

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين قسم
الكتاب والسنة الدراسات العليا
الشعبة : الحديث وعلومه

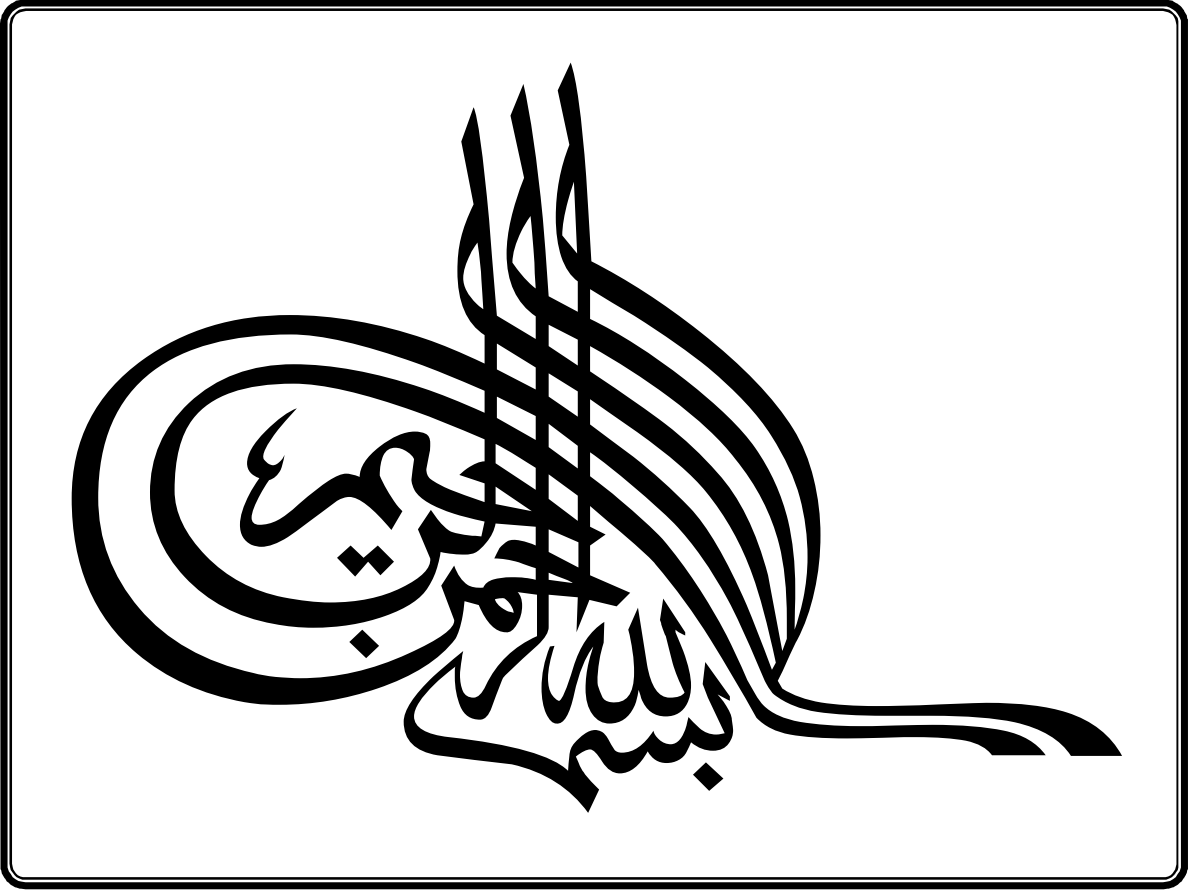
كتاب " تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة "

لناصر الدين القاضي عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)
من أول كتاب الجنائز إلى آخر كتاب البيوع
دراسة وتحقيقاً
بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من قسم الكتاب والسنة

إعداد الطالبة : حزيمة صافي سرّاج
الرقم الجامعي : ٤٢٤٧٠٠٢١

إشراف فضيلة الدكتور
د. وصي الله بن محمد عباس

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م



ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد :
فقد اشتمل البحث على مقدمة وقسمين، ثم الخاتمة والفهارس، أما المقدمة فتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه، وأما القسم الأول وهو الدراسة ففيه بابان؛ الأول تناولت فيه التعريف بالمصنّف – وهو الإمام البغوي- والشارح -وهو القاضي البيضاوي- وكتابيهما، والثاني ففيه التعريف بمنهج البيضاوي في شرح المصابيح، ومقارنته شرحه بشرح من سبقه من الشرّوّلحها القسم الثاني وهو التحقيق، فيشمل النصّ محقّقاً ومخرّجاً ومعلّقاً عليه متضمناً الكتب التالية: كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب فضائل القرآن، كتاب الدعوات، كتاب المناسك، كتاب البيوع، ثم الخاتمة وفيها ذكرتُ أهم ما ظهر لي من نتائج خلال البحث، ثم ذيلت البحث بفهارس علمية تخدمه.

هذا وأرجو من الله تعالى قبوله وأن يجعله خالصاً له وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Abstract

Title: A book Titled" Tohfatu Al-Abrar Sharh Masabeih Al-Sunnah" by Nasr AlDeen Al-Qadi Abdullah Ibn Omar Ibn Mohamd Ali Al-Baidhawi (Died 685 AH) : Study and Verification.

This study is composed of an introduction followed by two sections, conclusion and bibliographies. The introduction includes the significance of the subject, the reason of its selection, my objective, research plan and methodology.

Section one : Study and has two chapters.

Chapter one: Definition of the Book, its compiler and explainer as well as their respective books and other books published on it.

Chapter two: Definition of the methodology of Al-Baidhawi in the explanation of the Book and its sources as well as comparison with other explainers of the Book.

Section two: Verification. This consists of the verified text of the Al-Baidaiwi's Book that comprises Book of funerals, Book of Zakat (Alms), Book of fasting, book of Qur'anic virtues , book of supplications, book of worship and book of selling contracts.

The conclusion covers the most significant results that I arrived at.

Then I concluded the study with contents that facilitates for the reader to reach easily what he desires.

We supplicate Almighty to grant us continued success.

فامتثالاً لتوجيهه نبيناً محمد □ وقوله: لَا يَشْكُرُ النَّاسُ اللَّهَ يَشْكُرُ الله»^(١)
أبدأ بشكر والدي الكريمين اللذين يلهمان بالدعاء لي ويسألان الله لي دوام التوفيق،
راجية من الله تعالى أن يثيبهما وأن يمن عليهما بالصحة والعافية، وقائلة:
(6) ﴿...﴾
(٢) ﴿...﴾

وأثلت بشكر الشيخين الفاضلين أ.د. إبراهيم محمد نور بن سيف وأ.د. غالب بن محمد الحامضي على تفضلهما بقبول مناقشتي وأسأله تعالى أن يجزيهما عني خيراً.

ولا يفوتني أن أسجل الشكر الجزيل لزوجي الكريم الذي كان يشد من أزمي كلما اشتغلت بأعباء الحياة والذي لم يألو جهداً في النصح لهذا البحث بماله ووقته فجزاه الله عني كل خير وسهل الله له طريقاً إلى جناته ورضوانه كما سهل لي طريقاً إلى العلم.

كما أشكر لأخواني مساندتهم ومساعدتهم وحثهم لي كلما تقاعدت بي الأعباء، فجازهم الله عنى خير الجزاء.

وأخص أبنائي بالدعاء الصالح والثناء العاطر على برهما لي وتحملهما لبعض أعبائي، فأسأل الله تعالى أن يجزيهم عني خيراً ويوفقهم ويصلحهم ويجعلهم هداة مهديين.

كما أشكر كل من ساعدني بعبارة أو إغارة أو دعاء أو نصيحة، سائلة الله أن يجعله في موازين أعمالهم الطيبة ويجعله الله خالصاً.

ولا يفوتني أن أشكر إدارة جامعة أم القرى ممثلة في معالي مديرها، وكافة منسوبيها على كل جهد خير قاموا به لخدمة العلم ودارسيه، كما أتوجه بالشكر إلى

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في شكر المعروف (٥/ ١٥٧ رقم ٤٨١١)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٤/ ٣٣٩ رقم ١٩٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه عند أبي داود: «كُرِّهُ اللهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو كما قال، حديث صحيح رواه ثقات.

(٢) سورة الإسراء، آية رقم (٢٤).

المقدمة

عمادة كلية الدعوة وأصول الدين، وإلى عمادة الدراسات العليا، والعاملين بها
فجزى الله الجميع خير الجزاء، والحمد لله هو حسبي عليه توكلت وإليه أنيب،
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإنَّ الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات، وأنفع القربات، به تزكو لذُفوس، وتصفو القلوب، وتستتير العقول؛ ولا سيما ما كان منه متعلقاً بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ؛ إذ السنة النبوية قرينة القرآن الكريم من حيث كونهما مصدري الشريعة الإسلامية؛ كما أخبر بذلك -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «ألا إني أُوتيتُ الكتابَ ومثَّلْتُه معه»^(١). وقد تضمن وعد الله -عز وجل- بحفظ كتابه -

أصالة - الوعد بحفظ سنة نبيه ﷺ تبعاً -؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا كَلِمَ الْوَعْدِ لَعَلَّهُمْ يُحْذَرُونَ﴾^(٢)، لأنها شارحة للقرآن الكريم مبينة له، مخصصة لعامه، مفصلة لمجمله؛ ومشرعة أيضاً، وقد قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا كَلِمَ الْوَعْدِ لَعَلَّهُمْ يُحْذَرُونَ﴾^(٣)

وكما أن الله -سبحانه وتعالى- قيّض من شاء من عباده لحفظ كتابه؛ فإنه قيّض ووفق أناساً مخلصين بذلوا أنفسهم لخدمة سنة نبيه ﷺ؛ فسخر لهم القلم، وطوّع لهم الزمان، وبارك لهم في أعمارهم وأعمالهم، فأبدعوا وأجادوا في بيانها؛ لعظيم شأنها، فلم تكن همّتهم قاصرة في بيان فضلها، وأهميتها فحسب بل كانت لهم أعمال جليلة وجهود عظيمة في خدمتها؛ حتى تمكنوا من الغوص في أعماق بحارها، واستخراج نفيس معادنها، وصقل لآلئها، فرسخوا أركان علمها، ومهدوا سبلها ومسالكها، حتى ذلّلوا الصعاب لمن بعدهم، وقد تنوعت مصنفاتهم -عبر العصور- لخدمة هذه السنة المطهرة، وكان من ضمن هذه المصنفات الكتبُ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (١٠/٥ رقم ٤٦٠٤) من حديث المقدم بن معديكرب، وتمامه: «رَجُلٌ شَبَّعَانُ عَلَى أَرَرٍ يَكْتُمُ لِيَوْمٍ: بِهَذَا الْقُرْآنِ؛ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَجَمَلُوهُ جَدُّتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَلَا تَلْمِزُوا لَكُمْ لَحْمَ الْحَمَامِ الْأَهْلِيَّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّلَاقِيَةِ مُعَاهِدٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْذِبَ عَنْهُمْ أَحَدُهُمْ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ قُلَانٌ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْذِبَهُمْ بِمَثَلِ قِرَاءِهِ» إسناده صحيح. وقد صحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١١٧).

(٢) سورة الحجر، آية رقم (٩).

(٣) سورة النحل، آية رقم (٤٤).

الجوامع؛ فجمع بعضهم أحاديث الصحيحين، كالجمع بين الصحيحين للحميدي، وبعضهم أحاديث الكتب الستة، كجامع الأصول لابن الأثير، ومنهم من زاد على ذلك، ومنهم من جمع أحاديث معينة في أبواب العلم المختلفة دون التزام بأحاديث كتب معينة؛ من هؤلاء: الإمام البغوي رحمه الله - في جمعه لكتابه (مصابيح السنة) من مصادر عدة مرتبة على أبواب العلم المختلفة؛ كالعقائد، والأحكام، والتفسير، والآداب، والفضائل، والفتن، والمغازي، والطب، وغيرها؛ مما جعله من الكتب المتصدرة - في بعض الأزمنة - في السنة وعلومها، وقد نال صنيعة هذا استحسان كثير من العلماء؛ فنهلوا من معينه وشمروا عن ساعد الجد من أجل تيسيره، وتنوعت جهودهم فيه؛ فكان منها المختصر له ومنها المكمل له، ومنها المخرج لأحاديثه أو المترجم لرجاله، ومنها ما عني بشرحه وبيان ما فيه من المسائل والأحكام وهو أكثرها.

وكان من هؤلاء الشراح: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي (٦٨٥ هـ) في كتابه الذي أسماه (تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة).

وكان من فضل الله أن اختار قسم الحديث دراسة وتحقيق هذا الكتاب، فأشار عليّ أهل العلم والفضل بدراسة جزء منه وتحقيقه، فأدرت فيه النظر بتأمل وإمعان، فوجدته كتاباً **أبدع مؤلفه فيه التأليف، وزينه بأحسن الترصيف، فاستخرت الله - عز وجل -** لاختياره كموضوع لرسالتي الدكتوراه؛ فبادرت إلى التسجيل راجية أن أسهم بجهد المقل في خدمة سنته □، وكان نصيبي منه من أول كتاب الجنائز إلى آخر كتاب البيوع، وقد بلغ عدد لوحات هذا القسم (٧٠ ورقة) أي (١٤٠ لوحة)^(١).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- ١- كونه متعلقاً بكتاب يُعدُّ من الكتب المهمة في الحديث النبوي، وقد جمع فيه مؤلفه الأحاديث النبوية مرتبة على أبواب العلم المختلفة.
- ٢- عناية المؤلف فيه بفقهِ الحديث؛ فيستنبط الأحكام الفقهية متلمساً الحَكَم من تلك النصوص، كما أنه يُعنى بتفسير غريب الحديث عناية أبرزت قوته في اللغة العربية وضلوعه فيها، وسعة اطلاعه.
- ٣- توفر عدد من النسخ الخطية للكتاب، ومنها ما هو موثق ومقابل على أصول له، مع التنبيه في بعضها لكثير من فروقات النسخ.
- ٤- يعد كتاب (تحفة الأبرار) من الكتب المتقدمة التي شرحت كتاب (مصابيح السنة)؛ فهو - على حد علمي - يُعد الكتاب التالي لكتاب التوربشتي (٦٦٠ هـ)

(١) كان الذي شجعني على المشاركة في تحقيق جزء من هذا الكتاب هو أ.د. موفق عبدالقادر جزاه الله خيراً.

(^١)؛ مما جعله محل اهتمام العلماء من بعده في الاستفادة منه والنقل عنه كثيراً؛ كالحافظ الطيبي في كتابه (الكاشف عن حقائق السنن)؛ فقد نقل منه كثيراً، كما نقل من التوربشتي وغيره، وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في مواضع متعددة من كتابه (الفتح)؛ منها على سبيل المثال: في (٢/ ١٩)، وفي (٣/ ١٨٠، ١٨١)، (٣/ ٢٧٠)، (٣/ ٤٠٢).
وفــــي (٤/ ٨٦)، (٤/ ١٠٩، ١١٠)، (٤/ ١١٧)، (٤/ ١٦٧)، (٤/ ٣٠٥)، (٤/ ٣٣١) (٤/ ٤١٦)، وفي (٥/ ٢٦)، (٥/ ٣٦) وغيرها.
وكذلك نقل عنه القاري في (مرقاة المفاتيح)، ومما نسبته إليه: (٥/ ١٥)، (٥/ ٣١٣)، (٥/ ٣٣٤)، (٥/ ٤٤٧)، (٥/ ٥١٦)، (٥/ ٥٦٣) وغيرها.
والمناوي في (فيض القدير)، ومما نسبته إليه: (٢/ ٣٠٨)، (٢/ ٣٢٩)، (٢/ ٣٩٦)، (٢/ ٤٨٣)، (٢/ ٥٢٠)، (٣/ ٢٥٢)، (٣/ ٣٣٩) وغيرها.

وكانت أسباب اختياري له وهدفي منه:

- ١- خوض تجربة التحقيق العلمي، والتّعرف على المخطوطات؛ وخاصة ما يتعلق منها بشروح الأحاديث؛ حيث يسر الله لي -بفضله- الكتابة أثناء مرحلة الماجستير في تخريج الأحاديث؛ فأحببت اكتساب الدّراية كذلك في شرحها.
- ٢- أن التحقيق يتيح لطالب العلم الشّرعى الاطلاع على فنون عديدة؛ كالتّأريخ والعقيدة والأُغمة والحديث والتّراجم والتّفسير، بالإضافة إلى كتب الفقه، والوقوف على معارف متنوعة تتعلق بهذه الفنون، كما أنه يكسبه المهارة في هذه الفنون، ويعينه على إجادة الكتابة فيها.
- ٣- الإسهام في مشروعات خراج كتاب شرح جملة وافرة من السنة النبوية طالما كثرت الإحالات عليه دون الاطلاع عليه كاملاً.

خطة البحث

جعلت البحث في مقدمة وقسمين، ثم الخاتمة والفهارس.
المقدمة:

وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه.
القسم الأول: الدراسة ، وفيه بابان:

الباب الأول: التعريف بالمصنّف والشارح وكتابيهما، ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالإمام البغوي وبكتابه (المصابيح)، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: التعريف بالإمام البغوي -رحمه الله- (اسمه ونسبه، ثناء العلماء عليه، عبادته وتواضعه وعقيدته، شيوخه وتلامذته،رحلاته ومصنفاته، ثناء العلماء عليه، وفاته).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (مصابيح السنة)وما أُلّف حوله.
الفصل الثاني: التعريف بالإمام البيضاوي -رحمه الله- وكتابه (تحفة الأبرار)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام البيضاوي -رحمه الله- (اسمه ونسبه، ثناء العلماء عليه، عبادته وعقيدته، شيوخه وتلامذته،رحلاته ومصنفاته، ثناء العلماء عليه، وفاته).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (تحفة الأبرار).
الباب الثاني: التعريف بمنهج البيضاوي في شرح المصابيح ومقارنته بغيره من شراح المصابيح، ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: منهج المؤلف في كتابه، ومصادره في شرحه، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: منهج المؤلف في كتابه من خلال القسم المحقق.

المبحث الثاني: مصادر المؤلف في الشرح.
الفصل الثاني: مقارنة شرح البيضاوي بشرح من سبقه من الشراح، ومكانته العلمية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقارنة بين شرح البيضاوي وشرح التوربشتي في كتابه (الميسر).

المبحث الثاني: تأثيره فيمن بعده، ومدى استفادتهم منه.
القسم الثاني: التحقيق، ويشمل النصَّ محققاً ومخرّجاً ومعلقاً عليه متضمناً الكتب التالية:

- كتاب الجنائز.
- كتاب الزكاة.
- كتاب الصوم.
- كتاب فضائل القرآن.
- كتاب الدعوات.
- كتاب المناسك.

- كتاب البيوع.

الخاتمة: وفيها ذكرتُ أهم ما ظهر لي من نتائج خلال البحث.
الفهارس: وفيها فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الغريب، وفهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس الأماكن والبلدان، وفهرس الأشعار والأمثال، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهجي في التحقيق وعملي فيه:

أولاً: عملي في النسخ والمقابلة:

- ١- كتابة النص من النسخة الأصل (نسخة مركز الملك فيصل) وفق قواعد الإملاء الحديثة، جاعلة أحاديث المصاييح بخط عريض مع التشكيل، بخلاف الأحاديث المستشهد بها من قبل المصنف فإنها بخط مماثل للشرح.
- ٢- **وضعت علامات الترقيم المناسبة، مما يبسر توضيح المعاني.**
- ٣- أشير إلى بداية كل لوحة من لوحات نسخة الأصل بكتابة رقم اللوحة، ففاصل مائل بعده حرف ألف للوحة اليمنى، وحرف باء للوحة اليسرى، وذلك قبل أول كلمة في اللوحة.
- ٤ مقابلة النسخ وإثبات الفروق في الهامش؛ إلا ما تأكدت من خطئه أو سقطه في «الأصل» ثبت الصواب في المتن بين معقوفتين إن كانت الكلمة مختلفة لما في النسخ الأخرى إن ترجح لي صوابها، وأشير في الهامش إلى المصدر المثبت منه، وبدون معقوفتين إن كان التغيير يسيراً كزيادة حرف.
- ٥- إذا وجد السقط^(١) في إحدى النسخ؛ فإن كان نصف سطر فأقل ذكرته في الحاشية، وإن كان أكثر من ذلك جعلت الكلام الذي سقط بين نجمين * هكذا، وأشرت في الحاشية إلى النسخة التي كان السقط فيها، أو كانت كلمة فأشير في الحاشية كذلك إلى أنها ليست في نسخة (كذا) أو هي سقط من نسخة (كذا)، والقصد من ذلك عدم تقطيع المتن بالأقواس.
- ٦- تصويب ما يثبت لي من خطأ في ألفاظ الحديث بالرجوع إليه في كتب السنة المختلفة وشرح المصنف نفسه بأن يورد الكلمة على الصواب في أثناء الشرح، مما يدل على وقوع خطأ أثناء كتابة الكلمة في حديث الباب، دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.
- ٧- عند مقابلتي للنسخ لا أشير إلى ما يكون من تقديم وتأخير بين كلمتين إلا لمعنى زائد فعندها أشير إلى ذلك في الهامش.
- ٨- لا أثبت اختلاف النسخ في لفظ حديث الباب؛ إذ الغالب في النسخ الأخرى أنها **تورد أول الحديث ولا تكمله، بل ربما أتى الناسخ بأول كلمة فقط وقال:** «الحديث»، ولم أشر إلى ذلك، أو إلى اختلافهم إلا لمعنى زائد.
- ٩- لم ألقت إلى الاختلاف اليسير بين النسخ كالواو والفاء إن لم يغير المعنى،

(١) وأكثر ما وقع ذلك في النسخ الأخر خاصة نسخة (ي)، وإن من أسباب السقط غالباً انتقال نظر الناسخ عند النسخ من كلمة في سطر إلى مثيلتها في سطر آخر قريب.

وإلا نبهت إليه في الهامش. ومن ذلك تكرار جملة (قال الشارح) بعد الحديث فأثبت الموجود في نسخة الأصل فقط، وما ليس موجوداً لا أضيفه. وكذلك (أي) لا أعرج على فروق النسخ فيها. وكذلك ما كان من جمل الثناء على الله تعالى، أو الصلاة على النبي ﷺ فإني لا أُشير فيها إلى ما كان من فروق بين النسخ.

١٠- نبهت في الهامش إلى ما ذكره الناسخ في الأصل من فروق في النسخ الأخرى.

ثانياً: عملي في التحقيق ومنهجي فيه:

١- رَقِّمْتُ أحاديث «المصابيح» المشروحة ترقيماً تسلسلياً؛ نظراً لكون الشارح لم يستوعب أحاديث الكتاب، أما الأحاديث المستشهد بها ضمن الشرح، وليست من المصابيح - في ذلك الباب فلم أضع لها رقماً.

٢- أكملت حديث الباب في الهامش مع ذكر رقمه من المصابيح إذا كان إيراد الحديث ناقصاً بوضعه بين قوسين هكذا (ح ١١١١)، أي: (حديث رقم ١١١١).

٣- أثبت الصلاة والسلام على النبي ﷺ دون الإشارة إليه في الهامش؛ حيث إن المصنف كثيراً ما يقول: عليه السلام فقط ولا يذكر الصلاة، وكذلك أضفت السلام إن ذكر الصلاة فقط استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ﴾.

٤- في بعض المواضع قد يخطئ المصنف أو الناسخ في الآية أو يدخل آية في آية، فأثبت الآية على وضعها الصحيح دون الإشارة إلى الخطأ فيها؛ من المصنف أو الناسخ.

٥- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.

٦- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في المتن والتحقيق من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما، وإن كان في غيرهما فإني أخرجه من الكتب الأربعة المكمل للسته وأكتفي بمن أخرج الحديث منهم إن كان الإسناد مما يحتج به، وإلا فإني أخرجه من كتب السنة المعتمدة رجاء الارتقاء بإسناده، أو إثبات ضعفه، وغالباً ما

(١) سورة الأحزاب، آية رقم (٥٦). قال الشيخ أ.د. إبراهيم سيف: قال السيوطي في تدريب الراوي (٧٥/ ٢): تنبيه: ينبغي أن يجمع عند ذكره ﷺ بين الصلاة عليه بلسانه وبنانه، ذكره التجيبي «ولا يَنْقِدُ فيه» أي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه ﷺ «بما في الأصل؛ إن كان ناقصاً» بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقاً. وكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى، وشبهه، وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار، وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به أشد، ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم. لأنه دعاء، لا كلامٌ يرويه.

ألحق السنن الكبرى للنسائي بالكتب الستة خاصة في حال عدم وقوفي على الحديث فيها، وقد اكتفي بالستة وإن ضعف الحديث، وذلك إن تبين لي بعد دراسة أسانيد الحديث وسير طرقه في الكتب الستة وغيرها أن مداره على الراوي المضعف لأجله الحديث؛ إذ لا فائدة من ذكر غيرها إذن، مع البحث عن شواهد يتقوى بها الحديث.

٧ - في الحسان - حسب اصطلاح المصنف - أقدم في التخريج أبا داود ثم الترمذي ثم النسائي ثم ابن ماجة إن اجتمعت طرقهم، وتقاربت ألفاظهم؛ وإلا أقدم أقربها لفظاً للمصنف.

٨ - درست رجال الإسناد من كتب الرجال المختلفة لمعرفة أقوال أهل النقد في كل راوٍ؛ واعتمدت رأي الحافظ ابن حجر في الراوي لفظاً من كتابه التقريب، مع الاستفادة من قول الذهبي فيه، وأحياناً أخالف الحافظ لما يظهر لي من رجحان قول غيره، وأشير عندها إلى القول المخالف مقتصرة على ما يفيد في الحكم عليه، وذلك في حديث الباب، وكذا المتابع والشاهد، ولم أذكر تفصيل دراستي هذه في البحث خشية الإطالة.

٩ - أحكم على الحديث على ضوء دراسة الإسناد، مع النظر في قواعد أهل

الاصطلاح؛ من حيث الاتصال والشذوذ والعلّة القاذحة، فإن كان صحيحاً كتفيت بذلك، وإن كان حسناً اكتفيت به كذلك غالباً، أو كان ضعيفاً بينت السبب، ثم نظرت في متابعاته أو شواهد إن وجد، عاضدةً حكمي بما أقف عليه من كلام أهل العلم. وجعلت الحكم على الحديث بعد تخريجه؛ حيث إنه نتاج عن دراسة رجال إسناد الحديث ومعرفة طرقه أو علله.

١٠ - في توثيق التخريج أكتب اسم الكتاب والباب عند الأئمة الستة مع (رقم الجزء/ والصفحة ثم رقم الحديث)، واكتفيت في غير الستة برقم الجزء والصفحة والحديث وإن تكرر المرجع في نفس الجزء والصفحة أكتفيت برقم الحديث جاعلة ذلك بين قوسين مع حرف (ح) إشارة إلى رقم الحديث هكذا (ح ١٢٣).

١١ - إن أطلقت (المصنف) فالمقصود هو البيضاوي، و(الحافظ) فهو ابن حجر. وفي مرتبة الراوي إن ذكرت قول الحافظ فهو في (التقريب)، والذهبي فهو في (الكاشف)، وإلا بينت موضعه.

١٢ - أرجعت معاني اللغة إلى مصادرها ومراجعها، مبينة مادتها في المرجع بعده مباشرة، أو بعد عدة مصادر إن اتفقت في نفس المادة.

١٣ - شرحت الألفاظ الغريبة التي لم يبين معناها المصنف، مقتصرة على المعنى الذي يخدم شرح الحديث، إلا في مواضع تحتاج لتوسع، كتوسعه في شرح أسماء الله الحسنى.

١٤ - ضبطت المشتبه وما يتحرف على المطالع من ألفاظ وغريب بالاستعانة بكتب الضبط المعتمدة.

١٥ - علقت على الشرح حسب ما يتطلبه المقام؛ لتوضيح المراد وبيان الغرض، أو لفائدة نفيسة، مع التنبيه على الآراء المخالفة للصواب؛ ولا سيما ما كان

منها في مسائل الاعتقاد والأحكام مستنيرة في أغلبه بكلام أهل العلم باختصار.

١٦- في المسائل الفقهية أوثق رأي كل مذهب يذكره المصنف من كتبهم المعتمدة عندهم، فإن ذكر المصنف بعض المذاهب وثقتها وعلقت أو أشرت إلى باقي

المذاهب غالباً، وإن لم ينص المصنف إلا على رأي واحد فغالباً ما يكون هو مذهبه الشافعي فأوثقه من كتب الشافعية أو الكتب التي اعتنت بالفقه المقارن.

١٧- رتبت الكتب في الهامش حسب التاريخ (الأقدم وفاة)؛ عدا المصادر والمراجع الفقهية في حال اجتماع كتب المذاهب في هامش واحد، فهذه رتبها على حسب المذهب مبتدئة في كل مذهب بالأقدم وفاة.

١٨- عزوت أقوال العلماء إلى مؤلفيها -قدر المستطاع- فإن لم أقف عليها في مؤلفاتهم عزوتها إلى من نسبها إليهم أو ذكرها من أهل العلم.

١٩- عرفت بالأمكن والبلدان غير المشهورة عند ورودها لأول مرة.

٢٠- عرفت بالصحابة والأعلام غير المشتهرين كذلك في مواضعها الأولى من البحث.

٢١- عزوت الأشعار والأمثال إلى قائلها أو إلى الكتب التي ذكرتها إن لم أستطع التوصل لقائلها مع بذل الجهد.

وبعد .. فهذا عمل المقل بذلت قصارى جهدي فيه لأخرجه على أحسن نظام وأضبط مقال، إلا أنه قلما يخلص مصنف من الهفوات، أو ينجو مؤلف من

العثرات، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَخْلُصُ مِنْهَا كَذِبٌ﴾ (١) فأرجو ممن يقف

على خطأ فيه تنبيهي إليه بأرفق مقال وأجزل كلام ليجزه المولى عني بأحسن

جزاء، وحسبي أنني حرصت على تقديمه داني القطاف وسهل المنال، جازمة بأن

ما كان فيه من صواب هو بفضل من الرحمن وحده وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان والله -جل ذكره- بريء منه ورسوله □.

هذا وصلى الله وسلم على نبيينا وحبیبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

القسم الأول

الدراسة

الباب الأول تعريف بالمصنف - ف - والشارح وكتابهما

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالإمام البغوي وكتابه «المصابيح»، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام البغوي - رحمه الله - «اسمه ونسبه، عبادته وعقيدته، شيوخه وتلامذته، رحلاته ومصنفاته، ثناء العلماء عليه، وفاته».

المبحث الثاني: التعريف بكتاب «مصابيح السنة» وما أُلف حوله:
الفصل الثاني: التعريف بالإمام البيضاوي - رحمه الله - وكتابه تحفة الأبرار، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام البيضاوي - رحمه الله - «اسمه ونسبه، عبادته وعقيدته، شيوخه وتلامذته، رحلاته ومصنفاته، ثناء العلماء عليه، وفاته».

المبحث الثاني: التعريف بكتاب «تحفة الأبرار» للبيضاوي.

الفصل الأول : التعريف بالإمام البغوي وبكتابه «المصابيح»

المبحث الأول : التعريف بالإمام البغوي - رحمه الله - .

اسمه ونسبه ولقبه:

هو الإمام العلامة الفقيه المجتهد أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي^(١).

يلقب بمحيي السنة وبركن الدين^(٢)، ولقبه ابن خلكان بظهير الدين^(٣) ولم أجده عند غيره .

والفراء: نسبة إلى عمل الفراء وبيعها^(٤)، وجعل بعضهم نسبة هذه الصنعة له بقولهم: «الفراء»^(٥)، وجعلها آخرون لوالده بقولهم: «ابن الفراء»^(٦)، وبعضهم أتى بالقولين دون جزم بأحدهما^(٧)، ولعل الصنعة لأبيه؛ إذ لم يرد في شيء من تراجمه أنه عمل بالفراء أو بيعها؛ ويؤيده قول الذهبي: كان أبوه يعمل الفراء وبييعها^(٨).

والبغوي: بفتح الباء الموحدة والغين المعجمة وبعدها واو، نسبة إلى بلدة بخراسان^(٩) بين مرو^(١٠) وهراة^(١١) يقال لها: «بغ» وَهَرَاةُ «بفتح الباء

(١) يُنظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٦٧/١)، التقييد لابن نقطة (ص ٢٥١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٦/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤١/١٩)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٥٧/٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (٤١/١٣)، مرآة الجنان للياضي (٢١٣/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٧٥/٧)، البداية والنهاية لابن كثير (١٩٣/١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٨١/١)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٢٣/٥ - ٢٢٤)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٥٠)، طبقات الحفاظ له (ص ٩٣)، طبقات المفسرين للداودي (ص ١٥٨)، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة (٩١/٢).

(٢) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤١/١٩)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٥٠)، طبقات الحفاظ له (ص ٩٣)، طبقات المفسرين للداودي (ص ١٥٨).

(٣) وفيات الأعيان (١٣٦/٢).

(٤) وفيات الأعيان (١٣٧/٢).

(٥) يُنظر: وفيات الأعيان (١٣٦/٢)، الوافي بالوفيات للصفدي (٤١/١٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٧٥/٧)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٩٣).

(٦) يُنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٥٧/٤)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٥٠)، طبقات المفسرين للداودي (ص ١٥٨)، معجم المؤلفين (٦١/٤).

(٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٨١/١).

(٨) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤١/١٩)، تذكرة الحفاظ له (١٢٥٨/٤).

(٩) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وسجستان، وليس ذلك منها إنما هو من أطراف حدودها، وتشتمل على أمهات من البلاد؛ منها:

نيسابور وهراة ومرو، وهي كانت قصبتها. (معجم البلدان للحموي: ٢ / ٤٠١).

(١٠) هي مرو الروذ كما صرح بذلك الحموي في وصف بعشور فقال: بليدة بين هراة ومرو الروذ. والروذ - بالمعجمة - : هو النهر بالفارسية، ومرو الروذ مدينة على نهر عظيم؛ فلهذا سميت بذلك، وهي قريبة من مرو الشاهجان. (معجم البلدان للحموي بتصرف: ٥ / ١٣٢).

(١١) هراة: بالفتح، مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، فيها بساتين كثيرة، ومياه غزيرة، وخيرات كثيرة، محشوة بالعلماء، ومملوءة بأهل الفضل والثراء، وقد أصابتها النكبة وجاءها الكفار =

الموحدة، وسكون الغين المعجمة، وضم الشين، وبعدها واو ساكنة، ثم راء^(١). وهذه النسبة شاذة على خلاف الأصل كما قال السمعاني في كتاب «الأنساب»^(٢).

وقال الزركلي : نسبة إلى «بغا»^(٣) بزيادة ألف بعد الغين. وقال الرشاطي: نسبة إلى بغ؛ وهو البستان، وبقر ب هراة موضع كثير البساتين يسمى بغ، والنسبة إليه بغوى^(٤).

وقال طاش كُبري زاده: وقيل: «بغشور» اسم الولاية، واسم المدينة «بغ»^(٥). والشافعي نسبة لمذهبه، وهو الذي كان عليه أغلب علماء عصره؛ بل إنه قد اشتهر في المذهب بكتابه (المذهب) وهو على المذهب الشافعي^(٦)، وقد ترجم للبغوي غير واحد في كتب طبقات الشافعية^(٧). ثناء العلماء عليه :

قال ابن نقطة عنه : وهو إمام من أئمة أهل النقل، حسن التصانيف^(٨). ووصفه ابن خلكان غزارة علمه وتنوعه في الفنون فقال : كان بحراً في العلوم^(٩). وقال الذهبي: بورك له في تصانيفه؛ لقصد الصالح؛ فإنه كان من العلماء الريانيين^(١٠). وقال عنه السبكي كان إماماً جليلاً، ورعاً، زاهداً، فقيهاً، محدثاً، مفسراً،

-
- = من التتر فخر بوا. (معجم البلدان: ٥ / ٤٥٦).
- (١) يُنظر: الأنساب للسمعاني (٣٧٤/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٧/٢)، مغاني الأخبار للكلاباذي (٣٩٤/٥)، اللباب في تهذيب الأنساب (١٦٤/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨١/١)، الأعلام للزركلي (٢٥٩/٢).
- (٢) الأنساب (٣٧٤/١) وقال في وصفه لها: «دخلتها غير مرة ونزلت بها، وكان بها جماعة من الأئمة والعلماء قديماً وحديثاً».
- ووصفها الحموي فقال: «بَغْشُور» بضم الشين المعجمة، وسكون الواو، وراء، بليدة بين هراة ومرو الروذ، شربهم من آبار عذبة، وزروعهم ومباطخهم أعداء، وهم في برية ليس عندهم شجرة واحدة، ويقال لها يغ أيضاً، رأيتها في شهور سنة ٦١٦ هـ، والخراب فيها ظاهر، وقد نسب إليها خلق كثير من العلماء والأعيان. (معجم البلدان: ٥٥٣/١).
- (٣) الأعلام للزركلي (٢٥٩/٢).
- (٤) مغاني الأخبار للكلاباذي (٣٩٤/٥).
- (٥) انظر: مفتاح السعادة (٩١/٢).
- (٦) كما سيأتي في مصنفاته.
- (٧) كما في طبقات الشافعية للسبكي، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة والإسنوي وابن هداية الله.
- (٨) التقيد لابن نقطة (ص ٢٥١).
- (٩) وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٦/٢).
- (١٠) يُنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٥٨/٤)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٥٠).

جامعاً بين العلم والعمل سالكاً سبيل السلف، له في الفقه اليد الباسطة^(١).
اشتغل على القاضي حسين وبرع في كثير من فنون العلوم، وكان علامة
زمانه فيها **وكان ديناً ورعاً زاهياً عابداً صالحاً**^(٢).

عبادته وتواضعه وعقيدته:

كان ذا عبادة ونسك، ديناً ورعاً زاهياً صالحاً^(٣)؛ قال عنه الذهبي: بورك له
في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام؛ لحسن قصده، وصدق نيته، وتنافس العلماء
في تحصيلها^(٤).

وكان -رحمه الله- قانعاً باليسير في حياته، حريصاً على طلب القبول من الله،
كان يأكل الخبز وحده، فعذل في ذلك فصار يأتدّم بزيت، وكان لا يُلقى الدرس إلا
على طهارة^(٥).

وكان مقتصداً في لباسه، له ثوب خام^(٦)، وعمامة صغيرة^(٧)، ذا ورع في
معيشته، ماتت له زوجة فلم يأخذ من ميراثها شيئاً^(٨).

وكان -رحمه الله- قد اختلأ لنفسه منهج السلف الصالح ظاهراً وباطناً، فكان
دينياً عالماً عاملاً^(٩).

قال عنه الذهبي: كان على منهج السلف حالاً وعقداً^(١٠).

**وقال السبكي: كان إماماً جليلاً ورعاً زاهياً فقيهاً محدثاً مفسراً، جامعاً بين
العلم والعمل سالكاً سبيل السلف**^(١١).

وقال طائش كبرى زاده: كان ثبتاً حجة، صحيح العقيدة في الدين^(١٢).
فهو من الذين تقيّدوا بمذهب أهل السنة والجماعة في أمور الاعتقاد؛

-
- (١) طبقات الشافعية للسبكي (٧٥/٧).
 - (٢) البداية والنهاية لابن كثير (١٩٣/١٢).
 - (٣) يُنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٥٨/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٧٥/٧)، البداية والنهاية (١٩٣/١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٨١/١).
 - (٤) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤١/١٩)، تذكرة الحفاظ له (١٢٥٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٨١/١)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٥١)، طبقات المفسرين للدودي (ص ١٥٩).
 - (٥) يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٧/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤١/١٩)، تذكرة الحفاظ له (١٢٥٨/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٧٥/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٨١/١)، طبقات المفسرين للسيوطي (٥١/١)، طبقات المفسرين للدودي (١٥٩/١).
 - (٦) الخام هو الذي لم يقصر، كما في المصباح (خ وم).
 - (٧) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤١/١٩).
 - (٨) يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٧/٢)، الوافي بالوفيات للصفي (٤١/١٣).
 - (٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٨١/١).
 - (١٠) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤١/١٩).
 - (١١) طبقات الشافعية للسبكي (٧٥/٧).
 - (١٢) مفتاح السعادة لطائش كبرى زاده (٩١/٢).

وبخاصة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته؛ كتعليقه على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: **«لِنْ قُلُوبِ بَنِي آدَمَ كَلِّهَا بِلِضْدَبَعَيْنِ لِمُضَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقُلُوبِ أَحَدِيصَدْرٍ فُحْدَيْتُ يَشَاءُ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ مُصَدِّرٌ فَلَا قُلُوبَ صَدْرٌ فَ قُلُوبَنَا عَلِيَّاتُكَ»** ^(١).

قال الشيخ الإمام ^(٢): والإصبع المذكورة في الحديث صفة من صفات الله - عز وجل-، وكذلك كل ما جاء به الكتاب أو السنة من هذا القبيل في صفات الله تعالى؛ كالنفس، والوجه، والعين، واليد، والرجل، والإتيان، والمجيء، والنزول إلى السماء الدنيا، والاستواء على العرش، والضحك والفرح ... إلى أن قال: فهذه ونظائرها صفات الله تعالى ورد بها السمع، يجب الإيمان بها وإمرارها على ظاهرها معرضاً فيها عن التأويل، مجتنباً عن التشبيه، معتقداً أن الباري - سبحانه وتعالى- لا يشبه شيء من صفاته صفات الخلق، كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَشْبَهُ شَيْءٌ﴾ ^(٣).

وعلى هذا مضى سلف الأمة، وعلماء السنة، تلقوها جميعاً بالإيمان والقبول، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل، ووكّلوا العلم فيها إلى الله - عز وجل-؛ كما أخبر الله - سبحانه وتعالى- **عن الراسخين في العلم فقال عز وجل:**

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ كَبِيرٌ﴾ ^(٤).

شيوخه وتلامذته:

شيوخه:

كان البغوي - رحمه الله - إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه ^(٥)، إماماً في علوم متعددة، وما ذاك إلا نتاج تلقيه فنون العلم المتنوعة عن شيوخ مصره، وأئمة عصره؛ فتفقه وأخذ الحديث والتفسير، وجمع علوم القرآن والسنة.

وكانت عامة سماعته في حدود الستين وأربعمائة كما ذكر ذلك الذهبي ^(٦).

فمن شيوخه:

- (١) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (٢٠٤٥/٤ رقم ٢٦٥٤).
- (٢) في شرح السنة (١٦٨/١ - ١٧٠).
- (٣) سورة الشورى، آية رقم (١١).
- (٤) سورة آل عمران، آية رقم (٧).
- (٥) طبقات المفسرين للسيوطي (٥٠/١).
- (٦) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٠/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٧٥/٧)، طبقات المفسرين للسيوطي (٥٠/١).

- ١- شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المروروذي: صاحب «التعليقة» تفقه عليه قبل الستين وأربعمائة. تفقه عليه وسمع منه، وهو أخص تلامذته به^(١)، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة، توفي سنة ٤٦٢ هـ^(٢).
 - ٢- أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي^(٣): من أهل الأدب والحديث، أخذ عن أبي عبيد الهروي صاحب الغريبين، توفي سنة ٤٦٣ هـ^(٤).
 - ٣- أبو الحسن علي بن يوسف الجويني^(٥): عم إمام الحرمين، رحل في طلب العلم، وسمع الكثير، صنف كتاباً حسناً في علم الصوفية مرتباً مبوباً سماه كتاب (السلوة)، توفي سنة ٤٦٣ هـ^(٦).
 - ٤- حسان المنيعي^(٧): هو أبو علي حسان بن سعيد المنيعي، رئيس مروالروذ الذي الذي عم خراسان ببره وأفضاله، وأنشأ الجامع المنيعي، وكان يكسو في العام نحو ألف نفس، وكان أعظم من وزير -رحمه الله-، توفي سنة ٤٦٣ هـ^(٨).
 - ٥- أبو بكر محمد بن أبي الهيثم الترابي^(٩): عمّر دهرًا طويلاً، توفي سنة ٤٦٣ هـ^(١٠).
- وغيرهم كثير .
- ٦- أبو القاسم عبد الكريم بن طلحة القشيري شيخ عصره زهداً وعلماً ، صاحب الرسالة المشهورة وغيرها، توفي سنة ٤٦٥ هـ^(١١).
 - ٧- يعقوب بن أحمد الصيرفي^(١٢): قال الذهبي : الشيخ الرئيس الثقة المسند، توفي سنة ٤٦٦ هـ^(١٣).

-
- (١) يُنظر: وفيات الأعيان (١٣٦/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٠/١٩)، تذكرة الحفاظ له (١٢٥٧/٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (٤١/١٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٧٥/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٨١/١)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٥٠)، طبقات الحفاظ له (٩٣/١)، طبقات المفسرين للداودي (١٥٨/١).
 - (٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦١/١٨).
 - (٣) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٠/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٧٥/٧)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٥٠)، طبقات الحفاظ له (٩٣/١)، طبقات المفسرين للداودي (ص ١٥٩).
 - (٤) الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٦/١٩).
 - (٥) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٠/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٧٦/٧).
 - (٦) طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٨/٥).
 - (٧) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٠/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٧٦/٧).
 - (٨) العبر في خبر من غير للذهبي (٢٥٥/٣).
 - (٩) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٠/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٧٦/٧).
 - (١٠) تاريخ الإسلام للذهبي (١٣٤/٣١).
 - (١١) مقدمة كتاب مرقاة المفاتيح للملا علي القاري (١٠/١).
 - (١٢) يُنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٥٧/٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (٤١/١٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٧٦/٧).
 - (١٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٤٥/١٨).

٨- جمال الإسلام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي^(١): ذكره الحافظ الجرجاني فقال: شيخ عصره، وأوحد دهره، والإمام المقدم في الفقه والأدب والتفسير، وكان زاهداً ورعاً، حسن السمات، بقية المشايخ بخراسان، وأعلامهم إسناداً، توفي سنة ٤٦٧ هـ^(٢).

٩- أحمد بن أبي نصر الكوفاني^(٣) الصوفي، توفي ٤٦٧ هـ^(٤).

تلامذته:

استفاد البغوي من كثير من العلماء ونهل من معينهم فإنه كذلك خلف كثيراً من التلاميذ الذين أخذوا عنه وتفقها على يديه؛ منهم:

١- أخوه أبو علي الحسن بن مسعود البغوي: كان الحسين قد رباه وأحسن تربيته، ولقنه الفقه حتى حفظ المذهب، وكان مصيباً في الفتاوى، قال: وأجاز لي جميع مسموعاته، توفي سنة ٥٢٩ هـ بمرور الروذ، قيل: وكان الناس يمشون في تشييع جنازته حفاة على الثلج^(٥).

٢- أبو منصور محمد بن أسعد العطارى: عرف بدقّة^(٦)، وأتقن المذهب والأصول والخلاف، وكان من أئمة الدين وأعلام الفقهاء المشهورين، سمع الكثير من شيوخه البغوي، توفي سنة ٥٧٣ هـ، وقيل: ٥٧١ هـ^(٧).

٣- أبو الفتوح محمد بن محمد الطائي^(٨): صاحب الأربعين الطائية، توفي سنة ٥٥٥ هـ^(٩).

٤- آخر من روى عنه بالإجازة أبو المكارم فضل الله بن محمد النوقاني الذي عاش إلى سنة ستمائة، وأجاز الفخر بن علي البخاري^(١٠)، مرض بنيسابور وحملى

(١) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٠/١٩)، تذكرة الحفاظ له (١٢٥٧/٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (٤١/١٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٧٦/٧)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٥٠)، طبقات المفسرين للداودي (١٥٩/١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١١٩/٥).

(٣) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٠/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٧٦/٧).

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي (٢١٩/٣١).

(٥) طبقات الشافعية للسبكي (٦٨/٧ - ٦٩).

(٦) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤١/١٩)، تذكرة الحفاظ له (١٢٥٨/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٧٦/٧)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٥٠)، طبقات المفسرين للداودي (ص ١٥٩).

(٧) طبقات الشافعية للسبكي (٩٢/٦).

(٨) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤١/١٩)، تذكرة الحفاظ له (١٢٥٨/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٧٦/٧)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٥٠)، طبقات المفسرين للداودي (ص ١٥٩).

(٩) طبقات الشافعية للسبكي (١٨٩/٦).

(١٠) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤١/١٩)، تذكرة الحفاظ له (١٢٥٨/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٧٦/٧)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٥٠)، طبقات المفسرين للداودي (ص ١٥٩).

نوقان -وهي طوس- فمات بها سنة ستمائة^(١) .
وجماعة غيرهم .

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٣٤٩/٨).

رحلاته ومصنفاته:

رحلاته:

انتقل البغوي من بلدته «بغ» إلى بلدة «مروالروذ» وبها كانت إقامته^(١)، وفيها تلقى العلوم عن شيوخها. ومن المؤسف أن كتب التراجم لم تنقل لنا إلا القليل من حياة البغوي ونشأته، كذلك لم تنقل لنا شيئاً عن رحلاته؛ غير أن أغلب رحلاته كانت في بلاد فارس كما يظهر من شيوخه، قال السبكي في ترجمته: ولم يدخل بغداد، ولو دخلها لاتسعت ترجمته^(٢).

ويبدو أنه لم يصل إلى الحجاز؛ إذ إن الذهبي قال: وما علمت أنه حج^(٣). لكن غزارة علمه، وتمكنه منه، وحرصه على ذلك، وتنوعه في الفنون، يدل على تنقله بين المشايخ، وأخذه عنهم؛ بل وملازمته لهم، وقد وصفه ابن تغري بردي فقال: كان إماماً حافظاً رحل إلى البلاد، وسمع الكثير، وحدث وألف وصنف، وكفان يقـال له: محي السنة^(٤).

مصنفاته :

تعددت مؤلفات البغوي وتنوعت تبعاً لتعدد معارفه في أنواع الفنون، ولقد كان -رحمه الله- بـحراً في العلوم^(٥)، ذا قدر عال في الدين، وفي التفسير، وفي الحديث، وفي الفقه، متمسك الدائرة نقلاً وتحقيقاً^(٦)، بورك له في تصانيفه، ورزق القبول لحسن قصده وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة^(٧)؛ فعلت مكانة دروسه، وارتفع شأنها. وصنف كتباً كثيرة في التفسير والحديث والجمع بين الصحيحين، وله كذلك في الفقه وغير ذلك^(٨). وعُرفَ البغوي بالمفسر، ووصفه بذلك من ترجم له من الأئمة؛ فقال ابن خلكان: المحدث المفسر^(٩).

- (١) طبقات الشافعية للسبكي (٧٧/٧).
- (٢) طبقات الشافعية للسبكي (٧٦/٧).
- (٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤١/١٩).
- (٤) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٢٣/٥).
- (٥) وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٦/٢).
- (٦) طبقات الشافعية للسبكي (٧٦/٧).
- (٧) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤١/١٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٨١/١)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٥١)، طبقات المفسرين للداودي (ص ١٥٩).
- (٨) يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٦/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٥٧/٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (٤١/١٣)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٥٠)، طبقات المفسرين للداودي (ص ١٥٩)، معجم المؤلفين (٦١/٤).
- (٩) وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٦/٢).

وقال الذهبي: المفسر، صاحب التصانيف. وقال: وله القدم الراسخة في التفسير^(١).

وقال السبكي: كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً فقيهاً محدثاً مفسراً^(٢).
ووصف الصفدي تفسيره فقال: وصنف التفسير المشهور، وأوضح المشكلات من قول النبي ﷺ^(٣).

فمن تصانيفه في التفسير وعلومه :

١ - «معالم التنزيل» المشهور بـ «تفسير البغوي»:

وهو تفسير متوسط الحجم، اختصره من تفسير الثعلبي، وجرده من الأحاديث الموضوعة والإسرائيليات إجمالاً، وعزا الأحاديث فيه إلى البخاري وغيره من أصحاب الكتب المعتمدة، وإن لم يكن قد صرح باختصاره من الثعلبي إلا أن من العلماء من أشار إلى ذلك؛ فقد قال ابن تيمية بعد كلامه عن الثعلبي وأنه حاطب ليل: يروي ما وجد؛ سواء كان صحيحاً أو سقيماً فتفسيره وإن كان غالب الأحاديث التي فيه صحيحة ففيه ما هو كذب موضوع باتفاق أهل العلم؛ ولهذا اختصره أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي و كان أعلم بالحديث والفقه منه، والثعلبي أعلم بأقوال المفسرين، ذكر البغوي عنه أقوال المفسرين و النحاة و قصص الأنبياء، فهذه الأمور نقلها البغوي من الثعلبي، وأما الأحاديث فلم يذكر في تفسيره شيئاً من الموضوعات التي رواها الثعلبي؛ بل يذكر الصحيح منها و يعزوه إلى البخاري وغيره^(٤).

وسئل أيضاً: أي التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة؛ الزمخشري أم القرطبي أم البغوي أو غير هؤلاء؟ فقال: ... وأما التفاسير الثلاثة المسؤول عنها فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوي؛ لكنه مختصر من تفسير الثعلبي، وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التي فيه، وحذف أشياء غير ذلك. اهـ^(٥).

٢ - «الكفاية في القراءة» ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون^(٦).

ويظهر علم البغوي في القراءات من خلال تفسيره؛ فقد ضمن التفسير الكثير من أوجه القراءات وأصولها، وما اختلف فيه القراء، وما اتفقوا عليه، ويستطرد أحياناً فيذكر بعض القواعد في ذلك؛ ففي سورة الفاتحة قال: قوله:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ ﴿وَالْأَرْضُ رَاةً﴾ ﴿وَالْجِبَالُ كَصَدْرِ دَّابَّةٍ﴾ ﴿وَالْأَنْهَارُ كَأَمْثَالِ خَيْلٍ مَّارَّةٍ﴾ ﴿وَالْأَرْضُ كَأَمْثَالِ ثَوْبٍ﴾ ﴿وَالْأَنْهَارُ كَأَمْثَالِ خَيْلٍ مَّارَّةٍ﴾ ﴿وَالْأَرْضُ كَأَمْثَالِ ثَوْبٍ﴾ ﴿وَالْأَنْهَارُ كَأَمْثَالِ خَيْلٍ مَّارَّةٍ﴾
قرأ عاصم والكسائي ويعقوب (مالك) ... وقرأ أبو عمرو (الرحيم ملك) بإدغام الميم في الميم وكذلك يدغم كل حرفين من جنس واحد، أو مخرج واحد، أو قريبي المخرج؛ سواء كان الحرف ساكناً أو متحركاً؛ إلا أن يكون الحرف الأول مشدداً، أو

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣٩/١٩ - ٤٤١).

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (٧٥/٧).

(٣) الوافي بالوفيات للصفدي (٤١/١٣).

(٤) منهاج السنة النبوية (٩٠/٧ - ٩١).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٨٥/١٣ - ٣٨٦).

(٦) كشف الظنون (١٤٩٩/٢).

منوناً ، أو منقوصاً ، أو مفتوحاً ، أو تاء الخطاب قبله ساكن من غير المثليين؛ فإنه لا يدغمهما، وإدغام المتحرك يكون في الإدغام الكبير، وافقه حمزة في إدغام المتحرك

قوله: ﴿...﴾

﴿...﴾
﴿...﴾
﴿...﴾
﴿...﴾
﴿...﴾
﴿...﴾

و﴿...﴾ وأدغم التاء فيما

بعدها من الحروف، وافقه حمزة برواية رجاء وخلف والكسائي إلا في الراء عند اللام والdal عند الجيم، وكذلك لا يدغم حمزة الدال عند السين والصاد والزاي، ولا إدغام لسائر القراء إلا في أحرف معدودة^(٤). وهكذا في باقي التفسير.

كما عرف البغوي بالمفسر كذلك عرف بالمحدث وبرع فيه؛ حتى سمي بمحي السنة؛ بل إن شهرته في الحديث والتحديث فاقت شهرته في التفسير، قال ابن نقطة عنه: وهو إمام من أئمة أهل النقل، حسن التصانيف^(٥). ووصفه غير واحد بالمحدث والحافظ^(٦).

ومن مصنفاته في الحديث:

١ - «شرح السنة»:

جمع في كتابه هذا بين الرواية والدراية؛ مما جعله من الكتب القيمة، بالإضافة إلى معرفته بأقوال الصحابة والتابعين والأئمة، ووصفه هو نفسه في خطبة كتابه فقال: فهذا كتاب في شرح السنة يتضمن -إن شاء الله سبحانه وتعالى- كثيراً من علوم الأحاديث وفوائد الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ؛ من حل مشكلها، وتفسير غريبها، وبيان أحكامها، يترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء جمل لا يستغني عن معرفتها المرجوع إليه في الأحكام، والمعول عليه في دين الإسلام.

ولم أودع هذا الكتاب من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمة السلف الذين هم أهل الصنعة، المسلم لهم الأمر من أهل عصرهم، وما أودعوه كتبهم، فأما ما أعرضوا عنه من المقلوب والموضوع والمجهول، واتفقوا على تركه؛ فقد صنت الكتاب عنها اهـ^(٧).

٢ - «مصابيح السنة»:

وهو الذي شرحه الإمام البيضاوي وغيره، وسيأتي مزيد كلام عنه في المبحث

- (١) سورة النساء، آية رقم (٨١).
- (٢) سورة الصافات، آية رقم (١ - ٣).
- (٣) سورة الذاريات، آية رقم (١).
- (٤) معالم التنزيل (٤٠/١ - ٤١).
- (٥) التقويد لابن نقطة (ص ٢٥١).
- (٦) يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٦/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣٩/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٧٥/٧).
- (٧) شرح السنة (٢/١).

٢ - «الفتاوى»: وهي فتاوى مشهورة لنفسه غير فتاوى القاضي الحسين التي علقها هو عنه^(١).

٣ - «المسائل»: وهي غير الفتاوى وغير التهذيب، أشار إلى ذلك ابن قاضي شهبة؛ حيث أورد بعد ترجمته للبغوي بعض الفروع فقال: قال البغوي في مسائله التي خرجها في صلاة الجنازة: لو لم يكن إلا النساء لم تجب عليهن. وذهب في فتاويه إلى أن من لا جمعة عليه أو أراد أن يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة، فإن كان صبيا جاز، وإن كان بالغاً لم يجز، قال: لأنه مأمور بالجمعة^(٢).

وذهب -كما نص عليه في التهذيب- إلى وجوب مسح قدر الناصية من الرأس في الوضوء، ونقله فخر الدين عنه في المناقبنا^(٣) أنه مذهب أبي حنيفة، ولا شك أن ذلك متوقف على أن البغوي يصرح بتقدير الناصية بالربع كما فعلت الحنفية؛ وإلا فاختياره خارج عن المذاهب الأربعة، وهو أقرب من مذهب أبي حنيفة^(٣).

فيظهر من كلامه أنها كتب ثلاث متغايرة؛ حيث ذكر المسألة وعزاها لمصدرها، والله أعلم.

٤ - «الكفاية في الفروع»: بالعجمية، ذكره صاحب كشف الظنون^(٤).

٥ - «شرح المختصر»: قال ابن قاضي شهبة: وشرح المختصر وهو كتاب نفيس أكثر الأذرع من النقل عنه، ولم يقف عليه إلا سنوي^(٥).

وفاته:

توفي في شوال سنة ست عشر وخمسمائة؛ بمرورود، ودفن عند شيخه القاضي حسين بمقبرة الطالقان، وقبره مشهور هنالك، رحمه الله تعالى^(٦).

وقيل: توفي سنة عشر وخمسمائة^(٧)، وقال ابن تغري بردي: في سنة خمس خمس عشرة وخمسمائة توفي الإمام الحافظ المحدث أبو محمد الحسين بن مسعود

-
- (١) يُنظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧٥/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨١/١).
 (٢) يعني لا يجوز له أن ينوي أداء صلاة غير الجمعة؛ لأن ذمته مشغولة بالجمعة في هذا الوقت.
 (٣) طبقات الشافعية للسبكي (٧٧/٧).
 (٤) (١٤٩٨/٢).
 (٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨١/١).
 (٦) يُنظر: التقويد لابن نقطة (ص ٢٥١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٦/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٢/١٩)، تذكرة الحفاظ له (١٢٥٨/٤)، تاريخ ابن الوردي (٢٣/٢)، الوافي بالوفيات للصفدي (٤١/١٣)، مرآة الجنان للياضي (٢١٣/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٧٧/٧)، البداية والنهاية لابن كثير (١٩٣/١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨١/١)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٩٣/١)، طبقات المفسرين له (٥١/١)، طبقات المفسرين للداودي (ص ١٦٠)، معجم المؤلفين لكحالة (٦١/٤).
 (٧) يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٦/٢)، تاريخ ابن الوردي (٢٣/٢)، البداية والنهاية (١٩٣/١٢)، الأعلام للزركلي (٢٥٩/٢).

البغوي المعروف بابن الفراء ...
ثم ذكره فيمن توفي في سنة ست عشرة وقال: وقد تقدم ذكر وفاته في
الماضية، والصحيح أنه مات في هذه السنة [أي سنة ٥١٦]^(١).
قال الذهبي: وعاش بضعا وسبعين سنة - رحمه الله-^(٢). وقال في موضع
آخر: ولعله بلغ ثمانين سنة^(٣).
والظاهر أنه توفي سنة ست عشرة وخمسمائة؛ لكثرة القائلين به والله أعلم.

(١) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٢٣/٥، ٢٢٤).
(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٢/١٩).
(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٥٨/٤).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "مصابيح السنة" وما ألف حوله

أولاً : التعريف بكتاب مصابيح السنة:
يعتبر هذا الكتاب من أشهر كتب البغوي، بل هو أشهرها على الإطلاق، جمع فيه طائفة من الأحاديث محذوفة الأسانيد، معتمداً على نقل الأئمة لها، وقد لاقى كتاب المصابيح قبولا عند العلماء؛ فاعتنوا به اعتناء كبيراً؛ وألفوا حوله كتباً جليلاً؛ بعضها مكمل، وأخرى شارحة أو عازية للأحاديث التي رواها البغوي فيه إلى مخرجيها من أصحاب الكتب المعتمدة؛ إذ ليس فيها أحاديث غير معروفة، ولقد بين البغوي منهجه في كتابه وغايته منه في مقدمته؛ أما غايته فقال: أما بعد، فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة، وسنن سارت عن معدن الرسالة، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين، هُنَّ مصابيح الدجى، خرجت عن مشكاة التقوى، مما أوردها الأئمة في كتبهم، وجمعتها للمنقطعين إلى العبادة؛ لتكون لهم - بعد الله تعالى - حظاً من السنن، وعوناً على ما هم فيه من الطاعة.
ثم قال مبيناً منهجه وتركت أسانيداً حذراً من الإطالة عليهم، واعتماداً على نقل الأئمة، وربما سميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعنى دعا إليه.

وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صحاح وحسان، أعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - رحمهما الله -، في جامعهما أو أحدهما.
وأعني بالحسان ما أورده سليمان بن الأشعث السجستاني وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم - رحمهم الله -، وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل؛ غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد؛ إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن .
وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه، وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً ، والله المستعان وعليه التكلان . اهـ^(١)

وقد اعترض العلماء عليه في مقدمته هذه وأخذوا عليه فيها، ومما أخذوه عليه اختصاره بحذف الأسانيد، وطريقته في تقسيم الأحاديث وبعض ما أشرطه على نفسه، قال التبريزي في مقدمة كتابه مشكاة المصابيح : وكان «كتاب المصابيح» الذي صنفه الإمام محيي السنة، قانع البدعة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي -رفع الله درجته- أجمع كتاب صنف في بابيه، وأضبط لشوارد الأحاديث وأوابدها، ولما سلك -رضي الله عنه- طريق الاختصار، وحذف الأسانيد ؛ تكلم فيه بعض النقاد، وإن كان نقله -وإنه من الثقات- كالإسناد؛ لكن ليس ما فيه إعلام كالإغفال^(٢).

إلا أنه اعترض غير متجه؛ إذ إنه بالإمكان الوصول لأسانيد هذه الأحاديث في مظانها، بل يمكن الوصول إليها بأسانيد البغوي نفسه في متفرقات تصانيفه .

(١) مصابيح السنة (١٠٩/١ - ١١٠).

(٢) مشكاة المصابيح (٣/١ - ٤).

واعترض عليه كذلك في تقسيمه للأحاديث إلى صحاح وحسان، وأن الحسان ما أورده أصحاب الكتب الستة وغيرهم في كتبهم المعتمدة؛ فقال ابن الصلاح: ما صار إليه صاحب المصابيح - رحمه الله - من تقسيم أحاديثه إلى نوعين: الصحاح والحسان مريداً بالصحاح ما ورد في أحد الصحيحين أو فيهما، وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وأشباههما في تصانيفهم؛ فهذا اصطلاح لا يعرف، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك، وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن كما سبق بيانه، والله أعلم^(١).

وتبعه النووي فقال: وأما تقسيم البغوي أحاديث المصابيح إلى حسان وصحاح مريداً بالصحاح ما في الصحيحين، وبالحسان ما في السنن، فليس بصواب؛ لأن في السنن الصحيح، والحسن، والضعيف، والمنكر^(٢).

ورد الزركشي عليهما فقال: (قوله): ... ما صار إليه صاحب المصابيح إلى آخره قد تبعه النووي وغيره في الاعتراض على البغوي وهو عجيب؛ لأن البغوي لم يقل: إن مراد الأئمة بالصحاح كذا، وبالحسان كذا؛ وإنما اصطلاح على هذا رعاية للاختصار ولا مشاحة في الاصطلاح؛ فإنه قال: أردت بالصحاح ما خرجه الشيخان وبالحسن ما رواه أبو داود وأبو عيسى وغيرهما، وبيان ما كان فيهما من غريب أو ضعيف أشرت إليه، وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً. انتهى.

فقد التزم بيان غير الحسن وبوب على الصحيح والحسن ولم يميز بينهما؛ لاشتراك الكل في الاحتجاج في نظر الفقيه، نعم في السنن أحاديث صحيحة ليست في الصحيحين؛ ففي إدراجها لها في قسم الحسن نوع مشاحة^(٣).

وأجاب بعضهم عن صاحب المصابيح بأنه يبين في المصابيح عقب كل حديث كونه صحيحاً أو حسناً أو غريباً فلا يرد عليه شيء، قاله صاحب الشذا الفياح وتعقبه بقوله: ورد بأنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن؛ وإنما يسكت عليها، وإنما يبين الغريب غالباً، وقد يبين الضعيف كما قال في خطبة كتابه، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه، وإنما سكت عن تمييز الصحيح من الحسن في كتابي السنن لاشتراكهما في الاحتجاج بهما^(٤).

وقال العراقي: وما ذكره هذا المجيب عن البغوي من أنه يذكر عقب كل حديث كونه صحيحاً أو حسناً أو غريباً ليس كذلك؛ فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن؛ وإنما يسكت عليها، وإنما يبين الغريب غالباً، وقد يبين الضعيف؛ وكذلك قال في خطبة كتابه: وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه انتهى. فالإيراد باق في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن، وكأنه سكت عن بيان ذلك لاشتراكهما في الاحتجاج به، والله أعلم^(٥).

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٦).

(٢) تدريب الراوي (١/١٦٥).

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/٣٤٢ - ٣٤٣).

(٤) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١/١١٨).

(٥) يُنظر: التقييد والإيضاح (ص ٥٥ - ٥٦).

والحق أن كلام البغوي في هذا لا اعتراض عليه من حيث كونه منهجاً لكتابه، واصطلاحاً سار عليه وبيّنه في مقدمته، ومما يفهم منه أنه لم يقصد بالحسان الاصطلاح المعروف للحسن؛ لقوله: وأعني بالحسان ما أورده سليمان بن الأشعث السجستاني

وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم -رحمهم الله- وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل؛ غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد؛ إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه، وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً، والله المستعان وعليه التكلان. اهـ^(١).

فقد بيّن أن أكثرها صحاح، وفيها الحسن والضعيف والغريب كذلك، وليست مقتصرة على الحسن دون غيره من الصحيح أو الضعيف؛ لكنه اصطلاح أحدثه في كتابه طلباً للاختصار، ويغنيه كذلك عن بيان درجة كل حديث بعده، ويميز الصحيح العالي الدرجة القوي الشرط عند الشيخين عن غيره من أحاديث الكتب الأخرى.

وقد تعقب التبريزي ابن الصلاح ورد عليوداً قوياً، وزاد عليه ابن حجر بما يكفي ونقل كلام التبريزي: ليس من العادة المشاحة في الاصطلاح، والتخطئة عليه، من نص الجمهور على أن من اصطلاح في أول الكتاب فليس يبعد عن الصواب، والبغوي قد نص في ابتداء المصاييح بهذه العبارة: وأعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان إلى آخره، ثم قال: وأعني بالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما من الأئمة إلى آخره.

ثم قال: وما كان من ضعيف أو غريب أشرت إليه، وأعرضت عما كان منكراً أو موضوعاً. هذه عبارته، ولم يذكر قط أن مراد الأئمة بالصحاح كذا، وبالحسان كذا، قال: ومع هذا فلا يعرف لتخطئة الشيخين -يعني ابن الصلاح والنووي- إياه وجه^(٢).

ثم أضاف ابن حجر قائلاً: ومما يشهد لصحة كونه أراد بقوله: الحسان اصطلاحاً خاصاً له؛ أن يقول في مواضع من قسم الحسان: هذا صحيح تارة، وهذا ضعيف تارة بحسب ما يظهر له من ذلك، ولو كان أراد بالحسان الاصطلاح العام مانوعاً في كتابه إلى الأنواع الثلاثة، وحتى لو كان عليه في بعض ذلك مناقشة بالنسبة إلى الإطلاق فذلك يكون لأمر خارجي حتى يرجع إلى الذهول ولا يضر فيما نحن فيه، والله أعلم^(٣).

وقد تعقب الحافظ ابن حجر كلام التبريزي في اعتراضه على ابن الصلاح فقال: وعندي أن ابن الصلاح لم يسق كلامه اعتراضاً على البغوي؛ وإنما أراد أن يُعرّف أن البغوي اصطلاح لنفسه أن يسمى السنن الأربعة الحسان ليستغني بذلك عن أن يقول عقب كل حديث يخرج منها: خرج أصحاب السنن أو بعضهم،

(١) مصاييح السنة (١١٠/١).
(٢) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٤٤٥/١ - ٤٤٦).
(٣) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٤٤٥/١ - ٤٤٦).

وكلامه يكاد يكون صريحاً في ذلك؛ حيث قال: هذا اصطلاح لا يعرف. فبين أنه اصطلاح، وأنه حادث، ثم قال: وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك؛ حتى لا يظن أنه ليس فيها إلا الحسن الذي تقدم تعريفه. ثم قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أن لا نسلم أن البغوي أراد الحسن المتقدم تعريفه، ولا نسلم أن ابن الصلاح اعترض عليه. انتهى كلام الحافظ بنقل الصنعاني^(١).

لكن قد يؤخذ على البغوي ما اشترطه على نفسه بقوله: وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً. اهـ^(٢)، فهو قد ألزم نفسه ببيان الضعيف والغريب والإشارة إليه، ونجده في كثير من الأحاديث الضعيفة لا يشير إليها بضعف أو غرابية؛ من أمثلة ذلك: ما أورده في كتاب الصوم، باب صوم المسافر: وقال: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع؛ فليصم رمضان حيث أدركه»^(٣) إسناده ضعيف ولم يشر إلى ذلك البغوي.

ومن أمثله: ما أورده في كتاب فضائل القرآن، الباب الأول، قال: «لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار»^(٤).

وحديث: «تعلموا القرآن فاقرووه؛ فإن مثل القرآن لمن تعلم فقراً وأقام به كمثله جراب محشو مسكاً تفوح ريحه على كل مكان، ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثله جراب أوكي على مسك»^(٥). وغيرها من الأحاديث التي لم يبين ضعفها. ويمكن أن يقال في ذلك أنه يرى صحة هذه الأحاديث أو حجيتها لذا لم يشر إلى ضعفها. واعترض عليه كذلك ذكره لأحاديث منكورة مع إلزام نفسه في خطبته الإعراض عنها^(٦).

قلت: قد تتبعت كتاب المصابيح فما وجدت غير أربعة أحاديث أشار إليها البغوي بالنكارة، فهو على ما ألزم به نفسه -إن قلنا بأنه يعرض عما يراه هو منكر-، وهذه المواضع اليسيرة لا يلتفت إليها في جانب عدد أحاديث الكتاب، وهذه الأحاديث هي:

الحديث الأول: في كتاب الأدب، باب السلام، عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «السلام قبل الكلام». قال: وهذا منكر^(٧).

الحديث الثاني: في نفس الباب، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كتب أحدكم كتاباً فليؤثر به؛ فإنه أنجح للحاجة». قال: هذا منكر^(٨).

(١) توضيح الأفكار للصنعاني (١١٧/١).

(٢) مصابيح السنة (١١٠/١).

(٣) هو في المصابيح (٨٥/٢ رقم ١٤٤٤)، وسيأتي تخريجه في بابه.

(٤) مصابيح السنة (١١٩/٢ رقم ١٥٤٠)، وسيأتي تخريجه في بابه.

(٥) مصابيح السنة (١٢٠/٢ رقم ١٥٤٣)، وسيأتي تخريجه.

(٦) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١٦٩٨/٢).

(٧) مصابيح السنة (٢٧٤/٣ رقم ٣٦٠٢).

(٨) مصابيح السنة (٢٧٤/٣ رقم ٣٦٠٦).

الحديث الثالث: في كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق، باب صفة الجنة وأهلها عن سالم عن أبيه - رضي الله عنهما - قال النبي ﷺ : «باب أمتي الذين يدخلون منه الجنة عرضه مسيرة الراكب المجود ثلاثاً، ثم إنهم ليضغطون عليه حتى تكاد مناكبهم تزول». قال: ضعيف منكر^(١).

الحديث الرابع: في كتاب المناقب، باب في مناقب قريش وذكر القبائل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ فجاءه رجل - أحسبه من قيس - قال: يا رسول الله لعن حميراً! فقال النبي ﷺ رحم الله حميراً؛ أفواههم سلام، وأيديهم طعام، وهم أهل أمن وإيمان». قال: منكر^(٢).

وأُجيب عن إirاده لهذه الأحاديث باحتمال أن تكون من إلحاق بعض المحدثين^(٣).

وقد أورد أحاديث منكورة دون النص عليها؛ منها: ما أورده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «...» **الْقُرْآنُ**، وَ... **الْقُرْآنُ** رُبْعَ... **الْقُرْآنُ**»^(٤).

أما الأحاديث الموضوعية: فقد انتقد على البغوي إirاده لجملة من الأحاديث الموضوعية في كتابه وقد اشترط الإعراض عنها. وسئل الحافظ ابن حجر عن ثمانية عشر حديثاً استخرجها الإمام القزويني من كتاب المصابيح وقال: إنها موضوعة. فأجاب عنها الحافظ أجوبة دُقلت من خطه وفيه: فإن الفقير إلى عفو الله الحليم الكريم، وقف على هذا السؤال وتصدى للجواب عما تضمنته دعوى الحافظ سراج الدين القزويني - تغمد الله برحمته - من أن الأحاديث المذكورة موضوعة، ولو نقل لنا لفظه لكان أولى، ولكن أقول - بعون الله تعالى -: إن أكثر هذه الأحاديث لا يطلق عليه وصف الوضع؛ لعدم وجود شرط الحكم على الحديث بكونه موضوعاً، وها أنذا أوضح ذلك مفصلاً بعد أن أذكر كلام أئمة الحديث في الموضوع، وبيان العلامة التي إذا وجدت جاز الحكم عليه بالوضع^(٥).

ثم ذكر بإسناده إلى العلامة ابن الصلاح من كتابه «علوم الحديث» ومن كلام غيره أيضاً بما يعرف الوضع ثم عاد وبيّن حكم كل حديث ادّعى أنه موضوع على ترتيب السائل.

ثانياً : ما ألف حول كتاب مصابيح السنة:

- (١) المصابيح (٣/٥٦٤ رقم ٤٣٧٩).
- (٢) المصابيح (٤/١٤١ رقم ٤٦٩٣).
- (٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/١٦٩٨).
- (٤) المصابيح (٢/١٢٤ رقم ١٥٥٥) إسناده ضعيف منكر، ولبعض ألفاظه شواهد تقويه وترقيته إلى الحسن لغيره.
- (٥) أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح (الملحق بكتاب المصابيح: ص ٨١).

لقد اعتنى العلماء بكتاب مصابيح السنة عناية كبيرة؛ فصنفوا حوله التصانيف المختلفة؛ فمنهم من صنف في شرحه -وهم الأكثر-، ومنهم من اختصره، ومنهم من عمل على تكميله وتخريج أحاديثه أو التعليق عليها، وسأتناولها سرداً دون الكلام عليها:

أولاً: شروح الكتاب :

- ١- الأزهار في شرح المصابيح.
- ولم أقف على مؤلفه، ذكره صاحب كشف الظنون ^(١).
- ٢- التلويح في شرح المصابيح للبغوي ^(٢).
- لمحمد بن محمد أبي الحسن الخواراني (ت ٥٧١ هـ).
- ٣- الميسر في شرح مصابيح السنة ^(٣).
- لشهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتي (ت ٦٠٠ هـ) ، وسيأتي الكلام عنه في الفصل التالي .
- ٤- شرح مصابيح السنة ^(٤).
- لأبي الحسن علي بن محمد، المعروف بعلم الدين السخاوي (ت ٦٤٣ هـ) .
- ٥- شرح مصابيح السنة ^(٥).
- لعلي بن عبد الله بن أحمد، المعروف بزين العرب (ت ٦٥٠ هـ) .
- ٦- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي ^(٦)، وسيأتي في المبحث الرابع الكلام عليه تفصيلاً .
- ٧- مفتاح الفتوح ^(٧).
- أوله: الحمد لله الذي قصر الإفهام عما يليق بكبريائه... الخ، ذكر فيه أنه جمعه من شرح السنة الغريبيين والفائق والنهائية ووضع حروف الرموز لتلك الكتب، وفرغ منه سنة (ت ٧٠٧ هـ) ولم أقف على مؤلفه.
- ٨- شرح مصابيح السنة ^(٨).
- لأبي عبد الله إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن عبد الملك بن عمر، المدعو بالأشرف الفقاعي (ت ٧١٥ هـ).
- ٩- المفاتيح في حل المصابيح للبغوي ^(٩).
- للحسين بن محمود بن الحسين الزيداني مظهر الدين، توفي سنة (ت ٧٢٧ هـ)

-
- (١) (٧٣ / ١)، (١٦٩٩ / ٢).
 - (٢) هدية العارفين (٩٨/٦)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤٨٩/٤).
 - (٣) لب الباب في تحرير الأنساب للسيوطي (١٧٩/١)، كشف الظنون (١٩١٩/٢).
 - (٤) كشف الظنون (١٧٠٠ / ٢).
 - (٥) كشف الظنون (١٦٩٩ / ٢).
 - (٦) مرآة الجنان للياضي (٢٢٦/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (١٥٨/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٣/٢)، طبقات المفسرين للداودي (ص ٢٥٤)، كشف الظنون (١٦٩٨/٢)، معجم المؤلفين (٩٨/٦).
 - (٧) كشف الظنون (١٧٠١/٢).
 - (٨) كشف الظنون (١٧٠١/٢).
 - (٩) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٣١٤/٥)، الأعلام للزركلي (٢٥٩/٢).

(هـ).

١٠ - شرح مصابيح السنة^(١).

لعبيد الله بن محمد الهاشمي الحسيني الفرغاني برهان الدين، المعروف بالعبري، قاضي تبريز، ووفاته بها سنة (٧٤٣ هـ)، حنفي كان يقرئ أهل المذهبين (الحنفية والشافعية)، وينعت بالشريف المرتضى، كان مطاعاً عند السلاطين، كثير التواضع، ملاذاً للضعفاء.

١١ - تنوير المصابيح^(٢):

لمحمد بن مظفر الدين العلامة شمس الدين الخلافي (ت ٧٤٥ هـ)، ويعرف أيضاً بالخطيبي، ذكره الإسنوي في طبقاته وقال: كان إماماً في العلوم العقلية والنقلية، ذا تصانيف كثيرة مشهورة؛ منها: شرح المصابيح. وذكره الزركلي في الأعلام وسماه «المفاتيح في حل المصابيح».

١٢ - شرح مصابيح السنة^(٣).

لعلي بن محمد بن أحمد، أبي الحسن، تاج الدين القزويني (ت ٧٤٥ هـ).

١٣ - كشف المناهج والتناقض في تخريج أحاديث المصابيح^(٤).

لقاضي المسلمين صدر الدين محمد بن إبراهيم المناوي، توفي بمصر سنة (٧٤٦ هـ).

١٤ - لباب الصدر للمناوي أيضاً^(٥).

لخصه الحافظ ابن حجر وسماه: هداية الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة.

١٥ - منهل ينباع في شرح المصابيح^(٦).

لعلي بن صلاح الدين السخومي، فرغ منه سنة (٧٦٢ هـ)، أوله: الحمد لله العلي العظيم، القاهر العليم، الرؤوف الرحيم... الخ في مجلد كبير.

١٦ - شرح مصابيح السنة لابن العاقولي (ت ٧٩٧ هـ)^(٧).١٧ - التخاريج في فوائد متعلقة بأحاديث المصابيح^(٨).

للفيروز آبادي محمد بن يعقوب بن محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروز آبادي مجد الدين أبي طاهر الشيرازي (ت ٨١٧ هـ).

(١) الأعلام للزركلي (١٩٧/٤).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ت ٨٥١) (٦٦/٣)، بغية الوعاة للسيوطي (٣٩٦/١)، كشف الظنون (١٧٠٢/٢)، الأعلام للزركلي (١٠٥/٧).

(٣) الأعلام للزركلي (٦/٥).

(٤) ذيل التقويد لأبي الطيب (ت ٨٣٢) (٨٦/١)، المعجم المفهرس لابن حجر (ت ٨٥٢) (٣٩٦/١)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (١٥٣/٦)، كشف الظنون (١٧٠١/٢)، الرسالة المستطرفة (١٨٦/١).

(٥) كشف الظنون (١٥٤١ / ٢).

(٦) هدية العارفين (٣٨٤/١)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤٩٠/٤).

(٧) كشف الظنون (١٧٠١/٢)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (٢٢٥/١).

(٨) هدية العارفين (٤٢/٢).

١٨ - تلفيقات المصابيح^(١).

لقطب الدين محمد النكيدي الأزنيقي (ت ٨٢١ هـ).

١٩ - تصحيح مصابيح السنة «التوضيح في شرح المصابيح»^(٢).

لمحمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري (ت ٨٣٣ هـ)، يكنى بأبي الخير، ألفه في ثلاثة أسفار، وسماه صاحب كشف الظنون والكتاني في فهرسه التوضيح في شرح المصابيح.

٢٠ - شرح مصابيح السنة^(٣).

للمولى يعقوب بن إدريس بن عبد الله النكيدي القرماني الحنفي، الشهير بقرا يعقوب -نسبة إلى نكيذة من بلاد قرمان- (ت ٨٣٣ هـ).

٢١ - شرح مصابيح السنة^(٤).

لعلاء الدين علي بن محمد، الشهير بمصنفك (ت ٨٧٥ هـ)؛ إنما لقب بذلك لاشتغاله بالتصنيف في حادثة سنة، والكاف في لغة العجم للتصغير، وهو -رحمه الله- من أولاد الإمام فخر الدين الرازي.

٢٢ - شرح مصابيح السنة^(٥).

لعلي بن مجد الدين محمد بن مسعود بن محمود بن محمد بن عمر الشاهرودي البسطامي الهروي الرازي العمري البكري، وقد ارتحل إلى هراة وشـرح المصـابيح، (ت ٨٧٥ هـ).

٢٣ - شرح مصابيح السنة^(٦).

للإمام الحافظ زين الدين أبي العدل قاسم ابن قطلوبغا الحنفي، صاحب كتاب «تاج التراجم» (ت ٨٧٥ هـ).

٢٤ - شرح مصابيح السنة للبغوي^(٧).

لمحمد بن قطب الدين محمد الأزنيقي محيي الدين الرومي الحنفي (ت ٨٨٤ هـ).

٢٥ - شرح مصابيح السنة^(٨).

لشمس الدين أحمد بن سليمان، المعروف بابن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ).

- (١) كشف الظنون (٢ / ١٧٠١).
- (٢) طبقات المفسرين للداودي (١ / ٣٢٠)، الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة (١ / ٢٥ - ٢٦)، كشف الظنون (١ / ١٦٩٩)، أسماء الكتب لعبد اللطيف رياض زادة (١ / ١٣٧)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات للكتاني (١ / ٣٠٥).
- (٣) الشقائق النعمانية (١ / ٣٩ - ٤٠)، كشف الظنون (٢ / ١٦٩٩).
- (٤) الشقائق النعمانية (١ / ١٠٠ - ١٠١)، أسماء الكتب لعبد اللطيف رياض زادة (١ / ٦١)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٥ / ٧٣٥)، الأعلام للزركلي (٥ / ٩).
- (٥) طبقات المفسرين للداودي (ص ٣٠٣).
- (٦) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤ / ٤٨٩)، فهرس الفهارس للكتاني (٢ / ٩٧٢).
- (٧) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦ / ٢١١)، الأعلام للزركلي (٧ / ٥٠).
- (٨) كشف الظنون (٢ / ١٦٩٩).

٢٦ - مجالس الأبرار ومسالك الأخيار^(١).

هو على مائة مجلس في شرح مائة حديث من أحاديث المصاييح للشيخ أحمد الرومي، أوله: الحمد لله الذي رفع أقدار العلماء بمقدار معرفة كتابه... الخ.

٢٧ - شرح مصاييح السنة للشيخ عبد المؤمن بن أبي بكر بن محمد الزعفراني^(٢).

٢٨ - شرح مصاييح السنة لظهير الدين محمود بن عبد الصمد الفارقي^(٣).

٢٩ - تنوير المصاييح^(٤).

وهو شرح ممزوج كشرح ابن عبد الملك لعبد الرحمن بن خليل، وهو من المتأخرين؛ لأنه ينقل عن شرح زين العرب.

٣٠ - شرح مصاييح السنة^(٥).

لمحمد بن عبد اللطيف المعروف بابن الملك الرومي، وهو شرح لطيف ممزوج.

٣١ - ضياء المصاييح^(٦).

لفضل بن شمس السيواسي، وهو حاشية على شرح ابن الملك كتبها بإشارة من مفتي عصره، وحل فيها المواضع المشككة من المتن.

٣٢ - شرح مصاييح السنة^(٧).

لعثمان بن الحاج محمد الهروي، وهو شرح مختصر عن البيضاوي.

ثانياً : كتب التخريج والرجال :

١ - أسماء الصحابة والتابعين مما ذكره المصاييح^(٨).

لأبي محمد بن محمد بن حسين الفضالي الفرغري السكاداري (ت ٧٧٧ هـ).

٢ - هداية الرواة إلى تخريج المصاييح والمشكاة^(٩).

للشيخ أبي الفضل أحمد بن علي، المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، لخصه من لباب الصدر للمناوي.

ثالثاً : الكتب المختصرة :

١ - مختصر المصاييح.

لأبي النجيب عبد القاهر بن عبد الله السهروردي (ت ٥٦٣ هـ)^(١٠).

(١) كشف الظنون (١٥٩٠/٢)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (١٥٧/٥).

(٢) كشف الظنون (١٧٠٠ / ٢).

(٣) كشف الظنون (١٦٩٩ / ٢).

(٤) كشف الظنون (١٧٠٢ / ٢).

(٥) كشف الظنون (١٧٠١ / ٢).

(٦) كشف الظنون (١٧٠٢ / ٢).

(٧) كشف الظنون (١٧٠٢ / ٢).

(٨) ذكره محقق مصاييح السنة في مقدمته (٦٧/١).

(٩) كشف الظنون (١٥٤١/٢-٢٠٣٠)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (١٣٠/٥)،

فهرس الفهارس والأثبات (٣٣٣/١)، الرسالة المستطرفة (١٨٦/١).

- ٢- ضياء المصابيح في اختصار المصابيح للبغوي^(٢).
 لعلي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي (ت ٧٥٦ هـ).
 ثالثاً: الكتب المكملّة:
 ١ - مشكاة المصابيح.
 لولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ٧٣٧ هـ).
 خرج التبريزي فيه أحاديث المصابيح وراجعها، وأكملها وزاد فيه فصلاً ثالثاً في كل باب، وذكر اسم الصحابي الذي روى الحديث، وسماه «مشكاة المصابيح»، وهو من الكتب التي يعول عليها أهل السنة في بلاد الهند، وله شروح عدة؛ منها:
 أ - شَرَحَهُ الطيبي في كتاب الكاشف عن حقائق السنن (ت ٧٤٣ هـ).
 ب - حاشية على مشكاة المصابيح^(٣).
 لعلي بن السيد محمد بن علي الجرجاني أبي الحسن، الشهير بالسيد الشريف العلامة المحقق الحنفي، توفي بشيراز سنة (٨١٦ هـ).
 ج - منهاج المشكاة على مشكاة المصابيح في الحديث^(٤).
 لعبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الأبهري، المتوفى سنة (٨٩٥ هـ).
 د - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. للملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ).
 هـ - حاشية على المشكاة^(٥). للعلامة السيد الشريف.
 و - هدية الصبيح شرح مشكاة المصابيح^(٦).
 ليوسف بن إبراهيم بن محمد، أكمل الدين الزهري الشرواني (ت ١١٣٤ هـ).

(١) كشف الظنون (٢ / ١٦٩٩).
 (٢) فهرس الفهارس والأثبات للكتاني (١٠٣٣/٢).
 (٣) هدية العارفين (٣٨٧/١).
 (٤) كشف الظنون (٢ / ١٧٠٠)، هدية العارفين (٣٠٧/١).
 (٥) كشف الظنون (٢ / ١٧٠٠).
 (٦) الأعلام للزركلي (٢١٣/٨)، هدية العارفين (٢٤٢/٢).

الفصل الثاني : التعريف بالإمام البيضاوي وكتابه تحفة الأبرار

المبحث الأول : التعريف بالإمام البيضاوي – رحمه الله -

اسمه ونسبه ولقبه:

هو العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي الفارسي الشافعي، الإمام القاضي الفقيه المفسر الأصولي المتكلم اللغوي، صاحب التصانيف، وعالم أذربيجان، وشيخ تلك الناحية^(١).

يكنى بأبي الخير^(٢)، وقيل: بأبي سعيد^(٣).

والبيضاوي: نسبة إلى مدينة بيضاء^(٤) التي ولد بها، وهي مدينة مشهورة بفارس من توابع شيراز، بينها وبين شيراز ثمانية فراسخ، وهي تامة العمارة خصبة جداً، ينتفع أهل شيراز بميرتها، سميت البيضاء لأن لها قلعة تبيّن من بُعد ويُرَى بياضها^(٥).

والشيرازي: نسبة إلى شيراز -بكر الشين-، وهي من أعظم مدن فارس

وأشهرها، وتعد هي العاصمة الثقافية لبلاد فارس^(٦)؛ حيث ولد في إحدى توابعها، ونشأ وترعرع فيها، ودرس وتفقه بها، وولي فيها منصب القضاء، ثم قاضي القضاة، وسرعان ما عزل عنه؛ لشدته في الحق فسُعي في سبل إعادته فرحل إلى

(١) يُنظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٢٠٦/١٧)، مرآة الجنان لليافعي (٢٢٦/٢)، طبقات الشافعية

للسبكي (١٥٨/٨)، البداية والنهاية (٣٠٩/١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٧٣/٢)، بغية الوعاة للسيوطي (٥٠/٢)، طبقات المفسرين للدودي (٢٥٤/١)، شذرات الذهب (٣٩٣/٥)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (٤٦٣/٥)، الأعلام للزركلي (١١٠/٤)، معجم المؤلفين (٩٨/٦).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٥٨/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٧٣/٢)، بغية الوعاة للسيوطي (٥٠/٢)، طبقات المفسرين للدودي (٢٥٤/١)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٩٣/٥)، الأعلام للزركلي (١١٠/٤)، معجم المؤلفين (٩٧/٦).

(٣) يُنظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا (٤٦٣/٥)، الأعلام (١١٠/٤)، معجم المؤلفين (٩٧/٦).

(٤) بيضاء: في عدة مواضع؛ منها: مدينة بفارس، وهي التي ينسب إليها البيضاوي، تبعد (٨٠ كلم) شمال غرب شيراز وبيضاء أيضاً: كورة بالمغرب، وبيضاء: عقبة في جبل المناقب، والبيضاء: ثنية التنعيم بمكة، والبيضاء: ماء لبني سلول، والبيضاء: اسم لمدينة حلب لبياض تربتها، وغير ذلك.

(يُنظر: معجم البلدان: ٦٢٨/١-١٣٠، موقع شيراز ١٤٠٠ <http://www.shiraz1400.com>).

(٥) يُنظر: معجم البلدان (٦٢٨/١)، الأعلام للزركلي (١١٠/٤).

(٦) معجم البلدان للحموي (٤٣١/٣)، موقع شيراز ١٤٠٠ <http://www.shiraz1400.com>.

كانت مدينة «شيراز» من أهم مراكز العلم، والفقه، والشعر، في تاريخ هذه الأمة، فتميزت بتخرجها العباقرة والجهابذة في كل فن وعلم، وازدهرت ازدهاراً مرموقاً عظيماً في زمن غابر من تاريخها، ثم

تمايل نجمها إلى الأفول والغياب والتخلف في العلوم الإسلامية بعد ما كانت مأوى الطلبة الوافدين من مختلف الأقطار، وملجأ أصحاب العلم والعرفان والتزكية. وهي من حيث الموقع الجغرافي، تقع في الجنوب الغربي من إيران، وهي ثالث مدن إيران من حيث المساحة؛ حيث تأتي مرتبتها بعد «طهران» و«مشهد»، وتنتهي من ناحية الشمال بـ «اصفهان». (يُنظر موقع سني أون لاين

<http://sunnionline.us/arabic/Cities-Iran-before-the-liquidation-of-the-Sunnis/88>).

تبريز^(١)، واستقر بها وألف وصنف وتوفي بها.

والشافعي: نسبة إلى مذهبه الذي كان عليه، وصنف كتابه «الغاية القصوى في دراية الفتوى» وعدّه غير واحد في طبقات الشافعية^(٢).

وقد ذكر البيضاوي نسبه في كتابه الذي بين أيدينا عند بيانه طرقه إلى المصابيح، وكذلك في كتابه «الغاية القصوى في دراية الفتوى»؛ حيث قال هنا: قرأته وسمعته مراراً **على والدي ومولاي، ولي الله، الوالي، قاضي القضاة الأعظم، السعيد، إمام الحق، والدين، أبي القاسم عمر ابن المولى العلامة قاضي القضاة فخر الدين أبي عبدالله محمد بن الإمام الماضي صدر الدين أبي الحسن علي قدس الله أرواحهم، ونور ضرائحهم اهـ**^(٣). ثم ذكر سند روايته للمصابيح عن أبيه إلى البغوي مؤلف المصابيح.

وقال في «الغاية»: فاعلم أنني قد أخذت الفقه عن والدي مولى الموالى الصدر العالي، ولي الله الوالي، قدوة الخلف، وبقية السلف، إمام الملة والدين أبي القاسم عمر قدس الله روحه، وهو عن والده قاضي القضاة السعيد فخر الدين محمد بن الإمام الماضي صدر الدين أبي الحسن علي البيضاوي قدس الله أرواحهم اهـ^(٤). ثم ذكر أيضاً سنده إلى الرسول □. ثناء العلماء عليه :

قال السبكي عنه: كان إماماً مبرزاً نظاراً صالحاً متعبداً زاهداً^(٥).

وقال ابن قاضي شهبة: البيضاوي صاحب المصنفات، وعالم آذربيجان، وشيخ تلك الناحية^(٦).

وقال ابن حبيب: عالم نما زرع فضله ونجم، وحاكم عظمت بوجوده بلاد العجم^(٧).

وقال الصفدي واصفاً مؤلفاته: الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق المدقق ...

(١) تبريز: بكسر أوله وسكون ثانيه وكسر الراء، وهي أشهر مدن آذربيجان، مر بها التتر لما خربوا البلاد

سنة (٦١٨ هـ)، فصالحهم أهلها ببذلوا لهم؛ فنجت من أيديهم وعصمها الله منهم. وتعد تبريز عاصمة محافظة آذربيجان الشرقية التي تقع في الجزء الشمالي الغربي من إيران، تحيط بها من جه

الجنوب مجموعة من الجبال المغطاة بالثلوج طوال السنة التي تعرف بجبال «سهند»، كما أنها تلامس من ناحية الشمال الشرقي بحيرة أرمية الواقعة في آذربيجان الغربية التي هي محافظة أخرى على حدود تركيا. وتبعد تبريز من منطقة جلفا الفاصلة بين الحدود الإيرانية والجمهورية الأذربيجانية قرابة (١٥٠ كم). (معجم البلدان للحموي: ١٥/٢، موقع سني أون لاين

(http://sunnionline.us/arabic/Cities-Iran-before-the-liquidation-of-the-Sunnis/88).

(٢) كما في طبقات الشافعية للسبكي ولابن قاضي شهبة وغيرهما.

(٣) من (ع) (١/١)، و (ي) (١/١).

(٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى (١٤٨/١).

(٥) طبقات الشافعية للسبكي (١٥٧/٨).

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/٢).

(٧) المرجع السابق.

صاحب التصانيف البديعة المشهورة^(١).

قال اليافعي: وسارت به الركبان، وتخرج به أئمة كبار - رحمه الله تعالى رحمة الأبرار^(٢).

عبادته وعقيدته:

كان البيضاوي إماماً صالحاً متعبداً زاهداً، ولي قضاء القضاة بشيراز، وقابل الأحكام الشرعية بالاحترام والاحتراز^(٣)، فلم يلبث أن صُرف عنه لشدته في الحق الحق بعد ستة أشهر من توليه^(٤)، فرحل إلى تبريز طلباً للقضاء، وكان له ذلك، لكنه زهد فيه متأثراً بكلام شيخه ولأزمه، وتفرغ للعلم والعبادة، وصنف التصانيف، وانقطع عن المناصب الدنيوية إلى أن توفي^(٥).

وقد سارت به الركبان، وتخرج به أئمة كبار - رحمه الله رحمة الأبرار^(٦).

وكان - رحمه الله - قد سلك في بعض صفات الله تعالى الخيرية وفي حقيقة العين واليد والوجه طريقة الأشاعرة المتكلمين، وظهر ذلك جلياً في تفسيره «أنوار التنزيل» وغيره من كتبه في الكلام، وكذلك في كتابه الذي بين أيدينا، وقد يُعْتَدَر للإمام البيضاوي بأنه وُجِدَ في عصر كثرت فيه الطوائف والبدع وانتشرت، ولم يوفق لمشايخ يأخذونه على منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب، وهو مجتهد في ذلك، ولم يَذْهَبْ لَنَا من ترجم للبيضاوي - على قلتهم - شيئاً عن عقيدته، ولعله قد رجع عن ذلك محتزياً لشيخه أبي الحسن؛ فقد قال في كتابه المشهور «طوالع الأنوار»: المبحث الرابع: في صفات آخر أثبتتها الشيخ [يعني الشيخ أبا الحسن الأشعري] وهي الاستواء واليد والعين والوجه بالظواهر الواردة بذكرها، وأولها الباقيون وقالوا: المراد بالاستواء: الاستيلاء، وباليد: القدرة، وبالوجه: الوجود، والعين: البصر، والأولى اتباع السلف في الإيمان بها، والرد إلى الله تعالى. اهـ^(٧). أي إثباتها من غير تأويل فهذا الذي رجحه في آخر كلامه هو هو المعتمد عنده كما يظهر، والله أعلم بالصواب.

أما في كتاب «تحفة الأبرار» - هذا - فقد شرح حديث أسماء الله الحسنى وتأول في بعضها فقال في اسمي الله «الرحمن الرحيم»: والرحمة في اللغة: رقة وانعطاف تقتضي التفضل والإحسان على من رق له، وأسماء الله تعالى وصفاته إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادئ والتي تكون انفعالات، فرحمة الله على العباد إما إرادة الإنعام عليهم ودفع الضر عنهم؛ فيكون الاسمان

(١) الوافي بالوفيات (٢٠٦/١٧).

(٢) مرآة الجنان لليافعي (٢٢٦/٢).

(٣) طبقات الشافعية للسبكي (١٥٧/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٧٢/٢).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤٠١/٩) في ترجمة قاضي القضاة مجد الدين الشيرازي البالي.

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٥٧/٨-١٥٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٠٤/٢).

(٦) ٢٥٥، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي (٨٣/٢)، كشف الظنون (١٨٦/١).

- (١٨٧).

(٦) مرآة الجنان لليافعي (٢٢٦/٢).

(٧) طوالع الأنوار من مطالع الأنظار (ص ١٩٠).

من صفات الذات، أو نفس الإنعام والدفع؛ فيعودان إلى صفات الأفعال. اهـ^(١).
وفي اسم الله «الباقي» قال: الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء. ثم قال:
واختلف العلماء في أن البقاء هل هو صفة حقيقته زائدة على الذات أو اعتبار
عـ ارض لـه، والحـ ق
هو الثاني. اهـ^(٢).

وفي اسم الله «الحي» قال: ... واختلف في معنى الحياة؛ فذهب أكثر أصحابنا
والمعتزلة إلى أنه صفة حقيقية قائمة بذاته؛ لأجلها صح لذاته أن يعلم ويقدر،
وذهب آخرون إلى أن معناها: أنه لا يمتنع منه أن يعلم ويقدر وهذا في حقه...،
وقيل: هي القوة لتابعة له المعدة لقبول الحس والحركة الإرادية. اهـ^(٣).
وأظهر من هذا ما وقع في كتابه «أنوار التنزيل»؛ ففي قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزَّ مِنْهُ الْبَغْيُ أَذُنًا دُونَ الْبَغْيِ ذُرِّيَّتُ الْمُنَاكِحَةِ الْمَوْتَرِ﴾

قال: تصوير لعظمته، وتمثيل مجرد؛ كقوله تعالى:
تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزَّ مِنْهُ الْبَغْيُ أَذُنًا دُونَ الْبَغْيِ ذُرِّيَّتُ الْمُنَاكِحَةِ الْمَوْتَرِ﴾
﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزَّ مِنْهُ الْبَغْيُ أَذُنًا دُونَ الْبَغْيِ ذُرِّيَّتُ الْمُنَاكِحَةِ الْمَوْتَرِ﴾
﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزَّ مِنْهُ الْبَغْيُ أَذُنًا دُونَ الْبَغْيِ ذُرِّيَّتُ الْمُنَاكِحَةِ الْمَوْتَرِ﴾
الحقيقة، ولا قاعد. وقيل: كرسيه مجاز عن علمه أو ملكه، مأخوذ من كرسي العالم
والملك. وقيل: جسم بين يدي العرش؛ ولذلك سمي كرسيًا، محيط بالسموات
السبع^(٦).

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزَّ مِنْهُ الْبَغْيُ أَذُنًا دُونَ الْبَغْيِ ذُرِّيَّتُ الْمُنَاكِحَةِ الْمَوْتَرِ﴾
إياه وحفيفهم حوله مجاز عن حفظهم وتدبيرهم له. أو كناية عن قربهم من ذي
العرش، ومكانتهم عنده، وتوسطهم^(٨) في نفاذ أمره. اهـ^(٩).

أما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزَّ مِنْهُ الْبَغْيُ أَذُنًا دُونَ الْبَغْيِ ذُرِّيَّتُ الْمُنَاكِحَةِ الْمَوْتَرِ﴾
﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزَّ مِنْهُ الْبَغْيُ أَذُنًا دُونَ الْبَغْيِ ذُرِّيَّتُ الْمُنَاكِحَةِ الْمَوْتَرِ﴾
﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزَّ مِنْهُ الْبَغْيُ أَذُنًا دُونَ الْبَغْيِ ذُرِّيَّتُ الْمُنَاكِحَةِ الْمَوْتَرِ﴾
الآية^(١٠). فقال: استوى أمره، أو استولى، وعن

(١) يُنظر: ص (٣١٥، ٣١٦).

(٢) يُنظر: ص (٣٧٥).

(٣) يُنظر: ص (٣٥٩).

(٤) سورة البقرة، آية رقم (٢٥٥).

(٥) سورة الزمر، آية رقم (٦٧).

(٦) تفسيره المسمى: أنوار التنزيل (١٣٤/١).

(٧) سورة غافر، آية رقم (٣٣٥/٢).

(٨) لعلها بمعنى أنهم موكلون منه بتنفيذ أوامره والله أعلم.

(٩) أنوار التنزيل (٣٣٥/٢).

(١٠) سورة الأعراف، آية رقم (٥٤).

أصحابنا أن الاستواء على العرش صفة الله بلا كيف، والمعنى: أن له تعالى استواء على العرش على الوجه الذي عناه منزهاً عن الاستقرار والتمكن. اهـ^(١).

وأولّ كذلك اليد في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدُكَ فِي الْقُدْرَةِ﴾^(٢) فقال: بقبضة قدرته التصرف في الأمور كلها. اهـ^(٣).

وقال فيها عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدُكَ فِي الْقُدْرَةِ﴾^(٤) الآية: خلقته بنفسه من غير توسط كآب وأم، والتنشئة لما في خلقه من مزيد القدرة واختلاف الفعل، وقرئ على التوحيد. اهـ^(٥).

وغير ذلك من الصفات، كالمجيء والنزول والوجه والعين، مما يثبت أهل السنة والجماعة، ويؤمنون به، ويمررونه من غير تكيف، ولا تشبيه، ولا تعطيل. قال ابن عبد البر في كتابه التمهيد: والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون: ينزل كما قال رسول الله ﷺ ... ويصدقون بهذا الحديث، ولا يكيفون، والقول في كيفية النزول كالقول في كيفية الاستواء والمجيء، والحجة في ذلك واحدة^(٦).

وقال أيضاً: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز؛ إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج؛ فكلهم ينكروها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة. اهـ^(٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكذلك الأئمة كانوا إذا سئلوا عن شيء من ذلك لم ينفوا معناه؛ بل يثبتون المعنى وينفون الكيفية؛ كقول مالك بن أنس لما سئل عن قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدُكَ فِي الْقُدْرَةِ﴾^(٨) كيف استوى؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. وكذلك ربيعة قبله. وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول؛ فليس في أهل السنة من ينكره اهـ^(٩).

- (١) أنوار التنزيل (٣٤١/١).
- (٢) سورة الملك، آية رقم (١).
- (٣) أنوار التنزيل (٥٠٩/٢).
- (٤) سورة ص، آية رقم (٧٥).
- (٥) أنوار التنزيل (٣١٧/٢).
- (٦) (١٤٣/٧).
- (٧) التمهيد (١٤٥/٧).
- (٨) سورة طه، آية رقم (٥).
- (٩) مجموع الفتاوى "مقدمة التفسير" (٣٠٩-٣٠٨/١٣).

شيوخه وتلامذته :

شيوخه:

لم تنل ترجمة البيضاوي حظاً وافراً في كتب التراجم؛ حتى قال ابن قاضي شهبة: وأهمله الذهبي في العبر، وابن كثير في طبقاته^(١).

وكذلك الحال في غيرهما من الكتب التي اعتنت بذكر الرجال، حاله في ذلك حال البغوي صاحب المصابيح، ولعله كما ذكر السبكي في ترجمته للبغوي حيث قال: لم يدخل بغداد، ولو دخلها لاتسعت ترجمته^(٢).

إلا أن المطلع على مصنفات البيضاوي يلمس مدى تمكنه من أنواع العلوم المختلفة؛ حتى وصف بالعلامة؛ فقد كان فقيهاً مفسراً أصولياً أديباً متكلماً، ولا بد أن يكون ذلك ثمرة تنقله بين علماء عصره، وأخذ عنهم؛ إلا أنه لقلة معلومات ترجمته لم أقف على كثير من شيوخه وتلامذته، وممن وقفت عليه من شيوخه:

١ - والده قاضي القضاة العلامة عمر بن محمد بن علي البيضاوي:

فقد تفقه البيضاوي على أبيه^(٣)، وتأثر بفتواه وعلمه؛ حتى قال في تفسيره في

في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ هُمْ فِي صَفْوَةٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

(١) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي (١٧٣/٢).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٧٦/٧).

(٣) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان لليافعي (٢٢٦/٢).

(٤) سورة التوبة، آية رقم (٦٠).

(٥) أنوار التنزيل (٤١٠/١).

(٦) روح المعاني (١٢٥/١٠).

الملة والدين، محمد بن الإمام الماضي صدر الدين أبي الحسن علي البيضاوي - قدس الله أرواحهم- عن الإمام العلامة مجير الدين»^(١).

قال اليافعي: تفقه بأبيه، وتفقه والده بالعلامة مجير الدين محمود بن أبي المبارك

البغدادى الشافعي، وتفقه مجير الدين بالإمام معين الدين أبي سعيد منصور بن عمر البغدادي ...^(٢).

وقال صاحب «السلوك في طبقات العلماء» في ترجمة تلميذه أبي عبد الله الزنجاني: وكان أبوه [أي البيضاوي] قاضي قضاة شیراز قبله، فلقبه ناصر الدين، ولقب أبيه إمام الدين، فسألته عن تفقه، فقال: في المنقولات بأبيه، وفي المعقولات بشرف الدين سعيد أوحده علماء شیراز. اهـ.^(٣)

٢ - شرف الدين سعيد:

وهو الذي أشار إليه آنفاً صاحب السلوك وقال عنه : أوحده علماء شیراز، ولم أقف على ترجمته.

٣ - محمد بن محمد الكحتائي:

أشار إليه صاحب (كشف الظنون) في قصة البيضاوي عند دخوله تبريز
طلب القضاء فذكر حكاية السبكي عن مجلس العلم الذي جلس به، وإدناء الوزير
له بعد إجابته البارعة عن مسألة المدرس وطلبه القضاء من الوزير، ثم قال:
وقيل: إنه طال مدة ملازمته، فاستشفع من الشيخ محمد بن محمد الكحتائي، فلما أتاه على عادته قال: إن هذا الرجل عالم فاضل يريد الاشتراك مع الأمير في السعير -يعني أنه يطلب منكم مقدار سجادة في النار وهي مجلس الحكم-؛ فتأثر الإمام البيضاوي من كلامه، وترك المناصب الدنيوية، ولازم الشيخ إلى أن مات^(٤). ولم أقف على ترجمته.

تلامذته :

١ - أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الزنجاني^(٥) التيمي:

التيمي نسباً؛ إذ هو من ذرية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، قدم اليمن مرتين؛ الأولى رسولاً من ملك شیراز، وفي كل مرة يصل إلى عدن يتصدر ويدرس؛ حتى انتفع به جماعة كثيرون من عدن وغيرها، وهو أحد أصحاب الإمام البيضاوي ومن أكابرهم، وقل ما يُرى مثله في فقهاء العجم، له شرف نفس، وعلو همة، وما قصده سائل إلا أناله لما يليق بحاله. ثم إنه كان من أحفظ الناس

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى (١٤٨/١)، وتقدم ذكره.

(٢) مرآة الجنان لليافعي (٢٢٦/٢).

(٣) السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي (٤٣٦/٢).

(٤) كشف الظنون (١٨٧/١).

(٥) زنجان: مدينة عظيمة من بلاد إيران، نظيرها تبريز وأصفهان وقم. تقع شمال غرب البلاد، عاصمة محافظة زنجان. وتقع على بعد (٢٩٨ كم) إلى الشمال الغربي من طهران، على الطريق الرئيسية إلى تبريز وتركيا، وتبعد حوالي (١٢٥ كم) من بحر قزوين. (المصدر: <http://ar.wikipedia.org/wiki/%d8%b2%d9%86%d8%ac%d8%a7%d9%86>).

رحلاته ومصنفاته:

رحلاته:

تعلم البيضاوي وتفقه في بلد المنشأ «بيضاء»، ثم رحل إلى شیراز مع والده وكانت من أهم المدن وأكثرها مكانة وعلماء، وبقي مدة فيها يتفقه ويصنف، وتصدى للفتيا والتدريس، وانتفع به الناس وبتصانيفه .

عمل بها قاضياً، ثم ترقى إلى قاضي القضاة، وما لبث أن صُرف عن القضاء لشدته في الحق، فرحل إلى تبريز طلباً للقضاء، ووافق دخوله إليها مجلس درس قد عقد بها لبعض الفضلاء، فجلس القاضي ناصر الدين في أخريات القوم بحيث لا يعلم به أحد، فذكر المدرس نكتة زعم أن أحداً من الحاضرين لا يقدر على جوابها وطلب من القوم حلها والجواب عنها، فإن لم يقدرُوا فالحل فقط، فإن لم يقدرُوا فإعادتها، فلما انتهى من ذكرها شرع القاضي ناصر الدين في الجواب،

فقال له: لا أسمع حتى أعلم أنك فهمتها، فخيرته بين إعادتها بلفظها أو معناها، فبهت المدرس وقال: أعدها بلفظها فأعادها، ثم حلها وبين أن في تركيبه إياها خلا،

ثم أجاب عنها وقابلها في الحال بمثلها ودعا المدرس إلى حلها فتعذر عليه ذلك، فأقامه الوزير من مجلسه وأدناه إلى جانبه وسأله: من أنت؟ فأخبره أنه البيضاوي، وأنه جاء في طلب القضاء بشيراز، فأكرمه وخلع عليه في يومه وورده وقد قضى حاجته^(١).

وكان له ما رحل إليه؛ لكنه زهد فيه متأثراً بكلام شيخه، ولازم شيخه هناك، وتفرغ للعلم والعبادة وصنف التصانيف، وانقطع عن المناصب الدنيوية إلى أن توفي^(٢).

مصنفاته:

لم يكن لأحد من علماء شیراز ما كان للبيضاوي من الأصحاب والتصانيف^(٣) التي تميزت بالاختصار مع دقة العبارة والتحقيق العلمي اللذين يدلان على براعة التأليف وفن التصنيف، وكان -رحمه الله- له القدم الراسخة في العلم؛ فقد كان إماماً علامة، عارفاً بالفقه والتفسير والأصليين والعربية والمنطق، نظاراً صالحاً^(٤)، أعلم العلماء، ذا التصانيف المفيدة المحققة، والمباحث الحميدة المدققة^(٥)، برع في الفقه والأصول، وجمع بين المعقول والمنقول .

(١) يُنظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٥٧/٨-١٥٨)، طبقات المفسرين للداودي (٢٥٤/١-٢٥٥).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٥٧/٨-١٥٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢-٢٥٥).

(٣) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي (٨٣/٢)، كشف الظنون (١٨٦/١) - (١٨٧).

(٤) السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي (٤٣٦/٢).

(٥) بغية الوعاة للسيوطي (٥٠/٢).

(٥) مرآة الجنان (٢٢٦/٢).

قال ابن حبيب: تكلم كل من الأئمة بالثناء على مصنفاته^(١) :

فقال الصفي واصفاً لها: صاحب التصانيف البديعة المشهورة^(٢).

ولا أدل على ذلك من تناول العلماء لها بالدراسة والشرح والتلخيص والتحقيق والتخريج لأحاديثها وغير ذلك، وسأورد أسماءها وأتكلم على بعضها مما وقفت عليه منها.
فمن تصانيفه:

١- «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»^(٣):

وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وسيأتي الكلام عنه في الباب التالي .

٢- «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» المشهور بـ «تفسير البيضاوي»^(٤):

قال صاحب كشف الظنون: صنف التفسير بإشارة شيخه، .. وتفسيره هذا كتاب عظيم الشأن، غني عن البيان، لخص فيه من «الكشاف» ما يتعلق بالإعراب والمعاني والبيان، ومن «التفسير الكبير» -للرازي- ما يتعلق بالحكمة والكلام، ومن «تفسير الراغب» -هو الأصفهاني- ما يتعلق بالاشتقاق، وغوامض الحقائق، ولطائف الإشارات، وزاد في العلم بسطة وبصيرة، فأظهر مهارته في العلوم حسبما يليق بالمقام؛ كشف القناع تارة عن وجوه محاسن الإشارة، وملح الاستعارة، وهتك الأستار، [كما أنه أعمل فيه عقله؛ فضمنه نكتاً بارعة، ولطائف رائعة، واستنباطات دقيقة]. وأما الوجه الذي تفرد فيه وظن بعضهم أنه مما لا ينبغي أن يكون من الوجوه التفسيرية السنية كقوله: وحمل الملائكة العرش وحفيفهم حوله مجاز عن حفظهم وتدبيرهم له ونحوه؛ فهو ظن من لعله يقصر فهمه عن تصور مبانيه، ولا يبلغ علمه إلى الإحاطة بما فيه .

وأما أكثر الأحاديث التي أوردها في أواخر السور؛ فإنه لكونه ممن صفت مرآة قلبه، وتعرض لنفحات ربه، تسامح فيه وأعرض عن أسباب التجريح والتعديل، ونحنا نحو الترغيب والتأويل، والله عليم بذات الصدور.
ثم إن هذا الكتاب رزق من عند الله -سبحانه وتعالى- بحسن القبول عند جمهور الأفاضل والفحول؛ فعكفوا عليه بالدرس والتحشية؛ فمنهم من علق تعليقة على سورة منه، ومنهم من حشى تحشية تامة، ومنهم من كتب على بعض مواضع منه. اهـ^(٥).

٣- «الغاية القصوى في دراية الفتوى»^(٦):

- (١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/٢)، شذرات الذهب (٣٩٣/٥).
- (٢) الوافي بالوفيات (٢٠٦/١٧).
- (٣) مرآة الجنان (٢٢٦/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (١٥٨/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٣/٢)، طبقات المفسرين للداودي (٢٥٤/١)، كشف الظنون (١٦٩٨/٢)، معجم المؤلفين (٩٨/٦).
- (٤) طبقات الشافعية للسبكي (١٥٨/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٣/٢)، بغية الوعاة للسيوطي (٥٠/٢)، طبقات المفسرين للداودي (٢٥٤/١)، كشف الظنون (١٨٦/١)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٩٣/٥)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (٤٦٣/٥)، الأعلام للزركلي (١١٠/٤)، معجم المؤلفين (٩٨/٦).
- (٥) كشف الظنون (١٨٦/١ - ١٨٧).
- (٦) الوافي بالوفيات للصفي (٢٠٦/١٧)، مرآة الجنان لليافعي - (٢٢٦/٢)، طبقات الشافعية للسبكي =

وهو من أهم مؤلفات البيضاوي الفقهية، اختصره من كتاب «الوسيط المحيط بأقطار البسيط» للإمام أبي حامد الغزالي، يبين فيه علله الفقهية، ونبه على القول المختار. وهو كتاب معتبر اشتغل عليه الفقهاء وعنوا به^(١).

٤- «منهاج الوصول إلى علم الأصول»^(٢):

وهو مرتب على مقدمة وسبعة كتب أوله : تقس من تمجد بالعظمة والجلال... إلخ، قال : إن كتابنا هذا يسمى منهاج الوصول إلى علم الأصول، الجامع بين المشروع والمعقول، والمتوسط بين الفروع والأصول... إلخ. قال الإسنوي: اعلم أن المصنف أخذ كتابه من «الحاصل للأرموي»، والحاصل أخذ مصنفه من «المحصول» للفخر، والمحصول استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالباً : أحدهما: «المستصفى» للغزالي، والثاني: «المعتمد» لأبي الحسن البصري؛ حتى رأيته ينقل منهما الصفحة أوقريباً منها بلفظها، وسببه على ما قيل: أنه كان يحفظهما، وهو كتاب جليل اعتنى العلماء بشأنه^(٣)؛ فشرحه غير واحد من العلماء؛ ومن أشهرها: «نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول».

٥- «طوابع الأنوار من مطالع الأنظار»^(٤):

قال السبكي: وهو أجل مختصر ألف في علم الكلام^(٥)، وقد اعتنى العلماء

بشرحه، ووضع الحواشي عليه، من ذلك:

٦- «مصباح الأرواح»^(٦):

رتبه على مقدمة وثلاثة كتب^(٧).

٧- «الإيضاح» في أصول الدين^(٨).

- = (١٥٨/٨)، البداية والنهاية (٣٠٩/١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٧٣/٢)، بغية الوعاة للسيوطي (٥٠/٢)، كشف الظنون (١١٩٢/٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٩٣/٥)، الأعلام للزركلي (١١٠/٤)، معجم المؤلفين (٩٨/٦).
- (١) يُنظر: كشف الظنون (١١٩٢/٢).
- (٢) الوافي بالوفيات للصفدي (٢٠٦/١٧)، مرآة الجنان للبيهقي (٢٢٦/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (١٥٨/٨)، البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٩/١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٧٣/٢)، بغية الوعاة للسيوطي (٥٠/٢)، كشف الظنون (١٨٧٨/١)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٩٣/٥)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (٤٦٣/٥)، الأعلام للزركلي (١١٠/٤)، معجم المؤلفين (٩٨/٦).
- (٣) كشف الظنون (١٨٧٨/٢ - ١٨٧٩).
- (٤) الوافي بالوفيات للصفدي (٢٠٦/١٧)، مرآة الجنان للبيهقي (٢٢٦/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (١٥٨/٨)، البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٩/١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٧٣/٢)، بغية الوعاة للسيوطي (٥٠/٢)، طبقات المفسرين للداودي (٢٥٤/١)، كشف الظنون (١١١٦/٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٩٣/٥)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (٤٦٣/٥)، الأعلام للزركلي (١١٠/٤)، معجم المؤلفين (٩٨/٦).
- (٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٧٣/٢).
- (٦) طبقات الشافعية للسبكي (١٥٨/٨)، طبقات المفسرين للداودي (٢٥٤/١)، كشف الظنون (١٧٠٤/٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٩٣/٥)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (٤٦٣/٥).
- (٧) كشف الظنون (١٧٠٥/٢).
- (٨) الوافي بالوفيات للصفدي (٢٠٦/١٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٧٣/٢)، بغية الوعاة =

قسم الدراسة

اختصره ابن الحاجب من كتابه «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، فشرحه البيضاوي شرحاً ممزوجاً لا فرق فيه بين المتن والشرح بشيء أصلاً بل هو كتأليف مستقل^(٣).

٩- «منتهى المنى في شرح أسماء الله الحسنى»^(٤):

أشار إليه البيضاوي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿يُحْيِي الْمَيِّتَ وَيُخْرِجُهُ مِنَ الْقُبُورِ وَيُدْخِلُهُ فِي قُبُورٍ يُخْرِجُ مِنْهَا وَمُخْرَجًا ۚ لَئِنْ أَشَاءَ لَظَلِمْنَا لَهُ مَا عَدَّدَ لَهُ﴾

[illegible]

١٠- «رسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها»^(٦).

١١ - «نظام التواريخ» بالفارسية^(٧):

ذكر فيه الأنبياء والخلفاء والأموية والعباسية ثم الصفارية والسامانية والغزنوية والديلمة والسلجوقية والسلغرية والخورزمية والمغولية^(٨).

١٢- «تهذيب الأخلاق» في التصوف^(٩).

١٤- شرح «المنتخب للرازي»^(١٠).

١٥- شرح «التنبیه للشیرازی» فی الفقه الشافعی^(١١).

== للسيوطي، (٥٠/٢).

(١) كشف الظنون (١٧٠٥/٢)، والمقصود بـ(قال أقول): أنه عندما يذكر كلام المصنف يبدأ بـ: قال، ثم إن ذكر كلامه يبدأ بـ: أقول.

(٢) الوافي بالوفيات للصفدي (٢٠٦/١٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب (١٧٣/٢)، بغية الوعاة للسيوطي (٥٠/٢)، كشف الظنون (١٨٥٤/٢)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (٤٦٣/٥).

(٣) كشف الظنون (١٨٥٤/٢).

(٤) أنوار التنزيل للبيضاوي (٤٨٤/٢)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (٤٦٣/٥).

(٥) سورة الحشر، آية رقم (٢٤).

(٦) هدية العارفين لإسماعيل باشا (٤٦٣/٥)، الأعلام للزركلي (١١٠/٤).

(٧) كشف الظنون (١٩٥٩/٢)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (٤٦٣/٥)، الأعلام للزركلي (١١٠/٤).

(٨) كشف الظنون (١٩٥٩/٢).

(٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٣/٢).

(١٠) الوافي بالوفيات للصفدي (٢٠٦/١٧)، البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٩/١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب (١٧٣/٢)، بغية الوعاة للسيوطي (٥٠/٢).

(١١) البداية والنهاية (٣٠٩/١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٧٣/٢).

وهو كتاب في أربع مجلدات، ولم يذكره صاحب كشف الظنون ضمن شروح التنبيه^(١).

١٦- شرح «الكافية لابن الحاجب» في النحو^(٢).

١٧- «لب الألباب في علم الإعراب»^(٣).

هو اختصار لكافية ابن الحاجب في النحو . وهو مؤنطو على فوائد جلية جلية، ومتكفل لغرائب النحو، وقد ذكر فيه ما هو الواجب مما تركه ابن الحاجب^(٤).

وله غير ذلك من الكتب .

وفاته:

توفي البيضاوي - رحمه الله - بمدينة تبريز ودفن بها، وقد أوصى إلى القطب الشيرازي أن يدفن بجانبه^(٥).

واختلف في سنة وفاته، وأكثرهم على أنه توفي في سنة (٦٨٥ هـ)، قاله ابن كثير في تاريخه والكتبي وابن حبيب، وكذلك الصفدي والداودي نقلاً عنه، وقال الداودي: كذا في طبقات السبكي^(٦).

وقال ابن قاضي شهبة: قال السبكي والإسنوي: سنة (٦٩١ هـ)، وكذا قال صاحب هدية العارفين^(٧).

وقيل: في سنة (٦٩٢ هـ)^(٨)، لكن الأكثرين على الأول، كما سبق، والله أعلم أعلم .

-
- (١) انظر : كشف الظنون (٤٨٩/١).
 - (٢) الوافي بالوفيات للصفدي (٢٠٦/١٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٣/٢)، بغية الوعاة للسيوطي (٥٠/٢)، كشف الظنون (١٣٧٣/٢).
 - (٣) كشف الظنون (١٥٤٦/٢)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (٤٦٣/٥)، الأعلام للزركلي (١١٠/٤).
 - (٤) كشف الظنون (١٥٤٦/٢).
 - (٥) البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٩/١٣).
 - (٦) يُنظر: الوافي بالوفيات (٢٠٦/١٧)، البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٩/١٣)، السلوك لمعرفة دول الملوك للعبيدي (١٩٥/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٣/٢)، بغية الوعاة للسيوطي (٥١/٢)، طبقات المفسرين للداودي (٢٥٥/١)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٩٣/٥)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (٤٦٣/٥)، معجم المؤلفين (٩٧/٦).
 - (٧) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/٢)، بغية الوعاة للسيوطي (٥١/٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٩٣/٥)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (٤٦٣/٥).
 - (٨) مرآة الجنان لليافعي (٢٢٦/٢).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب «تحفة الأبرار»:

لا يُشك في نسبة كتاب «تحفة الأبرار» إلى البيضاوي؛ فقد ذكره غير واحد في مؤلفات البيضاوي؛ فذكره اليافعي، والسبكي، وابن قاضي شهبه، والداودي، وحاجي خليفة، وكذلك صاحب معجم المؤلفين^(١)، وكذلك نسبه الناسخ إليه في آخر الكتاب.

وهو مؤلف بديع اتبع فيه البيضاوي الاختصار والدقة في التعبير كباقي مؤلفاته، وبدأه بعد البسملة: أستوفق الله لإتمامه وإتقانه^(٢)، ثم قال: بحمد الله وعونه وعونه أسترشد، وبحسن توفيقه أستتجد، وعلى سابغ لطفه أستند، وفي أوضح سبله بأبين دلائله أسترشد، وبعصم الهداية عن غياهب الضلالة أستبعد^(٣)، وبالتوسل بمحمد سيد البشر وشفيع المحشر أستسعد، وباقتفاء هديه واتباع أمره ونهيه أستمجد، وفي الصلاة عليه وعلى آله وصحبه غاية وسعي أستنفذ، ثم إلى الله سبحانه^(٤) أرغب في تيسير ما هممت به من تفسير معوصات كتاب المصابيح المقتبسة من النور العلوي الفائض على الروح القدسي المصطفوي، وحل مشكلاته، وإبانة معضلاته، واستكشاف أسرار، واستيقاد أنواره، والتنبيه على مزلق أهل الأهواء عن صراط السواء، وما ارتبكت^(٥) به علاتهم واشتبكت به جهالاتهم، والإرشاد إلى ما يظهر عما آيتهم، ويُزيح غوايتهم، بحسب ما تسعه قدرتي، وتقي به مُدَّتِي؛ ليكون [تحفة لمن سمت همته إلى اقتباس المعالم الدينية، واقتناص المعارف القدسية، والترقي بمراقي الفكر إلى عوالي الدرجات بلغة أقصى الغايات، ووفقه لاجتماع أنواع الكمالات، ودليلاً إلى يوم القيام^(٦)]

يهديني، ونوراً [على الصراط]^(٧) يسعى بين يدي ويميني، والله ولي التوفيق، وبإسعاف راجيه حقيق^(٨).

ثم صدر الكتاب بمقدمات أربع:

المقدمة الأولى: في بيان طرق روايته لهذا الكتاب، وأنها من طرق متعددة، ووجوه مختلفة، أجلها وأقواها سماعه وقراءته من والده قاضي القضاة أبي القاسم عمر بن قاضي القضاة أبي عبدالله محمد بن أبي الحسن علي، عن والده، عن عمه أبي نصر أحمد بن علي، وعن الإمام عبدالمحسن الأبهري، وعن الشيرازي،

(١) يُنظر: مرآة الجنان لليافعي (٢٢٦/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (١٥٨/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٧٣/٢)، طبقات المفسرين للداودي (ص ٢٥٤)، كشف الظنون (١٦٩٨/٢)، معجم المؤلفين (٩٨/٦).

(٢) هكذا في الأصل، وفي (غ): «رب وفق»، وكلاهما ساقط من (ز)، وفي (ي): «رب يسر وأعن».

(٣) كلمة: «أستبعد» غير واضحة في الأصل، ووقع في (غ): «طريق» بدل «غياهب».

(٤) في (غ): «تعالى».

(٥) في (غ): «ارتبكت» بدل «ارتبكت».

(٦) ساقط من الأصل و(ي)، ومثبت من (غ) و(ز)، وهي في الأصل بلفظ: «ليكون لي يوم القيامة دليلاً».

(٧) مثبتة من (غ) و(ز).

(٨) (١/١).

وعن الإمام عمر بن إبراهيم بن الحسن البضاوي، جميعهم عن الإمام الحافظ أبي موسى بن المديني عن البغوي - رحمه الله -.

ثم ذكر طرقاً آخر، وذكر أعلى هذه الطرق إجازة خاله الإمام أبي بكر شهاب الدين البضاوي، والسعيد غياث الدين محمد بن أسعد العقيلي، والإمام أحمد بن محمد المعروف بعاج. ثلاثتهم عن الحافظ البغوي، سمع بعضه، وأجاز له رواية باقيه الإمام جمال الدين عثمان بن يوسف المكي عن الإمام أبي منصور ابن حفدة الطوسي عن البغوي.

وترك ذكر طرقٍ آخر حذراً عن الإكثار، وإيثاراً للاختصار^(١).

المقدمة الثانية: في بيان فضل هذا الفن من العلم على سائر الفنون، ثم تلا هذه المقدمة بما يدل على مؤاخاة وتناسب الكتاب والسنة وأنها من وادٍ واحدٍ؛ وناهيك بهذا شرفاً وفضلاً^(٢)!

المقدمة الثالثة: في بيان أهمية السنة ومكانتها، وأنها وحي من الله تعالى، وذكر الجامع والفارق بينها وبين الكتاب الكريم^(٣).

المقدمة الرابعة: في بيان أنواع الأحاديث^(٤)؛ ما يعلم صدقه، وما يعلم كذبه، وما لا يعلم حاله، وهذا الأخير على ثلاثة أقسام:

الأول: الصحيح، وينقسم هذا بنوعين من التقسيم إلى أربعة أقسام:

- فهو إما أن يكون الرواة في كل طبقة اثنين فأكثر فهو الصحيح.

- وإما أن ينفرد الرواة في كل طبقاته أو بعضها فهو الحسن.

قال: وعلى هذا اصطلاح صاحب الكتاب، ولا شك أن القسم الأول عند التعارض أرجح من الثاني؛ لتأكد الظن فيه^(٥).

الثاني: المشهور إن دونه الحفاظ وشاع فيما بينهم؛ وإلا فالغريب، وقد يطلق الغريب ويراد به:

- ما رواه التابعي عن صحابي لم يكن مشهوراً به.

- أن يكون في لفظه ركاقة أو خلل لا يحسن إصلاحه.

- ما كان في معناه خور؛ كأن يكون على خلاف آية، أو خبر متواتر، أو

إجماع، ويسمى سقيماً.

- ما كان في رواه قدح وثمة، ويسمى ضعيفاً ومنكراً، وقد يطلق السقيم

عليه أيضاً^(٦).

والثالث: ما لا يكون في متنه أو راويه علة أو خلل بيّن؛ لكن بعض رواه لم

يُعلم بعينه أو وصفه؛ فالأول إن كان صحابياً سمي مرسلًا، وإن كان غيره سمي منقطعاً، وإن كان كليهما سمي معضلاً.

(١) هذه المقدمة ساقطة من الأصل و(ز)، ومثبتة من (غ) و(ي).

(٢) (أ/١، ب/١).

(٣) (أ/٢، ب/٢).

(٤) (أ/٣).

(٥) (أ/٣).

(٦) (أ/٣).

والثاني: ما لا يعرف عدالة روايته و يسمى مجهولاً .
وقال: المنقطع والمعضل لا استدلال بهما، وفي المرسل والمجهول خلاف^(١).

وحذر في هذه المقدمة من الاستدلال بأي حديث؛ ذلك أن فيها الكذب، وأنه إن وقع من ثقة فليس عن تعمد؛ بل عن نسيان، أو ذهول، أو التباس، أو غيره، وذكر أمثلة في ذلك^(٢).

ثم عرج على فوائد ذكر اسم الصحابي بعد أن ذكر أنه ربما يسمى في بعض الأحاديث الصحابي الذي يرويه لمعنى دعا إليه^(٣).

ثم أورد اعتراضاً على الإمام البغوي في كتابه المصابيح ورد عليه فقال: ولقائل أن يقول: الضعيف -كما ذكرت- ساقط عن درجة الاعتبار والاحتجاج؛ فلم أثبتة في تضعيف ما أورده.

ثم قال: وجوابه: أن حاصل الضعف راجع إلى طعن رُمي به الراوي، وليس كل ما هو قاذح عند أحدٍ قاذحاً عند كل أحدٍ؛ فإن مجال الخلاف في أسباب الجرح فسيح، فلعلَّ الحديث الضعيف عنده لم يكن ضعيفاً عند غيره؛ بل كان أصلاً يبنى عليه المسائل، وكم من خلاف منشؤه ذلك فأثبتته الشيخ في الكتاب تعميماً لنفعه، وأشار إلى ضعفه تنبيهاً على ما هو عنده، وأيضاً كثير من الأحاديث الضعاف استشهد به من لم يتحقق كُنه حالها، ولا ركافة رجالها، وأشهرها بين الناس حتى صارت من الذائعات المقبولة، فأوردها وذكر ضعفها إزاحة لذلك، والله أعلم^(٤).

ثم شرع في شرح الأحاديث وبدأ بما بدأ به البغوي في آخر مقدمته من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات...»، والموجب لتقديمه. ثم تلا ذلك كتاب الإيمان، ثم باقي الكتب على ترتيب المصابيح، وكان آخر الكتاب شرحاً: باب ثواب هذه الأمة من كتاب المناقب.

(١) (٣/أ، ٣/ب).

(٢) (٢/ب).

(٣) (٣/ب).

(٤) (٣/ب).

الباب الثاني

التعريف بمنهج البيضاوي في شرح المصابيح،

ومقارنته بغيره من شراح المصابيح، ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول: منهج المؤلف في كتابه، ومصادره في شرحه، وفيه
مبحثان:

المبحث الأول : منهج المؤلف في كتابه من خلال القسم المحقق .

المبحث الثاني : مصادر المؤلف وموارده في الشرح .

الفصل الثاني : مقارنة شرح البيضاوي بشرح من سبقه من
الشراح، ومكانته العلمية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : مقارنة بين شرح البيضاوي وشرح التوربشتي في
كتابه «الميسر» .

المبحث الثاني : تأثيره فيمن بعده ، ومدى استفادتهم منه .

الفصل الأول: منهج المؤلف في كتابه، ومصادره في شرحه

المبحث الأول : منهج المؤلف في كتابه من خلال القسم المحقق:

نهج البيضاوي منهج الاختصار في شرحه للأحاديث، مع دقة العبارة وعمق المعنى، والتركيز على النواحي الفقهية في كثير من أبواب التحفة، وكذلك اهتم باللغة والمعاني، واهتم بالنواحي العقدية في الأبواب المتعلقة بذلك، وغير ذلك مما سأنشير إليه مع ذكر الأمثلة عليه:

١- اهتم بإيراد الآيات القرآنية استشهاداً، أو استدلالاً، أو تأكيداً، أو غير ذلك، ومن أمثلته:

المثال الأول:

قال البيضاوي: وسميت الليلة ليلة القدر إما لأنها ليلة تقدير الأمور؛ فإنه تعالى يبين فيها لملائكته ما يحدث إلى مثلها من العام القابل؛ كما قال تعالى:

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ (١)

فاستدل بالآية على هذا المعنى أو على سبب هذه التسمية .

المثال الثاني:

في حديث: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّوَرَةِ الْكَرَامِ الْبُرَّةَ...» قال: والمراد بها الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ؛ كما قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ كَاهِنُونَ﴾ (٢)

المثال الثالث:

قال البيضاوي في اسم الله تعالى (الفتاح): الحاكم بين الخلائق، من الفتح بمعنى الحكم، قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ كَاهِنُونَ﴾ (٣)

وقيل: هـ

الذي يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية، قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ كَاهِنُونَ﴾ (٤)

فأكد المعاني التي أوردها بالآيات المحتملة معناها.

٢- وكما استدل واستشهد بالآيات كذلك فعل بالأحاديث، فيستدل أو يستشهد أو يوضح معنى بأحاديث أكثرها صحاح، وأحياناً تكون ضعيفة، ومن أمثلته:

(١) سورة الدخان، آية رقم (٤)، ويُنظر: ص (٢٥٦).

(٢) سورة عبس، آية رقم (١٥)، ويُنظر: ص (٢٦٢).

(٣) سورة الأعراف، آية رقم (٨٩).

(٤) سورة فاطر، آية رقم (٢)، ويُنظر: ص (٣٢٨).

المثال الأول:

في شرحه لحديث عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر: «أَصْدُمْتُكَ مِنْ سِرَرِ شَعْبَانَ؟ قَالَ: لَا إِقَالُ أَبْطَرْتُ فَصْدُمُ يَوْمَينِ». قال البيضاوي: وحمل الحديث على أنه -عليه الصلاة والسلام- علم أن المخاطب نذر صومه أو اعتاد صيام سرر الشهور؛ فأمره بالقضاء بعد عيد الفطر، وخص النهي فيما روى أبو هريرة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «لَا تَقْتَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيْلٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» بمن يبتديه من غير إيجاب ولا اعتياد توفيقاً بينهما^(١).

فبعد بيان المصنف معنى (سرر) حاول إزالة الإشكال والتعارض الظاهري الواقع بينه وبين الحديث الآخر الصحيح.

المثال الثاني:

عند شرحه لحديث يعلى بن أمية التميمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «لَهَا الطَّيِّبُ الَّذِي بَرَكَ فَأَغْسَلُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ».

قال البيضاوي: ... وأن التطيب للإحرام بما يبقى أثره بعده محظور؛ لأنه أمره بغسل الطيب ثلاث مرات للمبالغة. وأجيب عنه بأنه إنما أمره بالغسل لأن التضمخ بالزعفران ونحوه مما له صدى حرام على الرجال حالتي حرمة وحلته؛ لما روى أنس رضي الله عنه -«أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى أَنْ يَتَزَعَ عَفَرَ الرَّجُلُ ...». وقال: لا لأن بقاء أثره يخل بالإحرام^(٢).

فأوضح بالحديث العلة التي من أجلها نهى النبي ﷺ عن ذلك.

٣- تكلم على بعض الأحاديث؛ كإرساله أو الطعن فيه:

المثال الأول:

عند شرحه لحديث عيسى بن عيسى رضي الله عنه في كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقَرَقٍ قال: وقد طعن في إسناده الإمام أبو عيسى الترمذي^(٣).

المثال الثاني:

عند شرحه لحديث أن رسول الله ﷺ أَقْطَعَ لَيْلَالَهُ الْأُحْرَثَ الْمُزْنِيَّ مَعَانٍ الْقَبْلِيَّةِ وَهِيَ فِي نَحْيَةِ الْقُرْعِ، فَلَيْكَ الْمَعَانُ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ قال فيه: ... وأن الواجب في المعادن ربع العشر، وهو قول عمر بن عبدالعزيز ومالك وأحد أقوال الشافعي، والحديث مع إرساله لا يفصح عنه^(٤).

المثال الثالث:

في شرحه لحديث عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لَا زَرَاعَ فِي أَرْضِهِمْ قَلِيلٌ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

- (١) يُنظر: ص (٢٤٤)، وفيه تخريج الحديث.
(٢) يُنظر: ص (٥٠٦)، وفيه تخريج الحديث.
(٣) يُنظر: ص (١٩٧)، وفيه تخريج الحديث.
(٤) يُنظر: ص (١٩٩، ٢٠٠)، وفيه تخريج الحديث.

قال المصنف: هذا الحديث غريب؛ لأنه تفرد به شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع، وطعن فيه أحمد والبخاري بأن عطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً، فلو صح ذلك عن عطاء كان الحديث منقطعاً فلا يصح الاحتجاج به^(١).

٤ - كذلك اهتم البيضاوي بأشعار العرب؛ فأورد بعضها في ثنايا كتابه إما على سبيل الاستشهاد، أو لبيان أو تأكيد معنى، ومن أمثلته:

المثال الأول:

أكد كلامه في معنى اسم الله «الْحَقُّ» حيث قال: الْحَقُّ: الثابت، وبإزائه الباطل الذي هو المعدوم، والثابت مطلقاً هو الله تعالى، وسائر الموجودات من حيث إنها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل أنفسها، وإياه عنى الشاعر بقوله:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل^(٢).

المثال الثاني:

استشهد على أحد معاني اسم الله «المقيت» حيث قال: وقيل: المقتدر بلغة قريش، قال الشاعر:

وذي ضيغ كفت النفس عنه وكنت على إساءته مقيتاً^(٣).

٥ - اعتناؤه باللغة والمعاني وذكره شيئاً من الإعراب:

فأما الإعراب فمثاله:

ما ذكره عند شرحه حديث عائشة - رضي الله عنها: «إِذَا شَدَّكَ الْإِنْسَانُ السُّوْيَ كَمَا نَشَدَّ بِهٖ قَرْحَةً أَوْ جُرْحٌ» قَالَ الدَّبِّي بِإِصْبَعِيَّةٍ أَرْضَنِي بِرِيقَةٍ بَعْلِي نَشَدَّ سَدِّمْنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا» قال البيضاوي: «تربة أرضنا» خبر مبتدأ محذوف هي هذه، والياء متعلقة بمحذوف هو خبر ثانٍ جاء بعدها أو حال عنها، والعامل فيها معنى الإشارة، واللام لتعليل فعل دل عليه الحال أو القول، وتقدير الكلام: قال النبي مشيراً بإصبعه: بسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا... اهـ^(٤).

أما اللغة والمعاني والغريب فهي كثيرة في كتابه، ولا يكاد يخلو منها حديث.

٦ - اعتنى باختلاف ألفاظ الروايات إن كان فيها زيادة وتعدد معنى، أو

توضيحه وبيانه، ومن أمثلته:

المثال الأول:

ففي حديث عائشة - رضي الله عنها: «لَمَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَذِهِمُ تَلَاةُ اللَّهِ الْعَبْدَ بِمَا يُصْرِيهِ مِنَ الذُّمِّ وَالذُّكْبَةِ...» (إلى آخره)، قال البيضاوي: هذه إشارة إلى مفهوم الآية المسؤول عنها؛ أي محاسبة العباد ومجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال مؤاخذاً الله العبد ومعاقبته بما يصيبه في الدنيا من الأذى

(١) يُنظر: ص (٦٥٦-٦٥٧)، وفيه تخريج الحديث.

(٢) يُنظر: ص (٣٥٣)، وهو صدر بيت للبيد وسيأتي.

(٣) يُنظر: ص (٣٤٢).

(٤) يُنظر: ص (١٢٤)، وفيه أن معنى قال بإصبعه أي: أشار بإصبعه، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال.

والمكاره ، ورُوِيَ «مُعَاتِبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ» من العتاب^(١).

المثال الثاني:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَا أَتَنَ اللَّهُ لشيءٍ مَّا أَتَنَ لِيَّيَّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» قال: والمراد من التغني: الجهر به ورفع الصوت. ويعضده أنه جاء في بعض الروايات: «يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»^(٢).

المثال الثالث:

حديثه يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا لِلْجَبَلِ مَهْ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ...» إلى أن قال: يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُذَقَّرُ صَدِيدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لِقُطَّتِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ...» قال: وفي رواية: «لَا يُعْضَدُ شَجَرَتُهُ لِقُطَّتِ سَاقُوتُهَا إِلَّا مُنْشَدٌ»، ثم في شرحه قال: لا يعضد: لا يقطع، ذكر الشوك ليبدل على منع قطع سائر الأشجار بطريق الأولى، ويعضده الرواية الأخرى^(٣).

٧- ذكر اسم الصحابي الراوي للحديث، وأحياناً يذكر من روى عن الصحابي هذا الحديث، ومثاله:

ما أورده في كتاب البيوع عن عبيد بن رفاعه عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ □ قال:

النُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرََّ وَصَدَّقَ»^(٤).
وأما ذكر اسم الصحابي الراوي فهو في جميع كتابه إلا ما ندر.

٨- تكلم في مواضع وعرف ببعض رواة الحديث غير المشتهرين؛ من ذلك:

المثال الأول:

قال في باب صوم المسافرين: عن أنس بن مالك الكعبي -وهو رجل من بني عبدالله بن كعب ولم يُعرف له غير هذا الحديث- أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَلَى الْمُسَافِرِ نَهْجَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَلَى الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمَرْضِعِ وَالْحُدْبِيِّ»^(٥).

المثال الثاني:

ذكر حديثاً عن عبدالله بن بسر عن أخته -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيما افْتُضَ عَلَيْكُمْ». أخت عبدالله اسمها بهيمة، وقيل: بهيمة، وتعرف بالصماء. اهـ^(٦).

المثال الثالث:

قال في كتاب المناسك: قالت عائشة -رضي الله عنها-: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

- (١) يُنظر: ص (١٣٠).
- (٢) يُنظر: ص (٢٨٥-٢٨٦).
- (٣) يُنظر: ص (٥٢٣-٥٢٤).
- (٤) يُنظر: ص (٥٥٤).
- (٥) يُنظر: ص (٢٤١).
- (٦) يُنظر: ص (٢٥٠).

عَلَى ضُبَاعَةَ بَرْنَتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا أَرَدْتَ الْحَجَّ ؟ ... » الحديث . قال: هذا الزبير هو: زبير بن عبدالمطلب، أكبر أعمام رسول الله ﷺ ولم يدرك الإسلام، وكانت ضباعة تحت المقداد بن الأسود^(١).

٩- كثيراً ما يختصر من متون الأحاديث عند ذكرها، فأحياناً يكون اختصاره من أولها وأحياناً يقطع من وسطها ويستشهد به، وكثيراً ما يختصر آخرها ...
فالأول مثل:

ما ذكره البيضاوي في كتاب البيوع: وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: «إِنَّمَا هُوَ الْمُنْدَقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»^(٢).

فاختصر أول الحديث، ولفظه في المصابيح عن النبي ﷺ أنه قال ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظَرُ لَهُمْ، وَلَا يُرْكَبُ لَهُمْ وَلَا يُعَذَّبُ لَهُمْ. قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال لِمَ سُدِّلُ ...» الحديث^(٣).
والثاني مثل:

ما ذكره في نفس الكتاب قال: وفي الحديث **فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ** وفيه: بيع «الجمْع بالدرّاهم»^(٤).

فجاء المصنف بجزء من الحديث وهو موضع الشاهد لما سيشرحه لاحقاً، ولفظه في المصابيح: عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ: «لَوْ تَمَرٌ خَيْبَرٍ هَكَذَا» وقال يا رسول الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ الْجَمْعَ بِالْدرِّاهِمِ جَنِيْبًا»^(٥).

وأما اختصاره لآخر الحديث فكثير.

١٠- توسع في شرح حديث أسماء الله الحسنى رُغم تصنيفه مؤلفاً مستقلاً في ذلك أسماه (المنى في شرح أسماء الله الحسنى) أشار إليه في تفسيره وقد تقدم.

١١- فسر بعض أسماء الله على طريقة المتكلمين والأشاعرة:

ومثال ذلك: اسمي الله (الرحمن الرحيم) قال: وأسماء الله تعالى وصفاته إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادئ التي تكون انفعالات، فرحمة الله على العباد إما إرادة الإنعام عليهم ودفع الضر عنهم؛ فيكون الاسمان من صفات الذات، أو نفس الإنعام والدفع؛ فيعودان إلى صفات الأفعال^(٦).

وفي اسم الله (الباقي) قال: **إِلَّا بَاقِي**: الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء، واختلف العلماء في أن البقاء هل هو صفة حقيقية زائدة على الذات، أو اعتبار عارض له،

(١) يُنظر: ص (٥١٦).

(٢) يُنظر: ص (٥٥٤).

(٣) مصابيح السنة (٢/٣١٤ رقم ٢٠٤١).

(٤) يُنظر: ص (٥٦٥).

(٥) مصابيح السنة (٢/٣١٩ رقم ٢٠٥٦).

(٦) يُنظر: ص (٣١٥).

والحق هو الثاني، وتحقيق القول فيه مذكور في كتبنا الكلامية^(١).

١٢ - وُضُوح الناحية الفقهية في شرحه لكثير من أحاديث الكتاب، مع اختصاره في ذلك واكتفائه بما يفي.
من أمثلة ذلك:

حديث بَكْرَ بْنَ رِئَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّ زِحَامٍ وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟» قَالَُوا: «صَائِلٌ يَقُولُ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».
فذكر في شرحه أولاً - الأقوال التي قيلت فيه مبتدئاً بقول الجمهور، وأن المسافرين مخير في صومه أو فطره، ثم ذكر القول المخالف ودليله، ورد عليه باختصار، ثم ذيل كلامه بذكر الراجح عنده في قول الجمهور وأن الصوم أفضل من الفطر، ومن قال به^(٢).

١٣ - عند نقله لأقوال المذاهب الفقهية في المسائل المتعلقة بالأحاديث يهتم بنقل المذهب الشافعي الذي ينتسب إليه وإن لم يصرح بذلك، مع التوجيه والترجيح في كثير من نقوله عنه، وذكر الأدلة عليه؛ من ذلك:

المثال الأول: قال: وقوله □: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ إِبِلُ صَدَقَةِ الْجَدْعَةِ وَلَا يَسْتَ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَلَدَّهَا قَبْلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ وَعَشْرَيْنِ دِرْهَمًا» دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده إلى سن آخر يليه، وقال مالك: يجب **تحصيل الواجب**. وقال **أبو حنيفة: يأخذ الساعي قيمته، وعلى أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهماً**. وقال الثوري: جُبران مرتبة عشرة دراهم أو شاتان لحديث عاصم، وعلى أن المعطي مخير بين الدراهم والشاتين^(٣).

فابتدأ بقول الشافعية وأن الحديث دليل على هذا القول.

المثال الثاني:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل الذي جاء إلى النبي □ وقال له: هلكت. قال: «شَأْنُكَ؟». قال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان ... الحديث.
ذكر القاضي البيضاوي أقوال الفقهاء في مسائل الحديث وعمن قيلت، ثم في قول **المعتمد** «مَنْ عَيَاكَ» قال: فمنهم من قال: إنه مخصوص به، ومنهم من جعله منسوخاً، والأحسن ما قاله الشافعي؛ وهو أن ... إلخ^(٤).

١٤ - شدته على المخالف من أهل الرأي، كما في شرحه لحديث سهل بن أبي حنيفة **بخَرَصَتْكُمْ فَدَعُوا الثُّلُثَ لَنْ تَلَهُمُوهَا الثُّلُثُ فَدَعُوا الرُّبْعَ**^(٥).
فقد استعمل ألفاظاً فيها شدة كان يمكن تلينها بعبارات وألفاظ أخرى.

(١) يُنظر: ص (٣٧٥).
(٢) يُنظر: ص (٢٣٩-٢٤٠).
(٣) يُنظر: ص (١٨٣-١٨٤).
(٤) يُنظر: ص (٢٣٢-٢٣٦).
(٥) يُنظر: ص (١٩٣).

١٥ - دقته في اختيار العبارة، وعزو الحكم إلى قائله بدقة، مثال ذلك: قال - في حديث «ادْتَجَمَ وَهُوَ مُخَوِّمٌ» و«ادْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»-: وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي. اهـ.
وبعد الرجوع إلى كتب المذاهب تبين أنه ليس هناك قول لأبي حنيفة؛ وإنما لعموم أصحاب الرأي، والشافعي، ومالك؛ مما يدل على تمكنه الفقهي، وعلمه بالأقوال في المسألة^(١).

(١) يُنظر: ص (٢٣٨).

المبحث الثاني: مصادر المصنف وموارده في الشرح:

ذكرنا سلفاً طريقة القاضي البيضاوي في شرحه وأنه سلك طريق الاختصار والإجمال مع دقة العبارة وعمق المعنى، وقد اعتنى أثناء شرحه بموضوعات مختلفة؛ منها ما يتعلق باللغة والمعاني وغريب الحديث، ومنها ما يتعلق بالتفسير والتأويل، ومنها ما يتعلق بالفقه ومذاهب العلماء وأقوالهم في المسائل والأحكام التي يتضـح منها الحديث، وقد استفاد في كثيرٍ من ذلك ممن سبقه من العلماء الأجلاء، أخذ عنهم ونقل وإن لم يصرح بهذا الأخـضـمَنَ الكتاب مادة علمية مختصرة سهلة الفهم، وكان من موارده في شرحه:

١ - كتاب «المفردات في غريب القرآن» للراغب، نقل عنه في مواضع كثيرة، ملخصاً كلامه، مقتصراً على ما يفي بالمعنى؛ من ذلك:

المثال الأول:

ما نقله عنه في معنى اسم الله: الخالق، قال البيضاوي: الخالق البارئ المصور قيل: إنها ألفاظ مترادفة وهو وهم؛ فإن الخالق من الخلق وأصله التقدير المستقيم، ويستعمل بمعنى الإبداع؛ وهو إيجاد الشيء من غير أصل؛ كقوله تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [البقرة: ١٧٦]، وبمعنى التكوين؛ كقوله تعالى: ﴿وَنُفِثَ فِي السَّحَابِ﴾ [النحل: ١٧]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ [البقرة: ١٧٦]، [الرحمن: ١٥].^(١)

وهو معنى ما ذكره الراغب في مفرداته حيث قال: الخلق: أصله التقدير المستقيم، ويستعمل في إبداع الشيء من غير أصل ولا احتذاء، قال: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [البقرة: ١٧٦]، وبمعنى الإبداع؛ كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ [البقرة: ١٧٦]، [الرحمن: ١٥]، وليس الخلق الذي هو الإبداع إلا الله تعالى. اهـ.^(٢)

المثال الثاني:

قال عند شرحه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرُكٍّ مِنْ أَلِهَمَّ وَالْأَحْزَنَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ** ^(٣). قال: والعجز: أصله التأخر عن

(١) يُنظر: ص (٣٢٤).

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص ١٥٧).

(٣) يُنظر: ص (٤٢٠-٤٢١).

الشيء مماخوذ من العَجْزِ ؛ وهو مؤخر الشيء، وللزومه الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها^(١).

٢ - كذلك أخذ وأفاد من أبي عبيد في الغريب:

المثال الأول:

عند شرحه لحديث قبيصة بن مخارق فيمن تحل له المسألة ومن لا تحل له وَرَاقِلُهُ: «صَادَتْهُ جَائِدَةٌ اجْتَادَتْ قَهْلًا لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصْرِبُوا أَمَّا مَن عَاشَ عَاشَ عَاشَ» الحديث.

- أو قال: دَادًا من عَيْشٍ - «الحديث.

فقال البيضاوي : ... والسَّدَاد : بكسر السين، ما يسد به الخل ، ومنه سِدَاد القارورة. اهـ^(٢).

وهو معنى كلام أبي عبيد في غريبه حيث قال: سداداً من عيش فهو بكسر السين، وكل شيء سدّد به خللاً فهو سِدَاد؛ ولهذا سمي سداد القارورة وهو صمامها؛ لأنه يسد رأسها^(٣).

المثال الثاني:

عند شرحه لِقَوْلِهِ: «لِيُذَيِّعَ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ يَتَغَدَّى بِالْقُرْآنِ» قال: أي ما استمع شيئاً كاستماعه لقراءة نبي يتغنى بالقرآن. اهـ^(٤).

وهو ما قاله أبو عبيد في غريبه^(٥).

المثال الثالث:

ذكر قول أبي عبيد بالعزو إليه فقال: وقال أبو عبيد: «من لم يتغن» معناه: من لم يستغن؛ ليناسب قوله: ليس منا؛ فإن ظاهره وعيد، وقد جاء في كلامهم تغنى بمعنى استغنى^(٦).

وهو قول أبي عبيد في غريبه^(٧).

كذلك في معنى العسب^(٨) قال: والعسب الكراء المأخوذ عليه يقال: عسبت الرجل عسباً؛ إذا أعطيته الكراء على ذلك.

وهو نص ما قاله أبو عبيد نقلاً عن الأموي حيث قال: العسب الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل يقال منه: عسبت الرجل أعسبه عسباً؛ إذا أعطيته الكراء على ذلك^(٩).

(١) انظر: مفردات غريب القرآن (ص ٣٢٢) مادة: عجز.

(٢) يُنظر: ص (٢٠٨).

(٣) غريب الحديث لابن سلام (٢ / ٦١).

(٤) يُنظر: ص (٢٨٥).

(٥) غريب الحديث (١٣٩/٢).

(٦) يُنظر: ص (٢٨٦).

(٧) يُنظر كلامه في غريب الحديث (١٧١/٢-١٧٢) مادة: غنا.

(٨) يُنظر: ص (٥٨٦).

(٩) يُنظر كلامه في غريب الحديث (١٥٥/١) مادة: عسب.

٣ - ونقل البيضاوي كذلك عن الأزهري من كتابه «تهذيب اللغة»، منها ما نقله بنصه، ومنها ما نقله بمعناه؛ من ذلك:

المثال الأول:

قوله في معنى حديث: «كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطّنين...» الحديث . قال البيضاوي: الشَّطْنُ: الحبل الطويل الشَّدِيد القَتْل^(١).

وهو نص قول الأزهري في التهذيب^(٢).

المثال الثاني:

في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه...» الحديث .
شرحه البيضاوي شرحاً مجملاً مبيناً فيه المقصود من عاشوراء، والاختلاف فيه، والمقصد من النهي عن صيامه^(٣).

وهو اختصار لما ذكره الأزهري في التهذيب^(٤).

٤ - نقل كذلك عن الخطابي كثيراً؛ خاصة من كتابيه «غريب الحديث» و«معالم السنن» .

المثال الأول:

عند شرحه لحديث: «تَجَلَّى الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ» قال: المرّة: القوة، من أمررت الحبل إذا أحكمت قتله^(٥).

وهو قريب من نص كلام الخطابي في «معالم السنن» حيث قال: معنى المرّة: القوة، وأصلها من شدة قتل الحبل، يقال: أمررت الحبل إذا أحكمت قتله^(٦).

المثال الثاني:

في حديث: «إِنَّ الرِّجْلَ يُسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٌ» قال البيضاوي: المزرعة -بضم الميم وكسرها-: القطعة، من مزعت اللحم إذا قطعته، والمراد به ما يلحقه في الآخرة من الهوان وذل السؤال^(٧).

وهو كذلك الخطابي في بيان معنى الحديث في غريبه^(٨).

٥ - كان من مصادره كذلك كتاب (الفائق) فقد قال:

هكذا ذكره جار الله في كتابه الفائق قال:

إن تك لا ساء فقد ساءني ترك أُبَيْنِيكَ إلى غير راع^(٩)

(١) يُنظر: ص (٢٦٣).

(٢) (٢١٣/١١).

(٣) يُنظر: ص (٢٤٤-٢٤٥).

(٤) تهذيب اللغة (١/٢٦١ - ٢٦٢).

(٥) يُنظر: ص (٢٠٦).

(٦) معالم السنن: ٢/٢٨٦.

(٧) يُنظر: ص (٢٠٩).

(٨) غريب الحديث (١/١٤١ - ١٤٢).

٦- كما أنه أكثر من النقل عن الجوهرى في الصحاح ولم ينسب إليه إلا في موضع واحد في هذا القسم:

قالت أم سلمة -رضي الله عنها-: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه ثم قال: «لَا الرَّدَّوْخَ بِيَضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ...».

قال: قال الجوهرى: شق بصر الميت إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه.

وقال

ابن السريكت: ولا تقل: شق الميت بصره^(٢).

٧- استفاد القاضي البيضاوي من التوربشتي في شرحه للمصابيح، غير أنه لا ينقل العبارة بالنص؛ بل يستفيد مما عنده ويشرحه هو بأسلوب بديع مختصر غير مخل، مضيفاً إليه من علمه وفقهه ما تحصل به الفائدة؛ من ذلك:

المثال الأول:

حديث: «وَرَجُلٌ لَحَنَ يَفْقَهُ ثَلَاثَةَ مِائَةِ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ مَلَأْسًا لَةً». قال: (ليس من باب الشهادات ...)، ثم ذكر وجه كونه ليس من الشهادات، وأنه على الاستحباب وطريقة الاحتياط، وذكر العلة في ذلك^(٣).

وهو مجمل ما قاله الإمام التوربشتي^(٤)، اختصره البيضاوي في كلام مفيد، دال على المعنى، سهل الفهم.

المثال الثاني:

حديث: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ... الحديث . جاء شرح البيضاوي له اختصاراً لشرح التوربشتي؛ إلا أنه بترابط وترتيب أجمل منه^(٥).

٨- في العقيدة أخذ البيضاوي واستفاد من الزجاج في كتابه «تفسير أسماء الله الحسنى»، و البيهقي في كتابه «الاعتقاد»، فنقل عنهما كثيراً من كلامهما في معاني أسماء الله تعالى.

٩- استفاد من الغزالي ونقل عنه كذلك كثيراً من معاني أسماء الله تعالى من غير عزو له إلا في موضع واحد؛ عند شرحه لحديث: «لن الله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة» الحديث.

فبين معنى قوله: (اسماً) والمقصود من التسمية، ومما قاله: (وقال حجة الإسلام: الاسم هو اللفظ الدال على المعنى ...) ^(٦).

ويقصد بحجة الإسلام الغزالي، وقد أورد هذا القول العيني في «عمدة القاري» ونسبه للغزالي، ولم أقف عليه بنصه في شيء من كتب الغزالي؛ غير

(١) يُنظر: ص (٤٨٣) من الرسالة، وجار الله هو لقب الزمخشري.

(٢) يُنظر: ص (١٣٧).

(٣) يُنظر: ص (٢٠٨).

(٤) الميسر (ص ٦٣٦).

(٥) يُنظر: تحفة الأبرار ص (٢٤٦)، وهو في الميسر ص (٨٠٩ - ٨١٣).

(٦) يُنظر: ص (٣١٣).

- أني وجدته بمعناه في كتابه «المقصد الأسنى»^(١).
- ١٠- كان لكتب الشافعية حظ كبير في شرحه؛ غير أنه لا يذكر مصادر بعينها.
- ١١- أشار في كتاب الجنائز إلى كتاب «تدبير المسافرين»^(٢).
-

(١) المقصد الأسنى (ص ٢٧).

(٢) يُنظر: ص (١٢٤).

الفصل الثاني : مقارنة شرح البيضاوي بشرح من سبقه من الشراح، ومكانته العلمية

المبحث الأول : مقارنة بين شرح البيضاوي وشرح التوربشتي في كتابه «الميسر»:

١- الشرح سجال بين الإمامين؛ فمرة يكون شرح البيضاوي أشمل وأوفى بياناً للحديث، ومرة يكون شرح التوربشتي أشمل وأوفى؛ من ذلك:

المثال الأول:

مُحْيِيْنَ مَعَ النَّبِيِّ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَلَا صَدِيَامَ لَهُ»^(١).
بينه القاضي البيضاوي، وذكر أقوال الفقهاء فيه وأدلتهم، والرد على بعض الأقوال.

المثال الثاني:

في حديث فريضة الزكاة الذي يرويه أنس أن أبا بكر كتب له لما وجهه إلى البحرين ... الحديث^(٢).

كلاهما جزأً الحديث في شرحه؛ لكن البيضاوي أتى على أغلبه، وكان التوربشتي أقل منه استيفاءً .

المثال الثالث:

في حديث: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِدْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكْعِ الْخُمْسُ»^(٣).

كان شرح التوربشتي أشمل وأوفى، مع استشاده بأحاديث آخر، والكلام عليها تصحيحاً وتضعيفاً .

المثال الرابع:

حَلِيْفَةُ بَدَخْلَ رَمَضَانَ تَفْتَدُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ - وفي رواية: وَأَبُ الْجَنَّةِ -، وَغَطَّتْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ هِيَ سَلْسَلَةُ الشَّيَاطِينِ»^(٤).

كان شرح الإمام التوربشتي فيه وافيةً جامعاً لأقوال العلماء مع ترجيحه واختياره ورده على المخالف.

٢- كلاهما يختصر الحديث الذي يشرحه من المصابيح؛ لكن البيضاوي غالباً ما يختصر إن كان الحديث طويلاً، أما إن كان قصيراً فإنه يذكره بتمامه في النسخة الأصل التي اعتمدها، ولا يختصره إن كان قصيراً؛ إلا في أحيان قليلة، وكذلك التوربشتي؛ إلا أنه يختصر الحديث وإن كان قصيراً، ففي حديث: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْأَعْوُنُ أَوْ كَانَ عَرِّيًّا الْعُدْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُتْرَةِ»^(٥).

(١) يُنظر: الميسر للتوربشتي ص(٧٧٣ - ٧٧٩)، تحفة الأبرار ص (٢٢٧-٢٢٨).

(٢) يُنظر: الميسر للتوربشتي ص(٥٨٣ - ٥٩٢)، تحفة الأبرار ص(١٧٧).

(٣) يُنظر: الميسر ص(٥٩٣ - ٥٩٩)، تحفة الأبرار ص(١٩٠).

(٤) يُنظر: الميسر ص(٧٣٢ - ٧٣٧)، تحفة الأبرار ص(٢١٦).

(٥) يُنظر: الميسر ص (٥٩٢)، تحفة الأبرار ص(١٨٨).

ذكره البيضاوي كاملاً، وبين معنى العثري والنضح؛ بينما التوربشتي ذكر من الحديث لفظ: «وَوَ كَانَ عَثَرِي» فقط، وبين معنى العثري بإيجاز.

٣- الإمام التوربشتي في شرحه للحديث يأتي بالأقوال الفقهية الواردة في المعنى؛ بينما الإمام البيضاوي في كثير من الأحاديث يورد القول والمعنى الراجح عنده ولا يأتي بالأقوال الأخرى؛ من ذلك:

حديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ...» الحديث^(١). قال: وللعلماء اختلاف في أنه نهي تحريم أو نهي تنزيه، والظاهر الأول^(٢).

٤- اعتناء الإمام التوربشتي بالأشعار، واستشهاده بها لتعزيز المعنى كثير في كتابه، ويظهر هذا بشكل أوضح من كتاب «تحفة الأبرار».

٥- يترك البيضاوي بعض الأحاديث من «المصابيح» دون شرح، ولعل ذلك - فيما ظهر لي والله أعلم - لعدم احتياجه في نظره، أو لكون معناه داخلاً ضمن حديث قبله أو بعده، أو مشاراً إليه في أحدهما، ونجد الإمام التوربشتي لا يدع إيرادها **وشرحها؛ فمن ذلك:**

أورد التوربشتي حديثاً: «لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُ وَارُؤْيَيْهِ»^(٣)، ولم يورده القاضي البيضاوي.

وحديث أم سلمة - رضي الله عنها -: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يَصْدُوهُمْ دَهْرَ يَنْفُتَاتَيْعَيْنِ إِنْ دَعَبَلَنَ رَمَضَانَ»^(٤). لم يورده القاضي؛ وإنما أشار إليه في الحديث السابق ذلك: «إِنْ دَعَبَلَنَ رَمَضَانَ»^(٥).

٦ - تدقيق القاضي البيضاوي عند إيراده لفظ الحديث وتحريه اللفظ، أكثر من الإمام التوربشتي؛ من ذلك:

إِنَّ اللَّهَ وَحَظِيَّتَهُ هُنَّ الْمُسَافِرُ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ عَنْ الْمُسَافِرِ وَعَنْ

الْمَرْضِعِ وَالدُّبْلَى». هكذا لفظ الحديث في المصابيح^(٦)، وهكذا أورده البيضاوي في التحفة^(٧)، وأورده التوربشتي في الميسر بمعناه - بلفظ: «لِلَّهِ وَضَعُ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنْ الْمُسَافِرِ...»^(٨).

(١) يُنظر: الميسر ص (٧٦٧ - ٧٧٢)، تحفة الأبرار ص (٢٢٥).

(٢) يُنظر: ص (٢٢٦).

(٣) يُنظر: الميسر ص (٧٤٨).

(٤) الميسر ص (٧٥٢)، وسيأتي تخريجه في كتاب الصوم ص (٢٢٤).

(٥) يُنظر: ص (٢٢٣).

(٦) (٨٥/٢).

(٧) يُنظر: ص (٢٤١).

(٨) (ص ٧٩٩).

المبحث الثاني: تأثيره فيمن بعده، ومدى استفادتهم منه:

لقد استفاد عدد من العلماء من علم الإمام البيضاوي رحمه الله، ورحمهم، في هذا الكتاب، بعضهم علماء مشاهير أجلاء؛ اعتمدوا عليه، وضمنوا شروحهم وكتبهم بأقوال نفيسة له، كما ناقشوا أقوالاً آخر له، تعقبوها وبينوا الصحيح منها؛ فعلموا وعملوا، فجزاهم الله عنا خيراً! وممن نقل عنه:

١ - الإسنوي في كتابه «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»: قال في فصل في الاستثناء: قال البيضاوي: الاستثناء: هو الإخراج بـ «إلا» التي ليست للصفة، أو بما كان نحو «إلا» في الإخراج. انتهى^(١).

٢ - الزركشي في كتابه «البحر المحيط في أصول الفقه»: قال: الثاني إلْعَاقُلْ، قال البيضاوي وغيره: وهو لا يفيد وحده؛ إذ لا مجال له في معرفة كيفية الموضوعات اللغوية^(٢). وقال في موضع آخر: قال البيضاوي هنا: وهو الحق، وهو مخالف لإثباته مجيء الباء للتبعيض^(٣).

وقد جاء نقله عنه في مواضع كثيرة من كتابه هذا^(٤).

٣ - الحافظ ابن حجر نقل عنه في كتابه «فتح الباري»: قال: قال البيضاوي: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة، وفيه تقدير؛ أي الموت ذو فزع. انتهى^(٥).

وهو ما ذكره المصنف في باب: المشي بالجنابة والصلاة عليها، من كتاب الجنائز^(٦).

وقال في موضع آخر: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لَتُكَفَّرَ عَنْكُمْ سُلُوكُكُمْ﴾

البيضاوي: خص الجنب والجبين والظهر لأنه جمع المال ولم يصرفه في حقه؛ لتحصيل الجاه والتنعيم بالمطاعم والملابس، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة؛ لاشتغالها على الأعضاء الرئيسية.

(١) التمهيد للإسنوي (ص ٣٨٥).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٤٠٥/١).

(٣) المصدر السابق (٥٢/٣).

(٤) يُنظر: (٣٤٥/٤)، (٤٥٧/٤)، (٤٨١/٤).

(٥) فتح الباري (١٨٠/٣).

(٦) يُنظر: ص (١٤٤).

(٧) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لَتُكَفَّرَ عَنْكُمْ سُلُوكُكُمْ﴾

سورة التوبة آية (٣٥).

بما ذكر، والظاهر أن العلة سد الذريعة، والبعد عن التشبه بعبد الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع، ولا تتفع، ولا تضر ... إلخ كلامه^(١).

٦ - الإمام العيني في كتابه «عمدة القاري»:

قال: قوله: (فإن أحكم) قال البيضاوي: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة؛ لأن الشارع إذا ذكر حكماً، وعقّب به بعلّة، دل على أن ثبوت الحكم لأجلها، ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات: (فإنه يبعث ملبياً) بعد نهيمهم عن تطيبه؛ فنبه على علة النهي وهي كونه محرماً^(٢). وهو ينقل عنه كثيراً ولا يعزو إليه؛ من ذلك:

قوله: «إلا ما شاء المصدق» روى أبو عبيد بفتح الدال، وجمهور المحدثين بكسرها، فعلى الأول يراد به المعطي، ويكون الاستثناء مختصاً بقوله: «ولا تيس»؛ لأن رب المال ليس له أن يخرج في صدقته ذات عوار، والتيس وإن كان غير مرغوب فيه لنتته؛ فإنه ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة، وعلى الثاني معناه: إلا ما شاء المصدق منها ورأى ذلك أنفع للمستحقين؛ فإنه وكيّلهم فله أن يأخذ ما شاء، ويحتمل تخصيص ذلك إذا كانت المواشي كلها معيبة^(٣).

٧ - البقاعي في كتابه «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور»:

قال: قال البيضاوي: وأصل العضل: التضيق، يقال: عضلت الدجاجة بيضها. انتهى^(٤).

وقال في موضع آخر عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يَرْسِلَ نَفْثَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ فَيَكْنُثُ فِيهَا الْوَحْشَ﴾^(٥) قال: قال البيضاوي: فإن التدلي هو استرسال متعلق كتدلي الثمرة^(٦). وموضع آخر في كتابه هذا^(٧).

٨ - المرداوي الحنبلي في كتابه «التحبير شرح التحرير في أصول

الفقه»:

قال: قال البيضاوي: ما نهى عنه شرعاً فقبیح؛ وإلا فحسن؛ كالواجب، والمندوب، والمباح، وفعل غير المكلف. انتهى. ثم قال: وصححه السبكي الكبير في «شرح منهاج البيضاوي»؛ فإنه شرح منه قطعة صغيرة، وكملة ولده التاج. انتهى

ى

- (١) سبل السلام (١٥٣/١).
- (٢) عمدة القاري (١٨/٣)، ويُنظر: (١٨/٣)، (٣٦/١٢)، (١٦٦/٢٠).
- (٣) يُنظر: عمدة القاري (٢٣/٩)، ويُنظر: ص (١٨٥) من تحفة الأبرار.
- (٤) نظم الدرر (٢٣٠/٢ - ٢٣١).
- (٥) سورة النجم، آية رقم (٨).
- (٦) نظم الدرر (٣١٥/٧).
- (٧) يُنظر: (٤٢١/٢)، (١٣٢/٥)، (٢٨٢/٦)، (١٣٣/٦)، (٣٢٣/٦)، (٥٢/٧)، (٤٥٩/٧)، (٣٨٩/٨)، (٤١٠/٨)، وغيرها من المواضع.

كلام المرداوي^(١).

وقال في موضع آخر: قال البيضاوي: نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى وعكسه؛ لأن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم، انتهى^(٢).

٩ - السيوطي في كتب مختلفة له:

فنقل عنه في «شرح سنن ابن ماجه» قال: «كل عمل...» إلخ، قال البيضاوي: لما أراد بقوله: كل عمل الحسنات من الأعمال، وضع الحسنة في الخبر - موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ، والمعنى: أن الحسنات يضاعفن جزاءها من عشر أمثالها إلى سبعمائة، إلا الصوم فإن ثوابه لا يقاده قدر ولا يقدر على إحصائه إلا الله تعالى؛ ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله إلى الملائكة، والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل أمران: أحدهما: أن سائر العبادات مما يطلع العباد عليه، والصوم سرٌّ بينه وبين الله تعالى خالصاً لوجه الله تعالى، ويعامله بمطالباً رضاه، وإليه أشار بقوله: «فإنه لي». وثانيهما أن سائر الحسنات راجعة إلى صرف المال والاشتغال بالبدن بما فيه رضاه، والصوم يتضمن كسر النفس، وتعريض البدن للنقصان والنحول، مع ما فيه من الصبر على مقبض الجوع وحرقة العطش؛ فبينه وبينها بعد بعيد، وإليه أشار بقوله: يدع شهوته وطعامه من أجلي. انتهى^(٣).

وغيره من المواضع في هذا الكتاب .

ونقل عنه في كتابه «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك»^(٤).

ونقل عنه في شرحه لسنن النسائي^(٥).

ونقل عنه في كتاب «الشمائل الشريفة»^(٦).

وكذلك في كتاب «الأشباه والنظائر»^(٧).

١٠ - القاري في كتابه «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»:

قال: وقال القاضي: لأن الواجب هي الأنثى . (إلا ما شاء المصدق) بتخفيف الصاد وتشديد الدال، وروى أبو عبيد بفتح الدال وهو المالك، وجمهور المحدثين بكسرها وهو العامل، فعلى الأول يختص الاستثناء بقوله: ولا تيس؛ إذ ليس للمالك أن يخرج ذات عور في صدقته، وعلى الثاني معناه: أن العامل يأخذ ما شاء مما يراه أصلح وأنفع للمستحقين؛ فإنه وكيلهم، ويحتمل تخصيص ذلك بما إذا كانت المواشي كلها معيبة^(٨).

(١) التعبير شرح التحرير (٧٥٩/٢).

(٢) التعبير شرح التحرير (٣٠٨٢/٦). وغير ذلك من المواضع.

(٣) شرح سنن ابن ماجه (ص ١١٨)، ويُنظر: ص (٢١٨) من تحفة الأبرار.

(٤) يُنظر: (٣٥/١)، (٨٦/١).

(٥) يُنظر: (١٢/١)، (٤٢/٢)، (٣٠٣/٣ - ٣٠٤)، (٥٨/٤).

(٦) يُنظر: (ص ٥٩)، (ص ١٧١)، (ص ٢١٢)، (ص ٣٢٥).

(٧) (ص ٣٠).

(٨) مرقاة المفاتيح (٢٦٠/٤).

وقال في موضع آخر: قال البيضاوي: القافية: القفا، وقفا كل شيء وقافيته آخره، وعقد الشيطان على قافيته استعارةً عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم إليه والدعة والاستراحة. والتقيد بالثلاث للتأكيد. أو لأن الذي ينحل به عقده ثلاثة أشياء: الذكر، والوضوء، والصلاة، وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته. ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان، وأسرع إجابة لدعوته^(١).

ونقل عنه في مواضع شتى من كتابه هذا؛ إما بقوله: القاضي أو البيضاوي، أو ينقل عنه من غير أن ينسبه إليه^(٢).

١١ - المناوي في كتابيه «التيسير شرح الجامع الصغير» و«فيض

القدير»:

قال في «التيسير بشرح الجامع الصغير»: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فينبغي تغميضه؛ لئلا يقبح منظره، قال البيضاوي: **يحتمل أن الملك المتوفى للمحتضر يتمثل له** فينظر إليه شزراً ولا يرتد إليه طرفه حتى يفارقه الروح، وتضمحل بقايا القوى، ويبطل البصر على تلك الهيئة، فهو علة للشق. ويحتمل كونه علة للإغماض؛ لأن الروح إذا فارقه تتبعه الباصرة في الذهاب؛ فلم يبق لانتفاخ بصره فائدة^(٣).

وهو ما ذكره البيضاوي في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند من حضره الموت^(٤).

وقال في «فيض القدير»: قال القاضي: المرأة الصالحة أنفع من الذهب؛ فإن الذهب لا ينفع إلا بعد الذهاب، وهي ما دامت معك رفيقتك تنظر إليها تسرك، وتقضي إليها عند الحاجة وطرك، وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ سرّك، وتستمد منها في حوائجك فتقطع أمرك، وإذا غبت تحامي مالك، وترعى عيالك، ولو لم يكن إلا أنها تحفظ بذرك، وتربي زرعك؛ لكفى به فضلاً^(٥)!

وهو اختصار ما ذكره القاضي في كتاب الزكاة^(٦).

ونقل عنه في غير هذين الموضعين من كتبه.

١٢ - الشوكاني في «نيل الأوطار»:

نقل عنه في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب...» الحديث فقال: قال البيضاوي: **سُئِلَ عَمَلُ بَسْ، فأجاب بما ليس بِلَبْسٍ؛ ليدل بالإلزام من طريق المفهوم على ما يجوز. وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر. وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا لبس؛**

(١) مرقاة المفاتيح (٢٦٥/٣ - ٢٦٦).

(٢) يُنظر: (٢١٢/١)، (٢٥٤/١)، (١٧٦/٢)، (٢٣٥/٣)، (٢٦٥/٣)، (٣٦٨/٣) وغيرها.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٨٦/١). ويُنظر: (١٤٧/١)، (١٠/٢).

(٤) يُنظر: ص (١٣٨).

(٥) فيض القدير (٤٦٥/١)، ويُنظر: (١٢٦/١)، (١٦٧/١)، (٤٨/٢)، (٧٤/٢)، (٦٩/٥) وغيرها.

(٦) يُنظر: ص (١٧٣).

لأنَّه الحكم العارض في الإحرام المحتاج إلى بيانه؛ إذ الجواز ثابت بالأصل، معلوم بالاستصحاب، وكان اللائق السؤال عما لا يُلبس^(١).

وهو ما ذكره القاضي البيضاوي في كتاب المناسك، باب ما يجتنبه المحرم^(٢).

وقال في موضع آخر: قال البيضاوي: ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين؛ لحمله التفرُّق على الأقوال، وحمله للمتبايعين على المتساومين^(٣).

وهو مختصر كلام البيضاوي في كتاب البيوع، باب الخيار^(٤).

ونقل عنه في غير ذلك من المواضع^(٥).

١٣ - شمس الحق العظيم آبادي في كتابه «عون المعبود شرح سنن أبي

داود»:

قال: وقال البيضاوي: إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه؛ فله أن يهدي به غيره كما له أن يهدي سائر أمواله بلا فرق، ذكره القسطلاني. اهـ^(٦).

وهو نص ما قاله البيضاوي في كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة^(٧).

ونقل عنه غير هؤلاء - من العلماء - من مختلف مصنفاته في التفسير، والفقه، والحديث، والأصول، وغيرها.

(١) نيل الأوطار (٦٧/٥).

(٢) يُنظر: ص (٥٠٤).

(٣) نيل الأوطار (٢٩٢/٥).

(٤) يُنظر: ص (٥٥٨).

(٥) يُنظر: (٢٦٧/٢)، (٣١٣/٢)، (٢٣٠/٣)، (١٢١/٤)، (٢٩٥/٤)، (١٩/٩) وغيرها.

(٦) عون المعبود (٥٠/٥). ويُنظر: (١٤٢/٣)، (١٧٥/٣)، (١٣٤/٤)، (٣١٦/٨) وغيرها.

(٧) يُنظر: ص (٢٠٤).

وصف نسخ كتاب

«تحفة الأبرار»

وصف نسخ تحفة الأبرار

اعتمدت في بحثي على أربع نسخ، ثلاث منها كاملة وواحدة بها نقص في وسطها، وهي كالتالي:

١- **النسخة التي اتخذتها أصلاً**، وهي مصورة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم حفظ (٧٣٢٣).

وهي نسخة كاملة، تقع في (٢٤٣) لوحة، لكل لوحة وجهان، مقاس الوجه الواحد ٢٥.٦ × ١٧ سم، ويحوي (٢٣) سطراً متقارب الكلمات في الكتابة ومتقاربة الأسطر؛ وفي السطر ما يتراوح بين (١٣ - ١٩) كلمة.

وقد كتبت بخط واضح منقوط الحروف، وتميزت هذه النسخة بأنها كاملة. وكذلك باعتناء ناسخها باختلاف النسخ؛ فنجده يضع على الكلمة رمزاً وفي الهامش كلمة أخرى، ثم يضع فوقها رمزاً يدل به على أنها في نسخة أخرى؛ مثال ذلك:

عند قوله في الصلب:- والمعنى: أن العائد **فيها** (من الثواب^(١)) وفي الهامش أشار إلى النسخة **التي**، هكذا () (حرف (خ) فوقها مأخوذ من (نسخة)).

كما اعتنى ناسخها بتصويب بعض العبارات؛ مثال ذلك: قال المصنف - رحمه

الله:- «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» أي يصيبني سورة الحمى وحدتها ضعف ما يصيبه رجل منكم^(٢). قال في الهامش: الصواب ضعف ما يصيب رجلاً منكم.

كما أن هذه النسخة تميزت بقرب زمن نسخها من وفاة المؤلف؛ فتاريخ نسخها في حياته مما جعلني أعتمدها أصلاً.

وقد ذكر ناسخها اسمه وتاريخ نسخها في آخر المخطوط فقال: تم كتاب شرح المصابيح للإمام الأعظم، المجتهد الأعلّم، قاضي قضاة المسلمين، ناصر الدين، عبدالله ابن عمر البيضاوي - قدس الله روحه-، على يد أضعف عباد المعبود برطاس بن داود الفاروقي^(٣)، في منتصف جماد الآخر لسنة خمس وسبع مائة هجرية، والحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه^(٤).

٢- **نسخة (غ)**: وهي نسخة من مكتبة (راغب باشا) في مدينة (استانبول) بتركيا، برقم حفظ (٣٢٢)، وهي نسخة كاملة أيضاً، تقع في (٢٥٤) لوحة، لكل لوحة وجهان، كل وجه يحوي (٢٧) سطراً بخط متقارب الكلمات في الكتابة ومتقاربة الأسطر.

ميّز فيها الناسخ اسم الكتاب والباب باللون الأحمر، وكذلك اسم الصحابي، وقوله: من الصحاح، و من الحسان.

(١) كتاب الجنائز، باب عيادة المريض (لوحة: ٧٠/أ).

(٢) الباب السابق (لوحة: ٧٠/ب).

(٣) لم أقف له على ترجمة له بعد البحث.

(٤) (٢٤٣/ب).

وكتب في آخرها بحمد الله أولاً وآخراً، والشكر له على نعمه ظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على نبي اصطفاه من خلقه وعلى ... طريقته، وبعد تم نمو الكتاب ... العصر من يوم الخميس التاسع والعشرين من شهر شوال من سنة خمس وثمانين وسبعمائة هجرية... عليه من الله تبارك وتعالى أفضل الصلوات وأكمل التسليمات والتحية، عفا الله عن كاتبه مساوئه، وغفر زلاته، ورحمه ورحم والديه بحق ...^(١). ولم يذكر فيها اسم ناسخها.

وهذه النسخة من الكتب التي وقفها الفقير إلى آلاء ربه «محمد المدعو بين الصدور بالراغب» كما هو في الختم الموجود في أول المخطوط وآخره.

٣- **نسخة (ي):** وهي نسخة مصورة من مكتبة (الجامع الكبير) في مدينة (صنعاء) باليمن، برقم حفظ (٤٨٣)، وهي نسخة كاملة تقع في (٢٣٩) لوحة، اللوحة الأخيرة ليس بها سوى تذييل الناسخ.

وهذه النسخة قائمة وغير واضحة الخط في جُلّ لوحاتها بسبب رداءة التصوير.

قال الناسخ في آخرها: تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب، وكان الفراغ من تحصيله نهار السبت بتاريخ^(٢) عدن من شهر القعدة الحرام سنة (١٠٥٧) من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم^(٣).

وفيهما: بخط الفقير إلى الله تعالى^(٤) الراجي رحمة ربه حسن بن حيدرة عباس العصيبي^(٥) وفقه الله تعالى. من الجامع^(٦).

٤- **نسخة (ز):** من مكتبة (أزمير) بتركيا، وهي نسخة ناقصة جداً من الوسط، لا يوجد فيها من قسمي المطلوب تحقيقه إلا اليسير، وقد رجعت إليها فيما وجد منها.

وهي قليلة النقط، في كثير من حروفها، مما يجعل الكلمة تُقرأ على أكثر من وجه وعلى أكثر من ضبط.

وجاء في آخر هذه النسخة: الحمد لله على اختتام شرح مصابيح الدُجى المنسوب إلى الإمام المعظم المقتدى القاضي البيضاوي طيب الله ثراه في الثرى، والصلاة على نبيه الهادي الهدى، وعلى آله الطيبين كانت لهم الجنة المأوى.

هذه النسخ التي استطعت الحصول عليها، ورجعت إليها، وهناك نسخ أخرى لم أتمكن من توفيرها والحصول عليها.

منها نسخة خطية واحدة في البوسنة، تقع في (١٧٩) ورقة، تمّ نسخها سنة ١٠٤١ هـ/ ١٦٣١ م، بخط تعلّقي، كتبها الناسخ علي بن سنان وهي محفوظة حالياً في خزانة مكتبة الغازي خسرو بيك بسراييفو تحت رقم: (٤٦٨/٣٧٥)، وقد نُقلت

(١) موضع النقط غير واضح (لوح: ٢٥٤/ب).

(٢) موضع النقط غير واضح (أ/٢٣٩).

(٣) (أ/٢٣٩).

(٤) موضع النقط غير واضح.

(٥) غير واضحة.

(٦) (أ/٢٣٩)، ولم يتضح لي المراد بالكلمتين الأخيرتين (من الجامع)، ولم أقف على ترجمة حسن بن حيدرة الناسخ -بعد البحث-.

إليها من المكتبة القنطمرية.^(١)

(١) يُنظر المرجع: السنة النبوية مكانتها و أثرها في حياة مسلمي البوسنة و الهرسك (٤ / ٥٣)، رسالة أكاديمية أعدت لنيل درجة العالمية الدكتوراه من قسم السنة و علوم الحديث بكلية أصول الدين في جامعة أم درمان الإسلامية، إعداد الطالب أحمد بن عبد الكريم نجيب إشراف الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا.

نماذج

من نسخ المخطوط التي

قامت بها

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله وحده استوفد وحسن توفيقه استجود دعويا مبالغ لطفه استغنى
 وبإذ ذبح سبله بآيتين داليله استرشد ديعهم الهداية عن غياها القلابة
 وبالله تمل محي سيد البشر شفيع الحشر استشهد بباتقها هديه واتباع امره
 فميه استجود وفي الصانع عليه وعليه له وحجبه غايه وسعي استغنى عن الاله
 سبحانه اذ غلب في تيسر ما هممت به من تفسير معوصات كتاب المصباح
 المنبثقة من النور العلوي الفايض على الروح القدس المصطفى ومن شدة
 وابانة معيالاته واستكشاف اسرارها وامتنانها واثوارها والتمسك على من
 اهل الاهل عن صراط السوا والابتكاف به على هم واستغنى به جهالاتهم والتمسك
 الى ما يظلم عنما يتهم وينج غوايتهم بحسب ما شيعه قلدي وفي به منتهى ليكن في
 يوم القيامة دليلا يهديني ونودا يسوي بين يدي ويسمي والله ولي التوفيق والاسناد
 راجع حيق ولنفس الكتاب بتقديم مقدماته المقدمة الاكبر
 في فضل هذا الفن من العلم على سائر الفنون مستلوا عليك فيما يتلو هذه المقدمة
 ما يار على مواظاة وتناسب بين الكتاب والسنة وانها من واحد وناهيك
 بهذا لاشرفا وقصدا وهي كائن يشهد عنها انجاز العلوم الدينية والعلوم الشرعية
 فان علم التفسير مع حاله قلده وبناهة فكم بناء على تاويلات وبيانات صليت
 عن الشايع صلوات الله عليه وسليته العلوم متشعبة عن هذين العلمين ومنفرعة
 عليهما الان من الايات والشئ ما هي متعلقة بالعقائد والمعارف ومنها ما يتعلق
 بالانسان وادعائه اما على طريقة شرح الاحكام او على سبيل القصص والخبار
 والاقتباسات النافذة في المعارف والطالب للحقائق وتصرف فيها بالتفصيل
 والتجصيل حتى تحصل على القطب العليا والمعرفة الاولي المسماة بالعلم الالهي
 اصول الدين وعلم الكلام والقسم الثاني وهو ما يتعلق بالافعال على الخير
 والاقصاء القسم تامين يتناول احكامها بالاعمال القاهرة وثانيتها



بيان

لغة

الورقة الاولى من المخطوط الاصل

لحيط بهم المطر وعم من قو لم أطبقت الحصى ومطر طبت اي عام فصل من الصحيح
قال عليه السلام مفتاح الغيب خمس ان الله عند علم الساعة الاية المفاتيح جمع المفتاح وهو الخزانة
اي خزانة الغيب خمس لا يطلع عليها غير الله وروي مفاتيح وهو جمع مفتاح اي العلوم التي
بمفاتيح الغيب ويطلع عليها وقال عليه السلام ليست السنة بان لا تمر الا بحديثه معناه ان
الخط السديد ليس بان لا يمر بل ان يمر ولا يثبت وذلك لان حصول السنة بعد تنق
الزمان وظهور محاييله واسبابه اطلع مما اذا كان الياس حاصل في اول الامر والتفتي متوقفة
لحدوثها من الحسن في حديث ابن عباس اللهم اجعلها رايًا ولا تجعلها دينًا قيل
قال ذلك لان اكثر ما ورد في التبراج في القرآن عند في بعض النجاة والبرج وكذلك عند ابن عباس
تاويل ابن عباس وقيل التبراج اذا كثرت جلبت السحاب وكثر المطر فيكون لي الحنك التبرج
وكثرة الانما واذا لم يكن كذلك كانت عفيًا انا فيك فيها وقيل اذا كانت البرج ربح عذاب
فيستمر فيه من هبت عليه فلا يثبت عليه ربح اخري داما اذا كانت للرحمة فيمر عليهم ربحا
بعد ربح وكثرة بعد اخري وفي حديث عائشة اذا ابصرنا شيئا يعني السحاب سبي به لانه
ينشأ من الخخرة المتصاعدة من البحار والاداف في الزفة ونحو ذلك اولائه ينشأ من الافق
بمعنى يخرج منه الكتاب الجنائز

باب عيادة المريض من الصحيح قال البراء بن عازب امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع وثمانا عن سبع الحديث لاراد المقسم تصديق من اقسم عليه وهو ان يفعل ما سأل
المقسم واقسم عليه ان يفعله يقال براء القسم اذا صدقته وفي الحديث لو اقسم على الله
الابرة ويحتمل ان يكون المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل
وانت تفعل على نصيبي ميمنه كما لو قسم ان لا يعادك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله
فان فعل كذا ينجح في ميمنه والميثرة وسادة السرج كانتا ثور له وجمعها ميثرة قيل المنه
منها ما كان من مواكب الاعاجم من دجاج او جرب ووصفها بالجمرة لانها كانت اغلب
في مواكبهم وقيل المنه عنها هو الميثرة الحمر سواء كان من ابرهم وغيره لما فيها من الرغوة
والفتي بفتح القاف وتشديد السين ثوب خويروني به في مصر منسوب الي بلد يقال له

الورقة الاولى من القسم المحقق لوحة (٦٩ / ب)

كل من بالشام واهله اولاد بالتوكل التلقل فان من توكل في شيء فقد تعلق بالقيام به والمسلم
 في كل شيء من حفظها بحفظ اهله من باب الكفارة واستيلاء ائمتهم بحبش بخر طغتم ويديهم
 في كل هذه الاممة من الصحاح وفي حديث لي امانة لا يزال من امتي امة
 كمن يامر الله بالخير ثم من فقد لم ولمن فالقلم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك قبل اذانهم
 مع انلة الموابطين بشغور الشام اذ جاتي بعض طرفة وهم بالشام ولعل المراجعة ان شولة
 سلام لا تزل بالكلية فان ضعف امره في قطر فام فعلا في قطر آخر وقام باعلية طابقة
 المسلمين حتى يقبل آخرهم النجاة من الحسان عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المطر لا يدي اوله خير ام آخره نفي تعلق العلم بتفاهت طبقات الاممة في الجيرة و
 انجبه نفي التفاهت كما قال تعالى قل اتبعوا ما امر الله به لا يعلم في السموات والارض
 اي باليس فيمن كاته قال لو كان لعلم الله امر لا يخفي ولكن لا يعلم لاختصاص كل طبقة منهم
 بحاصية وفصيلة توجب خيرة بها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النشور
 التام لا يمكن انكازها ولعلم بعلم نفعها فان لم ولون آمنوا بما شاهدنا من المعجزات
 تلتوا دعوة الرسول عليه السلام بالاجابة والى فالأخرون آمنوا بالغيب لما تواضعوا
 في الآيات واشتروا من قيام بالاحسان ولما ان المتفاني اجتمعتوا في التأسيس والتمهيد
 ما اخرجون بذلوا وسعهم في التخصيص والتجويد وصرفوا عنهم في التقدير والتأليف
 بكل مغفور وسعهم مشكور واجزهم موفور ثم كتاب شرح المصباح للامام

للعظم المجتهد الاعلم فاضل قضية المسلمين

ناصر الدين عبد الله بن عمر البضاوي قدس

لله توفقه على بياض عباد المعبود

برطاس بن داود الفاروق

في منتصف جمادى الاخرى

لستة خمس وسبعين

محرقة واحمد بن محمد

للملوك والامام علي

والله اعلم

الورقة الأخيرة من المخطوط الأصل

ليس بحمد الله وحسنه استمر فله وحسن توفيقه استجد وعلى سابع
 لطفه استند وفي اوضح سبله يابن دلائله استرشد بهم
 الهداية عن طريق الضلالة استبعد وبالتوكل بمحمد سيد البشر
 وشيخ المحضر استشهد وباقتفاء هديه واتباع امره وهديه
 استجد وفي الصلوة علمه على آله وصحبه غانة وسعي استنفذ
 ثم الى الله تعالى ارجع في تيسر ما همت به من تفسير معومات
 كتاب المصابيح المقيسة من النور العلوي العارض على الروح القدس
 المصطفى رجل مشكلته وابانه معضلاته واستكشاف اسرار
 واستقاد انواره والثنيه على من الق اهل الاهواء عن صراط
 السواء وما ارتكبت به غلاتهم واشتبهت به جهالاتهم وارشاد
 الى ما ينظر عايتهم ونزع غوايتهم حسب ما سعه قدرتي وبقي به
 مبتلي لكون تحفه لمن سمى هيته الى اقباس المعالم الدينية
 افنتا على المعارف القدسية وتراقي مراقي الفكر الى عوالي الدجوات
 بلغه اقصى الغايات ووقفه لاجتماع انواع الكالات ودللا الى
 يوم القيمة يهديني ونورا على الصراط يسعي من دني ويميني والله سبحانه
 ولي التوفيق واشتغاف راجيه حقيق وانصدرا لكتاب تنقد يم
 مقدمات المقدمة الاولى في بيان طرق روايتي لهذا الكتاب وهي
 من طرق متعددة ووجوه مختلفة احلها واقواها التي قد قرأتها وسمعتها
 مرارا على والدي ومولاي ولي الله الوالي قاضي القضاة لا عظم السيرة
 امام الحق والدين اي القم عمر ابن المولى العلامة قاضي العضاة المخفون
 فخر الدين بي عبد الله حرم الامام المفاضي صدر الدين اي الحسن علي قدس الله
 ارواحهم ونور ضرايحهم وهو برويه عن والده المذكور لقبه واسمه
 ونسبه وعن عمه اقضي العضاة السعيد شمس الدين اي نصر احمد بن علي
 الامام المفاضي حمه الدين عبد المحسن بن اي الحميد الانصاري وعمر
 السعيد في الدين قبا خسر ون خسر وفير وزي الشيرازي و
 زكي الدين عمر بن ابراهيم بن الحسن البضاوي وهؤلاء يروونه

الورقة الاولى من نسخة (غ)

وَالظَّاهِمَانِ مَنْ وَجَدَ قَدْ رَمَى نَدِيَّهُ وَيَعِشِيهِ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ وَنَحْنُ
 أَغْلِبُ الْأَحْوَالِ فَمَوْغَنِي كَمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ سَوَاءٌ حَصَلَ لَهُ بَلَكٌ
 يَدُ أَوْ تَجَارَةٌ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ التَّصَرُّفُ وَالتَّجَارَةُ وَكَانَ يَكْفِي هَذَا
 الْقَدْرَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْكَسْبِ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ مَا يَسُدُّ الْحَاجَةَ فِي غَالِبِ الْأُمُورِ
 قَدَرَهُ تَحْنِينًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدَرَهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَقَالَ
 مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقَةٌ أَوْ عَدْلُهَا وَالْأَوْقَةُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ أَوْ يَوْمًا
 وَعَلَى هَذَا الْأَثْنَاءِ فِي سَمْعِهَا وَلَا تَسْخُفْ وَقُلْ حَدِيثٌ مَا يَعِشِيهِ مَنْ سَخِخَ حَدِيثُ
 الْأَوْقَةِ وَهُوَ هَذَا الْحَدِيثُ ثُمَّ هُوَ مَنْسُوخٌ كَمَا ذُوِي مَرَسَلَانِهِ قَالَ وَمَنْ
 سَأَلَ وَلَهُ عَدْلٌ خَمْسُ أَوْاقٍ فَغَدَّ سَأَلَ الْخَافَ وَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ
كِتَابُ الصَّوْمِ مِنَ الصَّحاحِ
أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْحَدِيثُ قَالَ
 الشَّارِحُ تَامَ بَقَاؤُهُ فَقَدْ أَبَوَانِ السَّمَاءَ كُنَايَةً عَنْ تَوَاتُرِهِ وَلِلرَّحْمَةِ وَ
 تَوَالِي صَعُودِ الطَّاعَةِ بِكَ مَا نَحْنُ وَمَا وَنَ وَتَشْهَدُ لَهُ الرِّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ بِغُلُقِ
 أَبْوَابِ جَهَنَّمَ عِبَارَةٌ عَنْ اتِّفَاقِ مَا يَدْخُلُهَا مَا جِئَ النَّبِيُّ فَاتَّقِ الْقَامَ فَهِيَ تَنْزِيهِ
 عَنْ كِبَارِ الذُّنُوبِ وَالْفَوَاحِشِ وَيَكُونُ مَخَايِرُهُ مَكْفَرَةٌ بِسَبْكِ الصَّوْمِ وَ
 تَصْفِيدِ الشَّيْطَانِ بِالسَّلَاسِلِ مَجَازٌ عَنْ امْتِنَاعِ التَّسْوِيلِ عَلَيْهِمْ وَاسْتِعْصَاءِ
 الْفُؤُوسِ عَنْ قَبُولِ سَوَاسِمِهِمْ وَحَسْمِ اطْعَامِهِمْ عَنِ الْإِغْوَاءِ وَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ
 رَمَضَانُ وَاشْتَغَلَ النَّاسُ بِالصَّوْمِ انْكَسَرَتْ فِيهِمُ الْقُوَّةُ الْحَيَوَانِيَّةُ الَّتِي هِيَ
 مَبْدَأُ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ الْمُنْدَاعِيْنِ إِلَى أَنْوَاعِ الْفُسُوقِ وَالْمَعَاصِي وَصَفَتْ
 إِذَا كَانَتْ وَاشْتَغَلَتْ قَرَابِيجُهَا وَصَارَتْ نَفْسُهُمْ كَالْمَرَايِ الْمُنْقَابِلَةِ الْمُتَحَاكِيَةِ
 فَيَنْبَغِثُ قَوَائِمُ الْحَقْلِيَّةِ دَاعِيَةً إِلَى الطَّاعَاتِ نَاهِيَةً عَنِ الْمَعَاصِي
 فَيَجْعَلُهُمْ مَجْبُوسِينَ عَلَى وُظَائِفِ الْجِبَالِكَاتِ الْعَاقِلِينَ عَلَيْهَا مَعْرُوضِينَ عَنِ أَصْنَافِ
 الْمَعَاصِي عَابِقِينَ عَنْهَا مَقْعُولَهُمْ أَبْوَابُ الْجَنَانِ وَيَخْلُقُ عَلَيْهِمْ أَبْوَابُ النِّبَانِ
 وَلَا سَقَى الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَهَذَا وَإِنْ كَانَتْ مَخْصُومَةً بِالْمَصَائِبِ
 لِهَذَا الشَّهِرِ فَلَا يُعَدُّ فِي أَنْ تَشْتَلِ بِرُكْنِهِمْ مِنْ عَدْلِهِمْ وَتَحْطِطُ عَنْ وَرَأْيِهِمْ
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ عَمَلٍ الْحَدِيثُ قَالَ الشَّارِحُ
 طَالَ بَقَاؤُهُ لَمَّا أَرَادَ بِقَوْلِهِ كُلُّ عَمَلٍ أَنْ يَدُمَ الْحَسَنَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَضَعُ

لوحة رقم (٨١ / ب) من نسخة (غ)

لا أتوكل الشك في أن من توكل في حق بل قبل القيام به
باب هذه الأمة من الصحاح في حديث أي إمامة لا تزال من أمتي
 أمة قائمة باسم الله لا تنقر من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على
 ذلك قيل أرادهم الفئة الثالثة المرابطين بتخورد الشام أجباً في بعض
 طرقه وهذه بالشام ولعل المراد منه أن شوكة أهل الإسلام لا تزول بالكلية
 فإن ضعفنا من في قطر قام وعلا في قطر آخر وقام بعلائه طائفة من المسلمين
 حتى يقا تل آخرهم الدجال **باب الحسان** من أنس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدرى الأول له خير أم آخره قال
 الشارح نفي تعلق بتفاوت طبقات الأمة في الخيرية وأراد به نفي التفاوت
 كما قال تعالى قل أنتم خير أمة أخرجت للناس في السموات والأرض أي عالمي فمن
 كان له قال لكان أعلم لأنه امر لا يخفى ولكن الاختصاص بكل طبقة منهم خاصة و
 فضيلة بوجه خيريتهما كما أن كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النشوء والنماء
 لا يمكنك أنكارها والحكم بعدم بغيها فإن الأولين آمنوا بما شاهدوا من
 المعجزات وقلوبهم أدعوا الرسول صلى الله عليه وسلم بالاجابة ولايمان فالأخرون
 آمنوا بالحب لما قوا من عظيم من الآيات وابتغوا من قبلهم بالاحسان
 وكان المتقدمين اجتهدوا في التماسيس والتحصيل فالتقاء خرو
 بدوا وسعهم في التحصيل والتجريد وصرفوا عمرهم في التفرير والتأكي
 وكل مغفور وسبحهم مشكور واجرم موفور
 أكرمهم أولادهم وأولادهم وأولادهم على نفعهم طامرا و
 باطنا والصلوة والسلام على من
 اصطفاه من خلقه وعلى المصطفى
 طريفة من بعدكم
 من الكتاب
 ومن
 العصر من يوم الخميس التاسع من شهر شوال سنة خمس وخمسين وثمانين
 بحرين حجة عليه من الله سائر وعلى أهل العلو وأهل السلطان والخم
 عفا الله عن كل ما فيه وعف ذلته ورحمه ورحم والده كحيه الله

الورقة الأخيرة من نسخة (غ)

٤٧٤

الغروب ويطعمهم ويحضرهم عند الدفن وقوله وقد هم نفس الله
من التمثيلات المرتبة التي لم تطب لمعداته ممتلئة وممتلئة به مثل منابت
له الملك وأقامت الحرب على ساق وفي جد من حوله واسقوا من
عندكم أي يسوق كل من غير سره والمعنى وليلزم كل حقه ولا يخصه ولا
يرحم غيره في حقه وأية فان الله عز وجل يدخل بالشام والهند إلى التوكل
التكفل فان من يوكل في شيء تكفل القمام به **باب**
هذا هو منه من القمام
في حديث إلى قرية طبرستان من أمي أمه قائم بأمر الله لم يصرفهم من
خديهم الحديث ثم زادهم الله المقاتلة المراتبي شعور الشام ودا
في بعض طرقه وهم بالشام لعل المراد منه من شوكه أهل الإسلام يرتدون
بالكثبات فان ضعف امره في حصر قومه وعلا في قطر آخر وقام بأعماله طائفة
من السري حتى يقال أحدهم الدجال **باب**
عن أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل أمي مثل الظور
تأخر ريأؤه خيرة أم آخره قال الشارح رحمه الله يعني تطلق العلم
بتفاوت طبقات العامة في الحيرة والادبه يعني التفارقت كما قال تعالى
قل اتينون الله بما كنتم تعلمون في السموات والارض اي ما ليس فيهن
حانه وان لو كان لعلم طرده امر لا يخفى ولكن لم يعلم باختصاص كل طبقة
متنوع خاصية وقضية توجب خيرتها كما ان كل نوبة من نوبه ملطمة
لها ذنبه في التثنية والتمثيل بكنك انكارها والحكم بعدم نفعها فان لم يدر
اموا عما شاهدوا من المعجزات والمنفوذ من قوة الرسول صلى الله عليه
وسلم بالحاجه والاعان والاضروا امنوا باليسا لما تواتر عنده من طرائف
وانعوا من قلوبهم بالاحسان واما ان المقدم من اجتهاد في التأسيس
والتمهيد فالناخرون بدلو اوسعهم وسعهم شكور في التلخيص والتجويد
وصرفوا عنهم في القبر والتكيد في كل مغفور وسعهم شكور
واجبرهم موفور وقلوبهم مجبور وحنونهم مشهور فمهم نور نور
بالنور نور على نور محمد صلى الله عليه وآله نور من نور الحق
والحمد لله رب العالمين

الورقة الأخيرة من نسخة (ي)



فَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الورقة الأخيرة من نسخة (ي) وبها اسم الناسخ وتاريخها

بسم الله الرحمن الرحيم
 بحمد الله ونعم استوفد فحسن توفيقه استنجد والى سابع لطفه استند وفي
 اوضح سبله يابن دلائله استرشد وبهم الهداية عن غياهب الضلالة استبعد
 وبالنوئل محمد سيد البشر ونفع المحشر استسعد وباقتفاء هديهم واتباع امرهم ونهيمهم
 استنجد وفي العلوة عليه وعلى اله وصحبه غاية وسعى استنفذ ثم الى الله سبحانه وتعالى
 في تفسير ما هممت به من تفسير معوضات كتاب الصالحين المقتبسة من النور العلوي
 الفاضل على الروح القدس المصطفوي وحل مشكلاته وابانه معضلاته واستكشف فاسلاره
 واستفاد انواره والتقي به على من اهل الاواء اعتر صراط السوا وما ارنى كنت به علامته
 واشتيتك به جمل لائهم والارشاد الى ما ينظر عليهم وترى نحو غواينهم بحسب ما يسعه
 قدرتي وبقي مني ليكون محفة لمن سميت هذه الاقياس المعالم الدينية واقتصر المعالم
 القدسية والثروة بموافاة الفكر الى عوالي الذرات بلغة الله اقصى الغايات ووقفه لا
 انواع الكمال ودليلا الى يوم القيمة بهدي نورا على الصراط يسعي بنزدي وبمبني والله
 ولي التوفيق وباسعاف راجية حقيق ولنصدر الكتاب بتعديم مقدمات المقدمة الاولى
 في بيان فضل هذا الفن من العلم على سائر القنون سنتلوا عليك فيما نتلوه هذه المقدمة
 ما يدل على مواخاة وتناسب بين الكتاب والسنة وانهما من واحد وما هيك بهذا
 لها شرفنا وفضلا وهي كعن ينشعب عنها انهار العلوم الدينية والمعالن الشرعية فان علم
 مع جلالة قدره وشاهقة ذكره مبناه علمنا وبلايت وسانات صدرت عن الشارع صلوات
 الله عليه وسائر العلوم متشعبة عن هذين العلمين ومتفرعة عليهما لان من الايات
 والسنة ما هي متعلقة بالعقائد والمعارف ومنها ما يتعلق بافعال الناس واحوالهم
 اما على طريق شريع الاحكام او على سبيل القصص والاجار والاول استأنزه النظم
 في المعارف والطالب للحقائق وتصرف فيما بالنفصيل والتكميل في تحصيل الطمينة

الورقة الاولى من نسخة (ز)

بن حال المازي انه وفد الى الرسول ص فاستعطى الملح الذي يارب
 الحديث المكرب بالمرنوع باليمن نسب اليه اصف لقوله به
 ويقال انه اردي وكان اسمه اسود فبدل برسول الله ص ابيض
 وهذا الموضع ملحقة يقال لها ملح شذا فاستقطعه ايساله ان
 يقطع اياه فاستعف الى ملتقه ظناً بان القطعة معدن يحمل
 منه الملح يعمل وكرم لما سئل ان مثل الماء العذائ الذي لا
 ينقطع رجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا
 كانت باطنه لا ينال منها شيء الا يتعب وموتة وما كانت طاهره يحمل
 المقصود منها من غير كبد وصعوه لا يجوز اقطاعها للناس فيها شئ
 كالكلاب وسباه الاودية وان الحكم اذا حكم ظن ان الحق في خلاص
 حكمه ويرجع عنه والرجل الذي قال انما انقطع الماء العذو لا يقع
 من حابس السمع وفوله ما ذكر من الاراك شاليندا للمفعول واسناده
 لا ما استلكن فيه من الضمير العايد لاذ غرود الضمير العايد من الصلة
 لا موصولها ومن اخبر لا البنداء وجوابه ما مئيله اخفاء الامل اي
 ما كان بعزل عن المرائي والعمارات ومن لم يحتمل ان يكون المراد به ان
 يحكي ما ناله الاخفاف ولا شئ منها الا وشاله الاخفاف ومن المراد من اخفاء
 مسان الامل فلا اصمعي الحق الحمد لمن والى ما قرب من المرائي لا يح
 بل انك لمسان الامل وما معناه من الصعاف الى لا سوى شال المعاني
 طلب المرائي وعن اس غلب ص والرسول الله ص المسلمين فركا ما ثبت
 في الماء والكلاب والدار فالشائع بهر لما كانت الاسماء السلتة في معنى
 الجمع انها هنو الاعصار والملت والمواد بالماء المياه التي لم يحدث

بالواد لما كان المطلوب معارضة كل واحدة من تلك بهذا الامر وقوله
 صلوة اي رحمة واكراماً ونقطة وزكوة اي طهارة من الذنوب والمغالب
 من الحسنان عن نعمان بن بشير عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 العبادة للحديث لما حكم بان الدعاء هو العبادة الحقيقية التي تستاهل ان تسمى
 عبادة من حيث انه يدل على ان فاعله مقبل بوجهه الى الله تعالى مرض غدا
 سواء لا يوجد ولا يخاف الا انه استدلل عليه بالاية فانها تدل على انه امر بآية
 به اذا انبى به المكلف قبل منه لا محالة وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء
 على الشرط والسبب على السبب وما كان كذلك كان اتم العبادات و
 اكملها ويقرب منه الرغاية الاخرى فان فتح الشئ خالصه وعن سلمان رضي الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا التبر سيق
 في باب الايمان بالقدرة ان القضاء فسمان جازم لا يقبل الرد والتعويق و
 معنى وهو ان يبقى اليه امر كان مفعولاً لم يرد به عائق وذلك العائق لو
 وجد كان ذلك ايضاً قدراً مقتضياً كما روى انه عليه السلام سئل فقبل يا
 رسول الله ادابت رضى سر قمتها ونقاة تنفها ودوائر تداوى به ايرة ذلك
 من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله وقد ذكرنا في شرح هذا الحديث مزيد
 تنوير هذا الكلام وقيل المراد بالقضاء ما خاف نزوله ويبدد وطلعه
 وامارته من الكارة والفتن ويكون القضاء الا ان جازياً بان يضاهي
 العبد الموفق للخير والدعاء فاذا انى به العبد حرس من حلول ذلك البلا
 عليه فيكون دعاءه كالدعاء لما كان بظن حلوله ويتوقع نزوله وقيل الدعاء
 لا يدفع القضاء النازل لكن يسهله ويهونه من حيث انه يقتضي الضمير
 عليه والتخيل فيه والرضا بالقضاء والرجوع الى الله وهو معنى الحديث

البال

ورقة من نسخة (ز) ويظهر فيها النقص
 فلوحة / أ من كتاب الدعوات، ولوحة / ب من كتاب البيوع

القسم الثاني

النص المحقق

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز^(١)

باب عيادة المريض

من الصحاح:

قال البراء بن عازب - رضي الله عنه **«مَرَّ نَا الذَّبِيُّ سَبْعَ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ...»** الحديث^(٢). [١]

إبرار المقسم: تصديق من أقسم عليه؛ وهو أن يفعل ما سأله الملتزم وأقسم عليه أن يفعله، يقالين وأبرَّ القسم إذا صدَّقه^(٣)، وفي الحديثون: «لَقَسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ»^(٤). ويحتمل أن يكون المراد من المقسم: الحالف؛ ويكون المعنى: أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه - كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله - فافعل؛ كيلا يحنث في يمينه. والميثرة وسادة السرر^(٥)، كأنها تؤثر له، وجمعها مياثر^(٦). قيل: المنهي منه

ما كان من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير، وتوصيفها بالدُمرة لأنها كانت الأغلب في مراكبهم^(٧). وقيل: المنهي عنها^(٨) هو المياثر الدُمرة^(٩)؛ سواء كان من

(١) الجنائز: مشتقة من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع يجنز بكسر النون - ، والجنزة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح -، ويقال بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع، والجمع جنائز بالفتح لا غير (شرح النووي على صحيح مسلم: ١٩٤/٦).

وقالوا: لا يقال: نعش إلا إذا كان عليه الميت (فتح الباري: ١٠٩/٣).

ويُنظر: لسان العرب: ٣٢٤/٥ مادة: جنز.

(٢) وتماه في المصابيح (محرراته ولم يأت) المر يرض، وادّباع الجنائز، وتشدّ ميت العاطس، وردّ السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، وتصدر الوظهلون خاتم الذهب، وعن الحريري، والأبيات قوام الميثرة الدُمرة، والفسّي، وآنية الفضة.

أخرجه البخاري في مواضع؛ منها: ما في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (الفتح: ١١٢/٣ رقم ١٢٣٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... (١٦٣٥/٣ رقم ٢٠٦٦) بمثله. وفي بعض طرقهم: «إفشاء السلام» بدل: «رد السلام»؛ كما هو عند البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (الفتح: ٩٦/٣ رقم ٥٦٣٥، ومسلم ١٦٣٥/٣ رقم ٢٠٦٦).

(٣) يُنظر: لسان العرب (٥٣/٤) مادة: برر.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب وغيره، باب الكبر (الفتح: ٤٨٩/١٠ رقم ٦٠٧١)، ومسلم أيضاً في غير موضع؛ منها: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢١٩٠/٤ رقم ٢٨٥٣) عن حارثة بن وهب - رضي الله عنه - مطولاً، وعن غيره من الصحابة.

(٥) كلمة: «وسادة» سقطت من (ي).

(٦) الميثرة - بالكسر - قطعة، من الوثارة، يقال وثّر وثارة فهو وثّري وطّريء لين، وأصلها وثرّة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم. وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج. النهاية في غريب الحديث (١٥٠/٥) مادة: وثر، ويُنظر (٣٧٨/٤) مادة: ميثر.

(٧) وهو قول أبي عبيد. يُنظر: غريب الحديث له (٢٢٨/١).

ويُنظر: شرح ابن بطل (١٢٣/٩ - ١٢٤)، فتح الباري (٣٠٧/١٠).

قال ابن حجر: وعلى كل تقدير فالميثرة وإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير... ولكن تقيدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن =

إبريسم^(٣) وغيره، لما فيها من الرعونة^(٤).

= كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم. قال ابن بطال: كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه؛ سواء كانت من حرير أم من غيره، فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبه، أو للسرف، أو للترين. وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه. وأما تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد - وهم الأكثر - يخص المنع بما كان أحمر... وإن قلنا: لا يختص بالأحمر فالمعني بالنهي عنها ما فيه من الترفه، وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها؛ فيكون النهي نهى إرشاداً لمصلحة دينية. وإن قلنا: النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية؛ لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة، والله أعلم اهـ. (يُنظر -بتصرف-: فتح الباري: ٣٠٧/١٠).

(١) وقع في (غ): «منها»، وفي (ي) و(ز): «عنه».

(٢) قال الحافظ ابن حجر -في مسألة استعمال الأحمر في اللبس والزينة-: وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً. جاء عن علي وطلحة وعبدالله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين.

القول الثاني: المنع مطلقاً. لحديث عبدالله بن عمرو، وحديث ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن المفدّم» -وهو بالفاء وتشديد الدال- وهو المشبع بالعصفر، فسره في الحديث.

القول الثالث: يكره لبس الثوب المتشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد، وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريباً في المفدّم.

القول الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة. جاء ذلك عن ابن عباس، وقد تقدم قول مالك في باب التزعفر.

القول الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج. جنح إلى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه ﷻ الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج.

القول السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر؛ لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ.

القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله؛ وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء؛ فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها.

قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة وهو غلط؛ فإن الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ أحمر صرفاً. كذا قال.

وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون؛ إلا أنني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة، لا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب؛ لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا؛ فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة.

وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن.

والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار؛ فالقول فيه كالقول في الميثة الحمراء... وإن كان من أجل أنه زي النساء؛ فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء؛ فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة؛ فيمنع حيث يقع ذلك؛ وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت اهـ. (يُنظر: فتح الباري: ٣٠٥/١٠ -بتصرف-).

والذي أراه الجمع بين القول الرابع -وهو قول مالك-، وبين القول الثامن -وهو قول الطبري-؛ فيفترق بين المحافل والبيوت فيما كان مشبعاً بالحمرة أو كان أحمر صرفاً، وما كان غير مشبع بذلك جاز؛ لصحة ما ورد عنه ﷻ في لبسه للحلة الحمراء، مع مراعاة المروءة ولبس أهل الزمان في كل ذلك. والله أعلم.

(٣) بفتح السين وضمها: الحرير. وفي المعجم الوسيط: أحسن الحرير. والإبريسم معرب، وفيه ثلاث لغات. يُنظر: لسان العرب (٤٦/١٢) مادة: برسم، القاموس المحيط (ص ١٣٩٥) مادة: البرسام، المعجم الوسيط (٢/١) مادة: الإبريسم.

(٤) الرعونة: الحمق والاسترخاء، والأرعن: الأهوج في منطقة المسترخي. يُنظر: لسان العرب (١٨٢/١٣)، القاموس المحيط (ص ١٥٤٩) مادة: رعن.

والْقَسِّيُّ -بفتح القاف وتشديد السين- : ثوب حرير يؤتى به من مصر منسوب إلى بلد يقال له: **إِقْس** ^(١).

٧٠ / ا

إِنَّ الْوَقْلَ لَمِنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُفَّةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ ^(٢). [٢]

راوي الحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ. والخُرْفَة -بالضم-: ما يجتنى من الثمار، والاختراف: الاجتاء، وقد يتجوز بها للبستان من حيث إنه محلها، وهو المعنى بها في الحديث؛ بدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - فيما روي: «هَائِدُمُ الْوَرِيضِ عَلَى مَخَارِفِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» ^(٣)، والمخارف: جمع مَخْرَف وهو البستان. ويحتمل أن يكـون على تقدير المضاف؛ أي في مواضع خرفتها. والمعنى: أن العائد فيما يحوزه ^(٤) من الثواب كأنه في بستان من الجنة يجتنى ثماره من حيث إن فعله يوجب ذلك ^(٥). وروى:

فِي خُفَّةِ الْجَنَّةِ ^(٦) وهي مصدر خَرَفَ الثمار إذا جناها. وروى كان له

- (١) الْقَسِّيُّ : هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تدبس يقال لها الْقَسُّ -بفتح القاف- ، وبعض أهل الحديث يكسرها. يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٥٩/٤) مادة: قسس، معجم البلدان للحموي (٤/٣٩٣-٣٩٤).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض (٤/١٩٨٩ رقم ٢٥٦٨/٤١) من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ.
- (٣) لم أقف على مخرج الحديث وراويه بهذا اللفظ؛ إلا أن الحديث أورده المصنف في شرح السنة (٣٣٩/٢)، (٢١٦/٥) وكذلك: الخطابي في غريب الحديث (٤٨٢/١-٤٨٣)، وابن بطال في شرح صحيح البخاري (١٥٤/٧)، (٣٧٥/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٢٥٩)، والعيني في عمدة القاري (١٨٨/١٣) بلفظ: «عائد المريض على مخارف الجنة».
- (٤) وقع في (ز): «يحيوي» بدل «يحوزه»، وفي هامش الأصل: «فيما يحيوي» مشيراً بها إلى نسخة أخرى.
- (٥) يُنظر: الفائق في غريب الحديث (٣٥٩/١)، والنهاية في غريب الحديث (٢٤/٢) مادة: خرف. وفيه: قيل: المخارف: جمع خَرْفَة، وهي سكة بين صفيين من نخل يخترف من أيهما يشاء -أي يجتنى-. وقيل: المخرفة: الطريق؛ أي أنه على طريق تؤديه إلى طريق الجنة.
- (٦) أخرج هذا اللفظ من أصحاب الكتب الستة أبو داود في كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء (٣/٤٧٥ رقم ٣٠٩٩)، وابن ماجه في كتب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً (١/٤٦٣ رقم ١٤٤٢) من حديث علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِدًا مَشَى فِي خَرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ غَمَرَتُهُ الرَّحْمَاقُ كَانَ غُدُوَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَابْعُونَ مَلَكًا حَتَّى يُسْكِنَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْرِجَ».

وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء (٣/٤٧٥-٤٧٦ رقم ٣٠٩٨-٣١٠٠)، والترمذي بنحوه في أبواب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (٣/٣٠٠ رقم ٩٦٩) بلفظ آخر عن علي عليه السلام: «يُؤَدُّ مَرِيضًا مُسْرِيًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْرِجَ لَهُ خَرْفَتُهُ يَكُنْ لَهُ خَرْفَتُهُ فِي الْجَنَّةِ».

قال أبو داود: أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه، منهم من وقفه ولم يرفعه.

والحديث إسناده صحيح، أما الطريق الأول فرواته ثقات، وأما الآخر ففيه عبدالله بن نافع =

فِي الْأَجْدَةِ»^(١) أي مخروف، فعيل بمعنى مفعول^(٢).

وقالت عائشة رضي الله عنها- اشْرَفَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ وَكَانَتْ بِهِ قَرَحَةً أَوْ جُرْحًا؛ قَالَ النَّبِيُّ بِإِصْبَعِهِ^(٣): اللَّهُ تَرَبَّةٌ أَرْضِ بَرِيْقَةٍ بَعْضُنَا، لِيُشْفَى سَقِيمُنَا^(٤) رَبَّنَا»^(٥). [٣]

كان رسول الله ﷺ يُبَلُّ أُنْمَلَةً إِبْهَامَهُ الِئْمَنَى بِرِيقِهِ، فَيَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ^(٥)، يَثْمُفُهَا وَيَضْمُدُّ بِهَا الْقَرَحَةَ. وقيل: يشير بها إلى المريض ويقول هذه الرقى، وقوله: «بإصبعه» في موضع^(٦) الحال عن فاعل^(٧) «قال»، و«تربة أرضنا»^(٨) خبر مبتدأ محذوف هي هذه، والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان جاء بعدها، أو حال عنها، والعامل فيها معنى الإشارة، واللام لتعليل فعل دل عليه الحال أو القول، وتقدير الكلام: قال النبي ﷺ مشيراً بإصبعه: بسم الله هذه تربة أرضنا، معجونة بريقة بعضنا، ضمدنا بها، أو فعلنا ما فعلنا، أو قلنا ما قلنا، ليُشْفَى سقيمنا^(٩). وقد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج وتبديل المزاج^(١٠)، ولترباب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي، ودفع نكايته

- = العبدى: صدوق، وعند الترمذي: ثوبير ضعيف رمي بالفرض؛ إلا أنه يعتضد بالمتابعة الأخرى.
- (١) يُنْظَرُ: تخريج الحديث السابق. وقد أخرج البغوي هذا اللفظ في الحسان من المصابيح.
- (٢) قال الخطابي في معالم السنن: قَوْلُهُ: «لَهُ خَرِيْفٌ فِي الْأَجْدَةِ» أي: مخروف من ثمر الجنة، فعيل بمعنى مفعول، وهذا كحديثه الآخر: «مَرِيضٌ عَلَى مَخَارِفِ الْأَجْدَةِ» (السنن لأبي داود: ٤٧٦/٣).
- ويُنْظَرُ: غريب الحديث للخطابي (٤٨٢/١-٤٨٣)، الفائق للزمخشري (٣٥٩/١)، النهاية في غريب الحديث (٢٤/٢) مادة: خرف.
- (٣) قال الخطابي: أراد أن عائد المريض في بساتين الجنة؛ لأنه استحقها بالعبادة، فهو صائر إليها. العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده: أي أخذ، وقال برجله: أي مشى. قال الشاعر:
- وقالت له العينان: سمعاً وطاعة
- أي أومأت. وقال بالماء على يده: أي قلب. وقال بثوبه: أي رفعه. وكل ذلك على المجاز والانتساع. (النهاية في غريب الحديث: ١٢٤/٤ مادة: قول).
- وبنحوه قال ابن حجر: فيه استعمال الإشارة المفهومة مقرونة بالنطق (الفتح: ٤٤١/٩). وقال: وهو من إطلاق القول على الفعل. (الفتح: ٣٧٢/١). ويُنْظَرُ: (تاج العروس: ٢٩٨/٣٠-٢٩٩).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ (٢٠٣٨/٤ رقم ٥٤١٣-٥٤١٤)، ومسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحممة والنظرة (١٧٢٤/٤ رقم ٢١٩٤) بمثله، واللفظ لمسلم.
- (٥) في (ي) «الأرض» بدل «التراب».
- (٦) في (ع) «موقع» بدل «موضع».
- (٧) كلمة «فاعل» سقطت من (ي).
- (٨) قال النووي: قيل المراد بـ«أرضنا» أرض المدينة خاصة لبركتها، و«بعضنا» رسول الله ﷺ لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصاً. نقله ابن حجر في الفتح وقال: فيه نظر. (فتح الباري: ٢٠٨/١٠).
- (٩) كلمة «سقيمنا» سقطت من (غ).
- (١٠) قوله: «وتبديل المزاج» ليست موجودة في (ي).

المغيرَات^(١)؛ ولهذا ذكر في تدبير المسافرين أن المسافر ينبغي أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها؛ حتى إذا ورد ماء غير الماء الذي تعود شربه ووافق مزاجه؛ جعل شيئاً منه في سقايته ويشرب الماء من رأسه؛ ليحفظه من مضرة الماء الغريب، ويأمن تغيير مزاجه بسبب استنشاق الهواء المغاير للهواء المعتاد^(٢). ثم إن الرقي والعزائم لها آثار عجيبة تتقاع العقول عن الوصول إلى كنهها^(٣).

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : «وَلَمْ يَكَلِّمَاتِ اللَّهُ النَّامَتَيْنِ مَكْلَهُ شَيْطَانٍ وَهَامَتَيْنِ عَيْنِ لَامَةٍ»^(٤). [٤]

كلمات الله: جميع ما أنزله على أنبيائه؛ لأن الجمع المضاف إلى المعارف يفتي

العموم^(٥). وتامها: خلوها عن التناقض والاختلاف، وعدم تطرُّق الخلل إليها، وتعلق الرِّيب بأذيالها. و«الهامة» في الأصل ما يدبُّ على الأرض، *من همهم

إذا تحرك؛ غير أن العرف / خصص إطلاقها على ما يُخاف ويُحذر من أحناس الأرض*^(٦)؛ كالحيات وسائر ذوات السموم^(٧). «وعين لامة» ذات لمم^(٨)؛ أي تصيب باللمم؛ وهو السوء^(٩).

(١) وقع في (غ): «مكايد المغيرات» وفي (ز): «مكايد المقرب».

(٢) نقل ابن حجر كلام البيضاوي هذا مختصراً في الفتح (٢٠٨/١٠)، وقد تكلم ابن القيم عن النفث ونفعه قال: وفي النفث والتقل استعانة بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشر للرؤية والذكر والدعاء؛ فإن الرقية تخرج من قلب الراقي وفمه، فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس؛ كانت أتم تأثيراً وأقوى فعلاً ونفوذاً، ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية. (زاد المعاد: ١٧٩/٤).

(٣) ذكر ذلك ابن سينا في كتابه القانون في الطب (٢٦١/١ - ٢٦٦) وقال في أول كلامه: قول في تدبير المسافرين إن المسافرين قد... وذكر كلاماً وفيه ما تقدم.

(٤) قال الشيخ أ.د. إبراهيم سيف: لكن هذا ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بما ورد وصح عنه □ وقد قال: «لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ رُكٌّ» أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي في السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (١٧٢٧/٤ رقم ٢٢٠٠).

(٥) لفظه في المصابيح (ح ١٠٩٥): «كَانَ النَّبِيُّ يُعَوِّدُ لِلْحَسَنِ الْحُسَيْنَيْنِ يَقُولُ: إِنَّ بَاكُمَا - يعني إبراهيم - كَانَعَوْذٌ لِهَلَمَاعِ بِلِي إِسْحَاقَ، عَرِيذٌ كَبْكَلِمَاتِ السَّلَامَةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ، مَنْ كَلَعَيْنِ لَامَةٍ»

أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، الباب (١٠) (الفتح: ٤٠٨/٦ رقم ٣٣٧١) بمثله؛ غير أنه قال: «وَوُدَّ».

(٦) يُنظر: الخصائص لابن جني (٣٤٥/١)، واللمع (٨٠/١).

(٧) ما بين النجمين سقط من (ز)، ووقع في (ي): «أجناس الناس» بدل «أحناس الأرض».

(٨) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٢٧٥/٥)، لسان العرب (٦٢١/١٢ - ٦٢٢)، مادة: همم ومما يدل على استعمالها في غير ذوات السم القاتل قول النبي □ لكعب بن عجرة: «أيؤذيكم هوام رأسك؟» أراد القمل، سماها هوام لأنها تدب في الرأس وتهم فيه.

(٩) في (ز): «عمم» بدل «لمم».

(١٠) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٠/٣)، النهاية في غريب الحديث (٢٧٢/٤)، سلاح المؤمن في الدعاء والذكر (٤١٠/١).

قال أبو عبيد: أصله من ألممت إماماً، وإنما قال: لامة لأنه أراد أنها ذات لمم. قال ابن الأنباري: =

وقال -عليه الصلاة والسلام- **وَعَكَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ** ^(١) [٥]،

أيصيبني سورة الحمى وحدثها ضعف ما يصيبه رجل منكم ^(٢). والوعك: حرارة الحمى وشدها والرع عدة ^(٣) فيها ^(٤).

وقالت عائشة -رضي الله عنها- **مَا لَتَ النَّبِيُّنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي؛ فَلَا أَكْرَهُنَّ لِلْأَحَدِ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ** ^(٥) [٦] أي توفي مستنداً عليّ. والحاقة: النقرة بين الترقوة وحبل العاتق ^(٦). والذاقنة: طرف الحلقوم ^(٧)، وقيل بنقرة الذقن ^(٨) ^(٩). وقولها: **هَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا** أي لما رأيت شدة وفاته علمت أن ذلك ليس من المنذرات ^(١٠) الدالة على سوء عاقبة المتوفى، وأن هو ^(١١) الموت وسهولته ليس من المكرمات؛ وإلا **لَكَانَ الرَّسُولُ □ أُولَى النَّاسِ بِهِ؛ فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ، وَلَا أَغْبَطُ أَحَدًا يَمُوتُ مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ كَمَا رُوِيَ عَنْهَا فِي الْحَسَانِ** ^(١٢).

= يعني أنها تأتي في وقت بعد وقت، وقال: لامة ليؤاخي لفظ هامة لكونه أخف على اللسان. وقال الخطابي: المراد به كل داء وأفة تلم بالإنسان من جنون وخبل. (فتح الباري: ٤١٠/٦).
(١) وتماه في المصابيح (ح ١٠٩٨): «قيل: ذلك لألك أجزرين؟ قال: جَلَّ بَثْمٌ قَالَهُنَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصْرِيهِ أَدَى مَرَضٍ فَمَا سَلَا لِحْطُ اللَّهِ لَهُ سَيَّاتُهُ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض (٢٠١٤/٤ رقم ٥٣٣٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (١٩٩١/٤ رقم ٢٥٧١) بمثله من حديث عبدالله قال: «دخلت على رسول الله □ وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت: يا رسول الله إنك لتوعك وعكاً شديداً! فقال رسول الله □: جَلَّ...» الحديث.

(٢) في هامش الأصل: الصواب ضعف ما يصيب رجلاً منكم.

(٣) قوله: «والرعدة فيها» سقط من (ي).

(٤) يُنظر: المجموع المغني (٤٣٤/٣)، لسان العرب (٥١٤/١٠)، مادة: وعك.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرض النبي □ ووفاته (١٥٠٩/٣ رقم ٤١٨١) بمثله.

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد (٣٢٢/٤)، تهذيب اللغة للأزهري (٤٢/٤)، مادة: حقن.

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد (٣٢٢/٤)، تهذيب اللغة للأزهري (٤٢/٤)، مادة: ذقن.

(٨) تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٥٢٦/١) الحاقة.

(٩) قال أبو عبيد: وأما الحاقة فقد اختلفوا فيها؛ فكان أبو عمرو يقول: هي النقرة التي بين الترقوة وحبل العاتق، قال: وهما الحاقنتان. وقال: والذاقنة: طرف الحلقوم. قال أبو عبيد: والقول عندي ما قال أبو عمرو.

يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤٢/٤)، المحكم والمحيط لابن سيده (٣٤٨/٦) مادة: حقن، لسان العرب (١٢٦/١٣، ١٧٣) مادتا: حقن، ذقن.

ويُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٢٢/٤) مادتا: حقن و ذقن، تفسير غريب ما في الصحيحين (٥٢٦/١)، مشارق الأنوار (٢١٠/١)، النهاية في غريب الحديث (٤١٦/١)، مادة: حقن.

قال ابن حجر: والحاصل أن ما بين الحاقة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر، والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها □ ورضي عنها. (فتح الباري: ١٣٩/٨).

(١٠) في (ي): «المنفردات» بدل «المنذرات».

(١١) في (غ): «هول» بدل «هون».

(١٢) قالت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** «يهون» الموت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله □.

أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في التشديد عند الموت (٣٠٩/٣ رقم ٩٧٩) من طريق عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه عن ابن عمر عن عائشة **رضي الله عنها** مثله. ورقمه في المصابيح (ح ١١٢٢).

وقال الترمذي: سألت أبا زرعة عن هذا الحديث وقلت له: من عبد الرحمن ابن العلاء؟ فقال: هو =

وقال النبي ﷺ **«مَثَلُ الْوَلْدَيْنِ كَمَثَلِ امْرَأَةٍ مِنَ الزَّرْعِ...»** الحديث^(١). [٧]

«الخامة»^(٢): الغضة الرطبة^(٣) من النبات التي لم تشتد بعد^(٤). وقيل: ما لها ساق واحد^(٥). و«فَيْدُهَا الرِّيحُ» أي تحركها و«ثَمِيلُهَا يَمْنَةٌ وَيَسْرَةٌ»^(٦)، وأصل التَفْيِئَةُ: إلقاء الشيء على الشيء - وهو الظل -، فالريح إذا أمالتها إلى جانب ألقَت ظلها عليه^(٧). و«الْأَرْزَةُ» - بفتح الراء -: شجرة الأرز^(٨)، وبسكونها الصنوبر^(٩). و«المجذبة»: الثابتة، يقال: جذى وأجذى إذا ثبت قائماً^(١٠). و«انجعافها»: انقلاعها، يقال: جعفت الشيء فانجعف بمعنى: قلعت فانقلع^{(١١)(١٢)}.

= العلاء بن الجلاج. وإنما عرفه من هذا الوجه.

حكم الحديث:

- إسناده فيه عبد الرحمن بن العلاء قال عنه ابن حجر: مقبول. فيعتبر بحديثه ما توبع، وحديث الباب يعضده معنى ويقويه إلى الحسن.
- (١) وتماهه في المصابيح (ح ١١٠١): «بُفَيْدُهَا الرِّيحُ تُزَعُّهَا مَرَّةً، وَتَلْقَاهَا أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجْلُهُ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمَجْذِيَةِ الَّتِي لَا يُصْبِحُ يَهْلِكُ نَتْفِ يَكُونُ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».
- أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٢٠٠٨/٤ رقم ٥٣١٩)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب مثل المؤمن كالزعر، ومثل الكافر كشجرة الأرز (٢١٦٣/٤ - ٢١٦٤ رقم ٢٨١٠) بمثله من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، واللفظ لمسلم في روايته برقم (٦٠)؛ غير أنه لم يقل: «أخرى». وفي بعض طرق مسلم: «كمثل الكافر».
- (٢) جاء في (غ) قبل قوله: «الخامة: الفضة» قال: الخامة: أي النابتة التي لا يصيبها شيء؛ حتى يكون انجعافها مرة واحدة، ثم قال: «الخامة: الفضة...».
- (٣) في (ي): «الطرية» بدل «الرطوبة».
- (٤) يُنظر: العين للخليل (٣١٦/٤)، غريب الحديث لأبي عبيد (١١٨/١)، النهاية في غريب الحديث (٨٩/٢) مادة: خوم.
- (٥) العين للخليل (٣١٦/٤) مادة: خيم.
- (٦) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١١٨/١) مادة: خوم.
- (٧) وأصل الفيء: الرجوع، يقال: فاء فيء فئة وفيءاً، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، ومنه قيل للظلال الذي يكون بعد الزوال: فيء؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. (النهاية في غريب الحديث: ٤٨٢/٣ - ٤٨٣ مادة: فياً).
- (٨) في (ي): «الأرز» بدل «الأرزن».
- (٩) قال أبو عمرو: وهي الأرزة مفتوح الراء - من الشجر الأرزن... وقال أبو عبيدة: هي الأرزة مثل فاعلة وهي الثابتة في الأرض وقد أرزت تارز أرزاً. وقال أبو عبيد: الأرزة عندي غير ما قال أبو عمرو وأبو عبيدة؛ إنما هي الأرزة بتسكين الراء، وهو شجر معروف بالشام وقد رأيت أنه يقال له: الأرز، وأحدثها أرزة، وهو الذي يسمى بالعراق الصنوبر وإنما الصنوبر ثمر الأرز فسمي الشجر صنوبراً من أجل ثمره اهـ. (غريب الحديث لأبي عبيد: ١١٧/١ - ١١٨ مادة: أرز).
- ويُنظر: شرح السنة للبعوي (٢٤٨/٥)، مشارق الأنوار (٢٧/١)، النهاية في غريب الحديث (٣٨/١)، لسان العرب (٣٠٦/٥)، مادة: أرز.
- (١٠) المجذبة: بضم الميم وسكون الجيم وكسر الذال ونصب الياء باثنتين تحتها، أي المنتصبية الثابتة، يقال: جذا وأجذى إذا انتصب وقام.
- الفائق في غريب الحديث (٤٠١/١)، مشارق الأنوار (١٤٣/١)، النهاية في غريب الحديث (٢٥٣/١) مادة: جذا.
- (١١) والجعف: شدة الصرع وجعف الشيء جعفاً: قلبه.
- والجعفة: موضع جُعِفَ: حي من اليمن، وجعفي: من همدان. (لسان العرب: ٢٧/٩، مادة: جعف).
- (١٢) قال العلماء: معنى الحديث: أن المؤمن كثير الآلام في بدنه، أو أهله، أو ماله، وذلك مكفر لسيناته، ورافع لدرجاته، وأما الكافر فقليلها، وإن وقع به شيء لم يكفر شيئاً من سيناته؛ بل يأتي بها يوم =

وقال - عليه الصلاة والسلام: «جَزْ أَرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...» الحديث^(١). [٨]

للملأعون من الأمراض المهلكة غالباً ، فإذا عرض للمؤمن كان شهادة له ، وإن حل على الكافر كان رجزاً أي عذاباً - .
وفي الحديث النهي عن استقبال البلاء؛ فإنه تهوُّر وإقدام على الخطر والعقل يمنعه، والأفرار عنه فإنه فرار من القَدَرِ وهو لا ينفعه.
من الحسان:

في حديث أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **جَهَنَّمُ مَسِيرَةُ سَرَتَيْنِ خَرِيفًا**^(٢) [٩] أي عاماً، سمي بذلك لاشتماله عليه.
وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما: **شَرُّ كُلِّ عَرَقٍ نَعَارٍ**^(٣) [١٠] أي صباب للدم يقال: نعر العرق ينعر بالفتح فيها نعرًا إذا فار منه

= القيامة كاملة. (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٢٥/١٧). ويُنظر: فيض القدير: ٥١٢/٥ وفيه زيادة.
(١) وتماه في المصابيح (ح ١١٠٨): «أَهْلُكَ لِي، مَفِيكَانَ سَمِعْتُمْ بِهِ بِرَأْسِ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِرَأْسِ وَأَذْنُكُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مَذْنَةً».
أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، الباب الذي يلي (حديث الغار) (الفتح: ٥١٣/٦ رقم ٣٤٧٣)، ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (١٧٣٧/٤ - ١٧٣٩ رقم ٢٢١٨) بمثله من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، واللفظ للبخاري غير أنه قال: «الطاعون رجس» بدل «رجز» وهي بمعنى.

(٢) ولفظه في المصابيح (ح ١١١٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «بَرَّ ضَأً فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ وَعَالَ خَاهُ الْمُسْلِمَ يُؤَخِّرُ عَنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَرَتَيْنِ خَرِيفًا».
أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٨١/٩ رقم ٩٤٤١) بمثله من طريق معمر عن ثابت عن أنس.
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن معمر إلا أبو سفيان العمري، تفرد به أبو جعفر النفيلى.

وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء (٤٧٥/٣ رقم ٣٠٩٧) من طريق الفضل بن دلهم الواسطي عن ثابت عن أنس بمثله؛ غير أنه قال: «يُبْعَثُ خَرِيفًا» بدل «سنتين». ثم قال: والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضئ.
حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ في طريق الطبراني معمر، وقد ضعف العلماء روايته عن ثابت، قال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أن في روايته عن ثابت شيئاً. وفي طريق أبي داود الفضل بن دلهم لين ورمي بالاعتزال.

(٣) لفظه في المصابيح (ح ١١١٤): «أَنَّ الْقَلْبَيْنِ يُعَلَّمُهُمُ مِنَ الْحَقِّ الْأَوْجَاعِ كُلَّهَا أَنْ يَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عَرَقٍ نَعَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».
أخرجه الترمذي في أبواب الطب، باب (٢٦) الذي يلي باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء (٤٠٥/٤ رقم ٢٠٧٥)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب ما يعود به من الحمى (١١٦٥/٢ رقم ٣٥٢٦) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ.
□ مثله.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإبراهيم يُضَعَّفُ في الحديث. ويروى «عرق يعار» وهو بمعنى.
حكم الحديث:

إسناده ضعيف، لأجل إبراهيم بن أبي حبيبة ضعفه الأغلب، وقال عنه في التقريب: ضعيف. وقال الذهبي: متروك، ومدار الحديث عليه، وقد روى عن داود بن حصين عن عكرمة، وداود ثقة إلا في عكرمة، وقال عنه ابن عدي في الكامل (٩٣/٣): وداود هذا له حديث صالح، وإذا روى عنه ثقة =

الدم (١).

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ فقال: هذه متاع الدنيا العبد بما يصيبه من دناي والنكبة...»^(٣) إلى آخره. [١١]

هذه إشارة إلى مفهوم الآية المسؤول عنها؛ أي محاسبة العباد ومجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال. مؤاخذه الله العبد ومعاقبته بما يصيبه في الدنيا من الأذى والمكارة، ورؤيته «مُعَاتِبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ»^(٤) من العتاب.

وفي حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: «**الْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِرَجْمٍ**»^(٥). [١٢]

= فهو صحيح الرواية؛ إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه؛ مثل: ابن أبي حبيبة هذا - أي إبراهيم بن إسماعيل-.

(١) يُنظر: غريب الحديث للخطابي (١٠٢/٣)، النهاية في غريب الحديث (٨١/٥)، لسان العرب (٢٢١/٥)، مادة: نعر.

(٢) وقع في المخطوط الأصل: «مبايعة» وهو خطأ؛ إذ لم ترد هذه اللفظة في طريق من طرق الحديث، ولعل الخطأ من الناسخ في نقط الحرف، وكذلك هي في (ز) و(ي): «متبايعة» فكان التصويب منها، ووقع في (غ): «معاينة» وهو خطأ، وشرح الحديث يرده، والله أعلم.

(٣) ولفظه في المصاييح (ح ١١١٧): «وسلّات عائشة رضي الله عنها- عن قول الله تعالى:

فَقَالَتْ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﴿١﴾ وَقَالَ هَذَا نَسْوَانٌ الْيَهُودُ لَنْ يَصُدَّقُوا بِمَا يَقُولُونَ ﴿٢﴾ وَمَا يَقُولُ إِلَّا كَذِبٌ إِنَّهُمْ يَصِفُونَ أُمَّةً ضَالَّ سَبِيلُهَا فِي الْكِبَرِ ﴿٣﴾

أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٢١/٥ رقم ٢٩٩١) بمثل حديث الباب، غير أنه وقع عنده لفظ: معاتبة بدل متابعة.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٢٢١ رقم ١٥٨٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٧٨٣/٣) - ٧٨٤ رقم ١٤١٣)، وأحمد في مسنده (٦٥/١٨ رقم ٢٥٧١١) من طريق علي بن زيد عن أمية بنت

عائشة رضي الله عنها- بألفاظ متقاربة نحو حديث الباب، وقد وقع عند الطيالسي مثل ما عند

الترمذي من لفظ «معاتبته»، ولم يذكر إسحاق أي لفظ منها، ووقع عندهم زيادة بعد قوله: «فيفقدها»؛ فعند الطيالسي: «فيفرغ لها فيجدها في حبيبه»، وعند إسحاق: «فيفجزع لذلك ثم يجدها في حبيبه»،

وعند أحمد: «فيفزع لها فيجدها في ضنبه».

وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن

سَلَمَةُ
حُكْمُ الْحَدِيثِ:

الحديث إسناده ضعيف، ومدار إسناده على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ولم أف على متابع له أو شاهد.

(٥) وَلَفْظُهُ فِي الْمَصَابِيحِ (ح • الشَّهَادَةُ) «سَبْعُ سِرْوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» عَوْنُ شَهِيدٍ، الْغَرِيقُ

الْهَذْمُ شَهْدُ الْمَرْمُوتِ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ.

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٧/٤ رقم ١٦٤١٧)، وأحمد في مسنده (١٨٩/١١ رقم ٢٢٥٨٤) من طريق عباد بن نسي عن عباد بن الصامت بنحوه مرفوعاً وفيه لفظ: **لِلْمَرْأَةِ**

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٨٩/١٦ رقم ٢٢٥٨٣)، والدارمي في سننه (٢٠٨/٢)، والشاشي في مسنده (٢٠٨/٣ رقم ١٣٥٢). من طريقه ابن السوط عن عبد الله بن محمد بن مرقا عن أبيه وأفظه:

والمَرْءُ يَفْتَنُهَا وَلَدُهَا جَمْعَاءُ» ورواته ثقات.

وله شاهد من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله:

الجمع/ -بضم الجيم وكسرها-: أن تموت المرأة وفي بطنها ولد. وقيل: هو الطلق. **وقيل هو أن تكون المرأة بكراً لم يفتضحها زوجها^(١).**

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**دَخَلْتُمْ عَلَى رُلَيْضٍ فَتَنَفَّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً وَطَيْبٌ نَفْسُهُ**»^(٢) [١٣] رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه-.

والمعنى: رفَّهوه ووسَّعوا له في الأجل؛ بأن تقولوا له: لا بأس طهورٌ ونحوه^(٣)؛ فإن ذلك لا يرد قضاء الله، ولا يؤخر أجله المحتوم؛ ولكن تطيب به نفسه، والله أعلم.

= أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (١٥٢١/٣) رقم ١٩١٤- (١٩١٥) بنحوه وليس فيه: **المرءُ مؤتلفٌ بجمع...**

وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون (٤٨٢/٣) رقم ٣١١١)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (١٣/٤) بمثله من طريق عتيك بن الحارث بن عتيك عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت... الحديث وفي أوله قصة، وفيه عتيك بن الحارث مقبول.

وأخرجه النسائي في كتاب الجهاد، باب من خان غازياً في أهله (٥١/٦-٥٢)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب ما يرجي فيه الشهادة (٩٣٧/٢) رقم ٢٨٠٣) بنحوه من طريق عبدالله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أنه مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده... الحديث، وعند النسائي جبر بن عتيك وليس فيه ذكر عبدالله بن ثابت، وفي إسناده عبدالله بن جبر بن عتيك مقبول كذلك.

حكم الحديث: حديث عبادة بن الصامت إسناده صحيح، رواه ثقات في طريقه، وحديث أبي هريرة في صحيح مسلم، وحديثهما يتقوى به حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه.

(١) الجمع بالضم: بمعنى المجموع، كالدُّخْر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى: أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكرة. وقيل: أن تموت بمزلفة، وهو خطأ ظاهر.

والقصة بالكسر: عذرة الجارية، وأخذ قضتها: أي عذرتها. يُنظر: النهاية في غريب الحديث: (٢٩٦/١)، لسان العرب (٥٦/٨) مادة: جمع، ولسان العرب (٢٢٠/٧) مادة: قضض، ويُنظر: فتح الباري (٤٣/٦).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطب، باب (٣٥) الذي يلي باب التداوي بالرماد (٤١٢/٤) رقم ٢٠٨٧)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (٤٦٢/١) رقم ١٤٣٨) بمثله من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وقال في العلل: سألت محمداً يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث، وأبوه صحيح الحديث. قلت له: أدرك محمد بن إبراهيم أبا سعيد الخدري؟ قال: لا؛ إنما روى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد (ص ٣١٨).

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث: سألت أبي عن أحاديث رواها عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سعيد... ثم ذكر الحديث وغيره.. ثم قال: قال أبي: هذه أحاديث منكورة، كأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جداً، وأبوه محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من

أبي سعيد روى عن أنس حديثاً واحداً. (٢٤١/٢). وذكر ابن حجر الحديث في فتح الباري وقال: في سنده لين. حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف جداً؛ لانقطاعه بين محمد بن إبراهيم التيمي وأبي سعيد، ولأجل أن موسى بن محمد التيمي منكر الحديث، كما قال الحافظ ابن حجر.

(٣) قوله: «لا بأس طهور» سقط من (غ).

كتاب
الجنائز

باب تمني الموت وذكره

من الصحاح:

قال لا يسئَلُ نَبِيَّ اللَّهِ أَحَدٌ دُكُّمُ الْمَوْتِ؛ إِمَّا مُدْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ وَيَهَيِّزَهُ سَرِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ^(١). [١٤]

«لا يتمنى» نهي أخرج في صورة النفي للتأكيد، ولأن الظاهر من أحوال الناس أنهم يلامنون الموت وإن لم يرد النهي عنه. وإما محسنًا» تقديره: إن كان محسنًا، فحذف الفعل بما استكن فيه من الضمير ثم عوّض عنه «ما» وأدغم في ميمها النون، ويحتمل أن يكون «إما» الحرف القاسم، و«محسنًا» منصوب بأنه خبر كان، والتقدير: إما أن يكون محسنًا، أو حالًا والعامل فيه ما دل عليه الفعل السابق؛ أي إما يتمناه محسنًا. وقوله: «فلعله أن يستعتب» أي يطلب العُدْبَى وهو الإرضاء، وكذا الإعتاب، والمراد منه: أن يطلب رضا الله تعالى بالتوبة، ورد المظالم، وتدارك الفائت.

من الحسان^(٢):

عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن نبي الله ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: **«يَتَحَمَّيْهُمُ اللَّهُ حَقَّ الدِّيَاءِ...»** الحديث^(٣). [١٥]

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب نهي تمني المريض الموت (٢٠١٨/٤ رقم ٥٣٤٩) مثله من طريق الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ؓ وفي أوله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَتَحَمَّيْهُمُ اللَّهُ حَقَّ الدِّيَاءِ...» قالوا: «أنت يا رسول الله؟ قال: «لا، وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ؛ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنِينَ...» فوقع عنده لفظ: «يَتَمَنِينَ» بدل «يَتَمَنَى».

وأخرجه في كتاب التمني، باب ما يكره من التمني (٤٨٣/٤ رقم ٦٨٠٨) بلفظ: «لا يتمنى» من طريق الزهري عن أبي عبيد سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أضر أن رسول الله ﷺ قال...

الحديث. قال ابن حجر عن سعد: ثقة، وقيل: له إدراك. قوله: «من الحسان» سقطت من (غ).

(٢) تمام الحديث في المصابيح (ح ١١٤٢): «...قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَتَحَمَّيْهُمُ اللَّهُ...» قال بليس ذلك ولا يكون. استدل الله حَقَّ الدِّيَاءِ؛ فَلَمَّا قَطُرَ السَّيْفُ وَمَا وَعَى، وَلَمَّا قَطُرَ السَّيْفُ وَمَا دَوَى، ذُكِّرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ تَرَكَ زِينَةَ لَهْمُنِيَا، فَعَلَّ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَدْيَا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الدِّيَاءِ».

أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة، باب (٢٤) (٦٣٧/٤ رقم ٢٤٥٨) من طريق الصباح بن محمد عن مرة الهمداني عن عبدالله بن مسعود مثله، وليس عنده لفظ: «من الله» بعد قوله: «إنا نستحي».

وقال الترمذي: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد.

وأخرجه ابن أبي شيبه في المسند (٢٣١/١ رقم ٣٤٣)، وفي المصنف (٩٩/٧ رقم ٣٤٣٠٩)، وأحمد في مسنده (٥٣٨/٣ رقم ٣٦٧١)، والبخاري في المسند (٣٩١/٥ رقم ٢٠٢٥)، وأبو يعلى في المسند (٤٦١/٨ رقم ٥٠٤٧)، والحاكم في المستدرک (٣٥٩/٤ رقم ٧٩١٥). كلهم من طريق الصباح بمثل ما عند الترمذي، وهو عند الحاكم عن الصباح بن محارب ولعله خطأ.

وذكره ابن حبان في كتاب المجروحين وقال عن الصباح: كان ممن يروي عن الثقات الموضوعات (٣٧٧/١). وقال ابن حجر في التقریب: ضعيف، أفرط فيه ابن حبان.

وأخرج الحديث كذلك الطبراني في المعجم الكبير (١٥٢/١٠ رقم ١٠٢٩٠)، وفي المعجم الصغير (١٧٧/١) من طريق عبد الله بن رشيد عن مجاعة بن الزبير عن قتادة عن عقبه بن عبد الغافر عن...

أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود بمثله.

الحياء: حالة تعرض للإنسان من خوف ما يعاب ويذم؛ فيحمله على أن يتركه ويعرض عنه. وقوله **لَيْسَ ذَلِكَ** «أي ليس الحياء من الله حق الحياء ما تحسبونه؛ بل هو أن يترك الرجل ما لا يحبه الله ولا يستحسنه^(١)، ويكون فيما يذره ويأتيه خائفاً من عتابه، طالباً لمرضاته، فيحفظ نفسه بجميع جوارحه وقواه عما لا يرضاه الله؛ فيحفظ رأسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة عن استعمالها فيما لا يحل، والبطن وما حواه عن تناول ما يحرم، إلى غير ذلك، وأن يتذكر الموت والبرآء، ويعلم أن الآخرة خير وأبقى، ويُعرض عن متاع الدنيا رغبة إلى الله تعالى ورهبة من عقابه.

وعنه - عليه الصلاة والسلام: **الرَّوْجَاءُ أَخْذَةُ الْأَسَفِ** ^(٢). [١٦]

الفجأة - بالمد والقصر مصدر فَجَرَّه الأمر إذا جاءه بغتة، وقد جاء منه فَعَلَ بالفتح ^(٣). و«الأسف» بفتح السين: الغضب، وبالكسر الغضببان^(٤)، وقد رُوي الحديث بهما^(٥)، والمعنى: أن موت الفجأة من آثار غضب الله تعالى؛ فإنه أخذه

= وقال في الصغير: لم يروه عن قتادة إلا مجاعة، تفرد به عبد الله بن رشيد. حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ فيه الصباح ضعيف؛ لكن تابعه متابعة ناقصة عقبة بن عبد الغافر عند الطبراني، ورواه هذا الطريق ثقات غير عبد الله بن رشيد قال عنه ابن حبان: مستقيم الحديث. وذكره في الثقات (٣٤٣/٨). وقال البيهقي: لا يحتج به (لسان الميزان ٢٨٥/٣)، وقال الذهبي: ليس بالقوي وفيه جهالة (المغني ٣٣٨/١).

وكذلك فيه مجاعة قال عنه أحمد بن حنبل: لم يكن به بأس في نفسه. وضعفه الدار قطني، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث، وقال ابن عدي: هو ممن يحتمل ويكتب حديثه. (تُنظر ترجمته في: الجرح والتعديل: ٤٢٠/٨، الثقات: ٥١٧/٧، الضعفاء للعقيلي: ٢٥٥/٤، الكامل لابن عدي: ٤٢٥/٦، لسان الميزان: ١٦/٥، المغني للذهبي: ٥٤٢/٢).

وفي الجملة فإن طريق الترمذي يعضد طريق الطبراني ويرتقيان إلى الحسن لغیره.

وقع في (غ): «يحسنه» بدل «يستحسنه»، ولو صحت «يحسنه» فهي بتشديد السين ليستقيم السياق. (١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب موت الفجأة (٤٨١/٣ رقم ٣١١٠) من طريق عبيد بن خالد رجل من أصحاب النبي □ قال مرة: عن النبي □ وقال مرة: عن عبيد به مثله. (٢) فرواه موقوفاً ومرة مرفوعاً. وصحح الأئمة الحديث:

قال الخطابي تعليقاً على الحديث: قد روي هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة، وفي كل منها مقال، وحديث عبيد - هذا الذي رواه أبو داود - رجال إسناده ثقات، والوقف فيه لا يؤثر؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه؛ فكيف وقد أسنده الراوي مرة؟ (معالم السنن الملحق بالسنن: ٤٨١/٣).

وصححه النووي في خلاصة الأحكام وقال: رواه أبو داود بالوجهين بإسناد صحيح. (٩٠٣/٢). وقال ابن حجر: الحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات، إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه مرة أخرى. (فتح الباري: ٢٥٤/٣).

وترجم البخاري باباً بلفظه فقال: باب موت الفجأة البغثة.

يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٤١٢/٣) مادة: فجأ.

يقال: فَفَ يَأْسَفُ أسفاً فهو أسرف إذا غضب والأسرف الغضببان قال الله تعالى: ﴿مِمَّنْ يَأْسَفُ﴾ (٤)

معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١٥٠. (معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١٠٣/١، النهاية في غريب

الحديث: ٤٨/١، مادة: أسف).

(٥) كما في رواية أبي داود - المتقدمة - جاءت بالكسر، ورواية الباب بالفتح.

بغته ولم يتركه لأن يستعد لمعادته بالتوبة أخذة من مضى من العصاة المردة^(١)؛ كما

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ كَانُوا مُتَّبِعِينَ﴾

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ كَانُوا مُتَّبِعِينَ﴾^(٢) (٣).

وهو مخصوص / بالكفار إن صح ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - سئل
عن الفجأة فقال: «رَأَحَةُ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَشَفٍ لِلْكَافِرِ»^(٤).

(١) وقع في (ي): «المراد».

(٢) سورة الأعراف آية (٩٥).

(٣) قال ابن بطل: وكان ذلك - والله أعلم - لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة. (فتح الباري: ٢٥٤/٣).

(٤) روي هذا الحديث من طرق متعددة بروايات متقاربة عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم -؛ فروي عن عبد الله بن مسعود وعائشة، وروي عن عبد الله فقط، وروي عن عائشة فقط، وروي عن أنس:

* أما حديث عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهما - فقد قالوا فيه: «موت الفجأة رافة بالمؤمن، وأسف على الفاجر».

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١/٣ رقم ١٢٠٠٦)، والبيهقي في السنن (٥٣١/٣ رقم ٦٥٧٣)، ولفظ البيهقي: «أسف على الفاجر، وراحة للمؤمن». كلاهما من طريق أبي شهاب الحنط عن الأعمش عن زبيد يعني الياضي عن أبي الأحوص عنهما موقوفاً. وأبو شهاب هذا هو الأصغر، واسمه عبد ربه بن نافع الحنط، صدوق يهم، ولم يتابع.

* وأما حديث ابن مسعود فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٩٦/٣ رقم ٦٧٧٦)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٧٥/٩ رقم ٨٨٦٥) عن معمر والثوري عن الأعمش عن رجل عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: «موت الفجأة تخفيف على المؤمن، وأسف على الفاجر»، وليس في طريق الطبراني: الثوري.

وقد أبهما زبيد الياضي إلا أنه ثقة ثبت عابد، ومع هذا وقع فيه اضطراب؛ فقد روي من طريق الأعمش نفسه إلا أنه عن ابن مسعود فقط، وكذا لم يذكر الطبراني الثوري في طريقه وقد رواه عن عبد الرزاق. وأخرجه البيهقي أيضاً (٥٣١/٣) من طريق الأعمش عن زبيد عن مرة عن عبد الله موقوفاً، وعن الحجاج عن زبيد عن مرة عن عبد الله مرفوعاً.

* وأما حديث عائشة رضي الله عنها -، فله ثلاثة طرق:

الأول: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٩٨/٣ رقم ٦٧٨١) عن يحيى بن العلاء عن ابن سابط عن حفصة ابنة عبد الرحمن عنها - رضي الله عنها - موقوفاً بنفس لفظ ابن مسعود السابق، وفيه يحيى بن العلاء البجلي رمي بالوضع، وقال أحمد: كذاب يضع الحديث.

الثاني: أخرجه أحمد في مسنده (٤٩٦/١٧ رقم ٢٤٩٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣١/٣ رقم ٦٥٧٢) من طريق عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنها مرفوعاً بنحوه، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف، وقال أحمد: ليس بمحكم الحديث، يكتب حديثه للمعرفة. وتركه النسائي.

الثالث: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠١/٣ رقم ٣١٥٠) من طريق صالح الطلحي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة قال: بلغ عائشة أن ابن عمر يقول: موت الفجأة سخطة على المؤمنين. فقالت عائشة: يغفر الله لابن عمر! إنما قال رسول الله ﷺ: «موت الفجأة تخفيف على المؤمنين، وسخطة على الكافرين». ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا صالح. وتعقب عليه الزركشي في الإجابة لما استدرسته عائشة على الصحابة بقوله: قلت: وهو ضعيف عندهم (١٠٨/١). وقد تركه النسائي.

* وأما حديث أنس رضي الله عنه فرواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق سمعان بن المهدي عن أنس عن النبي ﷺ قال: «موت الفجأة رحمة للمؤمنين، وعذاب للكافرين» وقال: فيه سمعان وهو مجهول منكر. (٨٩٤/٢ رقم ١٤٩٠).

حكم الحديث:

بالنظر فيما سبق: فهذا الحديث لا يخلو طريق من طريقه من راوٍ متكلم فيه أو متروك، قال الأزدي: لهذا الحديث طرق لا يصح فيها شيء عن النبي ﷺ. (يُنظر تخريج الأحاديث والآثار في الكشف للزيلعي: ٣٥٤/٢، العلل المتناهية: ٨٩٥/٢).

فالحديث في بعض طرقه ضعيف، وفي بعضها الآخر ضعيف جداً.

باب ما يقال عند من حضره الموت

من الصحاح:

قالت أم سلمة - رضي الله عنها -: **بَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ لَإِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ...** الحديث^(١). [١٧]

قال الجوهرى^(٢): شق بصر^(٣) الميت إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه^(٤).

وقال ابن السكيت^(٥): **ولا تقل: شق الميت بصره**^(٦). وقوله - عليه الصلاة والسلام -:

«**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**» يحتمل أن يكون علة للشق، والمعنى: أن

المحتضر يتمثل له الملك المتوفى لروحه فينظر إليه نظراً شزراً ولا يرتد إليه

طرفه حتى يفارقه الروح، واضمحت بقايا القوى، ويبقى البصر على تلك الهيئة،

ويعضده ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: **أَلَمْ تَرَوْا**

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ بَصَرُهُ؟ قَالُوا: بَلَى قَالُوا: لَكَ حِينٌ يَتَّبِعُ بَصَرُهُ

نَفْسَهُ»^(٧). ويحتمل أن يكون علة للإغماض؛ فكأنه قال: أغمضته لأن الروح إذا

فارق تبعه الباصرة في الذهاب؛ فلم يبق لانفتاح بصره فائدة^(٨).

= قال النووي: ومعناه: أنه راحة للمتأهب، وأخذة أسف في حق غيره ممن يحتاج إلى توبة ووصية ونحوها. (خلاصة الأحكام: ٩٠٤/٢).

(١) تمامه في المصابيح (ح ١١٥٠): «فضح الناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن

الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه

في عقبه من الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه». أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٢٣٤/٢ رقم ٩٢٠)

بمثله. (٢) هو إسماعيل بن حماد الجوهرى أبو نصر الفارابي، الإمام المعروف في اللغة، كان من أعاجيب

الزمان ذكاء وفطنو علماً، أصله من بلاد الترك من فاراب، له من التصانيف كتاب في العروض

والصحاح في اللغة، وهذا الكتاب هو الذي بأيدي الناس اليوم وعليه اعتمادهم، أحسن تصنيفه وجود

تأليفه وقرب متناوله، يروى أنه صنفه إلى باب الضاد وبقي أكثره على سواده ولم يقدر له تنقيحه

ولا تهذيبه، توفي سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة. (معجم الأدباء للحموي: ٢٠٦/٢ - ٢١١).

(٣) في هامش الأصل: أي بفتح الشين وضم الراء. (٤) الصحاح للجوهرى (١٨٩/٥) مادة: شقق.

(٥) هو يعقوب بن إسحاق أبو يوسف بن السكيت، كان عالماً بنحو الكوفيين وعلم القرآن واللغة والشعر،

راوية ثقة، وله تصانيف كثيرة في النحو ومعاني الشعر وتفسير دواوين العرب؛ زاد فيها على من

تقدمه، ولم يكن بعد ابن الأعرابي مثله، مات سنة ثلاث، وقيل: من سنة أربع، وقيل: من سنة ست

وأربعين ومائتين، وقد بلغ ثمانياً وخمسين سنة. (تاريخ بغداد للبغدادى: ٢٧٣/١٤ - ٢٧٤، معجم

الأدباء للحموي: ٥/٦٤٢ - ٦٤٤، بغية الوعاة للسيوطي: ٣٤٩/٢).

(٦) يُنظر: الصحاح للجوهرى (١٨٩/٥) مادة: شقق، تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٦/٨) مادة: شق.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في شحوص بصر الميت يتبع نفسه (٢٣٥/٢ رقم ٩٢١) بمثله.

قال النووي: قوله: «يتبع بصره نفسه» المراد بالنفس هنا: الروح، قال القاضي: وفيه أن الموت ليس

بإفناء وإعدام؛ وإنما هو انتقال وتغير الحال وإعدام الجسد دون الروح إلا ما استثنى من عجب

الذنب. قال: وفيه حجة لمن يقول: الروح والنفس بمعنى. اهـ. (شرح صحيح مسلم: ١٩٨/٦).

(٨) قال النووي: وقولها: «فأغمضه» فيه دليل على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه ألا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه. (شرح صحيح مسلم: ١٩٧/٦ - ١٩٨).

باب غ - س - ل الميت وتكفينه

من الصحاح:

قالت أم عطية - رضي الله عنها - **لَا جَلَاءَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ نَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ...** الحديث^(٢). [١٨]

الابنة المغسولة هي زينب، وقيل: أم كلثوم زوجة عثمان - رضي الله عنهم -^(٣)

وقوله: **ثَلَاثًا وَخَمْسًا وَسَبْعًا** للترتيب دون التخيير^(٤)؛ إذ لو حصل **النقاء بالغسلة الأولى** استحب التثليث وكره التجاوز عنه كما في الوضوء وسائر الأغسال، وإن حصل بالثانية أو الثالثة استحب التخميس؛ وإلا فالتسبيع^(٥).

(١) أم عطية الأنصارية اسمها نسيبة - بنون وسين مهملة وباء موحدة مصغر، وقيل: بفتح النون وكسر السين -، معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، تعد في أهل البصرة، وكانت من كبار نساء الصحابة، وحديثها في غسل ابنة النبي ﷺ مشهور في الصحيح، وكان جماعة من علماء التابعين يأخذون عنها ذلك الحكم، غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وكانت تخلفهم في رحالهم.

يُنظر: أسد الغابة (٧ / ٣٥٦)، الإصابة (٤ / ٤٧٦).

(٢) تمامه في المصابيح (ح ١١٥٧): **فَقَالَ إِغْسِلُوهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَسَبْعًا** وَ سَدْرُ الرَّجُلِ لَعَلَّانَ فِي الْآخِرَةِ كَأَفْوَئِلِهِ فَرَّغَتْ فَأَذِنَ لَهَا فَرَّغَتْ عَنَّا أَذِنَاهُ فَأَلْقَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَتْ: **عَرْنُهَا إِيَّاهُ**. وقالت: **فَضَرَّ ثَلَاثًا تَهْرُوفًا أَلْقَيْنَاهَا هَلْ فَهًا**.

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، من باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، إلى باب يلقي

ش المرأة خلفها (١/ ٤٠٩-٤١٢ رقم ١١٩٥-١٢٠٤)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٢/ ٦٤٧-٦٤٨ رقم ٩٣٩) وهو عند مسلم مفرداً.

(٣) ولعل الصواب زينب، قال النووي عند شرحه للحديث: وأما بنت رسول الله ﷺ هذه التي غسلنها فهي زينب - رضي الله عنها - هكذا قاله الجمهور، قال القاضي عياض: وقال بعض أهل السير: إنها أم كلثوم، والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه اهـ (شرح صحيح مسلم: ٤/ ٨). وقد فصل في ذلك ابن حجر في الفتح (٣/ ١٢٨) فلينظر.

(٤) ل(أو) معان آخر؛ فتأتي بمعنى تفصيل ما أبهم؛ كقوله: ﴿وَلَا تُحْسِنُوا الصَّلَاةَ إِذَا كُنْتُمْ مَسْجُودًا﴾

﴿الْبَقَرَةُ: ١١١﴾ أي قالت اليهود: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً، وقالت النصراني: لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى. وتأتي بمعنى الشك في الخبر؛ كقولك: قام زيد أو عمرو. وتأتي بمعنى التخيير؛ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى مَخْرَجِهِ﴾

﴿الْمَائِدَةُ: ٨٩﴾. وإن اتصلت بالنهي وجب اجتناب الأمرين؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾

﴿الْإِنْسَان: ٢٤﴾. وقد تكون (أو) للتقريب؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾

﴿النحل: ٧٧﴾ أي لسرعته.

(يُنظر بتصرف: أصول النحو لابن السراج ١/ ٤٢٢-٤٢٣).

(٥) قال النووي: المراد: اغسلنها وترا وليكن ثلاثاً، فإن احتججت إلى زيادة عليها للإبقاء فليكن خمساً، فإن احتججت إلى زيادة الإبقاء فليكن سبعمائة، وهكذا أبداً، وحاصله أن الإتيار مأمور به، والثلاث مأمور بها ندباً، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة، وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء ويندب =

وقوله: «وَسِدْرٌ» لا يقتضي استعمال السدر^(١) في جميع الغسلات؛ لصحة قولنا: اغسلنها ثلاثاً بماء وسدر في كلها أو بعضها من غير تكرار ولا نقض. والمستحب استعماله في الكرّة الأولى؛ ليزيل الأقدار ويكثّف^(٢) المسام، ويمنع عنه تسارع الفساد. وجعل قدر من الكافور في الأخيرة لدفع الهوام^(٣). وقوله: «إِنِّي دَقَوْتُ» أي إزاره، والدقوّ في الأصل: الخَصَر، سُمي الإزار به لأنه يشد عليه^(٤).

وقوله: «بَشِيرُ نَهَا إِيَّاهُ» أي اجعله شعارها^(٥)، الضمير الأول للغسلات، والثاني للميتة^(٦)، والثالث: الدقوّ. والضمير فتل الشعر.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان في ثلاثه ثواب مائنة ببيض سدولية من كرسف ليس منها قميص ولا عمامة^(٧). [١٩] سحولية: بفتح السين - منسوبة إلى سدول موضع باليمن يعمل فيها البرود البريض اليمانية، وقد يقال للثوب: سدول، والجمع سدول^(٨). والكرسف: القطن^(٩).

= كونها وترّاً، وأصل غسل الميت فرض كفاية، وكذلك حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية، والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن. (شرح صحيح مسلم: ٣/٧).

(١) قوله: «السدر» سقط من (ز).

(٢) وقع في (ي): «يكثف» بدل «يكثف».

(٣) قيل: الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ، وخاصية في تصليب بدن الميت، وطرد الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأرايح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة؛ إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهب الماء. (فتح الباري: ١٢٩/٣).

(٤) في الصحاح: الحقو: الخصر ومشد الإزار من الجنب. وفي النهاية: والأصل في الحقو: معقد الإزار، وجمعه أحق وأحقاء، ثم سمي به الإزار للمجاورة.

(٥) النهاية في غريب الحديث (٤١٧/١)، لسان العرب (١٨٩/١٤) مادة: حقا. علق الشيخ أ.د. إبراهيم سيف: أي ما يلي بدننا مباشرة، لأن الشعار من الثياب ما لامس الجلد، والدثار فوق الشعار.

قال أبو عبيد الله: «نَهَا إِيَّاهُ» أي: اجعلناه شعارها الذي يلي جسدها. قال الأزهرى: وجمع الشعار: شُعْر. والذثار: الذي فوقه، وجمع: دُثْر. كقوله: □: «لَا نَصَارُ شَعَارِي النَّاسِ دُثَارِي».*

(يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ٤٧/١، مادة: حقو، تهذيب اللغة للأزهري: ١/٢٦٧، مادة: شعر).

* أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أحمد في مسنده (٤١٩/٢ رقم ٩٤٢٤)، والنسائي في الكبرى (٨٦/٥ رقم ٨٣٢٣).

(٦) في (غ): «للميت».

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (٤١٢/١ رقم ١٢٠٥)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٦٤٩/٢ رقم ٩٤١) بمثله، واللفظ للبخاري.

(٨) (سحولية) يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السدول؛ وهو القصّار؛ لأنه يسحلها (أي يغسلها)، أو إلى سحول وهي قرية باليمن، وقيل: حقل يبدأ من سفوح مدينة أب الشمالية، وأما الضم فهو جمع سحل؛ وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ؛ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً. (يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٣٤٧/٢) مادة: سحل، البلدان اليمانية للأكوع (ص ١٤٥).

(٩) النهاية في غريب الحديث (١٦٣/٤)، مادة: كرسف.

[من الحسان]^(١):

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدِّدٍ فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»^(٢). [٢٠]

/ العقل لا يأبى حمله على ظاهره حسبما فهم منه الراوي؛ إذ لا يبعد إعادة ثيابه البالية كما لا يبعد إعادة عظامه الناخرة؛ فإن الدليل الدال على جواز إعادة المعـ^{دوم} لا تخصص له بشيء دون شيء؛ غير أن عموم قوله - عليه الصلاة والسلام -: «يُدْشَرُ النَّاسُ حِفَاةَ عُرَاةٍ»^(٣) حمل جمهور أهل المعاني وبعثهم على أن أولوا الثياب بالأعمـ^{ال} التي يموت عليها من الصالحات والسيئات، والعرب تطلق الثياب وتستعير بها للأعمال؛ فإن الرجل يلبسها ويخالطها كما يلبس الملابس^(٤)، قال الراجز:

(١) سقط من الأصل و(ي): «من الحسان»، وهي مثبتة من (غ) و(ز) والمصابيح.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت (٤٨٥/٣) رقم ٣١١٤ من طريق يحيى بن أيوب عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد بمثله.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٣٠٧/١٦ رقم ٧٣١٦)، والحاكم في المستدرک (٤٩٠/١) رقم ١٢٦٠، والبيهقي في الكبرى (٥٣٩/٣ رقم ٦٦٠٣)، كلاهما من طريق يحيى بن أيوب بمثله عند الحاكم. ولفظ المثلث: «يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

حكم الحديث:

الحديث إسناده حسن؛ لأجل يحيى بن أيوب صدوق ربما أخطأ. أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف الحشر (٢٢٥٨/٤ رقم ٦١٦٢)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢١٩٤/٤ رقم ٢٨٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه زيادة لفظ «ضراً» بأخذه، واللفظ لمسلم. ويروى كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) وممن قال بذلك ابن حبان في صحيحه عقب روايته للحديث القليل: «يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا» أراد به أعماله؛ كقوله جل وعلا: ﴿وَأَعْمَالُكُمْ فَاصْلَحْهَا﴾ لا أن الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها؛ إذ الأخبار الجمة تصرح عن المصطفى ﷺ بأن الناس يحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلاً. (الإحسان: ٣٠٨/١٦). وكذلك ذكر الخطابي في معالم السنن فقال: أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره، وقد روي في تحسين الكفن أحاديث، وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال: معنى الثياب: العمل، كنى بها عنه، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء.

قال: والعرب تقول: فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب.. وندس الثياب: إذا كان بخلاف ذلك، واستدل في ذلك بقول النبي ﷺ: «يُدْشَرُ النَّاسُ حِفَاةَ عُرَاةٍ»، فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن.

وحكى قولاً آخر في هذا الحديث فقال: وقال بعضهم: البعث غير الحشر؛ فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العري والحفاة والله أعلم اهـ. (سنن أبي داود: ٤٨٥/٣). وفي شعب الإيمان (٥٤٩/١) أتى البيهقي باحتمال أنه يبعث في ثيابه التي يموت فيها ثم تتناثر عنه، أو عن بعضهم ثم يحشر إلى موقف الحساب عارياً ثم يكسى بعد ذلك من ثياب الجنة. ولعل القول الثاني فيه ضعف؛ إذ إن الميت يجرد من ملابسه ويدفن بكفن، ويتساوى في ذلك =

لكل دهر قد لبستْ أَثْوُباً^(١) حتى اكتسى الرأس قناعاً أشيباً^(٢)
وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: «ذَيْرُ الْكَفَنِ
الْحُلَّةُ»^(٣). [٢١]

الدُّلُّ: برود اليمن ولا تطلق الدُّلَّة إلا إذا كان ثوبان: إزار ورداء^(٤).

- = جميع الناس إلا الشهيد فإنه يدفن ويبعث في ملابسه التي كان عليها، وقد يقبض المرء في أثواب تكون للورثة بعده؛ فيقبض أحدهم بنفس هذه الأثواب وهكذا، فأيهم الذي يبعث بها؟! والله أعلم.
- وقد جمع الحافظ ابن حجر أقوال العلماء في ذلك في كتابه المانع فتح الباري (٣٨٤-٣٨٣/١١).
- (١) أثوب: جمع ثوب، وتجمع على أثواب وثياب، وبعض العرب يهمله فيقول: أثوب؛ لاستثقال الضمة على الواو، والهمزة أقوى على احتمالها منها، وكذلك دار وأدور، وساق وأسوق.
- يُنظر بتصرف: لسان العرب (٢٤٥/١) مادة: ثوب، ويُنظر: تاج العروس (١٠٩/٢).
- (٢) نسبة الزبيدي في تاج العروس (١٠٩/٢) لمعروف بن عبد الرحمن ولم أقف عليه، واستشهد بهذا البيت أبو عبيد في غريبه والأزهري في تهذيبه وغيرهما.
- (٣) تمامه في المصابيح (حَوَاكِلُ): الْأَلْبُصْرُ حَيْثُ الْكَفَنِ الْأَقْرَنُ.
- أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن (٥٠٩/٣ رقم ٣١٥٦)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (٤٧٣/١ رقم ١٤٧٣) بمثله.
- في إسناده مجهولان: حاتم بن أبي نصر القنسريني، وثسي - بالتصغير - الكندي الشامي، وفيه هشام بن سعد صدوق له أو هام ورمي بالتشيع.
- وروي الحديث من طريق آخر عن أبي أمامة الباهلي ؓ، أخرجه الترمذي في أبواب الأضاحي، باب (١٨) الذي يلي باب الأذان في أذن المولود (٩٨/٤ رقم ١٥١٧)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي (١٠٤٦/٢ رقم ٣١٣٠).
- وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وعفير بن معدان يضعف في الحديث.
- ورواة هذا الطريق ثقات غير عفير ضعيف، وغير عباس بن عثمان عند ابن ماجه وهو صدوق يخطئ.
- والحديث إسناده ضعيف في طريقه؛ إلا أنه بمجموعهما يرتقيان إلى الحسن لغيره.
- (٤) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٤٣٢/١)، لسان العرب (١٧٢/١١) مادة: حلل. وقال ابن الأثير: هي واحدة الحلل، وقيل فيها: إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

باب المشي بالجنابة والصلاة عليها

من الصحاح: قال النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا وَاقْضُوا بِهَا فَلَا يَقَعُ دَتَّى تُضَعَّ»^(١). [٢٢]

الباعث على الأمر بالقيام أحد أمرين: إما ترحيب الميت وتعظيمه، وإما تهويل الموت وتفظيعه والتنبيه على أنه بحال ينبغي أن يقلق ويضطرب من رأى ميتاً استشعاراً منه ورعاً، ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وقلة الاحتفال به، ويشهد له قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ الْمَوْتَ فَنُوعٌ، فَلِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»^(٢) [٢٣]، فإن ترتب الحكم على الوصف -سيما إذا كان بالفاء- يدل على أن الوصف علة الحكم. والفرع: بفتح لزاء مصدرٌ جرى مجرى الوصف للمبالغة، أو بتقدير «ذي»^(٣). وقوله: «فلا يقعد حتى توضع» قيل: أراد به وضعها عن الأعناق، ويعضده رواية الثوري: «دَتَّى تُضَعَّ بِالْأَرْضِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام (٤٢٨/١ رقم ١٢٤٨) واللفظ له، ومسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٦٦٠/٢ رقم ٩٥٩) بمثله من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وعند مسلم: «فلا يجلس» بدل «فلا يقعد».

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (٤٢٨/١ رقم ١٢٤٩)، ومسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة (٦٦٠/٢ رقم ٩٦٠) بمثله من حديث جابر رضي الله عنه، وليس عند البخاري جملة: «لَنْ الْمَوْتَ فَزَعٌ».

(٣) وقع في (ع) و(ز): «نو»، وفي هامش الأصل: «نو» مشيراً بها إلى نسخة أخرى.

(٤) اختلفت الروايات في هذا الحديث على سهيل بن أبي صالح؛ فمنها ما روي بلفظ: «حَتَّى تُضَعَّ بِالْأَرْضِ»، ومنها ما روي بلفظ: «حَتَّى تُضَعَّ فِالْأَرْضِ»، ومنها ما روي بلفظ: «حَتَّى تُضَعَّ» فحسب، وقد تقدم.

فأما لفظ: «حتى توضع بالأرض» فأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٦/٢ رقم ١٧٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٤١/٤ رقم ٦٨٧٦) من طريق الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا القاسم، تفرد به الأثر.

وأما لفظ: «حَتَّى تُضَعَّ فِالْأَرْضِ»: فأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٣٧٣/٧ رقم ٣١٠٥) من طريق أبي معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه كذلك جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد بلفظ: «حَتَّى تُضَعَّ» فحسب.

وقال سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤١/٤ رقم ٦٨٧٥) وقال: رواه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير دون قول سهيل.

ومال أبو داود إلى تصحيح الأول؛ فعقب بعد روايته لحديث الباب قال: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: «حَتَّى تُضَعَّ بِالْأَرْضِ»، ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: «حَتَّى تُضَعَّ فِالْأَرْضِ»، وسفيان أحفظ من أبي معاوية. (سنن أبي داود: ٥١٩/٣).

وكذلك أشار البخاري إلى ترجيح رواية للأرض؛ في باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام. (٤٢٨/١).

قال الحافظ ابن حجر: كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب «حَتَّى تُضَعَّ بِالْأَرْضِ» على رواية من روى «حَتَّى تُضَعَّ فِالْأَرْضِ»، وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح عن أبيه.

ثم قال: ورجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح؛ لأنه راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه. (يُنظر: فتح الباري بتصرف: ١٧٨/٣).

و[يدل عليه] ^(١) تأنيث الضمير التي في «توضع» بالتاء، وكسر الجنازة؛ فإنها ^(٢) عبارة عن السرير وهو لا يوضع في اللحد، * وقيل: حتى توضع في اللحد، وقد صرح به أبو معاوية الضرير وقال: «دَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» * ^(٣) ^(٤)، وقد روى الحديث الأول أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -، والثاني جابر الأنصاري - رضي الله عنه -.

وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ الْجَنَازَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ بَعْدُ» ^(٥). [٢٤]

يحتمل الحديث معنيين: أحدهما: أنه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه؛ أي إذا تجاوزت وبعُدَتْ عنه. وثانيهما: أنه كان يقوم أياماً ثم لم يكن يقوم بعد ذلك، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة وأمرة على أن الأمر الوارد في ذينك الخبرين للندب. ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر؛ فإنه وإن كان مخصوصاً بنا دونه؛ لأن الأمر لا يكون مأموراً بأمره، والفعل صورة يختص بمن يتعاطاه؛ إلا أن فعله المتأخر من حيث إنه يجب علينا الأخذ به والافتقار فيه عارضه فينا فنسخه، والأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز أقرب من النسخ ^(٦).

= وروي حديث اللحد من طريق آخر عن عبادة من الصامت أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٥٢٠/٣) واللفظ له، والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (٣٤٠/٣) رقم (١٠٢٠)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (٤٩٣/١) رقم (١٥٤٥) من طريق بشر بن رافع الحارثي أبي الأسباط النجراني عن عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمُرَّ به حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ وقال: «لَسُوا؛ خَالِقُوهُمْ». وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث. قلت: وفيه سليمان بن جنادة منكر الحديث، وابنه عبدالله ضعيف، وبشر بن رافع كذلك فقيه ضعيف الحديث.

وقد رد هذه الرواية الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٢/٢) فقال: (تنبيه) المراد بالوضع: الوضع على الأرض، ووقع في رواية عبادة المذكورة: حتى توضع في اللحد، ويرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه أبو عوانة وغيره ^(١) مع رسول الله ﷺ في جنازة فأنتهينا إلى القبر ولما يُلحَد، فجلس فجلسنا حوله. اهـ.

حكم الحديث:

يتبين مما سبق أن رواية «حتى توضع في اللحد» أصح وأرجح من رواية «حتى توضع في اللحد».

والحديث إسناده حسن، رواه ثقات غير سهيل بن أبي صالح صدوق تغير حفظه بآخرة، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً.

- (١) مثبتة من (غ)، والأصل و(ي) بدونها، وإنما أثبتت ليرتبط الكلام بما قبله، ويستقيم المعنى.
- (٢) قوله: «فإنها» سقط من (غ)، ووقع في (ي): «كسرهما» بدل «كسر»، وهو خطأ، وجاء في (ي) تقديم وتأخير في الكلام.
- (٣) ما بين النجمين سقط من (غ)، وجملة: «وقال: حتى توضع في اللحد» سقطت من (ي) و(ز).
- (٤) يُنظر تخريج الحديث في الهامش رقم (٤) السابق.
- (٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة (٦٦١/٢) رقم (٩٦٢) بنحوه دون لفظ: «بعد».

(٦) نقل الحافظ ابن حجر كلام البيضاوي هذا ثم تعقبه فقال: والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي: «أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا» ثم حدثهم الحديث. ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة؛ منهم: سليم الرازي وغيره من الشافعية.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا...» الحديث^(١). [٢٥]

القيراط: نصف دانق، وأصله قِرَّاط؛ لأنه يُجمع على قراريط، فأبدل أحد حرفي التضعيف ياء^(٢)، وهو إبدال شائع مستمر، وقد يطلق ويراد به بعض الشيء والقسط منه، واستعماله هاهنا بهذا المعنى^(٣).
من الحسان:

عن المغيرة - رضي الله عنه - أنه رفع إلى النبي ﷺ قال: «الرَّأْيُ سَيْرُ خَلْفِ الْجِنَازَةِ...» الحديث^(٤). [٢٦]

= وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخاً؛ لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي.

وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال: «كان النبي ﷺ يقوم للجنائز، فمر به خبر من اليهود، فقال: هكذا نفعل. فجلس النبي ﷺ وقال: لا يسُوطُ الوُفُوهُمْ*، فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ، وقال عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي، وتعبه النووي بأن النسخ لا يصر إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن، قال: والمختار أنه مستحب اهـ (فتح الباري بتصرف: ١٨١/٣).

وجمع بينهما الإمام أحمد بالتفرقة بين القيام المبتدأ والمستمر في القيام؛ فحمل النهي عن القيام المبتدأ لمن كان جالساً، فأما من تبعها فإنه يستمر قائماً، ولا يجلس حتى توضع بالأرض، ولم ير هذا القيام المستمر داخلاً في القيام للجنائز المنهي عنه. (يُنظر: فتح الباري لابن رجب: ٥٩١/٣).

* أخرجه أبو داود في باب القيام للجنائز (رقم ٣١٧٦)، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(١) تمامه في المصابيح (ح ١١٧٢): «...وكان محتلي يصلي عليها وَيَفْرُغُ مِنْ دَفْنِهَا ثُمَّ يَرْجِعُ مِنَ الْجَرْ بِقِرِّاطٍ أَكْثَرُ قِرِّاطٍ مِثْلُ مِثْلٍ يُصَلِّيُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ تُدْفِنَ بِقِرِّاطٍ». أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان (٢٦/١ رقم ٤٧) واللفظ له، ومسلم بنحوه مرفقاً في باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها من كتاب الجنائز (٦٥٢/٢ رقم ٩٤)، وليس عند مسلم للفظ «إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا».

(٢) قاله الجوهر في الصحاح (٢٨٨/٤) مادة: قرط. والدانق: سدس الدرهم، وربما قالوا للدانق: دانق، كما قالوا للدرهم: درهم. (الصحاح: ١٦٣/٥، مادة: دنق).

(٣) يُنظر: لسان العرب (٣٧٥/٧) مادة: قرط. (٤) تمامه في المصابيح (ح-٨/اللام: اللامي يَمْشِي خَلْفَهَا وَلَوْ مَعَنَ هَلِمَ يَنْهَى وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيْبًا مِنْهَا لِسَقَطٍ يُصَلِّيُ عَلَيْهِ لِإِدْبِهِ بِأَلَا مَغْفِرَةٍ وَالرَّحْمَةِ».

أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (٥٢٢/٣ رقم ٣١٨٠) واللفظ له، والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (٣٤٩/٣ رقم ١٠٣١)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنائز (٥٦-٥٥/٤)، وابن ماجه مختصراً في كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (٤٧٥/١ رقم ١٤٨١) من طرق عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة؛ إلا ابن ماجه فهو عنده عن زياد بن جبير سمع المغيرة بن شعبة دون ذكر والد زياد. ووقع عند أبي داود بعد المغيرة بن شعبة ﷺ قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ. ولفظه عند الترمذي والنسائي: «كَرْبُ خَلْفِ الْجِنَازَةِ أَكْثَرُ شَاءَ مِنْهَا لَطْفٌ يُصَلِّيُ عَلَيْهِ».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، رواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق. وهو قول أحمد وإسحاق اهـ.

وأخرجه كذلك الطيالسي في مسنده (ص ٩٦/٩٦ رقم ٧٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٩/٢ رقم ١١٢٥٣)، وأحمد في مسنده (٩٤/١٤ رقم ١٨٠٩١) و (٩٠/١٤ رقم ١٨٠٨٠)، والحاكم في المستدرک (٥١٧/١ رقم ١٣٤٢) و (١٣٤٣)، والبيهقي في الكبرى (١٢/٤ رقم ٦٧٧٩) و (٦٧٨١)، وابن عبد البر من طريق أبي داود وكذلك من طريق ابن أبي شيبة (٩٧/١٢). كلهم عن =

قيل: المغيرة الذي روى هذا الحديث مغيرة بن شعبة، وفي دُسخ المصاييح عن المغيرة ابن زياد وهو غلط، ولعله من خطأ الناسخ؛ إذ ليس في عداد الصحابة والتابعين أحد بهذا الاسم والنسب.

= زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، فمنهم من رواه بمثل حديث الباب، ومنهم من رواه بمثل لفظ الترمذي والنسائي. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٠/٣ رقم ٧١٦) وقال فيه: قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير -كما تقدم-، والرفع زيادة من ثقة؛ فيجب قبولها، ولا مبرر لردها. اهـ.
حكم الحديث:

إسناده صحيح، وأما ما وقع عند ابن ماجه من عدم ذكره لوالد زياد في الإسناد فلعله خطأ وسقط؛ إذ لم يوافقه أحد، ولم يسقطه أحد من أصحاب كتب الحديث فيما اطلعت عليه من مصادر، والله أعلم.

باب د . ف . ن . الميت

من الصحاح:

قال ابن عباس -رضي الله عنه-: «جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ»^(١). [٢٧]

القطيفة ثياب مَذْمَلٌ، وجمعها قطايف [قَطُوف] كصحايف وصُدُفٍ^(٢). وفيه دليل على جواز طرح القُرُش في القبور^(٣)، وقيل: هو مخصوص به؛ فلا يحسن في حق غيره^(٤).

وعن سفيان التمار^(٥) «أنه رأى قبر النبي ﷺ سُدَّماً»^(٦). [٢٨]

سفيان هذا كوفي من أتباع التابعين، أسند الحديث إلى الشعبي وغيره. والمستدَّم المَدَدَب على هيئة السَّدَم^(٧).

من الحسان:

عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ: «اللَّحْدُ دُنَا، وَالشَّقُّ لِعِزِّ دَنَا»^(٨). [٢٩]

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر (٦٦٥/٢ رقم ٩٦٧) بمثله.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، ومثبت من (غ) و(ي).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص: ٢٨٩)، لسان العرب (٢٨٦/٩) مادة: قطف.

(٤) وهو قول الحنابلة استناداً إلى حديث ابن عباس المتقدم. (يُنظر: الكافي في فقه ابن حنبل: ٢٦٩/١، الأوسط لابن المنذر: ٤٥٧/٥، المحلى: ١٦٤/٥، المغني: ١٧٠/٢).

أما الحنفية والمالكية والشافعية فذهبوا إلى كراهته. وقال النووي في المجموع بعد أن ذكر كراهة وضع المخدة والمضربة وشبهها تحت الميت في قبره -قال-: هكذا نص عليه أصحابنا في جميع الطرق، ونص عليه الشافعية أيضاً، وخالفهم صاحب التهذيب فقال: لا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهذا الذي ذكره شذوذ ومخالف لما قاله الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء، وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه لم يكن ذلك الفعل صادراً من جملة الصحابة، ولا برضاهم ولا بعلمهم؛ وإنما فعله شقران مولى رسول الله ﷺ وقال: (كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ)، وقد روى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره، والله أعلم. (المجموع: ٢٥٣/٥).

(٥) ويُنظر: حاشية ابن عابدين (٢٣٤/٢)، حاشية العدوي (٥٣٠/١)، مغني المحتاج (٣٦٣/١). قاله وكيع. (يُنظر: الديباج على مسلم: ٤١/٣، أسنى المطالب شرح روضة الطالب: ٣٢٧/١، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للجريمي الشافعي: ٥٦٥/٢).

بل السنة أن يضع بدل المخدة حجراً أو لبنة ويفضي بخده إليه أو إلى التراب. (نهاية المحتاج: ٣٠/٣).

(٦) هو سفيان بن دينار الكوفي التمار، أدرك كبار الصحابة، ولد زمن معاوية ورأى قبر النبي ﷺ مسدماً، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم ويحيى بن معين وابن حجر وغيرهم. يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢٠/٤)، تهذيب الكمال (١٤٣/١١)، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٣).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهم- (٤٥٥/١ رقم ١٣٢٥).

(٨) يُنظر: مشارق الأنوار (٢٢٣/٢).

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في اللحد (٥٤٤/٣ رقم ٣٢٠٨)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا» (٣٦٣/٣ رقم ١٠٤٥)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب اللحد والشق (٨٠/٤)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (٤٩٦/١ رقم ١٥٥٤) من طرق عن حكيم بن سلم الرازي عن علي بن عبد الأعلى =

معناه: أن اللحد أثر لنا، والشق أثر لغيرنا -أي الذين كانوا قبلنا-، وهذا يدل على اختيار اللحد وأنه أولى من الشق؛ لا المنع منه.

وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر^(١): دخلتُ على عائشة فقلت: يا أمّاه، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مُشرفة، ولا لاطئة بطؤدة ببطحاء العرصة^(٢) الحمراء^(٣) [٣٠] أي لا مرتفعة، ولا

= عن أبيه عن سعيد بن جبير به مثله.
وقال الترمذي: وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر. وقال: حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه اهـ.
وللحديث شاهد من حديث جرير بن عبد الله البجلي. أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (٤٩٦/١ رقم ١٥٥٥) من طريق عثمان بن عمير أبي اليقظان عن زاذان بمثله. قلت: فيه أبو اليقظان ضعيف اختلط وكان يدرس ويغلو في التشيع، وزاذان صدوق يرسل وفيه شيعية.
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٥٧/٤ رقم ١٩١٨١) من طريق حماد بن سلمة عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة عن زاذان بمثله وفيه قصة. قلت: وحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس.
وله شاهد كذلك من حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في اللحد (٦٦٥/٢ رقم ٩٦٦) قال سعد في مرضه: الحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنع برسول ﷺ.
حكم الحديث:

الحديث إسناده حسن، وعبد الأعلى الثعلبي صدوق يهمل. ولم أقف على أن هذا الحديث مما وهم فيه، وتقويه الشواهد.
(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، الإمام القدوة الحافظ الحجة، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة وغيرهما، ولد في خلافة الإمام علي، ورُبي في حجر عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وتفقه منها، وأكثر عنها. توفي سنة (١٠٨)، وقيل: (١٠٩)، وهو ابن سبعين، أو اثنتين وسبعين سنة، وكان قد ذهب بصره.
(٢) العرصة الحمراء: العرصة هي ما لابناء فيه، وسميت بذلك لا اعتراض الصبيان فيها، والعرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.
(٣) قال الأزهرى: وتجمع عراضاً وعرصات. وقال الأصمعي: كل جوبة منفقة ليس فيها بناء فهي عرصة. (لسان العرب: ٥٢/٧، مادة: عرص. بتصرف).
أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر (٥٤٩/٣ رقم ٣٢٢٠)، والحاكم في المستدرک (٥٢٤/١ رقم ١٣٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/٤ رقم ٦٥٥٢) بمثله.
وقال أبو داود عقبه: قال أبو علي: يقال: إن رسول ﷺ مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه رأسه عند رجلي رسول ﷺ.

ولتسوية القبور شواهد عن علي بن أبي طالب وفضالة بن عبيد:
أما حديث علي بن أبي طالب فأخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٦٦٦/٢ رقم ٩٦٩) عن أبي الهياج قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.
وكذلك ما جاء عن النبي ﷺ من الأمر بتسوية القبور أخرجه مسلم في الجنائز (حديث رقم ٩٦٨) من حديث فضالة بن عبيد أنه توفي صاحب لهم فأمر بقبوره فسوي ثم قال: سمعت رسول ﷺ يأمر بتسويتها.

حكم الحديث:
الحديث إسناده ضعيف؛ لأجل عمرو بن عثمان بن هاني مستور؛ إلا أنه يرتقي بشاهديه إلى الحسن لغيره.

وظاهر هذا الحديث يعارض ما ذكر آنفاً من رواية سفيان الثمار لقبر النبي ﷺ وأنه كان مسنماً، وهي عند البخاري في صحيحه، ويمكن الجمع بينهما بأمور:

أولاً: ما قاله البيهقي بعد تخريجه لحديث سفيان قال: رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك، ومتى ما صحت رواية القاسم بن محمد: «قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة» فذلك يدل على التسطیح، وصحت رؤية سفيان الثمار قبر النبي ﷺ مسنماً فكانه غير عما =

منخفضة لاصقة بالأرض. مبطوحة أي مبسوطة مُسوَّاة من البطح؛ وهو أن يُجعل لـ _____ ارتفاع _____ مع _____ الأرض منبطحاً أي منخفضاً - حتى يستوي ويذهب التفاوت^(١)، والبطحاء: المسيل الذي فيه الحصى الصغار^(٢)، والمراد به: الحصاه هنا.

= كان عليه في القديم، فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك، وقيل: في زمن عمر بن عبدالعزيز، ثم أصلح.

وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظاً؛ إلا أن بعض أهل العلم من أصحابنا استحب التسنيم في هذا الزمان لكونه جائزاً بالإجماع، وأن التسطیح صار شعاراً لأهل البدع؛ فلا يكون سبباً لإطالة الألسنة فيه ورميه بما هو منزّه عنه من مذاهب أهل البدع وبالله التوفيق. اهـ. (السنن الكبرى: ٣/٤).

وقد سبقه إلى ذلك النووي في الخلاصة (١٠٢٤/٢) فقال بعد ذكره لحديث القاسم عند أبي داود وغيره وذكره رواية سفيان الثمار التي عند البخاري قال: قال العلماء: كان أولاً كما قال القاسم مسطحاً، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد جعل مسنماً.

ومال ابن حجر إلى ترجيح التسطیح فقال في كتابه الفتح: قوله: «سمناً» أي مرتفعاً... واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطیح كما نص عليه الشافعية، وبه جزم الماوردي وآخرون. وقول سفيان الثمار لا حجة فيه كما قال البيهقي؛ لاحتمال أن قبره □ لم يكن في الأول مسنماً. ثم ذكر حديث القاسم وجمع النووي والبيهقي في تغير الوضع ثم قال: ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز، ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع، فكان التسنيم أولى. ويرجح التسطیح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد [المتقدم] أنه أمر بقبر فسوي، ثم قال: «سمعت رسول □ يأمر بتسويته» اهـ. (٣٥٧/٣).

ثانياً: حمل أحاديث تسوية القبور على ما كان يفعل من تعلية القبور بالبناء. قال ابن الجوزي في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف بعد ذكره لأحاديث مسلم في تسوية القبور قال: والجواب: أن هذا محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء المستحسن العالي (١٨/٢).

ثالثاً: يمكن أن يقال في معنى حديث القاسم أنها قبور لا مرتفعة عالية عن الأرض، ولا منخفضة لازقة بالأرض، مسنمة في وسطها نحواً من أربعة أصابع، مبطوحة مفروشة بالحصى الصغار؛ إذ ليس في حديث القاسم ما ينفي كونها مسنمة، ولا ما يثبت كونها مسطحة. ويحمل قوله: (مبطوحة) على معنى حديث عمر أنه أول من بطح المسجد وقال: ابطحوه من الوادي المبارك - أي ألقى فيه البطحاء، وهو الحصى الصغار. - والله أعلم.

(١) وهو بهذا المعنى كذلك لا يعارض حديث التسنيم؛ إذ إنه يمكن أن يكون القبر مسنماً في وسطه، غير

مرتفع من جوانبه ولا منخفضاً، منبطحاً مستويّاً بالأرض حوله، غير متفاوت عنها.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٣٤/١)، لسان العرب (٤١٢/٢-٤١٣)، مادة: بطح.

باب البكاء على الميت

من الصحاح:

قال أنس - رضي الله عنه -: «**بَحَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ^(١) الْقَيْنِ**
وَكَانَ ظُرّاً لِإِبْرَاهِيمَ -...» الحديث^(٢). [٣١]

الظُّرُّ يقال للمرخصة وللرجل الذي درَّ عليه اللبن، وكانت زوجة هذا الرجل واسمها ريان^(٣) ترضع إبراهيم ابن النبي ﷺ وعلي ابنه^(٤)، من الظُّرِّ، يقال: ظُارت الناقة واطَّارت وظَّارت إذا عطفت على ولد غيرها، سُميا بذلك لتعطفهما على الرضيع^(٥).

«يَجُودُ بِنَفْسِهِ» أي يموت، يقال: جاد بنفسه إذا مات.

قوله: «**فَجَعَلْتُ عَيْنَا الرَّسُولِ ثَرْفَانِ**» أي تدمعان. **فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:**

وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ وَأَنْتَ أَيْضاً تَنْفَجُ لِلْمَصَائِبِ تَفْجُعَ غَيْرِكَ، اسْتَغْرَبَ مِنْهُ الْبُكَاءُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ النَّفْسِ وَالْعِزْزِ عَنْ مَقَاوِمَةِ الْمَصِيبَةِ بِالصَّبْرِ، وَيُخَالِفُ مَا عَهْدُهُ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الصَّبْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْجَزَعِ، فَأَجَابَ عَنْهُ وَقَالَ: «**إِنَّهَا رَحْمَةٌ**» أي الحال التي تشاهدها^(٦) مني^(٧) يا ابن عوف رقة وترحم على المقبوض تنبعث عن التأمل فيما هو عليه؛ لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر، ثم فصل ذلك وقال: «**إِنَّ الْعَيْنَ تَمُحُّ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ**».

(١) أبو سيف القَيْن: بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية بعدها نون وهو الحداد، كان من الأنصار، وهو زوج أم سيف مرضعة إبراهيم ولد النبي ﷺ. يُنظر: أسد الغابة (١٧١/٦)، الإصابة (٩٨/٤).
(٢) تمامه في المصابيح (ح ١٢٢١): «**فَقِيلَ لَهُ وَسَمَّيْتَهُ عَلَيْهِ لِيَعْدَ ذَلِكَ وَابْنُ إِبْرَاهِيمَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلْتُ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْكِي! فَقَالَ: يَا بَنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ تَبْعُهَا بَأْخَرُ يُقَالُ: الْعَيْنُ تَمُحُّ وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ**».

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، وقال ابن عمر رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «تدمع العين، ويحزن القلب» (٤٢٦/١ رقم ١٢٤١) بمثله.
وأخرجه بلفظ آخر مسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال... (١٨٠٧/٤) رقم ٢٣١٥ من طريق ثابت عن أنس عن النبي ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُلَامٌ قَسَمَ بَنِيَّ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَتَيْنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ...». وفيه: فقال أنس: لقد رأيته وهو يؤكد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال: «مَعَ الْعَيْنِ يَحْزَنُ الْقَلْبُ»، ولا نقول إلا ما يرضى الله ﷻ إبراهيم إنا بك لمحزونون».

(٣) لم أقف على اسمها فيما رجعت إليه من مصادر ومراجع، ولم يرد في ذكرها غير أنها أم سيف مرضعة إبراهيم ابن النبي ﷺ امرأة أبي سيف. (يُنظر: أسد الغابة: ٣٨٠/٧، الإصابة: ٤٦٤/٤).

(٤) ليس في (غ) و(ي) قوله: «وعلي ابنه»، وهي مثبته في (ز).

(٥) يُنظر: العين للخليل (١٦٧/٨)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٣/٣)، النهاية في غريب الحديث (١٥٤/٣)، مادة: ظار.

(٦) في (غ): «تشاهد» بدل «تشاهدها».

(٧) قوله: «مني» سقط من (ز).

وفي حديث أسامة -رضي الله عنه-: **«فَلَا تَصْرُفُ وَلَا تَدَسِّرُ بِ»** ^(١) [٣٢] احتمالان الغيبة والحضور على الأصل؛ كما قرئ قوله تعالى: **«فَقَوِّ دُؤَا»** ^(٢)، والمراد بالاحتساب: أن يجعل الولد في حساباته ^(٣) لله تعالى فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

وقوله: **«وَنَفْسُهُ تَقْفَعُ»** أي تضطرب وتتصوّت ^(٤)، من القعقة وهو صوت حركة ^(٥)، ومنه قعقة السلاح ^(٦).

وفي حديث ابن -عمر رضي الله عنهما-: **«كَلِمَاتٌ لَا تَدْخُلُ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ»** ^(٧) [٣٣] أي في شدة من المرض تشبه سكرات الموت تغشاه، والغاشية: الداهية من شر أو مرض ^(٨). وسعد بن عبادة -رضي الله عنه- برئ من مرضه وعاش بعد رسول الله ﷺ، وتوفي في أيام خلافة أحد العُمَريين ^(٩) -رضي الله

(١) لفظه في المصابيح (ح ١٢٢٢) **«رَبَّلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ ابْنًا لِي قَبِيضَ اقْتَرَنَاهَا رَسُولَ يَقْرَى السَّلَامَ وَيَقُولُ اللَّهُ مَا أَخَوْنَاهُ مَا أُعْطِيَ كُلَّ شَيْءٍ بِأَجَلٍ مُقَلَّصٍ بَرٍّ وَلَا تَدَسِّرُ»**. فَأَرْسَلَتْ إِلَى

تَقَرَّبَ عَلَيْهِ لِيَا تَقْفَعَهُمْ، وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ قَعْدَةَ بَنَ جَبَلُ أَبِي بَنٍ كَعْبُو وَبَنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ قَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقْفَعُ ضَعْفَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا فَقَالَ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ فَمَا يَرَحِمُ اللَّهُ عِبَادَهُ الرَّحْمَاءُ».

أخرجه البخاري في مواضع؛ منها: ما في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»... (٤١٨/١ رقم ١٢٢٤)، ومسلم في الجنائز، باب البكاء على الميت (٦٣٥/٢ رقم ٩٢٣) بمثله، واللفظ للبخاري وفيه زيادته «شأن».

(٢) سورة يونس، آية رقم (٥٨) قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ طَرَفًا﴾

بالواو، والصواب بالفاء كما جاء في (غ) و(ي)، قال الشيخ أ.د. إبراهيم سيف: وهذه القراءة على الخطاب **«فَقَوِّ دُؤَا»** قراءة عشرية جاءت في رواية رويس عن يعقوب كما في تحبير التيسير لابن الجزري (ص ٤٠٠).

(٣) في (غ): «حسابه» بدل «حسابه».

(٤) وقع في (غ) و(ي) و(ز): «تصوّت» وليس «تصوّت».

(٥) في (غ): «صوت معه حركة».

(٦) يُنظر: غريب الحديث للحربي (٥٦/١) باب: قع، لسان العرب (٢٨٦/٨) مادة: قع.

(٧) لفظه في المصابيح (ح ٢٢٣) **«تَكَّى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ شَكْوَى فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ، فَكَى النَّبِيُّ ﷺ رَأْيَ الْقَوْمِ بِكَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ، فَقَالَ لَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا زُحْرِ الْقَلْبِ لَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَشَدَّ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرَحِمُ، إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ بِكُلِّ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»**.

أخرجه البخاري في الجنائز، باب البكاء عند المريض (٤٢٦/١ رقم ١٢٤٢)، ومسلم في الجنائز، باب البكاء على الميت (٦٣٦/٢ رقم ٩٢٤) بمثله، وليس عند مسلم: **«إِنَّ الْأُمِّيَّةَ لَبُ بَرْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»**. وزاد البخاري في آخره: وكان عمر ﷺ يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحشي بالتراب.

وكذلك وقع عنده: **«فِي غَاشِيَةٍ هَلْهُ»** وليست هي عند المصنف، وعند مسلم بلفظ: **«غَشِيَةٍ»**.

(٨) ومنه قبل للقيامة: الغاشية. النهاية في غريب الحديث: ٣٦٩/٣، مادة: غشا.

(٩) يريد أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما-، قال الخطابي في معالم السنن: والعرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر؛ فتجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف؛ كقولهم: سنة العمرين لأبي بكر =

عنهما- على اختلاف بين النقلة^(١) ^(٢).

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُغَبَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٣).

يريد به بكاءً معه نياحة على ما هو عادة أصحاب الرزايا؛ إذ صح عن رسول الله ﷺ جواز البكاء المجرد عنها قولاً وفعلاً لا مطلقاً؛ بل بشرط أن [لا] يكون^(٤) مسبباً عن وصيته ولا أمر به؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَايُكُمْ أَنْ تُغَلَّظُوا عَلَيْهِمْ أُولَئِكَ يَنْفَكُونَ عَنْ أَغْلَظِهِمْ﴾^(٥).

وقيل: المراد بالميت: المشرف على الموت، وبالتعذيب: أنه إذا حضره الموت والنفس حوله يصرخون ويتفجعون يزيد كُرَبَهُ ويشتد عليه سكرات الموت؛ فيصير معذباً به^(٦)، وقول عائشة -رضي الله عنها-: «لَهُ ابْنُ عُمَرَ؛ إِنَّمَا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّمَا تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُغَبَّبُ»^(٧) لا يرد هذا الحديث؛ لاحتمال تغاير الحديثين^(٨).

- = وعمر-رضي الله عنهما- اهـ. (سنن أبي داود: ٢٩٧/١).
- (١) قيل: مات سعد في خلافة أبي بكر، وقيل: توفي سعد بحوران لسنتين ونصف من خلافة عمر، وقصته في تخلفه عن بيعة أبي بكر مشهورة، وكذلك تخلفه عن بيعة عمر، وخرج سعد إلى الشام فمات بحوران سنة خمس عشرة، وقيل: سنة ست عشرة، واختلف كذلك في مكان موته فقيل: بحوران، وقيل: إن قبره بالمنيحة قرية بدمشق بالغوطة، وقيل: مات ببصرى وهي أول مدينة فتحت من الشام. يُنظر: طبقات ابن سعد (٦١٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٧٨/١)، الإصابة (٦٦/٣).
- (٢) وقع في (غ): «العمرين» بدل «النفقة»، وهو خطأ.
- (٣) يُنظر الحديث السابق هامش (١).
- (٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (غ)، وفي الأصل «أن يكون» وهو خطأ.
- (٥) سورة الأنعام، آية رقم (١٦٤).
- (٦) وقيل: إن اللام في (الميت) لمعهود معين، وأن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وبه جزم القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره.
- وحجتهم: حديث عائشة أنه ذكر لها أن ابن عمر يقول: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي» فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن! أما إنه لم يكذب؛ ولكنه نسي أو أخطأ؛ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية... وذكرت الحديث. وقيل: إن (الميت) مختص بالكافر، وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره. (فتح الباري: ١٥٤/٣ بتصرف).
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان من سنته (١ / ٤١٨ رقم ١٢٢٧)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢ / ٦٤٢ رقم ٩٣١) واللفظ لمسلم.
- (٨) قال القرطبي: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان، أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون؛ فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح. (فتح الباري: ٣ / ١٥٤).
- وقد جمع الحافظ ابن حجر أقوال أهل العلم في التوفيق بين حديثي عمر وعائشة -رضي الله عنهما- وضروبهما في ذلك فقال:
- * أولها: طريقة البخاري [وهي]: ألا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب، وكان النوح من سنته.
- * ثانيها: وهو أخص من الذي قبله؛ ما إذا أوصى أهله بذلك.
- * ثالثها: أن الميت يعذب ببكاء أهله إن أهمل نهي أهله عن ذلك. ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة، ولا ظن أنهم يفعلون ذلك.
- * رابعها: معنى «يعذب ببكاء أهله» أي بنظير ما يبكيه أهله به؛ وذلك أن الأفعال التي يعددون بها =

وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: **«لَدَنَا بِرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَّقَ، وَخَرَقَ»**^(١) [٣٤] أي من حلق شعره عند المصيبة^(٢).
وسلق صوته: أي رفع بالبكاء والنياح، من سلقه بالكلام إذا أذاه^(٣). وخرق جيبه،
وشق ثوبه على المصيبة^(٤).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلْجَأَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»**^(٥). [٣٥]

التحلة بمصدر كالتغرّة بمعنى التحليل، والمعنى: أن المسلم المصاب
بوفاة أولاده لا / يدخل النار إلا قدراً يسيراً يبرئ الله به قسمه، وذلك حين^(٦) ما يمر

ب/٧٣

= عليه غالباً تكون من الأمور المنهية، فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك، قال الإسماعيلي:
كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كل مجتهد على حسب ما قدر له، ومن أحسن ما حضرني
وجه لم أرهم ذكروه؛ وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات
بكنهه بأكيته بتلك الأفعال المحرمة...

* خامسها: معنى التعذيب: توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به... إذا قالت النائحة: وا عضداه! وا
ناصراه! واكاسياه! جذب الميت وقيل له: أنت عضدها! أنت ناصرها! أنت كاسيها!...

* سادسها: معنى التعذيب: تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، واستشهدوا له بحديث
قيل:

بنت مخزومة: «قلت: يا رسول الله، قد ولدته فقاتل معك يوم الربرة ثم أصابته الحمى فمات ونزل
عليّ البكاء. فقال رسول الله ﷺ: أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً، وإذا مات
استرجع، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم لبيكي فيستعير إليه صويحبه، فيا عباد الله، لا تعذبوا
موتكم». قال الحافظ ابن حجر: وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي

شيبه والطبراني وغيرهم، وأخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه.

* قال الحافظ: ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص؛ بأن يقال -
مثلاً -: من كانت طريقتة النوح فمضى أهله على طريقتة، أو بالغ فأوصاهم بذلك؛ عذب بصنعه،
وممّن كان ظالماً

فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيم عنها، فإن
كان راضياً بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم
من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك؛ كان تعذيبه تألمه بما يراه
منهم

مخالفة أمره، وإقدامهم على معصية ربهم، والله تعالى أعلم بالصواب اهـ. (فتح الباري ١٥٤/٣ -
١٥٥ بتصرف).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة (٢٣/١ رقم ١٢٣٤)،

ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية
(٩٩/١ رقم ١٠٣)، واللفظ لمسلم. وعند البخاري: «الصالقة» بدل «سلق» وهي بمعنى.

(٢) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٤٢٧/١)، لسان العرب (٥٩/١٠)، مادة: حلق.

(٣) يُنظر: النهاية (٣٩١/٢)، لسان العرب (١٥٩/١٠)، مادة: سلق.

(٤) يُنظر: لسان العرب (٧٣/١٠) مادة: خرق.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (٤٠٨/١ رقم ١١٩٣)، ومسلم
في كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٠٢٨/٤ رقم ٢٦٣٢/١٥٠) بمثله.

(٦) قوله: «حين» سقط من (ز).

على الصراط الممدود على رأس جهنم^(١). والقسم قيل: هو قوله: ﴿مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٌ مِنْ أُمَّتِي؛ فَإِنَّ الْقِسْمَ فِيهِ مُضْمَرٌ^(٢)، أَوْ جُعِلَ كَالْقِسْمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَبِرَ مُؤَكَّدٌ مُحَقَّقٌ^(٣) مُحَقَّقٌ لَا يَقْبَلُ الْخُلَافَ^(٤)﴾.

من الحسان:

عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٌ مِنْ أُمَّتِي؛ أُنْخَلَتْهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةُ» الحديث^(٥). [٣٦]

(١) قال أبو عبيد: معنى قوله: «تحلة القسم» قول الله -جل وعز-: ﴿مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٌ مِنْ أُمَّتِي؛ أُنْخَلَتْهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةُ».

قال: فإذا مر بها وجاوزها فقد أبرَّ الله قسمه. اهـ. ثم كثر هذا في الكلام حتى قيل لكل شيء لم يبالغ فيه: تحليل، يقال: ضربته تحليلاً. قاله ابن فارس. وقال ابن الأثير: وهذا مثل في القليل المفرط في القلة؛ وهو أن يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه؛ مثل: أن يحلف على النزول بمكان، فلو وقع به وقعة خفيفة أجزأته، فتلك تحلة قسمه.

يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣/ ٢٨١)، معجم مقاييس اللغة (٢٢/٦)، النهاية في غريب الحديث (٤٣٠/١)، لسان العرب (١٦٧/١١).

(٢) سورة مريم، آية رقم (٦٨).

(٣) سورة مريم، آية رقم (٧١).

(٤) وإليه ذهب أكثر المفسرين، وكذا مال إليه البخاري في صحيحه، فقد عقب بعد روايته هذا الحديث بقوله: قال أبو عبد الله: ﴿إِلَّا تَحْلَةً الْقِسْمِ﴾ بهذه الآية. يُنظر: جامع التأويل للطبراني (١١٤/١٦)، تفسير الثعلبي (٢٢٦/٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٥/١١)، فتح القدير (٢٠٤/٣) روح المعاني (١٤٨/٢٨).

(٥) وقع في (ز): «مخفف» بدل «محقق».

(٦) قال الحافظ نقلاً عن القرطبي: اختلف في المراد بهذا القسم؛ فقيل: هو معين، وقيل: غير معين. فالجمهور على الأول، وقيل: لم يعين به قسم بعينه؛ وإنما معناه التقليل لأمر ورودها، وهذا اللفظ يستعمل في هذا؛ تقول: ما ضربته إلا تحليلاً إذا لم تبلغ في الضرب، أي قدراً يصيبه منه مكروه. اهـ.

ثم قال الحافظ: واختلف في موضع القسم من الآية؛ فقيل: هو مقدر أي: والله إن منكم، وقيل: معطوف على القسم الماضي في قوله: ﴿مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٌ مِنْ أُمَّتِي؛ أُنْخَلَتْهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةُ».

وقال الطيبي: يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبيت من السياق؛ فإن قوله: ﴿مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٌ مِنْ أُمَّتِي؛ أُنْخَلَتْهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةُ» تذييل وتقرير لقوله: ﴿مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٌ مِنْ أُمَّتِي؛ أُنْخَلَتْهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةُ».

فقال الطيبي: يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبيت من السياق؛ فإن قوله: ﴿مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٌ مِنْ أُمَّتِي؛ أُنْخَلَتْهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةُ» تذييل وتقرير لقوله: ﴿مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٌ مِنْ أُمَّتِي؛ أُنْخَلَتْهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةُ».

وقال الطيبي: يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبيت من السياق؛ فإن قوله: ﴿مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٌ مِنْ أُمَّتِي؛ أُنْخَلَتْهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةُ» تذييل وتقرير لقوله: ﴿مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٌ مِنْ أُمَّتِي؛ أُنْخَلَتْهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةُ».

وقال الطيبي: يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبيت من السياق؛ فإن قوله: ﴿مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٌ مِنْ أُمَّتِي؛ أُنْخَلَتْهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةُ» تذييل وتقرير لقوله: ﴿مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٌ مِنْ أُمَّتِي؛ أُنْخَلَتْهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةُ».

وقال الطيبي: يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبيت من السياق؛ فإن قوله: ﴿مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٌ مِنْ أُمَّتِي؛ أُنْخَلَتْهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةُ» تذييل وتقرير لقوله: ﴿مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٌ مِنْ أُمَّتِي؛ أُنْخَلَتْهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةُ».

(٧) تمامه في المصابيح (ح ١٢٣٤): «... فقالت عائشة -رضي الله عنها-: من كان له فرط من أمتك؟ وقال: كان له فرط يا مَوْفَقَةٌ. فقالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ فقال: فرط أُمَّتِي مَنْ يُصَابُوا بِمَثَلِي».

أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً (٣٧٦/٣ رقم ١٠٦٢) من طريق عبدربه بن بارق عن جده أبي أمي سماك بن الوليد عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثله وقال:

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدربه بن بارق، وقد روى عنه غير واحد من =

الفرط: بالتحريك، من يتقدم القافلة فيطلب الماء والمرعى، ويهيء لهم ما يحتاجون إليه في المنزل، فَعَلَّ بمعنى فاعل، يستوي فيه الواحد والجمع؛ مثل: تَبَعَ بمعنى تابع، يقال: فرط فرطاً وفروطة بضم الفاء إذا تقدم^(١)، ومنه قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«أَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»**^(٢) والمعنى: أن الطفل المتوفى يتقدم والديه فيهيء لهما في الجنة منزلاً ونزلاً كما يتقدم فرّاط القافلة ويعدون لهم ما يفتقرون إليه من الأسباب، ويعينون لهم المنازل.

= الأئمة.

ثم روى إسناداً آخر لهذا الحديث وقال: بنحوه. وفيه أيضاً عبد ربه بن بارق اهـ. وأخرج الحديث كذلك أحمد في مسنده (٣/٣٤٤ رقم ٣٠٩٨)، وأبو يعلى في مسنده (٥/١٣٨ رقم ٢٧٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٥٢ رقم ١٢٨٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٤ رقم ٧١٤٧) من طرق عن عبد ربه بن بارق. وذكره النووي في الخلاصة (٢/١٠٦٥ رقم ٣٨٠٧) وقال: رواه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من رواية عبد ربه بن بارق، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة. ثم قال: قلت: ضعفه ابن معين، وقال أحمد وغيره: لا بأس به اهـ. وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٣/١١٩) وقال: وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج.

حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ فيه عبد ربه بن بارق ضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو زرعة، وقال أحمد: ليس به بأس. وأثنى عليه خيراً الفلاس. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، ولم أجد له متابعاً أو شاهداً يقويه.

(١) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٤٣٤)، لسان العرب (٧/٣٦٦)، مادة: فرط.
(٢) وقع هذا اللفظ في عدة أحاديث متفرقة عند البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن مسعود، وسهل بن سعد، وجندب -رضي الله عنهم-.

أخرجها البخاري في كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْلُوَنَّكُمْ نَفْسَكُمْ بَشَارَةً أَوْ نَكِيرًا﴾، وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن (٤/٢٤٢٧ رقم ٤٢-٦٦٤٣)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٤/١٧٩٣-١٧٩٤ رقم ٢٢٨٩-٢٢٩٠).

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة^(١)

من الصحاح:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: **مَنْ صَادَبَ ذَهَبًا لَا يُؤَدِّي وَمَلَاحَظَةً إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَدَّقَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، أَدْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ مَقْدَافُهُ يَوْمَ مَسْكِينِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ أَوْ إِمَّا إِلَى النَّارِ**»^(٢). [٣٧]

أدَّت الضمير ذهاباً إلى المعنى؛ إذ لم يُرد بهما النذر الحقيق؛ بل جملة وافية من الدراهم والدنانير، أو على تأويل الأموال، أو لعوده إلى الفضة لأنهما أقرب منه، واكتفي ببيان **حالة صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب. والتصفیح: التسطیح والتعريض^(٣)**، و صفائح: جمع صفيحة - وهي ما يطبع مما ينطرق كالحديد والنحاس عريضة^(٤)، ورؤي مرفوعاً على أنه قام مقام الفاعل، ومنصوباً على أنه مفعول ثانٍ، وفي الفعل ضمير الذهب والفضة أقيم مقام الفاعل وأُنث بالتأويل السالف و^(٥) للتطبيق^(٦) بينه وبين المفعول الثاني الذي هو هو. وقوله: «من نار» للبيان، والمعنى: أن صاحب الذهب والفضة إذا لم يؤد حقها جعل له صفائح من نار فيكوى، أو جعل الذهب

(١) الزكاة: زكاة المال، وهو تطهيره، والفعل منوَكَّى يُزَكِّي تزكية، وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث. وسميت الزكاة زكاة لأنه يزكو بها المال بالبركة، ويظهر بها المرء بالمغفرة. والزكاة: الصلاح، قال ابن الأنباري في قوله تعالى: ﴿لَا يَخْشَى الْفِتْنَةَ سِوَاكَ﴾ مريم: ١٣: معناه: وفعلنا ذلك رحمة لأبويه وتزكية له. وقيل: صلاحاً.

وقال تعالى: ﴿لَا يَخْشَى الْفِتْنَةَ سِوَاكَ﴾ مريم: ١٣: معناه: وفعلنا ذلك رحمة لأبويه وتزكية له. وقيل: صلاحاً. وقال تعالى: ﴿لَا يَخْشَى الْفِتْنَةَ سِوَاكَ﴾ مريم: ١٣: معناه: وفعلنا ذلك رحمة لأبويه وتزكية له. وقيل: صلاحاً. وقال تعالى: ﴿لَا يَخْشَى الْفِتْنَةَ سِوَاكَ﴾ مريم: ١٣: معناه: وفعلنا ذلك رحمة لأبويه وتزكية له. وقيل: صلاحاً.

(٢) الحديث بطوله ذكره صاحب المصابيح في (ح ١٢٤٤)، وسيدرج المصنف تتمته في مواضعها من الشرح. وقد أخرجه بطوله مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/٦٨٠-٦٨٢ رقم ٩٨٧) بمثله، وأخرج بعضه البخاري مفرقاً وسيأتي بيان ذلك في محله. أما هذه الجملة من الحديث فقد تفرد بها مسلم عن البخاري (ح ٩٨٧/٢٤)، وفيه قوله: «بردت» بدل «ردت».

(٣) يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٣٣١/١).

(٤) يُنظر: العين (١٢٢/٣)، تهذيب اللغة للأزهري (١٥١/٤) مادة: صفح.

(٥) وقع في (غ) و(ي): «أو» بدل الواو.

(٦) قال الشيخ د. إبراهيم سيف: أي لإظهار المطابقة بينه وبين المفعول الثاني.

ਭੋਜਨ ਸ਼ੁਰੂ ਕਰਨ ਵੇਲੇ ਪ੍ਰਤੀ ਦਿਨ ਘੱਟੋ-ਘੱਟ ੧੦ ਮਿੰਟ ਦੀਆਂ ਹਲਕੀਆਂ ਗਤੀਵਿਧੀਆਂ ਜਿਵੇਂ ਕਿ ਚੱਲਣਾ, ਖੜਬਖਾਰਾ ਕਰਨਾ, ਆਦਿ ਕਰਨੀਆਂ।

قوله: «فأحمي عليها» أصله فأحمي النار عليها؛ أي يوقد النار عليها ذات/حَمَى من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدَيْنِ إِذَا قَالَا هَذَا هَذَا لَكُمْ قَوْلٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ قَدِيرٌ﴾^(٣)، فحذفت النار ونقل الإسناد عنها إلى الجار والمجرور، والمعنى: أن تلك الصفائح النارية تحمي مرة ثانية في نار جهنم؛ ليزيد حرها ولهبها، ويشتد إحراقها، فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره؛ لأنه جمع المال وأمسكه ولم يصرف مصارفه ليتحصل له به وجاهة عند الناس، وترفه وتتعم في المطاعم^(٤) والملابس، فيحوي جنبه وظهره على المأكولات الهنيئة اللذيذة فينتفخ ويقوى منها، ويحوي عليها الثياب الفاخرة والملابس الناعمة، ويلتذنان بها فاجءٌ على نقضاً لغرضه وسبباً لتألمها وعذابها، أو لأنه ازْوَراً عن الفقير في المجلس^(٥) وأعرض عنه وولاه ظهره^(٦)، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة؛ لاشتغالها على الأعضاء الرئيسة التي هي: الدماغ والقلب والكبد. وقيل: المراد بها الجهات الأربع التي هي مقادير البدن ومآخره وجنبتاه.

«في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة» يريد به يوم القيامة، ويشهد له قوله: «حتى يقضى بين العباد» فيرى سبيله إما إلى الجنة إن لم يكن لها^(٨) خطيئة سواء، سواء، أو كانت ولكنه سبحانه تداركه بعفوه، أو إلى النار إن كانت على خلاف ذلك

(۱) وقع فی (غ) و(ی) هنا: «یوافق».

(٢) سورة التوبة، آية رقم (٣٥).

(٣) سورة القارعة، آية رقم (١١).

(٤) في (غ): «المطاعن»، وهو خطأ.

(٥) قوله «في المجلس» سقط من (غ).

(٦) وهذا القول هو الوجه الثاني الذي قاله أبو بكر الوراق، ونقله ابن الجوزي في التبصرة، أما الوجه الأول عنده فهو: أن هذه المواضع مجوفة فيصل الحر إلى أجوافها، بخلاف اليد والرجل، وكان أبو زر يقول: بشر الكنازين بكى في الجباه، وكى في الجنوب، وكى في الظهر؛ حتى يلتقي الحر في أجوافهم. (التبصرة: ٢٥٠/٢).

(٧) هكذا وقع في الأصل، وكذلك في (غ) و(ز)، وجاء في (ي): «بردت» كما في رواية مسلم. قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٤٨٦/٣): كذا رواية ابن سعيد السجزي [أي: «بردت»]،

(٨) جاء في (غ) و(ي): «له»، وفي (ي) أثر تصحيح وتعديل من «لها» إلى «له».

قوله: «كلما مر عليه أو لاها رد عليه أخراها» المناسب عكسه^(١) كما رواه

- (۱۵۴)

مسلم بن الحجاج عن محمد بن عبد الملك الأموي بإسناده عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وذكر: «كلما مضى عليه أхраها ردَّ عليه أولاها»^(١)، ونظير حديث أبي ذر -رضي الله عنه-^(٢)،

ولعل راويه^(٣) أخطأ في التقديم والتأخير، ويحتمل أن يؤول بأن الأخرى وإن لم تكن مردودة في النوبة الأولى؛ لكنها لما كانت مردودة في سائر النوب أجرى عليها حكمها في هذه النوبة وأسند الرد إليها إيهاماً بأن التناوب على هذا الوجه أمر مستمر دائر [كأنه] «لا مَدَّأ له ولا مُدَقَّع»^(٤).

قوله: «ليس فيها عقصاء ولا جلاء ولا عضباء» العقصاء: التي دخل قرننها وسط أذنيها^(٥) وقيل: هي الملتوية القرون؛ جُلَّ عَقَصٌ إذا كانت عسراء فيها التواء^{(٦)(٧)}. والجلاء: التي لا قرن لها، والأجلح من الإنسان من ليس على مقدم رأسه شعر^(٨). والعضباء من الغنم: المكسورة القرن ومن الإبل: المشقوقة الأذن،

من العضب وهو القطع^(٩).

قال: «ذَائِلُ ثَلَاثَةِ جُلِّ أَجْوَرِّهِ جُلٌّ وَسِعَتْلِي رَجُلٌ وَزُرٌّ، فَأَمَّا الَّذِي لَجُرٌّ فَرَجُلِيَّهَا فِي سَقْبِ يَدَيْهَا فِي مَرَجٍ أَوْ رَوْضَةٍ أَوْ صَابَتْ فِي طِيْلَيْهَا ذَلِكَ مِنْ مَرَجٍ أَوْ رَوْضَةٍ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيْلُهَا فَاسْتَدَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ ثَوَابًا لَهُ وَأَثَمًا حَسَنَاتٍ لِقَبْلِهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ وَلَهُ مَا الَّذِي هِيَ سَلَفٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَقُّمًا، لَمْ يَنْدَلِكْ تَعَاقِي فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لَهَا ثَرٌّ. الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرًّا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لَا هَلَّ إِلَّا سَلَامٌ فَهِيَ

= وقال النووي قبل نقله لكلام القاضي هذا: هكذا في جميع الأصول في هذا الموضع. (شرح صحيح مسلم: ٥٦/٧).

(١) أخرجه مسلم في حديث رقم (٩٨٧/٢٦)، ووقع عنده بلفظ «رُدَّتْ». (٢) أخرجه البخاري من حديث أبي ذر رضي الله عنه في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٤٨٣/١ رقم ١٣٩١)، ومسلم في الزكاة، باب تغليب عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٦٨٦/٢ رقم ٩٩٠) ولفظه عند البخاري: «كَلَّمَآ جَزَّتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ لِيَهَا وَلَا هَا».

وعند مسلم بلفظ: «نَفَذَتْ»، قال النووي في شرحه على مسلم: هكذا ضبطناه (نفذت) بالبدال بالمهملة، و(نفذت) بالذال المعجمة وفتح الفاء، وكلاهما صحيح. (٦٤/٧).

(٣) في (غ): «ولعل أنه خطأ».

(٤) مثبتة من (غ) و(ي) و(ز).

(٥) وكذا وجهه الطيبي فقال: إن المعنى: أن أولها إذا مرت على التتابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية وتبعها ما يلي إلى أن تنتهي أيضاً إلى الأولى. (فتح الباري: ٢٦٨/٣).

(٦) وقع في الأصل: «أذنيه» وكذا في (ي) و(ز) والتصويب من (غ) لموافقه سياق الكلام.

(٧) يُنظر: غريب الحديث للخطابي (٧٩/١)، المحكم المحيط لابن سيده (١٤٦/١)، لسان العرب (٥٥/٧) مادة: عقص.

(٨) في (غ) و(ي): «إذا كان عسراً فيه التواء».

(٩) يُنظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٤٤٠/١) مادة: جلع، غريب الحديث للخطابي (٧٩/١).

(١٠) يُنظر: العين للخليل (٢٨٣/١)، مشارق الأنوار (٩٥/٢) مادة: عضب. وقال أبو عبيد في غريبه: وأما ناقة النبي -عليه [الصلاة] والسلام- التي كانت تسمى العضباء فليس من هذا؛ إنما ذلك اسم لها سميت به. (٢٠٧/٢).

قوله: «فأطال لها في مرج» أي أرخى طويلتها في المرعى، ولطِيل: الحبل الطويل^(٢)، وأصله الطول^(٣) أبدل واوه ياء لانكسار ما قبلها واستتقال النقل من الكسرة إلى الواو استتقال النقل منها إلى أختها التي هي الضمة. «استنتجَدَتْ من السَدَن وهو الطريق»^(٤).

«شرفاً أو شرفين» شوطاً أو شوطين، سُدْمِي بِهِ لِأَنَّ الْعَادِي بِهِ يُشْرِفُ عَلَى مَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ يَبْلُغُ شَرَفاً مِنَ الْأَرْضِ - وَهُوَ مَا يَعْلُو مِنْهَا -^(٥).

قوله: «أما الذي له ستر فرجل ربطها تغنياً وتعفاءً» أي استغناء به وتعفاءً

السؤال / والاحتياج إلى الناس، فَيَتَجَرَّ فيها أو يتردد عليها إلى متاجره ومزارعه ونحو ذلك؛ فيكون سترًا له يحجبه عن الفاقة والحاجة إلى التكفُّف.

«ولم ينس حق الله تعالى في رقابها» فيؤدي زكاة تجارتها. «ولا ظهورها» فيحارب عليها في سبيل الله حتى لا يصير عليه وزراً.

قوله: «ونوء لأهل الإسلام» معناه: مناواة ومعاداة لهم من النوء بمعنى النهوض^(٦)، كأن كل واحد من المتعاضدين ينهض إلى صاحبه.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:
مَنْ آتَاهُ اللَّهُ فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاَتَهُ، لَمْ يَلْبِثْ فِيهِمْ شَجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ
يُطَوَّقُهُمْ، يَأْخُذُ بِهِمَا تَبَعَيْنِي شِدْقِيهِ ثُمَّ يَقُولُ فَا مَالُكَمَا كُنْزُكَ ثُمَّ تَلَا

[illegible]

الآية»^(٩). [٣٨]

قال الشارح - رحمه الله -: «هُذِّلَ لَهُ فِي صُورٍ لَهُ، وَذُيِّلَ إِلَيْهِ»^(١).
و«الشجاع»: الحية العظيمة. و«الأقرع»: التي تمعط شعر رأسها من فرط

(١) أخرجه بمثله البخاري في كتاب المساقاة (الشرب)، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (٧٧٩/٢ رقم ٢٢٤٢)، ومسلم ضمن حديثه الطويل الآنف الذكر أول كتاب الزكاة.

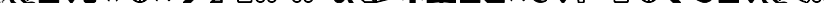
(٢) في هامش الأصل: «و الطيل الطويلة» مشيراً بها إلى نسخة أخرى، وقد جاء في (غ) و(ي) و(ز): «الطيل الطويلة».

(٣) يُنظر: مشارق الأنوار (٣٢٢/١)، النهاية في غريب الحديث (١٤٥/٣) مادة: طول.

(٤) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٤١٠/٢)، المعجم الوسيط (٤٥٦/١) مادة: سنن.

(٥) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٤٦٢/٢ - ٤٦٣)، لسان العرب (١٧٤/٩)، مادة: شرف.

(٦) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٢١/١) مادة: نوء، وقال: وقد يكون النوء: السقوط، ولم أسمع أن النوء السقوط إلا في هذا الموضع، وقال الله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُ سَمْعًا وَلَا يَرَى عَيْنًا وَلَا يَفْهَمُ فِهْمًا﴾

القصص: 

۷۶

(٧) الأشدق: جوانب الفم. (النهاية في غريب الحديث: ٤٥٣/٢، مادة: شدق).

(٨) سورة آل عمران، آية رقم (١٨٠).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١/٤٦١ رقم ١٣٣٨) بمثله.

(١٠) قال القاضي عياض: ظاهره أن الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه. ومعنى «ذُلَّ» أي نصب وصير، بمعنى: أن ماله يصير على صورة الشجاع. (المعلم: ٤٩٠/٣).

سَمَّيَاهَا^(١). «له زبيبتان» يُكْتَتَانِ سوداوان فوق عينيه، وهذا النوع أوحشُ الحيات وأخبثها، وقيل: الزبيبتان: زبدان يكونان في الشدقين، إذا غضب الإنسان أو كثر كلامه يقال تكلم فلان حتى زَبَّتْ شِدْقَاهُ^(٢). «يُطَوِّقُهُ» أي يجعل طوقاً في عنقه^(٣).

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ لَجَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَآتَاكَمُ حَظَّ الْمُقُولِينَ خَالِدًا؛ قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ^(٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهُمَا مَعَهُمَا قَالَ يَبَا عُمَا مَوْاشَعَرْتُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَدَنُوا أَبِيهِ^(٦). [٣٩]

«ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله* أي ما يكره صرف الزكاة إلا لأن أغناه الله ورسوله، قال الشارح*^(٧): معناه: ما حمله على منع الزكاة الزكاة إلا إغناء الله ورسوله إياه^(٨)، وهو تعريض بكفران النعمة، وتقريع بسوء

(١) يُنْظَرُ: غريب الحديث لأبي عبيد (١٢٢/١) مادتا: شجع - قرع، مشارق الأنوار (١٨٠/٢) مادة: قرع، وقال أبو عبيد: وإنما سمي شجاعاً أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه في رأسه حتى يتمعط منه شعره.

وقال القرطبي: الأقرع من الحيات الذي أبيض رأسه من السم، ومن الناس الذي لا شعر برأسه. (فتح الباري: ٢٧٠/٣).

(٢) يُنْظَرُ: غريب الحديث لأبي عبيد (١٢٣/١)، مشارق الأنوار (٣٠٩/١) مادة: زبب. وفي المشارق قال الداودي: هما نابان يخرجان من فيه.

(٣) الطوق: حبل يجعل في العنق، وكل شيء استدار فهو طوق... وتطوقت الحية على عنقه: صارت كالطوق فيه. قال ابن حجر: أي يصير الثعبان طوقاً.

العين للخليل (١٩٣/٥-١٩٤) مادة: طوق، فتح الباري (٢٧٠/٣).

(٤) ابن جميل: هو عبدالله بن جميل. قال ابن حجر: لم أقف على اسمه إلا في تعليق القاضي حسين، وتبعه الروياني فسمياه عبدالله.

قال: وادعى القاضي حسين أنه كان منافقاً فقال: وإنه الذي نزل فيه ﴿...﴾

أنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك.

(٥) يُنْظَرُ: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٩٨/٣)، أسد الغابة (٣٣١/٦)، الإصابة (٤٣/٤).

ذكر ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري الرواية التي بلفظ «أعبدته» وقال: وقد اختلفت الرواية في قوله: «أدرعه وأعبدته»؛ فروت طائفة «أعبدته» بالباء- جمع عبد، وروى أبو ذر «أعنته» بالياء- جمع عتد؛ وهو الفرس. وفي كتاب مسلم وأبي داود «أعتاده» بالالف، وهذا شاهد بصحة رواية من روى «أعنته» بالياء؛ لأنه لا يقال في جمع أعبدته: أعباد، والمعروف من عادة الناس في كل زمن تحبب الخيل والسلاح في سبيل الله؛ لا تحبب العبيد. (٤٦٠/٣-٤٦١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾ التوبة: ٦٠

(٧) (٤٨٧/١) رقم (١٣٩٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٦٧٦/٢) رقم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس عند مسلم لفظ: «ورسوله» بعد قوله: «فأغناه الله»، ولم يصرح في رواية البخاري بأن المبعوث والمؤجر على الصدقة هو عمر رضي الله عنه. كما أنه وقع عنده: «فهو عليه صدقة ومثلها معها»، وفي رواية ابن إسحاق: «فهو عليه ومثلها معها».

(٨) ما بين النجمين غير موجود في (غ) و(ي) و(ز)، ولعلها من الناسخ، والله أعلم.

إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله =

المقابلة^(١)، وفي القرآن: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾ (١٠٠) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾ (١٠٠) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾ (١٠٠)

على ما يكرهه، تقول: نَقَمْتُ أَنْقَمَ بفتح العين في الماضي وكسر ها في الغابر وبعكسه إذا أنكرتَ وَعَبَّ عَلَيْهِ بفعل تكرهه^(٣). وقوله: «أما خالد فإنكم تظلمون خالداً؛ قد احتبس أدراعه وأعتده» معناه: أنه احتبسها في سبيل الله، وقصد بإعدادها الجهاد دون التجارة، فلا زكاة فيها وأنتم تظلمونه بأن تُعَدُّوها^(٤) من عداد عروض التجارة، فتطلبوا^(٥) الزكاة منها، أو هو يتطوع باحتباس الأدرع والأعتد في سبيل الله؛ فكيف يمنع الزكاة التي هي من فرائض الله المؤكدة، فلعلكم تظلمونه فتطلبون منه أكثر مما هو عليه فيمتنع عن الإجابة، والأدراع جمع درع^(٦). والأعتد: جمع العتد وهو الفرس القوي الصُّلب المعد للركوب^(٧).

قوله: / «أما العباس فهي عليّ ومثلهما معها» وُلَّ بأنه -عليه الصلاة والسلام- استسلف منه صدقة عامين؛ العام الذي شكاه فيه العامل، والعام الذي بعده، فهي صدقة السنة الراهنة^(٨)، ومثلها صدقة السنة القابلة. وقيل: استمهل رسول الله ﷺ بذلك، وأخَّرَ زكاة ذلك العام لحاجة العباس إلى العام القابل، وتكفل بصدقة العامين جميعاً^(٩).

= على رسوله وأباح لأمته من الغنائم اهـ. قاله ابن حجر في الفتح (٣٣٣/٣).
(١) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (١١٠/٥) مادة: نَقَمَ، فتح الباري (٣٣٣/٣).
(٢) سورة البقرة، آية رقم (٨).

ولعمل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾ (١٠٠) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾ (١٠٠) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غَافِلُونَ﴾ (١٠٠)
[التوبة: ٧٤] أنسب وأقرب للمعنى والله أعلم.

(٣) يُنظر: غريب الحديث للحربي (٤٦٢/٢)، مشارق الأنوار (٢٤/٢) مادة: نَقَمَ.
ويُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٦٢/٩-١٦٣)، معجم مقاييس اللغة (٤٦٤/٥) مادة: نَقَمَ.
(٤) وقع في الأصل (غ) و(ي): «تعدونها» بالنون، والتصحيح من (ز) لانتصابه بأن.
(٥) وقع في الأصل (غ) و(ي) و(ز): «فتطلبون»، والصحيح ما أثبت بحذف النون؛ لأنه معطوف على الفعل «تعدوها» المنصوب بأن.
(٦) يُنظر: المحكم والمحيط لابن سيده (٨/٢)، لسان العرب (٨١/٨-٨٢) مادة: درع.
(٧) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١٦/٢)، النهاية في غريب الحديث (١٧٦/٣) مادة: عتد، وقال: الأعتد: جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب، وتجمع على أعتدة أيضاً. اهـ.

(٨) في (غ) و(ي): «الذاهية».
(٩) ذكر الحافظ ابن حجر الأقوال في صدقة العباس ﷺ وبين حالها ومخرجها فقال: قيل: معنى قوله: «جليّ» أي هي عندي قرض: لأنني استسلفت منه صدقة عامين، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه

الترمذي وغيره من حديث علي، وفي إسناده مقال، وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة «أن النبي ﷺ قال: إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين» وهذا مرسل، وروى الدارقطني أيضاً موصولاً بذكر طلحة فيه، وإسناده المرسل أصح، وفي الدارقطني أيضاً من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً فاتى العباس فأغظ له، فأخبر النبي ﷺ، فقال: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل» وفي إسناده ضعف، وأخرجه أيضاً هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا، وإسناده ضعيف أيضاً، ومن حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ تعجل من العباس =

قوله: «يا عمر، أما شعرت» أي علمت «أن عم الرجل صنو أبيه» أي: مثله، يقال لنخيل خرجت من أصل واحد: صنوان، واحدها صنو^(١).

من الحسان:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- نزلت هذه الآية

﴿كَذَّبَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ قَرِصَ الزَّكَاةُ إِلَّا لِيُطَيَّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ عُمَرُ ثَامًا قُلْتُ بَرَكٌ بِذِكْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرَأَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا تَسُورُهَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ إِذَا غَابَتْهَا حَفِظَتْهُ﴾ [٤٠]

كَبَّرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ قَرِصَ الزَّكَاةُ إِلَّا لِيُطَيَّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ عُمَرُ ثَامًا قُلْتُ بَرَكٌ بِذِكْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرَأَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا تَسُورُهَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ إِذَا غَابَتْهَا حَفِظَتْهُ» [٤٠].

قال الشارح -رحمه الله-: «كَبَّرَ عَلَيْهِمْ» أي شق وعظم؛ لأنهم حسبوا أنها تمنع عن جمع المال وضبطه رأساً^(٢)، وأن كل من أثَّل^(٣) مالاً جلَّ أم قلَّ - فإن

= صدقته سنتين» وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف، ولو ثبت لكان رافعاً للإشكال، ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات، وفيه رد لقول من قال: إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة. قال: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

وقيل: المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين، فأمر أن يقاص به من ذلك، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان □ أعلم عمر بأن لا يطالب العباس وليس ببعيد، قاله أبو عبيد. وقيل: إنه كان استدان حين فادى عقيلاً وغيره؛ فصار من جملة الغارمين، فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار.

وأبعد الأقوال كلها قول من قال: كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال؛ فالزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدي ضعف ما وجب عليه؛ لعظمة قدره وجلالته؛ كما في قوله تعالى في نساء النبي □: ﴿كَذَّبَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ قَرِصَ الزَّكَاةُ إِلَّا لِيُطَيَّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ عُمَرُ ثَامًا قُلْتُ بَرَكٌ بِذِكْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرَأَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا تَسُورُهَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ إِذَا غَابَتْهَا حَفِظَتْهُ﴾ [٤٠].

الآية اهـ. (فتح الباري: ٣/٣٣٣-٣٣٤).

(١) يُنظر: العين للخليل (١٥٨/٧)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣١٢/٣) مادة: صنو.

(٢) سورة التوبة، آية رقم (٣٤).

(٣) أخرج الحديث أبو داود في كتاب الزكاة، باب في حقوق المال (٣٠٥/٢ رقم ١٦٦٤) من طريق غيلان بن جامع عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس مثله.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٧٨/٤ رقم ٢٤٩٩)، والحاكم في المستدرک (٥٦٧/١ رقم ١٤٨٧)، ومن طريق الحاكم البيهقي في الكبرى (١٤٠/٤ رقم ٧٢٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٨/١٩)، كلهم -عدا الحاكم- بنفس طريق أبي داود وبزيادة عثمان أبي اليقظان بعد غيلان بن جامع، وعثمان ضعيف اختلط وكان يدلّس ويغلو في التشيع.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال البيهقي: ... وقصر به بعض الرواة عن يحيى فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: اختلف في إسناده. (البدر المنير لابن الملقن: ٤٣٤/٧).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن عمير ضعيف. (١٦٤/٣).

حكم الحديث:

إسناده الحديث ضعيف؛ فيه عثمان بن عمير أبو اليقظان ضعيف اختلط وكان يدلّس، وفيه جعفر بن إياس ثقة؛ إلا أن شعبة طعن عليه في تفسيره عن مجاهد قال: من صحيفة*. وطريقنا هنا عن مجاهد في التفسير، ومدار الحديث عليهما، ولم أجد لهما متابعا أو شاهداً.

* أي بطريق الوجدادة والتي لا تتصل بها الرواية.

(٤) في الأصل: «رأساً وضبطه» وعلى كل من الكلمتين: «رأساً» و «وضبطه» حرف (م) أي: مقدم =

الوعيد لاحق به، فأشار النبي ﷺ إلى أن المراد بالكنز في الآية^(٢) لا الجمع وضبط المال مطلقاً؛ بل الحبس عن المستحق، والامتناع عن الإنفاق الواجب الذي هو الزكاة؛ فإنه تعالى إنما فرضها لِيُطَيَّب^(٣) -بإفرازها عن المال وصرفها إلى مس- تحقيقها.

ما بقي منه؛ ولذلك قال عمر -رضي الله عنه-: ما أدي زكاته فليس بكنز^(٤). وابنه^(٥) عبدالله: كل ما أدبت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما لم يؤد زكاته فهو الذي ذكره الله وإن كان على ظهر الأرض^(٦). أو إلى أنه تعالى ما رتب الوعيد على الكنز وحده؛ بل على الكنز مع عدم الإنفاق في سبيل الله وهو الزكوة، فمن أداها فهو بعيد عن الوعيد^(٧)؛ لقوله: «إنه ما فرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم». «فكبر عمر» استبشاراً بعد^(٨) الحرج المظنون، وكشف الحال، ورف- مع الإش- كال.

ثم إنه -عليه الصلاة والسلام- لما بيّن لهم أنه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون زكاتها ورأى استبشارهم به؛ رغّبهم عنه إلى ما هو خير وأبقى؛ وهي المرأة الصالحة الجميلة؛ فإن الذهب لا ينفك ولا يغنيك حتى يفر^(٩) عنك، وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنتظر إليها فتسرك، وتقضي عند الحاجة بها وطرك، وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ سرك، وتستمد منها في حوائجك فتطيع أمرك، وإذا

- = ومؤخر، فقنمت وأخرت لذلك، وليستقيم المعنى، وليوافق نسخة (غ) و(ي).
(١) أثل: يدل على أصل الشيء وتجمعه. والمعنى: من جمع مالا.
قال أبو عبيد: المتأثل: الجامع، وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل ومتأثل.
وأثله الشيء: أصله.
يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٩٢/١)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥٨/١)، مادة: أثل.
(٢) جملة: «في الآية» سقطت من (غ).
(٣) في (غ): «ليطلب»، وهو خطأ.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١١/٢ رقم ١٠٥١٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد أن عمر رضي الله عنه سأل رجلاً عن أرض له باعها فقال له: أحرز مالك، واحفر له تحت فراش امرأتك. قال: يا أمير المؤمنين أليس بكنز؟ فقال: ليس بكنز ما أدي زكاته.
وبنحوه أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠٨/٤ رقم ٧١٤٦).
وهو قول عمر، وابن عمر، وابن عباس، وعبيد بن عمير، وجماعة. (شرح صحيح البخاري لابن بطل: ٤٠٥/٣).
وترجم له البخاري ياب ما أدي زكاته فليس بكنز.
(٥) في (غ) و(ي) و(ز): «وقال ابنه» بزيادة: قال، وهي سواء، فمعنى «وابنه عبدالله» أي: وقال ابنه عبدالله.
(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠٧/٤ رقم ٧١٤١) من طريق نافع عن ابن عمر مثله غير أنه قال: «فهو كنز» بدل: «فهو الذي ذكره الله».
وأخرجه بنحوه الشافعي في مسنده (ص ٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١١/٢ رقم ١٠٥١٩).
(٧) في (غ) و(ي): «عن الوعيد بعيد»، وفي (ز) كما في الأصل.
(٨) في (غ) و(ي): «لعدم» بدل «بعد»، وفي (ز) كما في الأصل.
(٩) في (غ): «تقوته عنك» بدل «يفر عنك». وفي (ي): «حتى تقر عينك»، والأخير خطأ.

غبت عنها تحامي مالك، وتراعي عيالك، ولو لم يكن لها إلا أنها تحفظ بذرك وتربي زرعك فيحصل لك بسببها ولد يكون لك **وزيراً في حياتك، وخليفة بعد وفاتك؛ لكان لها بذلك فضل كبير^(١).**

وعن [عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده]^(٢) / عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا جَدْبُو، وَلَا لِشَيْءٍ خَذُ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»^(٣). [٤١]

قال الشارح: الجلب: بسكون اللام وفتحها، بعث الحيوان وسوفها من موضع إلى آخر، ومنه الجلاب^(٤)، والمراد به هاهنا ألا يأتي الساعي القوم ويأمرهم بجلب بجلب النعم إليه ليعدوه ويميز عنه الصدقة فيشق عليهم. والجنب: سوق الدابة إثر أخرى، ومنه الجنبية، والمراد به هاهنا: أن يذهب أرباب المواشي بها ويجنبوا عن مواضعهم المعهودة ليشق على الساعي تتبعهم^(٥). نهى الساعي أن يكلف أرباب

- (١) في (غ) و(ي): «كثير»، وفي (ز) كما في الأصل.
 (٢) جاء في الأصل وباقي النسخ: «عن ابن عمر» وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، وهو في المصابيح بدون عزو لصحابي، أما في شرح السنة فقد أسنده البخوي إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولفظ حديث ابن عمر: «جَدْبُو لَا جَدْبُو غَارَ فِي الْإِسْلَامِ». أخرجه أحمد في مسنده.
 (٣) أخرج الحديث أبو داود في كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال (٢٥٠/٢) رقم (١٥٩١) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب بمثله.
 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً (٤٢٧/٦) رقم (٤٢٦٢٥)، وأحمد في مسنده (٢١٦/٢) رقم (٧٠٢٤)، وابن الجارود في المنتقى (٢٦٣/١) رقم (١٠٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦/٤) رقم (٢٢٨٠)، والبيهقي في الكبرى (١١٠/٤) رقم (٧١٥٢) وفي (٢٦/٨) رقم (١٥٦٩٠)، وعند أحمد والبيهقي تصريح ابن إسحاق بالتحديث. ولفظ: «لا جلب، ولا جنب» روي من طرق أخرى: فروي من طريق الحسن البصري عن عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعاً. وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً. وعن ابن عمر رضي الله عنهما. (يُنْظَرُ: البدر المنير: ٤٨٨/٥-٤٩٣، تلخيص الحبير: ١٦١/٢ رقم (٨٣٠). حكم الحديث:

- الحديث إسناده حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق صدوق، وهو وإن كان يدلس إلا أنه قد صرح بالتحديث عند أحمد والبيهقي، ويرتقي بمجموع شواهد التي أشار إليها ابن الملقن وابن حجر إلى الصحيح لغيره.
 (٤) قال الليث: الجلب: ما جلب القوم من غنم أو سبي، والجمع أجلاب والجَلْبُ وبفتح الجاء جلب. وقال أبو عبيد: الجلب في شينين: يكون في سباق الخيل، وهو أن يتبع الرجل فرسه فيركض خلفه ويزجره ويجلب عليه، ففي ذلك معونة للفرس على الجري فنهى عن ذلك. والوجه الآخر في الصدقة: أن يقدم المصدق فينزل موضعاً ثم يرسل إلى المياه فيجلب أغنام أهل تلك المياه عليه فيصدقها هناك فنهى عن ذلك؛ ولكن يقدم عليهم فيصدقهم على مياههم وبأفئنتهم. اهـ.
 ومنه الجلاب فيما جاء في اغتسال النبي ﷺ «...دعا بشيء نحو الجلاب...» قال الأزهري: أراه أراد بالجلاب ماء الورد وهو فارسي معرب، والورد يقال له: جُلْ و اب معناه: الماء، فهو ماء الورد، والله أعلم.
 يُنْظَرُ: غريب الحديث لأبي عبيد (١٢٧/٣-١٢٨) مادتا: جلب - جنب، تهذيب اللغة للأزهري (٦٣-٦٢/١١) مادة: جلب.

- (٥) الجنب: قال ابن فارس: الجيم والنون والباء أصلان متقاربان، أحدهما الناحية، والآخر البعد. والجانب: الناحية، وكذلك الجنبية. وفي الحديث: «وعلى جنبتي الصراط داع» أي جانباه. وجنبه الوادي: جانبه وناحيته، وهي بفتح النون. والجنب في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه - أي تحضر -، فنهوا عن ذلك.
 وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله - أي يبعده عن موضعه -؛ حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه، وهذا الثاني هو الذي اكتفى به المصنف.
 والجنبية: الدابة تقاد، وكل طائع منقاد جنب. يقال: نَبَتَ الفرس أجْدْبُهُ جنباً إذا قَدَّتْهُ.

المواشي بسوق النعم عن منازلهم إليه، ونهاهم أن يجنبوا عن محالهم المتعارفة فراراً عن الساعي فيتعبوه في الطلب. وأخرج النهي في صورة النفي تأكيداً، ثم بيّن ما هو العدل في ذلك وأنه لا محيص عنه فقال: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دُورهم».

= وقيل: العلقية، وهي الناقة يعطيها الرجل القوم يمتارون عليها له.

وقيل: الجنيبة: صوف الثني.

يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/٨٠-٨٤)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٨٣)، لسان العرب (١/٢٧٥-٢٨١)، مادة: جنب.

باب ما تجب فيه الزكاة

من الصحاح:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» الحديث^(١). [٤٢]

قال الشارح - رحمه الله -: الوَسْقُ: حِمْلُ البعير؛ كما أن الوَقْرَ حِمْلُ البغال والحمير، وَقَرَّ بَسْتَيْنِ صَاعًا، مأخوذ من وسقت الشيء وسقاً إذا جمعته وحملته^(٢). وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ».

أواق: جمع أوقية، كبخات جمع بُخْتِيَّة^(٣) وأصاح جمع أضحية، ويقال: أواق بالتثنية كقاض رفعاً بالاتفاق وجرأً عند الأكثر، وأواقي مفتوحة غير منونة حالة النصب كضوارب، والتثنية فيه للصرف؛ لخروجه بإعلال الياء عن صيغة مساجد، أو بدل عن الياء الساقطة، أو عن إعلالها فيه خلاف الأظهر الثالث. والأوقية كانت حينئذ أربعين درهماً، وما نُقِلَ عن الخليل أن^(٤) الأوقية سبعة مثاقيل فَعُرِفَ جديد^(٥).

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» معناه: وليس في الإبل صدقة حتى تبلغ خمساً. والذود: ما بين الثلاث إلى العشر من الإناث. وقيل: ما بين الثنتين إلى التسع^(٦). وإنما أضاف الخمس إليه ومن حقها أن يضاف إلى الجمع لما

(١) تمامه في المصابيح (ج ١ ص ١٢١) «فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (٤٨٢/١ رقم ١٣٩٠)، ومسلم في كتاب الزكاة (٦٧٤/٢ رقم ٩٧٩) بمثله، واللفظ للبخاري.

(٢) يُنْظَرُ: المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٥٢٣)، النهاية في غريب الحديث (١٨٤/٥) مادة: وسق، فتح الباري (٦٨/١٣).

وَيُنْظَرُ: العين للخليل (١٩١/٥) مادة: وسق، و (٢٠٧/٥) مادة: وقر، لسان العرب (٣٧٩/١٠) مادة: وسق، و (٢٨٩/٥) مادة: وقر.

(٣) البخت والبختية: دخيل في العربية، أعجمي معرب، وهو الإبل الخراسانية. وقيل: عربي. وجمل بخت، وناقبة بختية. والبختية: الأنثى من الجمال البخت، وهي جمال طوال الأعناق، ويجمع على بخت وبخات، وقيل: الجمع بخاتي غير مصروف.

والبخت: ابل ذات ضخمة مائلة إلى القصر، لها سنامان أحدهما خلف الآخر، تأتي من خرسان. والعرايب: ذات السنام الواحد.

يُنْظَرُ: النهاية في غريب الحديث (١٠١/١)، لسان العرب (١٠٩/٢) مادة: بخت.

وَيُنْظَرُ: مختار خليل (٥٣/١)، منح الجليل على شرح خليل (١٢/٢)، حاشية الدسوقي (٤٣٦/١).

(٤) في (غ): «إلا أن» بزيادة «إلا».

(٥) يُنْظَرُ: تهذيب اللغة (٢٧٩/٩) مادة: وقى، مشارق الأنوار (٥٢-٥١/١) مادة: أوق، لسان العرب (٤٠٤/١٥) مادة: وقى. وَيُنْظَرُ: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة (ص ٥٤).

(٦) يُنْظَرُ: العين للخليل (٥٥/٨)، تهذيب اللغة (١٠٦/١٤)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٤١٥/٩)، مشارق الأنوار (٢٧١/١)، يُنْظَرُ: طلبه الطلبة (ص ٩١)، مادة: ذود. والأول هو قول الجمهور، والثاني لأبي عبيد.

لما فيه من معنى الجمعية^(١).

عن أُلْسَنَ **إِبْنِ أَبِي بَكْرٍ** **كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لِمَا وَجَّهَهُ إِلَيَّ**
الْبَدْرَيْنَ **«(٢)» [٤٣]**

قال الشارح: هذا الكتاب إشارة إلى الكتاب الذي كتبه، أو كان نسخته بين يدي الراوي حين ما رواه، أو إلى ما يحكيه بعد، يقال: كتاب فلان إلى فلان كذا ويراد به الأمر المكتوب في كتابه.

وقوله: **«هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»** إشارة إلى ما في ذهنه ويذكر عقبيها.

وَقَوْلُهُ: «بَدَأْتُ مَخَاضَ أُنْثَى» أي التي تفت لها سنة، سُميت بذلك لأن أمها

تكون حاملاً / - والمخاض: الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها، ويقال لواحدتها **خِلْفَةٌ** -، وإنما أضيفت إلى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق؛ لأن أمها تكون في نوق حوامل وضعت حملها معهن في سنة وهي تتبعهن^(٣). ووصفها بأنثى تأكيداً؛ كما قال تعالى: ﴿وَالْمَخَاضُ الْوَحْدَانِيُّ﴾^(٤). وفائدة وفائدة هذا التأكيد: ألا يتوهم متوهم أن البنت هاهنا والابن في ابن لبون^(٥) كالبنت في بنت طبق^(٦)، والابن في ابن آوى^(١)، وابن داية^(٢)، يشترك فيهما **الذكر**

(١) قال اللغويون: الذود جمع لا واحد له من لفظه كالنعم. وقال بعضهم: الذود واحد وجمع. وقال أبو عبيد: والحديث عام؛ لأن من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه منها الزكاة ذكوراً أو إناثاً.

يُنظر: لسان العرب (١٦٨/٣-١٦٩)، بتصرف، مادة: ذود.
(٢) هو جزء من حديث طويل أورده البغوي في المصابيح (ح ١٢٦٣)، وذكر المصنف أغلبه مجزاً خلال الشرح.

وأخرجه البخاري مرفقاً في عدة أبواب في كتاب الزكاة:
فأخرج هذا الجزء منه في باب زكاة الغنم (٤٨٠/١ رقم ١٣٨٦) بمثله.

وأخرجه في باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (ص ٤٨٠ رقم ١٣٨٥)، وفي باب العرض في الزكاة (ص ٤٧٨ رقم ١٣٨٠)، وفي باب زكاة الغنم (ص ٤٨٠ رقم ١٣٨٦)، وفي باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق (ص ٤٨١ رقم ١٣٨٧)، وفي باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (ص ٤٧٩ رقم ١٣٨٢)، وفي باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (ص ٤٧٩ رقم ١٣٨٣)، وفي باب زكاة الغنم (ص ٤٨٠ رقم ١٣٨٦) بمثل ما في المصابيح في كل ذلك.

(٣) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٦/٤)، لسان العرب (٢٢٩/٧) مادة: مخض.

(٤) سورة الحاقة، آية رقم (١٣).

(٥) ابن لبون والأنثى بنت لبون: وهو الذي أتت عليه سنتان ودخل في الثالثة، وإنما سمي ابن لبون أو بنت لبون لأن أمه كانت أرضعته السنة الأولى؛ ثم كانت من المخاض السنة الثانية، ثم وضعت في الثالثة، فصار لها ابن فهي لبون، وهو ابن لبون، والأنثى ابنة لبون، وهو الذي يؤخذ في الصدقة إذا جاوزت الإبل خمساً وثلاثين.

يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٧١/٣)، طلبة الطلبة للنسفي (ص ٣٣٠) مادة: مخض.
(٦) بنات الطبق: الدواهي، ويقال للداهية: إحدى بنات طبق. ويروى أن أصلها الحية، أي أنها استدارت حتى صارت مثل الطبق، ويقال: إحدى بنات طبق شرك على رأسك، تقول ذلك للرجل إذا رأى ما يكرهه. وقيل: بنت طبق سلحفاة...

وعن الأصمعي: يقال: جاء بإحدى بنات طبق وأصلها من الحيات، وذكر الثعلبي أن طبقاً حية =

الذكر والأنثى.

وقولها **حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ جَلْمَلٌ** «الحقة: بكسر الحاء، التي تمت لها ثلاث سنين، وذكرها حَقٌّ. سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها وينتفع بها»^(٣). والطروقة: فعولة بمعنى مفعولة من طرق الفحل الناقة يطرق طرقاً إذا ضربها، والمراد بها: التي بلغت أن يضربها الفحل»^(٤). وقوله: **فَفِيهَا جَذَعَةٌ** «أي التي تمت لها أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة»^(٥).

وقوله: **فَإِذَا زَاَتٌ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي ثَلَاثِ أَرْبَعِينَ بَنَتْ لَوْنٌ، وَفِي ثَلَاثِ خَمْسِينَ حِقَّةٌ** «دليل على استقرار الحساب بعدما جاوز العدد المذكور، وهو مذهب أكثر أهل العلم»^(٦).

وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: يستأنف الحساب بإيجاب الشياه، ثم بنت مخاض، ثم بنت لبون على الترتيب السابق^(٧). واحتجوا بما روي عن عاصم بن ضمرة^(٨) عن علي -رضي الله عنه- في حديث الصدقة: **«فَإِذَا زَاَتُ الْإِبِلُ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ تَرُدُّ الْفَرَائِضَ إِلَى أَوْلِيَّهَا»**^(٩)، وبما روي أنه -عليه الصلاة والسلام-

= صفراء.

يُنْظَرُ بِتَصْرِفٍ: لسان العرب (٢١٣/١٠) مادة : طبق.

(١) ابن أوى: وهو الوعوع حيوان من الفصيلة الكلبية، وهو سبع خبيث ولحمه حرام؛ لأنه من جنس الذئاب إلا أنه أصغر جرماً وأضعف بدنًا. وقيل الوعوع: الثعلب. ويثنى ابناً أوى، ويجمع: بنات أوى.

يُنْظَرُ: تهذيب اللغة للأزهري (٧١/٢)، لسان العرب (١٤٨/٨) مادة: سبع، المصباح المنير (٦٦٦/٢) مادة: الوعوع، وفي المصباح المنير (٣٢١/١)، المعجم الوسيط (٣٤/١)، مادة: أوى. قال أبو عبيد عن الأصمعي: ابن دأية هو الغراب، سمي بذلك لأنه يقع على دأية البعير فينقرها. وقال الليث: الدأية: وهي نثار الكاهل في مجتمع ما بين الكتفين من كاهل البعير خاصة، والجمع: الدأيات، وهي عظام ما هنالك.

(٢) يُنْظَرُ: غريب الحديث لابن قتيبة (٤٦٦/٢)، تهذيب اللغة (١٦٤/١٤) مادة: دأى. يُنْظَرُ: غريب الحديث لأبي عبيد (٧١/٣)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٤٤/٣) مادة: حق. يُنْظَرُ: جمهرة اللغة (٧٥٧/٢) مادة: الطرق، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٣٨) غريب ما جاء في أبواب الزكاة.

(٣) يُنْظَرُ: غريب الحديث لأبي عبيد (٧٢/٣)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٣٧) في تفسير غريب ما جاء في أبواب الزكاة.

(٤) يُنْظَرُ: المدونة الكبرى (٣٠٦/٢-٣٠٧)، الذخيرة للقرافي (١١٣/٣-١١٤)، الأم (٥/١)، الحاوي الكبير (٨٠/٣)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢٨٨/١)، المبدع (٣١٥/٢).

(٥) يُنْظَرُ: المبسوط للشيباني (٢/٢)، شرح معاني الآثار (٣٧٧/٤)، تحفة الفقهاء (٢٨٢/١-٢٨٣). وينظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٨٣/٣)، المغني (٢٣٤/٢).

(٦) عاصم بن ضمرة السلولي صدوق، وثقه ابن المديني، وقال النسائي فيه: ليس به بأس. وقال ابن عدي بتليينه، وقال عنه الذهبي: هو وسط. يُنْظَرُ: الكامل لابن عدي (٢٢٤/٥)، تهذيب الكمال (٤٩٦/١٣)، الكاشف للذهبي (٥١٩/١)، التقريب لابن حجر (ص ٤٧٢).

(٧) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٣٦/٣)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٥٥/٤) رقم (٧٢٦١) عن عبدالله بن المبارك عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة بمثله وزاد: **«فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً»**. ثم قال: وهذا أحب إلى سفيان من قول أهل الحجاز. وقال: وبلغني عن يحيى بن معين قال: كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف =

«كَتَبَ كِتَابًا لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ وَالنِّيَّاتِ وَغَيْرِهَا، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا زَالَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ اسْتَوْفَتْ الْفَرِيضَةَ»^(١)، ولا يعادلان حديث أنس؛ فإنه متفق على صحته واتصاله إلى الشيخين: أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - بطرق متعددة، ورفعهم إياه إلى الرسل - صلوات الله وسلامه عليه^(٢)؛ وأما حديث عاصم مع قلة رواة وقلته شعبة وسفيان على علي^(٣)، وروى الشافعي بإسناده^(٤) عن علي خلاف ذلك - وفيه ما هو

= الفريضة، ويحيى بن سعيد لم يغلط في هذا، وقد تابعه ابن المبارك وهذا مشهور من رواية سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة؛ لأن رواية عاصم عن علي خلاف كتابه إلى عمرو بن حزم وخلاف كتاب أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وما أشار إليه الفسوي من رواية يحيى بن سعيد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦١/٢) رقم (٩٩١١) عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة.

ورواه كذلك عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله في (٩٩١٢). وذكر يحيى بن معين الرواية الثانية في كتابه التاريخ وقال: هذا أصح الحديثين. (التاريخ: ٣/٣٢٣) ونقل الزيلعي كلام الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ قال: الوجه الثامن عشر من الترجيحات: أن يكون أحد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيه؛ فيقدم الذي لم يختلف فيه؛ وذلك نحو ما رواه أنس بن مالك في زكاة الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة، وهو حديث مخرج في الصحيح من رواية ثمامة عن أنس، ورواه عن ثمامة ابنه عبدالله وحماد بن سلمة، ورواه عنهما جماعة كلهم قد اتفقوا عليه من غير اختلاف بينهم - ثم ذكر رواية عاصم عن علي واختلافها - ثم قال: فحديث أنس لم تختلف الرواية فيه، وحديث علي اختلفت الرواية فيه كما ترى؛ فالمصير إلى حديث أنس ﷺ أولى؛ للمعنى الذي ذكرناه، على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا الغلط في حديث علي على عاصم. اهـ (يُنظر: نصب الراية: ٢/٣٤٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتابه المراسيل (ص ١٢٨ رقم ١٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٥/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي داود (١٥٨/٤ رقم ٧٢٦٨) كلاهما من طريق حماد بن سلمة قال: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لجده فقراته، فكان فيه: ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومئة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل... الحديث.

وقال البيهقي: وهو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع وبالله التوفيق اهـ.

وقال يحيى القطان: حماد بن سلمة عن زياد الأعلم وقيس بن سعد ليس بذلك. ويُنظر: الكامل لابن عدي (٢/٢٥٣)، ميزان الاعتدال (٢/٣٦٢)، الكاشف للذهبي (١/٣٤٩)، التقريب لابن حجر (ص ٢٦٨).

(٢) أما حديث أبي بكر ﷺ، فتقدم وهو حديث الباب، وأما حديث عمر ﷺ، فلم أقف عليه من طريق أنس، ورواه الزهري عن سالم عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عمله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: خمس من الإبل... وذكر الحديث وفيه: «فَأَمَّا زَكَاةُ فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَوِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّقِي كُلَّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ». أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/٢٦٦ رقم ١٥٦٨). وأخرجه في (ح ١٥٧٠) بلفظ: كَأَفْئِدَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَوِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ...» إسناده صحيح، وسياقي.

(٣) قال الدارقطني: ... ووقفه شعبة وأشعث بن سوار وعلي بن صالح وأبو بكر بن عياش وغيرهم عن أبي إسحاق، والصواب موقوف على علي، والله أعلم. (علل الدارقطني: ٤/٧٥ رقم ٤٣٨)، ويُنظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/٢٢٥ رقم ٢٢٣٣)، نصب الراية (٢/٣٦٥).

باتفاق أهل العلم-؛ فهو خائفه قائل: «عَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسُ شِيَاهٍ»^(٢)

ولم يبق

به أحد، وأما كتاب عمرو بن حزم فغير متفق عليه؛ فإن سبطه عبدالله بن محمد بن عمرو^(٣) رواه مثل حديث أنس^(٤). ثم اختلف المتشبهون^(٥) بهذا الحديث فيما إذا زادت -على عشرين ومائة بعض بغيرٍ، وللشافعي فيه قولان أصحهما: أنه يتغير الواجب؛ لحصول اسم الزيادة، والثاني: *أنه لا يتغير^(٦)؛ لما روى ابن شهاب عن سالم بن

(١) لم أقف على رواية الشافعي هذه، وقد أشار إليها البيهقي في كلام أحمد، وأن الشافعي قد ذكر ما فيه من الخلاف. ويُنظر: الهامش التالي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/٣ رقم ٦٧٩٤) عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله ضمن حديث الديات.

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٥٩/٢ رقم ٩٨٨٩) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن عَفِيٍّ الْفَلْطَرُ: «بَعَّ إِلَى أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ زَادَتْ وَاحِدَةً فَوَيْهًا خَمْسُ شِيَاهَيْنِ زَوَادَكَ وَاحِدَةً فَوَيْهًا بَرَدَتْ مَخَاضٌ...» الحديث.

وأخرجه الدارقطني في سننه (١١٢/٢ رقم ١) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر قال: وجدنا في كتاب عمر أن.. وذكر مثله.

وقال الدارقطني: كذا رواه سليمان بن أرقم وهو ضعيف الحديث متروك. قال أحمد: وكثير من الحفاظ أحالوا في حديث علي عليه السلام - بالغلط على عاصم بن ضمرة وقالوا: قد روي في الحديث ثلاثة أحكام بخلاف ما رواه سائر الناس؛ منها:

ما ذكر في الإبل: «إذا زادت على عشرين ومائة رجعت الفريضة إلى أولها» وقد خولف. ومنها: ما ذكر في المصدق إذا أخذ بناً فوق سن رد عليهم عشرة دراهم أو شاتين، أو أخذ سنّاً دون سن ردوا عليه عشرة دراهم أو شاتين، وهذا بخلاف رواية الناس في العشرة.

ومنها: ما ذكر في الإبل إذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس شياه، وهذا بخلاف رواية الناس. وقد ذكر الشافعي هذا عنه وذكر ما فيه من الخلاف وإجماع الناس على ترك القول به. (يُنظر: معرفة السنن للبيهقي: ٢٢٦/٣-٢٢٧).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٧/٤-١٥٨ رقم ٧٢٦٦-٧٢٦٧) وقال عقبه: وقد أجمعوا على ترك القول به؛ لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي -عليه السلام- الروايات المشهورة عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - في الصدقات في ذلك، كذلك رواية من روى عنه الاستئناف مخالفة لتلك الروايات المشهورة مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط وطعن أئمة أهل النقل فيها؛ فوجب تركها والمصير إلى ما هو أقوى منها. حكم الحديث:

إسناده ضعيف، ضعفه الأئمة كما تقدم لأجل عاصم بن ضمرة وغيره.

(٣) عبد الله بن محمد بن عمرو: لم أقف على ترجمته؛ غير أن خليفة بن خياط ذكره في طبقاته (ص ٢٦٤) وقال: عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم يكنى أبا محمد، توفي سنة ثلاثين ومائة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٣ رقم ٦٧٩٣) عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم.. وذكر نحوه.

قال أحمد: والذي يدل على خطأ هذا الحديث- أي حديث عمرو بن حزم السابق* - أن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم رواه عن أبيه عن جده بخلافه. (معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٢٢٣/٣ رقم ٢٢٣٢).

* تقدم تخريجه في ص (١٨٠) هامش (١).

(٥) وقع في (ي): «المستيقون» بدل «المتشبهون»، وهو خطأ، والمتشبهون: المتمسكون.

(٦) لعله سبق قلم؛ فإن أصح الأقوال في المذهب الشافعي هو عدم التغير إلا بواحد كامل، ولم أقف على كلام للشافعي فيه.

وتحرير القول عند الشافعية: قال الماوردي: قد اختلف أصحابنا في الزائدة إذا كانت بعض واحدة هل تغير الفريضة أم لا؟ فقال أبو سعيد الأصبخري: يتغير بها الفرض، فيجب في مائة وعشرين =

عبدالله بن عمر أن في*^(١) النسخة التي كانت عند آل عقران «كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُون»^(٢)، وهذه الرواية مع أنها لم تُنَلَفْ بمنطوقها أما تعلّق الفرض —

أ/٧٧

بما دون / ذلك فهي لا تقاوم رواية أنس في الشهرة وعلو الطبقة.
وقوله: «بَدَعَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ جُذَعَاءٌ لَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ خِفَتُهُ» ثَقِيلٌ مِنْهُ الْحَقِيقَةُ عَلَى مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ تَسَاوَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا « دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده إلى سن آخر يليه^(٥)، وقال مالك: يجب تحصيل الواجب^(٦). وقال أبو حنيفة: يأخذ الساعي قيمته. و^(٧)على أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهماً^(٨).

= وسدس ثلاث بنات لبون؛ لقوله في حديث أنس «إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عِشْرِينَ وَمِائَةً؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَدَتْ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ» فجعل تغير الفرض معتبراً بالزيادة، والزيادة لا تختص بكثير دون قليل.

وقال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي وعمامة أصحابنا وهو أصح: إن الفرض لا يتغير إلا بتغير كامل، فإن كانت الزيادة على مائة وعشرين بعض تغيير لم يتغير الفرض بها، ووجب فيها حقان؛ لقوله في **فَلْيَسْتَلْزِمَنَّ تَعْمُرَ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً؛ فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونِ** «. ولأنه وقص* محدد في الشرع؛ فوجب إذا كانت الزيادة عليه أقل من بغير كامل أن لا يتغير الفرض بها كسائر الأوقاص.

(الحاوي الكبير : ٥٧/٣) ويُنظر: المجموع للنووي (٤٣٢/٥).

* قال المزني في مختصره على الأم (ص ٤١) : قال الشافعي : الوقص ما لم يبلغ الفريضة . وقال أبو عبيد في غريب الحديث (٤ / ١٤٢) : الوقص عندنا : ما بين الفريضتين ، وذلك ست من الإبل وسبع وثمان وتسع ، وما زاد بعد الخمس إلى التسع فهو وقص ؛ لأنه ليس فيه شيء ، وكذلك ما زاد على العشر إلى أربع عشرة ، وكذلك ما فوق ذلك ، وجمع الوقص أوقاص .
 (١) ما بين النجمين سقط من (غ) .
 (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في الزكاة السائمة (٢٢٦/٢ رقم ١٥٧٠) من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب به مثله .

وأخرجه كذلك في (١٥٦٨) ، والترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٣ / ١٧ رقم ٦٢١) من طريق سفيان بن الحسين عن الزهري عن سالم عن أبيه ولفظه: **فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عِشْرَيْنِ كَأَمْتَانِ** . يُلْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ ، وفي كل أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونِ . وقال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء ، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه؛ وإنما رفعه سفيان بن حسين اهـ .
 حكم الحديث:

إسناده حسن كما قال الترمذي؛ وسفيان بن الحسين ثقة على الراجح من أقوال الأئمة فيه وروايته عن الزهري حسنة .

وفي إسناده أبي داود الأول يونس بن يزيد وهو ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً .
 لكن الحديث في الجملة حسن الإسناد .

(٣) في (غ) و (ي) و (ز) : «من الإبل صدقة» .

(٤) في (غ) : «وعليه جذعة» بدل «وعنده حقة» .

(٥) يُنظر: الأم (٧/٢)، (٣٠٨)، المغني (٢٣٦/٢ - ٢٣٧).

وإذا ثبت هذا فإنه لا يجوز العدول إلى هذا الجبران مع وجود الأصل؛ لأنه مشروط في الخبر بعدم الأصل. (المغني: ٢٣٦/٢).

(٦) يُنظر: الاستذكار (١٩٢/٣).

(٧) زاد في (غ) : «الشافعي» وليست هي في الأصل ولا في (ي) و (ز).

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/٢ - ١٥٧)، بدائع الصنائع (٢٦/٢) وفيه مخالفة أبي يوسف =

وقال الثوري: جبران مرتبة عشرة دراهم أو شاتان لحديث عاصم وعلي أن المعطي مخير بين الدراهم والشاتين^(١).

قولاً: تُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ مَالَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ «أي التي نال منها كبر السن، واختلت قواها، والتي بها عيب»^(٢)؛ رعاية لجانب المستحق. والعوار: بفتح العين

العيب، ورؤي عن أبي زيد^(٣) ضمها^(٤).

و«لَا تَيْسُ» لأن الواجب هي الأنثى، أو لأنه مرغوب عنه لنتته وفساد لحمه^(٥)، أو لأنه ربما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر بإخراجه.

وقوله: «لَا مَا شَاءَ الْمُصَدَّقُ» رواه أبو عبيد^(٦) بفتح الدال والباقون بكسر ها، فعلى الأول يراد به المعطي^(٧)، ويكون الاستثناء مختصاً بقوله: «ولا تيس» باعتبار العلة الأخيرة؛ إذ ليس له اختيار المعيبة وإخراجها، وعلى الثاني معناه: إلا ما شاء المصدق منها ويراه أنفع للمستحقين فإنه وكيلهم فله أن يأخذ ما شاء باجتهاده، ويحتمل تخصيص ذلك بما إذا كانت المواشي كلها معيبة^(٨).

- = ومحمد
- (١) لأبي حنيفة وموافقتهم للجمهور.
- (٢) يُنْظَرُ: المغني (٢٣٦/٢)، ويُنْظَرُ: ص (١٨١) هامش (٤).
- (٣) يُنْظَرُ: العين للخليل (١٩٦/٧) مادة: سن، مشارق الأنوار (٢٦٨/٢)، لسان العرب (٦٠٧/١٢) مادة: هرم، فتح الباري (٣٢/٣).
- (٤) هو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن قيس بن كعب بن الخزرج، أبو زيد الأنصاري الخزرجي البصري، النحوي اللغوي الإمام الأديب، وإنما غلبت عليه اللغة والغريب والنوادر فانفرد بذلك. قال المبرد: كان أبو زيد عالماً بالنحو ولم يكن مثل الخليل وسيبويه، وكان يونس من باب أبي زيد في العلم واللغات، وكان أعلم من أبي زيد بالنحو، وأبو زيد أعلم من الأصمعي وأبي عبيدة بالنحو. وسئل أبو عبيدة والأصمعي عن أبي زيد الأنصاري فقالا: ما شئت من عفاف وتقوى وإسلام! توفي أبو زيد بالبصرة سنة خمس عشرة ومائتين في خلافة المأمون وقد جاوز التسعين. (معجم الأدباء: ٣٧٥/٣ - ٣٧٨).
- (٥) يُنْظَرُ: تهذيب اللغة للأزهري (١٠٨/٣-١١١)، النهاية في غريب الحديث (٣١٨/٣)، مادة: عور.
- (٦) وهو قول الخطابي في معالم سنن أبي داود: (٢٢٢/٢).
- (٧) قال أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٤٨٢): قولاً: «أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ» هكذا يقول المحدثون، وأنا أراه «مُصَدَّقُ» يعني رب الماشية.
- (٨) وأبو عبيد: هو القاسم بن سلا م جتشد اللام-، أبو عبيد البغدادي، أحد أئمة الإسلام فقهياً ولغةً وأديباً، صاحب التصانيف المشهورة والعلوم المذكورة، أخذ العلم عن الشافعي والقراءات عن الكسائي وغيره. قال الإمام أحمد: أبو عبيد ممن يزداد كل يوم خيراً. وقال ابن الأنباري: كان أبو عبيد يقسم الليل أثلاثاً؛ فيصلي ثلثه، وينام ثلثه، ويصنف ثلثه. وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: عرضت كتاب الغريب لأبي عبيد على أبي فاستحسنه وقال: جزاه الله خيراً. ولي قضاء طرسوس، وتوفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين.
- (٦٩) يُنْظَرُ: طبقات الشافعية للسبكي (١٥٣/٢ - ١٦٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٦٧/١).
- (٧) وأصله: المتصدق فأدغمت التاء في الصاد.. وهذا إنما يتجه إذا كان الغرض من الحديث النهي عن أخذ التيس لأنه فحل المعز، وقد نهى عن أخذ الفحل في الصدقة لأنه مضر برب المال؛ لأنه يعز عليه؛ إلا أن يسمح به فيؤخذ.
- (٨) يُنْظَرُ: مشارق الأنوار (٤١/٢)، النهاية في غريب الحديث (١٨/٣) مادة: صدق.
- (٨) يُنْظَرُ: معالم السنن للخطابي (سنن أبي داود: ٢٢٢/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطل (٤٧١/٣) - =

قوله: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَفْرَقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمَعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» الظاهر أنه نهى للمالك عن الجمع والتفريق قصداً إلى سقوط الزكاة أو تقليلها؛ كما إذا ملك أربعين شاة فخلط بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها، أو كان له عشرون مخلوطة بمثله^(٢) ففرق حتى لا يكون نصاباً فيتعلق به، وهو قول أكثر أهل العلم. وقيل: نهى للساعي أن يفرق المواشي على المالك ليزيد الواجب؛ كما إذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين ليكون فيها ثلاث شياه، وأن يجمع بين متفرق ليجب فيه الزكاة أو تزيد؛ كما إذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها ليجب فيها الزكاة، أو كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه^(٣)، وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تأثيراً كالثوري^(٤) وأبي حنيفة^(٥). وهذا التأويل حينئذ يُقَرَّرُ قوله: «خشية الصدقة» إلى إضمار مثل: أن تقل الصدقة^(٦).

وظاهر قوله عقيب ذلك: «وَمَا أَكَلْنَا مِنْ خَلِيطٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَرَجَعُونَ بَيْنَهُمَا» / بالسوية يعضد الوجه الأول من صور التراجع أن يكون لأحد الخليطين ثلاثون بقراً وللآخر أربعون، فأخذ الساعي تبيعاً^(٧) من صاحب الثلاثين ومسنة^(٨) من

(١) = (٤٧٢)، شرح السنة للبغوي (١٤/٦)، المجموع للنووي (٣٤١/٥)، فتح الباري (٣٢١/٣). قال الطيبي: هذا إذا كان الاستثناء متصلاً، ويحتمل أن يكون مقطوعاً، والمعنى: لا يخرج المزكي الناقص والمعيب؛ لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم أو الكامل. (الكاشف عن حقائق السنن: ٣٥/٤).

لأن المأخوذ في الصدقات العدل، كما قال عمر: عدل بين هذا المال وخياره؛ لا الزائد ولا الناقص، ففي التيس زيادة، وفي الهرمة وذات العوار نقصان. (الاستنكار لابن عبد البر: ١٨٤/٣).

(٢) في (غ): «أو كان له عشرون شاة فخلطه بمثله». (٣) يُنظر: الاستنكار لابن عبد البر (١٨٥/٣-١٨٦)، الحاوي الكبير (١٤٤/٣)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢٠١/١)، المغني (٢٥٢/٢).

(٤) قال ابن عبد البر: ذهب الثوري أيضاً إلى أن المخاطب أرباب المواشي. (الاستنكار: ١٨٦/٣).

(٥) ذلك أن أبا حنيفة وأصحابه يعتبرون في حال الشركة ما يعتبرونه في حال الأفراد؛ وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما، فإن كان نصيب كل واحد منهما يبلغ النصاب وجبت الزكاة؛ وإلا فهي تجب فقط في حق من بلغ النصاب منهما. ودليلهم: أن المراد بالحديث: الجمع والتفريق في الملك لا في المكان؛ للإجماع على أنه إذا كان في ملك رجل واحد نصاب كامل في أمكنة متفرقة يجمع، فدل على أن المتفرق في الملك لا يجمع في حكم الصدقة.

يُنظر: الحجة (٤٨٦/١)، المبسوط للسرخسي (١٥٤/٢)، بدائع الصنائع (٢٩/٢). قال ابن عبد البر: إنما حمل الكوفيون على دفع القول بصدقة الخطاء أنهم لم يبلغهم ذلك، والله أعلم، اعتمدوا على قولهم: «قِيلَ لِمَنْ أَتَى مِنْ خَمْسٍ أَوْ أَقْ مِنْ الْوَرَقِ صَدَقَتَيْنِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دُونَ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ بِوَلَدَيْنِ وَفِي خَمْسَةٍ أَوْ سِتٍّ صَدَقَةٌ»، وقوله: «عليه الصلاة والسلام» في لِيَلْغَمَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»، ورأوا أن الخلطة المذكورة تغير هذا الأصل فلم يلتفتوا إليه، والله أعلم. (يُنظر: الاستنكار: ١٨٨/٣).

(٦) قال مالك: وقال عمر بن الخطاب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. إنما يعني بذلك أصحاب المواشي وقال الشافعي: ... والخشية خشية الوالي أن تقل الصدقة، وخشية أخرى وهي خشية رب المال أن تكثر الصدقة، وليس واحد منهما أولى باسم الخشية من الآخر؛ فأمر أن نفر كلاً على حاله إن كان مجتمعاً صدق مجتمعاً وإن كان متفرقاً صدق متفرقاً.

قال ابن حجر تعقيباً على قول الشافعي: لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر، والله أعلم.

يُنظر: الأم (١٤/٢)، الاستنكار لابن عبد البر (١٨٦/٣)، فتح الباري (٣١٤/٣).

(٧) التبييع: ولد البقرة أول سنة، والأنثى تبيعة. يُنظر: النهاية في غريب الحديث (١٧٩/١) مادة: تبع، المطلع على أبواب المقنع (١٢٥/١).

صاحب الأربعين، فيرجع باذل التبيع بأربعة أسباعه على صاحب المسنة، وهو بثلاثة أسباعها على باذل التبيع^(٢)، وعلى الوجه الثاني يؤول بمثل ما إذا كان مائة وإحدى وعشرين شاة مشتركة بين اثنين أثلاثاً وأخذ العامل من عرض المال شاتين، فحصة صاحب الثلثين من المأخوذ شاة وثلاث والواجب عليه شاة، فيرجع بالثلث الزائد عن واجبه على صاحب الثلث^(٣)، وظاهر لفظ الحديث كما ترى يأبى عنه.

قوله: «فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ».

الرقّة: الدراهم المضروبة وأصله الورد، والتاء بدل عن الواو كما في عدة، وتجمع على رِقِين مثل: ثنين وعزّين^(٤).

وعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَّ الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٥). [٤٤]

قال الشارح -رحمه الله-: العثري: بفتح العين والتاء، الزرع الذي يشرب بالعروق^(٦)، وقيل العذّي وهو البخس^(٧)، والمعنى الثاني وإن كان المشهور بين أهل

(١) المسنة: التي قد صارت ثنية، وتثنيان في السنة الثالثة، وليس معنى إسنائها كبرها؛ ولكن معناه: طلوع سنّها في السنة الثالثة.

يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٤١٢/٢) مادة: سنن، المطلع على أبواب المقنع (١٢٥/١).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٨٥/٢)، شرح فتح القدير (١٧٥/٢).

(٣) يُنظر: الاستذكار (١١٥/٣، ١٩٥)، الأم (١٤/٢)، المغني (٢٥٢/٢)

إلا أن مذهب مالك في هذا الباب ومعناه: أن الخليطين لا يزيان زكاة الواحد؛ حتى يكون لكل واحد منهما نصاب، فإذا كان ذلك واختلطا بغنمهما في الدلو والحوض والمراح والراعي والفعل فهما خليطان يزيكهما الساعي زكاة الواحد، ثم يترادان على كثرة الغنم وقتلتها، فإن كان لأحدهما دون النصاب لم يؤخذ منه شيء ولم يرجع عليه صاحبه شيء، مع مراعاة مرور الحول على كل واحد منهما، دون مراعاة مرور الحول عليهما كاملاً وهما خليطان.

أما الشافعي وأحمد فلا يراعيان النصاب لكل واحد منهما، ولو اختلط عنده أربعة رجال أو أكثر أو أقل في أربعين شاة كان عليهم منها شاة، وقد يكون الخليطان يتخالطان بماشيتهما وإن عرف كل واحد منهما ماشيته، ولا يكونان خليطين حتى يريحا ويحلبا ويسقيا معاً، فحلها واحد، ويكونا مسلمين، فإذا كان هكذا صدقا صدقة الرجل الواحد لكل حول، ولا يكونان حولين حتى يحول عليهما الحول من يوم اختلطا ويتراجعان فيما بينهما بالحصص. يُنظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١٩٤/٣-١٩٦)، المغني (٢٥٢/٢).

(٤) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٢١-٢٢٢) مادة: ورق، النهاية في غريب الحديث (٢٥٤/٢) مادة: رقّة، لسان العرب (٣٧٥/١٠) مادة: ورق.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٤٩٣/١) رقم (١٤١٢) بمثله.

(٦) يُنظر: مشارق الأنوار (٩٧/١) مادة: بعل، النهاية في غريب الحديث (١٨٢/٣)، لسان العرب (٥٤١/٤) مادة: عثر. ونسبه ابن حجر إلى الخطابي (فتح الباري: ٣٤٩/٣).

(٧) لم أقف على قائله إلا ما جاء في كتاب مفاتيح العلوم لأبي عبد الله الخوارزمي (ص ٤٦) حيث قال: فأما العذّي والعثري والبعل فما تسقيه السماء، والبخس مثله. وقال يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ١٤٦): البعل والعثري والعذّي: هو الذي يسقى بماء السماء.

ولعل المصنف يقصد أن أئمة اللغة على أن معناهما واحد.

فأما العذّي فهو: الزرع الذي لا يسقى إلا من المطر؛ لبعده من المياه. وقيل: العذّي: اسم للموضع الذي ينبت في الشتاء والصيف من غير سقي، الواحدة عذاة، ويقال: العذّي واحد وجمعه أعداء. (يُنظر: العين للخليل: ٢٢٩/٢) مادة: عذّي.

وبالخسها لم يسق بماءٍ عذّيٍّ، وإنما أسقاه ماء السماء.

اللغة إلا أن الأول أليق بالحديث؛ لئلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه،
سمي بذلك لأنه لا^(١) يحتاج في سقيه إلى عمل^(٢)، ويؤيده ما روي بدله «ما سقى^(٣)
منه بَعْلًا»^(٤). والنصح: السقي بالسواني^(٥)، والفارق بينه وبين أخواته كثرة

= وقيل: أرض تنبت من غير سقي، وجمعه بخوس. (يُنظر: العين للخليل : ٢٠٣/٤ ، تهذيب اللغة للأزهري : ٨٨/٧ ، مادة : بخس) .

(١) ليس في (غ) : «لا» بل قال : «لأنه يحتاج في سقيه».

(٢) يُنظر: الفائق للزمخشري (٣٩٤/٢) مادة : عثري، لسان العرب (٥٤١/٤) مادة : عثر.

(٣) في هامش الأصل: البعل الذي يشرب بعروقه. وجعل الناسخ فوقها علامة تشبه (ن)، ولعلها علامة حاشية للتفسير.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا ما ذكره أبو عبيد في غريب الحديث في بيانه لمعنى (بعل) وقال: في حديثه -عليه [الصلاة] والسلام- في صدقة النخل: ما سقى منه بعلًا ففيه العشر. (٦٦/١).

قال الأزهري في تهذيب اللغة: قلت: هذا ذكره أبو عبيد في كتاب (غريب الحديث) وسمعه في كتاب (الأموال): (ما شرب منه بعلًا ففيه العشر) وهذا لفظ الحديث، والأول كتبه أبو عبيد على المعنى اهـ. (٢٥٠/٢) مادة : بعل.

وبالرجوع لكتاب (الأموال) لم أجد إلا حديث ابن عمر أنه قال: «ما كان بعلًا، أو سقى بالعين، أو كان عثريًا يسقى بالمطر؛ ففيه العشر» (ص ٥٧٧).

ولعل أبا عبيد قد ذكر اللفظين في كتابيه على المعنى، والله أعلم.

وأقرب لفظ ما رواه معاذ بن جبل حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال: «أمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلًا العشر...». أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار (٥٨١/١ رقم ١٨١٨).

وروي بلفظ أصح منه من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلًا العشر...».

أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع (٢٥٢/٢ رقم ١٥٩٦)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٤١/٥)، وابن ماجه كذلك في (١٨١٧).

ولعل هذا الأخير هو مراد المصنف؛ فقد روي من نفس الطريق الذي روي به حديث الباب، وجاء فيه: «بعلًا» بدل: «عثريًا».

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح لغيره ؛ فيه الحسن بن علي وهو صدوق، وأبو بكر بن عياش ثقة ساء حفظه لما كبر وكتابه صحيح، وعاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام وقد وثق. وروايات الحديث يعضد بعضها بعضاً .

والبعل هو: ما شرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها، فإذا سقته السماء فهو عذي، قاله الخليل، ونسبه أبو عبيد للأصمعي، وقال أبو عبيد عن الكسائي وأبي عبيدة: البعل: هو العذي؛ وهو ما سقته السماء.

قال يحيى بن آدم - أحد رواة الحديث عند ابن ماجه وله مصنف-: البعل والعثري والعذي: هو الذي يسقى بماء السماء. والعثري: ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة، ليس يصيبه إلا ماء المطر. والبعل: ما كان من الكروم قد ذهب عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست يحتمل أن يترك السقي فهذا البعل.

يُنظر: العين للخليل (١٥٠/٢)، غريب الحديث لأبي عبيد (٦٧/١-٦٩)، النهاية في غريب الحديث (١٤١/١) مادة : بعل. ويُنظر: الخراج ليحيى بن آدم (ص ١٤٦)، سنن ابن ماجه (٥٨١/١).

(٥) يُنظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٥٤٨/١)، تهذيب اللغة للأزهري (١٢٦/٤)، مشارق الأنوار (١٦/٢)، مادة: نصح.

والسواني : ما يُسقى عليه الزروع والحيوانُ . قاله الليث.

وقال أبو عبيد: السواني: هي الإبل التي يستقى عليها من الآبار، وهي النواضح بأعيانها . يقال منه : قد سنت السانية تسنوسناً ، ونضحت تنضحاً إذا سقت. يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٠/٧)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص ١٤٩)، تهذيب اللغة له (١٣/ ٥٣) مادة: سنا.

المؤونة، ولم يختلف في ذلك أحد من أهل العلم^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُرُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**»^(٢). [٤٥]

العجماء: البهيمة، وهي في الأصل تأنيث أعجم؛ وهو الذي لا يقدر على الكلام، سميت بذلك لأنها لا تتكلم^(٣). والجبار: الهدر^(٤)، والمراد: أن البهيمة إذا أتلفت شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهاراً فلا ضمان^(٥)، فإن كان معها أحد فهو ضامن^(٦)؛ لأن الإلتلاف حصل بتقصيره، وكذا إن كان ليلاً؛ لأن المالك قصر في ربطه؛ إذ العادة أن تُربط الدواب ليلاً وتسرح نهاراً^(٧).

وقوله: «والبئر جبار، والمعدن جبار» معناه: أن من استأجر حافراً ليحفر له بئراً أو شيئاً من المعدن فانهار عليه البئر أو المعدن لا ضمان عليه، وكذا إن وقع فيها إنسان وهلك إن لم يكن الحفر عدواناً، وإن كان ففيه خلاف^(٨).

قوله: «وفي الركاز الخمس» يريد به: المعدن^(٩) عند أهل العراق؛ لما روي أنه سئل عنه فقال: **بِهِبٌ وَ الْفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِيهِ الْهَبْ يَوْمَ خَلَقَهُ**^(١٠).

(١) يُنظر: الحجة للشيباني (٤٩٨/١)، المدونة الكبرى (٣٣٩/٢)، الأم للشافعي (٣٧/٢)، مسائل أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله - (ص ١٦٥)، المحلى لابن حزم (٢٥١/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (٤٩٨/١ رقم ١٤٢٨) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (٣٣٤/٣ رقم ١٧١٠) بمثله.

(٣) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨١/١-٢٨٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٠/١) مادة: عجم. وفيه معنى الجبار.

(٤) يُنظر: المصدران السابقان.

(٥) وسوى الحنفية بين ما أتلفت ليلاً وما أتلفت نهاراً ولم يفرقوا بينهما. (يُنظر: تبیین الحقائق: ١٥٢/٦، البحر الرائق: ٤١٢/٨).

(٦) في (غ) العبارة مختلفة، فهي بزيادة جملة - في حالة نفي الضمان - قبل جواب الشرط وهي: «فإن لم يكن معها أحد»، وهي حشو لا فائدة فيها، لأن جملة: «ولم يكن معها قائد ولا سائق» تؤدي معناها، ولأنها لم تذكر الحالة التي يكون فيها إثبات الضمان.

(٧) وهو محل اتفاق بين العلماء؛ إلا أن الشافعي لا يفرق بين ما أصابت وأتلفت بيدها وما أتلفت برجلها ففيه الضمان، ولا ضمان عنده إلا أن يحملها صاحبها أو راكبها أو قائدها على أن تطأ؛ لأنه من فعله ضمن.

وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد ما نفحت فأتلفت برجلها أو أصابت بذنبها أثناء سيرها فلا ضمان فيه على صاحبها إن لم يكن ذلك بفعله؛ كنخسه لها وغيره؛ وإلا ضمن، وأهدر ذلك أبو حنيفة وجعله من عموم البلوى. وعندهم أن ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه. (يُنظر: تبیین الحقائق: ١٤٩/٦-١٥٣، التمهيد: ٢١/٧-٢٣، مختصر المزني: ص ٢٦٨-٢٦٩، المغني: ١٥٦/٩-١٥٧).

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤٢/١٤)، بدائع الصنائع (٢٧٣/٧-٢٧٨)، التمهيد (٢٩/٧)، حاشية الخرشي (١٣٢/٦)، الحاوي الكبير (٣٧٢/١٢-٣٧٣)، المغني (٣٣١/٨-٣٣٤)، الفروع (٣٦٦/٢).

(٩) وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: واسم الركاز يتناول الكنز والمعدن جميعاً؛ لأنه عبارة عن الإثبات، يقال: ركز رمحه في الأرض إذا أثبته، والمال في المعدن مثبت كما هو في الكنز... فعلم أن المراد بالركاز: المعدن.

(١٠) يُنظر: الحجة (٤٢٩/١-٤٣٠)، المبسوط للسرخسي (٢١١/٢) وفي (٤٣/١٤).

(١١) أخرج الحديث البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/٤ رقم ٧٦٤٠) من طريق أبي يوسف عن عبد الله بن سعيد المقري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٨٩/١١ رقم ٦٦٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/٤) رقم =

ودفين/ أهل الجاهلية عند أهل الحجاز^(١)، وهو الموافق لاستعمال العرب، والمناسب لوجوب الخمس فيه، واشتقاقه من الركن مصدر ركزت الرمح، ويقال: أركز الرجل إذا وجد ركازاً^(٢).

من الحسان:

عن أنس -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَأَنَّهُمَا**»^(٣) [٤٦] معناه: أن العامل المعتدي في الصدقة يأخذ أكثر ما يجب، والمانع الذي يمنع عن أداء الواجب كلاهما في الوزر سواء^(٤).

عن سهل بن أبي حثمة^(٥) -بالحاء المهملة- أن رسول الله ﷺ كان يقول: **إِذَا**

= (٧٦٣٩) من طريق حبان بن علي عن عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: **الرَّكَّازُ هَبُّ الَّذِي يَذْبُتُ مَرَّةً رُضَ**. «.

وقال البيهقي: تفرد به عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث.

وقال الشافعي في رواية أبي عبدالرحمن الشافعي البغدادي عنه: قد روى أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي ﷺ «**الرَّكَّازُ** الخُمُسُ» لم يذكر أحد منهم شيئاً من الذي ذكر المقبري في حديثه، والذي روى ذلك شيخ ضعيف إنما رواه عبدالله بن سعيد المقبري وعبدالله قد اتقى الناس حديثه، فلا يجعل خير رجل قد اتقى الناس حديثه حجة. اهـ. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٨/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف.

وسئل الدارقطني عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ **الرَّكَّازُ** الذي يَذْبُتُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ « فقال: يرويه حبان بن علي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو وهم؛ لأن هذا ليس من حديث الأعمش ولا من حديث أبي صالح؛ وإنما يرويه رجل مجهول عن أخيه عن أبي هريرة اهـ. (العلل للدارقطني: ١٢٣/١٠ رقم ١٩١١).

والحديث إسناده ضعيف جداً؛ عبدالله بن سعيد المقبري متروك، ومدار الحديث عليه، والراوي عنه ضعيف كذلك.

(١) وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. يُنظر: المدونة الكبرى (٢٩٠/٢)، التمهيد (٣١٠/٧-٣٢)، الحاوي الكبير (٣٤٠/٣) وما بعدها، المجموع (٦٥/٦)، مختصر الخرقى (٤٧/١)، المغني (٣٢٦/٢) وما بعدها.

(٢) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٢٥٨/٢) مادة: ركز. وقال: والقولان تحتلها اللغة؛ لأن كلاهما مركوز في الأرض -أي ثابت-، يقال: بَكَزَه يَرَكُزُه رَكَزاً إذا دفنه، وأَرَكَزَ الرجل إذا وجد الرِّكَازَ.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢٤٣/٢) رقم ١٥٨٥، والترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة (٣٨/٣) رقم ٦٤٦، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة (٥٧٨/١) رقم ١٨٠٨ من طريق سعد بن سنان عن أنس بن مالك مثله مرفوعاً.

وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة.

وقال: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان، وهكذا يقول الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك.

ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس. قال: سمعت محمداً يقول: والصحيح سنان بن سعد.

وقوله: «المعتدي في الصدقة كمانعها» يقول: على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع. اهـ.

والحديث إسناده حسن؛ فيه سعد بن سنان صدوق له أفراد.

(٤) يُنظر: سنن الترمذي (٣٩/٣)، شرح السنة للبخاري (٧٨/٦)، النهاية في غريب الحديث (١٩٣/٣)، المجموع للنووي (٣٤٠/٥).

(٥) سهل بن أبي حثمة. اختلف في اسم أبيه؛ فقيل: عبدالله، وعبيدالله، وقيل: عامر، ابن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن الأوس الأنصاري الأوسي. ولد سنة ثلاث من الهجرة، قال الواقدي: قبض =

خَرَصَهُمْ فَدَعَوْا الثَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ»^(١). [٤٧]

قال الشارح - رحمه الله -: الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو رבעه توسعة عليه^(٢)؛ حتى يتصدق به على جيرانه ومن

= النبي □ وهو ابن ثمانين سنين؛ ولكنه حفظ عنه. وأخطأ من قال: إنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد إلا بديراً، وكان دليل النبي □ ليلة أحد. قال القطان: هذا لا يصح؛ لإطباق الأئمة على أنه كان ابن ثمانين سنين أو نحوها عند موت النبي □. قال ابن حجر: ويظهر لي أنه اشتبه على من قال: شهد المشاهد إلخ بسهل بن الحنظلية؛ فإنه الذي وصف بما ذكر، ويقال بأن الموصوف بذلك أبوه أبو حثمة، وهو الذي بعثه النبي □ خارصاً وكان الدليل إلى أحد. (يُنظر: أسد الغابة: ٥٤٣/٢، الإصابة: ١٩٥/٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في الخرص (٢٥٨/٢ رقم ١٦٠٥)، والترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (٣٥/٣ رقم ٦٤٣)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص (٤٢/٥) من طريق شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجالسنا... ثم ذكر الحديث مثله، وجاء عند النسائي: «السوق» بدل «مجالسنا».

قال أبو داود بالخارص يدع الثلث للحرقة. وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس. وقال: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل يقول أحمد وإسحاق.

والخوص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً يخرص عليهم. والخرص: أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر. هكذا فسر أهـ العلم، وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق اهـ.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٧١/١ رقم ١٢٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الطيالسي (٤١٤/٢ رقم ١٠٥٥٩)، وأحمد في مسنده (٤٤٨/٣ رقم ١٥٧٥١)، والدارمي في سننه (٣٥١/٢ رقم ٢٦١٩)، والبزار في مسنده (البحر الزخار: ٢٧٩/٦ رقم ٢٣٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٢ / ٤ رقم ٢٣١٩، ٢٣٢٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٧٥/٨ رقم ٣٢٨٠)، والحاكم في المستدرک (٥٦٠/١ رقم ١٤٦٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (١٣١٢/٣ رقم ٣٢٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٤ رقم ٧٤٤٣) من طرق عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود عن سهل مرفوعاً.

وقال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن رسول الله إلا سهل، ولا نعلم يروي هذا الحديث عن سهل إلا عبد الرحمن بن نيار وهو معروف، ولا نعلم رواه إلا شعبة.

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٢١٥/٤) فقال: وهذا غير كاف فيما يبتغى من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا تعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولم يزد ذاكره على ما أخذوا من هذا الإسناد من روايته عن سهل، ورواية خبيب بن عبد الرحمن عنه، ولم يتعرض الترمذي لهذا الحديث بقول؛ لا تصحيح، ولا تحسين، ولا تسقيم، فاعلم ذلك اهـ.

وقال الحاكم تعليقاً على الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته، عمر بن الخطاب أمر به. ثم ذكر الحديث الشاهد بإسناده عن: أبي بكر بن إسحاق عن أبي المثني عن مسدد عن

حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى خرص التمر وقال: إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون.

وهذا إسناد صحيح رواه ثقات رواة الكتب الستة؛ غير أبي بكر وهو الصاغاني ثقة. (يُنظر: سير أعلام النبلاء: ٤٩١/١٥)، وغير أبي المثني - وهو معاذ بن المثني بن معاذ العبيري - ثقة. (يُنظر: تاريخ بغداد: ١٣٦/١٣، طبقات الحنابلة: ص ٣٣٩).

حكم الحديث:

حديث الباب إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن مسعود بن نيار مقبول ولم يوثقه أحد، ولا يعرف حاله، وما استشهد به الحاكم من فعل عمر رضي الله عنه إسناده صحيح، ولم أقف على إنكار أحد من الصحابة لفعله، وأهل العلم على العمل به كما ذكر ذلك الترمذي، والله أعلم.

قوله: «عليه» سقط من (غ).

(٢)

يُمر عليه ويطلب منه، فلا يحتاج أن يغرم ذلك من ماله، وهو قول الشافعي^(١) - رضي الله عنه - وعامة علماء الحديث^(٢).

وأما أصحاب الرأي فلا عبرة بالخرص عندهم؛ لإفضائه إلى الربا، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه إنما كانت قبل ورود النهي عن الربا، فلما حرم الربا^(٣) نسخ ذلك^(٤)؛ ويكذبه حديث عتاب بن أسيد^(٥) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال

فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: «لَنْهَا تُخْرَصُ هَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ يُؤْتَى زَكَاتُهُ زَيْبًا هَا يُؤَدَّى زَكَاةُ

النَّخْلِ هَا وَآ» [٤٨]، فإنه أسلم أيام الفتح والربا كانت محرمة قبله، ثم إن قلنا

(١) قال الماوردي: وهو تأويل الشافعي في القديم أنه يترك لهم الثلث أو الربع من الزكاة ليتولوا إخراجها في فقراء جيرانهم... وقوله في الجديد: أن يخرص عليهم جميعه، ثم يدفع إليهم الثلث أو الربع ليتصرفوا فيه ويأكلوه. (يُنظر: الحاوي الكبير: ٢٢٢/٣)، (ويُنظر: الوسيط في المذهب للغزالي: ٤٦٧/٢، المجموع: ٤٣٣/٥، ٤٣٦).

(٢) يُنظر: الصفحة السابقة، هامش رقم (١).

(٣) في (غ) و (ي): «فلما حرمت» بدل «فلما حرم الربا»، وفي (ز): «فلا حرمت الربا».

(٤) يُنظر: شرح معاني الآثار (٤١٣٨/٢).

(٥) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الأموي، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا محمد. أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على مكة بعد الفتح لما سار إلى حنين. وقيل: إن النبي ﷺ ترك معاذ بن جبل بمكة يفتقه أهلها، واستعمل عتاباً بعد عوده من حصن الطائف. ولم يزل على مكة إلى أن توفي رسول الله ﷺ، وأقره أبو بكر عليها إلى أن مات. وتوفي عتاب في قول الواقدي يوم مات أبو بكر، وقال غيره: جاء نعي أبي بكر إلى مكة يوم دفن عتاب وكان عتاب رجلاً خيراً صالحاً فاضلاً ﷺ. (يُنظر: أسد الغابة: ٥٧٥/٣-٥٧٦، الإصابة: ٤٢٩/٤-٤٣٠).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في خرص العنب (٢٥٧/٢) رقم ١٦٠٣-١٦٠٤، والترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص من طريقين (٣٦/٣) رقم ٦٤٤، والنسائي في كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة (١٠٩/٥)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب (٥٨٢/١) رقم ١٨١٩ من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد بمثله عند أبي داود والترمذي، وهو عند ابن ماجه مختصراً. وعند النسائي عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ أمر عتاباً بلسان سريته أن يخرص صلاً عن ثوب قدؤ دهر كاذباً برياً كمؤ دهر كاذباً ثمرراً». وقال أبو داود وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح اهـ.

وأخرجه الدارقطني في سننه (١٣٢/٢) رقم ١٧ من طريق الواقدي عن محمد بن عبد الله بن مسلم، ومن طريق الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز.

والخطيب في تاريخه (٤١٦/١) من طريق محمد بن عمر الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الأمامي.

كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد مثله، فزادا (المسور بن مخرمة) بين سعيد بن المسيب وعتاب.

والواقدي متروك مع سعة علمه؛ فلا يصلح الحديث للاحتجاج به.

وقال ابن الملقن: قال الشيخ تقي الدين في الإمام: هذا حديث إسناده ليس بمتصل؛ فإن سعيد بن المسيب لم يدرك عتاب بن أسيد؛ لأن المشهور في مولد سعيد أنه سنة خمس عشرة من الهجرة بعد وفاة عتاب بسنتين، وقد قيل: إن مولده بعد سنة عشرين.

وكذا قال النووي في شرح المذهب: هذا الحديث مرسل؛ لأن عتاباً توفي سنة ثلاث عشرة، وسعيد ولد بعد ذلك بسنتين، وقيل: بأربع.

بوجوب الزكاة في الذمة فلا ربا في الخرص، وإن قلنا بوجوبها في عين المال، وأن المُستَحَقَّ شريك فيه، والخرص تضمين، فكأن الساعي أقرض نصيبه رطباً من المالك ليؤدي التمر بدله^(١)؛ فهو مستثنى للحاجة كالعرايا^(٢).

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ «**الْعَسَلُ فِي كُلِّ عَشْوَةِ زُقٍّ زُقٌّ**»^(٣). [٤٩]

قال الشارح -رحمه الله-: تمسك به الأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وأوجبوا فيه العشر^(٤)، وقد طعن في إسناده الإمام أبو عيسى الترمذي.

= قلت (أي ابن الملقن): ومما يؤكد إرسال هذا الحديث وانقطاعه أن الدارقطني أخرجه من حديث الواقدي بزيادة المسور بن مخرمة بين سعيد وعتاب، وقد اختلف أصحابنا في مراسيل سعيد بن المسيب؛ فقيل: إنها حجة مطلقاً. والأصح أنها حجة إذا اعتضدت بأحد أمور: إما أن يسند أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا؛ فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب. وقال ابن السكن: لم يرو هذا الحديث عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا، وهكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد: (أن النبي ﷺ أمر عتاباً) ولم يقل: عن عتاب [كما وقع عند النسائي]، ويحكى أن أبا حاتم وأبا زرعة سئلا عن هذا الحديث فقالا: هو خطأ. قال أبو حاتم: والصحيح عن سعيد أنه مرسل اهـ. (يُنظر: البدر المنير: ٥٤٠/٥ - ٥٤١).

حكم الحديث:
الحديث إسناده مما يحتج به مع إرساله؛ فقد احتج الأئمة بمراسيل ابن المسيب، وقال البخاري: وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح. والله أعلم.
(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٢٣٠/٣)، روضة الطالبين (٢٢٦/٢).
(٢) سيأتي بيانها في كتاب البيوع.
(٣) الزُقُّ: بكسر المعجمة وتشديد هاء، قال الخليل: وعاء للشرب، وهو الجلد يجز شعره ولا ينتف نتف الأديم.

وقال الأصمعي: والزق: الجلد يسوي سقاء.
وقال أبو حنيفة: هو الذي ينقل فيه، أي الذي تنقل فيه الخمر، والجمع: أزقاق، وأزق.
وأزق: بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف أفعل جمع قلة، (زق) بكسر الزاي مفرد.
يُنظر: العين للخليل (١٣/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٢١٥/٨) مادة: زق، وفي المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٠٨/٦)، لسان العرب (١٤٣/١٠)، مادة: زق.
(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل (٢٤/٣) رقم ٦٢٩ من طريق عمرو بن أبي سلمة الدَّيْسِي عن صدقة بن عبدالله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر مثله.
ومن نفس الطريق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٤) رقم ٧٢٤٨، والمزي في تهذيب الكمال (١٧٠/٢٩) وقال الترمذي في الباب عن أبي هريرة وأبي سيارَةَ الْمُثَعِّي وعبدالله بن عمرو.
وقال: حديث ابن عمر في إسناده مقال.

ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء. وصدقة بن عبدالله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبدالله في رواية هذا الحديث عن نافع اهـ.

وقال في العلل (١٠٢/١): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

حكم الحديث:
إسناده ضعيف؛ فيه صدقة السمين ضعيف، وموسى بن يسار الأردني مقبول، وعمرو بن أبي سلمة صدوق له أو هام، ومدار الحديث عليهم، ولم أجد للحديث شاهداً يرقيه.
(٥) يُنظر: المبسوط للشيباني (١٥٤/٢)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية (ص ٢٧٥)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٥٦).

وشرط أبي يوسف ومحمد في وجوب زكاته أن يبلغ خمسة أوسق، وأوجبها أبو حنيفة في قليله وكثيره إن كان في أرض العشر؛ وإلا فلا زكاة فيه.

وعن ربيعة بن أبي^(١) عبدالرحمن^(٢) عن غير واحد^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ
لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ مِلْثَرَيْنِ^(٤) مَعَانَ الْقَبْلِيَّةِ وَهِيَ نَاحِيَةُ الْفُرْعِ -، فَتَكَ
الْمَعَانَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ^(٥)» [٥٠]

قال الشارح: القبلية: بفتح القاف والباء وكسر اللام، اسم موضع^(٦) من
الْفُرْعِ، وهي^(٧) ناحية بأعالي المدينة^(٨). واستدل^(٩) به لجواز إقطاع^(١٠) المعادن

= وقال مالك والشافعي وابن المنذر: لا زكاة فيه؛ لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن. وقال ابن
المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه.
يُنظر: المبسوط للرخسي (٣/ ١٥)، الموطأ لمالك (ص ٢٧٧)، الأم (٢/ ٣٩)، المجموع
(٤١٦-٤١٧)، المغني (٢/ ٣٠٥).

(١) وقع في الأصل وفي (ع) و(ز) و(ي): «ربيعه بن عبدالرحمن» والتصويب من كتب التراجم
والتخريج.

(٢) ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي مولا هم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه
فَرْوَحٌ، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي. مات سنة ست وثلاثين على
الصحيح، وقيل: سنة ثلاث. وقال الباجي: سنة اثنتين وأربعين. (التقريب: ص ٣٢٢).

(٣) بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قرة بن خلوة - بالخاء المعجمة المفتوحة - ابن ثعلبة بن ثور،
أبو عبدالرحمن المزني، من أهل المدينة، أقطعه النبي ﷺ العقيق، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح،
وكان يسكن وراء المدينة، ثم تحول إلى البصرة، أحاديثه في السنن وصحيح ابن خزيمة وابن حبان،
قال المدائني وغيره: مات سنة ستين، وله ثمانون سنة. (الإصابة: ١/ ٣٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٤٤٣/٣) رقم (٣٠٦١)
من طريق الإمام مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ ... وذكر مثله.
وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٨ رقم ٥٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي عن
مالك (٤/ ١٥٢ رقم ٧٤٢٥) عن ربيعة مثله. وقال البيهقي: قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل
الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس
فليست مروية عن النبي ﷺ فيه. قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روي عن
عبدالعزیز الدراوردي عن ربيعة موصولاً. اهـ.

ثم ذكر الحديث بإسناده إلى نعيم بن حماد عن عبدالعزیز عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن الحارث
بن بلال بن الحارث عن أبيه مرفوعاً. قلت: وعبدالعزیز صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ،
ونعيم بن حماد صدوق يخطئ كثيراً.

وللحديث شاهد في قصة الإقطاع من حديث عمرو بن عوف وابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ
مَرْثَدٍ مِلْثَرَيْنِ الْقَبْلِيَّةِ جَلَسَهَا وَغَوَّهَا وَحَدَّثَ يَصْلُحُ الزَّرْعَ سَنَيْنَ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ...
أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣/ ٤٤٤-٤٤٥) برقم
(٣٠٦٢).

حكم الحديث :

إسناده صحيح إلى ربيعة بن أبي عبدالرحمن؛ إلا أنه يضعف لإرساله، ويصح منه ما اعتضد بالشاهد؛
وهو قصة الإقطاع دون الزكاة.

(٥) يُنظر: معجم ما استعجم للبكري (٣/ ١٠٤٧)، معجم البلدان (٤/ ٣٠٧)، مراصد الاطلاع
(٣/ ١٠٦٥)، معجم معالم الحجاز للبلادي (٧/ ٨٧).

(٦) في (غ): «من» بدل «وهي».

(٧) الْفُرْعُ: بالضم ثم السكون وآخره عين مهملة، وقيل: بضمين، قرية من نواحي الريزة عن يسار
السقياء، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة، وقيل: أربع ليال، وهي قرية غناء كبيرة بينها
وبين المريسيع ساعة من نهار، وهي كالكرة بها عدة قرى ومنابر ومساجد للنبي ﷺ.

يُنظر: مراصد الاطلاع (٣/ ١٠٢٨-١٠٢٩)، معجم معالم الحجاز (٧/ ٤٢).

(٨) في هامش الأصل: «واستدلوا» مشيراً بها إلى نسخة أخرى.

(٩) الإقطاع: مصدر أقطعه إذا ملكه أو أذن له في التصرف، وهو إعطاء السلطان أرضاً ونحوها
للانتفاع. قال أبو السعادات: والإقطاع يكون تملكاً وغير تملك. (طلبة الطلبة في الاصطلاحات =

كانت باطنية؛ فإن المعادن الظاهرة لا يجوز إقطاعها^(١)؛ لما روي أن أبيض بن [حمال]^(٢) استقطع ملح مأرب^(٣) من النبي -عليه الصلاة والسلام- فأراد أن يقطعه، وروي: **فَأَقْطَعَهُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعِدِّ^(٤) قَالُوا: بَلَا إِذَنْ^(٥)»**^(٦)، وأن

= الفقهية (٩٧/١)، المطلاع على أبواب الفقه: (٢٨١/١).
وقيل: ينقسم الإقطاع ثلاثة أقسام: إقطاع تملك، وإقطاع استغلال، وإقطاع إرفاق. (شرح منتهى الإرادات: ٣٦٨/٢).

(١) يُنظر: الدر المختار (٤٣٣/٦-٤٣٤)، الأم (٤٢/٤-٤٣)، الإقناع للماوردي (ص ١١٩)، المغني (٣٣٢-٣٣٣).

وخالف مالك فجعل للإمام إقطاع المعادن لمن رأى ويأخذ منها الزكاة، وكذلك ما ظهر من المعدن في أرض العرب وغيرها، فالإمام يليها ويقطعها لمن رأى ويأخذ زكاتها، وكذا ما ظهر منها بأرض العدو فهو له كذلك. وأما ما ظهر منها في أرض الصلح فهو لأهل الصلح لهم أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها. (يُنظر: التاج والإكليل: ٣٣٤/٢).

(٢) في الأصل و(غ) و(ي) و(ز): «حماد»، والتصويب من كتب التراجم والأحاديث؛ فإن من استقطع ملح مأرب اسمه أبيض بن حمال بالحاء المهملة واللام دون اختلاف فيها، وهو صاحب القصة هنا.

(٣) أبيض بن حمال بالحاء المهملة-ابن مرثد بن ذي لحيان-بضم اللام-ابن سعد بن عوف بن عدي بن مالك المأربي السبائي، قيل إن رسول الله ﷺ غير اسم رجل كان اسمه أسود فسماه أبيض. وقال ابن الأثير: الصحيح أن الذي غير اسمه النبي غير هذا، كان بوجهه حزازة -وهي القوباء- فالتقمت أنفه فمسح النبي ﷺ على وجهه فلم يمس ذلك اليوم وفيه أثر، قال البخاري وابن السكن: له صحبة وأحاديث، يعد في أهل اليمن. (أسد الغابة: ١٦٣/١-١٦٤، الإصابة: ٢٣/١).

(٤) مأرب: بهمة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة، اسم للمكان، وهي بلاد الأزدي باليمن. وقيل: اسم قصر كان لهم. وقيل: هو اسم لكل ملك كان يلي سبأ، وهي بين حضرموت وصنعاء، وبينها وبين صنعاء أربعة أيام. وقيل: ثلاثة.

يُنظر: معجم ما استعجم للبكري (١١٧٠/٤)، معجم البلدان (٣٤/٥)، مراصد الاطلاع (١٢١٨/٣).
(٥) العد: الماء الدائم الذي لا انقطاع له، مثل: ماء العين، وماء البئر. قاله الأصمعي وغيره. وجمع العد: أعداد. يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٢١/٢) مادة: عدد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص ٢٥٩).

(٦) أخرجه بلفظ المصنف النسائي في الكبرى (٣/٤٢٠ رقم ٥٧٦٧) من طريق عمرو بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عن أبيض بن حمال قال: استقطعت رسول الله ﷺ معدن الملح الذي بمأرب... الحديث. وقال: أسنده محمد بن يحيى بن قيس. ثم أخرجه من طريق محمد بن يحيى بن قيس التالي.

وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين (٣/٤٤٦ رقم ٣٠٦٤)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القطن (٣/٦٦٤ رقم ١٣٨٠) من طريق محمد بن يحيى بن قيس عن أبي

ثمامة بن شراحيل عن سُمي بن قيس عن شُمير عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له، فلما أن ولي قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له، إنما قطعت له الماء العد، قال: فبانتزع منه، قال: وسأله عما يحمي من الأراك، قال: ما لحنلًا خرفافًا إلا بيل. وقال الترمذي: وفي الباب عن وائل وأسماء بنت أبي بكر. وقال: حديث أبيض حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطن يروون جازاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك اهـ.

وأخرجه أبو داود في (ح ٣٠٦٦)، وابن ماجه في الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون (٢/٨٢٧ رقم ٢٤٧٥) من طريق ثابت بن سعيد بن أبيض عن أبيه سعيد بن أبيض عن أبيه أبيض بن حمال نحوه.

حكم الحديث:

إسناد النسائي رواه ثقات، غير أن يحيى بن قيس عده الحافظ في الطبقة الخامسة من كتابه: وهم من رأى الواحد والإثنين، وقد روى عن أنس لكن لا ينقل أنه روى عن أبيض، فيضعف لانقطاعه، وفي أحد إسنادي أبي داود محمد بن يحيى بن قيس لين الحديث، وفيه سُمي وشُمير مجاهيل، وفي إسناده =

الواجب في المعادن ربع العشر، وهو قول عمر بن عبدالعزيز ومالك وأحد أقوال الشافعي^(١). والحد ديث مـ

إرساله لا يفصح عنه؛ فإن قوله /: «لا يؤخذ منها إلا الزكاة» لا يعين أن يكون المأخوذ ربع العشر؛ فإن من أوجب الخمس أوجبه زكاة^(٢).

= الآخر ثابت بن سعيد بن أبيض وأبوه سعيد وهما مقبولان، لكن الحديث في الجملة حسن بمجموع طرقه.

(١) يُنظر: المدونة الكبرى (٢/٢٨٩)، مواهب الجليل (٢/٣٣٤)، الإقناع للماوردي (ص٦٦)، المجموع (٦٥/٦)، المغني (٢/٣٣٠-٣٣١)، المبدع لابن مفلح (٢/٣٥٧-٣٥٨).

(٢) قاله أبو عبيد في كتابه الأموال (ص ٤٢٨) ولفظه: فأما حديث ربيعة الذي رواه في القبلية فليس له إسناد، ومع هذا إنه لم يذكر فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، وإنما قال: فهي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم، ولو ثبت هذا عن النبي كان حجة لا يجوز دفعها.

والذي يرى المعدن ركازاً يقول مثل ذلك في المعادن كلها من النحاس والرصاص والحديد كما يراه في الذهب والفضة.

والذي يرى فيها الزكاة ينبغي أن يكون في قوله: أن لا يكون في شيء منها زكاة إلا في الذهب والفضة خاصة.

ويُنظر: بدائع الصنائع (٢/٦٧)، شرح فتح القدير (٢/٢٣٢) وما بعدها.

باب صدقة الفطر^(١)

من الصحاح:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِّنْ تَمَارٍ، صَاعًا مِّنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ حُرٍّ أَوْ ذَكَرٍ وَالْأَنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»^(٣). [٥١]

قال الشارح: فرض في اللغة بمعنى: قَرَّرَ، وفي الشرع بمعنى: أوجب، ولفظ الشارع متى دار بين معنيين شرعي وغير شرعي تعين حمله على الشرعي ما أمكن؛ إذ الغالب أن يتكلم كل مصطلح على ما اصطلاح عليه^(٤). جعل وجوبها على السيد للعبد كالوجوب عليه، فنسب إليه مجازاً؛ إذ ليس هو أهلاً لأن يُلْغَفَ بالواجبات المالية؛ فإنه لا يملك، ويؤيد ذلك **عطف الصغير عليه، فمن ملك عبداً مسلماً لزمه فطرته إن وجدها؛ سواء المسلم فيه والكافر، وسواء كان للتجارة أو الخدمة؛ لعموم الحديث وإطلاقه**^(٥).

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يجب إخراجها عن عبيد التجارة؛ استغناء بركة التجارة^(٦) ولا يعلمون أن متعلق أحدهما غير متعلق الآخر، فلا يمنع

(١) هي: ما يدفعه المسلم من الصدقة في شهر رمضان قبل صلاة العيد لتزكية صومه. (معجم لغة الفقهاء)

ص ٣٤٨).

قال ابن حجر: وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان. وقال ابن قتيبة: المراد بصدقة الفطر: صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة. والأول أظهر، ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث: «زكاة الفطر من رمضان»، ونقل المنذري الإجماع على أن صدقة الفطر فرض، وعند الحنفية: واجب، على قاعدتهم في التفريق بين الفرض والواجب.

وخالف بعض متأخري المالكية فقالوا: إنها سنة مؤكدة.

(يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ١٨٤/١، فتح الباري: ٣٦٨/٣).

وينظر: المبسوط للسرخسي (١٠١/٣)، مواهب الجليل (٣٦٥/٢)، الحاوي الكبير (٣٥٠/٣)، المغني (٣٥١/٢)، الإجماع لابن المنذر (ص ٤٤).

(٢) الصاع يذكر ويؤنث، ويقال أيضاً: صوع وصواع، وهو خمسة أرتال وثلاث بالبغدادي كما في الفطر وفدية الحج وغيرها. وقيل: ثمانية أرتال. والمد: ربع صاع. (تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤١).

(٣) أخرجه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر (٥٠٠/١ رقم ١٤٣٢) واللفظ له، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢ رقم ٩٨٤).

مثله.

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٦٠/٣)، فتح الباري (٣٦٨/٣).

ويُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠١/٣)، بدائع الصنائع (٦٩/٢)، الذخيرة للقرافي (٣ / ١٥٤)، الحاوي الكبير (٣٥٠/٣)، المجموع (٨٥/٦)، المغني (٣٥١/٢).

(٥) يُنظر: الموطأ (٢٨٣/١)، الذخيرة للقرافي (١٦١/٣)، بداية المجتهد (٢٠٥ / ١)، المجموع (٩٧/٦)، مغني المحتاج (١ / ٤٠٢)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (ص ١٦٨، ٢٧٥)، المغني (٣٦٠/٢)، الكافي في فقه ابن حنبل (١ / ٣٢٠).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠٧/٣)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١ / ٤٧٤)، بدائع الصنائع (٧١/٢).

وجوب أحدهما وجوب الآخر - و[لا] عن [عبد] الكافر^(١).^(٢)
ولو ملك مسلم عبداً كافراً لم يجب عليه فطرته؛ لمفهوم قوله «من المسلمين»، ولأنها طهرة للمُخْرَج عنه؛ فلا تناسب إخراجها عن الكافر^(٣).
وقال عطاء والنخعي وابن المبارك والثوري وأصحاب الرأي بوجوبه^(٤).
وقوله: «وأمر بها» يريد به أمر استحباب؛ لجواز التأخير إلى آخر اليوم عند الجمهور^(٥)، واختلفوا في جواز التأخير عن اليوم؛ جوزة ابن سيرين والنخعي، ومنعه الباقر^(٦).

قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه: «جُ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ» الحديث^(٧). [٥٢]

يريد بالطعام: الحنطة، سموها به لأنه أشرف ما يقتات به، وأنفع ما يطعم^(٨).
وقوله: «أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ» على التنويع دون التخيير؛ فإن من يكون البُرُّ غالب قوته تعين عليه إخراجها ولا يجوز له إخراج ما دونه في الشرف، والمعنى: كنا نخرج هذه الأنواع على حسب ما يقتضيه حالنا^(٩).

وقوله: «أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ»^(١٠) يدل على أن من كان الأقط قوته يجزئه إخراج صاع منه، وهو أحد قولَي الشافعي^(١١)، والقول الآخر ومذهب أبي حنيفة

- (١) وقع في الأصل و(غ) و(ي): «وعن عبد الكافر» والتصويب من (ز).
 - (٢) المبسوط للسرخسي (٣ / ١٠٤).
 - (٣) يُنظر: الموطأ (٢٨٣/١ - ٢٨٥)، المدونة الكبرى (٣٥٥/٢)، الحاوي الكبير (٣ / ٤٧٤)، المذهب (١٦٤/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣١٩/١)، المغني (٣٥٢/١).
 - (٤) يُنظر: الحجة للشيباني (٥٢٣/١)، المبسوط للسرخسي (١٠٣/٣)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٧٢/١)، بدائع الصنائع (٧٠/٢).
 - (٥) وسموا تأخيرها عن يوم العيد قضاء.
 - (٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١١٠/٣)، بدائع الصنائع (٧٤/٢)، الذخيرة للقرافي (١٥٦-١٥٥/٣)، مواهب الجليل (٣٦٧/٢)، المذهب (١٦٥/١)، المجموع (١٠٦/٦)، الكافي في فقه ابن حنبل (٣٢١/١).
 - (٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١١٠/٣)، المغني (٣٥٨/٢).
 - (٧) تمام الحديث في المصابيح (ح ١٢٨١): «أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ».
 - (٨) أخرجه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام (٥٠١/١ رقم ١٤٣٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢ رقم ٩٨٥) بمثله.
 - (٨) يُنظر: فتح الباري (٣٧٦/٣).
 - (٩) المدونة الكبرى (٣٥٧/٢)، التاج والإكليل (٣٦٧/٢، ٣٧٣)، الحاوي الكبير (٣٧٧/٣-٣٧٩)، المذهب (١٦٥/١)، المجموع (١٠٧/٦-١٠٨)، مختصر الخرق (ص ٤٨-٤٩)، الكافي في فقه ابن حنبل (٣٢٣/١)، المغني (٣٥٥/٢).
 - (١٠) الأقط: بفتح الهمزة وكسر القاف، وهو جبن اللبن المستخرج زبدة، هذه اللغة المشهورة، ويقال بسكون القاف وهي لغة تميم ولغة ثالثة. (مشارك الأنوار للقاضي: ١ / ٤٨، مادة: أقط).
 - (١١) وكذا هو الأظهر من قولَي المذهب الحنبلي، وبه قال مالك.
- ينظر: الذخيرة للقرافي (٣ / ١٦٨)، الحاوي الكبير (٣٨٥/٣)، المذهب (١٦٥/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٣٢٣/١)، المغني (٣٥٤/٢).

أنه لا يجزئ؛ لأنه لا يجب فيه الزكاة؛ فلا يجزئ إخراجها في الزكاة، وهذا القياس مع أنه في مقابلة النص خالٍ عن الجامع^(١).

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٧٣/٢)، الحاوي الكبير (٣٨٥/٣)، المغني (٣٥٤/٢).

باب من لا تحل له الصدقة

من الصحاح:

في حديث عائشة - رضي الله عنها -: «حَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِرَجُلٍ فَإِذَا خُبِرَ وَأُدِمَّ^(١) مِنْ أَلَمِ الْبَيْتِ فَقُلَّ: أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ، قَالُوا: بَلَى؛ وَلَكِنْ ذَاكَ لَحْمٌ نُصِدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَدَا هَدِيَّةً^(٢)». [٥٣]

«ألم أر» استفهام بمعنى التقرير. والصدقة: منحة لثواب الآخرة. والهدية: أن يُؤكِّلَ الرجل غيره تقريباً إليه، وإكراماً له. ففي الصدقة نوع ترحم وذل للأخذ؛ ولذلك حرم أخذها على الرسول - صلوات الله عليه وتسليمه - بخلاف الهدية، فإذا نُصِدِّقَ على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه ويستكسبه، فله أن يهدي به غيره كما له أن يهدي بسائر أمواله بلا فرق، فيحل للرسول ﷺ أن يتناول ما هو المحذور من الصدقة؛ سيما وقد كان من عادته أن يقبل الهدايا ويثيب عليها. من الحسان:

عن عبدالله بن [عمر] ^(٤) - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ صَدَقَةٌ لِمَنْ لَا لِيْذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٥). [٥٤]

- (١) البرمة: القدر مطلقاً، وجمعها برام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥٩/١٥)، النهاية في غريب الحديث (١٢١/١) مادة: برم.
- (٢) أدم: الأدم بالضم، والإدام بالكسر: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. واحتج الكوفيون أن حقيقة الإدام هو اسم للجمع بين شيئين، واستدلوا بقوله [فإنه] أحمرى أن يؤدم بينكم أ، أي يجمع بينهما. وقيل: هو الألفة والاتفاق. قال أبو عبيد: ولا أرى هذا إلا من أدم الطعام؛ لأن صلاحه وطيبه إنما يكون بالإدام، وكذلك يقال: طعام مأدوم.
- قال ابن بطل: فدل هذا الحديث أن كل ما في البيت مما جرت العادة بالانتدام به فهو إدام؛ مائعاً كان أو جامداً.
- يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٤٢/١)، النهاية في غريب الحديث (٣١/١)، لسان العرب (٨/١١) مادة: أدم، ويُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطل (١٤٥/٦-١٤٧).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً (١٨٩٦/٣ رقم ٤٩٧٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبنى المطلب ... (٧٥٥/٢ رقم ١٠٧٥) بمثله واللفظ للبخاري.
- (٤) وقع في الأصل وفي (غ) و (ز) و (ي): «عمر». والتصويب من كتب التخريج ومن تحفة الأشراف (٢٨٩/٦ رقم ٨٦٢٦)، و تهذيب الكمال (٩ / ٢٦٢)، وقد أخرجه البغوي في شرح السنة من روايه

- ابن عمرو.
- وأخرجه من حديث عبدالله بن عمر ابنُ وعدي في الكامل بلفظ لا تحل الصدقة على غنيٍّ ولا لذي مرة قويٍّ «وسياقي في التخريج.
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني (٢٨٥/٢ رقم ١٦٣٤)، والترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة (٤٢/٣ رقم ٦٥٢) من طريق ریحان بن يزيد العامري عن عبدالله بن عمرو مثله.
- وقال أبو داود: رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم، ورواه شعبة عن سعد قال: لذي مرة قويٍّ»، والأحاديث الأخر عن النبي ﷺ بعضهم لذي مرة قويٍّ»، وبعضها لذي مرة =

(۱۸۵)

باب م ن لا ت له المسألة ومن ت حل

من الصحاح:

عن قبيصة بن مخارق^(١) - رضي الله عنهم قُلْتُ «دَمَالَةٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُهُ فِيهَا»^(٢) الحديث. [٥٥]

الحمالة: بفتح الحاء^(٣)، ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية و غرامة^(٤). والمراد بها في الحديث: أن يكون بين القوم تشاجر وتحارب في دم أو مال، فيسعى الرجل في إصلاح ذات بينهم ويلتزم مالا يبذل في تسكين تلك النائرة^(٥). قوله: «أَجَلَّتْ مَالَهُ» أي استأصلته وأهلكته الجائحة^(٦). «قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ» معناه: ما يقوم به عيشه. والسداد: بكسر السين - ما يُسَدُّ

= أخرجه أبو داود من طريق مالك مرسلاً كذلك في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٢٨٦/٢ رقم ١٦٣٥).

ثم أخرجه موصولاً في (١٦٣٦)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب من حل له الصدقة (٥٩٠/١) رقم ١٨٤١) من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري بمثله مرفوعاً. وقال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ.

وقال ابن حجر في التلخيص (١١١/٣): أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبخاري والحاكم والبيهقي، وصححه جماعة.

(١) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة العامري الهلالي، ويقال له: البجلي، أبو بشر، نزل البصرة، من أجلة الصحابة، وفد على النبي ﷺ، قال البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان: له صحبة. (أسد الغابة: ٤ / ٣٦٥، الإصابة: ٣ / ٢٢٢).

(٢) تمام الحديث في المصابيح (ج ١٢٩٧): «... أَقُولُ جِئَنِي تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا» ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَا تَحُلْ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ وَحُمُلٌ دَمَالَةٌ فَدَلَّ اللَّهُ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى يُصْرِبَهَا ثُمَّ يُعْجِلُ أَصَابَتَهُ جَائِدَةً أَجْثَا حَقَّقَ لَيْتَ اللَّهُ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى يُصْرِبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالِي: دَادًا مِنْ مَرْوَعٍ يُعْجِلُ أَصَابَتَهُ فَاقَّةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوْلِ حَرْجٍ يَنْقُومُ مِنْهُ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَالْحَقْلَ فَتَقَّةٌ لَمْ تَلَمْسْ أَلَةً حَتَّى يُصْرِبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالِي: دَادًا مِنْ عَيْشٍ -، فَمَا سِرَّاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبْرِصَةَ سُبْحَانَكَ لَهَا صَادِحُهَا سُدَّتَا».

أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب من حل له المسألة (٧٢٢/٢ رقم ١٠٤٤) بمثله.

(٣) زاد في (غ) و (ي): «والتخفيف».

(٤) النهاية في غريب الحديث (٤٤٢/١) مادة: حمل. وأصل الحمالة: الكفالة، والحميل: الكفيل (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص ٢٣٣).

(٥) النائرة: الكائنة تقع بين القوم، وقيل: الحقد والعداوة. وإطفاء النائرة: هي العداوة والشحناء. وكانت العرب تسمي أصحاب الحملات لإطفاء النائرة وحقق الدماء سعاة؛ لأنهم كانوا يسعون في صلاح ذات البين.

يُنظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٧٩)، طلبه الطلبة (ص ٢٩٤) كتاب الصلح، لسان العرب (٢٤٧/٥) مادة: نير.

(٦) الجائحة: هي المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله حتى لا يبقى له شيء، فإذا كان للرجل زرع

ثمر نخل أو كرم فأصابته عاهة أذهبتها فهي جائحة، إما أن ينقطع عنها الماء فيتعذر سقيها فتفسد، أو يصيبها حر مفرط أو صبرٌ مفسد فيهلكها، كل ذلك من الجوائح. (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص ٢٩٥).

به الخل، ومنه سداد القارورة^(١).

قوله: «رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فِقْهٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحَرْجِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْهُ فِقْهٌ فَدَلَّتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ» ليس من باب الشهادات، ولا يريد به التنصيص على أن الفاقة لا تثبت إلا بثلاثة شهود؛ إذ لم نسمع أن أحداً من الأمة قال به، ولم نجد لهذا العدد من الرجال مدخلاً في شيء من الشهادات؛ بل لعله ذكره على وجه الاستحباب، وطريقة الاحتياط؛ ليكون أدل على براءة السائل عن التهمة، وأدعى للناس إلى سد حاجته^(٢). والرجي: العقل^(٣).

والسُدَّتْ: كل حرام يحيق بأكله منه عار؛ ولذلك غلب في الرُّشَى. سمي بذلك لأنه يكون / ^(٤)فيه هُلَكة، من قولهم: أسحت الله الظالم وسحته بمعنى: أهلكه واستأصله، قال الله تعالى: ﴿...﴾ أي يهلككم^(٥).

وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- «إِنَّ الرَّجُلَ يُسْأَلُ [الناس]^(٦) حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيلَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٌ»^(٧). [٥٦] المزعة -بضم الميم وكسر ها-: القطعة، من مزعت اللحم إذا قطعته، والمراد به ما يلحقه في الآخرة من الهوان وذل السؤال^(٨).

(١) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٦١/٢) مادة: سدد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٩٥).

(٢) الفاقة: الفقر، وقيل: الحاجة، ولا فعل لها.

(٣) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٦١/٢) مادة: سدد، تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٥/٩) مادة: فوق. وهو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بكفاية الاثنين قياساً على سائر الشهادات غير الزنى، وحملوا الحديث على الاستحباب.

وذهب بعض الشافعية وهو قول لأحمد إلى اشتراط الثلاثة للنص فقالوا: لا يقبل في الإعسار أقل من ثلاثة.

ثم إن هذا محمول على من كان معروفاً بالغنى ثم افتقر، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال وإن لم يشهدوا له بالفاقة ويقبل قوله.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير: ٤٩٢/٨ - ٤٩٣، المجموع: ١٨١/٦، روضة الطالبين: ١٣٨/٤، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٣٤/٧، المغني: ٣٢٥/٦، ١٥٧/١٠، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٩٤/٣٥ - ٣٩٥، المبدع: ٤٢٨/٢، سبل السلام: ١٤٧/٢، نيل الأوطار: ٢٣٦/٤.

(٥) يُنظر: غريب الحديث للخطابي (٢٥٩/٢)، شرح مسلم للنووي (١٣٣/٧) وقال فيه: والحجي: مقصور وهو العقل. وإنما قال: من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يخفى في العادة؛ فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه. وإنما شرط الحجي تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ؛ فلا تقبل من مغفل.

(٦) جاء في الأصل هنا زيادة: «لأنه»، وهو خطأ.

(٧) سورة طه، آية رقم (٦١).

(٨) يُنظر: العين للخليل (١٣٢/٣)، تهذيب اللغة للأزهري (١٦٦/٤)، مفردات ألفاظ القرآن للراغب (ص ٤٠٠)، مادة: سحت.

(٩) سقط من الأصل (ي)، وفي (غ) و(ز) لم يتم الحديث، والتصويب من المصابيح (ح ١٢٩٩) والصحيحين.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرأً (٤٨٩/١) رقم ١٤٠٥، ومسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (٧٢٠/٢) رقم ١٠٤٠/١٠٤. بمثله.

(١١) يُنظر: غريب الحديث للخطابي (١٤١/١ - ١٤٢)، مشارق الأنوار (٣٧٨/١) مادة: مزع. وقال =

وفي حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه- «لَا أَرَزَأُ [حَا بَعْدَكَ]»^(١)
شَيْئاً»^(٢) [٥٧] أي لا أثقل أحداً بالسؤال ولا أخذ منه غيرك، والإرزاء: إصابة
 الضر، والرزء: المصيبة^(٣). أو لا أسأل أحداً فأنقصه ماله، من الرزء وهو
 النقصان، يقال: ما رزأته ماله أي ما نقصته، ومنه رزأت الرجل أرزؤه رزءاً إذا
 أصبت منه خيراً^(٤).
 [من الحسان]:

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قلن «سَأَلَ النَّاسَ
 جَاءَ وَوَلِّمَ مَالِيَّاتِهِمْ وَمَسَأَلْتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ.
 قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُغْنِيهِمْ مَسْأَلُونَ دِرْهُمًا وَقِيمَتُهُمَا مِنَ الذَّهَبِ»^(٥). [٥٨]

- = الخطابي: ومعنى الحديث: أنه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقط القدر لا وجه له عند الله.
 قلت: كلام القاضي وكلام الخطابي يمكن أن يكون داخلياً في المراد من الحديث لكنه صرّف للفظ
 النبي ﷺ عن حقيقته، ولا يمنع أن يكون المراد أن السائل من غير حاجة يأتي يوم القيامة وليس في
 وجهه قطعة لحم حقيقة، كما هو ظاهر الحديث.
- (١) هكذا جاء في (غ) و(ي)، ووقع في الأصل: (بعك أحداً)، والتصويب من نسخ المخطوط الأخرى،
 وصحيح البخاري، ومصابيح السنة.
- (٢) لفظ الحديث في المصابيح (ح ١٣٠٢): «قال حكيم بن حزام: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته
 فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فقال لي يا حكيم إن هذا لال خضبر قد قوت من أخذته
 بيسخاوة نفس بولكن له في هذه بإشدر أف نفس لم يبارك له فيه، وكلان في ياك كل ولا يشبع،
 الأيد العلى خير من الأيد السفلى قال حكيم: فقلت يلور السنوي بلفظك بالحق لا أرزأ أحداً
 بعذك شئني أفرق الدنيا».
- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة وغيره، باب الاستعفاف عن المسألة (٤٨٨/١ رقم ١٤٠٣) بمثله.
- (٣) يُنظر: لسان العرب (٨٥/١-٨٦) مادة: رزأ.
- (٤) يُنظر: مشارق الأنوار (٢٨٨/١)، النهاية في غريب الحديث (٢١٨/٢)، لسان العرب (٨٥/١-٨٦)
 مادة: رزأ.
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى^١ (٢٧٧/٢ رقم ١٦٢٦)،
 والترمذي في أبواب الزكاة، باب من تحل له الزكاة (٤٠/٢ رقم ٦٥٠)، والنسائي في كتاب الزكاة،
 باب حد الغنى^١ (٩٧/٥)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (٥٨٩/١ رقم
 ١٨٤٠) من طريق سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد
 الله بن مسعود مرفوعاً.
- وقال أبو داود والنسائي: قال سفيان: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.
 وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد
 وإسحاق قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً، لم تحل له الصدقة.
- قال: ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير. ووسعوا في هذا وقالوا: إذا كان عنده
 خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج؛ فله أن يأخذ من الزكاة. وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه
 والعلم اهـ.
- وأخرجه الترمذي كذلك في (ح ٦٥٠) من طريق شريك عن حكيم بن جبير بمثله مرفوعاً وقال:
 وفي الباب عن عبدالله بن عمرو.
- وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث اهـ.
- وأخرجه الدارقطني في سننه (١٢١/٢ رقم ٤) من طريق أحمد بن عبد الرحيم بن بكر عن محمد بن
 مصعب عن حماد وعن إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن
 أبيه عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً بمثله.
- وسئل عن هذا الحديث في العلل فقال: ورواه محمد بن مصعب القرقساني عن حماد بن سلمة عن
 إسرائيل عن أبي إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، ووهم في قوله: عن أبي إسحاق؛ وإنما =

الخدش: قشر الجلد بعود ونحوه. والخمش: قشره بالأظفار. والكدح: العض. وهي في أصلها مصادر؛ لكنها لما جعلت أسماء للآثار جوز جمعها^(١). ولما كان السؤال على ثلاثة أصناف: مقل ومفرط ومتوسط؛ ذكر هذه الآثار الثلاثة المتفاوتة بالشدة والضعف وردد بينها. وقوله: «خمسون درهماً» في جواب ما يغنيه بظاهره يدل على [أن^(٢) من ملك خمسين درهماً أو عدلها - أي مثلها من جنس آخر - فهو غني لا يحل له السؤال وأخذ الصدقة، وبه قال ابن المبارك وأحمد وإسحاق^(٣)، والظاهر أن من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الأوقات وفي أغلب الأحوال فهو غني كما ذكر في الحديث الذي بعده؛ سواء حصل له ذلك بكسب يد أو تجارة؛ لكن لما كان الغالب عليهم التصرف والتجارة وكان يكفي هذا

= رواه إسرائيل عن حكيم بن جبيرة ورواه شعبة عن حكيم بن جبيرة أيضاً، حدث به عنه إبراهيم بن طهمان ويحيى القطان. ورواه زبيد ومنصور بن المعتمر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد لم يجاوز ابنه محمداً، وقولهما أولى بالصواب اهـ. (العلل: ٢١٦/٥ رقم ٨٢٩). قلت: وهو كما قال؛ فلم يرفعها الترمذي ولا من روى طريق زبيد؛ بل لم يجاوز محمد بن عبد الرحمن.

قال ابن حجر في فتح الباري (٣/٤١٣): نص أحمد في (علل الخلال) وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة اهـ.

وأخرج ابن حبان الحديث في كتاب المجروحين (٢٤٧/١) من طريق عبد الواحد بن غياث عن حماد بن سلمة عن إسرائيل عن حكيم بن جبيرة نفسه، ومن طريق عبد الواحد بن غياث عن حماد بن سلمة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حكيم بن جبيرة مثله، ثم قال: وهذا أشبه، وليس له طريق يعرف ولا رواية إلا من حديث حكيم بن جبيرة اهـ.

وأخرجه الدارقطني كذلك من وجه آخر (١٢١/٢ رقم ٢)؛ فرواه من طريق محمد بن إبراهيم النخعي عن محمد بن إسماعيل الجعفري عن عبد الله بن سلمة بن أسلم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً وقال: ابن أسلم ضعيف.

قلت: ابن أسلم ضعفه الدارقطني وغيره، وقال أبو نعيم: متروك. (الضعفاء للدارقطني: ١٢٦/٢، ميزان الاعتدال: ١١١/٤).

وعبد الرحمن بن المسور قال ابن حجر: مقبول. ووثقه الذهبي (الكاشف: ٦٤٤/١). ومحمد بن إسماعيل الجعفري قال أبو حاتم: منكر الحديث (الجرح والتعديل: ١٨٩/٧، ميزان الاعتدال: ٦٨/٦).

ومحمد بن إبراهيم نبيبة هو أبو الفضل ذكره ابن حبان في الثقات (١٤٧/٩)، ولم أقف على تعديل له أو تجريح عند أحد من الأئمة.

حكم الحديث :

وعليه فالحديث إسناده ضعيف؛ حكيم بن جبيرة ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وليس للحديث ما يجبره أو يقويه، فلا يخلو طريق من طريقه من ضعيف أو متكلم فيه أو وهم، والله أعلم.

وقيل: الخدش: مزق الجلد قل أو كثر. وقيل: الخدش والخمش بالأظفار، وهما بمعنى. والكدح: آثار الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح، ومنه قيل للحمار الوحشي: كدح؛ لأن الحمر يعضضنه.

وقيل الخدوش: الآثار والكدح.

يُنظر: العين للخليل (١٦٦/٤)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/٥٧٨) مادة: خدش، وفي (ص ٦٠٢) مادة: خمش، وفي (ص ٥٠٥) مادة: كدح، مشارق الأنوار (١/٢٤١) مادة: خمش، النهاية في غريب الحديث (٤/١٥٥٨) مادة: كدح، لسان العرب (٦/٢٩٢) مادة: خدش، (٢/٥٧٠) مادة: كدح.

(٢) مثبتة من (غ) و (ي) و (ز).

(٣) وهو أظهر روايتي الإمام أحمد. (يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه: ص ٢٤٨، مسائل أحمد ابن حنبل رواية ابنه عبد الله: ١/١٥٣، اختلاف العلماء للمروزي: ١/١٠٧، المغني: ٢٧٧-٢٧٩).

القدر أن يكون رأس مال يحصل بالتصرف فيه ما يسد الحاجة في غالب الأمر قدره تخميناً في هذا الحديث^(١)، وقدر في الحديث الثالث ما يقرب منه وقال: **مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا**^(٢) [٥٩] والأوقية يومئذ: أربعون درهماً، وعلى هذا لا تنافي بينهما ولا نسخ.

وقيل: حديث «ما يغديه»^(٣) ويعشيه»^(٤) [٦٠] منسوخ بحديث الأوقية، وهو بهذا الحديث^(٥). ثم هو منسوخ بما روي مرسلًا أنسوفلن» **سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عَدْلٌ خَمْسَ مِائَةٍ؛ فَقَدْ سَأَلَ إِحْدَاهَا**^(٦)

(١) وإليه ذهب الشافعية، وهو الرواية الثانية لأحمد، ودليلهم في ذلك حديث قبيصة السابق الذي يدل على أن الصدقة تحل بالحاجة وتحرم بإصابة القوم من العيش - وهو الكفاية -.

(٢) يُنظر: الأم (٨٨/٢، ٩٤)، الحاوي الكبير (٥٢٠/٨-٥٢١)، المغني (٢٧٧/٢).
(٣) تمامه في المصابيح (ح ١٣١١): **فَقَدْ سَأَلَ إِحْدَاهَا**.

أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى^١ (٢٧٨/٢ رقم ١٦٢٧)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٩٩/٥) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد... وذكر مثله مرفوعاً وفي أوله قصة،

وف
آخره: قال الأسدي فقلت: للقة لنا خير من أوقية، والأوقية: أربعون درهماً، قال: فرجعت ولم أسأله...

قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك.
حكم الحديث:

الحديث إسناده صحيح، رواه ثقات، وجهالة الصحابي لا تضر.

* قال الخطابي في معالم السنن: اللقة الناقة المريّة؛ وهي التي تمرى - أي تحلب - وجمعها لقاح. والأوقية عند أهل الحجاز: أربعون درهماً. (سنن أبي داود: ٢٧٨/٢).

(٣) ليس في (غ) و (ي) و (ز) كلمة: «يغديه».

(٤) تمامه في المصابيح (ح ٣٠٩) **بِسَلٍّ وَ عَدْدُهُ مَا يُعْغِيهِمْ مَا يَسْتَكْتَرُونَ مِنْ ثَلَاثٍ**. قالوا يا رسول الله ما يغنيه؟ قال: **يَغْدِيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ**.

أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى^١ (٢٨٠/٢ رقم ١٦٢٩) من طريق مسكين بن بكير عن محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال: قدم على رسول الله ﷺ عبيدة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سأل... ثم ذكر الحديث وهو عنده بلفظ: **«مَا يُغْدِيهِ وَيُعَشِّيهِ»**.

وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٨٠ رقم ١٧٦٦٢) من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن ربيعة به مثله.

حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ فيه مسكين بن بكير الحراني صدوق يخطئ وكان صاحب حديث، وقد توبع متابعه ناقصة بالوليد بن مسلم الدمشقي عند أحمد في مسنده، والوليد ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، ولا يحتج بحديثه إلا ما صرح فيه بالتحديث، وقد صرح هنا بالتحديث، فيرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.

(٥) أي حديث الباب المروي عن ابن مسعود، والمعنى: أن حديث الأوقية الناسخ قد نسخ هو كذلك بحديث ابن مسعود.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٨/٤ رقم ١٧٢٧٦) واللفظ له، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٩/١ رقم ٤٩٠) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه قالت له أمه: ألا تنطلق فتسأل رسول الله ﷺ كما يسأل الناس. فانطلقت أسأله فوجدته قائماً يخطب وهو يقول: **مَنْ «اسْتَعْفَ أَعْفَوْهُ لِلَّهِ» اسْتَغْفِرَ أَنْزَلَ تَسْلَامًا لِلَّهِ، النَّاسَ وَلَهُ عَدْلٌ خَمْسَ مِائَةٍ أَوْ قَدْ سَأَلَ إِحْدَاهَا**.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٥/٣) وعزاه لأحمد وقال: ورجاله رجال الصحيح.
حكم الحديث:

إسناده الحديث صحيح رواه ثقات، وجهالة الصحابي لا تضر، والحديث ليس بمرسل؛ فوالد =

= عبد الحميد بن جعفر من أواسط التابعين ويروي عن الصحابة وهو ثقة، والرجل المزماني صحابي سمع من الرسول ﷺ قوله وهو يخطب.

(١) وهو اختيار الطحاوي، حكاه في كتابه شرح مشكل الآثار (١/٤٢٩-٤٣٠) بعد روايته للأحاديث الواردة

في مقدار الغنى وتحريم المسألة، وكان آخرها حديث المزماني هذا وقال: فتأملنا هذه المقادير التي رويت عن رسول الله ﷺ في تحريم المسألة بوجودها هل يتهيأ لنا تصحيحها حتى لا يكون شيء منها ضدًا لما سواه منها، فوجدناه محتملاً أن يكون أول هذه المقادير التي حرمت بها المسألة هو المقدار الذي في حديث ابن الحنظلية، ثم تلاه تحريمها بوجود ما في حديث الأسدي، ثم تلاه تحريمها بوجود ما في حديث ابن مسعود، ثم تلاه تحريمها بوجود ما في حديث المزماني*.

فكان المقدار الذي في حديث المزماني هو المقدار الذي يتناهى تحريم المسألة عند وجوده، فصار أولى هذه المقادير التي رويناه بالاستعمال في هذا الباب. اهـ.

ومال إلى هذا الرأي الجصاص في أحكام القرآن (٢/١٨٣)، والسرخسي في المبسوط (٣/١٤) وكلاهما من الأحناف.

* مر ذكرها جميعاً آنفاً أثناء شرح المصنف.

(٢) وقد ذكر أهل العلم أقوالاً في الجمع غير ما ذكره الطحاوي؛ فنقل ابن بطال في شرح صحيح البخاري- بعد ذكره قول الطحاوي هذا- قولاً لبعض العلماء: وكل من حد من الفقهاء في الغنى حداً أو لم يحد فإنما هو بعد ما لا غنى عنه؛ من دار تحمله ولا تفضل عنه، وخادم هو محتاج إليها، ولا فضل له من مال يتصرف فيه، ومن كان هكذا فأجمع الفقهاء أنه يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه. اهـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٤): وليس شيء من هذه الأحاديث بمختلف، فكأن النبي ﷺ علم ما يغني كل واحد منهم فجعل غناه به؛ وذلك لأن الناس يختلفون في قدر كفاياتهم؛ فمنهم من يغنيه خمسون درهماً لا يغنيه أقل منها، ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به. اهـ.

كتاب الصوم

كتاب الصوم^(١)

من الصحاح:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ دَفَعْتُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ** - وفي رواية: **أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**^(٢) - **وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**^(٣). وفي رواية: **فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ**^(٤). [٦١]

١/٨٠ /فُتِّحَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ كناية عن تواتر نزول الرحمة وتوالي صعود الطاعة بلا مانع ومعاق، ويشهد له الرواية الأخيرة. وتغليق أبواب جهنم عبارة عن انتفاء ما يدخل به صاحبه النار؛ **فإن الصائم فيه ينتزه عن كبائر الذنوب والفواحش، وتكون صغائره مكفرة ببركة الصوم.** وتصفيد الشياطين بالسلاسل مجاز عن امتناع التسويل عليهم واستعصاء النفوس عن قبول وساوسهم، وحسم أطماعهم عن الإغواء^(٥)؛ وذلك لأنه إذا دخل رمضان واشتغل الناس بالصوم، وانكسرت فيهم القوة الحيوانية التي هي مبدأ الشهوة والغضب المتداعيين إلى أنواع الفسوق والمعاصي؛ وصفت أذهانهم، واشتعلت قرائحهم، وصارت نفوسهم كالمرائي المتقابلة المتحاكية؛ فينبعث قواهم العقلية داعية إلى الطاعات ناهية عن المعاصي؛ فتجعلهم مجمعين على وظائف العبادات، عاكفين عليها، معرضين عن

(١) الصَّوْمُ : الإمساك عن المأكَل والمشرب . وكل شيء سكنت حركته فقد صام يصوم صَوْمًا . وقال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الصَّوْمُ هُوَ الْحَبْرُ يُرَى الْإِنْسَانُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالتَّكَاثُ . وقال غيرُه الصَّوْمُ فِي الْأَلْعَةِ لِإِمْسَاكِكَ عَنِ الشَّيْءِ وَالتَّرْكُ لَهُ وَقِيلَ لِلصَّائِمِ : صَائِمٌ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَنَاجِ . وَقِيلَ لِلصَّائِمِ : صَائِمٌ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْكَلَامِ وَقِيلَ لِلْفَرَسِ : صَائِمٌ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْعَلْفِ مَعَ قِيَامِهِ . وَيُقَالُ : النَّعَامُ إِذَا رَمَى بِذَرْقِهِ ، وَهُوَ صَوْمُهُ وَصَامَ الرَّجُلُ : إِذَا تَطَلَّلَ بِالصَّوْمِ وَهُوَ شَجَرُ قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . وقال الليثُ الصَّوْمُ تَرَكُّ الْأَكْلِ وَتَرَكُّ الْكَلَامِ . وقال الراغب: الصوم في الأصل: الإمساك عن الفعل.

قال الحافظ ابن حجر: وفي الشرع: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص، بشرائط مخصوصة. وقال النووي : إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص.

انظر : جمهرة اللغة لابن دريد (٢ / ٨٩٩) ، تهذيب اللغة للأزهري (١٢ / ١٨١ - ١٨٢) مادة : صوم.

وانظر : المجموع للنووي (٦ / ٢٤٥) ، فتح الباري (٤ / ١٠٢) .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً (٦٢٣/١ رقم ١٧٩٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (٧٥٨/٢ رقم ١٠٧٩/١) بمثله، ولفظاً مجعلاً: **رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ** **وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفَّدَتْ الشَّيَاطِينُ** «.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً (٦٢٣/١ رقم ١٧٩٩ - ١٨٠٠) بمثله.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (٧٥٨/٢ رقم ١٠٧٩/٢) بمثله.

(٥) لا يمنع حمل اللفظ على ظاهره، وأن يكون تفتح أبواب السماء -أو الجنة- وتغلق أبواب جهنم، وتصفيد الشياطين على حقيقته، وهو الأولى.

أصناف المعاصي، عائفين عنها؛ فيفتح لهم أبواب الجنان، ويغلق لهم^(١) أبواب النيران، ولا يبقى للشيطان عليهم سلطان، وهذه وإن كانت مخصوصة بالصائمين لهذا الشهر؛ فلا بُدَّ في أن يشمل بركتهم من عداهم، وتحيط بمن وراءهم. وعنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يُحْيَى عَلَّ إِنِّي أَمَّ يَضَاعِفُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعْمَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَوَهِدُ الْوَضَائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْكُوسِ وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ مِنْهُمْ أَحَدُهُمْ لَا يَرُقُّتْ، وَيَقْلِبُ سَبْلَهُ أَحَدًا أَوْ قَاتِلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَادِقٌ»^(٢). [٦٢]

لما أراد بقوله: «كل عمل» الحسنات من الأعمال؛ وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع إليه، و«إلا الصوم» مستثنى عن كلام غير محكي دل عليه ما قبله، والمعنى: أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر أمثالها إلى سبعمائة مثلاً

بحسب ما بينها من التفاوت، ويدل على أدناها قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلْعِبَادِ أَنْ يُقَسِّرُوا﴾^(٣)، وعلى أقصاها قوله: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلْعِبَادِ أَنْ يُقَسِّرُوا﴾^(٤)، وعلى أقصاها قوله: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلْعِبَادِ أَنْ يُقَسِّرُوا﴾^(٥)، إلا الصوم فإن ثوابه لا يقدره قدره

- (١) في (غ) و (ي) : «عليهم» بدل «لهم».
- (٢) الخلف: بضم المعجمة واللام وسكون الواو وبعدها فاء، وهو تغيير طعم الفم لتأخير الطعام من صوم أو نحوه. يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٢٧/١) مادة: خلف، غريب الحديث للخطابي (٢٣٠/٢)، فتح الباري (١٠٥/٤).
- (٣) أخرجه البخاري مرفقاً في مواضع؛ فأخرجه في كتاب الصوم في باب فضل الصوم (٦٢١/١) رقم (١٧٩٥)، وفي باب هل يقول: إني صائم إذا شتم (٦٢٤/١) رقم (١٨٠٥)، وأخرجه في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلْعِبَادِ أَنْ يُقَسِّرُوا﴾^(٤) رقم (١٨٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٨٠٦/٢ - ٨٠٧ رقم ١١٥١) بمثله مع تقديم وتأخير. وجيلاني «بِعَمَائَةٍ ضِعْفٍ» ليست عند البخاري من هذا الحديث، وقد أوردها ضمن حديث آخر في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلْعِبَادِ أَنْ يُقَسِّرُوا﴾^(٥) رقم (١٨٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٨٠٦/٢ - ٨٠٧ رقم ١١٥١) بمثله مع تقديم وتأخير. وجيلاني «بِعَمَائَةٍ ضِعْفٍ» ليست عند البخاري من هذا الحديث، وقد أوردها ضمن حديث آخر في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلْعِبَادِ أَنْ يُقَسِّرُوا﴾^(٥) رقم (١٨٠٥).
- (٤) سورة الأنعام، آية رقم (١٦٠).
- (٥) سورة البقرة، آية رقم (٢٦١).

ولا يقدر على^(١) إحصائه إلا الله تعالى؛ فلذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكل إلى ملائكته. والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل أمران: أحدهما: أن سائر العبادات

مما يطلع عليه العباد، والصوم سر بينه وبين الله يفعله خالصاً لوجه الله، ويعامله به /طالباً لرضاه،* وإليه أشار بقوله: «فإنه لي». وثانيهما: أن سائر الحسنات راجعة إلى صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه*^(٢)، والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والانحلال^(٣)، مع ما فيه من الصبر على مضض الجوع، وحرقة العطش، فبينه وبينها أمد بعيد، وإليه أشار بقوله: «يدع شهوته وطعامه لأجلي».

قوله: «فرحة عند فطره» أي فرحة بإتمام الفعل والخروج عن العهدة. «وفرحة عند لقاء ربه» أي بنيل الجزاء؛ وهو لقاء ربه. وقوله: «ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب ما يستلذ من جنسه؛ ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتائجه. والرفث: الفُحش^(٤). والصخب: الصياح والخصومة، والصخاب: الصياح^(٥).

(١) قوله: «على» ليست في (غ) و(ي) و(ز).
 (٢) ما بين النجمين سقط من (غ).
 (٣) وقع في (غ) و(ي) و(ز): «والنحول» بدل «والانحلال»، وفي هامش الأصل قال: «والنحول» مشيراً بها إلى نسخة أخرى.
 (٤) يُنظر: العين للخليل (٢٢٠/٨) مادة: رفث، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٣).
 (٥) يُنظر: العين للخليل (١٩٠/٤)، النهاية في غريب الحديث (١٤/٣) مادة: صخب.

باب رؤية الهلال

من الصحاح:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا

الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَوَاقِفَهُ غَمٌّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(١) وفي رواية: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٢). [٦٣]

«لا تصوموا» نهي عن الصوم على قصد أنه صوم رمضان إلا بَدَتْ؛ وهو أن يرى هو أو من يثق عليه ويحكم بقوله^(٣). والمنفرد بالرؤية إذا لم نحكم بشهادته يجب عليه عندنا أن يصوم لرمضان ويُدِرَّ بإفطار عيده^(٤). «فإن غم عليكم» أي غطي الهلال بغيم، من غممت الشيء إذا غطيته^(٥)، وفيه ضميره، ويجوز أن يكون مسنداً إلى الجار والمجرور بمعنى: إن كنتم مغموماً عليكم. «فأقدروا» أي قدرُوا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوماً؛ إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما أمكن^(٦). وقيل: فأقدروا له منازل القمر ومسيره حتى يتبين لكم أن الشهر الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون^(٧)؛ ولهذا قيل: المنجم إذا علم بحسابه أنه من

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبلي [أَيْ هَيْلَالَ] فَصُومُوا إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا...» (١/٦٢٥ رقم ١٨٠٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال... (٢/٧٥٩ رقم ١٠٨٠) بمثله.

(٢) أخرجه البخاري في الباب نفسه حديث (١٨٠٨) بمثله، والفضلي «تسعة وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى يبين غمٌّ عليكم فأكمِلُوا لِمَا تَلَا ثَلَاثِينَ». وأخرجه مسلم من طريق آخر عن ابن عمر (١٠٨٠/٤) بلفظ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا لَعَدَّ إِيَّاهُمْ فِي ذَلِكَ فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُفُؤَيْهِ غَمِّي عَلَيْكُمْ فَرَأَوْا لَهُ ثَلَاثِينَ.

(٣) يُنظر: مختصر المزني (ص ٥٦)، الحاوي الكبير (٤٠٧/٣).

(٤) اتفق الأئمة الأربعة على ذلك في الصوم، واختلفوا في الفطر؛ فأوجب الشافعي مع استحباب الإسرار به، وقال الأكثر بعدم الفطر واستمرار الصوم مع باقي الناس، وإن أفطر بعد أن رأى هلال رمضان فعليه الكفارة عند الجمهور، وخالف أبو حنيفة فقال: لا كفارة عليه.

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٧٩/٣)، تبين الحقائق (٣١٩/١)، المدونة الكبرى (١٩٣/١-١٩٤)، التمهيد لابن عبد البر (٣٥٥/١٤)، الحاوي الكبير (٤٤٩/٣)، المذهب للشيروازي (١٨٠/١)، المجموع (٢٦٩/٦، ٢٨٢)، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (ص ٢٨٥)، المغني (٤٧/٣).

(٥) يُنظر: غريب الحديث للحربي (١٦/١)، النهاية في غريب الحديث (٣٨٨/٣) مادة: غم، فتح الباري (١٢٤/٤).

(٦) وإليه ذهب جمهور الفقهاء -أبو حنيفة ومالك والشافعي- وعامة أهل الحديث، وذهب أحمد وغيره ممن يُجَوِّزُ صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان إلى أن معنى «فأقدروا له» أي ضيقوا له العدد، من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا مَلَآتِ الظُّلُمُتُ لَيْلًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانًا فَظَهِرَ مِنْ لَيْلٍ ظُفْرًا﴾ الطلاق: ٧، أي

ضيق عليه، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا مَلَآتِ الظُّلُمُتُ لَيْلًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانًا فَظَهِرَ مِنْ لَيْلٍ ظُفْرًا﴾

الأنعام: ١٠٢، وقالوا: التضييق له أن يجعل شعبان

تسعة وعشرين يوماً.

يُنظر: المبسوط للسرخسي (٧٨/٣)، حاشية الدسوقي (٥٠٩/١)، المجموع (٢٧٠/٦-٢٧١)، المغني (٦/٢).

وينظر: مشارق الأنوار (١٧٣/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٦/٧)، فتح الباري (١٢٢/٤).

(٧) وينسب هذا القول إلى مطرف بن عبد الله بن الشخير. قال ابن عبد البر في الاستذكار: وكان مطرف من جلة تابعي البصرة العلماء الفضلاء العلماء. وقد =

رمضان فعليه أن يصومه^(١)، والرواية الثانية تدل على المعنى الأول.

عن أبي بكرة^(٢) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصُ لِمَنْ صَامَ وَذُو الْحِجَّةِ»^(٣) [٦٤] لا ينقص عددُهما غالباً^(٤). أو لا ينقص ثواب العمل في أحدهما عن ثواب العمل في الآخر^(٥). أو^(٦) لا ينقصان في الثواب

= حكى هذا القول عن أبي العباس بن سريج وابن قتيبة. وقال في التمهيد: ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت - باعتبار المنازل في ذلك؛ وإنما هو شيء روي عن مطرف ابن الشخير وليس بصحيح عنه - والله أعلم -، ولو صح ما وجب اتباعه عليه؛ لشذوذه ومخالفة الحجة له، وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث: «فاقدروا له» نحو ذلك والقول فيه واحد، وقال ابن قتيبة في قوله: (فاقدروا له) أي فقدروا السير والمنازل، وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له. يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٧٨/٣)، التمهيد له (١٤ / ٣٥٢ - ٣٥٣)، المجموع (٢٧١/٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨٢/٢٥).

(١) حكى جواز ذلك عن ابن سريج، ونسبه البعض إلى الشافعي وهو خطأ، قال ابن عبد البر: الذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برواية فاشية، أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان... اهـ. وقال ابن تيمية: وهذا باطل عن الشافعي لا أصل له عنه؛ بل المحفوظ عنه خلاف ذلك، وإنما كان قد حكى ابن سريج - وهو كان من كبار أصحاب الشافعي - نسبة ذلك إليه؛ إذ كان هو القائم بنصر مذهبه اهـ.

وقال الماوردي في الحاوي: فيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: يجزيه صومه ولا إعادة عليه؛ لأنه استند إلى دلالة وقع له العلم بها.

والوجه الثاني: لا يجزيه وعليه الإعادة؛ لأن النجوم لا مدخل لها في العبادات وأحكام الشرع، ألا ترى أن النجوم ليست بشرط في العلم بدخول الشهر.

وفيه وجه ثالث: أنه إن علم ذلك من منازل القمر وتقدير شهره أجزاءه، وإن علمه بالنجوم لم يجزه اهـ.

يُنظر: المبسوط للسرخسي (٧٨/٣)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٧٨/٣)، الحاوي الكبير (٤٢٢/٣) - (٤٢٣)، المجموع للنووي (٧٩/٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨٢/٢٥).

(٢) أبو بكرة: هو نفع بن الحارث، ويقال: ابن مسروح وبه جزم ابن سعد. وقيل: اسمه مسروح وبه جزم ابن إسحاق. وكان أبو بكرة يقول: أنا من إخوانكم في الدين، وأنا مولى رسول الله ﷺ، وإن أبي الناس إلا أن ينسبوني فأنا نفع بن مسروح. مشهور بكنيته، وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة، وأعتقه النبي ﷺ، وهو معدود في مواليه، وكان من فضلاء الصحابة وصالحهم، وسكن البصرة، وكان كثير العبادة حتى مات، وكان أولاده أشرافاً في البصرة بكثرة المال والعلم والولايات. وتوفي بالبصرة سنة إحدى وقيل: اثنتين وخمسين للهجرة (أسد الغابة: ٥ / ٣٣٤، ٦ / ٣٥، الإصابة: ٣ / ٥٧١ - ٥٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب شهراً عيد لا ينقصان، قال أبو عبد الله - أي البخاري - قال إسحاق: وإن كان ناقصاً فهو تمام. وقال محمد [أي البخاري]: لا يجتمعان كلاهما ناقص (٦٢٦/٢ رقم ١٨١٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب معنى قوله ﷺ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصُ لِمَنْ صَامَ» (٧٦٦/٢ رقم ١٠٨٩) بمثله.

(٤) وهو رأي أحمد قال: لا يجتمع نقصانهما.. يكون أحدهما تسعاً وعشرين والآخر ثلاثين. ورد هذا القول

الطحاوي فقال: وهذا قول قد دفعه العيان؛ لأننا قد وجدناهما ينقصان في أعوام، وقد يجمع ذلك في كل واحد منهما.

مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص ١٨٠)، الفروع لابن مفلح (١٢/٣)، ويُنظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٥٨/٢).

(٥) حكاه الخطابي في معالم السنن، ونقله البغوي، وكذا النووي وضعفه، وصوب القول بتمام أجرهما وثواب العمل فيهما وإن نقص عددهما.

يُنظر: معالم السنن (سنن أبي داود: ٧٤٣/٢)، شرح السنة للبغوي (٢٣٥/٦)، شرح صحيح مسلم =

وإن نقص عدداهما؛ يعني: لا ينقص ثواب رمضان يكون تسعة وعشرين يوماً
عن ثواب رمضان يكون ثلاثين، ولا ثواب ذي حجة ناقص عن ثواب ذي حجة
كامل^(٢).

من الحسان:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: **إِذَا
انْقَضَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**^(٣). [٦٥]

المقصود من النهي استجمام من لم يقو على تتابع الصيام الكثير في بقية
شعبان ليقوى بذلك على صيام شهر رمضان؛ فاستحب إفطاره فيها كما استحب
إفطار عرف - لحجة -

ليقوى على الدعاء،/ أما من لم يصعب عليه ذلك ولم يضعف به؛ فلا يتوجه النهي
نحوه^(٤)، ألا ترى أنه - عليه الصلاة والسلام - جمع بين صوم الشهرين وصام جميع

= للنووي (١٧٣/٧)، والمجموع له (٢٧١/٦-٢٧٢).

(١) في (ع) : «أي» بدل «أو».

(٢) وهو قول عامة أهل الحديث وشراحه، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية. يُنظر: شرح معاني
الآثار للطحاوي (٥٨/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠/٤)، التمهيد لابن عبد البر
(٤٦/٢)، شرح السنة للبخاري (٢٣٥/٦)، النهاية في غريب الحديث (٥١٥/٢)، شرح صحيح مسلم
للنووي (١٧٣/٧)، فتح الباري (١٢٥/٤).

ويُنظر: المبسوط للسرخسي (٧٨/٣)، مواهب الجليل (٣٨٥/٢)، المجموع (٢٧١/٦-٢٧٢)، مسائل
الإمام أحمد وابن راهويه (٥٤١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك - أي فيمن يصل شعبان برمضان - (٧٥١/٢)
رقم ٢٣٣٧، والترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من
شعبان لحال رمضان (١١٥/٣) رقم ٧٣٨، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في وصال
شعبان برمضان (٥٢٨/١) برقم ١٦٥١ من طريق عبدالعزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي هريرة بمثله عند أبي داود، وبنحوه عند الترمذي وابن ماجه.

وأخرج الحديث كذلك النسائي في الكبرى (١٧٢/٢) رقم ٢٩١١ من طريق عتبة بن عبد الله عن
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.
ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في
الصوم لحال شهر رمضان.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم حيث قال: **ثَقَبْتُمُو شَهْرَ رَمَضَانَ بِرَصِيَامٍ**
إِلَّا أَنْ يَوْافِقَ ذَلِكَ صَوْمٌ مَا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ.

وقد دل في هذا الحديث إنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان. اهـ.
حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف، فيه عبدالعزيز بن محمد وعبد العزيز بن محمد صدوق كان يحدث من كتب
غيره فيخطئ، وقد توبع بعتبة بن عبد الله عند النسائي وهو ثقة، فيرتقي إلى الحسن لأجل أن العلاء
صدوق.

وقد تكلم أهل العلم في هذا الحديث ووهمووا العلاء فيه؛ لأجل أنه مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ في
صيامه أكثر شعبان كما في حديث عائشة - رضي الله عنها -، وما جاء عنه في صيام سرر شعبان -
أي آخر شعبان -.

ولعل قوله ﷺ الذي يراد به **يَقْدِرُ هَرِيرَةً أَيْضًا كُمْ** «مَضَانٌ بِرَصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ» متفق عليه، فنهى النبي ﷺ عن تقديم رمضان
بصوم إلا لمن كان من عادته صيام ذلك، وكذا في حديث الباب لمن لم يكن من عادته صيام النصف
الثاني من شعبان، والله أعلم.

(٤) يُنظر: شرح السنة للبخاري (٢٣٨/٦)، فتح الباري (١٢٩/٤).

أيامهما أو أكثر أيام شعبان حتى ظنت أم سلمة أنه صام جميعها^(١).

= ويُنظر: المجموع (٤٢٧/٦)، المغني (٥-٤/٢).
(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان (٧٥٠/٢ رقم ٢٣٣٦)، والنسائي في كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي... (٢٠٠/٤) من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.»

وأخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (١١٣/٣ رقم ٧٣٦)، والنسائي في كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ ... (٢٠٠/٤)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (٥٢٨/١ رقم ١٦٤٨) من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: ما رأيتُ النبي ﷺ يَصُومُ شَهْرًا يَنْتَابِعِينَ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ، وفي رواية للنسائي (٥٠/٤) «قِيلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ رَيْمَ ضَانَ» وهو عند ابن ماجه مختصراً. وأخرجه عبد بن حميد في المختصر من مسنده (ص ٤٤٤ رقم ١٥٣٨)، والدارمي في السنن (٢٩/٢ رقم ١٧٣٩) من نفس الطريق السابق وزادا: «...وَالنَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ رَيْمَ ضَانَ» بطون «الشَّهْرِ». وعند عبد بن حميد «مِنْ السَّنَةِ» بطون «الشَّهْرِ».

وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة.
وقال: حديث أم سلمة حديث حسن، وقد روي هذا الحديث أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً؛ بل كان يصومه كله اهـ.

وهذا الذي أشار إليه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها -لفظه عند الشيخين: «لَمْ يَكُنْ النبي ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كَثَرًا مِثْلَ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».

حكم الحديث:

هو كما قال الترمذي حديث حسن. يصح بحديث عائشة - رضي الله عنها - عند البخاري ومسلم.

فصل

من الصحاح:

عن سهل بن سعد^(١) - رضي الله عنه - أنه □ **لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا****عَجَّوْا الْفِطْرَ**»^(٢). [٦٦]

لما اشتمل تعجيل الفطر على مخالفة أهل الكتاب - فإنهم يؤخرونه إلى اشتباك النجوم - كان المتدينون به بخير؛ من حيث إنهم متمسكون بشريعة محمد □، معرضون عما يخالفها.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ □ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ قَاصِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؛ إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمَنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي»**^(٣). [٦٧]

الوصال: تتابع الصوم من غير إفطار بالليل^(٤). والموجب للنهي عنه إیراث الضعف والسامة والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها^(٥). وللعلماء اختلاف في أنه نهى تحريم أو نهى تنزيه والظاهر الأول^(٦).

(١) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزناً فغيره النبي □ سهلاً. قال الزهري: مات النبي قبل ابن خمس عشرة سنة. وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل: قبل ذلك، وقيل: ستا وتسعين، قال الواقدي: عاش مائة سنة. وكذا قال أبو حاتم وزاد: أو أكثر. (أسد الغابة: ٥٧٥/٢ - ٥٧٦، الإصابة: ٨٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار (٦٤٣/١ برقم ١٨٥٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيرته وتعجيل الفطر (٧٧١/٢ رقم ١٠٩٨) بمثله.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (٦٤٥/١ رقم ١٨٦٤) وفي غير هذا الباب، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٧٧٤/٢ رقم ١١٠٣) بمثله.

(٤) يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (١٩٢/١)، مشارق الأنوار (٢٨٨/٢) مادة: وصل، طرح التثريب في شرح التقریب (١٢٤/٤).

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٨/٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٢/٧)، فتح الباري (٢٠٥/٤).

ويُنظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٤٤/١)، بدائع الصنائع (٧٩/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٣٦٣/١٤)، الحاوي الكبير (٢٨٧/٩)، المجموع (٣٧٦/٦)، المغني (٥٦/٣).

(٦) اختلف في هذه المسألة هل هي على الجواز أو على المنع، ثم اختلف في المنع؛ فقيل: على سبيل التحريم، وقيل: على سبيل الكراهة والتنزيه، وقيل: يحرم على من شق عليه، ويباح لمن لم يشق عليه. وقد اختلف السلف في ذلك، فمن لم يشق عليه واصل، والأكثر على تحريم الوصال، وللشافعية في ذلك وجهان في المنع: التحريم، والكراهة، ونص الشافعي على الحظر. وكره مالك وأبو حنيفة وجماعة من أهل الفقه والآثار الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره، ولم يجيزوا الوصال لأحد. وذهب أحمد وإسحاق وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لا غير؛ لحديث أبي سعيد الخدري عند البخاري وغيره: «لا تواصلوا، فأيكُم إذا أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر...» وغير ذلك من الأدلة.

يُنظر: شرح فتح القدير (٣٥٠/٢)، البحر الرائق (٢٧٨/٢)، تحفة الفقهاء (٣٤٤/١)، التمهيد لابن عبد البر (١١٧/٥)، ٣٦٢-٣٦٣/١٤، مختصر المزني على الأم (ص ٥٩)، الحاوي الكبير (٤٧١/٣)، المجموع (٣٧٤/٦)، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (ص ٢٨٧)، المغني (٥٥/٣) =

وقوله: «وأياكم مثلي» يريد به الفرق بينه وبين غيره؛ بأنه سبحانه يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه؛ من حيث إنه يشغله عن إحساس الجوع والعطش، ويقويه على الطاعة، ويحرسه عن تحليل يفضي إلى كلال القوى وضعف الأعضاء^(١)، ولا كذلك غيره.

من الحسان:

عن حفصة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ «يُجْمَعُ الصِّيَامُ مِنْ الدَّيْلِ قَبْلَ جَرِّهِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٢). [٦٨]

(١) = (٥٦). ويُظن: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٢-١٠٩/٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢١١-٢١٣)، طرح التثريب في شرح التقریب (١٢٤/٤)، فتح الباري (٢٠٤/٤). يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٢-١١١/٤)، شرح السنة للبغوي (٢٦٤/٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٢-٢١٣)، فتح الباري (٢٠٧/٤-٢٠٨). واختلف في معنى قَوْلِهِ «مَنْ رُبِّي وَيسْقِينِي»؛ فقيل: هو على حقيقته وأنه □ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه، وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً. وقال ابن المنير: هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري ويستمر ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه، ولا ينقطع وصاله، ولا ينقص أجره.

وقال الجمهور: قَوْلُهُ «مَنْ رُبِّي وَيسْقِينِي» مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشراب، ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس. أو المعنى: أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب؛ فلا يحس بجوع ولا عطش. والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع... وعلى الثاني يعطى مع الشبع والري، ورجح الأول؛ لأن الثاني يناقض حال الصائم... ويحتمل أن يكون المراد بقوله: يُطْعَمُ «مَنْ رُبِّي وَيسْقِينِي» أي يشغلني بالتفكير في عظمتي، والتلمي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه، عن الطعام والشراب. وإلى هذا جنح ابن القيم وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد... اهـ (يُنظر بتصرف: فتح الباري: ٢٠٧/٤-٢٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب النية في الصيام (٨٢٣/٢ رقم ٢٤٥٤)، والترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (١٠٨/٣ رقم ٧٣٠)، والنسائي في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك [أي في النية في الصيام] (١٩٨-١٩٦/٤) من طريق يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن حفصة عن النبي □ مثله وليس عندهم لفظ: «الدَّيْل». وأخرجه النسائي في الباب نفسه، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل... (٥٤٢/١ رقم ١٧٠٠) من طريق عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن حفصة مرفوعاً بلفظ: «مَنْ لَمْ يَتَّعِدْ...» عند النسائي، ولفظه عند ابن ماجه: «مَنْ لَمْ يَتَّعِدْ...» لم يَفَرْضْهُ مِنَ الدَّيْلِ. «وليس في طريقهما هذا ابن شهاب الزهري». وأخرجه النسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة موقوفاً عليها أنها كانت تقول: من لَجِمَ الصِّيَامَ مِنَ الدَّيْلِ فَلَا يَصُومُ. وكذا من طريق الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن حفصة موقوفاً. وأخرجه من طريق مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثله. وأخرجه من طريق نافع عن ابن عمر من قوله: إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم.

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبدالله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري. اهـ. وقال الترمذي في العلل (١٠٨/١): سألت محمداً [أي البخاري] وذكر الحديث له، فقال البخاري: عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي □ خطأ هو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً، ويحيى بن أيوب صدوق. اهـ. وقال في السنن: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

أجمع^(١) على الأمر وأزمع عليه إذا صمم العزم^{(٢)(٣)}، ومنه قوله تعالى:



وظاهره أنه لا يصح الصوم لمن لم يعزم عليه من الليل قبل طلوع الفجر مطلقاً؛
فرضاً كان أو نفلاً، وإليه ذهب ابن عمر **وجابر بن زيد** ^(٦) **ومالك والمزني** ^(٧)
وداود ^(٨) ^(٩).

= وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح، وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب... اهـ.
حكم الحديث .

البيت إسناده مما يحتج به؛ إلا أن فيه اضطراباً؛ فقد اختلف فيه؛ فروي مرفوعاً وروى موقوفاً، ولموقوفه حكم الرفع؛ لأنه ليس مما للرأي فيه مجال، وقد صحح الأئمة الموقوف، وقال النسائي في الكبرى (١٧/٢): «والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه والله أعلم».

وقال الحافظ ابن حجر : حديث: «لا صيام لمن لم يبنو الصيام من الليل» أصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة، ففي رواية أبي داود والترمذي : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، ولفظ ابن ماجه: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»، وللنسائي مثله، وإسناده صحيح؛ إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وصوب النسائي وقفه، ومنهم من لم يذكر فيه حفصة، وقد أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وعن الزهري عن حفصة موقوفاً، وقال أبو حاتم: روي عن حفصة قولها وهو عندي أشبه. وأخرجه الدارقطني عن عائشة بلفظ: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، وهذا ضعفه ابن حبان بعبدالله ابن عباد، وأخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ: «من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن لم يجمعه فلا يصم» وفيه الواقدي اهـ. قلت: والواقدي متروك. (الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١ / ٢٧٥).

(١) في (٤): «يقال: أجمع».

(٢) وقع في (ع) و (ي) و (ز): «عزمه» ، وجاء في هامش الأصل كلمة : «عزمه» مشيراً بها إلى نسخة أخرى.

(٣) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٤/١)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣٥٠/١)، مشارق الأنوار (١٥٤/١) مادة: جمع.

(٤) سورة يوسف، آية رقم (١٠٢).

(٥) يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٧٥/١٣)، معالم التنزيل (٥١٧/٢).

(٦) هو جابر بن زيد الأزدي اليمامي مولا لهم البصري البخاري - معجزة -، والخوف ناحية من عمان، يكنى أبائي الشعثاء، كان عالم أهل البصرة في زمانه يعد مع الحسن وابن سيرين، وهو من تلامذة كبار

ابن عباس، قال قتادة يوم موت أبي الشعثاء: اليوم دفن علم أهل البصرة -أو قال: عالم العراق-. وعن إياس بن معاوية قال: أدركت أهل البصرة ومفتيهم جابر بن زيد. وروي عن ابن عباس أنه قال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد؟! توفي جابر سنة ثلاث وتسعين، وشذ من قال: إنه توفي سنة ثلاث ومئة، حديثه في الدواوين المعروفة. (سير أعلام النبلاء: ٤ / ٤٨١-٤٨٣).

(٧) المزمي: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزمي، الفقيه الإمام صاحب التصانيف، كان جليل علم مناضلاً محاداً، قال الشافعي في وصفه: لو ناظره الشيطان لغلّبه. وقال: المزمي ناصر مذهبي. كان زاهداً ورعاً منقلاً من الدنيا، توفي سنة ٢٦٤ هـ. (ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٣٢٢/١ - ٣٣٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٥٨ / ١ - ٥٩).

(٨) هو داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني ثم البغدادي، أبو سليمان، إمام أهل الظاهر، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، وصنف التصانيف، وكان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه، وفي كتبه حديث كثير؛ لكن الرواية عنه عزيزة جداً، منع الإمام أحمد أن يدخل إليه داود بدّعه لكونه قال: القرآن محدث. وكان زاهداً متقلاً، قال الشيخ أبو إسحاق في طبقاته: وكان من المتعصبين للشافعي، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه. قال: وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، توفي في شهر رمضان سنة سبعين ومائتين.

(٩) يُنظر: المجمعوع للنووي (٣٠٨/٦)، الحاوي الكبير (٤٠٥/٣)، الكافي لأبن عبد البر (١٢٠/١-١٢١)، حاشية الدسوقي (٥٢١/١).

وذهب الباقر إلى صحة النفل بنية من النهار^(١)، وخصصوا هذا الحديث بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت **كَلِمَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْأُتِيَنِي فِيَقُولُ : أَعِنْدَكَ عِدَاةٌ قَوْلُ : لَا فَيَقُولُ لِيَنِي صَدَائِمٌ**»^(٢). وفي رواية: **«إِذَا صَدَائِمٌ»**^(٣). و**«إِذَا»** للاستقبال والاستئناف^(٤). واتفقوا على اشتراط التبييت في كل فرض لم يتعلق بزمان بعينه؛ كالقضاء، والكفارة، والنذر المطلق^(٥). واختلفوا فيما له زمان معين؛ كصوم رمضان، والنذر؛ فشرطه الأكثرون فيه أخذاً بعموم الحديث^(٦)، غير أن مالكا وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه قالوا: لو نوى أول ليلة [من]^(٨) رمضان صوم جميع الشهر **أجزأه؛ لأن صوم الكل كصوم يوم**^(٩)، وهو **قياس مردود في مقابلة النص، ولم يشترطه**^(١٠)

أصحاب الرأي^(١١)، وخصصوا الحديث / بما روي **«لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعَثَ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِي وَبِمَ عَاشُورَاءَ مَا نَ أَكَلَ مِنْ كُفْلِيْمَسِدِكَ بِقِيَّةِ نَهْلِهِ، نَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ»**^(١٢) وكان صوم عاشوراء حينئذ فرضاً، وبالقياس على النفل^(١٣). والجواب عن الحديث: أن صوم عاشوراء لم يكن فرضاً؛ وإلا لأمر الأكلين بالقضاء، وعن القياس أن المعنى في النفل التكثر والترغيب فيه بالترفيه

(١) وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وآخرون. يُنظر: تبين الحقائق (٣١٤/١)، الأم (١٩٠/٧)، المجموع (٣٠٨/٦)، المغني (٧/٢).

(٢) ويُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦/٤). أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (٨٠٨/٢ رقم ١١٥٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) يُنظر: همع الهوامع للسيوطي (٣٧٤/٢).

(٥) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (١٢١/١)، المجموع (٣٠٦/٦)، المغني (٧/٢).

(٦) في (غ): «اللفظ» بدل «الحديث».

(٧) أي اشترطوا فيه النية لكل ليلة، وكذا النذر المتتابع، ولا يجزئ الاكتفاء بالنية في أول ليلة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد على الصحيح من مذهبه وما عليه أكثر أصحابه.

يُنظر: بدائع الصنائع (٨٥/٢)، المجموع (٣٠٧/٦)، الحاوي الكبير (٤٠١/٣)، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (ص ٢٩١)، الفروع لابن مفلح (٣٠/٣)، الإنصاف للمرداوي (٢٩٥/٣).

(٨) مثبتة من (غ) و (ي) و (ز).

(٩) وهو قول مالك، وابن راهويه، وابن عقيل من الحنابلة.

يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٨٥/٣)، الذخيرة للقرافي (٤٩٩/٢)، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (ص ٢٩١)، المغني (٨/٣)، الإنصاف للمرداوي (٢٩٥/٣)، ويُنظر هامش رقم (٧).

(١٠) في (غ) و (ي) و (ز): «يشترط» بدل «يشترطه».

(١١) فقال أبو حنيفة: يجزئ صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار.

يُنظر: بدائع الصنائع (٨٣/٢)، شرح فتح القدير (٣٠٤/٢-٣٠٧)، تبين الحقائق (٣١٤/١).

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب التمني، باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسول واحداً بعد واحد (٢٤٩٠/٤ رقم ٦٨٣٧) من حديث سلمة بن الأكوع مرفوعاً ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلمجَزَنَ في قومك -أو في الناسهم عاشوراء لمن أكل فلا يتم بقية يومهمين لم يكن أكل فلا يصم».

(١٣) وقع في (غ): «النقل» بدل: «النفل».

والتسهيل وذلك مفقود في الفرض، وأنه معارض بالقياس على سائر الفرائض^(١).

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨/٤)، فتح الباري (١٤٢/٤).
ويُنظر: شرح فتح القدير (٣٠٥-٣٠٦)، المجموع (٣٠٦/٦)، الحاوي الكبير (٤٠١/٣)، المغني (٨/٣).

باب تذكرة نزيه الصوم^(١)

من الصحاح:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْفَعْمِلَى بِاللَّهِ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢). [٦٩]

المقصود من إيجاب الصوم وشرعه ليس نفس الجوع والعطش؛ بل ما يتبعه من كسر الشهوة، وإطفاء نائرة الغضب، وتطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل له شيء من ذلك، ولم تتأثر به نفسه، ولم يكن له من صيامه إلا الجوع والعطش؛ لم يبال الله بصومه، ولا ينظر إليه نظر قبول؛ إذ لم يقصد مجرد جوعه وعطشه فيحتفل به ويقبل منه.

وقوله «فليس لله حاجة» مجاز عن عدم^(٣) الالتفات والقبول والميل إليه، نفي السبب وأراد نفي المسبب.

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها -: «كَانَ أَمَّا كُفُّكُمْ لِإِرْبِهِ»^(٤) [٧٠] أي حاجة نفسه - تريد الشهوة^(٥) -؛ يعني لا يستولي سلطان^(٦) شهوته ولا يغلب عليه: بحيث يحمله على ما لا ينبغي أن يفعل.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَكَتُ قَالَ: مَا شَأْنُكَ فَقَالَ: عَلَيَّ أَمْرٌ أَتِي فِي لَيْلٍ مَضَى قَالَ فَبَا عَتَقُ رَقَبَةٍ قَالَ لَوْسَ عِنْدِي فَقَالَ: شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا أَجِدُ قَالَ: اجْعَلْ جِسْرًا، فَأَتِيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِرَوْقٍ فِيهِ تَمْرٌ»

وَالْعَرَقُ يُدْتَلُّ الضَّخْمُ قَطْلًا: هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَقْرَبِ مَنْفَعَةٍ ضَحِكَ

(١) التَّنَزُّهُ: التَّوَضُّعُ، وَالْإِسْمُ لِلتَّنَزُّهِ وَالنَّزَاهَةِ، وَنَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْقُبْحِ: نَحَاها، وَنَزَّهَ الرَّجُلُ: بَاعَدَهُ عَنِ الْقُبْحِ، وَالتَّنَزُّهُ: أَنْ يَرْفَعَ نَفْسَهُ عَنِ الشَّيْءِ تَكْرَمًا، وَرَغْبَةً عَنْهُ، وَقَوْلُهُ يَهْدِيهِ تَقْدِيرُهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْأَنْدَادِ وَالْأَضْدَادِ.

قلت: وتنزيه الصوم: تبيعه عما يحبطه، أو يفسده، أو ينقص ثوابه، وصيانته عن اللغو والرفث وقول الزور.

(٢) يُنْظَرُ بِتَصْرِيفٍ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٩٢/٦)، لِسَانُ الْعَرَبِ (٥٤٨/١٣) مَادَّةُ: نَزَهَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الصَّوْمِ (٦٢٤/٢) رَقْم (١٨٠٤) بِمِثْلِهِ.

(٣) قَوْلُهُ: «عَدَمٌ» سَقَطَ مِنْ (ع). لَفْظُ الْحَدِيثِ فِي الْمَصَابِيحِ (ح ١٤٢١): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَيُشَارِرُ وَهُوَ صَادِقٌ، وَكَانَ...».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ... (٦٣١/٢) رَقْم (١٨٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ، بَابُ بَيَانِ الْقَبْلَةِ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُكْ شَهْوَتُهُ (٧٧٦/٢) رَقْم (١١٠٦) بِمِثْلِهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٥) يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (١٥ / ١٨٥)، غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣٣٦/٤) مَادَّةُ: أَرَبَ، شَرْحُ السَّنَةِ لِلْبَغَوِيِّ (٢٧٧/٦).

(٦) وَقَعَ فِي (ع): «شَيْطَانٌ» بَدَلَ «سُلْطَانٌ».

النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَتْ بِمُحَمَّدٍ عِيَالُكَ»^(١). [٧١]

دل الحديث^(٢) على أن من واقع في نهار رمضان -أي أفطر بالوقاع فيه- فعليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً؛ فإنه أمره بالأول، ثم رتب الثاني بالفاء على فقده، ثم رتب الثالث على العجز عن الثاني^(٣).

وحكي عن ابن جبير والنخعي وقتادة أنهم قالوا: لا كفارة عليه^(٤)، ولعل الحديث لم يصل إليهم^(٥).

وعن مالك أن المجامع مخير بين الخصال الثلاث^(٦).

واختلف في قدر الطعام؛ فقال الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد: يطعم ستين مداً^(٧) ستين مسكيناً؛ إذ صح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: «فأتي فأتني بعرق قدر خمسة عشر صاعاً»^(٨)، وقاسوا عليه سائر الكفارات إلا / فدية الأذى لحديث^(٩) ورد فيها^(١٠).

١/٨٢

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٦٣٥/١) رقم (١٨٣٤) (٤ / ٢٣١٠ رقم ٦٣٣١)، ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٧٨١/٢ رقم ١١١١).

(٢) جملة: «دل الحديث» سقطت من (غ).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٩٦/٥)، الذخيرة للقرافي (٥١٨/٢-٥٢٠)، الحاوي الكبير (٤٢٤/٣)، المغني (٢٩-٢٨/٣).

(٤) جملة: «وحكي عن جبير والنخعي وقتادة أنهم قالوا: لا كفارة عليه» سقطت من (ي).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٤٢٤/٣)، المغني (٢٥/٣)، وقال السرخسي في المبسوط (٧١/٣): وكان سعيد بن جبير يقول: لا كفارة على المفطر في رمضان؛ لأن في آخر حديث الأعرابي أن النبي ﷺ قال له: كلها أنت وعيالك فانتسخ بهذا حكم الكفارة اهـ.

وحكي عن قتادة وأبي ثور أنهما أوجبا الكفارة على الواطئ في قضاء رمضان، وهذا مذهب يفارق قول الجماعة؛ لأن الكفارة إنما وجبت في صوم شهر رمضان لتأكد حرمة، وتعيين زمانه، وإن الفطر لا يتخلله والقضاء مخالف له.

(٦) قال الباجي: مقتضى الحديث التخيير، بخلاف الظهار فالكفارة فيه واجب ترتبها؛ إلا أن مالكا استحباب الإطعام في كفارة الصيام.

يُنظر: المدونة الكبرى (٢١٨/١)، الذخيرة للقرافي (٥٢٦/٢)، التاج والإكليل (٤٣٥/٢).

(٧) قوله: «ستين مداً» سقط من (ز).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٧٨٦/٢ رقم ٢٣٩٣) من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

حكم الحديث: في إسناده هشام بن سعد وهو صدوق له أوهام؛ إلا أن الأوزاعي تابعه متابعة ناقصة عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٢٩٥/٨ رقم ٣٥٢٦)، والأوزاعي ثقة جليل؛ فارتقى الحديث إلى الحسن لغيره.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب التفسير وغيره، باب: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا مَسَاجِدَ كُوفَةٍ﴾.

١٩٦ (١٥٣٥/٣ رقم ٤٢٤٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به

أذى... (٨٦١/٢ رقم ١٢٠١/٨٥) من طريق عبد الله بن معقل قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا

المسجد يعني مسجد الكوفة- فسألته عن ﴿وَلَا تَجْعَلُوا مَسَاجِدَ كُوفَةٍ﴾ فقال: =

الصوم

وقال الثوري وأصحاب الرأي: يطعم كل مسكين نصف صاع، وكذا في سائر الكفارات؛ لما روي مرسلاً في كفارة الظهار أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لسلمة بن صخر **طُعْمُكَ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسَقَاً^(٣) مِنْ قَرٍّ^(٤)**، ولما روي عن محمد بن إسحاق ابن يسار^(٥): «العرق: مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعاً^(٦)». وهو مِكْتَلٌ ضَخْمٌ يُسَجُّ مِنْ خَوْصِ النَّخْلِ^(١).

= حُمِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمَلُ يَنْتَظِرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَتْ: «أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هُنَا تَجَرُّ شَاةً؟». قلت: لا. قال: «هَمْزٌ أَوْ أَتْلَافٌ عِزَّةٌ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعْمِ الْحَلِيقِ رَأْسُكَ». فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة.

(١) يُنْظَرُ: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٢/٤).

وَيُنْظَرُ: الذخيرة للقرافي (٥٢٦/٢)، الأم (١٨٦/٢)، الحاوي الكبير (٥٢٢/١٠) المغني (٣١/٣).

(٢) سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب الخزرجي، كان يقال له: البياضي لأنه كان حالفهم، ويقال: اسمه سلمان وسلمة أصح. وهو الذي ظاهر من امرأته. قال البغوي: لا أعلم له حديثاً مسنداً إلا حديث الظهار رواه عنه سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو سلمة وسماك بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. (أسد الغابة: ٢ / ٥٢٥، الإصابة: ٦٦ / ٢).

(٣) الوِسْقُ كَيْلُ مَعْلُومَةٍ، وهي سِدْرُونٌ صَاعاً بصاع النبي ﷺ وهو خمسة أرتال وثلث. تهذيب اللغة للأزهري: ٩ / ١٨٦، مادة: وسق).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار (٦٦٠/٢ رقم ٢٢١٣)، والترمذي في أبواب التفسير، باب ومن سورة المجادلة (٤٠٥/٥ رقم ٣٢٩٩) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء ابن علقمة عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر مثله مرفوعاً.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن. قال محمد [أي البخاري]: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. قال: ويقال: سلمة بن صخر وسلمان بن صخر اهـ.

وأخرجه أبو داود مختصراً في نفس الباب (٢٢١٦)، والترمذي في أبواب الطلاق، باب ما جاء في كفارة الظهار (٥٠٣/٣ رقم ١٢٠٠) من طريق أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سليمان بن يسار... الحديث، وفيه: «قال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: أعطه ذلك العرق (وهو مِكْتَلٌ يأخذ خمسة عشر صاعاً و ستة عشر صاعاً) طعام ستين مسكيناً». وعند أبي داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يعني بالعرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن اهـ.

حكم الحديث: حديث سلمة: «أطعم عنك ستين مسكيناً وسقاً من تمر» إسناده ضعيف؛ فيه انقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر؛ فسليمان لم يدرك سلمة، وليس له متابع من هذا اللفظ.

وفيه كذلك محمد بن عمرو صدوق له أو هام، ومحمد بن إسحاق لم يصرح بالتحديث، وسلمة بن صخر تكلم في حديثه هذا، ولعله من أجل سماع سليمان بن يسار منه.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٧٢/٤): سلمة بن صخر -ويقال: سلمان بن صخر- البياضي الأنصاري له صحبة ولم يصح حديثه.

وقال أيضاً فيما نقله عنه البغوي في شرح السنة (٢٨٦/٦): قال محمد بن إسماعيل: حديث سليمان بن يسار مرسل؛ لأنه لم يدرك سلمة بن صخر اهـ.

وقد روى سليمان بن يسار ما يخالفه فقال: «فأتى رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعاً...» أخرجه أبو داود في الباب نفسه (٢٢١٧) من طريق بكير بن الأشج عنه.

قال ابن الملقن في البدر المنير (١٥٤/٨): ورواية أبي داود وابن ماجه منقطعة.

(٥) هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله المطلبي مولاهم المدني، إمام المغازي، كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة، وقيل: سنة اثنتين. (الكاشف للذهبي: ٢ / ١٥٦، التقريب لابن حجر: ص ٨٢٥).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار (٦٦٤/٢ رقم ٢٢١٥) من طريق محمد بن =

واختلف في قوله: «أطعم عيالك» فمنهم من قال: إنه مخصوص به^(٢)،

ومنهم من جعله منسوخاً^(٣)، ولهم من جوز صرف الكفارة إلى مَنْ

في نفقته^(٤)، والأحسن ما قاله الشافعي؛ وهو أن الرجل لما أخبره أن لا أحوج منه في المدينة لم ير أن يتصدق على الأجانب ويدع عياله في الضر؛ فأمره بأن ينفق عليهم ويؤخر الكفارة إلى اليسار^(٥).

من الحسان:

عن شداد بن أوس -رضي الله عنه- قال رَأَى النَّبِيَّ رَجُلًا يَدْتَجِمُ
لِثْمَانِ دَعَشْرَمِنْ رَمَضَانَ قَالَ فُطِرَ النُّجْمُ وَلِلدَّجُومِ^(٦). [٧٢]

= إسحاق عن معمر بن عبدالله بن حنظلة عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت... الحديث وفيه «لَا عَرَقَ قُلٌّ يَسْعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا». وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ١٨٦ رقم ٧٤٦)، وأبو عروبة بن أبي معشر في كتاب الأوائل (ص ٩٧ رقم ٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٤٧/٢٤ رقم ٦٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي داود (٦٤٣/٧ رقم ١٥٢٨٥) كلهم من طريق معمر بن عبدالله بن حنظلة بنحوه.

حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف؛ فيه معمر مقبول ومدار الحديث عليه، ولا شاهد له من لفظه هذا، مع ما في الحديث من اختلاف؛ قال البيهقي في معرفة السنن (٥٣٥/٥): وإنما حديث أوس بن الصامت فقد اختلفت الروايات فيه؛ فروي فيه: «خمسة عشر صاعاً»، وروي: «كثل يسع ثلاثين صاعاً»، وروي: «ستين صاعاً».

(١) المكنل: بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام: الزبيل الكبير، قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعاً

كأن فيه كئلاً من التمر أي قطعاً مجتمعة، ويجمع على مكاتل. وسمي المكنل عرقاً لأنه يضفر عرقاً عرقاً، والعرق: السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل زبيلاً، ويسمى الزبيل عرقاً وعرقاً واشتقاقه من تقاقه من

يُنظر بتصرف: العين للخليل (١٥٤/١)، غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٥/١) مادة: عرق، شرح صحيح البخاري لابن بطل (٧٣/٤)، فتح الباري (١٦٨/٤).

وقال ابن حجر في الفتح: وقوله: (والعرق: المكنل) تفسير من أحد روايته، وظاهر هذه الرواية أنه الصحابي؛ لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهري، وفي رواية منصور: «فأتي بعرق فيه تمر وهو الزبيل...» اهـ.

(٢) وهو اختيار الزهري حيث قال: إنما كان هذا رخصة لرجل واحد، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن بد له من التكفير. ورد هذا القول بأن الأصل عدم الخصوصية، وأنه لا دليل على التخصيص.

يُنظر: مسند أبي عوانة (٢٠٤/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطل (٧٤/٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٦٧/٧)، فتح الباري (١٧١/٤).

(٣) نقل البغوي وابن دقيق العيد القول بالنسخ ولم ينسباه، وتبعهما ابن حجر فقال: وقال بعضهم: هو منسوخ

ولم يبين قائله ناسخه. وضعف البغوي القول بالنسخ وكذا التخصيص وقال: ولا دليل على واحد من هذين القولين. وكذلك ابن دقيق العيد قال: وهذان ضعيفان؛ إذ لا دليل على التخصيص ولا على النسخ.

يُنظر: شرح السنة للبغوي (٢٨٧/٦)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢١٨/٢)، فتح الباري (١٧١/٤).

(٤) مثبتة من (غ) و (ي) و (ز).

(٥) يُنظر: الأم (٩٩/٢). وهو الذي أشار إليه البخاري في اسم الباب: (باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (٧٧٢/٢ رقم ٢٣٦٩) من طريق أيوب =

ذهب إلى ظاهر الحديث جمع من الأئمة وقالوا: يفطر الحاجم والمحجوم؛ ومنهم: أحمد وإسحاق^(١).

وقال قوم -منهم مسروق والحسن وابن سيرين-: يكره الحجامة للصائم، ولا

= عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد مثله. وأخرجه النسائي في الكبرى (٢١٧/٢ رقم ٣١٤١) من طريق أيوب عن أبي قلابة بمثل رواية أبي داود. وأخرجه أبو داود في (٢٣٦٨)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (٥٣٧/١) رقم (١٦٨١) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي ... وذكر الحديث بنحوه، وليس عندهما أبو الأشعث، وكذلك أخرجه النسائي في الكبرى (٢١٨/١٢ رقم ٣١٤٣). ورواه أيضاً في (ح ٣١٤٥-٣١٤٨) من طريق عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي نعيم عن أبي أسامة عن شداد مثله بزيادة أبي أسماء في الإسناد. وروي من أوجه أخرى مختلفة عن شداد لا يخلو كل طريق منها من علة في إسناده، وقد أخرجهما مستقصياً النسائي في الكبرى (٢١٧/٢-٢٢١) رقم (٣١٣٧-٣١٥٥) في باب الحجامة للصائم وذكر الأسانيد المختلفة فيه. وأخرج بعضاً منها أحمد في مسنده (١٢٥-١٢٢/٤ رقم ١٧١٥٣، ١٧١٥٨) وغيره، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٦/٧-٢٩٥ رقم ٧١٣٢-٧١٢٤) وغيره، والبيهقي في الكبرى (٢٦٨-٢٦٥/٤) رقم (٨٠٨٤-٨٠٧٠). كما روي هذا الحديث عن بضعة عشر صحابياً؛ منهم: ثوبان ورافع بن خديج وبلال وعلي وأنس وعائشة وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. أخرجهما أحمد في مسنده، والنسائي في الكبرى، وغيرهما من أصحاب كتب الحديث. وذكر بعضاً منها الذهبي في تنقيح التحقيق (٣٨٠/١-٣٨١) مرجحاً أحاديث التفتير. وكذلك ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٣٦٨-٣٥٤/٦) رد على المخالف رداً وافياً مطولاً. وذكرها الزيلعي مستقصياً مع بيان عللها في نصب الراية (٤٧٢/٢-٤٧٧).

حكم الحديث: حديث الباب إسناده الذي من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد صحيح، وكذلك الذي من طريق أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد صحيح لغيره، والحديث يعضد بعضه بعضاً بطرقه وشواهده. وقد صححه غير واحد من أهل العلم بالحديث والرجال؛ فصححه علي بن المديني؛ حيث قال في رواية عنه: لا أعلم في «أفطر الحاجم» حديثاً أصح من ذا -يعني حديث رافع بن خديج-. وقال في حديث شداد: لا أرى الحديثين إلا صحيحين، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما. (يُنظر: صحيح ابن خزيمة: ٢٢٧/٣، سنن البيهقي الكبرى: ٢٦٧/٤، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ٣٥٥/٦). وقال الإمام أحمد: أحاديث الحاجم والمحجوم ولا نكاح إلا بولي يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها. (سنن البيهقي الكبرى: ٢٦٧/٤، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ٣٥٥/٦). وقال الترمذي في العلل: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان. فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح. (علل الترمذي: ١٢٢/١). وقال في السنن بعد تخريجه حديث رافع بن خديج: وفي الباب عن علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومقل بن سنان -ويقال: ابن يسار- وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال وسعد. قال: وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح... (السنن: ١٤٥/٣). وصحح ابن خزيمة الحديث في صحيحه (٢٢٧/٣). وقال بعض الحفاظ: الحديث في هذا متواتر، ومن أراد معرفة ذلك فليطالع ما روي في ذلك في مسند الإمام أحمد، ومعجم الطبراني، وكتاب النسائي، ومستدرك الحاكم، والمستخرج للحاكم أبي عبد الله المقدسي، وغير ذلك من الأمهات. (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: ٣٢٠/٢). (يُنظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (ص ٣٠١-٣٠٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٨٢)، المغني (١٥/٣)، الفروع (٣٦/٣)).

(١)

يفسد الصوم بها^(١) وحملوا الحديث على التغليظ، وأولوا قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» بأنهما نقصا أجر صيامهما وأبطلاه بارتكاب هذا المكروه^(٢).

وقال الأكثرون: لا بأس بها؛ إذ صح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ «احتجم وهو محرم»، و«احتجم وهو صائم»^(٣)، وإليه ذهب مالك^(٤) والشافعي^(٥) وأصحاب الرأي^(٦)، وقالوا: معنى قوله: «أفطر» تعرض للإفطار؛ كما يقال: هلك فلان إذا تعرض للهلاك، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه منها^(٧)، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى باطنه بمص المَ لازم^(٨).

- (١) يُنظر: شرح السنة للبغوي (٣٠١/٦)، المغني (١٥/٣). ووقع في كثير من كتب الفقه أن الحسن وابن سيرين ممن يرون إفطار الحاجم والمحجوم. (يُنظر: المجموع: ٣٦٤/٦).
- (٢) لم أقف فيما رجعت إليه من كتب الحديث وشروحها وكتب الفقه على هذا القول منسوباً إلى من يرى كراهة الحمامة للصائم إلا عند البغوي في شرح السنة؛ وإنما هو تأويل للمرخصين في الحمامة، وقريب منه ما قاله ابن عبد البر في (الاستذكار) في بيان تهذيب هذه المسألة من طريق الأثر والقياس، قال: فدل ذلك على أن الحديث ليس على ظاهره في حكم الفطر؛ وإنما هو في ذهاب الأجر لما علمه رسول الله ﷺ من ذلك؛ كما روي: «من لغا يوم الجمعة فلا جمعة له» يريد ذهاب أجر جمعته باللغو (٣٢٥/٣).
- (٣) وكذلك فعل ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود؛ حيث ذكر هذا القول ضمن أجوبة المرخصين في الحمامة للصائم ولم ينسبه أيضاً. (٣٥٩/٦).
- (٤) أخرجهما البخاري في كتاب الصوم، باب الحمامة والقيء للصائم (٦٣٦/١) رقم ١٨٣٦-١٨٣٧ من طريق عكرمة عن ابن عباس مثله.
- (٥) وأخرج مسلم الأول منها: «احتجم وهو محرم» في كتاب الحج، باب جواز الحمامة للمحرم (٨٦٢/٢) رقم ١٢٠٢ من طريق طاوس وعطاء عن ابن عباس مثله.
- (٦) يُنظر: موطأ مالك (٢٩٨/١)، حاشية الدسوقي (٥٣٢/١).
- (٧) يُنظر: الأم للشافعي (٩٧/٢)، المجموع (٣٦٨/٦).
- (٨) يُنظر: المبسوط للشيباني (١٩٤/٢)، شرح فتح القدير (٣٣٠/٢).
- (٩) يُنظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١٠٠/٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٣/٣٢٦).
- (١٠) ذكره البغوي في شرح السنة (٣٠٤/٦)، وفي مصابيح السنة عقب إيراده لهذا الحديث (٨٢/٢).

ويُنظر: حاشية الدسوقي (٥٣٢/١)، المجموع (٣٦٨/٦).

باب صوم المسافر

من الصحاح:

قال جابر - رضي الله عنه - : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فَيْدٍ قَرَأَ فِيهِ زَجْراً
وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : جَدَدٌ لِي فَقَالَ : مَنْ الذِّبْرُ الصَّوْمُ فِي
السَّفَرِ ؟ ^(١) [٧٣]

ذهب جمهور العلماء إلى أن المسفل سفرًا طويلاً مباحاً مخير في الصوم
والفطر ^(٢)؛ لحديث عائشة ^(٣) وأبي سعيد ^(٤) المذكور قبل هذا الحديث.

وروي عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهما قالاً : يجب
عليه الفطر ولا يجوز له الصوم ^(٥). وإليه ذهب داود ^(٦)؛ لظاهر هذا الحديث،
ولما روي ^(٧) أنه «بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ نَاسًا صَلَمُوا فَقَالَ : أُولَئِكَ

**الْعُصَاةُ» ^(٨) وهو ضعيف ^(٩)؛ إذ صح منه - عليه الصلاة والسلام - وممن كانوا معه
معه في الأسفار أنهم صاموا من غير نكير، وهذا الحديث لا يدل على حرمة
الصوم؛ فإن عدم كونه من البر لا يدل على عدم جوازه، ثم إنه مخصوص لسببه،
مقصود من علوه من يجهل**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ. « (٦٣٨/١ رقم ١٨٤٤)، ومسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.. (٧٨٦/٢ رقم ١١١٥) بمثله، واللفظ للبخاري.
(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٩١/٣)، المدونة الكبرى (٢٠٢/١)، المجموع (٢٦٠/٦)، الكافي في فقه ابن حنبل (٣٤٥/١).

(٣) هو في المصابيح (ح ١٤٣٧): عن عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الْبُيُوتِ فَقَالَ: فَصُمْ، وَإِنْ شِدَّتْ فَأَفْطِرْ. «
أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (٦٣٧/١ رقم ١٨٤١) واللفظ له، ومسلم في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٧٨٩/٢ رقم ١١٢١/١٠٤).
(٤) في المصابيح (ح ١٤٣٨): عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ لَيْلَةٍ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمَرَّنا مِنْ صَامٍ وَكُنَّا مِنْ أَفْطِيَتِهِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.. (٧٨٦/٢ رقم ١١١٦) مثله.

(٥) يُنظر: شرح السنة (١٧٢/٦)، فتح الباري (١٨٣/٤)، نيل الأوطار (٣٠٧/٤).
ويُنظر: المبسوط للسرخسي (٩١/٣)، الاستذكار (٣٠٠/٣)، المجموع (٢٦٣/٦)، المغني (٤٣/٣).

(٦) وإليه ذهب ابن حزم في المحلى (٢٤٧/٦).
ويُنظر: المبسوط للسرخسي (٩١/٣)، شرح فتح القدير (٣٥١/٢)، الاستذكار (٣٠٠/٣)، الحاوي الكبير (٤٤٥/٣)، المغني (٤٣/٣).

(٧) قوله: «ولما روي» سقط من (غ).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٧٨٥/٢ رقم ١١١٤) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ.

(٩) لعله يقصد: وهو ضعيف الدلالة على ما ذهبوا إليه؛ وإلا فالحديث صحيح رواه مسلم، وكذلك رواه غيره من أصحاب الكتب الستة بإسناد حسن لغيره.

الصوم ويؤديه إلى مثلحال ذلك الرجل^(١)، والحديث الثاني / فيمن أبى قلبه قبول
 رخصة الله تعالى^(٢)، فأما من اعتقد أن الفطر مباح ولا يتأذى بالصوم؛ فهو أفضل
 له من الفطر؛ لأنه أخذ بالحزم^(٣) واقتناص لفرصة الأداء وفضل الوقت، وبه قال
 أنس وعثمان بن العاص والنخعي وسعيد بن جبير وابن المبارك ومالك والثوري
 والشافعي وأصحاب الرأي^(٤).
 من الحسان:

عن أنس بن مالك الكعبي^(٥) - وهو رجل من بني عبدالله بن كعب ولم يُعرف
 له غير هذا الحديث- أن النبي ﷺ قال: **إِنَّ اللَّهَ صَعَّ عَنْ الْمُفْرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ،
 وَالصَّلَاةُ مَذْفُورَةٌ عَنِ الْمَرْضِعِ وَالذُّبْلَى**^(٦). [٧٤]

- (١) يُنظر: شرح معاني الآثار (٦٥/٢، ٦٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٧/٤)، التمهيد لابن
 عبدالبر (١٧٢/٢)، فتح الباري (١٨٤/٤) وقال: وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته.
 وقال الطحاوي في بيان معنى الحديث: **قَوْلُهُ «مِنْ الذُّبْلَى الصَّيِّطُ فِي السَّفَرِ»** «ليس ذلك على
 إخراج الصوم في السفر من أن يكون براً؛ ولكنه على معنى: ليس من البر الذي هو أبر البر الصوم
 في السفر؛ لأنه قد يكون الإفطار هناك أبر منه إذا كان على التقوي للقاء العدو وما أشبه ذلك.
 (شرح معاني الآثار: ٦٤/٢).
- (٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٩/٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٢/٧)، حاشية
 ابن القيم على سنن أبي داود (٣٥/٧، ٣٦).
 وقد جمع ابن حجر - وغيره - بين الحديثين فقال: فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من
 الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم
 يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. (فتح الباري: ١٨٣/٤).
- (٣) في (غ) و (ز): «بالجزم» بدل «بالحزم».
- (٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٩١/٣)، المدونة الكبرى (٢٠١/١)، الاستذكار (٣٦٢/٣-٣٦٣)،
 الحاوي الكبير (٤٤٦/٣)، المجموع (٢٦٦/٦).
- (٥) وذهب أحمد وإسحاق إلى أفضلية الفطر. (يُنظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه: ص ٢٨٧).
 أنس بن مالك الكعبي القشيري، أبو أمية، وقيل: أبو أميمة، وقيل: أبو مية، له صحبة، نزل البصرة
 . روى عن النبي ﷺ حديثاً في وضع الصيام على المسافرين - وله معه فيه قصة - أخرجه أصحاب
 السنن وأحمد، وصححه الترمذي وغيره، ووقع فيه عند ابن ماجه أنس بن مالك رجل من بني عبد
 الأشهل وهو غلط، وفي رواية أبي داود عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة قشير
 وهذا هو الصواب، وبذلك جزم البخاري في ترجمته، وعلى هذا فهو كعبي لا قشيري؛ لأن قشيراً
 هو ابن كعب بن كعب، ولعب بن كعب.
- (٦) ابن اسمه عبدالله؛ فهو من إخوة قشير لا من قشير نفسه. (أسد الغابة: ٢٩٣/١، الإصابة: ٧٢/١).
 أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب اختيار الفطر (٧٩٦/٢ رقم ٢٤٠٨)، والترمذي في أبواب
 الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٩٤/٣ رقم ٧١٥)، وابن ماجه -
 وهو أقربهم لفظاً للمصنف- أخرجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع
 (٥٣٣/١ رقم ١٦٦٧) من طريق أبي هلال الراسي عن عبدالله بن سودة القشيري عن أنس بمثله.

وأخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع (١٩٠/٤) من طريق
 وهيب بن خالد عن عبدالله بن سودة بمثله.
 وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي أمية. وقال: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن.

ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. والعمل على هذا عند أهل العلم.
 وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان، وبه يقول سفيان ومالك =

الصوم منصوب معطوف على «شطر»، ولا يجوز عطفه على «الصلاة»: لفساد اللفظ والمعنى، أما لفظاً فلأنه لو عطف عليه للزم منه العطف على عاملين مختلفين وأنه^(١) غير جائز، وأما معنى فلأن الموضوع عنهم الصوم لا شطره. والمراد بالوضع: وضع الأداء؛ ليشترك فيه المعطوف والمعطوف عليه فيصح نسبته إليهما؛ إذ الصوم غير موضوع مطلقاً؛ فإن قضاءه واجب عليهم بخلاف شطر الصلاة، والمراد بها الصلوات الرباعية التي تقصر.

وعن سلمة بن المحبق^(٢) - رضي الله عنه - عن النبي - عليه الصلاة والسلام -

مَنْ قُلِّبَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَفْلِيهِمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ^(٣). [٧٥]

«من كانت له حمولة» أي دابة يحمل عليها متاعه من إبل وحمار

= والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: تفران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق اهـ.

وأخرجه النسائي كذلك في باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث (١٨٠/٤) من طريق سفيان الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مثله. ومن طريق إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة مثله مختصراً ليس فيه ذكر المرضع والحبل.

وأخرجه كذلك في الباب نفسه من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أمية الضميري مختصراً وليس فيه «طرح» و«الحبل».

قال أبو حاتم: الناس يختلفون في هذا الحديث؛ فمنهم من يقول: يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك الكعبي، ومنهم من يقول: عن أبي أمية، والصحيح ما يقوله أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أنس بن مالك القشيري. (علل الحديث: ١ / ٢٦٦ رقم ٧٨٤).

حكم الحديث:

الحديث في إسناده أبو هلال الراسبي وهو صدوق فيه لين؛ إلا أنه قد تابعه متابعة تامة وهيب بن خالد عند النسائي وغيره وهيب ثقة تغير قليلاً بآخره، وتغيره كان يسيراً.

وكذلك تابعه أيوب السخيتاني متابعة ناقصة؛ فرواه عن أبي قلابة عن أنس وهما ثقتان. فيرتقي الإسناد بمتابعاته إلى الحسن لغيره.

في (ع): «ولأنه» بدل «وأنه».

(٢) سلمة بن المحبق الهذلي، وقيل: اسم المحبق صخر، وقيل: ربيعة، وقيل: عبيد، وقيل: المحبق جده، والأشهر فيه فتح الباء. يكنى أبا سنان، له رواية، شهدحنيئاً مع النبي ﷺ، وشهد أيضاً فتح المدائن

مع سعد أبي وقاص، يعد في البصريين. (أسد الغابة: ٢ / ٥٢٦، الإصابة: ٢ / ٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب من اختار الصيام (٧٩٨/٢ رقم ٢٤١٠) من طريق عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله عن أبيه عن سنان بن سلمة بن المحبق عن أبيه مثله.

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٧٦/٣ رقم ١٥٩٥٣)، والعقيلي في الضعفاء (٨٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥/٤ رقم ٧٩٥٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٣٩/٢ رقم ٨٨٤) كلهم من طريق عبد الصمد بن حبيب عن أبيه عن سنان بن سلمة عن أبيه مثله.

حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ فيه عبد الصمد بن حبيب قال الحافظ عنه: ضعفه أحمد. وقال ابن معين: لا بأس به اهـ. وقال الذهبي: قال البخاري: لين. اهـ. وأبو حبيب بن عبد الله مجهول، ومدار الحديث

عليهما، ولم أجد متابعا أو شاهداً.

قال البيهقي عقبه: قال البخاري: عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب. ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً. اهـ. وقال العقيلي بعد روايته للحديث: ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به. (يُنظر:

ضعفاء البخاري: ص ٧٨، الكاشف: ١ / ٦٥٣).

وغيرهما^(١)، فعولة من حمل بمعنى محمول عليها^(٢). «تأوي إلى شبع»: -بالتاء- أي تأوي الحمولة صاحبها بمعنى تؤويه إلى شبع؛ فإن أوى جاء لازماً ومتعدياً، والمعنى: أن^(٣) من كان له حمولة تأويه إلى حال شبع ورفاهية، ولم تلحقه في سفره وعثاء^(٤) ولا مشقة، «فليصم رمضان» والأمر فيه محمول على الندب والحث على الأولى والأفضل؛ للنصوص الدالة على جواز الإفطار في السفر مطلقاً.

- (١) يُنظر: مشارق الأنوار (٢٠١/١)، النهاية في غريب الحديث (٤٤٤/١) مادة: حمل.
 (٢) وقع في (ي): «فعول من حمل بمعنى محمول».
 (٣) وقع في الأصل: «كل» وبدا وكأنه مضروب عليها، وهي ليست في باقي النسخ، ووقع في (غ) و(ي): «كانت» بدل «كان».
 (٤) وقع في (غ): «عناء» بدل «وعثاء».

باب صوم التطوع

من الصحاح:

عن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ له أو لآخر: **لَتَصُومَنَّ سَرَرٌ شَعْبَانٍ؟ قَالَ: لَا قَلِيلٌ ذَا فَطَرَتْ فَصُمُ يَوْمَيْنِ** ^(١). [٧٦]

سرُّ الشهر وسرَّره وسرَّارُه: آخره، سمي بذلك لاستسرار القمر فيه ^(٢). وحمل الحديث على أنه - عليه الصلاة والسلام - علم أن المخاطب نذر صومه، أو اعتاد صيام سرر الشهور ^(٣)؛ فأمره بالقضاء بعد عيد الفطر ^(٤). وخص النهي فيما روى أبو هريرة أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: **«لَا تَقْلَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيْلَمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»** ^(٥) بمن يبتدئ به من غير إيجاب ولا اعتياد توفيقاً بينهما. وقيل: المراد به البليض؛ فإن سرَّ الشيء وسطه وجوفه، ومنه السُرَّة ^(٦).

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: **«يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ يُظْمَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقُلْ: لَنُ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»** ^(٧). [٧٧]

يوم عاشوراء وعشوراء ممدودان: اليوم العاشر من المحرم، ويشهد له الحديث، وقيل: هو اليوم التاسع؛ لأنه مأخوذ من أعشار أوراد الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عشراء إذا وردت اليوم التاسع من الورد الأول ^(٨).

وقوله: **«لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»** أراد به ضم صوم ^(٩) تاسوعاء إلى عاشوراء عاشوراء مخالفة لأهل الكتاب وتمييزاً عنهم.

وفي حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -: **«لَنْ لِنُورِكَ عَلَيْكَ**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم آخر الشهر (٦٥١/١ رقم ١٨٨٢)، ومسلم في كتاب

الصيام، باب صوم سرر شعبان (٨٢٠/٢ رقم ١١٦١) من طريق مطرف عن عمران بن الحصين بمثله، واللفظ لمسلم، وليس عند البخاري لفظ: «شعبان» وإنما ألقاه بصمت سرر هذا الشهر.

(٢) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٧٩/٢) مادة: سرر، غريب الحديث للخطابي (١٣٠/١-١٣١)، مشارق الأنوار (٢١٢/٢) مادة: سرر.

(٣) في (غ): «الشهر» بدل «الشهور».

(٤) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٨٠/٢) مادة: سرر، شرح السنة للبغوي (٢٣٩/٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (٦٢٧/١) رقم ١٨١٥، ومسلم في كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٧٦٢/٢) رقم ١٠٨٢ بمثله، وليس عندهما لفظ «شهر».

(٦) ذكر هذا الوجه الخطابي في غريب الحديث ونسبه لابن السكيت، وكذا ابن بطلال. (غريب الحديث للخطابي: ١٣١/١، شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ١٢٩/٤).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء (٧٩٧/٢ رقم ١١٣٤) بمثله.

(٨) يُنظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٧٢٧/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٦١/١)، لسان العرب (٥٦٩/٤) مادة: عشر.

(٩) وقع في (غ): «يوم» بدل «صوم».

حَقًّا»^(١) [٧٨] أي لزوارك، يقال: زائر وزورٌ كراكب وركب، وقيل: هو مصدر نعت به كعدل وصوم، يقال: رجل زورٌ ورجال زور^(٢)، وفيه: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ صَامَ الدَّهْرَ»^(٣) أي من صام الدهر فكأنه لم يصم؛ لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة وكُلفة يتعلق بها مزيد ثواب.

من الحسان:

عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَدْ مَيِّقُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٤). [٧٩]

غرر الشهر: أوائله^(٥)، ولعل الغالب فيما اطلع عليه الراوي من أحواله -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يصومها؛ إذ صح أن عائشة -رضي الله عنها- سألت:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقِيلَ: مِنْ أَيِّ

(١) لفظ الحديث في المصابيح (ح ١٤٦٨): قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَمْ يَلُرْ أَتَكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». فقلت: بلى يا فاسق لله. قَطْلُ نَمٍ وَأَفْطَر، وَقُمُ وَنَمُ؛ فَإِنْ لَجَسَدَكَ عَلَيْكَ كَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزُورَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، لَا صَلَافَ صَامَ الدَّهْرَ، لَ أَيَّامٍ مِنْ صَوْمٍ قَدْ مَيِّقُونَ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُّهُ، صُمُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. فَقَالَ: بَلَى الصَّوْمُ؛ صَوْمٌ دَاوُدُ؛ صِيَامُ يَوْمٍ إِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيْلٍ مَرَّةً، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم (٦٤٨/١ رقم ١٨٧٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً ... (٨١٣/٢ رقم ١١٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو بنو ما في المصابيح، وليس عند البخاري هنا لفظ: «صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ»، وقد أخرجه في موضع آخر وسيأتي.

(٢) يُنْظَرُ: تهذيب اللغة للأزهري (١٦٣/٣)، النهاية في غريب الحديث (٣١٨/٢) مادة: زور.

(٣) هذا اللفظ من الحديث ضمن الحديث السابق في هامش رقم (٣).
أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم داود -عليه السلام- (٦٤٩/١ رقم ١٨٧٨)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً ... (٨١٥/٢ رقم ١١٥٩/١٨٦) بمثله من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً، ولفظه عند مسلم: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ».

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر (٨٢٢/٢ رقم ٢٤٥٠)، والترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (١١٨/٣ رقم ٧٤٢)، والنسائي في كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٢٠٤/٤) كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن زر عن عبدالله بن مسعود مثله، وليس عند أبي نؤول قوله: «كَانَ يَفْطَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة.
وقال: حديث عبدالله بن مسعود حديث حسن غريب.
وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده.

قال: وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه. اهـ.
والحديث كما قال الترمذي حسن؛ مداره على عاصم بن بهدلة، وعاصم صدوق له أو هام، وباقي رواه ثقات.
(٥) قال أبو عبيد: قال غير واحد ولا اثنين: يقال لثلاث ليال من أول الشهر: ثلاث غرر، والواحد: غرة. وقال أبو هيثم بن غرراً واحدها غرة تشبيهاً بغرة الفرس في جبهته؛ لأن البياض فيه أقل شيء، وكذلك بياض الهلال في هذه الليالي أقل شيء فيها.

يُنْظَرُ: العين للخليل (٣٤٦/٤)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٦/١٥) مادة: غر، لسان العرب (١٥/٥) مادة: غرر.

أَيَّامُ الشَّهْرِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»^(١) [٨٠].
 وقوله: «وَقَدْ مَا كَانَ يَفْطُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» لا يخالف قوله فيما روى أبو هريرة
 -رضي الله عنه- أنه قال: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ
 بَعْدَهُ»^(٢) [٨١]؛ إذ ليس فيه ما يدل على أنه كان يختص^(٣) على صوم يوم الجمعة،
 فلعله كان يصومه باليوم الذي يليه، ويحتمل أن يكون المراد منه: أنه كان يمسك
 قبل الصلاة ولا يتعدى إلا بعد أداء الجمعة^(٤) كما روي عن سهل بن سعد
 الساعدي^(٥) -رضي الله عنه-. والسبب في النهي عن إفراد الجمعة بالصوم لعله
 مخالفة لليهود والنصارى في إفراد السبت والأحد، أو أن لا تخص بالتعظيم
 والعبادة ويعطل سائر الأيام^(٦)، ويشهد له ما روى أبو هريرة
 -رضي الله عنه- أنه عليه الصلاة والسلام «فَلْيَتَصَّدَّقُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ
 مِنْ بَيْنِ اللَّيْلِ تَصَدُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ يَتَّبِعُ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي
 صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٧) [٨٢].

عن عبدالله بن بسر^(٨) عن أخته^(٩) -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال:

- (١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة...
- (٢) (٨١٨/٢ رقم ١١٦٠) بمثله. وهو في المصابيح برقم (ح ١٤٦٠).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة... (٦٥١/١ رقم ١٨٨٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة مفرداً (٨٠١/٢ رقم ١١٤٤) بمثله. وهو في المصابيح برقم (ح ١٤٦٥).
- (٤) وقع في (غ) و (ز): «يختصر» بدل «يختص».
- (٥) منصرفاً بذلك إلى المعنى اللغوي. قال الأزهرى: الفطور: هو ما يفطر عليه من الطعام.
- (٦) وقال في موضع آخر نقلاً عن غيره: أصل الفطر: الشق... ومنه أخذ فطر الصائم لأنه يفتح فاه.

ويقال: فطر الصائم فأفطر.
 يُنظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص ٣٥)، تهذيب اللغة له (٢٢٢/١٣)، لسان
 العرب
 (٥٦-٥٥/٥) مادة: فطر.

- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾ (٨٠١/٢ رقم ١١٤٤) ومسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزل الشمس (٥٨٨/٢ رقم ٨٥٩) عن سهل قال: «ما كنا نقول ولا نتعدى إلا بصلوات الجمعة». قال مسلم: زاد ابن جرير: «في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم».
- (٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣١/٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٩/٨).
- (٧) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة مفرداً (٨٠١/٢ رقم ١١٤٤/١٤٨) بمثله. وهو في المصابيح برقم (ح ١٤٦٦).
- (٨) عبد الله بن بسر -بضم الموحدة وسكون المهملة- المازني، أبو بسر الحمصي، وقال البخاري: أبو صفوان السلمي المازني من مازن بن منصور أخو بني سليم. له ولأبويه وأخويه عطية والصماء صحبة. مات بالشام، وقيل: بضمص منها، سنة ثمان وثمانين وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة، وقيل: سنة ست وتسعين وهو ابن مائة سنة. (أسد الغابة: ٣ / ١٨٥، الإصابة: ٢ / ٢٨١).
- (٩) أي الصماء وستأتي ترجمتها بعد قليل عند ذكر المصنف لها.

لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» (١). [٨٣]

(١) تمام الحديث في المصابيح (ح ٤٧٧ ل١): «لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَرَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلَا يَمُضُّ».

اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً؛ ذلك أنه رواه عبدالله بن بسر عن أخته الصماء، وروى عن عبدالله بن بسر عن النبي ﷺ، وروى عنه عن أبيه، وروى عنه عن عمته، وقيل: عن خالته، وقيل: عنه عن أمه، وقيل: عنه عن أخته الصماء عن عائشة رضي الله عنها.

أ- أما رواية عبدالله عن أخته الصماء -وهي رواية الباب- فقد روي من أكثر من أربعة طرق عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه:

١- فرواه أبو داود في كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٨٠٥/٢) رقم (٢٤٢١)، والترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت (١٢٠/٣) رقم (٧٤٤)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت (٥٥٠/١) رقم (١٧٢٦)، كلهم عن حميد بن مسعدة عن سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو داود: وهذا حديث منسوخ. اهـ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت. اهـ.

وهو كما قال؛ ففي إسناده حميد وهو صدوق. وهذا التعليل من أحسن ما علل به النهي؛ وهو أن يكون لأجل تخصيص يوم السبت بصيام دون باقي الأيام.

٢- وروي كذلك من طريق الوليد عن ثور عن خالد بمثله:

أخرجه أبو داود في نفس الموضوع السابق (رقم ٢٤٢١). وأخرجه الضحاك في الأحاد والمثاني (١٨٤/٦) رقم (٣٤١١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٥/٢٤) رقم (٨١٨)، والحاكم في المستدرک (٦٠١/١) رقم (١٥٩٢)، وقال الحاكم عقبه: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح وقد أخرجاه... اهـ.

وهذا الإسناد رواه ثقات، والوليد كثير التدليس والتسوية.

٣- وروي من طريق أبي عاصم عن ثور بمثله:

أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٨/٦) رقم (٢٧١٢٠)، والدارمي في سننه (٣٢/٢) رقم (١٧٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣١٧/٣) رقم (٢١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٢/٤) رقم (٨٢٧٦). ورواته ثقات.

٤- وروي من طريق أصبغ بن زيد عن ثور بمثله:

أخرجه النسائي في الكبرى (١٤٣/٢) رقم (٢٧٦٢)، والطبراني في الكبير (٣٣٠/٢٤) رقم (٨٢٠).

وفي إسناده أصبغ وهو صدوق يغرب، وباقي رواته ثقات.

ب- وأما رواية عبدالله بن بسر عن النبي ﷺ فقد روي كذلك من طرق عنه:

١- روي من طريق ثور عن خالد عنه:

أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت (٥٥٠/١) رقم (١٧٢٦). وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص ١٨٢ رقم ٥٠٨)، والنسائي في الكبرى (١٤٣/٢) رقم (٢٧٦١) كلهم من طريق عيسى بن يونس به، وعيسى هو ابن أبي إسحاق السبيعي ثقة مأمون، وأخرجه تمام في فوائده (٢٦٨/١) رقم (٦٥٥) من طريق عتبة بن السكن به، إلا أن عتبة قال عنه الدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء ويخالف.

٢- وروي من طريق إبراهيم بن إسحاق عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن حسان عن عبدالله مثله.

أخرجه أحمد في مسنده (١٨٩/٤) رقم (١٧٧٢٢)، وفيه إبراهيم بن إسحاق الطالقاني وهو صدوق، والوليد بن مسلم ثقة مدلس ولم يصرح بالتحديث.

٣- وروي من طريق حسان بن نوح عن عبدالله بن بسر مثله.

أخرجه أحمد في مسنده (١٨٩/٤) رقم (١٧٧٢٦)، والنسائي في الكبرى (١٤٣/٢) رقم (٢٧٥٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٣٧٩/٨) رقم (٣٦١٥)، وحسان ثقة.

أخت عبدالله اسمها: بهيّة، وقيل: بهيّة، وتعرف بالصماء^(١).

والمراد بالنهاي أفراد السبت بالصوم؛ لا الصوم فيه مطلقاً^(٢)؛ لما سبق من حديث أبي هريرة في الجمعة، والداعي إليه مخالفة اليهود. وفي معنى المستثنى ما وافق سنة مؤكدة؛ كما إذا كان السبت يوم عرفة أو عاشوراء؛ للأحاديث الصحاح التي وردت

فيها / وقوله: «فيما افترض عليكم» يتناول المكتوبة، والمنذورة، وقضاء الفائت^{٨٣ب} الواجب، وصوم الكفارة، واتفق الجمهور على أن هذا النهي والنهي^(٣) عن أفراد الجمعة نهياً تنزيهه وكراهة لا تحريم^(٤).

= أما ما رواه عبدالله بن بسر عن أبيه، أو عنه عن عمته، وكذلك ما رواه عن خالته، أو عن أمه، وما رواه عن أخته الصماء عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ فلا يخلو طريق منها من علة.

وقد قال النسائي: هذا حديث مضطرب. وتعبه ابن حجر في التلخيص (٢١٦/٢-٢١٧) فقال: وليست بعلة قادمة؛ فإنه أيضاً صحابي.. ويحتمل أن يكون عند عبدالله عن أبيه وعن أخته، وعند أخته بواسطة، وهذه طريقة من صححه، ورجح عبدالحق الرواية الأولى وتبع في ذلك الدارقطني.

ثم قال: لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يُوهنُ روايته وبنين بقلة ضبطه؛ إلا أن يكون من الحفاظ الكثيرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، ليس الأمر هنا كذا؛ بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبدالله بن بسر أيضاً، وادعى أبو داود أن هذا منسوخ، ولا يتسنّى وجه النسخ فيه.

ثم قال: يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ثم في آخر أمره قال: «إلّا فوهم» فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ والله أعلم.

قلت: بعد السير والتقسيم لطرق الحديث المختلفة واستبعاد المعلول منها، تبين أن الاضطراب هنا غير قادم؛ لوقوع هذا الاضطراب في القسم المعلول منها، أما الصحيح والحسن فإنه يحمل على تعدد سماع عبدالله بن بسر مرة من النبي ﷺ مباشرة، ومرة بواسطة أخته الصماء.

كما أن الحديث أعل كذلك بالمعارضة؛ كما ثبت عند الشيخين وغيرهما من صيامه ﷺ السبت؛ إلا أنه يمكن الجمع بينه وبين حديث الباب بأنه كان يصوم يوم السبت ويوماً قبله أو بعده؛ إذ إن الأحاديث الواردة في ذلك ليس فيها تصريح بإفراجه السبت بالصوم. كما أنه يحمل ويجمع بينهما على ما أشار إليه الحافظ ابن حجر من المخالفة، والله أعلم بالصواب. (وللاستزادة يُنظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ٤٧/٧-٥٢).

الحكم على الحديث:

الحديث المروي بهذا الإسناد عن خالد عن عبدالله عن أخته الصماء مع تعدد طرقه، وكذلك الإسناد عن عبدالله عن النبي ﷺ حديث صحيح رواه في أغلب طرقه ثقات.

(١) هي الصماء بنت بسر المازنية، لها ولأبويها وأخيها عبدالله بن بسر صحبة، روت عن النبي ﷺ في النهي عن صوم يوم السبت، وقيل: هي عمّة عبد الله، وقيل: خالته، قال أبو زرعة الدمشقي: قال لي دحيم: أهل بيت أربعة صحبوا النبي ﷺ: بسر وابناه: عبدالله وعطية وأختهما الصماء. (أسد الغابة: ١٧٣/٧ - ١٧٤، الإصابة: ٤/ ٣٥١).

(٢) قوله: «طلقاً» سقط من (غ).

(٣) كلمة: «والنهي» الثانية سقطت من (ي)، وزادها في آخر الجملة فقال: «لا نهى تحريم».

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (٧٩/٢)، القوانين الفقهية (٧٨/١)، المجموع (٤٥١/٦ - ٤٥٢)، المغني (٥٢/٣ - ٥٣).

فصل

من الصحاح:

في حديث عائشة - رضي الله عنهما - أَتَانَا يَوْمَ مَا آخَرَ فَقَدْ نَلِينَا رَسُولَ اللَّهِ،
أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَرَقِيلِيهِ، فَلَقَدْ أَصْدَبَتْ صَائِمًا كُلَّ^(١) [٨٤]

الحيس: ثريد يتخذ من أخلاط. وقيل: من الزبد والتمر^(٢). والحديث
دليل على أن الشروع في النفل لا يمنع من الخروج عنه؛ كما قال:
«الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ»^(٣) [٨٥] وإليه ذهب أكثر

- (١) تمام الحديث في المصابيح (ح ١٤٨١): قالت - رضي الله عنها -: «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: عَزَدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا فَقَالَ: إِنْ صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ...».
- أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (٨٠٩/٢ رقم ١١٥٤).
- (٢) الأول قاله الهروي، والثاني هو المشهور. وهو التمر مع السمن والأقط.
- يُنظر: العين للخليل (٢٧٣/٣) مادة: حيس، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٤/٨).
- (٣) لفظ الحديث في المصابيح (ح ٤٨٥) «الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ...» قال شعبة: فقلت له: أنت سمعت هذا من أم هانئ؟ فأفطر...».

والحديث اختلف في سنده، واختلف كذلك في لفظه:
فأخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في إftar الصائم المتطوع (١٠٩/٣ رقم ٧٣٢)
من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال: كنت أسمع سماك بن حرب يقول: أحد ابني أم هانئ
حدثني، فقلت أنا [أي شعبة] أفضلهما وكان اسمه جعدة وكانت أم هانئ جدته فحدثني عن جدته...
وذكر الحديث لـ «الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ...» قال شعبة: فقلت له: أنت سمعت هذا من أم
هانئ؟ قال: لا أخبرنني...
أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ.
قال الترمذي: وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك بن حرب فقال: عن هارون ابن بنت أم
هانئ عن أم هانئ ورواية شعبة أحسن.
وقال: هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن أبي داود فقال: «يُرِينُ نَفْسَهُ»، وحدثنا غير محمود عن أبي
داود فقال: «لَمْ يُرِنُ نَفْسَهُ» وأمرني نَفْسُهُ... على الشك، وهكذا روي من غير وجه عن شعبة: «أُرِينُ وَأَمْرِي
نَفْسُهُ» على الشك.

وقال: وحديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان
الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي اهـ.
أما الطيالسي فقد أخرجه في مسنده (٢٢٥/١ رقم ١٦١٨)، وأخرجه من طريقه أيضاً أحمد في
مسنده (٢٤١/٦ رقم ٢٦٩٣٧، ٢٦٩٣٨)، وفي العلل (٢٥١/٣ رقم ٥١٠٧)، والنسائي في الكبرى
(٢٥٠/٢ رقم ٣٣٠٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢٠٦/١ رقم ٢٥٥)، والدارقطني في السنن (١٧٤/٢)
رقم ٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٤ رقم ٨١٣٣) كلهم بمثله سنداً ومتناً.
وجعدة هذا هو المخزومي مقبول، وقد لينه البخاري وقال: جعدة من ولد أم هانئ... لا يعرف إلا
بحديث واحد فيه نظر. (التاريخ الكبير: ٢ / ٢٣٩).
وأبو صالح هو باذان أو باذان مولى أم هانئ ضعيف يرسل، والأكثر على تضعيفه. (تهذيب
الكم).

وروي الحديث أيضاً من طريق سماك بن حرب واختلف عليه فيه؛ فرواه عن أبي صالح، وعن ابني
أم هانئ، وعن هارون ابن أم هانئ، وعن يحيى بن جعدة، وعن رجل عن يحيى بن جعدة. وجميعهم
عن أم هانئ بنحوه.

قال النسائي: هذا حديث مضطرب... فقد اختلف على سماك بن حرب فيه؛ فسماك بن حرب ليس
ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث؛ لأنه كان يقبل التلقين. (السنن الكبرى: ٢٥١/٢).

وروي الحديث من وجه ثالث عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ بمعناه،
ولفظه: قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن
يمينه، قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه، فقالت: يا =

وقال أصحاب الرأي: يجب إتمامه، ويلزمه القضاء إن أفطر^(٢)، وبه قال

مالك

حيث لا عذر^(٣)، واحتجوا بما روي عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله

عنها **قُلْتُ: إِنَّا وَدَفَصَةَ صَائِفَتَيْنِ لَنَا طَعَامٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَتْ:**

دَفَصَةُ يَنَا رَيْنُوكُنَا لَصَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ أَيَثْلُهُمَا أَكَلْنَا مِنْهُ قَالَ:

إِقْضِيَا يَوْمًا آخَرَمَ كَانَهُ»^(٤) [٨٦] والأصح أنه مرسل؛ إذ صح عن ابن جريج أنه

= رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة. فقال لها: **لَيْسَ بِكَ تَقْضِينَ شَيْئًا؟** قالت: لا. قال: **فَلَا يَضُرُّكَ**
إن كنت تطوعاً.

أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك (٨٢٥/٢ رقم ٢٤٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/٤ رقم ٨١٣٤) ويزيد ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً.

حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ في سنده ولفظه اختلاف، ولا يصلح لأن تعضد طرقه بعضها ببعض؛ لكن جواز الفطر للصائم المتطوع يؤخذ مما صح من الأحاديث؛ كحديث عائشة السابق، والله أعلم.

(١) وهو مذهب أحمد والثوري والشافعي وإسحاق.

يُنظر: الأم للشافعي (١٠٣/٢)، المذهب (١٨٨/١)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (ص ٢٩٣)، المغني (٤٤٠-٤٤٣/٣)، الفروع (٩٩/٣).

(٢) يُنظر: شرح معاني الآثار (١٠٧/٢-١١١)، شرح فتح القدير (٣٦٠-٣٦١/٢)، تبیین الحقائق (٣٣٨/١).

(٣) يُنظر: موطأ مالك (٣٠٦/١)، الاستذكار (٣٥٣/٣-٣٥٩)، الذخيرة للقرافي (٥٢٨/٢-٥٢٩).

(٤) رقمه في المصابيح (ح ١٤٨٦)، وقال البغوي عقبه: وهذا يروى مرسلًا على الأصح عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها اهـ.

وقد اختلف في هذا الحديث على الزهري؛ فروي عنه مرسلًا وموصولًا، وروي من وجه آخر من غير الزهري:

أما الموصول: فقد رواه الترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (١١٢/٣) رقم (٧٣٥).

وأخرجه ابن راهويه في مسنده (١٦٠/٢ رقم ٦٥٨)، وأحمد في مسنده (٢٦٣/٦ رقم ٢٦٣١٠)، والنسائي في الكبرى (٢٤٧/٢ رقم ٣٢٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٤ رقم ٨١٤٨) كلهم

من طرق عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - نحوه.

وجعفر صدوق يهيم في حديث الزهري.

وأخرجه ابن راهويه في المسند (١٦٢/٢ رقم ٦٦٠) من طريق النضر، وأحمد في العلل (٢٤٩/٣) رقم (٥١٠٣) من طريق روح، والنسائي في الكبرى (٢٤٨/٢ رقم ٣٢٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٤ رقم ٨١٥٠) من طريق سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن صالح بن أبي الأخضر عن

الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - نحوه.

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف، لينه البخاري، وضعفه النسائي.

ذكر النسائي والبيهقي عقبه: قال سفيان: فسألوا الزهري وأنا شاهد فقالوا: أهو عن عروة؟ قال: لا.

وأخرجه أحمد في العلل (٢٤٩/٣ رقم ٥١٠٠) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - بنحوه.

وسفيان هذا ثقة في غير الزهري باتفاقهم.

قال البيهقي: هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر و سفيان بن حسين عن الزهري وقد وهما فيه عن الزهري اهـ. وقال النسائي قريباً من هذا.

(يُنظر: السنن الكبرى للنسائي: ٢٥١/٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٨٠/٤، والتمهيد لابن عبد البر: ٦٧/١٢-٦٨).

أما الرواية المرسلة: فقد رواها مالك في الموطأ (٣٠٦/١ رقم ٦٧٦)، ومن طريقه أحمد في العلل (٢٤٩/٣ رقم ٥١٠٢)، والنسائي في الكبرى (٢٤٨/٢ رقم ٣٢٩٨) عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها - مثله وزاد فيه: «متطوعتين».

=

قال: قلت للزهري: أسمعته عن عروة؟ قال: لا؛ إنما أخبرني رجل بباب عرب دالمك بـ

= وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٧٦/٤ رقم ٧٧٩٠)، والنسائي في الكبرى (٢٤٨/٢ رقم ٣٢٩٦) من طريق معمر عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها. ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن راهويه (١٦٢/٢ رقم ٦٥٩)، وأحمد في العلل (٢٥٠/٣ رقم ٥١٠٥).

وأخرجه غيرهم من طرق كلها مرسلّة. قال البيهقي: هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعاً مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم. (السنن الكبرى: ٢٧٩/٤). وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٨/٢ رقم ٣٢٩٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٢٨٤/٨ رقم ٣٥١٧) من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة نحوه. قال البيهقي: وقد روي عن جرير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو وأهم فيه، وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلّاً.

ثم ذكر بإسناده قولي أحمد وابن المديني في ذلك. (السنن الكبرى: ٢٨٠/٤-٢٨١). أما الوجه الآخر الذي روي من غير طريق الزهري فقد أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب من رأى عليه القضاء (٨٢٦/٢ رقم ٢٤٥٧) من طريق عبدالله بن وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة نحوه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/٤ رقم ٨١٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧١/١٢) من نفس طريق أبي داود.

ورواته ثقات غير زميل مجهول، وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة. (التاريخ الكبير: ٤٥٠/٣). الترجيح بين طريقي الحديث المرسلّة والموصولة: بالنظر فيما تقدم من طرق الحديث المرسل منها والموصول، يتبين أن ما أرسل هو المتفق عليه، وما وصل منه قد توهم فيه؛ فالزهري لم يسمع من عروة هذا الحديث؛ وإنما حدثه عن رجل عنه كما صرح بذلك ابن جريج وسفيان عنه.

قال إسحاق بن راهويه: ورواه ابن جريج عن الزهري قال: سمعت شيخاً في مجلس عروة ممن يدخل على عائشة يحدث عن عائشة فذكر الحديث مثله، وقال عن ابن جريج قيل للزهري: أخبرك عروة بهذا الحديث؟ فقال: لو سمعته من عروة لم أنس. (المسند: ١٦٣/٢). وذكر مثله أحمد في العلل (٢٥٠/٣) بسنده إلى ابن جريج عن الزهري وفيه: ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان... وقال روح: ناس عن بعض من كان يسأل عائشة...

وقال الترمذي: ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزبيد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلّاً ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح؛ لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً؛ ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث... اهـ (السند: ١١٢/٣).

وقد قال قبله الفسوي في المعرفة (٧٣/٣): وقال [أي أبو بكر الحميدي]: أخبرني غير واحد عن ابن جريج

أنه قال: سألت الزهري عن هذا الحديث عن من هو فقال: هو عن رجل من أهل الشام حدثني على باب عبد الملك بن مروان اهـ.

ومثله قال الخطابي في معالم سنن أبي داود (٨٢٦/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٠/١٢). الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ المرسل لإرساله، والموصول لانقطاعه بين الزهري وعروة، وفي طريقه الآخر، وزميل مجهول لم يثبت له سماع من عروة. قال ابن حجر في الفتح (٢١٢/٤): وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا، وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً ذكره الدارقطني في غرائب مالك... وله من طريق أخرى عند أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة، وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فقد صح عن عائشة أنه □ كان يفطر من صوم =

مروان^(١). ثم إنه محمول على أنه -عليه الصلاة والسلام- أمرهما^(٢) بذلك استحباباً؛
إذ الأصل لمّا لم يجب فالبديل بعدم الوجوب أولى^(٣).

-
- = التطوع كما تقدمت الإشارة إليه... فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على النذب اهـ.
(١) ذكره الفسوي في التاريخ، والخطابي في معالم السنن، وابن عبد البر في التمهيد. ويُنظر الهامش السابق.
- (٢) وقع في (ز): «أو هما» بدل «أمرهما».
- (٣) قاله الخطابي في معالم سنن أبي داود (١٢٦/٢).
- وإليه مال الشافعية -مع كراهتهم للفطر بلا عذر- والحنابلة وإسحاق.
- يُنظر: الأم للشافعي (١٠٣/٢)، المجموع (٤٢٠/٦)، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (ص ٢٩٣)،
المغني (٤٤/٣).

باب ليلة القدر

من الصحاح:

قال ابن عمر -رضي الله عنهم- **جَبَّالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ يُرْوَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ لَهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زَيْدُ رُوِيَ أَنَّكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مَنْ كَانَ مُتَهَارِفًا لَيْتَدَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»** ^(١) [٨٧]

أُروا: فعل ما لم يسم فاعله من الرؤيا، أي: خُيِّلَ لهم أن الليلة ليلة القدر، ومُدِّلَ لهم بعض صفاتها وأحوالها ^(٢). وسميت الليلة ليلة القدر إما لأنها ليلة تقدير الأمور؛ فإنه تعالى يبين فيها لملائكته ما يحدث إلى مثلها من العام القابل؛ كما قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ ^(٣)، وإما لخطرها وشرفها على سائر الليالي ^(٤). وقوله: «قد تَوَاطَّاتُ» أي: توافقت، وأصل المواطأة ^(٥): أن يطاء الرجل برجله موطئ صاحبه ^(٦). «فمن كان متحريها» أي: طالبا لها، من تحرى الشيء إذا قصد حراها؛ أي: جانبه أو طلب الأحرى ^(٧)، أي: فمن كان يريد طلبها في أخرى الأوقات بالطلب؛ فيطلب في السبع الأواخر؛ يعني التي تلي آخر الشهر ومختتمه، أو السبع التي هي إثر العشرين؛ لأن السبع يطلق على السبع الأول والسبع التي هي نيف العشر والتي هي نيف العشرين، وحمله على الثاني أولى؛ لأنه يشتمل على الليالي الثلاث التي ذهب أكثر أهل العلم إلى أن ليلة القدر / إحداها؛ وهي: ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين ^(٨)، وسبع وعشرين، ولم يثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - صرح بتعيين شيء منها، وما روي فيها فأمور استدلالية ذكرها الصحابة باجتهادهم، قال الشافعي -رضي الله عنه-: وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين ^(٩).

- (١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٦٥٩/١) رقم (١٩١١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبين محلها وأرجى أوقات طلبها (٨٢٢/٢) رقم (١١٦٥) بمثله.
- (٢) قال ابن حجر: أروا: بضم أوله على البناء للمجهول، أي: قيل لهم في المنام: إنها في السبع الأواخر. (فتح الباري: ٢٥٦/٤).
- (٣) سورة الدخان، آية رقم (٤).
- (٤) نقل القولين النحاس، والقاضي عياض، والنووي، وغيرهم.
- (٥) يُنظر: إعراب القرآن للنحاس (٢٦٧/٥)، إكمال المعلم للقاضي عياض (١٤١/٤-١٤٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤٦/٨).
- (٦) وقع في (غ): «التواطؤ» بدل «المواطأة».
- (٧) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٧/١٤)، النهاية في غريب الحديث (٢٠١/٥) مادة: وطأ.
- (٨) يُنظر: لسان العرب (١٧٣/١٤-١٧٤) مادة: حرى، طرح التثريب في شرح التقريب (١٦٨/٢).
- (٩) جملة: «وثلاث وعشرين» سقطت من (ز).
- (٩) قال الشافعي: والذي يشبه أن يكون ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين... ولا أحب ترك طلبها فيها كلها.

الحاوي الكبير (٤٨٢/٣)، المذهب للشيرازي (١٨٩/١)، المجموع (٤٥٦/٦).

وقالت عائشة - رضي الله عنها - **كَلِمَاتُ النَّبِيِّ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مَنَازِلَهُ،
وَإِدْيَالُ يَوْمٍ لَا يَقْظُ أَهْلُهُ»**^(١). [٨٨]

المنذر: الإزار، ونظيره ملحف ولحف. وشده كناية عن التشمير والاجتهاد،
أراد به الجد في الطاعة، أو عن الاعتزال عن النساء، والتجنب عن غشيانهن^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (٦٦١/١) رقم ١٩٢٠، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (٨٣٢/٢) رقم ١١٧٤ مثله واللفظ للبخاري.

(٢) قاله الخطابي في معالم السنن (١٠٦/٢)، ويُنظر: مشارق الأنوار للقاضي (٢٩/١) مادة: أزر.

باب الاعتكاف^(١)

من الصحاح:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ بِالْخَيْرِ ،
وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ جَبْرِيلُ إِهْدِي لِيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ
يَعْرِضُ النَّبِيُّ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ فَقِيْلَ جَبْرِيلُ كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ
الْمُرْسَلَةِ»^(٢) [٨٩]

إنه -عليه الصلاة والسلام- كان أجود الناس من حيث إنه مطبوع على
الجود، مجبول على الإعراض عن متاع الدنيا، مستغن بالباقيات الصالحات عن
الزخارف الفانيات، ثم إنه يأخذ في القوة والازدياد بالرياضة، والانهماك في
العبادة، والانخراط في سلك الروحانيات، والاتصال بهم؛ فلذلك كان أجود ما
يكون في رمضان وحين ما لقيه جبريل حتى سبق الريح المرسلة التي أرسلها الله
تعالى بالبشرى في السرعة والمبادرة إلى الإنفاع وإيصال الخير^(٣).

هذا وإن شهر رمضان موسم الخيرات، ومواقيت المبرات، والعمل فيه يقع
بمكان من الله تعالى لا يقع في غيره، وإنه سبحانه يفعل بالعباد من التفضل
والإحسان وقبول الطاعة ما لا يفعل في غيره، فبالحري أن يزداد فيه الخير،
ويضاعف الإحسان والبر.

عن عمر -رضي الله عنه- أنه سأل رسول الله ﷺ قَالَ بُتُّ نَذَرْتُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَقَفَ بِنَذْرِكَ»^(٤) [٩٠]

(١) أصل الاعتكاف في اللغة: اللبث والحبس والملازمة، قال الشافعي: الاعتكاف: لزوم المرء شيئاً،
وحبس نفسه عليه برأً كان أو إثماً، قال الله تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾^(١) الأنبياء: ٥٢.

وسمي الاعتكاف الشرعي اعتكافاً لملازمة المسجد، يقال: عكف يعكف ويعكف بضم الكاف
وكسر هالفتان مشهورتان عكفاً وعكوفاً: أي أقام على الشيء ولازمه، وعكفته أعكفه بكسر الكاف
عكفاً لا غير، قالوا فلفظ عكف يكون لازماً ومتعدياً كما ذكرنا، كرجع ورجعته، ونقص ونقصته،
ويسمى الاعتكاف جواراً أيضاً.

والاعتكاف في الشرع: هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة.
يُنظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٦٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٣٠). ويُنظر:
المجموع (٤٦٨/٦)، المغني (٦٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان (١/٦٢٣ رقم ١٨٠٣)،
ومسلم في الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (٣/١٨٠٣ رقم
٢٣٠٨) بمثله؛ غير أنه وقع عند مسلم: «في كل سنة» بدل: «في كل ليلة». وعندهما زيادة لفظ:
«حَتَّى يَنْسَلِخَ» بعد قَوْلَيْنِ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ.

(٣) قال ابن المنير: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة: أن المراد بالريح
ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة؛ أي
فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث
الناشئة عن الريح المرسلة اهـ. (فتح الباري: ٤/١١٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (١/٦٦٣ رقم ١٩٢٧)، ومسلم في كتاب
الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٣/١٢٧٧ رقم ١٦٥٦) بمثله.

ظاهر الحديث يدل على جواز إفراد الليل بالاعتكاف^(١)، وأن الصوم ليس شرطاً فيه^(٢)، وأن الكافر إذا نذر قربة ثم أسلم لزمه الوفاء بها، والأظهر أنه لا يلزمه؛ لأنه لا يفضل ما التزمه على ما لزمه شرعاً^(٣)، والأمر بالوفاء محمول على الندب، وأن المسجد الحرام^(٤) يتعين للاعتكاف بالتعيين في النذر.^(٥)

-
- (١) وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود والحسن البصري وأبي ثور والمزني. (الحاوي الكبير : ٤٨٦/٣، المجموع: ٤٧٩/٦).
- (٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٢٩٨/٣)، المجموع (٤٧٥/٦).
- (٣) في هامش الأصل: أي ولا خلاف في عدم لزوم قضاء الواجبات التي أوجبها الشرع على الكافر إذا أسلم؛ فكذا ما التزمه بالنذر.
- (٤) كلمة: «الحرام» سقطت من (غ).
- (٥) يُنظر: المذهب (٢٤٢/١)، المجموع (٣٤٢-٣٤١/٨).

كتاب

فضائل القرآن

كتاب فضائل القرآن

من الصحاح:

عن عقبة بن عامر^(١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحِبُّ أَنْ يَدْعُوَهُ يَوْمَ يَطْحَانُ أَوْ الْعَقِيقُ فَإِنِّي بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِيَّاهُ وَلَا قَطْعَ رَحِمٍ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا يُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: أَفَلَا يَعُوْ أَدْنَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثُونَ، أَوْ بَذِيرٌ لِّمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ»^(٢). [٩١]

٨٤/ب

«بُطْحَان» بضم الباء وسكون الطاء، اسم وادٍ بالمدينة، سمي بذلك لسعته وانبساطه، من البطح وهو البسط^(٣). و«العقيق» يريد به العقيق الأصغر؛ وهو وادٍ على ثلاثة أميال، وقيل: على ميلين من المدينة عليه أموال أهلها^(٤). وإنما خصهما بالذكر لأنهما أقربا المواضع التي تقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة، و«الكوماء» الناقة العظيمة السنام المشرفة، والكوم: الموضع المشرف، ويقال لصبرة الطعام: الكومة لارتفاعها، والتكويم: الرفع^(٥). وإنما ضرب المثل بها لأنها من خيار مال العرب، وأحبها إليهم. «في غير إِيَّاهُ» أي في غير ما يوجب إثماً كغصب وسرقة، سمي موجب الإثم إثماً مجازاً. و«خير له من ناقتين» خبر مبتدأ محذوف؛ أي هما خير من ناقتين. «ومن أعدادهن من الإبل» متعلق بمحذوف تقديره: وأكثر من أربع خير من أعدادهن من الإبل*^(٦) على هذا القياس، ويقرب منه الحديث الذي يليه وفيه: «ثَلَاثُ خَلِيفَاتٍ»^(٧) [٩٢] أي نوق حوامل، واحداها خلفة من خلفت

(١) عقبة بن عامر: هو ابن عيسى بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن جهينة الجهني، الصحابي المشهور. يكنى أبا حماد، وقيل غير ذلك. كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصبح اللسان، شاعراً كاتباً. وهو أحد من جمع القرآن، وروي عنه أنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا في غم لي أرعاها فتركها ثم ذهبت إليه فقلت: بايعني، فبايعني على الهجرة... الحديث. وشهد عقبة بن عامر فتوح الشام، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية وأمره بعد ذلك على مصر، ومات في خلافة معاوية على الصحيح. (أسد الغابة: ٤ / ٥١ - ٥٢، الإصابة: ٢ / ٤٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه (٥٥٢/١ رقم ٨٠٣) بمثله وفي أوله: قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال... الحديث.

(٣) يُنظر: مشارق الأنوار (١١٥/١) فصل المواضع من حرف الباء، النهاية في غريب الحديث (١٣٥/١) مادة: بطح، معجم معالم الحجاز للبلادي (٢٣٣/١).

(٤) يُنظر: مشارق الأنوار (١٠٨/٢) فصل في مشكل أسماء المواضع من حرف العين، النهاية في غريب الحديث (٢٧٨/٣) مادة: عقق، معجم معالم الحجاز للبلادي (١٣٥/٦ - ١٣٦)، والأموال المراد بها المزارع.

(٥) يُنظر: غريب الحديث للحربي (٤٨٤/٢) الحديث (٣٣)، جمهرة اللغة لابن دريد (٩٨٣/٢) مادة: كمو.

(٦) ما بين النجمين سقط من (غ).

(٧) هو في المصابيح برقم (ح ١٥١) ولفظه: عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحِبُّ أَنْ يَدْعُوَهُ يَوْمَ يَطْحَانُ أَوْ الْعَقِيقُ فَإِنِّي بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِيَّاهُ وَلَا قَطْعَ رَحِمٍ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا يُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: أَفَلَا يَعُوْ أَدْنَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثُونَ، أَوْ بَذِيرٌ لِّمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ»^(٢). أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٥٢/١ رقم ٨٠٢) بمثله.

وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: **الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ**» ^(٢). [٩٣]

عن البراء - رضي الله عنه - قال: «يقرأ سُورَةُ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطِئَتَيْهِ سِدَابَةٌ فَجَعَلَتْ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ فَإِنَّكَ ذَاكَ لَهُ / فَقَالَ لَكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ

الحصان: الكريم من فحول الخيل، سمي به لأنه يُحصَنُ ويُضَنُّ به^(٢).
«مربوط بشطنين» أي حبلين، والشَّطَن: الحبل الطويل الشديد القل^(٣). والسكينة
في الأصل: السكون والطمأنينة^(٤)، والمراد بها هاهنا الملائكة، أو ملك معين ينزل
ينزل على القارئ ويبين له ما يشكل عليه^(٥).

وفي حديث أبي سعيد بن المعلى^(٦) الزُّرقي^(٧) الأنصاري -رضي الله عنه- قلت: «يَا سُدُولَ الْيَنبُكِ أَلا تَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّبْعُ الْمَثُوتِ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»^(٨). [٩٥]

«قال: الحمد لله رب العالمين» أي هي السورة التي مستهلها الحمد لله، واللام في السبع للعهد، والمعهود: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْبَابَكُمْ﴾

غير أن منهم من عد التسمية دون أنعمت عليهم، ومنهم من عكس^(١٠). ومثلى: في الصلاة أو الإنزال؛ فإنها نزلت بمكة حينما فرضت الصلاة^(١١)، وبالمدينة لما

- (١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة الكهف (١٨٠٧/٣ رقم ٤٧٢٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٤٧/١ رقم ٧٩٥) عن البراء بن عازب بمثله، واللفظ للبخاري.
- (٢) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤٣/٤)، لسان العرب (١٢١/١٣) مادة: حصن.
- (٣) العين للخليل (٢٣٦/٦)، تهذيب اللغة (٢١٣/١١) مادة: شطن.
- (٤) يُنظر: مشارق الأنوار للقاظمي (٢١٦/٢)، لسان العرب (٢١٣/١٣) مادة: سكن.
- (٥) قال الشيخ أ.د. إبراهيم سيف: قال الحافظ ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٢٥٤/١٠): «فيه جواز رؤية بنى آدم للملائكة إذا تصورت في صورة يمكن للآدميين رؤيتها»، وفي شرح النووي على مسلم (٨٢/٦) قال: «السكينة هنا أشياء المختار منها أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة».
- (٦) قوله: «بن المعلى» سقط من (غ).
- (٧) أبو سعيد بن المعلى: قيل: اسمه رافع بن المعلى، وقيل: الحارث بن المعلى، وأصح ما قيل في اسمه: الحارث ابن نفع بن المعلى بن لوذان بن حارثة بن زيد الأنصاري الزُرقي. له صحبة، يعد في أهل الحجاز، ولا يعرف إلا بحديثين: أحدهما: كنت أصلي فدعاني رسول الله ﷺ ...، والثاني: قال: كنا نغدو إلى السوق ... مشهور بكنيته. (أسد الغابة: ٦ / ١٣٩، الإصابة: ٤ / ٨٨).
- (٨) لفظه في المصابيح (ح ١٥١٨): أنه قال: «كنت أصلي فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه حتى صليت، ثم أتيت فقال: نَعَكَ أَنْ تَأْتِينِي؟ فقلت: كنت أصلي. فقال: ألم يقل الله: ﴿لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا تَعْلَمُ مَا تَكُونُ﴾».
- ... الحديث.
- أخرجه البخاري في فضائل القرآن وغيره، باب فضل فاتحة الكتاب (١٨٠٦/٣ رقم ٤٧٢٠) بمثله وليس في هذا الطريق لفظ: «حتى صليت ثم أتيت فقال: نَعَكَ أَنْ تَأْتِينِي».
- (٩) سورة الحجر، آية رقم (٨٧).
- (١٠) يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٤٨/١)، البيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني (ص ٥٣).
- (١١) قوله: «الصلاة» سقط من (ي).

حولت القبلة^(١). «والقرآن العظيم» معطوف عليه عطف إحدى صفتي الشيء على على الأخرى؛ أي الجامعة بين كونها سبعة من المثاني والقرآن العظيم. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال - عليه الصلاة والسلام - : «لَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ مَقَالِمَ الشَّيْطَانِ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقَدُّ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(٢) [٩٦] أي لا تجعلوا بيوتكم كالمقابر خالية من الذكر والطاعة، واجعلوا لها نصيباً من القراءة والصلاة. «فإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه البقرة» أي يئس من إغواء أهله وتسويلهم؛ لما يرى من جدِّهم في الدين، ورسوخهم في الإسلام، قال - عليه الصلاة والسلام - : «مَنْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَالْإِسْرَاءَ جَدَّ فَيْدًا»^(٣)؛ وذلك لما في حفظهما والمواظبة على تلاوتهما من الكلفة والمشقة، واشتمالهما على الحُكم والشرائع والقصاص والمواعظ والوقائع الغريبة والمعجزات العجيبة، وذكر خالصة أوليائه المصطفين^(٤) من عباده، وتفضيح الشيطان^(٥) ولعنه، وكشف ما توسل به إلى تسويل آدم وذريته؛ ولذلك سماهما: الزهراوين في الحديث الذي يليه وقال: «اقْرَأُوا الزَّهْرَ أَوْ نِيَّ: الْبَقَرَةَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهَا تَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَنْتَها عَمَامَتَيْنِ أَوْ غَيَّائَتَيْنِ أَوْ فَرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنِ أَصْحَابِهِمَا»^(٦). [٩٧]

- (١) وقد حكى البغوي في تفسيره مع هذين القولين أقوالاً أخرى، فذكر في سبب تسميتها «مثنائي»: لأنها مقسومة بين الله وبين العبد بنصفين: نصفها ثناء، ونصفها دعاء. وقيل: لأن الله تعالى استثنىها وادخرها لهذه الأمة، فما أعطاهم غيرهم. وقيل: لأنها تنتمي أهل الشر عن الفسق. وقيل: لأن أولها ثناء.
- يُنظر بتصرف: تفسير البغوي (٥٦/٣-٥٧)، معاني القرآن للنحاس (٤٩/١-٥٠)، (٤٠-٣٩/٤)، ويُنظر: فتح الباري (١٥٨/٨).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٥٣٩/١ رقم ٧٨٠) بمثله.
- (٣) ليس هذا من قول النبي ﷺ؛ وإنما هو قول لأنس قاله ضمن حديث الرجل الذي كان يقرأ سورتي البقرة وآل عمران وكان يكتب لرسول الله ﷺ فارتد. الحديث، والحديث في الصحيحين دون ذكر قول أنس هذا.
- أما قول أنس فقد أخرجه أحمد في مسنده (١٢٠/٢ رقم ١٢٢٣٦)، والبغوي في شرح السنة (٣٧٢٥ رقم ٣٠٥/١٣) عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه.
- وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٩/٣ رقم ٧٤٤) من طريق معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس بلفظ: «نوشان» بدل: «جد فينا».
- (٤) في (غ) و(ي) و(ز): «والمصطفين» بزيادة الواو.
- (٥) في (ع): «النشان» بدل «الشيطان».
- (٦) لفظ الحديث وتتمته في المصابيح (ح ١٥٢٠): «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لَصُدَّاهِ. وَلَقَدْ لَزَّ هَرُّ الْوَيْقِدِ وَسُورَةُ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَّائَتَانِ أَوْ فَرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُلَاحِظْنَ أَصْدَابَهُمَا. اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ أَخَذَهَا بَرَكَةً، وَتَرَكَهَا حَسْرَةً تَسْتَنْطِيعُهَا الْبَطْلَةُ».
- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (٥٥٣/١) رقم ٨٠٤ من طريق معاوية بن سلام عن زيد عن أبي سلام عن أبي أمية الباهلي مثله، ثم قال بعده: قال معاوية - يعني ابن سلام الراوي - : بلغني أن البطلة السحرة.

الزهراء: تأنيث الأزهر؛ وهو المضيء ويقال للنيرين: الأزهران^(١)، مَثَل حراسة السورة إياه وخلصه ببركتها من عذاب يوم القيامة بإضلال أحد هذه الأشياء الثلاثة، ولعلها تمثل له حتى يشاهدها كأنه ظلة أظلاته^(٢) من غمامة: أي سحابة^(٣)، أو غياي_____ة: وهـ

أجندتها متصلاً بعضها ببعض جمع صافة^(٩). ولفظة «أو» فيه للتقسيم و/ التنويع؛ التنويع؛ لا لشك الراوي وتردده؛ إذ الروايات كلها متسقة على هذا المنهاج، ولعل الأول لمن يقرؤهما ولا يعرف معناهما، والثاني لمن وفق للجمع بين تلاوة اللفظ ودراية المعنى، والثالث لمن ضم إليهما تعليم المستعدين، وإرشاد الطالبين، وبيان حقائقهما لهم، وكشف ما فيهما من الرموز واللطائف عليهم، وأحيا قلوبهم الجامدة، وهيج نفوسهم الخاملة؛ حتى طاروا من حضيض الجهالة والبطالة إلى أوج العرفان واليقين، لا جرم يُدَلَّى له يوم القيامة مساعيه طيوراً صواف يحرسونه ويحاجون عنه بالدلالة على سعيه في الدين، ورسوخه في اليقين، وللإشعار بفضله وعلو شأنه. والضمير في «تحاجان» للسورتين.

وفيلَّا يَدْعُ بِعُهَا اَلْبَطْلَةَ» أي السحرة^(١١)، عبر بالبطلة عن السحرة^(١٢) لأن ما يأتون به باطل، سماهم باسم فعلهم، وإنما لم يقدرُوا على حفظها ولم

- (١) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٣٢١/٢)، لسان العرب (٣٣٢/٤) مادة: زهر.
- (٢) قال الترمذي في سننه (١٦٠/٥): ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم: أنه يجيء ثواب قراءته، كذا فسر بعض أهل العلم هذا الحديث وما يشبه هذا من الأحاديث: أنه يجيء ثواب قراءة القرآن. اهـ.
- وذكر الحربي في غريبه قريباً منه (٢٢٤/١) فقال: قوله: «كأنهما غاييتان»: يظنان من كان يقرؤهما
- نسب الفعل إليهما، وإنما المعنى: الثواب يفعلهُ الله بمن يقرأ بهما؛ لقوله: «ظل المؤمن صدقته» يقول: ثواب صدقته اهـ.
- وحكى القاضي في إكمال المعلم ما في معنى كلامهما (١٧٣/٣).
- (٣) العين للخليل (٣٥١/٤)، مشارق الأنوار (١٣٦/٢) مادة: غم.
- (٤) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٩٣/١) مادة (غبي)، غريب الحديث للحربي (٢٢٤/١) باب غياية
- (٥) وقع في (غ) و(ي): «أظل» بدل «ظل».
- (٦) يُنظر: لسان العرب (١٤٤/١٥) مادة: غيا.
- (٧) في (غ): «قطع» بدل «قطيع».
- (٨) يُنظر: مشارق الأنوار للقاضي (١٥٣/٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (١٩٠/٢)، النهاية في غريب الحديث (٤٤٠/٣) مادة: فرق.
- (٩) يُنظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٨٢/٣)، مشارق الأنوار (٥٠/٢)، النهاية في غريب الحديث (٣٨/٣) مادة: صفف.
- (١٠) وقد فسره بهذا أحد رواة الحديث عند مسلم.
- قال الليث: أبطلت الشيء: جعلته باطلاً، وأبطل فلان: جاء بكذب وادعى باطلاً. والتبطل: فعل البطالة؛ وهو اتباع اللهو والجهالة، وبطل الشيء بطلاً فهو باطل، وجمع البطل أبطل، وجمع الباطل بواطل، وأباطيل جمع أبطولة. (تهذيب اللغة للأزهري: ٢٤٠/١٣ مادة: بطل).
- (١١) وقع في (غ) و(ي) و(ز): «عن السحرة بالبطلة».

يستطيعوا قراءتها^(١) لزيغهم عن الحق، واتباعهم للوساوس، وانهماكهم في الباطل.

وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدَا بِنَا
الْمُنْتَرِ مَا تَلَوِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:
يَا أَبَا الْمُنْتَرِ مَا تَلَوِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْحَيُّ الْقَيُّومُ فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْتَرِ»^(٢). [٩٨]

«أيُّ» في الاستفهام إذا أضيف إلى نكرة يكون سؤالاً عن تعيين ما أضيف^(٣)
أضيف^(٣) إليه بما يميزه عن أخواته الملتبس هو بها، فيحسن السؤال به إذا كان
السائل معتقداً استحضر المخاطب له ولأخواته حتى يقدر على التمييز والتعيين؛
فلذلك وصف الآية بقوله: «معك»؛ **لئلا يتشوش ذهنه ويتوهم أن المسؤول عنه
لعله آية لم يلقنها الرسول بعد ولم يعلمها إياه ويريد بذلك تعليمه، ولاحتمال إرادة
التعليم والإرشاد إلى تعيين المتصف بهذه الصفة لم يعين في الكثرة الأولى وقال:**
«الله ورسوله أعلم» مع ما فيه من تعظيم السائل ومراعاة الأدب، ثم لما لم يُعَيِّن
الرسول - عليه الصلاة والسلام - وكرر السؤال علم أنه يريد بذلك استنطاقه بما
استنبطه واستدل على فضله بما يدل عليه فعين وقال: «الله لا إله إلا هو» أي الآية
التي هو مستهلها ومبدؤها؛ لأن شرف الآيات بشرف مدلولاتها، ورفع قدرها،
واشتمالها على الفوائد العظيمة، والعوائد الخطيرة، ثم بحسن النظم ومزيد البيان
والفصاحة، ولا شك أن أعظم المدلولات ذاتُ الله تعالى وصفاته، وأشرف العلوم
وأعلاها قدراً وأبقاها ذخراً هو العلم الإلهي الباحث عن ذاته تعالى
وصفاته السلبية والثبوتية^(٤)، وما يدل عليها من صنائعه وأفعاله، وأن / رجوع
الخلق إليه، وحسابهم عليه، لا مرد لحكمه، ولا مانع من عذابه، وهذه الآية باعتبار
معناها وما يستفاد من مفهومها وفحواها تشتمل على جملة ذلك مفصلاً أو مجملاً
على طريقة التقرير والتحقيق؛ لا على سبيل الدعوى ومحض التقليد، ومن حيث
اللفظ وقع في مجاز البلاغة وحسن النظم والترتيب موقعاً تتمحق دونه بلاغة كل
بليغ، وتتفع في معارضته فصاحة كل فصيح، والاشتغال بتفصيل ذلك خروج
عن المقصود؛ فمن شاء فليطالع تفسيرها من كتابي المسمى أنوار التنزيل^(٥)؛
ولذلك دعا برسوخه في العلم، وتيسره له؛ فقال: **«ليهنك العلم» أي ليكن العلم**

(١) في (غ): «حفظهما» و«قراءتهما» بدل «حفظها» و«قراءتها».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (١/٥٥٦ رقم
(٨١٠)

بمثله.

(٣) جملة: «إلى نكرة يكون سؤالاً عن تعيين ما أضيف» سقطت من (ي).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الله موصوف بصفات الكمال الثبوتية؛ كالحياة والعلم والقدرة، فيلزم
من ثبوتها سلب صفات النقص، وهو سبحانه لا يمدح بالصفات السلبية إلا لتضمنها المعاني الثبوتية؛
فإن عدم المحض والسلب الصرف لا مدح فيه ولا كمال؛ إذ كان المعدوم يوصف بالعدم المحض،
والعدم نفي محض لا كمال فيه؛ إنما الكمال في الوجود. (الجواب الصحيح: ٣ / ٢٠٩).

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/١٣٤-١٣٥).

هنيئاً لك^(١).

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: **«جَبْرِيلُ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمِعَ نَقِيضاً»**^(٢) [٩٩] الحديث.

«بيننا جبريل عند النبي» أي بين أوقات وحالات كان هو عنده، والعامل فيه «سمع نقيضاً» أي صوتاً، ويكثر استعماله في صوت الرحال والمحامل، والإنقاض: التصويت^(٣). والضمائر الثلاثة التي في «سمع» و«رفع» و«قال» راجعة إلى جبريل لأنه أكثر اطلاعٍ على أحوال السماء، وأحق بالإخبار عنها، ولما اتفق له -عليه الصلاة والسلام- في ذلك^(٤) اليوم معرفةً واتصالاً بملكٍ لم يكن له معه سابقة عرفان ولا لمن قبله من الأنبياء -عليهم السلام-، وأوحى إليه بالبشرى العظيمة التي اختص بها؛ كان ذلك فتح باب سماوي لم يفتح قبله لا عليه ولا على غيره، وإنما سماهما^(٥) كورين لأن كلا منهما يكون لصاحبه في القيامة^(٦)

القيامة^(٦) نوراً يسعى أمامه، أو لأنه يرشده ويهديه بالتأمل فيه **والتفكر في معانيه إلى الطريق القويم، والمنهج المستقيم؛ وذلك لاشتغالهما^(٧) على جملة ما تحويه الكتب السماوية من الحكم النظرية، والأحكام العملية، والتصفية الروحانية، وبيان أحوال السعداء والأشقياء، والترغيب على الطاعة، والترهيب عن المعاصي بالوعد والوعيد إجمالاً، مع السؤال بشرطه لما فيه من صلاح الدارين، والفوز**

(١) قال أبو الهيثم: هنئت يريد ظفرت على الدعاء له.

والهنيء: الأمر يأتيك من غير مشقة.

ويقال: ما هنيء لي هذا الطعام: أي ما استهناؤه، وهنئت الإبل من نبت الأرض: أي شبع، وأكلنا من هذا الطعام حتى هنئنا منه: أي شبعنا. وقال أبو عبيد: العطية. وقال عن الأموي: هنأته أنهؤه إذا أعطيته.

وقال غيره: هنأت القوم إذا علّتهم وكفيتهم وأعطيتهم.

يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٧٩/٤)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٢٨/٦)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦٨/٦) مادة: هنا.

(٢) تمام لفظه في المصابيح (ح ١٥٢٤): «... سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ وَفْقٍ، فَعَرَأْسُهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ، فُتِحَ لَمْ يَفْتَحْ قَطُّ إِلَّا لِلْيَوْمِ مَلَكٌ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ يَشِيرُ بِدُورَيْنِ أَوْتَيْتُهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ الْكَتْلُوبِ، أَرَيْمُ سُورَةَ التَّقْوَى بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَعْطِيَتْهُ».

أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة (١/٥٥٤ رقم ٨٠٦) مثله.

(٣) قال الخليل: النقيض صوت الأصابع والمفاصل والأضلاع، ونقيض المحجمة: صوتها إذا شدها الحجام.

وقال عياض في المشارق: هو الصوت من غير الفم؛ كقرعة الأعضاء والأصابع والمحامل وغيرها.

وقال في الإكمال: هو مثل صوت الباب وشبهه، وفي الحديث: «هذا باب من السماء فتح».

يُنظر: العين للخليل (٥/٥١)، مشارق الأنوار للقاضي (٢٤/٢) مادة: نقض، إكمال المعلم (١٧٥/٣).

(٤) وقع في (ي): «فذلك» بدل «في ذلك».

(٥) في (ع): «سماها» بدل «سماهما».

(٦) قوله: «في القيامة» سقطت من (غ).

(٧) في (غ): «لاشتمالها» بدل «لاشتمالهما».

وفي حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ /
 اُنْذِيَ بِهِ إِلَى سِرِّرٍ لَمْ تُنْتَهَى»^(٣) [١٠٠] أي إلى حيث ينتهي إليه أعمال العباد،
 العباد، أو نفوس السائحين في الملأ الأعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس في
 أُنْدِيَتِهِمْ، أو إليه ينتهي علم **الخلائق من الملائكة والرسل وأرباب النظر والاعتبار**
كما جاء في الحديث-^(٤)، وما وراءه غيب لا يطلع عليه غيره تعالى.^(٥)
 وَفِيهِمْ مَنْ غَفَلَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا الْمَقْدِمَاتُ «أي الذنوب العظام التي

- (२०९)

تقحم صاحبها: أي تلقيه في النار، والقحوم: الوقوع في الشيء^(١). و«شيئاً» نصب على المصدر، أي: شيئاً من الشرك.

وفي حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال:

«تَعْلَمُ ثَلَاثَ» ﴿١٠١﴾

الْقُرْآنُ «[١٠١] أي يساويه؛ لأن معاني القرآن آيلة إلى تعليم ثلاثة علوم: علم التوحيد، وعلم الشرائع، وعلم تهذيب الأخلاق وتركيب النفس^(٢)، وسورة الإخلاص تشتمل على القسم الأشرف منها الذي هو كالأصل والأساس للقسمين الآخرين؛ وهو علم التوحيد على أبين وجه وأكدته من الحسان:

عن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: ثَلَاثَةٌ تَجِدُ الْعَرْشَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَجْرِ الْعِبَادَةِ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَالْأَمَانَةُ، وَالرَّحِمُ تُنَادِي بِلَا هَوْنٍ لِي وَصَلَوُا لِلَّهِ قَطْعَنِي قَطْعَهُ اللَّهُ»^(٤). [١٠٢]

(١) والمقحمتان: بضم الميم وإسكان القاف وكسر الحاء. يُنظر: شرح السنة للبغوي (٣/٤٩١)، لسان العرب (٤٦٢/١٢-٤٦٣) مادة: قحم.

(٢) سورة الإخلاص، آية رقم (١).

(٣) ولفظه في المصابيح (١٥٢٨): عن النبي ﷺ قال: «يَعْجُزُ أَحَدُكُمْ يَقْرَأُ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ قُرْآنٍ؟» قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «...» الحديث.

أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿١٠١﴾ ﴿١٠٢﴾ ﴿١٠٣﴾ (٥٥٦/١ رقم ٨١١) بمثله من حديث أبي الدرداء.

وأخرجه البخاري في فضل القرآن، باب فضل ﴿١٠١﴾ ﴿١٠٢﴾ ﴿١٠٣﴾ (١٨٠٩/١ رقم ٤٧٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري مثله وفيه: «فشق ذلك عليهم وقالوا: أينما يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: ...» الحديث.

(٤) جاء في الحديث الذي يليه عند مسلم (٨١١/٢٦٠) من طريق قتادة عن سالم عن معدان عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء؛ فجعل ﴿١٠١﴾ ﴿١٠٢﴾ ﴿١٠٣﴾ جزءاً من أجزاء القرآن».

قال الإمام المازري في المعلم (٣٠٨/١): قيل: معنى ذلك: أن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص، وأحكام، وأوصاف لله -جلت قدرته-، و﴿١٠١﴾ ﴿١٠٢﴾ ﴿١٠٣﴾ تشتمل على ذكر الصفات؛ فكانت ثلثاً من هذه الجهة.

وقيل: معناه: أن الله يتفضل بتضعيف الثواب لقرائنها، ويكون منتهى التضعيف إلى مقدار ثلث ما يستحق من الأجر على قراءة القرآن من غير تضعيف أجره.

قلت: ما ذكره المصنف ينطبق مع ما قاله الإمام المازري من حيث إن علم التوحيد مشتمل على علم الأسماء والصفات، وعلم الشرائع هو علم الأحكام، وعلم الأخلاق وتركيب النفس يكون بعلم قصص القرآن ومعرفة أحوال الأنبياء وصبرهم وسيرة النبي ﷺ وشمولها على جميع الأخلاق والآداب، وأشرف هذه العلوم وأعلاها قدراً هو العلم بذات الله وأسمائه وصفاته عز وجل، والله أعلم.

(٥) هو عبد الرحمن بن عوف آخر غير المشهور، فرق أبو حاتم الرازي بينه وبين عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، روى عن النبي ﷺ أنه قال: «(الرحم تنادي: صل من وصلني...)» الحديث، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس هذا عبد الرحمن بن عوف الزهري. انتهى، وكذا قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في تاريخه في ترجمة عبد الرحمن بن عوف. (الإصابة بتصرف: ٢/٤١٧).

(٦) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٩٥)، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء (٥/٤)، والشجري في الأمالي (١٧٩/٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٢/١٣ رقم ٣٤٣٣) من طريق مسلم بن إبراهيم عن كثير بن عبد الله الشكري عن الحسن بن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ مثله. واقتصر =

القرآن

كونها تحت العرش عبارة عن اختصاصها بمكان من الله تعالى وقربة، واعتبار لا يضيع أجر من حافظ عليها، ولا يهمل مجازاة من ضيعها وأعرض عنها، كما هو حال المقربين عند السلطان الواقفين تحت عرشه الملازمين بحضرته؛ فإن التواصل بهم والإعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم يكون لها تأثير عظيم لديه. واختصاص هذه الثلاثة بهذه المنزلة من حيث إن من حافظ عليها حق رعايتها؛ فقد أكمل الدين، وأحرز الحق، وأقام العدل، ومن أضاعها ولم يبال بها فعلى خلاف ذلك؛ لأن كل ما يحاول^(١) الإنسان إما أن يكون أمراً بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره، وإما أن يكون أمراً دائراً بينه وبين سائر الناس عامة، أو بينه وبين خاصته من أقاربه وأهل منزله، والقرآن وصلة بينه وبين ربه، فمن راعى أحكامه، واتبع ظواهره وبواطنه؛ فقد أدى حقوق الربوبية، وأتى بما هو وظائف العبودية، والأمانة تعم الناس كلهم؛ فإن دماءهم وأعراضهم وأموالهم وسائر حقوقهم أمانات فيما بينهم، فمن قام بحقها فقد أقام العدل، وجانب المظالم رأساً، ومن وصل الرحم، وراقب الأقارب، ودفع عنهم المخاوف، وأحسن إليهم بما أنعم الله عليه، وأعانهم فيما هم لهم من أمرٍ الدين والدنيا ما أمكنه واستطاع؛ فـ د أدى^(٢) حقه،

١/٨٧ وخرج عن عهده، ولما كان القرآن منها أعظم قدراً، وأرفع مناراً، وكان العمل به والقيام بحقه والامتثال لحكمه يشتمل على القيام بالأمريين الآخرين والمحافظة عليهما؛ قدم ذكره وأخبر عنه بأنه «يحتاج العباد»؛ أي يخاصمهم فيما ضيعوه

= البخاري في تاريخه على ذكر الرحم فقط، وأسند العقيلي من طريقه تماماً. وذكره السيوطي في جامع الأصول (١٥٩/٤) وعزاه إلى حكيم ومحمد بن نصر في [فوائده]. وقال ابن حجر في لسان الميزان (٤٨٣/٤): وقد أخرج الحديث المذكور حميد بن زنجويه في كتاب الأدب له، وأورده البغوي في شرح السنة من طريقه. حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ مداره على كثير من الحسن عن أبيه، وكثير سكت عنه البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح، وضعف العقيلي إسناده الذي عن مسلم عنه، لكن لم يضعفه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات. وأما الحسن بن عبد الرحمن فقد سكت عنه أيضاً البخاري وابن أبي حاتم، وذكره كذلك ابن حبان في ثقاته.

وعبد الرحمن صحابي، وهو غير عبد الرحمن بن عوف الزهري وقد تقدم. وقد ضعف العقيلي إسناده الحديث الذي عن مسلم عن كثير وقال: والرواية في الرحم والأمانة من غير هذا الوجه بأسانيد جياذ بألفاظ مختلفة، وأما محاجة القرآن للعباد فليس بمحفوظ.

وهو كما قال، ويشهد لرواية الرحم والأمانة أحاديث صحاح؛ منها: ما أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطعها (١٩٨١/٤ رقم ٢٥٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. قالت: قال رسول الله ﷺ: «مُبْعَلَّةٌ بِرَالْعَرْشِ تَقُولُ مَن وَصَلَنِي وَصَلَّ اللَّهُ بِهِ، وَصَلَّ اللَّهُ بِهِ».

ومنها ما أخرجه أيضاً في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة (١٨٧/١ رقم ١٩٥) من حديث حذيفة بن اليمان وأبي هريرة رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ: «يَجِدُ مَعَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - النَّاسَ...»، وذكر حديثاً طويلاً وفيه: «وَرَأَى سَلَامَةَ مَنَاءٍ وَرَأَى قَبُولَ مَنَاءٍ جَنَّبَنِي الصِّرَاطَ يَمِينًا وَشَرِّمَ الْإِلَّاهَ...» الحديث.

فما روي في الحديث عن الأمانة والرحم يرتقي إلى الحسن بشواهد في صحيح مسلم. ويبقى ما روي في محاجة القرآن للعباد على ضعفه.

(١) في (غ) و(ي) و(ز): «يحاوله».

(٢) قوله: «فقد أدى» سقط من (غ).

القرآن

وأعرضوا عن حدوده وأحكامه، ولم يلتفتوا إلى مواعظه وأمثاله؛ سواء ما ظهر منها معناها واستغنى عن التأويل، أو خفي واحتاج إلى مزيد كلفة في إبراز ما هو المقصود منه، وآخر الرحم لأنه أخصها، وأفرد بالذكر وإن اشتمل على محافظته محافظة الأمرين المذكورين قبل؛ لأنه أحق حقوق العباد بأن يحفظ، ولأنه أراد أن يبين أن صلة الرحم وقطيعة بهذه المثابة العظيمة من الوعد والوعيد.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: **يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَقْرَأَ رَتَقَ وَلَزَّكُمْ مَا كُنْتُمْ تُرَتِّقُونَ فِي الْقُرْآنِ؛ مَنَزَلَتُكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ -قَرَأَ وَهِيَ-** ^(١) [١٠٣]

«صاحب القرآن» حافظه والمواظب على قراءته. وقيل: العالم بمعانيه، والمعتني بالتدبر فيه، والمراد من الحديث المعنى الأول؛ لقوله: «أقرأ وأرتق» أي أقرأ ما كنت تحسنه من القرآن وأرتق ^(٢) بقدره في درجات الجنان. قيل: درج الجنة بعدد آي القرآن ^(٣)، والقراء يتصاعدون بقدرها؛ فمن قرأ مائة آية مثلاً كان منزله عند آخر آية يقرؤها، أي الدرجة التي كانت موازية لآخر آية يقرؤها؛ وهي المائة من الدرجات، ومن حفظ جميع القرآن كان بمنزلة الدرجة الأقصى من درجات الجنان، وهذا للقارئ الذي يقرؤه حق قراءته؛ وهو أن يتدبر معناه، ويأتي بما هو مقتضاه؛ لا الذي يقرأ والقرآن يلعنه ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (٥٣/٢ رقم ١٤٦٤)، والترمذي في أبواب فضائل القرآن، باب (١٨) (١٧٧/٥ رقم ٢٩١٤) من طرق عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بمثله. والنسائي في الكبرى (٢٢/٥ رقم ٨٠٥٦) من طريق سفيان بمثله. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

حكم الحديث: الحديث إسناده حسن؛ لأجل عاصم بن أبي النجود صدوق له أو هام، وله شاهد يرفقه من حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه أخرجه في كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٢٤٢/٢ رقم ٣٧٨٠) عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«صَاحِبُ الْقُرْآنِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَقْرَأُ وَفِيهِ نَعْوَى يَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَتَيْنِ»** يقرأ آخر شيء معه.

(٢) جملة: «أقرأ ما كنت تحسنه من القرآن وأرتق» سقط من (غ).

(٣) عزاء ابن بطال هذا القول لعائشة -رضي الله عنها- فقالت عائشة: جعلت درج الجنة على عدد آي القرآن، فمن قرأ ثلث القرآن كان على الثلث من درج الجنة، ومن قرأ نصفه كان على النصف من درج الجنة، ومن قرأ القرآن كله كان في عاليه لم يكن فوقه أحد إلا نبي أو صديق أو شهيد. (شرح صحيح البخاري: ٢٥٧/١٠).

وقال الخطابي في معالم السنن: جاء في الأثر... وذكر نحو هذا القول ومعناه. (سنن أبي داود: ١٥٣/٢).

(٤) قوله: لا الذي يقرأ والقرآن يلعنه. عزاء الغزالي وابن الجوزي إلى علي عليه السلام من قوله: رب تال للقرآن والقرآن يلعنه.

وعزاه ابن الحاج في (المدخل) لعائشة -رضي الله عنها- من قولها: كم من قارئ يقرأ القرآن والقـ

يلعنه. يُنظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢٧٤/١)، التذكرة في الوعظ لابن الجوزي (٨١/١)، المدخل لابن الحاج (٢٩٥/٢).

عن علي عليه السلام ^(١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً. فَعَلَّنَا لِمَنْ رَجَّحَ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قِيلَ: اللَّهُ، فِيهِ نَبَأٌ مَا قَبْلَهُمْ، خَيْرٌ مَا بَعْدَهُمْ وَهُوَ أَفْضَلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي أَغْيَرِهِ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْأَمْتَيْنِ، ^(٢) وَهُوَ الذَّكْرُ الْحَكِيمُ، وَالْمُورِاطُ الْمُسْتَقِيلُ الَّذِي لَا تَرِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَسِنَّةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثَرَةِ الرُّودِ لَا تَنْقُضِي عَجَائِبَهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ^(٣) مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَلَيَّ بِهِ أَجْرٌ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَلَيَّ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» ^(٤). [١٠٤]

المخرج: مفعَل بمعنى الموضع. ^(٥) «فما المخرج منها» أي فما الطريق الذي يُخْرِجُ به منها وَيُقَصِّدُ ^(٦) عنها. وقوله: «كتاب الله» على حذف المضاف؛ أي التمس

بِالْكِتَابِ؛ لِيُطَابِقَ السُّؤَالُ. / «هو الفصل» أي الفاصل بين الحق والباطل، وصفٌ بالمصدر للتأكيد والمبالغة. «ليس بالهزل» أي جد كله ليس فيه ما يخلو عن إتقان وتحقيق، أو يَعْرِى عن أمر خطير وفائدة عظيمة فيتساهل فيه. «من جبار» بيان لمن بينه بذلك؛ ليدل على أن الحامل له على الترك والإعراض عنه هو التجبر والحماقة، والجبار لا يطلق صفةً للعبد إلا في معرض الذم؛ لأنه لا يليق به. والقسم: الكسر ^(٨)، وقصمه الله يحتمل الخبر والدعاء، وكذلك قوله: «أضله الله»؛

- (١) وقع في (غ): «عن الحارث عن علي».
- (٢) وقع في الأصل: «وهو الحبل المتين» ثم صوبه في الهامش ولم يضع إشارة عليها.
- (٣) سورة الجن، آية رقم (١، ٢).
- (٤) أخرجه الترمذي في أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن (١٧٢/٥ رقم ٢٩٠٦) من طريق ابن أخي الحارث الأعور عن الحارث عن علي مثله وفي أوله قصة.
- وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً (١٢٥/٦ رقم ٣٠٠٠٧)، والدارمي في السنن (٥٢٦/٢ رقم ٣٣٣١)، والبزار في مسنده (البحر الزخار: ٧١/٣ رقم ٨٣٦)، والشجري في الأمالي (١٢٠/١)، والبخاري في شرح السنة (٤٣٧/٤ رقم ١١٨١) كلهم من طريق ابن أخي الحارث عن علي بمثله، وليس عند البزار ذكر القصة، وقال عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن علي، ولا نعلم رواه عن علي إلا الحارث اهـ.
- حكم الحديث:
- الحديث إسناده ضعيف؛ لأجل الحارث الأعور في حديثه ضعف، كذبه الشعبي، ورمي بالرفض، ولم أقف على متابع له أو شاهد، ومدار الحديث عليه، والراوي عنه ابن أخيه مجهول.
- يُنظر: لسان العرب (٢٤٩/٢) مادة: خرج.
- (٦) جملة: «المخرج: مفعَل بمعنى الموضع» سقط من (ز).
- (٧) التقصي هو: الخروج والتخلص والتفقت، قال الليث: كل شيء لازق فخلصته قلت: انفصى. وسيأتي مزيد بيان له في حديث: «بَعَا هَذَا الْقُرْآنَ...» (ص ٢٨٤).
- (٨) القسم: كسر الشيء وإبانتة. النهاية في غريب الحديث (٧٤/٤)، لسان العرب (٤٨٥/١٢) مادة: قسم.

فإن طلب الشيء في غير محله ضلال^(١). «وهو حبل الله المتين» أي الوصلة التي يؤتق عليها، فيتمسك به^(٢) من أراد الترقى والعروج إلى معارج القدس وجوار الحق. «والذكر» أي المذكور. «الحكيم» أي المحكم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. أو المشتغل على الحقائق والحكم، بمعنى: ذو حكمة. «لا تزيغ به الأهواء» أي لا تميل عن الحق باتباعه، أو ما دامت تتبعه. «ولا تلتبس به الألسنة» أي لا تخط^(٣) به غيره؛ بحيث يشتبه الأمر ويلتبس الحق بالباطل؛ فإنه تعالى تكفل حفظه وقال: ﴿لَا تَلْبِسْ بِالْحَقِّ الْبَاطِلَ﴾. «ولا يشبع منه العلماء» أي لا يحيط علمهم بكنهه فيقفوا عن طلبه وقوف من شبع من مطعوم؛ فإن الناظر فيه لا ينتهي إلى حد إلا وهو بعد طالب لحقائقه، باحث عن دقائقه. «ولا يخلق عن كثرة الرد» أي لا يزول رونقه ولذة قراءته واستماعه عن كثرة تردادته على ألسنة التالين، وتكراره على آذان المستمعين، على خلاف ما هو عليه كلام المخلوقين، يقال: خطق الثوب بالضم- وأخلق إذا بلي^(٤). وباقي الحديث واضح.

عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ^(٥) مَسَّتُهُ النَّارُ»^(٦) [١٠٥] أي لو صوّر القرآن

- (١) والإضلال والضلالة في كلام العرب: ضد الهداية والإرشاد، يقال: أضللت فلاناً إذا وجهته للضلال عن الطريق. ويقال: ضللت الشيء أضله إذا جعلته في مكان ولم تدر أين هو، وأضللت: أي أضعته. يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣١٨/١-٣١٩)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٥٦/٣) مادة: ضل، النهاية في غريب الحديث (٩٨/٣) مادة: ضلل.
- (٢) في (غ) و(ي) و(ز): «بها» بدل «به».
- (٣) في (ع) و(ي) و(ز): «تختلط» بدل «تخط».
- (٤) سورة الحجر، آية رقم (٩).
- (٥) يُنظر: العين للخليل (١٥١/٤)، لسان العرب (٨٩/١٠) مادة: خلق.
- (٦) الإهاب: الجلد، وكل جلد عند العرب إهاب، وجمعه أهب، وقد جعلت العرب جلد الإنسان إهاباً، وقيل: إنما يقال للجلد: إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا. يُنظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص ٣٨)، النهاية في غريب الحديث (٨٣/١) مادة: أهب.

- (٧) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٤/٤ رقم ١٧٤٤٥)، والدارمي في السنن (٥٢٢/٢ رقم ٣٣١٠)، والرويان في مسنده (١٧٢/١ رقم ٢١٦)، وأبو يعلى في مسنده (٢٨٤/٣ رقم ١٧٤٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦٣/٢ رقم ٣٢١)، وتمام في فوائده (٣٧٦/١ رقم ٩٦٤)، والبعوي في شرح السنة (٤٣٦/٤ رقم ١١٨٠) كلهم من طريق ابن لهيعة عن شرح بن عاهان المعافري عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ لَيْلُفُظَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ مَسَّتْهُ النَّارُ لَمَّا احْتَرَقَ. وعند تمام والبعوي بمثل ما عند المصنف.
- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٨/١٧ رقم ٨٥٠) من طريق ابن لهيعة عن أبي عشانة عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ بَلُوطَ الْبَلْ لَمَّا احْتَرَقَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ أَكَلَتْهُ النَّارُ.
- وأخرجه أيضاً من حديث سهل بن سعد (١٧٢/٦ رقم ٥٩٠١) وفيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك.

حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، وهو وإن كان صدوقاً إلا أنه خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، إضافة إلى أنه لم يرفع هذا الحديث في أول عمره كما ذكر ذلك الإمام أحمد فقال في العلل (١٣١/٢): حدثنا خالد بن خدّاش قال: قال لي ابن =

وجعل في إهاب وألقي في النار؛ ما مسته ولا أحرقتَه ببركة القرآن^(١)، فكيف بالمؤمن الحامل له المواظب على تلاوته. واللام في «النار» للجنس والأولى أن تُجعل للعهد، والمراد بها نار جهنم، أو النار التي تطلع على الأفئدة، أو النار التي وقودها الناس والحجارة.

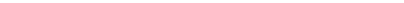
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - **كَذَّلَ مَنْ * تَعْلَمُ لَهُ فَرْقَ دَوْهُ وَ**
فِي جَوْفِهِ كَذَّلَ جِرَاباً وَكِي^(٢) عَلَى مِسْكِ^(٣) [١٠٦] تمثيل

لمن*^(٤) تعلم القرآن فرقد عليه بجراب مسك أو كي عليه: أي شُدَّ بالوكاء؛ من حيث إنه ضيعه على نفسه وأبطل فائدته في حقه بترك قراءته والتدبر في معانيه، وبخل به على غيره، ومنع عنه بالكف عن الإسماع والتعليم.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿...﴾

(5) 

 $\dot{I}/\wedge\wedge$

(٦)  وَ تَعْلٰی نِصْفَ الْاَقْرَانِ، وَ

تَعْلُمُ ثَمَّ أَفْـ رَانَ / وَ

= وهب ورأني لا أكتب حديث ابن لهيعة: إني لست كغيري في ابن الهيعة فأكتبها. وقال لي: حديثه عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كَانَ الْقُرْآنُ فِي إِهَامٍ مَسْنَةِ النَّارِ» ما رفعه لنا ابن لهيعة قط أول عمره. اهـ.

(١) يُنظر: شرح مشكل الآثار (٣٦٤/٢) ففيه مزيد بيان وإيضاح.

(٢) الوكاء: رباط القربة، يقال: أوكيت السقاء أوكيه إكاء فهو موكى.

(٣) تَمَلَّه فِي الْمَصَابِيحِ (١٥٤٣): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **عَلِّمُوا الْقُرْآنَ فَاقْرَأُوهُ الْفَقِيرَ** **أَنْ لِمَنْ تَعَلَّمَ فَقَرَأَ** يُنْظَرُ: الْعَيْنُ لِلْخَلِيلِ (٤٢٢/٥) مَادَّةٌ: وَكِي، الْنَهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢٢٢/٥) مَادَّةٌ: وَكَأَنَّ

قَامَ بِهِ كَهَذَا جَرَابٍ مَدْحَسُوٍّ مُسْكَنُوحٍ رِيحُهُ عَلَى كَهْ كَوْنٍ مَثَلٍ مِنْ تَعْلَمُهُ فَرَقَدَ...» الْحَدِيثُ.

أخرجه الترمذي في أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي (٥٦/٥ رقم ٢٨٧٦)، وابن ماجه في باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (٧٨/١ رقم ٢١٧) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد عن أبي هريرة بمثله وفي أوله قصة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٢٧/٥ رقم ٨٧٤٩) بمثله مع القصة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد رواه الليث عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد عن

النبي □ مرسلًا ولم يذكر فيه عن أبي هريرة.

ثم قال: حدثنا قتيبة عن الليث، فذكره.

وقال النسائي في الكبرى (٢٢٧/٥): وقد رواه غير عبد الحميد بن جعفر فأرسله، والمشهور مرسل.

أُعيدت إلى المنزل في ٢٠/٥/٩١، ثم أُعيدت إلى العمل في ٢٧/٥/٩١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٥/٢ رقم ١٥٠٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٤٩٩/٥).

رقم ٢١٢٦) من طريق عبد الحميد بن جعفر مثله.

ولم أف عليه مرسل عند غير الرمذي من طريقه الآخر.
حكم الحديث:

الحديث اسناده ضعيف؛ لأجل عطاء مولد أبي أحمد فهو مقبول، وقيل: إنه معدود في التابعين، ولا

يعرف مدار الحديث عنه مرسلًا ومسنداً.

وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير (٤٦٢/٦) عند ترجمته لعطاء) الرواية المرسلة التي من طريق

الليث، ثم الرواية المسندة عن أبي هريرة وقال- أي البخاري:- والأول أصح.

ما بين النجمين سقط من (ي).

سورة الزلزلة، آية رقم (١).

سورة الإخلاص، آية رقم (١).

﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾^(١) [١٠٧]

يَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ -وَبِالذَّاتِ مِنَ الْقُرْآنِ- بَيَانُ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ،

(١) سورة الكافرون، آية رقم (١).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾.

(١٦٦/٥) من طريق يمان بن المغيرة العنزي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بمثله، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة. اهـ.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٠/٧)، والحاكم في المستدرک (٧٥٤/١) رقم (٢٠٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٩/٧) كلهم من طريق يمان بن المغيرة بمثله.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: يمان هذا ضعيف، وقال عنه الذهبي: واه.

قال ابن حجر في الفتح (٦٢/٩): وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس وفي سننه يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم. اهـ.

وروي هذا الحديث أيضاً عن أنس وأبي هريرة -رضي الله عنهما-.

أما حديث أنس فروي من وجهين عنه:

الأول: رواه الحسن بن سلم بن صالح العجلي عن ثابت البناني عن أنس عن رسول الله ﷺ: «من قرأ ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ بِنِصْفِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ».

أخرجه الترمذي في نفس الباب (ح ٢٨٩٣) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم.

قلت: والحسن هذا مجهول لا يعرف، وقال الذهبي: الحسن بن سلم عن ثابت ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾.

تعدل نصف القرآن وهذا منكر والحسن لا يعرف. (المغني في الضعفاء: ١٦٠/١).

الثاني: رواه سلمة بن وردان عن أنس «أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه: هل تزوجت يا فلان...» وذكر الحديث وفيه: «﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ، وَ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ بِرُبْعِ الْقُرْآنِ، وَ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ بِرُبْعِ الْقُرْآنِ».

أخرجه الترمذي في الباب نفسه (ح ٢٨٩٥).

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢١/٣) رقم (١٣٣٣٣)، وابن حبان في كتاب المجروحين (٣٣٦/١). فخالف فيه الروایتين السابقتين في قوله: ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ تعدل «ربع القرآن» بدل «نصف القرآن».

قال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ.

قلت: وفيه سلمة بن وردان ضعيف.

قال ابن حجر في الفتح (٦٢/٩): وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وإن حسنه الترمذي، فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال.

وقال أبو حاتم في ترجمته لسلمة: ليس بقوي، تدبرت حديثه فوجدت عامتها منكراً لا يوافق حديثه عن أنس حديث الثقات إلا في حديث واحد*، يكتب حديثه. (الجرح والتعديل: ١٧٤/٤).

* وذكر أنه حديث أنس عن معاذ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً...».

- وأما حديث أبي هريرة ﷺ:

فرواه عيسى بن ميمون عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه عن النبي ﷺ قال:

«من قرأ في ليلة ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ كَعَدَلِ نِصْفِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ كَعَدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ».

كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ كَعَدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ.

كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ كَعَدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ.

كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ كَعَدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ.

كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ كَعَدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ.

كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ كَعَدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ.

كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ كَعَدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ.

كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ كَعَدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ.

كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ كَعَدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ.

كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ كَعَدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ.

كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ كَعَدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ.

كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ كَعَدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ.

كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ كَعَدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ.

كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ كَعَدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ.

كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ كَعَدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ.

كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ كَعَدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ.

كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ كَعَدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ.

كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ كَعَدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ.

كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ كَعَدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ.

كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ ﴿تَعْلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ﴾ عُدَّتْ لَهُ كَعَدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ.

والأول منها؛ فيكون كل واحدة منهما كأنه^(٢) ربع القرآن.

وفي حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- «يَبِيْءُ أُنَا. أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٦٣٤ رقم ٦٨٦).
وعيسى بن ميمون هذا ذكر في اسمه أيضاً عبيس بن ميمون، قال عنه يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٤١٨/٣) في ترجمة عبيس بن ميمون وذكر قول البخاري فيه قال: عيسى ابن ميمون أبو عبيدة البصري منكر الحديث. اهـ. وذكره ابن حبان في المجروحين (١٨٦/٢) وقال: وكان شيخاً مغفلاً يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات توهماً لا تعمداً، فإذا سمعها أهل العلم سبق إلى قلوبهم أنه كان المتعمد لها، وهو الذي روى عن يحيى بن أبي كثير... اهـ.

فلأجله لا تصلح هذه الروايات لأن تكون شاهداً لحديث الباب.

[illegible]

وفيه عبيد الله صدوق يخطئ، وضعفه أحمد، وقال ابن عدي: ويقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه، وأروى الناس عنه يحيى بن أيوب من رواية ابن أبي مريم عنه. اهـ. (الكامل في الضعفاء: ٣٢٤/٤).

والثبث بن أبي سلم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، قال ابن معين: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه. وقال أحمد: مضطرب الحديث؛ ولكن حدث عنه الناس. (يُنظر تهذيب الكمال: ٢٤/ ٢٨٢ - ٢٨٥).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف منكر؛ إلا أن لبعض ألفاظه شواهد تقويه وترقيه إلى الحسن لغيره، فقوله: «                                        

أما قوله: «﴿١٧٠﴾ ﴿١٧١﴾ ﴿١٧٢﴾ ﴿١٧٣﴾ ﴿١٧٤﴾ ﴿١٧٥﴾ ﴿١٧٦﴾ ﴿١٧٧﴾ ﴿١٧٨﴾ ﴿١٧٩﴾ ﴿١٨٠﴾﴾ تعدل نصف القرآن» وكذلك الرواية الأخرى: «أنها تعدل ربع القرآن» فأسانيدها ضعيفة لا تجبر بعضها بعضاً.

وقد سبر طرفها الألباني في السلسلة الضعيفة (٥١٨/٣ رقم ١٣٤٢) وحكم على هذا الحديث بالنكارة.

وصح في السلسلة الأخرى (٣١/٢ ارقم ٥٨٦) حديث: ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ رُبْعُ الْقُرْآنِ تَعَدَّ رُبْعَ الْقُرْآنِ».

(١) يُنظر التخريج السابق.

(۲) فی (غ): «کأنها».

(۲۶۸)

المدينة، بينها وبين الجحفة خمسة^(١) فراسخ وثلاثة أميال^(٢). سميت بذلك لأن السيول تبوء بها^(٣).

- = ويقال أجحف بالشيء إذ ذهب به. وموت جحاف مثل جراف
- (١) يُنظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١١١/٢)، معجم معالم الحجاز للبلادي (٢ / ١٢٢ - ١٢٤)، أطلس الحديث النبوي (ص ١١٣) مادة: الجحفة.
- (٢) ويُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤ / ٩٧)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١ / ٤٢٨) مادة: جحف. وقع في الأصل: «خمس» والتصويب من (غ) و(ي) و(ز). ولموافقة اللغة.
- (٣) يُنظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٧٩/١) مادة: الأبواء.
- و الفرسخ: فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع. وفي المنجد: الفرسخ ثمانية كيلو مترات بالفارسية. (يُنظر: شرح مسلم للنووي: ١٣٩/١٤، المصباح المنير: ص ٤٦٨، المنجد: ٥٧٦).
- والفرع: تقدم ذكرها في كتاب الزكاة، باب ما تجب في الزكاة.
- (٣) قيل ذلك واستحسنه الحموي في معجمه وقال: قال قوم: سمي بذلك لما فيه من الوباء، ولو كان كذلك لقليل: الأبواء إلا أن يكون مقلوباً. وقيل غير ذلك. (يُنظر: معجم البلدان: ٧٩/١).

فصل

من الصحاح:

قال رسول الله ﷺ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - هُوَ أَشَدُّ قَصْدًا مِنْ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا»^(١). [١٠٩]

تعاهدُ الشيء وتعهدُهُ: محافظته وتجديد العهد به^(٢)، والمراد منه: الأمر بالمواظبة على تلاوته، والمداومة على تكراره ودرسه؛ كيلا يُنسى؛ فإنه «أشد تفصيلاً»^(٣) أي أسرع تخلصاً وذهاباً وانفلاتاً من الإبل المعقلة إذا أطلقها صاحبها، أو لم يحكم قيدها ولم يعاهد عليها. وعقل تخفيف عقل جمع عقل؛ ككُنْب وكُنْب في جمع كتاب^(٤).

وسئل أنس -رضي الله عنه-: «كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا»^(٥) [١١٠] أي كانت قراءته ذات مدٍّ؛ أي كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: هَذَا أَنْ نَ الْوَلَدُ لِيَشَى عِ

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده (٣/١٨١٤ رقم ٤٧٤٦)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضائل القرآن وما يتعلق به (١/٥٤٣ رقم ٧٩١) مثله من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وعند مسلم لفظ «قَلْنَا» بدل «قَصْدًا».

(٢) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٣٨)، تهذيب اللغة للأزهري (١/٩٨) مادة: عهد.

(٣) التفصي هو: الخروج والتخلص والتفقت، قال الليث: كل شيء لازق فخلصته قلت: انفصى، واللحم المتهرئ ينفصى عن العظم، والإنسان ينفصى من البلية. ويقال: أفصى: إذا تخلص من خير أو شر. قال الأزهري: وأصل التفصي: أن يكون الشيء في مضيق، ثم يخرج إلى غيره.

يُنظر: العين للخليل (٧/١٦٥)، تهذيب اللغة للأزهري (١٢/١٧٥)، لسان العرب (١٥/١٥٦) مادة: فصى، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٢٦٨).

(٤) قال الأزهري: أصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلاً، والعقال: حبل يثنى به يد البعير إلى ركبتيه فيشد به. وقال: والعقل في كلام العرب: الدية، سميت عقلاً لأن الدية كانت عند العرب إبل، وكان القاتل يكلف أن يسوقها إلى فناء ورثة المقتول، ثم يعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه، فسميت الدية عقلاً.

وقال الكسائي: العقاب دقة عام، يقال: قد أخذ منهم عقال هذا العام إذا أخذت منهم صدقته. وقال بعضهم: أراد بالعقال: الحبل الذي كان يعقل به الفريضة التي كانت تؤخذ في الصدقة. وسمي عقل الإنسان -وهو تمييزه الذي به فارق جميع الحيوان- عقلاً لأنه يعقله: أي يمنعه من التهور.

الهلكة. يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢١٠)، تهذيب اللغة للأزهري (بتصرف: ١/١٥٩-١٦٠) مادة: عقل.

(٥) ولفظ الحديث في المصابيح (ح ١٥٦٨): «وسئل أنس -رضي الله عنه-: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مَدًّا، ثم قرأ ﴿وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ﴾»^(١) [١١٠] أي كانت قراءته ذات مدٍّ؛ أي كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: هَذَا أَنْ نَ الْوَلَدُ لِيَشَى عِ

أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب مد القراءة (٣/١٨١٨ رقم ٤٧٥٩) من طريق قتادة بمثله.

مَا أَنَّنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» (١) [١١١] أي ما استمتع شيئاً كاستماعه لقراءة نبي يتغنى بالقرآن^(٢)؛ يعني: أنه لا يقع عند الله تعالى موقع^(٣) القبول كلام حُسنٍ وقوعه. والاستماع كناية عن القبول^(٤). والأذن في الأصل: إصغاء الأذن إلى المتكلم ليسمع ما يقوله، قال:

صُمُّ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا نَكُرْتُ بِهِ وَإِنْ ذُكِرْتُ بِسُوءٍ عِنْدَهُمْ أَذْنُوا^(٥)

والمراد من التغني: الجهر به ورفع الصوت^(٦). وبعضه أنه جاء في بعض

الروايات: «يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»^(٧). وقيل: الترتيل وتحسين الصوت، ويؤيده قوله □: «لَيْسَ مِنْهُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٨) [١١٢]؛ ولذلك جوز الشافعي -رضي رضي الله عنه- القراءة بالألحان بشرط أن لا يغير اللفظ، ولا يُخلَّ بنظم الكلام^(٩).

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن (٣/١٨١١ رقم ٤٧٣٥-٤٧٣٦)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (١/٥٤٥ رقم ٧٩٢) من طريق الزهري عن أبي سلمة عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) وهو قول مجاهد، ذكره أبو عبيد في غريبه. (غريب الحديث: ١٣٩/٢، مادة: أذن).

(٣) في (غ) و(ي) و(ز): «مواقع».

(٤) ذكره القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢٥/١) مادة: أذن.

ونقل في الإكمال (٣/١٥٧) كلام الإمام المازري في معنى «أذن» فقال: أذن في اللغة بمعنى: استمع. فأما الاستماع الذي هو الإصغاء فلا يجوز على الله سبحانه؛ فهو مجاز هاهنا فكأنه عبر عن تقريبه للقارئ وإجزال ثوابه بالاستماع والقبول، وكذلك سماع الباري تعالى للأشياء لا يختلف، وإنما المراد هاهنا أنه يقرب الحسن القراءة أكثر من تقريب غيره، والتفاضل في التقريب وزيادة الأجور يختلف، فتعبيره عن ذلك بما يؤدي إلى التفاضل في الاستماع مجاز. اهـ. (المعلم: ٣٠٦/١).

والصواب أخذ الحديث على ظاهره من غير تأويل ولا تكيف، فالله تعالى سمع عليم حقيقة. قائل هذا البيت هو قعنب بن أم صاحب؛ وهو قعنب بن ضمرة الفزاري، شاعر قدم على الوليد بن عبد الملك، ذكره المدائني فيمن نسب إلى أمه من الشعراء.

(يُنظر: اللآلي في شرح أمالي القالي للبكري (١/٣٦٢)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٩/٣٥٧).

وممن نسب له هذا البيت واستشهد به: القالي في الأمالي (١/١٢١)، والتبريزي في ديوان الحماسة (٢/٤٣٤).

(٦) قال ابن بطلال: إن الجهر المراد في قوله: «يجهر به» هو إخراج الحروف في التلاوة عن مساق المحادثة بالأخبار؛ بالذات أسماعهم بحسن الصوت وترجيعة؛ لا الجهر المنهي عنه الجافي على السامع؛ كما قال عز وجل للنبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِرْ بِالْحَقِّ وَأَنِصْ إِلَى السَّامِعِينَ﴾.

والمراد من الجهر به: الجهر المنهي عنه الجافي على السامع؛ كما قال عز وجل للنبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِرْ بِالْحَقِّ وَأَنِصْ إِلَى السَّامِعِينَ﴾. (الإسراء: ١١٠، وكما قال تعالى في النبي □: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِرْ بِالْحَقِّ وَأَنِصْ إِلَى السَّامِعِينَ﴾). (شرح صحيح مسلم: ١٠/٥٤٣).

(٧) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (١/٥٤٥ رقم ٧٩٢/٢٣٣ مثله.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِرْ بِالْحَقِّ وَأَنِصْ إِلَى السَّامِعِينَ﴾. (٢٥٧٥/٤ رقم ٧٠٨٩).

(٩) يُنظر: المهذب للشيرازي (٢/٣٢٨)، الحاوي الكبير (١٧/١٩٨).

وقوله: «ليس منا» يريد به الحث على التغني والتأكيد؛ لا الوعيد بتركه، وقال أبو عبيد: «ممن لم يستغن؛ ليناسب قوله: «ليس منا»؛ فإن ظاهره وعيد، وقد جاء في كلامهم تغنى بمعنى استغنى^(١)، قال الأعشى:

وكنتم امرءاً زَمِناً بالعراق عفيف المُنَاخ طويل التغن^(٢)

وعن أنس -رضي الله عنه- قال النبي ﷺ لأبي بن كعب: إِنَّ اللَّهَ لَرَفِيٌّ أَنْ رَأَىكَ الْقُرْآنَ^(٣) [١١٣]. المراد: قراءة تعليم؛ فإن المعلم إذا قرأ والمتعلم يسمعه كان ذلك أشد اعتماداً عليه من أن يقرأ المتعلم، وكان فيه تعليم حسن الترتيب والتأدية وكيفية الترتيل وسائر هيئات القراءة. من الحسان:

في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: «فَجَلَسَ وَسَطْنَا لِيَعْلَمَ بِرَفْسِهِ فِينَا»^(٤) [١١٤] أي لِيُسَوِّيَ بِنَفْسِهِ وَيَجْعَلَهَا عَدِيلاً لَنَا بِجُلُوسِهِ فِينَا تَوَاضِعاً

(١) يُنْظَرُ كَلَامُهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٧١/٢-١٧٢) مَادَّةُ: غَنَى.

(٢) نَسَبَهُ إِلَى الْأَعْشَى: الْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (١٧٤/٨)، وَابْنُ بَطَالٍ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢٦١/١٠)، وَابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (١٣٦/١٥).

وَالْأَعْشَى: هُوَ مَيْمُونُ بْنُ قَيْسِ بْنِ جَنْدَلِ بْنِ شَرَاهِيلَ بْنِ عَوْفِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ضَبِيعَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ الْيَمَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْأَعْشَى الْأَكْبَرِ، يَكْنَى أَبَا بَصِيرٍ، وَكَانَ يُقَالُ لِأَبِيهِ: قَيْسُ بْنُ جَنْدَلٍ قَتِيلُ الْجَوْعِ؛ سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ دَخَلَ غَاراً يَسْتَنْظِلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ، فَوَقَعَتْ صَخْرَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَتْ فَمِ الْغَارِ فَمَاتَ فِيهِ جَوْعاً.

وَهُوَ أَحَدُ الْأَعْلَامِ مِنْ شُعْرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفُحُولِهِمْ، وَتَقَدَّمَ عَلَى سَائِرِهِمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَجْمَعٍ عَلَيْهِ لَا فِيهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: سَأَلْتُ يُونُسَ النَّحْوِيَّ: مَنْ أَشْعَرُ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا أَوْمِيءٌ إِلَى رَجُلٍ بَعِينَةٍ؛ وَلَكِنِّي أَقُولُ: امْرُؤُ الْقَيْسِ إِذَا غَضِبَ، وَالنَّابِغَةُ إِذَا رَهَبَ، وَزَهْرٌ إِذَا رَغَبَ، وَالْأَعْشَى إِذَا طَرَبَ. اهـ.

أَدْرَكَ الْأَعْشَى الْإِسْلَامَ فَخَرَجَ يَرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ وَامْتَدَحَهُ بِقَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوْلَاهَا:

أَلَمْ تَغْتَمِضْ عَيْنَاكَ لَيْلَةَ أَرْمَدَا

فَبَيْنَمَا كَانِ زَاكِباً فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْيَمَامَةِ رَمَى بِهِ بِعَبْرَةٍ فَانْدَقَ عَنَقُهُ فَمَاتَ، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةً سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَلَهُ دِيْوَانٌ شَعْرٌ مَشْهُورٌ.

انْظُرْ: طَبَقَاتُ فَحُولِ الشُّعْرَاءِ لِلْجَمْحِيِّ (٥٢/ ١)، الْأَغَانِي لِأَبِي الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيِّ (١٢٧/ ٩)، هَدِيَّةُ الْعَارَفِينَ (٤٨٧/ ٦)، اكْتِفَاءُ الْقَنْوَعِ لِأَدُورْدِ فَنْدِيكٍ (٣٩/ ١).

(٣) لَفْظُهُ فِي الْمَصَابِيحِ (ح ١٥٧٣): «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي رَجُلٍ: أَمَرَ نَبِيَّ أَنْ أَقْلَرَ لِقَلِيلٍ قُرْآنَ». قَالَ: اللَّهُ سَمَانِي لَكَ! قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَقَدْ ذَكَرْتَ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ! قَالَ: «نَعَمْ». فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ مَكِّيٍّ يَكُونُ ﴿الْبَيْنَةُ (١٧٩٠/٣) رَقْم ٤٦٧٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحِذَاقِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ (١/ ٥٥٠ رَقْم ٧٩٩) بِمِثْلِهِ، وَهُوَ غَدٌ مُسْلِمٌ مُخْتَصِراً.

(٤) لَفْظُهُ فِي الْمَصَابِيحِ (ح ١٥٧٥): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: «جَلَسْتُ فِي عَصَابَةٍ مِنْ ضَعْفَاءِ الْمَهَاجِرِينَ، وَإِنْ بَعْضُهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعَرِيِّ وَقَارِئٍ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِئُ، فَسَلِمَ ثُمَّ قَالَ: «مَكَانُكُمْ صَنَعُونَ؟». قُلْنَا: كُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ:

الَّذِي لَجَلَّهْ تَمْلِيهِ أُمِّي مِنْ أُمِّ رُبْتُ أَنْ أَصْدِرَ تَفْسِيرِي مَعَهُمْ. قَالَ: فَجَلَسَ وَسَطْنَا لِيَعْدَلَ بِنَفْسِهِ فِينَا ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وَجُوهُهُمْ لِيُفِيضُوا! يَا مَعْشَرَ صَعَالِكِ الْجَاهِلِيَّةِ هَلْ يَرَى الدُّورَ النَّهْمَ يَوْمَ لَقْدُمَانِ إِلَى جَدَّةٍ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِرِصْفٍ يَوْمَ، ذَلِكَ خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ».

وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيْدٌ وَالْقُرْآنُ بِأَصْوَاتِهِمْ»^(٢). [١١٥]

- = أخرج أبو داود في كتاب العلم، باب في القصص (٧٢/٤ رقم ٣٦٦٦) من طريق المعلى بن زياد عن العلاء بن بشير عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد رضي الله عنه بمثله. وأخرجه أحمد في مسنده (٩٦/٣ رقم ١١٩٣٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣٨٢/٢ رقم ١١٥١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٧/٨ رقم ٨٨٦٦)، والبخاري في شرح السنة (١٩١/٤ رقم ٣٩٩٢) كلهم من طريق المعلى بن زياد به مثله، وعند أحمد والطبراني بنحوه. وأخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم (٥٥٧/٤ رقم ٢٣٥١) من طريق الأعمش، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب منزلة الفقراء (١٣٨١/٢ رقم ٤١٢٣) من طريق محمد بن أبي ليلى، كلاهما عن عطية العوفي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مِنْهُمْ بِرَحْمَةٍ سَمَاءَةٍ سَنَةٍ». وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو وجابر. وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اهـ. قلت: في إسناده عطية العوفي قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً. وقال في طبقات المدلسين: تابعي معروف، ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح. وذكر عطية العوفي عند الإمام أحمد فقال: هو ضعيف الحديث. ثم قال: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبى ويسأله عن التفسير وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد. اهـ. يعني يوهم بأنه الخدري- (ينظر: تهذيب الكمال: ١٤٧/٢٠، طبقات المدلسين للحافظ: ص ١٣٠). وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي في (ح ٢٣٥٣ - ٢٣٥٤)، وابن ماجه في (ح ٤١٢٢) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مِنْهُمْ بِرَحْمَةٍ سَمَاءَةٍ عَامٍ». وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وفي طريقه الآخر قال: هذا حديث حسن صحيح اهـ. وفيه محمد بن عمرو صدوق له أوهام؛ لكنه يقوي السابق. وأخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث بلفظ آخر من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُقَرَّبُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا» أخرجه في مقدمة كتاب الزهد والرقائق (٢٢٨٥/٤ رقم ٢٩٧٩). حكم الحديث: الحديث إسناده ضعيف؛ فيه العلاء بن بشير مجهول، ولم أقف على متابع يقوي ما استشهد به المصنف من الحديث في الباب؛ غير أن شيوخنا لا يلاحظون صدق الحديث... إلى آخر الحديث يتقوى ويعضد بمتابعه وشاهده فيرتقي إلى الحسن لغيره. ولا تعارض بين حديث أبي داود والترمذي وبين حديث مسلم في كون الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً أو بخمسائة عام؛ فقد جمع بينهما العلماء، وقال ابن حجر في الفتح (٣٦٧/١٢): قال الغزالي في كتاب الفقر والزهد من الإحياء لما ذكر حديث (يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسائة عام) وفي رواية: «بأربعين سنة» قال: وهذا يدل على تفاوت درجات الفقراء؛ فكان الفقير الحريص على جزء من خمسة وعشرين جزءاً من الفقير الزاهد؛ لأن هذه نسبة الأربعين إلى الخمسمائة، ولا يظن أن تقدير النبي ﷺ يتجزأ على لسانه كيفما اتفق؛ بل لا ينطق إلا بحقيقة الحق؛ فإنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى. (وينظر: الإحياء: ١٩٤/٤).
- (١) العدل والعدل واحد في معنى: المثل؛ كان المثل من الجنس أو من غير الجنس. وهو دال على الاستواء. ويقال للشيء يساوي الشيء هو عدله. ويأتي بمعنى الاعوجاج أيضاً؛ لكنه هنا بمعنى الاستواء والمثل.
- يُنظر بتصرف: تهذيب اللغة للأزهري (١٢٣/٢)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٤٧/٤)، مادة: عدل.
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (١٥٥/٢ رقم ١٤٦٨)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت (١٧٩/٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن (٤٢٦/١ رقم ١٣٤٢) من طريق طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بمثله.

قيل: إنه من المقلوب، ويدل عليه أنه روي أيضاً عن البراء عكس ذلك^(١)، ونظيره في كلام العرب قولهم: **وُضِتْ الناقَة على الحوض، والمعروض هو الحوض على الناقَة**، وقولهم: إذا طلعت الشعري واستوى العود على الحرباء؛ فإن الحرباء تستوي على العود^(٢).

ويجوز أن يُجرى على ظاهره فيقال: المراد تزيينه بالترتيل، والجهر به، وتحسين الصوت؛ فإنه إذا سَمِعَ من صَدَيْتِ حَسَنَ الصوتِ **قِرْأً**^(٣) بصوت طيب ولحن حزين؛ يكون أوقع في القلب، وأشد تأثيراً^(٤) في النفس، وأرق لسامعيه؛ فلذلك أمر به وسماه تزييناً؛ لأنه يزين اللفظ والمعنى^(٥).

وقال النبي ﷺ: **«لَا مِنْ لِمَرٍ يَرَى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ؛ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْزَمًا»**^(٦) [١١٦] أي مقطوع اليد، هكذا قاله

=
(١) وإسناده صحيح رواه ثقات. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٥/٢ رقم ٤١٧٦)، ومن طريقه الخطابي في معالم السنن (سنن أبي داود: ١٥٥/٢)، والحاكم في المستدرک (٧٦٤/١ رقم ٢١٠٨) عن معمر عن منصور عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «زينوا أصواتكم بالقرآن»، ورجح الخطابي هذه الرواية.

(٢) وهو قول الخطابي، ذكره في معالم السنن (سنن أبي داود: ١٥٥/٢)، وفي غريب الحديث (٣٥٦/١)، وقال: وإنما تأولنا الحديث على هذا المعنى لأنه لا يجوز على القرآن -وهو كلام الخالق- أن يزينه صوت مخلوق؛ بل هو بالتزيين لغيره والتحسين له أولى ... والمعنى: أشغلوا أصواتكم بالقرآن، والهجو بقراءته واتخذوه زينة وشعاراً. اهـ.

(٣) وقع في (غ) و(ي) و(ز): «يقرأه».

(٤) جاء في (ع): «وآثر» بدل «أشد تأثيراً».

(٥) ويؤيد هذا القول ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه من غير هذا الطريق وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وذكره البخاري تعليقاً.

فأما حديث البراء فروي من طريق: فأما حديث البراء فروي من طريق: فإسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمة عَج عنه بمثله. أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٥٨/٣ رقم ١٧٠٦)، وفي إسناده أبو يحيى الحماني صدوق يخطئ. * ورواه زاذان أبو عمر عن البراء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْقُرْآنُ بِأَصْوَاتِكُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا».

أخرجه الدارمي في السنن (٥٦٥/٢ رقم ٣٥٠١)، ومن طريقه ابن حبان في الثقات (٤٨/٩) عن محمد بن أبي بكر المقرئ عن صدقة بن أبي عمران عن علقمة بن مرثد عن زاذان به. ووقع عند ابن حبان عن صدقة بن أبي عمران. وفي إسناده محمد بن أبي بكر شيخ الدارمي لم أقف عليه إلا عند ابن حبان في الثقات.

وأما حديث أبي هريرة فرواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أن رسول الله ﷺ قال: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٢٧/٣ رقم ٧٥٠) وإسناده صحيح رواه ثقات. وذكره البخاري معلقاً في كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ «بِأَصْوَاتِكُمْ» مع السفرة الأكبر. المبررة **بِهِوَ الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ** (٢٥٨١/٤).

(٦) أخرجه أبو داود من حديث سعد بن عباد في كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه (١٥٨/٢ رقم ١٤٧٤) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بمثله. وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٢٧/١ رقم ٣٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٦ رقم ٥٣٩١) من طريق يزيد به مثله.

أبو عبيد^(١)؛ واعترض عليه القُتيبي^(٢) وقال: تخصيص العقوبة باليد لا يناسب هذه الخطيئة، وفسر الأجدم بالمجذوم الذي تهافتت أطرافه، وتساقطت أسنانه بالجُذام^(٣). وقول أبي عبيد أظهر لغة^(٤)، وأشهر استعمالاً، ولعل معنى قوله: «لقي الله يوم القيامة أجدم» أن يكون منقطع^(٥) الحجة لا يجد سبباً^(٦) يتمسك به، ويتشبث به يده؛ فإن القرآن سببٌ أحد طرفيه بيد الله تعالى والآخر^(٧) بأيدي العباد، فمن تركه انقطع عنه يده فصارت كالمقطوعة^(٨)، وقد يكتفى بعدم اليد عن عدم الحجة فيقال: ما لي بهذا الأمر يدان؛ بمعنى: ما لي به تمسك^(٩)، والله أعلم.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٣٢٤/٢ رقم ٨٢٣) من طريق يزيد عن عيسى بن فائد قال: أخبرنا بلال عن سعد عن النبي ﷺ وفيه: «وَأَمِنْ أَحَدٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ...» الحديث. وأخرجه في مصنفه (١٢٤/٦ رقم ٢٩٩٥) من طريق يزيد عن عيسى قال: حدثني فلان عن سعد بن عبادة بمثله.

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (ح ٣٠٦)، والدارمي في السنن (٥٢٩/٢ رقم ٣٣٤٠)، والطبراني في الكبير (ح ٥٣٩٢) من طريق يزيد عن عيسى عن رجل عن سعد بمثله. حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف منقطع؛ فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف، وعيسى بن فائد مجهول، وروايته عن الصحابة مرسل، لم يدرك سعد بن عبادة، ولم يرو عنه غير يزيد بن أبي زياد، ومدار الحديث عليهما.

ونذكر الحديث ابن حجر في الفتح (٨٦/٩) وقال: وفي إسناده أيضاً مقال.

(١) في كتابه غريب الحديث (٤٨/٣) مادة: جذم. وتبعه الحربي في غريب الحديث (٤٣١/٢) باب جذم.

(٢) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، صاحب الغريب، معروف.

(٣) ذكر ذلك عنه الأزهرى والخطابي وابن الأثير، وأحال الخطابي قوله هذا إلى كتاب القتيبي المسمى (إصلاح الغلط) وردوا جمعهم على القتيبي.

يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/١١)، غريب الحديث للخطابي (٣٠٩/١-٣١٠)، النهاية في غريب الحديث (٢٥١/١)، مادة: جذم.

(٤) كلمة: «لغة» سقطت من (غ).

(٥) وقع في (غ): «مقطوع».

(٦) في (غ) و(ي) و(ز): «شيئاً» بدل «سبباً»، ووقع في هامش المخطوط «شيئاً» مشيراً بها إلى نسخة أخرى.

(٧) في (غ) و(ي): «الأخرى».

(٨) ذكر هذا القول ابن الأثير في النهاية ولم ينسبه فقال:

وقيل: معناه: لقيه منقطع السبب، يدل عليه قوله: «القرآن سبب بيد الله وسبب بأيديكم، فمن نسيه فقد قطع سببه». النهاية في غريب الحديث (٢٥١/١) مادة: جذم.

(٩) وهو قول ابن الأعرابي، وكذلك ابن الأنباري. (يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري: ١٥/١١، غريب الحديث للخطابي: ٣١٢/١، النهاية في غريب الحديث: ٢٥١/١، مادة: جذم).

كتاب الدعوات

دكتابال وات

من الصحاح:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ شَدَّتُهُ لَعْنَتُهُ
جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ»^(١). [١١٧]

١/٨٩ «أتخذ عندك» أي أسأل منك، وألتمس من عندك. «عهداً» أي وعداً، والعهد
في الأصل: الميثاق والعقد^(٢)، ولما كان كل واحد من العهد^(٣) والوعد متضمناً
معنى الآخر؛ عبر عن الوعد بالعهد تأكيداً وإشعاراً بأنه من المواعيد التي لا
يتطرق إليها الخلف، ولا ينبغي أن يتطرق إليها كالمواثيق؛ ولذلك استعمل فيه
الخلف وقال: «لن تخلفنيه» للمبالغة وزيادة التأكيد. وقوله: «فإنما أنا بشر» تمهيد
لمعذرتة فيما يبدر عنه؛ لأن من لوازم البشرية الغضب المؤدي إلى ذلك. وقوله:
«فأي المؤمنين» إلى آخره بيان^(٤) وتفصيل لما كان يلتسمه، قابل أنواع الإيذاء
والفضاظة بما يقابلها من أنواع التعطف والألطف واعد الأقسام الأُول متناسقة من
غير عاطف وذكر ما يقابلها بالواو لِمَا كان المطلوب معارضة كل واحدة من تلك
بهذه الأمور. وقوله: «صلاة» أي رحمة وإكراماً وتعطفاً^(٥). «وزكاة» أي طهارة
من الذنوب والمعائب^(٦).

من الحسان:

عن نعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ
الْعِبَادَةُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ الْأَعْيُنَ وَيَا أَيُّهَا الْقُلُوبَ الْبَصِيرَةَ﴾^(٧)». [١١٨]. ويروى: «الدُّعَاءُ مُخْ

(١) أخرجه البخاري مختصراً في كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: من آذنته فاجعله له زكاة ورحمة (٢٢٠٧/٤) ومسلم في كتاب البر، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك (٢٠٠٨/٤) بمثله عند مسلم، واقتصر البخاري على قولهم «فأَيُّ مُؤْمِنِينَ فَاجْعَلْهَا لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ».

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩٨/١-٩٩) مادة: عهد، وفي (٨٥/٣) مادة: وعد، مشارق الأنوار (١٠٤/٢) مادة: عهد.

(٣) في (غ) و(ي) و(ز): «العقد» بدل «العهد».

(٤) وقع في الأصل على كل من الكلمتين: «بيان»، «إلى آخره» حرف (م) أي: مقدم ومؤخر، فقدمت وأخرت لذلك، ولموافقة ما في نسخة (غ) و(ي).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٥/١٠-١١٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٠/١٦-١٥١).

(٦) ينظر المرجع السابق، وإغاثة اللهفان لابن القيم (٤٦/١-٤٧).

(٧) سورة غافر، آية رقم (٦٠).

(٨) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء (١٦١/٢) رقم (١٤٧٩)، والترمذي في أبواب الدعوات، باب ما جاء

في فضل الدعاء (٤٥٦/٥) رقم (٣٣٧٢)، والنسائي في الكبرى (٤٥٠/٦) رقم (١١٤٦٤)، وابن ماجه

في كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء (١٢٥٨/٢) رقم (٣٨٢٨)، كلهم من طريق زر عن يسع عن النعمان =

العبادة»^(١). [١١٩].

لما حكم بأن الدعاء هو العبادة الحقيقية التي تستاهل أن تسمى عبادة -من حيث إنه يدل على أن فاعله مقبل بوجهه إلى الله تعالى، معرض عما سواه، لا يرجو ولا يخاف إلا منه-؛ استدلل عليه بالآية؛ فإنها تدل على أنه أمر مأمور به إذا أتى به المكلف قبل منه لا محالة، وترتب عليه المقصود **ثَوَّبَ الجزاء على الشرط، والمسبب على السبب، وما كان كذلك كان أتم العبادات وأكملها، ويقرب منه الرواية الأخرى؛ فإن مخ الشيء خالصة.**

وعن سلمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُرِّ إِلَّا الْبِرُّ**»^(٢). [١٢٠]

- بشير مثله.
- وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى منصور عن الأعمش عن زر، ولا نعرفه إلا من حديث زر؛ هو زر بن عبدالله الهمداني ثقة والد عمر بن زر. اهـ.
- حكم الحديث:
- الحديث إسناده صحيح رواه ثقات.
- وقد ذكره ابن حجر في الفتح (٩٤/١١) وقال: أخرجه الأربعة وصححه الترمذي والحاكم.
- أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء (٤٥٦/٥ رقم ٣٣٧١) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبان عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ. □
- وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.
- وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٣/٣ رقم ٣١٩٦) كذلك من طريق ابن لهيعة مثل الترمذي وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبان إلا عبيد الله تفرد به ابن لهيعة.
- حكم الحديث:
- الحديث إسناده ضعيف؛ لأجل أن ابن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه، وقد تفرد برواية الحديث، وقال الذهبي: العمل على تضعيف حديثه. (الكاشف: ٥٩٠/١).
- أخرجه الترمذي في أبواب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء (٤٤٨/٤ رقم ٢١٣٩) من طريق يحيى بن الضريس عن أبي المودود عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان بمثله مرفوعاً، وقال: وفي الباب عن أبي أسيد، وهذا حديث حسن غريب من حديث سليمان لا نعرفه إلا من حديث يحيى ابن الضريس.
- وقال: وأبو مودود اثنان: أحدهما: يقال له فضة، وهو الذي روى هذا الحديث اسمه فضة بصري، والآخر عبدالعزيز بن أبي سليمان. أحدهما بصري، والآخر مدني، وكنا في عصر واحد. اهـ.
- وأخرجه كذلك البزار في مسنده (البحر الزخار: ٥٠١/٦ رقم ٢٥٤٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٨/٨ رقم ٣٠٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٦ رقم ٦١٢٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٦/٢ رقم ٨٣٢-٨٣٣)، كلهم من طريق أبي مودود به مثله. ووهم الطحاوي في اسم أبي مودود فقال: هو عبدالعزيز أبي سليمان.
- وله شاهد من حديث ثوبان أخرجه ابن ماجه في مقدمة كتابه، باب في القدر (٣٥/١ رقم ٩٠) من طريق سفيان عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن أبي الجعد عن ثوبان عن النبي ﷺ: «**لَا يَرُدُّ الْقَدْرُ إِلَّا الدُّعَاءُ**».
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٩/٦ رقم ٢٩٨٦٧)، وأحمد في المسند (٢٧٧/٥ رقم ٢٢٤٤٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٨ / ٧٩ رقم ٣٠٦٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٣ / ١٥٣ رقم ٨٧٢)، والحاكم في المستدرک (٦٧٠/١ رقم ١٨١٤)، والبخاري في شرح السنة (٦/١٣ رقم ٣٤١٨)، كلهم من طريق سفيان به مثله غير الطحاوي عنده: «القضاء» بدل: «القدر»

ورواته ثقات غير عبدالله بن أبي الجعد مقبول، وقال الذهبي: وثق.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عمر بن شبيب عن عبدالله بن عيسى عن حفص وعبيد الله بن أخي سالم بن أبي الجعد عن سلام عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**يَزِيدُ فِي**

سبق في باب الإيمان بالقدر^(١) أن القضاء قسمان: جازم لا يقبل الرد

والتعويق ومعلق؛ وهو أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً ما لم يَرُثْ عائق، وذلك العائق لو وجد كان ذلك أيضاً قدراً مقضياً؛ كما روي أنه -عليه الصلاة والسلام- سئل فقيل: يا رسول الله، أرأيت رقيّ نسترقئها وتقاة نتقيها ودواء ننداوى به أيرد ذلك من قدر الله شيئاً؟ قال: «هيَ مَنْ قَدَرَ الله»^(٢). وقد ذكرنا في شرح هذا الحديث مزيد تقرير لهذا الكلام. وقيل: المراد بالقضاء ما يُخاف نزوله، ويبدو طلائعه وأمارته من المكاره والفتن، ويكون القضاء الإلهي جارياً بأن يسان عنه العبد الموفق للخير والدعاء، فإذا أتى به العبد حُرِسَ من حلول ذلك البلاء عليه، فيكون دعاؤه كالراد لما كان يظن حلوله،/ويتوقع نزوله. وقيل: الدعاء لا يدفع القضاء النازل؛ لكن يسهله ويهونه؛ من حيث إنه يتضمن

٨٩/ب

= العُمَرُ... «... فقالا: هذا خطأ رواه سفيان الثوري عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن أبي الجعد عن ثوبان... (العلل بتصريف: ١٦٥/٢).

فالحديث إسناده ضعيف؛ لأجل أبي مودود راوي حديث سلمان واسمه فضة البصري، قال عنه ابن حجر: فيه لين، وضعفه أبو حاتم (الجرح والتعديل: ٩٣/٧)، وباقى رواته ثقات؛ لكنه يرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

(١) الباب في (١٧/ب) من المخطوط الأصل.

(٢) روي هذا الحديث من طريقين:

أما الطريق الأول: فعن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه، وقيل: عن ابن أبي خزيمة عن أبي خزيمة.

أخرجه الترمذي في أبواب الطب، باب ما جاء في الرقي والأدوية (٣٩٩/٤ رقم ٢٠٦٥) من طريق سفيان عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ... الحديث. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١١٣٧/٢ رقم ٣٤٣٧) من طريق سفيان عن الزهري عن ابن أبي خزيمة عن أبي خزيمة قال: سئل رسول الله ﷺ... الحديث.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. حدثنا سعيد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه. وهذا حديث حسن صحيح. وقد روي عن ابن عيينة كلا الروايتين، وقال بعضهم: عن أبي خزيمة عن أبيه، وقال بعضهم: عن ابن أبي خزيمة عن أبيه، وقال بعضهم: عن أبي خزيمة عن أبيه.

أبي خزيمة، وقد روى غير ابن عيينة هذا الحديث عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه وهذا أصح، ولا نعرف لأبي خزيمة عن أبيه غير هذا الحديث. اهـ.

وكذلك رجح يحيى بن معين وأحمد بن حنبل هذه الرواية.

قال يحيى بن معين: الصواب فيه عن أبي خزيمة عن أبيه (أسد الغابة: ٤٨٣/١).

ورواه أحمد في مسنده من طرق مختلفة، ورواه في أحدها ابنه عبدالله عنه عن حسين بن محمد بن يحيى بن أبي بكر عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه. وقال: قال أبي: وهو الصواب. كذا قال الزبيدي: (المسند: ٤٢١/٣ رقم ١٥٥١٣).

وأما الطريق الآخر: فعن حكيم بن حزام.

أخرجه الحاكم في المستدرک (٨٦-٨٥/١ رقم ٨٨-٨٧) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال: «قلت: يا رسول الله، رقي كنا نسترقئ بها...» الحديث. ومن طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به مثل، ورجاله ثقات.

الحكم على الحديث:

طريق الترمذي رواه ثقات غير ابن أبي عمر -وهو العدني- فصدوق، قال أبو حاتم عنه: كانت فيه غفلة. إلا أنه يعتضد بسعيد بن عبد الرحمن في الرواية الأخرى له وهو ثقة؛ فيرتقي حديثه إلى الصحيح لغيره.

أما طريق ابن ماجه ففيه ابن أبي خزيمة وهو مجهول.

والحديث في الجملة إسناده حسن صحيح بطرقه كما ذكر الترمذي.

الصبر عليه، والتحمل فيه، والرضى بالقضاء، والرجوع إلى الله، وهو معنى الحديث^(١) التالي له^(٢)؛ وهو ما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه -عليه

الصلاة والسلام- قال: «الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ»^(٣). [١٢١]

وقال عمر -رضي الله عنه-: «سَلِّتُ النَّبِيَّ □ فِي الْعُرَّةِ فَأَنْزَلَ لِي وَقَالَ: أَشْرَكْنَا بِأَخِي فِي دُعَائِكَ وَلَا تَسْأَلُ فَقُلْ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الشُّبَّاءُ»^(٤). [١٢٢]

(١) وقع نقص في المخطوط (ز) من هنا إلى الحسان في باب إحياء الموات من كتاب البيوع.
(٢) ذكر الطيبي هذين القولين معاً وعزاه للتوربشتي بوضعه رمز «تو» في بداية الكلام. (الكاشف عن حقائق السنن: ٣٧٢/٤).

(٣) تمامه في المصابيح (ح ١٦٠٠) بِعَلَيْكُمْ عِبَالَهُ بِالدُّعَاءِ.
أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، باب في دعاء النبي □ (٥٥٢/٥ رقم ٣٥٤٨) من طريق عبدالرحمن بن أبي بكر القرشي المليكي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي □.... الحديث. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر القرشي، وهو ضعيف في الحديث ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه. اهـ.
وقال ابن حجر: وفي سنده لين، وقد صححه مع ذلك الحاكم (الفتح: ٩٥/١١).
قلت: ولين سنده الذي أشار إليه الحافظ من قبل عبدالرحمن لأجل ضعفه كما ذكر الترمذي، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٦٧٠/١ رقم ١٨١٥) وقال الذهبي معقباً: عبدالرحمن واه.
وللحديث شواهد من حديث معاذ بن جبل، وعبدادة بن الصامت، وعائشة -رضي الله عنهم-.
أما حديث معاذ فرواه إسماعيل بن عياش عن عبدالرحمن بن أبي حسين القرشي عن شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل عن النبي □: يَنْفَعُ حَدْرَ مَنْ لَكَ الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ بِالدُّعَاءِ عِبَادَ اللَّهِ.

أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٤/٥ رقم ٢٢٠٩٧)، والطبراني في الكبير (١٠٣/٢٠ رقم ٢٠١). وفيه إسماعيل بن عياش الحمصي وهو صدوق، وفي روايته عن غير أهل بلده تخطيط، وشهر صدوق كثير الإرسال والأوهام، وروايته عن معاذ مرسل. (جامع التحصيل: ص ١٩٧).
وأما حديث عبادة فرواه عراك بن خالد بن يزيد عن أبيه عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبادة عن النبي □... وَفِيهِ عَقْلٌ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ يَكُونُ لَهُ لَمْ يَنْزَلْ يَدْرُسُهُ».
أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١ / ٣٤ رقم ١٨).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار عن عراك بن خالد قال: حدثني أبي قال: سمعت إبراهيم بن أبي عبلة يحدث عن عبادة بن الصامت أن النبي □.... وذكر الحديث. قال: قال أبي: هذا حديث منكر، وإبراهيم لم يدرك عبادة، وعراك منكر الحديث، وأبوه خالد بن يزيد أوثق منه وهو صدوق. اهـ.

وأما حديث عائشة -رضي الله عنها- فرواه زكريا بن منظور عن عطاء الشامي عن هشام بن عروة عن أبيه عنها عن النبي □... وَفِيهِ عَقْلٌ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ».
أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦/٣ رقم ٢٤٩٨)، والحاكم في المستدرک (٦٩٩/١ رقم ١٨١٣).
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا عطاء، ولا عن عطاء إلا زكريا، تفرد به الحجي. اهـ.

وزكريا بن منظور ضعيف، وعطاء الشامي مجهول كما ذكر أبو حاتم والذهبي وابن حجر. (ينظر: الجرح والتعديل: ٣٣/٧، ميزان الاعتدال: ٨٨/٥، لسان الميزان: ١٧١/٤).
حكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الرحمن المليكي؛ لكنه يعتضد ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٦٩/٢ رقم ١٤٩٨)، والترمذي في أبواب الدعوات، باب (١١٠) في دعاء النبي □ (٥٥٩/٥ رقم ٣٥٦٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج (٩٦٦/٢ رقم ٢٨٩٤)، من طرق عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر عن النبي □، وليس عند الترمذي وابن ماجه قول عمر: فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه أحمد في مسنده (٥٩/٢ رقم ٥٢٢٩)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص ٢٤١ =

في هذا الالتماس إظهار الخضوع^(١) والمسكنة في مقام العبودية، وتحضيض الأمة على التبرك والرغبة في دعاء الصالحين، وتقخير شأن عمر، والإشادة بذكره، وإرشاده إلى ما يبدرق^(٢) دعاءه، ويوجب إجابته، وتعليم للأمة بأن لا يقتصروا أنفسهم بالدعاء ويشاركوا فيه أقاربهم وأحبابهم؛ سيما في مظان الإجابة. وروي «خَيَّ» بالتصغير، وهو تصغير الاختصاص والتلف كالتصغير في بُني. وقوله: «فقال لي كلمة» يحتمل أن يكون المراد بها ما سبق وأن يكون غيره، ولم يصرح به توقياً عن تفاخر أو نحوه. والباء في «بها» للبدلية^(٣)؛ أي: لو كانت الدنيا لي بدل تلك الكلمة لما سرني؛ لعلمي بأن تلك الكلمة خير لي من الدنيا. وقال^(٤) رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُؤَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ^(٥) يُفْطِرُ، وَالْإِمَامُ الْعَالِي، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزِّي لَا تُصْرَتُكَ وَلَوْ بَعْدَ حَيْنٍ.»^(٦) [١٢٣]

= (رقم ٧٤٠) وأبو يعلى مختصراً في مسنده (٤٠٥/٩ رقم ٥٥٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥١/٥)

رقم ١٠٠٩٤-١٠٠٩٥)، كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله به مثله، ووقع عند بعضهم: «أشركنا» وبعضهم: «لا تنسنا».

وإسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله ومدار الإسناد عليه ولم أجد له متابعا أو شاهداً.

(١) في (غ): «الخشوع» بدل «الخضوع».

(٢) البدرقة: الجماعة التي تتقدم القافلة وتكون معها تحرسها وتمنعها العدو، وهي مولدة.

المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (٦٢/١).

ويمكن أن يشير الحديث إلى ما يستحب في الدعاء من الابتداء بالصلاة على النبي محمد ﷺ وأنها مما يجعل الدعاء أحرى بالإجابة وأقرب. والله أعلم.

(٣) الباء تكون للبدل، وتكون زائدة، إلا أنها تكون في الأصل للإلصاق، وتستعمل في غيره، فهو على التشبيه بالإلصاق.

ينظر بتصرف: أصول النحو لابن السراج (٣٦١/١).

(٤) في (غ) و(ي): «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ...».

(٥) ذكره النووي في خلاصة الأحكام (٨٧١/٢) بلفظ: «حتى» وقال: بمثناة فوق.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٥٣/٥): هو بالمثناة فوق كما ضبطه النووي في خلاصته. قال: وإنما ضبطه لئلا يتصحف فيقال: «حين» بالمثناة تحت مع نون.

(٦) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ الترمذي في أبواب الدعوات، باب في العفو والعافية (٥٧٨/٥) رقم (٣٥٩٨)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته (٥٥٧/١ رقم ١٧٥٢)، من طريق سعدان القمي عن أبي مجاهد الطائي عن أبي مدلة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعند ابن

ماجه: «الغَمَام» بدل «فوق الغَمَام».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وسعدان القمي هو سعدان ابن بشير، وقد روى عنه عيسى بن

يونس وأبو عاصم وغير واحد من كبار أهل الحديث، وأبو مجاهد هو سعد الطائي، وأبو مدلة هو

مولي أم المؤمنين عائشة، وإنما نعرفه بهذا الحديث، ويروى عنه هذا الحديث أتم من هذا وأطول.

أهـ.

وأخرجه كذلك إسحاق بن راهويه في المسند (٣١٧/١ رقم ٣٠٠)، وأحمد في مسنده (٤٤٥/٢) رقم (٩٧٤١)، والبخاري في شرح السنة (١٩٦/٥ رقم ١٣٩٥)، من طرق عن سعدان القمي عن سعد

الطائي به مثله.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٣٧ رقم ٢٥٨٤)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص ٤١٥ رقم ١٤٢٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٣٩٦/١٦ رقم ٧٣٨٧)، والطبراني في

الدعاء (٣٩٢/١ رقم ١٣١٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٥/٣ رقم ٦١٨٦)، من طريق زهير بن معاوية عن سعد الطائي به مثله، وزهير ثقة.

الصائم بدل عن «دعوتهم» على حذف المضاف؛ أي: دعوة الصائم ودعوة الإمام؛ بدليل عطف دعوة المظلوم عليه. وقوله: * «يرفعها الله» في موضع الحال، ويحتمل أن يجعل تفصيل «ثلاثة» ويكون القسم الثالث محذوفاً؛ لدلالة قوله: «ودعوة المظلوم» عليه^(١)، وهو مبتدأ، «يرفعها» خبره، استأنف به الكلام لفخامة شأن دعاء المظلوم واختصاصه بمزيد قبول، ورفعها فوق الغمام وفتح أبواب السماء لها مجاز عن إثارة الآثار العلوية وجمع الأسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وإنزال البأس عليه^(٢). قوله: «ولو بعد حين» يدل على أنه سبحانه يمهل الظالم ولا يهمله.

= وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٩/٣ رقم ١٩٠١) من طريق عمرو بن قيس الملائي عن سعد الطائي به مثله. وعمره هذا ثقة متقن. وأخرجه بلفظ آخر أبو داود في الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب (١٨٧/٢ رقم ١٥٣٦)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين (٣١٤/٤ رقم ١٩٠٥)، وابن ماجه في الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (١٢٧٠/٢ رقم ٣٨٦٢)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يُؤْتَى بِأَتَمِّ دَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ عَوْدَةُ الْوَالِدَيْنِ، دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ، دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ». وعند الترمذي وابن ماجه «دَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ». وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وأبو جعفر الرازي هذا الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير يقال له: أبو جعفر المؤذن، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث ولا نعرف اسمه. اهـ (ذكره في طريق آخر للحديث: ٣١٤/٥) ورواته ثقات غير أبي جعفر؛ وهو الانصاري المؤذن مقبول. حكم الحديث:

أما حديث الباب فإسناده ضعيف؛ فيه سعد الطائي ومدار الحديث عليه، قال عنه ابن حجر: لا بأس به. وقال الذهبي: وثق. ووثقه وكيع وابن حبان. وفيه أبو مدلة مقبول، وقال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف. ولم أجد لمقابلاً أو شاهداً؛ إلا أن لدعوة المظلوم شاهداً صحيحاً: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهم- إلى اليمن... (١٤٧٤/٣ رقم ٤٠٩٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١ رقم ١٩)، من طريق أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ، وذكر حديثاً طويلاً وفيه: «وَدَّعَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ لِيُفْلِحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حَرَابٌ». (١)

(٢) ما بين النجمين سقط من (غ).
(٢) الحديث إسناده ضعيف وعلى فرض صحته فإن ذلك ليس مجازاً؛ بل هو على الحقيقة كتفتح أبواب الجنة في رمضان وتغلق أبواب النار، والله أعلم.

باب فليقل الله تعالى [ر ب إليه] ^(١)

من الصحاح:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «سَبَقَ الْمُقَرَّنُونَ .
قَالُوا: وَمَا الْمُقَرَّنُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتِ» ^(٢). [١٢٤]

المُقَرَّدُ: من فرَّد إذا اعتزل الناس وتخلَّى للعبادة ^(٣)، فكأنه أفرد ^(٤) نفسه بالتبتل
إلى الله تعالى: ولذلك فسر بقوله: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»، أي: سبقوا
بنيل الزلفى والعروج إلى الدرجات العلى. وإنما قالوا: ما المفردون ولم يقولوا:
ممن هـ م؛ لأنه م
أرادوا / فسر اللفظ وبيان ما هو المراد منه؛ لا تعيين المتصفين به وتعريف
أشخاصهم.

وعنه أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي
مَعَهُ إِذْ يَنْصَرُّ إِلَيْهَا فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي
مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٌ مِنْهُمْ» ^(٥). [١٢٥]

وقال: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَرْيُكَ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ
فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِدْبَةً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ نَرَاءً، وَمَنْ تَقَرَّبَ
مِنِّي نَرَاءً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا» ^(٦)؛ وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِيًا تَيْتُهُ هَوْلَةٌ، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابٍ

- (١) زيادة من المصابيح.
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٠٦٢/٤ رقم ٢٦٧٦) من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بمثله، وفي أوله: «كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فمر على جبل يقال له: جمدان، فقللى يروا هذا جُمدَانُ يَقْبِضُ الْمُقَرَّنُونَ...».
- (٣) قاله ابن الأعرابي.
- (٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧٠/١٤) مادة: فرد، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص ٣٧٢).
- (٥) في (غ) و(ي): «فرد» بدل «أفرد».
- (٥) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما يُذكر في الذات والنعوت وأسماء الله (٢٥٣٢/٤ رقم ٦٩٧٠)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٠٦١/٤ رقم ٢٦٧٥)، من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه عن النبي ﷺ بمثله واللفظ للبخاري. وعندهما زيلاً: «تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِدْبَةً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ نَرَاءً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ نَرَاءً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ نَرَاءً، تَانِي يَمْشِيًا تَيْتُهُ هَوْلَةٌ».
- (٦) الباع والبوع والبوع: بالفتح والضم واحد، وهو طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره وهمم أربعة أذرع، قال الباجي: وهي من الدواب قدر خطوتها في المشي، وهو ما بين قوائمها، وذلك ذراعان والبوع أيضاً: مصدر باع إذا بسط باعه ومد في سيره. والمراد هنا: ما جاء في حق الله تعالى من مجيئه كذلك أو المجيء إليه، وتمثيله بالذراع والباع والمشي والهولة مجاز كلام العرب والاسم
لمجازاة الله عبده عند طاعته له، وإنابته إليه، وإقباله على عبادته؛ بقبول توبته، وتيسيره لطاعته، ومعاونته عليها، وتمام توفيقه وهدايته. والله أعلم. اهـ. مشارق الأنوار (١٠٤/١) مادة: بوع، وينظر: فتح الباري (٥١٣/١٣-٥١٤).

الْأَرْضُ خَطِيئَةٌ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً^(١). [١٢٦]

الظن: هو الاعتقاد الراجح بأحد^(٢) النقيضين^(٣)، وهو كالأوسطة بين العلم والشك يشارك العلم في كونه اعتقاداً راجحاً ويخالف به الشك، ويشاركه في أنه مع تجويز النقيض [واحتماله]^(٤) ويبين العلم في ذلك؛ فلذلك استعير لهما فقال تعالى: ﴿...﴾^(٥) أي: يوقنون^(٦)؛ فإن الظن غير كاف ولا معتبر في ذلك، وقال: ﴿...﴾^(٧) وفسر ببشكون^(٨). والظن في الحديث يصح إجراؤه على ظاهره ويكون المعنى (أنا عند ظن عبدي بي): أي أعامله على حسب ظنه، وأفعل به ما يتوقعه مني، والمراد هو الحث على تغليب الرجاء على خوف وحسن الظن بالله؛ كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ»^(٩). ويجوز أن يفسر بالعلم، والمعنى: أنا عند يقينه بي وعلمه بأن مصيره إليّ وحسابه عليّ، وأن ما قضيت له من خير أو شر فلا مرد له، لا معطي لما منعت، [ولا راد لما قضيت]^(١٠)، ولا مانع لما أعطيت، أي إذا تمكن العبد في مقام التوحيد، ورسخ في الإيمان والثوق بالله؛ قرب منه، ورفع دونه الحجاب؛ بحيث إذا دعاه أجاب، وإذا سأله استجاب؛ كما روي في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال عن الله تعالى: «عَلِمَ عِبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفْرَتُهُ»^(١١). قوله: «وأنا معه إذا ذكرني» أي بالتوفيق والمعونة، أو أسمع ما يقوله. «فإن ذكرني في نفسي» أي سرّاً وخُفية،

(١) أخرجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى (٢٠٦٨/٤ رقم ٢٦٨٧) من طريق الأعمش عن المعرور عنه عن النبي ﷺ مثله وفي أوله: «وَلَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ...».

(٢) كلمة: «بأحد» سقطت من (ي).

(٣) يُنظر: العين للخليل (١٥٢/٨) مادة ظنّ، غريب الحديث للخطابي (٢٦/٣)، المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٣١٧) مادة: ظنّ، التعريفات للجرجاني (ص ١٨٧).

(٤) مثبتة من (غ) و(ي).

(٥) سورة البقرة، آية رقم (٤٦).

(٦) يُنظر: تفسير الطبري (٢٦٢/١)، تفسير القرطبي (٣٧٥/١).

(٧) سورة آل عمران، آية رقم (١٥٤).

(٨) يُنظر: تفسير الطبري (١٤١/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٧٩٤/٣).

(٩) أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٢٠٥/٤ رقم ٢٨٧٧) بمثله.

(١٠) ليست في (غ) و(ي). وفي الأصل وضع فوقها حرف «ز» إشارة إلى أنها زائدة، والله أعلم.

(١١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿...﴾^(١) ومسلم في

كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة (٢١١٢/٤ رقم ٢٧٥٨) في حديث طويل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ عن الله تعالى، ولفظ البخاري: «عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفْرَتُهُ لِعَبْدِي...» ومسلم بنحوه.

الإِسْدُ رَاعِ فِى

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَلَّ بِمَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا يَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا قُوَّضَتْهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبَهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرَجْلَهُ

- (۳۰۱)

التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه وإن استلاني لأعذته وما تولت في شيء أنا فاعله تولدي عن نفس المؤمن يكره الموت وأكدره مسأته»^(١). [١٢٧]

أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى هي الفرائض التي افترضها عليه - وناهيك بفضلها - المعاتبة على تركها، والمعاقبة بالإخلال بها، وإن العبد لا يزال يتقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات، وأصناف الرياضات، ويترقى من مقام إلى آخر أعلى منه؛ حتى يحبه الله تعالى، فيجعله مستغرقاً بملاحظة جناب قدسه؛ بحيث ما لاحظ شيئاً إلا لاحظ ربه، فما التفت لفت حلس ومحسوس وصانع ومصنوع وفاعل ومفعول إلا رأى الله، وهو آخر درجات السالكين، وأول درجات الواصلين، فيكون بهذا الاعتبار سمعه وبصره، وقيل: معناه: فأحفظ حواسه وجوارحه وأراقبها؛ حتى لا يستعملها إلا فيما أحبه وأرتضيه، فينقلع^(٢) عن الشهوات، ويستغرق في الطاعات. قوله: «وما ترددت في شيء أنا فاعله» أي ما أخرت وما توقفت توقف المتردد في أمر أنا فاعله إلا في قبض نفس عبدي المؤمن، أتوقف فيه حتى يسهل عليه ويميل قلبه إليه شوقاً إلى أن ينخرط في سلك المقربين، ويتبوأ في أعلى عليين. والتردد: تعارض الداعيتين^(٣)، وترادف الخاطرين وهو وإن كان محالاً في حقه تعالى إلا أنه أُسند إليه باعتبار غايته ومنتهاه الذي هو التوقف والتأني في الأمر، وكذلك سائر ما يسند إلى الله تعالى من الغضب والمكر ونحو ذلك^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع (٢٢٥١/٤ رقم ٦١٣٧) من طريق عطاء عن أبي هريرة بمثله.

(٢) في (غ): «فيقلع».

(٣) في (ع) و(ي): «الرأيين» بدل «الداعيتين»، وجاء في هامش الأصل: «الرأيين» مشيراً بها إلى نس

أخرى. (٤) وهذه طريقة بعض الأشاعرة في صفات الله وأفعاله، وهي كما قال المصنف في اسمي الله «الرحمن الرحيم»: وأسماء الله تعالى وصفاته إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادئ التي تكون انفعالات اهـ.

والواجب علينا حمل ألفاظ الشرع على حقيقتها دون التكلف بالسؤال عن كیفيتها، ودون صرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل شرعي من كتاب أو سنة، مع إثباتها والإيمان بها كما جاءت، وقد قال الإمام مالك عندما سئل عن استواء الله على عرشه، فقال: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة اهـ. ومنها إثبات أن لله غضب ومكر كما دل عليه القرآن. فقد قال

تعالى: ﴿لَهُ الْغُضَبُ وَالْكَرُّ﴾ [النحل: ١٠٦] قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: فعمي بعد ما أبصر، ورجع إلى الضلال بعد ما اهتدى، وشرح صدره بالكفر، راضياً به، مطمئناً، أن لهم الغضب الشديد، من الرب الرحيم، الذي إذا غضب، لم يبق لغضبه شيء، وغضب عليهم كل شيء اهـ. (التفسير: ص ٥١٦).

وقال تعالى: ﴿لَهُ الْغُضَبُ وَالْكَرُّ﴾ [النحل: ١٠٦] قال الإمام البغوي:

فالمكر من المخلوقين الخبث والخديعة والحيلة، والمكر من الله استدراج العبد وأخذة بغتة من حيث =

من الحسان:

قال عبدالله بن بسر -رضي الله عنه-: «جَاءَ عَرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: بَطُونِي لِمِنْ طَالَ عَمْرُهُ وَحَسُنَ عَلَيْهِ» ^(٤). [١٢٩]

لا يعلم كما قال:                 

(١) هو حنظلة بن الربيع، وقيل: ابن ربيعة -والأول أكثر-، ابن صيفي بن رباح بن الحارث بن مخاشن بن أسيد ابن عمرو بن تميم التميمي، يكنى أبا ربيعي، ويقال له: حنظلة الأسدي، والكاتب؛ لأنه كان يكتب للنبي ﷺ، وهو ابن أخي أكتم بن صيفي، شهد القادسية، ونزل الكوفة، وتخلف عن علي يوم الجمل، ونزل قرقيسياء حتى مات في خلافة معاوية. (أسد الغابة: ٢ / ٨٤، الإصابة: ١ / ٣٥٩).

(٢) تمامه في المصابيح (ح ١٦٢٣): عن حنظلة قال: «انطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ فقلت: نافق حنظلة! قال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قلت: تكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأننا رأى عين فإذا خرجنا عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسبنا كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: وَالَّذِي بِيْتَعَيْنَا لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْكُفَّةِ لَتَكُنَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طَرَفِكُمْ وَلَكِنْ تَذَلُّ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثلاث مرات.

أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة... (٢١٠٦/٤) رقم (٢٧٥٠) بمثله.

(٣) وتأتي بمعنى: المعالجة والممارسة أيضاً. ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢٤٦/١)، النهاية في غريب الحديث (٢٦٣/٣) مادة: عفس.

(٤) تمامه في المصابيح (ح ١٦٢٥): «... قال: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قلأن: ثَقَارِقِ الدُّنْيَا وَلِإِسَادَتِكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»، هكذا ذكره البغوي في المصابيح في إسناده واحد.

والحديث أخرجه الترمذي مُجَرَّأً في موضعين؛ فأخرج الجزء الأول منه والذي ذكره البيضاوي في أبواب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن (٤/٥٦٥ رقم ٢٣٢٩) عن أبي كريب عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عبدالله بن بسر بمثله. وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وجابر.

وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
ثم أخرجه من نفس الطريق في أبواب الدعاء، باب ما جاء في فضل الذكر (٤٥٨/٥ رقم ٣٣٧٥) ولفظه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء أنشئت به. قال: لا يزال الإنسان يخطئ بما هو خير لله».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ.
قلت: فيه زيد بن الحباب صدوق، ومعاوية بن صالح صدوق له أوهام.
وأخرجه علي بن الجعد في مسنده (٤٩٢/١ رقم ٣٤٣١)، والضحاك في الأحاد والمثاني (٥١/٣ رقم ١٣٥٦)، والبخاري في شرح السنة (١٦/٥ رقم ١٢٤٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس بمثل حديث المصائب آنف، وفيه إسماعيل بن عياش قال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. وروايته هنا عن عمرو بن قيس السكوني الحمصي وهو ثقة

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ أَوْجِهٍ آخِرَ أَحْمَدَ فِي مَسْنَدِهِ (١٨٨/٤ رَقْم ١٧٧١٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيَاشٍ عَنْ حَسَّانِ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مِنْ خَيْرٍ =

لما كان السؤال عما هو غيب لا يعلمه إلا الله تعالى؛ عدل عن الجواب إلى كلام مبتدأ يشعر بأمارات تدل على المسؤول عنه؛ وهو طول العمر مع حسن العمل؛ فإنه يدل على سعادة الدارين، والفوز بالدُّسنيين.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «مَنْ أَضْطَجَعَ

مَضْجَعاً لَمْ يَكُرِ اللَّهُ فِيهِ؛ كُنَّ عَلَيْهِ تَوَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) [١٣٠] أي نقصاً، من وتره يتره ورداً وتوة^(٢). وقيل: خُسرة^(٣)؛ لأنها من لوازم النقصان.

عن ثوبان -رضي الله عنه- قال: لِمَا نَزَلَتْ ﴿

﴿٣١﴾ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ فَقَالَ: بِأَفْضَلِهِ لِسَانَ ذَاكِرٍ، وَقَلْبُ شَاكِرٍ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٍ تُؤَيِّنُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ»^(٤) [١٣١]

= الرجال يا محمد؟ قال النبي ﷺ طَالَا عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، وقال الآخر: إن شرائع الإسلام قد كثرت... الحديث، ورواته ثقات. حكم الحديث:

الحديث بمجموع طرقه صحيح، والله أعلم. (١) وتام الحديث في المصابيح (ح ٦٢٧) (ق) مَهْنُ: قَعَدَ مَقْعَدًا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة.

أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول عند النوم (٣٠٥/٥ رقم ٥٠٥٩) من طريق أبي عاصم الضحاك عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله؛ غير أنه قال: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ... فأضاف «لا».

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٧/٦ رقم ١٠٢٣٧) من طريق الليث بن سعد عن محمد بن عجلان مثله بَقَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ تَرَةٌ «ولم يذكر يوم القيامة». حكم الحديث:

الحديث إسناده حسن، رواته ثقات غير محمد بن عجلان صدوق، وهو وإن اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ إلا أن الراوي عنه أبو عاصم عند أبي داود وهو ثقة ثبت، والراوي عنه عند النسائي الليث وهو ثقة ثبت، وقد قال عنه ابن حبان في الثقات (٣٨٧/٧): فلا يحتج إلا بما يروي الثقات المتفقون عنه. اهـ.

(٢) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٦١٩/١)، النهاية في غريب الحديث (١٨٩/١) مادة: تره.

(٣) هكذا وقع في الأصل بالخاء المعجمة، ووقع في (غ) و (ي): «حسرة».

(٤) قاله التوربشني في شرحه للمصابيح كما عزاه إليه الطيبي في (الكاشف عن حقائق السنن: ٤٠٩/٤).

(٥) سورة التوبة، آية رقم (٣٤).

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٢٧٧/٥ رقم ٣٠٩٤)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب أفضل النساء (٥٩٦/١ رقم ١٨٥٦) من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان بمثله مرفوعاً، واللفظ للترمذي، وزاد ابن ماجه بعد قولهم: «فأي المال نتخذ؟» قال عمر: فانا أعلم لكم ذلك، فأوضع على بغيره فأدرك النبي ﷺ وأنا في أثره - أي ثوبان - فقال: يا رسول الله، أي المال نتخذ؟ فقال: خُذْ أَحَدَكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا لَذِيًّا، وَمُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَوْ خَرَفَةٍ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، سألت محمد بن إسماعيل فقلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا. فقلت له: فمن سمع من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: سمع من جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وذكر غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. اهـ.

وأخرجه غير الترمذي وابن ماجه ومداره بهذا اللفظ على سالم بن أبي الجعد عن ثوبان. ولبعض الحديث شاهد عند أبي داود من حديث ابن عباس ﷺ: أخرجه في كتاب الزكاة، باب في =

ظاهر كلامهم وإن كان سؤالاً عن تعيين المال؛ لكنهم ما أرادوه بعينه؛ بل أرادوا أعم منه؛ وهو ما يصح ويحسُن أن يقتنى ويدخر؛ ليكون عوناً وعدة عند نزول الحوادث وتراكم الحوائج؛ فلذلك أجاب عنه بما أجاب. [و«لو» بمعنى التمني؛ ولذلك نصب جوابه] ^(١).

= حقوق المال (٢/ ٣٠٥ رقم ١٦٦٤) من طريق جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ قال : كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: أنا أفرج عنكم فانطلق فقال: يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية ... وفيه: ثم قال له النبي ﷺ : «ألا أُخْبِرُ بِخَيْرٍ مِنْكَ نَزَلَ مَرَّ لِمَرْءٍ الْأَصْلَاحَةُ : إِذْ ظَنَرَ لِیْهِلَسَ ثَوْبُهُ، وَإِلَّا مَرَّ هَلْطَاعَتُهُ، وَإِذْ غَابَ عَنْهُ قُطْبَتُهُ»

وفي رواية : «فانطلق عمر واتبعه ثوبان ...» أخرجها أبو يعلى في مسنده (٣٧٨/٤ رقم ٢٤٩٩)، والحاكم في المستدرک (٣٦٣/٢ رقم ٣٢٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣/٤ رقم ٧٠٢٧) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

حكم الحديث :
فالحديث إسناده حسن بشأهده ؛ فرواته عند الترمذي ثقات؛ غير أن سالماً لم يسمع من ثوبان ، والواسطة بينهما معدان بن أبي طلحة، ومعدان هذا ثقة سمع من ثوبان وسمع منه سالم بن أبي الجعد، ويتقوى بشأهده.

قال محمد بن يحيى الذهلي : سمعت أحمد بن حنبل – وذكر أحاديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان – فقال : لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه ، وبينهما معدان بن أبي طلحة ، وليست هذه الأحاديث بصحاح (تهذيب الكمال: ١٣٢/١٠).

(١) زيادة من (ع) و(ي)، وجاء في (ي) بعدها قوله: «والله أعلم».

باب أسماء الله تعالى

من الصحاح: قال ابن تيمية **وَتَسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً مِّنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ** ^(١). [١٣٢]

أسماء الله تعالى: ما يصح أن يطلق عليه سبحانه بالنظر إلى ذاته، أو باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس والأول، أو الحقيقية كالعليم والقادر، أو الإضافية كالحميد والملك، أو باعتبار فعل من أفعاله كالخالق والرازق - كما سيأتيك شرحه -.

قوله: «مائة إلا واحدة» بدل عن تسعة وتسعين بدل الكل، وفائدته: هي ^(٢) التأكيد والمبالغة في التقدير، والمنع عن الزيادة [بالقياس] ^(٣). وتأنيث (واحدة) على تأويل الكلمة ^(٤).

قوله: «من أحصاها» أي عدّها، والمعنى: من قرأها كلمة كلمة على سبيل الترتيل كمن يعدّها. وقيل: من علمها، نظيره قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: أحصيت كل القرآن إلا حرفين. أي من تأمل فيها، وتدبر معانيها، واطلع على حقائقها. وقيل: من أطاقها؛ أي أطاق القيام بحقها، والعمل بمقتضاها؛ بأن يتأمل معانيها، ويستعمل نفسه فيما يناسبها ^(٥). فالمعنى الأول عام، والثاني خاص، والثالث ***أخص؛ ولذلك قيل: الأول للعوام، والثاني للعلماء، والثالث ^(٦) للأولياء.** من الحسان:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِّنْ أَحْصَاهَا نَخَلَ الْجَنَّةَ**» ^(٧) [١٣٣] الحديث.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في كتاب التوحيد، باب إن الله مائة اسم إلا واحداً (٢٥٢٩/٤) رقم ٦٩٥٧، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢٠٦٣/٤) رقم ٢٦٧٧/٦ مثله؛ غير أن عندهما: «أحداً» بدل «واحدة» على التذكير، وكذلك هي في المطبوع من المصابيح، أما عند البغوي في شرح السنة فكما في المخطوط هنا: «واحدة».

(٢) في (غ): «وفائدة النفي» بدل «وفائدته هي».

(٣) مثبتة من: (غ) و(ي).

(٤) يُنظر: مشارق الأنوار للقاضي (٢٨١/٢) مادة: وحد.

(٥) ذكر الخطابي الأوجه الثلاثة في غريب الحديث (٧٣٠/١-٧٣١)، وابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤١٩/١٠-٤٢٠)، والنووي في شرح صحيح مسلم (٥/١٧ - ٦). ويُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص: ٢٢-٢٣).

(٦) ما بين النجمين سقط من (ي).

(٧) تمام الحديث في المصابيح (ح ١٦٣٤) هو سرد لأسماء الله الحسنى، وسيأتي ضمن الشرح. أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، باب (٨٣) (٥٣٠/٥) رقم ٣٥٠٧ من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً،

وقال: هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان، وهو ثقة عند أهل الحديث. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي =

قال مشايخنا -رحمهم الله-: التسمية هو اللفظ الدال على المسمى، والاسم هو المعنى المسمى به، كما أن الوصف هو لفظ الواصف والصفة: مدلوله؛ وهو المعنى القائم بالموصوف، وقد يطلق ويراد به اللفظ كما تطلق الصفة ويراد بها الوصف إطلاقاً لاسم المدلول على الدال، وعليه اصطلحت النحاة، ويدل على أنه المعنى^(١)

□ = ، ولا نعلم في كثير شيء من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث. وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي □ وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح. اهـ.

وفيه الوليد بن مسلم وصفوان وهما يدلان تدليس تسوية، وقد صرحا بالتحديث. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٢/١ رقم ٤١)، والبيهقي في الكبرى (٢٧/١٠ رقم ١٩٦٠٢)، وفي الدعوات الكبير (٣٠/١ رقم ٢٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٢/٥ رقم ١٢٥٧)، كلهم من طريق صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي □ مثله.

وأخرجه من نفس الطريق ابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٨٨/٣ رقم ٨٠٨) وليس عنده (الوالي)، مع تقديم وتأخير اسمين من أسمائه تعالى، وزاد بعد (الواحد) اسم (الأحد)، والباقي مثل الترمذي. وقال الحاكم: هذا حديث قد خرجاه في الصحيح بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسماء فيه، والعلة فيه عندهما الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله وذكر الأسماء فيه ولم يذكرها غيره، وليس هذا بعلة؛ فني لا أعلم اختلافاً بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان وبشر بن شعيب وعلي بن عياش وأقرانهم من أصحاب شعيب، ثم نظرنا فوجدنا الحديث قد رواه عبدالعزيز بن الحصين عن أيوب السختياني وهشام بن حسان جميعاً عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي □. اهـ.

قلت: هذا الذي أشار إليه الحاكم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة فيه اختلاف في الأسماء زيادة ونقصاً مع التقديم والتأخير كذلك وليس هو كحديث الوليد.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب أسماء الله عز وجل (١٢٦٩/٢ رقم ٣٨٦١) عن هشام بن عمار عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عن أبي المنذر زهير التميمي عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بنحو حديث الترمذي، وفيه تغيير وتقديم وتأخير. وهشام بن عمار صدوق كبير فصار يتلقن، وعبد الملك من أهل صنعاء دمشق لين الحديث، وزهير رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة وضعف بسببها.

حكم الحديث:

الحديث بإسناد ابن ماجه ضعيف؛ لضعف رواه ولين بعضهم، أما بإسناد الترمذي فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن العلة فيه - كما ذكر الحاكم - هي تفرد الوليد بن مسلم به مع تدليسه الشديد؛ بل قال ابن حجر في الفتح (٢١٥/١١): وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط؛ بل الاختلاف فيه والاضطراب، وتدليسه، واحتمال الإدراج. قال البيهقي: يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معاً؛ ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما؛ ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين.

وقال: ولم يقع في شيء من طرقه سرد الأسماء إلا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي، وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه، وهذان الطريقان يرجعان إلى رواية الأعرج وفيهما اختلاف شديد في سرد الأسماء والزيادة والنقص على ما سأشير إليه، ووقع سرد الأسماء أيضاً في طريق ثالثة أخرجهما الحاكم في المستدرك وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبدالعزيز بن الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. واختلف العلماء في سرد الأسماء هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة؛ فمضى كثير منهم على الأول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم؛ لأن كثيراً من هذه الأسماء كذلك وذهب آخرون إلى أن التعيين مدرج؛ لخلو أكثر الروايات عنه ونقله عبدالعزيز النخشي عن كثير من العلماء.

وقال ابن العربي: يحتمل أن تكون الأسماء تكملة الحديث المرفوع، ويحتمل أن تكون من جمع بعض

الرواة وهو الأظهر عندي. وقال أبو الحسن القاسبي: أسماء الله وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا يدخل فيها القياس، ولم يقع في الكتاب ذكر عدد معين. اهـ. (فتح الباري: ٢١٥/١١ - ٢١٧).

(١) في (غ) و(ي): «للمعنى» بدل «المعنى».

دون اللفظ قوله تعالى: ﴿وَالْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ إِنَّمَا يَتَّبِعُ الْأَفْئَادُ الْأَفْئَادَ ۚ وَكُلُّهُمْ لَئِيْلٌ ۚ﴾^(١) والمسيح ذات الباري تعالى دون ألفاظ الذاكرين، وكذلك قوله: ﴿وَقُلْ لَّهِ الْغَنَاءُ ۚ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَقُلْ لَّهِ الْغَنَاءُ ۚ﴾^(٣) وقوله: ﴿وَقُلْ لَّهِ الْغَنَاءُ ۚ﴾^(٤)

٩١/ب عبدوا اللفظ؛ وإنما عبدوا المسمى بالتسميات^(٤)، وقول الشاعر^(٥):

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر^(٦)
وقالت المعتزلة: الاسم هو التسمية دون المسمى^(٧).

وقال حجة الإسلام: الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة، والمسمى هو المعنى الموضوع له، والتسمية وضع اللفظ له أو إطلاقه^(٨).

فإن قيل: فعلى الأول يكون قوله: «إن لله تسعة وتسعين اسماً» حكماً بتعدد الإله سبحانه؛ قلت: الجواب من وجهين: الأول: أن المراد من الاسم ههنا اللفظ،

- (١) سورة الأعلى، آية رقم (١).
- (٢) سورة الرحمن، آية رقم (٧٨).
- (٣) سورة يوسف، آية رقم (٤٠).
- (٤) يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٥٢/١-٥٣)، تمهيد الأوائل لأبي بكر الباقلاني (ص ٢٥٨-٢٦١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٤/١٠-٤٢٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨١/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨٧/٦-١٩١).
- (٥) ونقل الطيبي كلام البيضاوي هذا في كتابه (الكاشف عن حقائق السنن: ٣/٥) من قوله: قال مشايخنا رحمهم الله- إلى قوله: وعليه اصطلحت النحاة ولم ينسبه، ونقله عنه العيني في العمدة (٢٣/١٤).

(٥) هو لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر، كان يقال لأبيه: ربيع المقترين؛ لجوده وسخائه، ولبيد أحد شعراء الجاهلية المخضرمين ممن أدرك الإسلام، قدم على رسول الله ﷺ

وفد بني كلاب بعد وفاة أخيه فأسلم وهاجر وحسن إسلامه، ونزل الكوفة أيام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه- فأقام بها ومات بها هناك في آخر خلافة معاوية، فكان عمره مائة وخمسة وأربعين سنة، منها تسعون سنة في الجاهلية، وبقيتها في الإسلام، قال أبو عبيدة: لم يقل لبيد في الإسلام إلا بيتاً

واحداً وهو هذا:

الحمد لله إذ لم يأتني أجلى
حتى لبست من الإسلام سربالاً
(الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني: ٣٥٠/١٥-٣٥١، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن

الجوزي: ١٧٩/٥).

(٦) ذكره المبرد في التعازي والمراثي (ص ٣٥)، وأبو الفرج الأصبهاني في الأغاني (١٣ / ٤٥) ونسب

للبيد.

(٧) تمهيد الأوائل لأبي بكر الباقلاني (ص ٢٤٨)، الغنية في أصول الدين (ص ١١١-١١٢)، التفسير الكبير للرازي (٩٥/١).

(٨) هذا القول نسبته العيني في العمدة للغزالي (٢٣/١٤)، ولم أقف عليه فيما لدي من كتبه؛ غير أن الغزالي ذكره بمعناه في كتابه المقصد الأسنى (ص ٢٧).

ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى؛ إنما النزاع في أنه هل يطلق ويراد به المسمى عينه^(١)، ولا يلزم من تعدد التسميات تعدد المسمى. والثاني: أن كل واحد من الألفاظ المطلقة على الله تعالى يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية أو غير حقيقية، وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك^(٢).

«هُوَ اللَّهُ» قيل: أصله (لاها) بالسريانية فعرّب^(٣). وقيل بعربيٍّ وُضع لذاته لذاته المخصوصة كالعلم له؛ لأنه يوصف ولا يوصف به، ولأنه لا بد له من اسم يجري عليه صفاته ولا يصلح له غيره؛ فتعين أن يكون هو اسمه، ولأنه لو كان وصفاً لم يكن قولنا: لا إله إلا الله توحيداً؛ مثل: لا إله إلا الرحمن فإنه لا يمنع الشراكة. والحق أنه وصف في أصله؛ لأن ذاته -من حيث هو بلا اعتبار أمر آخر حقيقي أو غيره- غير معقول للبشر؛ فلا يمكنه وضع اللفظ له ولا الإشارة إليه بإطلاق اللفظ عليه؛ ولكنه لما غلب عليه -بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم- أجري مجراه في إجراء الأوصاف عليه، وامتناع الوصف به، وعدم تطرق احتمال الشراكة إليه. ومعناه: المستحق للعبادة، وأصله (إله) فحذفت الهمزة وعوض عنها الألف واللام؛ ولذلك قيل: يا الله بالقطع. واشتقاقه من: أله إلهة وألوهة وألوهية بمعنى عبد. أو من: أله إذا تحير؛ لأن العقول تتحير في معرفته. أو من: ألّهت إلى كذا بمعنى سكنت إليه؛ لأن القلوب تطمئن بذكره، والأرواح تسكن إلى معرفته. أو من: أله إذا فزع؛ إذ الناس يفعون إليه. وقيل: أصله (ولاه) من وله إذا تحير وتخطب عقله، فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسر عليها استئصال الضمة في وجوه؛ كما قلبت في إعاء وإشاح، وهو ضعيف؛ إذ لو كان كذلك لجمع على أوله دون آلهة. وقيل: لاه مصدر لاه يلهيها ولاها إذا احتجب أو ارتفع؛ لأنه محجوب عن إدراك الأبصار، ومرتفع عن كل شيء وعما لا يليق به^(٤).

١/٩٢

فإحصاء العوام له: إجراؤه على اللسان، والذكر به على الخشية والتعظيم. وإحصاء الخواص: أن يتأملوا معناه ويعلموا أن هذا الاسم لا يستحق ولا يستاهل لأن يطلق عليه إلا من كان موجوداً واجب^(٥) الوجود، فائض الجود، جامعاً لصفات الإلهية، منعوتاً بنعوت الربوبية؛ فإن مفهومه: المستحق للعبادة، ولا يستحق لها إلا من كان هذا شأنه. وإحصاء الأخصيين له: أن يستغرق قلوبهم بالله؛ فلا يلتفتون إلى أحد سواه،

- (١) في (غ): «عنه» بدل «عينه».
- (٢) قد بسط القول في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية وبين قول كل طائفة وناقشه، فيُنظر للفائدة: (مجموع الفتاوى: ٦/ ١٨٥-٢١٢).
- (٣) لم أقف على قائله، وقد نقل الطيبي كلام البيضاوي بطوله ونسبه للبيضاوي برمز (قض). (الكاشف عن حقائق السنن: ٩/٥).
- (٤) ذكر الأزهرى هذه المعاني جميعها منسوبة في كتابه تهذيب اللغة (٢٢٢/٦) مادة: وله، وكذلك ابن منظور في لسان العرب (٤٦٧/١٣-٤٦٩) مادة: أله.
- (٥) في (غ): «أو واجب» بدل «واجب».

ولا يرجون ولا يخافون فيما يأتون ويذرون إلا إياه؛ لما فهموا من هذا الاسم أنه الحق الثابت، وأن كل ما عداه باطل هالك؛ لأنه ممكن؛ وكل ممكن فإنه من حيث ذاته لا وجود له؛ بل إنما وجوده من الجهة التي تلي الواجب تعالى، وإليه أشار تعالى حيث قال: ﴿وَمَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَّا لِيُتْرَكَ اللَّهُ وَمَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَكُونُ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

«الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» اسمان بنيا للمبالغة من (رحم)؛ كالغضبان من (غضب) والعليم من (علم)، والرحمة في اللغة: رقة^(٢) قلب وانعطاف يقتضي التفضل والإحسان على من رق له^(٣). وأسماء الله تعالى وصفاته إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادئ التي تكون انفعالات^(٤)، فرحمة الله على العباد إما إرادة الإنعام عليهم ودفع الضر عنهم؛ فيكون الاسمان من صفات الذات^(٥)، أو نفس الإنعام والدفع؛ فيعودان إلى صفات الأفعال. و(الرحمن) أبلغ من (الرحيم) لزيادة بنائه، وذلك يؤخذ تارة باعتبار الكمية، وأخرى باعتبار الكيفية، وعلى الأول قيل: يا رحمن الدنيا لأنه يعم المؤمن والكافر، ورحيم الآخرة لأنه يخص المؤمن^(٦)، وعلى الثاني قيل: يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا؛ لأن النعم الأخروية بأسرها تامة عظيمة، والنعم الدنيوية تنقسم إلى جليل وحقير، وتام وغير تام^(٧)؛ فكان معنى الرحمن المنعم الحقيقي تام الرحمة عميم الإحسان. ولذلك لا يطلق على غيره تعالى^(٨)؛ فإن غيره إنما يفعل ما يفعل لغرض نفسه؛ فيستعويض بإنعامه جزيل ثواب، أو جميل ثناء، أو يزيل به رقة الجنسية، أو حب المال عن القلب، إلى غير ذلك من الأغراض. ثم إنه كالواسطة فيه؛ فإن ذات النعمة ووجودها، والقدرة على إيصالها، والداعية الباعثة عليه، والتمكن من الانتفاع بها،

(١) سورة القصص، آية رقم (٨٨).

(٢) في (ي): «رأفة» بدل «رقة».

(٣) يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٩٨/٢)، مفردات غريب القرآن للراغب (ص ١٩١) مادة: رحم.

(٤) تقدم في الباب السابق التعليق والرد على كلام القاضي البيضاوي (يُنظر ص ٣٠٤-٣٠٥).

(٥) قاله ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤٠٣/١٠-٤٠٤).

(٦) وعقيدة أهل السنة والجماعة في هذين الأسمين وغيرهما من أسماء الله وصفاته تعالى: الإيمان بما وصف الله به نفسه وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، وقد مر في قسم الدراسة قول ابن عبد البر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز؛ إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة (التمهيد: ١٤٥/٧).

(٦) قال الفارسي: إنما قيل: «بسم الله الرحمن الرحيم» فجاء بالرحيم بعد استغراق الرحمن معنى الرحمة لتخصيص المؤمن به في قوله: ﴿وَمَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَّا لِيُتْرَكَ اللَّهُ وَمَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَكُونُ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

●◆○◐◑◒◓◔◕◖◗◘◙◚◛◜◝◞◟◠◡◢◣◤◥◦◧◨◩◪◫◬◭◮◯◰◱◲◳◴◵◶◷◸◹◺◻◼◽◾◿◠◡◢◣◤◥◦◧◨◩◪◫◬◭◮◯◰◱◲◳◴◵◶◷◸◹◺◻◼◽◾◿ (الأحزاب: (٤٣).

يُنظر: (المحكم والمحيط لابن سيده: ٣٣٧/٣).

(٧) في (ي): «تامة» بدل «تام» في الموضعين.

(٨) تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (٢٩-٢٨/١).

إلى سائر ما يتوقف عليه* الانتفاع ويتم به من خلقه تعالى، لا يقدر عليها أحد غيره.

وحظ العارف من هذين الاسمين: أن يتوجه بشرائره^(١) إلى جناب قدسه؛

فيتوكل عليه*^(٢)، ويلتجئ فيما يعن له إليه، ويشغل سره بذكره، والاستمداد به عن غيره؛ لما فهم منهما أنه المنعم الحقيقي، المولي للنعم كلها عاجلها وآجلها،

ويـرحم عبـاده **رحم الله**

٩٢/ب

تعالى؛ / فيعاون المظلوم، ويصرف الظالم، ويدفع عنه ظلمه بالطريق الأحسن، والوجه الأجمل، وينبه الغافل، وينظر إلى العاصي بعين الرحمة دون الإزراء، ويجتهد في إزالة المعاصي وإزاحتها على أحسن ما يستطيعه من الطرق، ويسعى في سد حظّة المحتاجين بقدر وسعه وطاقته.

«المَلِكُ» معناه: ذو الملك^(٣)، والمراد به: القدرة على الإيجاد والاختراع^(٤)،

من قولهم: فلان يملك الانتفاع بكذا إذا تمكن منه؛ فيكون الاسم على ذلك من أسماء الصفات كالقادر. وقيل: التصرف في الأشياء بالخلق والإبداع والإماتة والإحياء^(٥)؛ فيكون من أسماء الأفعال كالخالق^(٦).

ووظيفة العارف من هذا الاسم: أن يعلم أنه المستغني في ذاته وصفاته عن كل شيء، وأن ما عداه مفتقر إليه في وجوده وبقائه، مسخر لحكمه وقضائه، فيستغني عن الناس رأساً، ولا يرجو ولا يخاف إلا إياه، ولا يتذلل لأحد سواه، ويتخلق به بالاستغناء عن الغير، والاستبداد بالتصرف في مملكته الخاصة التي هي قلبه وقالبه، والتسلط على جنوده ورعاياه من القوى والجوارح واستعمالها فيما فيه خير الدارين، وصلاح المنزلين.

(١) يقال: ألقى فلان على فلان شرائره إذا حماه وحفظه، وألقى عليه شرائره إذا ألقى عليه ثقله. وقال ابن فارس: إن القياس في ذلك صحيح، وليس يعني بالشرائش الجسم والبدن؛ إنما يراد به النفس، وذلك عبارة عن الهمم والمطالب التي في النفس، يقال: ألقى عليه شرائره أي جمع ما انتشر من هممه لهذا الشيء وشغل همومه كلها به، فهذا قياس (جمهرة اللغة لابن دريد (١٩٦/١) مادة: شرش، معجم مقاييس اللغة (١٨٠/٣) مادة: شر.

(٢) ما بين النجمين سقط من (ي).
(٣) قال الزجاج: الملك: أصل الملك في الكلام: الربط والشد، يقال: ملكت العجين أملكه ملكاً إذا شدد عجنه، ويقال: أملكوا العجين فإنه أحد الريعين، وإملاك المرأة من هذا إنما هو ربطها بالزوج. وقال أصحاب المعاني: المَلِك: النافذ الأمر في ملكه؛ إذ ليس كل مالك ينفذ أمره وتصرفه فيما يملكه، فالملك أعم من المالك، والله تعالى مالك المالكين كلهم، والملاك إنما استفادوا التصرف في أملاكهم من جهته تعالى. اهـ.

وقال الأزهري: وكل من يملك فهو مالك؛ لأنه يتأويل الفعل: مالك الدراهم، ومالك الثوب، ومالك يوم الدين يملك إقامة يوم الدين، ومنه قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

(٤) تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٣٠)، تهذيب اللغة للأزهري (١٤٩/١٠-١٥١)، مادة: ملك. قال البيهقي: وحقيقتهما [أي الملك والمالك] في صفة الله عز وجل أن يكون قادراً على الإيجاد، وهذه صفة يستحقها بذاته (الاعتقاد: ص ٥٤).

(٥) بنحوه فسر الراغب معنى (ملك) فقال: الملك: هو المتصرف بالأمر والنهي في الجمهور (المفردات في غريب القرآن: ص ٤٧٢).

(٦) في (غ): «كالخلق» بدل «كالخالق».

«الْقُلُوبُ» فعول من القدس؛ وهو الطهارة والنزاهة^(١)، ومعناه: المنزه عن سمات^(٢) النقص، وموجبات الحدوث؛ بل المبرأ عما يدركه حس، أو يتصوره خيال، أو يسبق إليه وهم، أو يحيط به عقل^(٣)، وهي من أسماء التنزيه.

وحظ العارف منه: أن يتحقق أنه لا يحق الوصول إلا بعد العروج من عالم الشهادة إلى عالم الغيب، وتنزيه السر عن المتخيلات والمحسوسات، والتطواف حول العلوم الكلية، والأمور الأولية المتعالية عن تعلقات الحس والخيال، ويظهر قصده^(٤) عن أن يحوم حول الحظوظ الحيوانية، واللذائذ الجسمانية، فيقبل بشرائره على الله تعالى شوقاً إلى لقائه، مقصور الهم على معارفة^(٥) ومطالعة جماله؛ حتى يصل إلى جناب العز، وينزل بحبوبة القدس.

«السَّلَامُ» مصدر نعت به، والمعنى: ذو السلامة من كل آفة ونقيصة^(٦)؛ أي الذي سلم ذاته عن الحدوث والغيب، وصفاته عن النقص، وأفعاله عن الشر المحض؛ فإن ما تراه من الشرور فهي مقضية لا لأنها كذلك؛ بل لما يتضمنه من الخير الغالب المؤدي تركه إلى شر عظيم، فالمقضي والمفعول بالذات هو الخير، والشر داخل تحت القضاء، وعلى هذا يكون من أسماء التنزيه. وقيل: معناه: مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك، فيرجع إلى القدرة؛ فيكون من صفات الذات. وقيل: ذو السلام على المؤمنين في الجنان؛ كما

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلِّوا وَسَلِّمُوا لِمَا فَتَنُوا﴾^(٧)؛

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلِّوا وَسَلِّمُوا لِمَا فَتَنُوا﴾^(٧)؛ فيكون مرجعه إلى الكلام القديم^(٨). ووظيفة العارف: أن يتخلق به؛ حيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وإرادة الشر وقصد الخيانة، وجوارحه عن ارتكاب المحظورات، واقتراف الآثام، ويكون مسلماً لأهل الإسلام ماعياً في ذب المضار ودفع المعاطب عنهم، ومسلماً على كل^(٩) من يراه عرفه أو لم يعرفه.

«الْمُؤْمِنُ» المصدق^(١٠)؛ صدق رسله بقوله الصدق؛ فيكون مرجعه إلى

- (١) تهذيب اللغة للأزهري (٣٠٣/٨)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦٣/٥)، مادة: قدس.
- (٢) في (غ): «سيحات» بدل «سمات»، وفي (ي): «من» بدل «عن».
- (٣) يُنظر كلام البيهقي في (شعب الإيمان: ١١٦/١). وعبارة: «المبرأ عما يدركه حس» إلى قوله: «إليه وهم» هي نص كلام الغزالي في كتابه (المقصد الأسنى: ٦٨/١).
- (٤) في (غ): «القص» بدل «قصده».
- (٥) في (غ): «متعارفيه» بدل «معارفته».
- (٦) يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩٠/٣)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٥١٣/٨) مادة: سلم، الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٥)، المفردات في غريب القرآن (٢٣٩/١) مادة: سلم.
- (٧) سورة يس، آية رقم (٥٨).
- (٨) ذكر القاضي عياض الأقوال الثلاثة هذه وزاد عليها غيرها في كتابه (إكمال المعلم: ٢٩٤/٢)، و النووي في (شرح صحيح مسلم: ١١٦/٤)، وابن حجر في (فتح الباري: ٣٦٦/١٣).
- (٩) في (غ): «ذلك» بدل «كل».
- (١٠) جامع البيان في تأويل القرآن (٥٤/٢٨)، الزاهر في معاني كلام الناس (٨٤/١-٨٥).

وقيل: معناه: الشاهد^(١)؛ أي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع إلى العلم، أو الذي يَشْهَدَ على كل نفس ما كسبت فيرجع إلى القول. وقيل: أصله: مؤتمن فقلبت الهمزة هاء كما قلبت في هرقنت وهرحت^(٢) وهياك^(٣)، ومعناه: الأمين الصادق وعده^(٤). وقيل: هو القائم على خلقه بأعمالهم وأرزاقهم وآجالهم^(٥) وآجالهم^(٥) فيرجع إلى القدرة.

وحظ العارف منه: أن يراقب قلبه، ويقوم أحواله، ويحفظ القوى والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب القدس ويحول بينه وبين الحق. «الْعَزِيزُ»^(٦) الغالب^(٧)، من قولهم^(٨) «بِمَنْ عَزَّ بَوَّ»^(٩)، ومرجعه إلى القدرة. وقيل:

- (١) قاله قتادة والكسائي. يُنظر: تفسير أسماء الله للزجاج (ص ٣٢)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٨٥/١)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٥)، تفسير البغوي (٣٢٦/٤).
- (٢) وقع في الأصل: «هزجت»، والتصويب من (غ) و(ي) لموافقتها لقول الليث.
- (٣) قال الليث: هراقت السماء ماءها، وهي تهريق الماء مَهْرَاق، الهاء في ذلك متحركة، لأنها ليست بأصلية؛ إنما هي بدل من همزة أراق.
- (٤) قال: وهرقت مثل أرقفت... ومن قال: أهرقت فهو خطأ في القياس.
- (٥) قال: ومثل هرقنت والأصل أرقنت، قولهم هَرَحْتُ الدابة وأرحتهل هَرَحْتُ النار وأنرتها، وأما لغة من قال: أهرقت الماء فهي بعيدة.
- (٦) قال الأزهرى: ومعنى هياك: إياك، قلبت الهمزة هاء.
- (٧) وقال الخطابي: وكذلك الهاء والهمزة يتعاقبان... كقولهم: هراق الماء أراقه، وهبرية الرأس وإبريته، وإياك وهياك.
- (٨) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٨/٥) مادة: هرق، غريب الحديث للخطابي (٢٩٦/١).
- (٩) وهو قول المبرد، قال الأزهرى تعليقا: وهذا على قياس العربية صحيح - إن شاء الله تعالى -، مع ما جاء في التفسير أنه بمعنى الأمين.
- (١٠) يُنظر: تفسير أسماء الله للزجاج (ص ٣٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١٧٦/٦) مادة: همن، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٠/٦).
- (١١) قاله ابن الأنباري في كتابه الزاهر في معاني كلمات الناس (٨٥/١).
- (١٢) قال ابن فارس: العين والزاء أصل صحيح واحد يدل على شدة وقوة وما ضاهاهما من غلبة وقهر. والعزير في صفات الله: الممتنع؛ فلا يغلبه شيء، وهو القوي الغالب على كل شيء. وقيل: الذي ليس كمثل شيء.
- (١٣) يقال عزّه يعزّه إذا غلبه وقهره هو يعزّه - بكسر العين - عزّة فهو عزيز: أي بَيِّن العزازة، وملك أعزّ وعزير بمعنى واحد.
- (١٤) ويقال عزّ يعزّ إذا اشتد. ويقال عزّ كذا وكذا جامع في كل شيء إذا قلّ حتى لا يكاد يوجد.
- (١٥) قال ابن فارس: وهذا وإن كان صحيحاً فهو بلفظ آخر أحسن؛ فيقال: هذا الذي لا يكاد يقدر عليه. وقوله تعالى: ﴿...﴾ يس (١٤) فمعناه: قويناه وشددناه.
- (١٦) يُنظر: العين للخليل (٧٦-٧٧)، تهذيب اللغة للأزهري (٦٤-٦٦)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٨-٣٩) مادة: عز.
- (١٧) تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٣٤)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٥).
- (١٨) في (غ) و(ي): «من قولهم: عز إذا غلب»، وجاء في هامش الأصل: «من قولهم: عز إذا غلب» مشيراً بها إلى نسخة أخرى.
- (١٩) معناه: من غلب سلب، يقال قد بزّ فلاناً يبرزه بزاً: إذا سلبه.

الزاهر في معاني كلمات الناس (٧٩/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٦٥/١) مادة: عز.

عديم المثل^(١) فيكون من أسماء التنزيه. وقيل: هو الذي يتعذر الإحاطة بوصفه، ويعسر الوصول إليه، مع أن الحاجة تشتد إليه^(٢).

وَحَظَّ الْعَارِفُ مِنْهُ: أَنْ يَعِزَّ نَفْسَهُ؛/فَلَا يَهِينُهَا^(٣) بِالْمَطَامَعِ الدُّنْيَا، وَلَا يَدْنُسُهَا بِالسُّؤَالِ عَنِ النَّاسِ، وَالْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِمْ، وَيَجْعَلُهَا بَحِثَ يَشْتَدُّ إِلَيْهَا احْتِيَاجُ الْعِبَادِ فِي الْإِرْفَاقِ وَالْإِرْشَادِ.

«الْجَبَّارُ» بِنَاءُ مَبَالِغَةٍ مِنَ الْجَبْرِ^(٤)؛ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: إِصْلَاحُ الشَّيْءِ بِضَرْبٍ مِنَ الْقَهْرِ، ثُمَّ يُطْلَقُ^(٥) تَارَةً فِي الْإِصْلَاحِ الْمَجْرَدِ^(٦)؛ نَحْوُ قَوْلِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: يَا جَابِرُ كُلْ كَسِيرٌ، وَمَسْهَلُ كُلِّ عَسِيرٍ. وَتَارَةً فِي الْقَهْرِ الْمَجْرَدِ^(٧)؛ نَحْوُ قَوْلِهِ قَوْلُهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «لَا جَبْرَ وَلَا تَقْوِيضَ»^(٨). ثُمَّ يَتَجَوَّزُ بِهِ^(٩) لِمَجْرَدِ الْعُلُوِّ؛ لِأَنَّ الْقَهْرَ مُسَبَّبٌ عَنْهُ؛ فَيُقَالُ: نَخْلَةٌ جَبَّارَةٌ لِلْبَاسِقَةِ الَّتِي لَا تَتَالُهَا الْأَيْدِي^(١٠)؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْجَبَّارُ: هُوَ الْمَصْلُوحُ لِأُمُورِ الْعِبَادِ، وَالْمُتَكَلِّفُ بِمُصَالِحِهِمْ، وَالْمُقَدَّرُ لِصَلَاحِهِمْ، فَهُوَ إِذَاً مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: حَامِلُ الْعِبَادِ عَلَى مَا يَشَاءُ لَا انْفِكَائِهِمْ عَنْهُمَا شَاءَ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ^(١١)، فَمَرْجِعُهُ أَيْضاً إِلَى الْفِعْلِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: الْمُتَعَالِي عَنْ أَنْ يَنَالَهُ كَيْدُ الْكَائِدِينَ، وَيُؤْثِرُ فِيهِ قَصْدُ الْقَاصِدِينَ^(١٢)، فَيَكُونُ مَرْجِعُهُ إِلَى التَّقْدِيسِ وَالتَّنْزِيهِ.

وَحَظَّ الْعَارِفُ مِنْ هَذَا الْأِسْمِ: أَنَّ يَقْبَلُ عَلَى النَّفْسِ فَيَجْبِرُ نِقَائِصَهَا بِاسْتِكْمَالِ الْفَضَائِلِ، وَيَحْمِلُهَا عَلَى مَلَازِمَةِ التَّقْوَى، وَالْمَوَاطَبَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَيَكْسِرُ فِيهَا الْهَوَى وَالشَّهَوَاتِ بِأَنْوَاعِ الرِّيَاضَاتِ، وَيَتَرَفَعُ عَمَّا سِوَى الْحَقِّ، غَيْرَ مُلْتَفِتٍ قَلْبًا^(١٣)

(١) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ السَّمَرْقَنْدِيِّ (٣/٣٧٩)، الْمَقْصَدُ الْأَسْنَى لِلْغَزَالِيِّ (ص ٧٣)، تَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ (١/١٥٢).

(٢) الْمَقْصَدُ الْأَسْنَى لِلْغَزَالِيِّ (ص ٧٣)، تَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ (١/١٥٢).

(٣) فِي (غ) وَ(ي): «يَسْتَهِينُهَا» بَدَلُ «يَهِينُهَا».

(٤) يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (١١/٤٣) مَادَّةُ: جَبْر.

(٥) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ: «لَا جَبْرَ وَلَا تَقْوِيضَ» نَقْلُهُ الْمَصْنُفُ بِنَصِّهِ مِنْ كَلَامِ الرَّائِغِ فِي كِتَابِهِ الْمَفْرَدَاتِ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ (ص ٨٥).

(٦) يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ لِلطَّبْرِيِّ (٥٥/٢٨)، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ (١٨/٤٧)، تَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِيِّ (٥/٣٢٤).

(٧) يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (١١/٤٢) مَادَّةُ: جَبْر.

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥١/١٨٢) فِي خُطْبَةِ لَعْلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ مُوَصَّوْلاً إِلَى الشَّافِعِيِّ ثُمَّ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنِ الْقَدْرِ فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: أَمَّا إِذَا أُبَيِّنْتُ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: لَا جَبْرَ، وَلَا تَقْوِيضَ. فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) فِي (غ): «مِنْهُ» بَدَلُ «بِهِ» وَفِي (ي): «فِيهِ».

(١٠) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ أَسْمَاءِ اللَّهِ لِلزَّجَّاجِ (ص ٣٤-٣٥)، الْمَفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ لِلرَّائِغِ (ص ٨٦)، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/٢٣٥) مَادَّةُ: جَبْر.

(١١) قَالَهُ قَتَادَةُ: يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ لِلطَّبْرِيِّ (٥٥/٢٨)، الْمَفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ لِلرَّائِغِ (ص ٨٦)، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/٢٣٥) مَادَّةُ: جَبْر.

(١٢) يُنْظَرُ: الْإِعْتِقَادُ لِلْبَيْهَقِيِّ (ص ٥٥).

(١٣) فِي (غ) وَ(ي): «إِلَى» بَدَلُ «لِغَيْتٍ».

الخلق؛ فيتحلى بحلي السكينة والوقار؛ بحيث لا يزلزله تعاور^(١) الحوادث، ولا يؤثر فيه تعاقب النوازل، بل يقوى على التأثير في الأنفس والآفاق بالإرشاد والإصلاح.

«المُتَكَبِّرُ»^(٢) هو الذي يرى غيره حقيراً بالإضافة إلى ذاته؛ فينظر إلى غيره غيرَه نظر المالك إلى عبده. وهو على الإطلاق لا يتصور إلا الله تعالى؛ فإنه المتفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة إلى كل شيء من كل وجه؛ ولذلك لا يطلق على غيره إلا في معرض الذم^(٣).

وحظ العارف منه: أن يتكبر عن الركون إلى الشهوات، والسكون إلى الدنيا^(٤) وزخارفها؛ فإن البهائم تساهمه فيها؛ بل عن كل ما يشغل سره عن الحق، ويستحقّر كل شيء سوى الوصول إلى جناب القدس من مستلذات الدنيا والآخرة. «الخالق، البارئ، المصور» قيل: إنها ألفاظ مترادفة، وهو وهم؛ فإن الخالق من الخلق وأصله: التقدير المستقيم، ويستعمل بمعنى الإبداع؛ وهو إيجاد الشيء من غير أصل، كقوله تعالى: ﴿وَنُفِثَ نَفْسَهُ فِي عِصْيَانٍ لَهُمْ صُرَاطٌ وَمِنْ آيَاتِهِ لَتُفَسِّرُنَا الْبَلْغَمَ لَمْ يُفَسِّرْنَاهُ وَلَمْ تُفَسِّرْهُ وَلَسْتُمْ بِمُفَسِّرِينَ﴾^(٥)، وبمعنى التكوين^(٦)؛ كقوله تعالى: ﴿وَنُفِثَ نَفْسَهُ فِي عِصْيَانٍ لَهُمْ صُرَاطٌ وَمِنْ آيَاتِهِ لَتُفَسِّرُنَا الْبَلْغَمَ لَمْ يُفَسِّرْنَاهُ وَلَمْ تُفَسِّرْهُ وَلَسْتُمْ بِمُفَسِّرِينَ﴾^(٧)، وقوله: «وَنُفِثَ نَفْسَهُ فِي عِصْيَانٍ لَهُمْ صُرَاطٌ وَمِنْ آيَاتِهِ لَتُفَسِّرُنَا الْبَلْغَمَ لَمْ يُفَسِّرْنَاهُ وَلَمْ تُفَسِّرْهُ وَلَسْتُمْ بِمُفَسِّرِينَ»^(٨).

(١) قال الأزهرى: وكلام العرب يتعورون بالواو، والمعاورة والتعاور: شبه المداولة، والتداول في الشئ

بين اثنين. ويقال تعاور القوم فلاناً واعتوروه ضرباً إذا تعاونوا عليه، فكلما أمسك واحد ضرب واحد، والتعاور عام في كل شيء.

قال الأزهرى: ومعنى تعاورت الرياح رسم الدار تداولته، فمرة تهب جنوباً، ومرة تهب شمالاً، ومرة قبولاً، ومرة دبوراً. (تهذيب اللغة للأزهري: ١٠٥/٣، مادة: عور).

(٢) قال ابن سيده: الكبر: نقيض الصغر... وكل ما جسم فقد كبر. والمتكبر والكبير في أسماء الله تعالى: العظيم ذو الكبرياء، وهي صفة لا تكون إلا لله خاصة. والكبرياء: عظمة الله، جاءت على فعلياء.

قال ابن الأنباري: الكبرياء: الملك في قوله تعالى: ﴿وَنُفِثَ نَفْسَهُ فِي عِصْيَانٍ لَهُمْ صُرَاطٌ وَمِنْ آيَاتِهِ لَتُفَسِّرُنَا الْبَلْغَمَ لَمْ يُفَسِّرْنَاهُ وَلَمْ تُفَسِّرْهُ وَلَسْتُمْ بِمُفَسِّرِينَ﴾^(٩) يونس: ٧٨.

والكبر من التكبر أيضاً. والكبر بالكسر: العظمة وكبر الشيء: مَعْظَمُهُ بالكسر. والتكبير: التعظيم. والاستكبار: الامتناع عن قبول الحق معاندة وتكبراً.

فأما الكبر - بالضم - فهو أكبر ولد الرجل. يُنظر تهذيب اللغة للأزهري (١١٩/١٠-١٢٠)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١١/٧)، لسان العرب (١٢٦/٥-١٢٧) مادة: كبر.

(٣) نقله المصنف عن الغزالي في المقصد الأسنى (ص ٧٥). ويُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٥٦/٢٨)، معاني القرآن للنحاس (٧٩/٣)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٦).

(٤) يُنظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٨٢/١)، تهذيب اللغة للأزهري (١٢٠/١٠) مادة: كبر. قوله: «الدنيا و» سقط من (غ).

(٥) سورة الأنعام، آية رقم (١).

(٦) التكوين: إيجاد شيء مسبق بالمادة. (التعريفات للجرجاني: ص ٩٠).

(٧) سورة النحل، آية رقم (٤).

والبارئ: مأخوذ من البرء؛ وأصله خلوص الشيء عن غيره؛ إما على سبيل
التقصي

منه؛ وعليه قولهم: برئ فلان من مرضه، والمديون من دينه^(٣)، واستبرأت
الجارية

رحمها، وإما على سبيل الإنشاء منه؛ ومنه: برأ الله النسمة وهو البارئ لها^(٤).

وقيل: البارئ: هو الذي خلق الخلق بريئاً من التفاوت^(٥) والتنافر المخلين بالنظام
الكامل.

فهو أيضاً مأخوذ^(٦) من معنى التقصي، والمصور: مبدع صور المخترعات
ومُرِّيٌّ ومُرْتَبُّها^(٧).

فالله سبحانه خالق كل شيء؛ بمعنى: أنه مقدره أو موجد من أصل أو غير
أصل، وبارئه حسبما اقتضته حكمته، وسبقت به كلمته، من غير تفاوت واختلال،
ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه، ويتم بها كماله، وثلاثتها من أسماء
الأفعال^(٨).

وحظ العارف منها: ألا يرى شيئاً ولا يتصور أمراً إلا ويتأمل فيما فيه من
باهر القدرة، وعجائب الصنع؛ فيترقى من المخلوق إلى الخالق، وينتقل من
ملاحظة المصنوع إلى ملاحظة الصانع؛ حتى يصير بحيث كلما نظر إلى شيء

- (١) سورة الرحمن، آية رقم (١٥).
- (٢) المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ١٥٧) مادة: خلق.
- (٣) ويُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٣٦-٣٧)، المقصد الأسنى للغزالي (ص ٧٥-٧٧).
- (٤) في (غ): «ديونه» بدل «دينه».
- (٥) يُنظر: العين للخليل (٢٨٩/٨)، جمهرة اللغة لابن دريد (١٠٩٣/٢)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٣٦/١)، مفردات غريب القرآن للراغب (ص ٤٥)، النهاية في غريب الحديث (١١١/١) مادة: برأ.
- (٦) ويُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٣٧)، المقصد الأسنى للغزالي (ص ٧٥-٧٧).
- (٧) قاله الزمخشري في الكشاف (١٦٩/١)، وتبعه البيضاوي في تفسيره لقوله: ﴿سورة الحشر: ٢٤﴾.
- (٨) قوله: «مأخوذ» سقط من (غ).
- (٩) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤٣/٣) مادة: زوق، النهاية في غريب الحديث (٥٨/٣) مادة: صور.
- (١٠) ويُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٣٧)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٦).
- (١١) نقل الحافظ ابن حجر هذه المعاني في الفتح (٣٩١/١٣) ونسبها إلى الطيبي، وكذلك العيني في عمدة القاري (١٣٦/٢٤، ١٠٣/٢٥) وقال: قال شيخ شيوخ الطيبي.
- (١٢) أما الطيبي فقد نقل شرح الأسماء الحسنى عن القاضي البيضاوي فقال في آخرها: وهذا وإن المحققين من العلماء والراسخين منهم، قد صنفوا فيها مصنفات جمّة فيها ذات ذيول وأطراف، ولخصها تلخيصاً غريباً، وكان أجمع للمقصود، وأشمل في المغزى، فأثرنا إيراد من غير تغيير اهـ.
- (١٣) (ش)
- (١٤) المشكاة: ٢٣/٥، ٧٠.

وجد الله عنده.

«الْعَقْلُ» في الأصل بمعنى: الستار، من الغفر وهو ستر الشيء بما يصونه، ومنه لم يغفر^(١)، ومعناه: أنه يستر القبائح والذنوب؛ بإسبال الستر عليها في الدنيا، وترك المؤاخذه والعذاب^(٢) عليها في الآخرة، ويصون العبد من أوزارها^(٣). وهو من أسماء الأفعال.

وحظ العارف منه: أن يستر من أخيه ما يحب أن يستر منه، ولا يفشي منه إلا أحسن ما فيه، ويتجاوز عما ييدر عنه، ويكافئ المسيء إليه بالصفح والإنعام عليه.

«الْقَهَّارُ»^(٤) هو الذي لا موجود إلا وهو مقهور قدرته، مسخر لقضائه، عاجز في قبضته^(٥). ومرجعه إلى القدرة. وقيل: هو الذي أذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالإهلاك ونحوه^(٦)، فهو إذاً من أسماء الأفعال.

وحظ العارف منه: أن يسعى في تطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة قهراً وكسر شهواتها؛ فإنها أعدى عدوه.

«الْوَهَّابُ»^(٧) كثير النعم، دائم العطاء، والهبة الحقيقية: هي العطية الخالية الخالية عن الأعراض والأغراض؛ فإن المعطي لغرض مستعيض وليس بواهب^(٨)، وهو من أسماء الأفعال.

(١) الغفار والغفور من أسماء الله تعالى، وهما من أبنية المبالغة. وأصل الغفر: التغطية، يقال: غفر الله غفراً وغفراناً ومغفرة: إلباس الله تعالى العفو للمذنبين. والغفر: إلباس ما يصونه عن الدنس، ومنه قيل: اغفر ثوبك في الوعاء، واصبغ ثوبك: فإنه أغفر للوسخ. ومنه سمي المغفر؛ لأنه يغفر الرأس أي يلبسه ويغطيه، والمغفر والمغفرة والغفارة: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة، وقيل: هو خلق يتنقع به المتسلح. والغفران والمغفرة من الله هو: أن يصون العبد من أن يمسه العذاب. والاستغفار: طلب ذلك بالمقال والفعال.

يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٤٨/٣)، المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٣٦٢)، النهاية في غريب الحديث (٣٧٣/٤)، لسان العرب (٢٦/٥-٢٧) مادة: غفر.

(٢) في (غ) و(ي): «والعقاب» بدل «والعذاب».

(٣) يُنظر: تفسير أسماء الله للزجاج (ص ٣٨)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٦)، غريب الحديث لأبي عبيد (٣٤٨/٣) مادة: غفر.

(٤) القهر: الغلبة والأخذ من فوق وقهره يقهره قهراً: غلبه. ويقال: خذ القوم قهراً: إذا أخذوا دون رضاهم على سبيل الغلبة، والقهار للمبالغة. يُنظر بتصرف: تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٧/٥)، لسان العرب (١٢٠/٥) مادة: قهر. هو قول الغزالي في المقصد الأسنى (ص ٨١) وعبارته: الذي لا موجود إلا وهو مسخر تحت قهره ومقدرته عاجز في قبضته.

(٦) تفسير أسماء الله للزجاج (ص ٣٨)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٥)، المقصد الأسنى (ص ٨١).

(٧) قال الليث: وهب الله له الشيء، فهو يهب هبة، وتواهبه الناس بينهم، والله الوهاب الوهاب، وكل ما وهب لك من ولد وغيره فهو موهوب.

والمَوْهَبَةُ: الهبة بكسر الهاء. والوَهَب: الرجل الكثير الهبات. والوهاب من صفة الله: الكثير الهبات، المنعم على العباد، وهو من أبنية المبالغة.

يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٤٤/٦-٢٤٥)، لسان العرب (٨٠٣/١) مادة: وهب. وقاله الغزالي في المقصد الأسنى (ص ٨٢)، وهو بمعنى كلام الخطابي في كتابه شأن الدعاء (ص =

«الرِّزْقُ» خالق الأرزاق والأسباب التي يتمتع بها، والرزق: هو المنفعة

$$6^{(1)}d \text{-----}$$

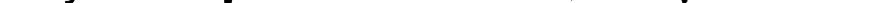
فكل ما يَنْتَفِعُ به مُنْتَفِعٌ^(٢) فهو رزقه؛ سواء كان مباحاً أو محظوراً^(٣)، وقالت

المعتزلة: الرزق: هو المَلِكُ^(٤) وفساده ظاهر طرداً وعكساً؛ أما الأول فلأن كل

ما سوى الله تعالى مَلُكُهُ وليس رزقاً له، وللفرار من هذا الإشكال زاد بعضهم

وقال: رزق كل مرزوق: ما يَتَقَعُ به من ملكه^(٥)؛ وأمّا الثاني فلأن ما يُبْرَ على

البهائم رزقها - لقوله تعالى: ﴿وَالْبَهَائِمِ وَمَا يَحْتَمِلْنَ﴾

- (၇) 

ولیس

ملكا لها .

/وَحِظْ الْعَارِفَ مِنْهُ: أَنْ يَحْقُقَ مَعْنَاهُ لِيَتَيَقَّنَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى؛ فَلَا ٩٤/ب

يَنْتَظِرُ الرِّزْقَ وَلَا يَتَوَقَّعُهُ إِلَّا مِنْهُ؛ فَيَكِلْ أَمْرَهُ إِلَيْهِ، وَلَا يَتَوَكَّلْ فِيهِ إِلَّا عَلَيْهِ، وَيَجْتَهِدْ

في

أن يكون وصلة بين الله وبين الناس في وصول الأرواق الروحية والجسمانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَلَسْتَ مِنَ الْعَالِينَ. وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الْمَوْتَ إِذَا تُدْعَوْنَ إِلَيْهِ أَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِتْنَةً ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ

هذه الصفة

«الْفَتْحُ» ^(٨) الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم ^(٩)، قال الله تعالى:

٥٣) قال: الوهاب: هو الذي يجود بالعطاء عن ظهر يد من غير استثناء

(١) والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأفوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم. (النهاية وينظر: الأعقاد للبيهقي (ص ٥٧)، النهاية في غريب الحديث (١١/٥) مادة: وهب.

(٢) كلمة «منتفع» سقطت من (٤).

(٣) يُنظر: الاعتقاد لليهقي (ص ٥٧)، المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ١٦٤)، المقصد الأسنى

(٤) يُنظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (ص٢٥٧)، المواقف للإيجي (٢٤٨/٣).

(٥) يُنظر: شرح المقاصد في علم الكلام للفتازاني (١٦٢/٧).

(٧) كلمة: «عظيماً» سقطت من (غ).

(٨) الفتحاح من ابنيه المبالغه، والفتح: نفيس الإغلاق.

[illegible]

وأول الذين بقوا من القلائد : القلائد ، لأنهم بقوا مع الحق ، وبذلك البقاء على الحق

والاسم مفتاح: الاستتصاف

الأنفال (١٩).

[illegible]

وحظ العارف منه: أن يسعى في الفضل بين الناس، وانتصار المظلومين^(٧)، ويهتم بتيسير ما يعسر على الخلق من الأمور الدينية والدنيوية؛ حتى يكون له حظ من هذا الاسم^(٨).

«الْعَلِيمُ»^(٩) البالغ في العلم. وعلمه تعالى شامل لجميع المعلومات، محيط

= واستفتحت الله على فلان: أي سألته النصر عليه ونحو ذلك.
 والمَفْتَحُ: الخزانة، ومفتاحه: خزائنه ﴿١٠﴾ القصص: ٧٦، والمعنى: هنا: كنوزُه
 و﴿١١﴾ خزائنه والفَتْحَة: الفرجة في الشيء.
 يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤ / ٢٥٧ - ٢٦٠)، لسان العرب (٢ / ٥٣٦ - ٥٤٠) مادة:
 فتح.
 يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٩٥/٢٢)، تفسير أسماء الله للزجاج (ص ٣٩)، الاعتقاد للبيهقي
 (ص ٥٧).
 (٢) سورة الأعراف، آية رقم (٨٩).
 (٣) في (غ): «المنصفة» وفي (ي) بدون نقط.
 (٤) قاله الخطابي في شأن الدعاء (ص ٥٦) ويُنظر: النهاية في غريب الحديث (٤٠٦/٣) مادة: فتح.
 (٥) سورة فاطر، آية رقم (٢).
 (٦) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤٨/١) مادة: فتح، الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٧).
 (٧) في (غ): «المظلوم» بدل «المظلومين».
 (٨) قال الراغب: الفتح: إزالة الإغلاق والإشكال، وذلك ضربان: أحدهما: يدرك بالبصر؛ كفتح الباب
 ونحوه، وكفتح القفل والغلق والمتاع؛ نحو قوله: ﴿١٢﴾
 ﴿١٣﴾
 والثاني: يدرك بالبصيرة؛ كفتح الهم - وهو إزالة الغم-، وذلك ضرور: أحدها: في الأمور الدنيوية؛
 كغم يفرج، وفقر يزال...، والثاني: فتح المستغلق من العلوم؛ نحو قولك: فلان فتح من العلم باباً
 مغلقاً، وقوله: ﴿١٤﴾
 ﴿١٥﴾ الفتح (١). اهـ. (المفردات في غريب القرآن: ص ٣٧٠،
 مادة: فتح).
 (٩) العلم بقبض الجهل، وإنه لعالم، وقد علم يعلم علماً، وعليم فعيل من أبنية المبالغة.
 ومن صفات الله: العليم، والعالم، والعلام.
 ويجوز أن يقال للإنسان الذي لَّمه الله علماً من العلوم: عليم؛ كما قال يوسف للملك: ﴿١٦﴾
 ﴿١٧﴾
 وقال بعضهم: العالم: هو الذي يعمل بما يعلم.
 ويقال: رجل علامة إذا بالغت في وصفه بالعلم، والهاء للمبالغة. والعلام والعلامة: النسابة وهو من

بها، سابق على وجودها، وهو من صفات الذات^(١).

وحظ العبد منه: أن يكون مشغولاً بتحصيل العلوم الدينية؛ سيما المعارف الإلهية التي هي^(٢) باحثة عن ذاته وصفاته؛ فإنها أشرف العلوم وأقرب الوسائل إلى الله تعالى، مراقباً لأحواله، محتاطاً في مصادره وموارده؛ لعلمه بأنه تعالى عالم بضمائره، مطلع على سرائره^(٣).

«الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ»^(٤) مضيق^(٥) الرزق على من أراد، وموسعه لمن شاء. وقيل: هو الذي يقبض الأرواح عن الأشباح عند الممات، وينشر الأرواح في الأجساد عند الحياة^(٦)، فهما على الوجهين من صفات الأفعال.

وحظ العارف منهما: أن يراقب الحالين؛ فيرى القبض عدلاً من الله فيصبر عليه، ويرى البسط فضلاً منه فيشكر، وأن يكون ذا قبض وبسط^(٧) ضربة^(٨) على

- = العلم.
- وعلم بالشيء: شعر، يقال: ما علمت بخبر قدومه: أي ما شعرتوالمَعْلَم: الأثر، وجمعه المعالم، والعالمون: أصناف الخلق، والعالم: الخلق كله.
- يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٢/٢-٢٥٤)، لسان العرب (٤١٦/١٢-٤٢٠)، مادة: علم.
- يُنظر: الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٧)، المقصد الأسنى للغزالي (ص ٨٦)، النهاية في غريب الحديث (٢٩٢/٣) مادة: علم.
- (١) قوله: «هي» ليست في (غ).
- (٢) في (غ): «أسراره» بدل «سرائره».
- (٣) القابض: من القبض، قبضه يقبضه قبضاً وقبضة.
- (٤) قال الليث: القبضُ بجمع الكفِّ على الشيء.
- وقبضت الشيء وقبضت عليه بيدي، وقد صار هذا الشيء في قبضك وقبضتك إذا صار في ملكك.
- أما القبضُ بفتح الباء: فهو ما قبضته من مال وغيره.
- ورجل قابض وقبيض إذا كان منكشاً في أموره أو سريعاً في مشيئه.
- وقال الأصمعي: القابض: السائق المسرع، يقال: قبض يقبض إذا أسرع؛ لأنه إذا أسرع جمع نفسه وأطرافه.
- ومقبض الشيء ومقبضه حيث تقبض عليه.
- يُنظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٣٥٤/١-٣٥٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٧٢/٨-٢٧٣)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٤٤/٥)، لسان العرب (٢١٣/٧-٢١٤) مادة: قبض.
- (٥) الباسط: البسط: نقيض القبض، بسطت الشيء أبسطه بسطاً إذا مددته على الأرض.
- وتبسط الرجل على الأرض إذا استلقى وامتد.
- والبساط بفتح الباء: الأرض الواسعة العريضة.
- والبسيطة: الأرض بعينها، يقال: ما على البسيطة مثل فلان، والجمع البُسُط.
- والبسطة: الفضيلة، قال الله تعالى ﴿وَالْبَسْطَةُ﴾
- الزيادة.
- يُنظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٣٣٦/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٤١/١٢-٢٤٣)، لسان العرب (٢٥٨/٧) مادة: بسط.
- (٦) في (غ): «مقبض» بدل «مضيق».
- (٧) يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٥٩٤/٢)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٧)، المقصد الأسنى للغزالي (ص ٨٨)، مشارق الأنوار للقاظمي (١٠١/١) مادة: بسط.
- (٨) مثبتة من (ي)، ووقع في الأصل: «ظنة»، وهي سقط من (غ).

الأسرار الإلهية على غير أهلها، وإفاضة لها على من هو أهلها. **«الخافضُ، الرافعُ»** ^(١) هو الذي يخفض القسط ويرفعه ^(٢)، أو يخفض الكفار الكفار بالخزي والصغار، ويرفع المؤمنين بالنصر والإعزاز، أو يخفض أعداءه بالإبعاد، ويرفع أوليائه بالتقريب والإسعاد ^(٣).
وحظ العبد منهما: أن يخفض الباطل، ويرفع الحق، ويعادي أعداء الله فيخفضهم، ويوالي أوليائه فيرفعهم.
«المعزُّ» ^(٤)، **«المؤلُّ»** ^(٥) يعز من يشاء، ويذل من يشاء، والإعزاز الحقيقي:

(١) الخافض: الخفض: ضد الارتفاع، وتقول: فلان في خفض من العيش: أي في دعة ولين وطمأنينة. والعرب تقول: أرض خافضة السقيا إذا كانت سهلة السقيا، ورافعة السقيا إذا كانت على خلاف ذلك. والخفض: السير اللين، وهو ضد الرفع، يقال: بيني وبينك ليلة خافضة: أي هينة السير. وقال الله عز وجل: ﴿...﴾ **﴿...﴾** الإسراء: ٢٤، أي: تواضع لهما ولا تتعزز عليهما. وخفض الصوت: غصه.

والانخفاض: الانحطاط بعد العلو، والله عز وجل يخفض من يشاء ويرفع من يشاء. تفسير أسماء الله للزجاج (ص ٤٠)، تهذيب اللغة للأزهري (٥٤/٧)، لسان العرب (١٤٥٧-١٤٦٠)، مادة: خفض.

(٢) الرفع: الرفع: ضد الخفض، رفعته فارتفع، فهو نقيض الخفض في كل شيء. ويقال: ارتفع الشيء ارتفاعاً بنفسه إذا علا رُفْع الرجل يَرْفَع رَفَاعَةً فهو رفيع إذا اشرف. والرفعة: نقيض الذلة.

ورفع لي الشيء: أبصرته من بعد. والرفع: تقريبك الشيء من الشيء. ورافعت فلاناً إلى الحاكم إذا قدّمته إليه لتحاكمه. ورفعت قصتي: قدّمتها. ورافعة الصوت ورافعته بالضم والفتح: جهارته. تهذيب اللغة للأزهري (٢١٦/٢-٢١٧)، لسان العرب (١٢٩/٨-١٣١)، مادة: رفع.

(٣) القسط: هو العدل. قال الأزهري في تأويل قوله: «إن الله يرفع القسط ويخفض»: وتأويله - والله أعلم - أنه يرفع القسط - وهو العدل - فيعليه على الجور وأهله، ومرة يخفضه فيظهر أهل الجور على أهل العدل ابتلاء لخلقهم، وهذا في الدنيا، والعاقبة للمتقين. اهـ. وقال الخطابي: يخفض القسط ويرفعه يريد بالقسط - والله أعلم - الرزق الذي هو قسط كل أحد وقسمه من قوته ومعاشه، فالخفض: تقتيره وتضييقه، والرفع: بسطه وتوسعته. وفيه وجه آخر؛ وهو أن يكون أراد بالقسط الميزان، قال الله تعالى: ﴿...﴾

وسمي الميزان قسطاً لأن القسط: العدل، وبالميزان يقع العدل في القسمة، وإنما هذا مثل فيما يدبره من أمر الخلق، وينشئه من حكمة، ويمضيه من مشيئة فيهم يرفع قوماً، ويضع آخرين. اهـ. وسيأتي مزيد بيان في اسم الله (المقسط) فيُنظر.

تهذيب اللغة للأزهري (٢١٦/٢) مادة: رفع، غريب الحديث للخطابي (٦٨٤/١-٦٨٥). يُنظر: تفسير أسماء الله للزجاج (٤٠/١-٤١)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٧)، المقصد الأسنى للغزالي (ص ٨٨)، النهاية في غريب الحديث (٥٣/٢، ٢٤٣) مادتي: خفض، رفع.

(٤) تقدم المعنى اللغوي لاسم الله (المعز) ضمن اسمه (العزیز) فيراجع. المذل: الذل نقيض العز، ذل يذل ذلاًّ وذلة وذلالة ومذلة، فهو ذليل: بين الذلة والمذلة. وأذله: وجده ذليلاً. واستذلوه: رأوه ذليلاً، ويجمع الذليل من الناس: أذلة وذلاناً. والذلة: الخسة. فأذله واستذله كله بمعنى واحد. وتذلل له: أي خضع.

وقوله: ﴿...﴾ الإسراء: ٢٤، وقرئ (الذل) للذل ضد العز، والذل ضد الصعوبة.

تخليص المرء عن ذل الحاجة واتباع الشهوات^(١)؛ وجعلته غلباً على أمره، قاهراً لنفسه، مالكاً لإربه، والإذلال الحقيقي ما يقابل ذلك.

وحظ العبد من ذلك: أن يعز الحق وأهله، ويذل الباطل وحزبه^(٢)، وأن يسأل

الله

تعالى التوفيق/لما يستعد به إعزازه، ويجتهد فيه، ويستعيز به عن موجبات الإذلال، ويتوقى عن مظانه.

المسمى بالبصير «هما من أوصاف الذات، والسمع: إدراك المسموعات

حال حدوثها، والبصر: إدراك المبصرات عند^(٣) وجودها^(٤). وقيل: إنهما في حقه

تعالى صفتان تنكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافاً تاماً^(٥)، ولا يلزم من افتقار هذين النوعين من الإدراك فينا إلى آلة افتقارهما إليها بالنسبة إلى الله تعالى؛ لأن صفاته تعالى مخالفة لصفات المخلوقين بالذات^(٦)، وإن كانت تشاركها فإنما تشاركها بالعوارض وفي بعض اللوازم، ألا ترى أن صفتنا أعراض عارضة معرّضة للآفة والنقصان، وصفاته تعالى مقدسة عن ذلك!^(٧)

وحظ العبد منهما: أن يتحقق أنه بمسمع من الله تعالى ومرأى^(٨) منه؛ فلا

يستهيئ باطلاع الله تعالى عليه، ونظره إليه، ويراقب مجامع أحواله^(٩) من مقاله

= وقوله: ﴿وَمَا يَكْفُرُ الْإِنْسَانُ بِمَا كُنَّ أَفْئِدَتُهُ تُبْدِي﴾

الإسراء: ١١ أي لم يتخذ ولياً يحالفه ويعاونه لذّاً، وكانت العرب يُحالف بعضها بعضاً يلتصقون بذلك العزّ والمنعة، فنفي ذلك عن نفسه -جل وعز-.

وذلك دليل: إما أن يكون للمبالغة، وإما أن يكون في معنى مذل.

يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٩٣/١٤ - ٢٩٤) مادة: ذلّ، المحكم والمحيط لابن سيده (٤٨/١٠ - ٥٠)، لسان العرب (٢٥٦/١١ - ٢٥٧) مادة: ذلّ.

(١) المقصد الأسنى للغزالي (ص ٨٩).

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَكْفُرُ الْإِنْسَانُ بِمَا كُنَّ أَفْئِدَتُهُ تُبْدِي﴾

المائدة: ٥٤، قال الزجاج: معنى أدلة على المؤمنين:

أي جانبهم لين على المؤمنين، ليس أنهم أذلاء مهانون. و﴿وَمَا يَكْفُرُ الْإِنْسَانُ بِمَا كُنَّ أَفْئِدَتُهُ تُبْدِي﴾

أي جانبهم غليظ على الكافرين. اهـ. وهو بمعنى ما أشار إليه المصنف.

(يُنظر: (١٤ / ٢٩٢) مادة: ذلّ)

(٣) في (غ) و(ي): «حال» بدل «عند».

(٤) الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٨ ، ٨١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٢/١٧).

(٥) المقصد الأسنى للغزالي (ص ٩٠).

(٦) نقل العيني كلام البيضاوي هذا ولم ينسبه (يُنظر: عمدة القاري: ٢٢٧/١٢).

(٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد نقله لعقيدة السلف في إثبات صفات الله التي وصف بها نفسه، ونفي مماثلة المخلوقات، قال: وكذلك له علم وسمع وبصر حقيقة، وللعبد علم وسمع وبصر حقيقة؛ وليس علمه وسمعه وبصره مثل علم الله وسمعه وبصره، والله كلام حقيقي، وللعبد كلام حقيقة؛ وليس كلام الخالق مثل كلام المخلوقين. (مجموع الفتاوى: ٥/ ١٩٥ - ١٩٩).

(٨) في (غ): «أن يتحقق أنه من الله تعالى بمنظر ومرأى...».

(٩) زاد في (غ): «أموره» قبل كلمة: «وأحواله».

«الْحَكَمُ»^(١) الحاكم الذي لا مرد لقضائه، ولا معقب لحكمه، ومرجع الحكم إما إلى القول الفاصل بين الحق والباطل، والبرّ والفاجر، والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير أو شر؛ وإما إلى الميز بين السعيد والشقي بالإثابة والعقاب^(٢). وقيل: أصله: المنع، ومنه سميت حَكَمَةُ اللجام حَكَمَةً^(٣)؛ فإنها تمنع الدابة من الجراح، والعلوم حِكْماً لأنها تزرع صاحبها عن شيم الجهال. وحظ العبد منه: أن يستسلم لحكمه، وينقاد لأمره؛ فإن من لم يرض بقضائه اختياراً؛ أُضْطَرَّ فيه إجباراً ومن رضي به طوعاً؛ عاش راضياً مرضياً.

«الرَّعْدُلُ»^(٤) العادل^(١): البالغ في العدل؛ وهو الذي لا يفعل إلا ما له فعله،

- (١) الحكم والحكيم: في أسماء الله تعالى هما بمعنى الحاكم وهو القاضي، والله عز وجل الحاكم العدل والحكم العدل في حكمه، وهو أحكم الحاكمين، قال الأزهرى: ومعاني هذه الأسماء متقاربة والله أعلم بهم.
- أراد بها:
- وحكم أصله: منع منعاً لإصلاح، والعرب تقول: كَمَت وأدْكَمت وحَكَّمت بمعنى برَّعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس: حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم.
- قال أبو عبيدونرى أن حكمة الدابة سميت بهذا المعنى لأنها تمنع الدابة من كثير من الجهل.
- والحكيم: فاعيل بمعنى فاعل، أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها، فهو فاعيل بمعنى مفعول. وقيل: الحكيم: فاعل.
- الحكمة: عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم. ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها: حكيم.
- ويقال: حكم الرجل يحكم: إذا تناهى وعقل. وإنما قيل للقاضي: حاكم وحكم لعقله وكمال أمره. وقال ابن الأعرابي: الحكيم: المتيقظ.
- والحكمة: اسم العقل، وجمعها: حركم.
- والحكم: القضاء بالعدل. والحكم: العلم والفقه. والصمت حكمٌ وقليل فاعله.
- يُنظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٥٦٤/١)، الزاهر في معاني كلمات الناس (١٠٩/١-١١١)، تهذيب اللغة للأزهري (٧١-٦٩/٤)، المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ١٢٦) النهاية في غريب الحديث (٦٠/١)، مادة: حكم.
- المقصود الأسنى للغزالي (ص ٩٢).
- (٢) الحكماء: حديدية في اللجام، مستديرة على الحنك، تمنع الفرس من الفساد والجري.
- (٣) (الزاهر في معاني كلمات الناس: ١ / ٣٩٧).
- (٤) العدل: الوزن. والعدل بضد الجور عدَلْتُ الشيء بالشئ عدلاً إذا جعلته بوزنه وعدَلْتُ عن الشيء ما ملأت عنوه جلُّ عدْلٍ ورجالٌ عدُولٌ، وربما قالوا لرجلٍ عدْلٌ ورجالٌ عدْلٌ، وامرأةٌ عدْلٌ ونساءٌ عدْلٌ، الذكر والأنثى والواحد والاثنان والجميع فيه سواء وشاهدٌ عدْلٌ، وشهود عدُولٌ وعدِيلُ الشيء: نظيره. والعدل المُقسِطُ. والعدل: المائل. والله تبارك وتعالى -العدلُ. والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه.
- والعدل يأتي على أربعة أمور: [١] العدل في الحكم، قال الله تعالى: ﴿وَالْعَدْلَ﴾
- المائدة: ٤٢. [٢] العدل في القول، قال الله -عز وجل-: ﴿وَالْعَدْلَ﴾
- النعام: ١٥٢. [٣] الفدية، قال الله -عز وجل-: ﴿وَالْفِدْيَةَ﴾
- البقرة: ١٢٣. [٤] العدل في الإشراف، قال الله -عز وجل-: ﴿وَالْعَدْلَ﴾
- النعام: ١، أي يشركون.
- جمهرة اللغة لابن دريد (٦٦٣/٢)، لسان العرب (١١ ص ٤٣٠ - ٤٣٢) مادة: عدل.

مصدرٌ نعت به للمبالغة^(٢).

وحظ العبد منه^(٣): ألا يعترض على الله تعالى في تدبيره وحكمه؛ بل يرى الكل منه حقاً وعدلاً، ويستعمل كل ما منح به من الأمور الداخلة فيه والخارجة عنه فيما ينبغي أن يستعمل فيه شرعاً وعقلاً؛ حتى يندرج تحت مسمى هذا الاسم. «اللطيف»^(٤) قيل: معناه: اللطيف؛ كالجميل بمعنى المجمل، فيكون من

أسماء الأفعال. وقيل: معناه: العليم^(٥) بخفيات الأمور ودقائقها وما لطف منها^(٦). وحظ العبد منه: أن يلطف بعباده، ويرفق بهم في الدعاء إلى الله تعالى، والإرشاد إلى طريقه الحق، ويتيقن أنه تعالى عالم بمكنونات الضمائر علمه بجليات الظواهر؛ فلا يضمّر ما لا يحسن إظهاره.

«الخبير»^(٧) العليم ببواطن الأشياء، من الخبرة وهي العلم بالخفايا الباطنة.

وقيل: هو المتمكن من الإخبار عما علمه^(٨).

وحظ العبد منه: ألا يتغافل عن بواطن أحواله، ويشتغل بإصلاحها، وتلافي

- (١) «العاذل» ليست في (ي).
(٢) يُنظر: الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٨)، النهاية في غريب الحديث (١٩٠/٣) مادة: عدل.
(٣) في (غ) و(ي): «ووظيفة العارف» بدل «وحظ العبد منه».
(٤) اللطيف: أصل اللطف في الكلام: خفاء المسلك، ودقة المذهب.
واستعماله في الكلام على وجهين: يقال: فلان لطيف إذا وصف بصغر الجرم، و فلان لطيف إذا وصف بأنه محتال متوصل إلى أغراضه في خفاء مسلك، و فلان لطيف في علمه يراد به أنه دقيق الفطن.
الاستخراج له، فهذا الذي يستعمل منه، وهو في وصف الله يفيد أنه المحسن إلى عباده في خفاء وسر من حيث لا يعلمون، ويسبب لهم أسباب معيشتهم من حيث لا يحتسبون، وهذا مثل قول الله تعالى: ﴿لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ سِرٌّ﴾. والطلاق: ٣

- فأما اللطف الذي هو قلة الأجزاء؛ فهو مما لا يجوز عليه سبحانه.
وقال الليث: اللطف البذرُ والذكرُ مِنَ اللَّطْفِ أَيْضًا لِرَفِّ الدُّحَفِ مَا أَلْطَفَتْ بِهِ أَخَاكَ لِيَعْرِفَ بِهِ بَرًّا أَوْ فُلَانٌ لَطِيفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ أَيْ رَفِيقٌ. قال: واللّطيف من الكلامها غمض معناه وخفي.
لطف فلان لفلان يَلُطِّفُ فلاناً رَفَقَ لُطْفًا. ويقال: لطف الله لك أي أوصل إليك ملجأ برّ فوق.
تفسير أسماء الله للزجاج (ص ٤٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٣٥/١٣)، النهاية في غريب الحديث (٢٥١/٤) مادة: لطف.
(٥) في (غ): «العالم» بدل «العليم».
(٦) يُنظر: الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٨)، المفردات في غريب القرآن (ص ٤٥٠)، النهاية في غريب الحديث (٢٥١/٤) مادة: لطف.
(٧) الخبيرُ من أسماء الله تعالى معناه: العالمُ بما كان وما يكون، وهذه الصفة لا تكون إلا لله تبارك وتعالى.

- قال الليث: الخبيرُ: ما أتاك من نبأ عن ستخبر. تقول: أخبرته وخبرته. وجمع الخبر: أخبار.
والخبير العالم بالأمر، والخبر: مخبرة الإنسان إذا خبر: أي جرب فبدت أخلاقه.
والخبرة: الاختبار. تقول: أنت أبطن به خبرة، وأطول له عشرة.
والخابر: المختبر المجرب. والخبر: علمك بالشئ؛ تقول: ليس لي به خبر: أي لا علم لي به.
والخبير أرض رخوة يتنعتع فيها الدواب.
والمخابرة: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض.
تهذيب اللغة للأزهري (١٥٧/٧ - ١٥٨)، لسان العرب (٢٢٧/٤ - ٢٢٩) مادة: خبر.
(٨) يُنظر: تفسير أسماء الله للزجاج (ص ٤٥)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٨)، المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٠٣).

ما يحدث فيها من المقابح.

«الحليم»^(١) / هو الذي لا يستفزه غضب، ولا يحمله غيظ على استعجال^(٢) ٩٥ ب
العقوبة، والمسارة إلى الانتقام^(٣)، وحاصله راجع إلى التنزيه عن العجلة.
وحظ العبد منه: أن يتخلق به، ويحمل نفسه على كظم الغيظ، وإطفاء نائرة
الغضب بالحلم.
«العظيم» أصله: من عَظُمَ الشيء إذا كبر عَظْمُهُ، ثم استعير لكل جسم كبير
المقدار كَبَرًا يملأ العين كالجمال والفيل، أو كَبَرًا يمنع إحاطة البصر بجميع
أقطاره كالأرض والسماء، ثم لكل شيء كبير القدر بالرتبة على هذا القياس.
فالعظيم المطلق البالغ إلى أقصى مراتب العظمة هو الذي لا يتصوره عقل، ولا
تحيط بكنهه بصيرة؛ وهو الله تعالى، فيرجع حاصل الاسم إلى التنزيه والتعالي
عن إحاطة العقول بكنه ذاته^(٤).

وحظ العبد منه: أن يستحقر نفسه ويذلها للإقبال على الله تعالى؛ بالانقياد
لأوامره ونواهيه، والاجتهاد في اقتناص مراضيه.
«الغفور» كثير المغفرة^(٥)، وهي صيانة العبد عما استحقه من العقاب
بالتجاوز عن ذنوبه، من الغر؛ وهو لباس الشيء ما يصونه عن الدنس^(٦). ولعل
الغفار أبلغ منه؛ لزيادة بنائه. وقيل: الفرق بينه وبين الغفار: أن المبالغة فيه من
جهة الكيفية، وفي الغفار باعتبار الكمية^(٧).
وحظ العبد منه ظاهر.

- (١) قال الخليل: حلم الرجل يحلم فهو حليم، والحليم في صفة الله تعالى معناه: الصبور.
وقال ابن دريد: والحلم: ضد الطيش، والرجل حليم.
وقال ابن فارس: الحاء واللام والميم أصول ثلاثة: الأول: ترك العجلة، والثاني: تنقب الشيء،
والثالث: رؤية الشيء في المنام... فالأول الحلم خلاف الطيش، يقال: حلمت عنه أحلم فأنا حليم.
العين للخليل (٢٤٧/٣)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/٥٦٥)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٩٣).
(٢) في (غ): «استعمال» بدل «استعجال».
(٣) نقله المصنف عن الغزالي في المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٠٣). وهو قول الزجاج في تفسير
الأسنى

- الحسن (ص ٤٥).
(٤) نقله المصنف عن الغزالي في المقصد الأسنى (ص ١٠٤)
ويُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٥٩ - ٢٦٠)، لسان العرب (١٢/٤٠٩ - ٤١١) مادة: عظم.
(٥) الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٨).
(٦) تقدم المعنى اللغوي لاسم الله (الغفور) ضمن اسمه تعالى (الغفار).
(٧) المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٠٥) ونقل الزجاج قولاً آخر: أن يكون الغفور في ذنوب الآخرة،
والغفار الذي يستترهم في الدنيا ولا يفضحهم.
وقال قبله: وإنما جاز تكرارهما وإن كانا بمعنى واحد وأنت لا تكاد تقول في الكلام: فلان تروك
للفواحش تراك لها وصدوف عن القبائح صداف عنها لمعنيين:
أحدهما: أن اختلاف الموضوعين يحسن من ذاك ما لا يحسن مع المجاورة.
والوجه الآخر: أن هذا يحسن في صفات الله تعالى ذكره وإن كان لا يحسن في أسامي المخلوقين
وصفاتهم؛ لأنهم لم يبلغوا الكمال قط في صفة من الصفات والله تعالى المتناهي في هذه الصفات
التي تمدح بها، فيحسن فيه سبحانه من ذلك ما لا يحسن في غيره.

«الشُّكُورُ»^(١) هو الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل، فيرجع إلى الفعل، وقيل: هو المثني على العباد المصطفين^(٢)، فيرجع إلى القول^(٣). وقيل: معناه: المجازي عباده على شكرهم، فيكون الاسم من قبيل الازدواج^(٤). وحظ العبد منه: أن يعرف نعم الله تعالى، ويقوم بمواجب شكره، ويواظب على وظائفه وأن يكون شاكرًا للناس معروفهم؛ فإنَّ من لم يشكر الناس لم يشكر الله. «الْعَلِيُّ» فعيل من العلو^(٥)، ومعناه: البالغ في علو الرتبة إلى حيث لا رتبة إلا وهي منحة عنه^(٦)، وهو من أسماء الإضافة^(٧).

(١) الشكور: من أبنية المبالغة، فعول من الشكر، وهو عرفان الإحسان ونشره. والشكر: الثناء على المحسن بما أولاه من المعروف. يقال: شكرته وشكرت له، وباللام أفصح. وقوله تعالى: ﴿...﴾. ويحتمل أن يكون مصدرًا مثل: قعد قعودًا، ويحتمل أن يكون جمعًا مثل: كفر وكفورًا.

ورجل شكور: كثير الشكر. والشكران: خلاف الكفران. والشكور من الدواب: ما يكفيه العلف القليل. والشكرة: الممتلئة الضرع من النوق. يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/١٠)، لسان العرب (٤/٤٢٥) مادة: شكر.

(٢) في (غ) و(ي): «المطيعين» بدل «المصطفين».

(٣) قاله البيهقي في كتابه الاعتقاد (ص ٥٩).

(٤) وبه قال الزجاج في تفسير أسماء الله الحسنى (ص ٤٧)، ويُنظر: مقالات الإسلاميين (ص ٥٣٦)، الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٩٦)، المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٢٦٥).

(٥) قال الزجاج: العلي هو فعيل في معنى فاعل، فالله تعالى عال على خلقه، وهو علي عليهم بقدرته. وفي المحكم: علو كل شيء وعلوه وعلاوته وعاليته أرفعه، يتعدى إليه الفعل بحرف وبغير حرف؛ كقولك: قعدت علوه وفي علوه، وعلا الشيء علوًا فهو علي وتعلّى. وقال الليث: الله تبارك وتعالى هو العلي المتعالي العالي الأعلى ذو العلاء والعُلا والمَعَالِي، تعالى عما يقول الظالمون علُوًّا كبيرًا. وهو الأعلى سبحانه بمعنى العالي.

قال الأزهري: وتفسير هذه الصفات لله يقرب بعضها من بعض، فالعليّ: الشريف، فعيل من علا يعلو، وهو بمعنى العالي، وهو الذي ليس فوقه شيء. ويقال: هو الذي علا الخلق فقهرهم بقدرته.

وأما المتعالي فهو الذي جَلَّ عن إفك المفترين، وتنزّه عن وساوس المتحيرين. وقد يكون المتعالي بمعنى العالي.

والأعلى هو الله الذي هو أعلى من كل عالٍ. واسمه الأعلى: أي صفته أعلى الصفات. والعلاء: الشرف.

يُنظر: تفسير أسماء الله للزجاج (ص ٤٨)، تهذيب اللغة للأزهري (٣/١١٨ - ١١٩) مادة: علا، المحكم والمحيط لابن سيده (٢/٣٥٠) باب العين واللام.

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قد وصف الله تعالى نفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله «بالعلو والاستواء على العرش، والفوقية» في كتابه في آيات كثيرة، حتى قال بعض أكابر أصحاب الشافعي: في القرآن ألف دليل أو أزيد تدل على أن الله تعالى عال على الخلق، وأنه فوق عباده. وقال في موضع آخر: ولو يجمع ما قاله الشافعي في هذا الباب لكان فيه كفاية.

وقال: فالذي يدل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿...﴾.

﴿...﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله: ﴿...﴾.

وحظ العبد منه: أن يذل نفسه في طاعة الله تعالى، ويبذل جهده في العلم والعمل؛ حتي يفوق جنس الإنس في الكمالات النفسانية والمراتب العلمية والعملية. «الكبير» نقيض الصغير، وهما في الأصل يستعملان للأجسام باعتبار مقاديرهم^(٢)،

ثم لعالي الرتبة ودانيها^(٣)، قال الله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْزِلْ بِسَاطِرٍ مِنْ سَاطِرِ السَّمَاءِ فَيَكُونُوا لَكَ أَجْزَالًا فُتُتًا﴾^(٤)، والله سبحانه كبير بالمعنى الثاني: إما باعتبار أنه أكمل الموجودات وأشرفها؛ من حيث إنه واجب الوجود بالذات^(٥) من جميع الجهات، غني على الإطلاق، وما سواه حادث بالذات، نازل في حضيض الحاجة والافتقار، وإما باعتبار أنه كبير^(٦) عن مشاهدة الحواس^(٧) وإدراك العقول^(٨)، وعلى الوجهين فهو من أسماء التنزيه^(٩).

١/٩٦ وحظ العبد منه: أن يجتهد في تكميل /نفسه علماً وعملاً؛ بحيث يسري^(١٠) كماله إلى غيره، ويقتدى بآثاره، ويقتبس من أنواره، قال -عيسى عليه السلام-: «هن علم وعمل و عَظَم؛ فذاك يدعى عظيماً في ملكوت السماء»^(١١).

= ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْزِلْ بِسَاطِرٍ مِنْ سَاطِرِ السَّمَاءِ فَيَكُونُوا لَكَ أَجْزَالًا فُتُتًا﴾ [آل عمران: ٥٥]...والذي يدل عليه من السنة قصة معراج الرسول إلى ربه ونزول الملائكة من عند الله وصعودها إليه. (مجموع الفتاوى: ٥ / ١٢١-١٣٩).

(١) المقصد الأسنى (ص ١٠٦)، النهاية في غريب الحديث (٣ / ٢٩٣) مادة: علا.

(٢) قد مضى المعنى اللغوي لاسم الله تعالى (الكبير) ضمن اسمه تعالى (المتكبر).

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٤٢٠).

(٤) سورة طه، آية رقم (٧١).

(٥) نقله المصنف من كلام الغزالي في المقصد الأسنى (ص ١٠٩ - ١١٠).

(٦) في (غ) و(ي): «كبر» بدل «كبير».

(٧) في (غ): «الخواص» بدل «الحواس»، وفي (ي) تحتل الكلمتان لعدم الوضوح.

(٨) ذكر المناوي هذا المعنى في فيض القدير (١ / ٤٥٤) عند بيانه معنى قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْزِلْ بِسَاطِرٍ مِنْ سَاطِرِ السَّمَاءِ فَيَكُونُوا لَكَ أَجْزَالًا فُتُتًا﴾ ونسبه للحراني فقال: قال الحراني: ونظم الاسمين هكذا دال على أنه أريد بالعظم علو الرتبة وبعد المنازل عن إدراك العقول. اهـ.

(٩) الكلام في اسم الله الكبير مثل الكلام في السميع والبصير والعالي وغيرها مما يجب علينا إثباتها دون تمثيل.

ولا تعطيل.

(١٠) وقع في (غ) و (ي) «يتعدى» بدل «يسري»، وفي هامش الأصل «يتعدى» مشيراً بها إلى نسخة أخرى.

(١١) أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم (ص ٧ رقم ٧)، وأحمد بن حنبل في الزهد (ص ٩٨ رقم ٣٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦ / ٩٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢ / ٢٨٩ رقم ١٧٩٩)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (١ / ٩٠ رقم ٣٥)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن بشر بن منصور عن ثور بن يزيد عن عبد العزيز بن ظبيان قال: قال المسيح عيسى عليه السلام...

= وأورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢ / ٥).

«الحَفِظُ»^(١) الحافظ جداً ، يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال ما شاء،

ويصون المتضادات المتعادييات بعضها^(٢) عن بعض، فيحفظها في المركّبات محمية عن إفناء بعضها بعضاً، فلا يطفئ الماء النار، ولا تحلل النار الماء^(٣)، ويحفظ على العباد أعمالهم، ويحصى عليهم أفعالهم وأقوالهم^(٤).

وحظ العبد منه: أن يحفظ سره عن اتباع الشبهات والبدع، وجوارحه عن انقياد الشهوات والغضب، ويختار قصد الأمور، ويحفظ نفسه عن الميل إلى طرفي الإفراط والتفريط والعارف خصوصاً: أن يحفظ^(٥) باطنه عن ملاحظة الأغيار، وظاهره عن موافقة الفجار.

«المُقِيتُ»^(٦) خالق الأقوات^(٧) البدنية والروحانية، وموصلها إلى الأشباح

= وإسناده مع انقطاعه فيه عبد العزيز بن ظبيان لم أقف عليه. وثور بن يزيد ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، وقال الذهبي في كتابه (ذكر من تكلم فيه وهو موثق: ص ٥٦): حافظ ثبت إلا أنه قدرى قُح؛ فلذا تركه مسلم.

(١) الحفيظ: هو فاعل في معنى فاعل، والله حافظ وحفيظ. والحفيظ: الموكل بالشيء يحفظه، يقال: فلان حفيظنا عليكم وحافظنا. قال الأزهري: والحفيظ من صفات الله جل وعز، لا يعزب عن حفظه الأشياء كلها مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، وقد حفظ على خلقه وعباده ما يعملون من خير أو شر، وقد حفظ السموات والأرض بقدرته، ولا يؤوده حفظهما، وهو العلي العظيم. والحافظ والحفيظ: الموكل بالشيء. قال الليث: الحفظ: نقيض النسيان؛ وهو التعاهد وقلة الغفلة. والتحفظ: قلة الغفلة في الأمور.

وقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَفِظُ﴾ أي حافظ لأعمالهم، فيكون حفيظ بمعنى: حافظ؛ نحو: الله حفيظ عليهم، أو معناه: محفوظ لا يضيع. يُنظر: تفسير أسماء الله للزجاج (ص ٤٨)، تهذيب اللغة (٢٦٥/٤ - ٢٦٦)، المحكم والمحيط الأعظم

(٣/ ٢٨٤ - ٢٨٥)، المفردات في غريب القرآن (ص ١٢٤).

(٢) في (غ): «بعضاً» بدل «بعضها».

(٣) المقصد الأسنى للغزالي (ص ١١٠).

(٤) الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٩).

(٥) ما بين النجمين سقط من (غ).

(٦) قال ابن الأثير: هو من أقاته يقينه إذا أعطاه قوته، وهي لغة في قاته يقوته وأقاته أيضاً إذا حفظه. قال الزجاج: وهو عندي بالحفيظ أشبه؛ لأنه مشتق من القَوْتُ والقَوْتُ: اسم الشيء الذي يحفظ نفسه، ولا فضل فيه على قدر الحفظ.

فمعنى المقيت - والله أعلم -: الحفيظ الذي يعطي الشيء قدر الحاجة من الحفظ. وقال الفراء: المقيت: المقدر والمقدر، كالذي يعطي كل شيء قوته، ويقال: المقيت: الحافظ للشيء والشاهد له.

وقال أبو عبيدة: المقيت عند العرب: الموقوف على الشيء. وأقات على الشيء: اقتدر عليه.

قال الأزهري: الميم في المقيت مضمومة، وليست بأصلية، وهو من باب المعتل.

تهذيب اللغة (٧٠/٩) مادة: مقت، وفي (٩٨/٩) مادة: قوت، النهاية في غريب الحديث (٤/ ١١٨)، لسان العرب (٧٥/٢ - ٧٦) مادة: قوت.

(٧) المقصد الأسنى للغزالي (ص ١١٣).

والأرواح، وفي الحديث: «كَيْ بِلَا مَرَعٍ إِشَاءُ أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يُقِيدُو يَقِيْتُ»^(١)، فهو من صفات الأفعال. وقيل: المقتدر بلغة قريش^(٢)، قال الشاعر:

وذي ضغنٍ كفت النفسَ عنه وكنت على إساءته مُقْتِئاً^(٣)

وقيل: الشاهد والمطلع على الشيء^(٤)، من أقات الشيء إذا شهد عليه^(٥)، فهو فهو على الوجهين من صفات الذات.

وحظ العبد منه بأن يصير نافعاً هادياً يطعم الجائع، ويرشد الغافل.

«الحَسْبُ يَبُ»^(٦) الكافي في الأمور، قال تعالى: ﴿الْحَسْبُ لِلَّهِ﴾

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (٢/ ٣٢١ رقم ١٦٩٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٤ رقم ٩١٧٦ - ٩١٧٧) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو عن النكفي عن يونس بن مَرْءٍ إِذْ مَا أَنْضَعَ مَنْ يَقُوتُ»، وفي إحدى روايتي النسائي: «يعول» بدل «يقوت»، وفيه وهب بن جابر مقبول، وقد تابعه خيثمة بن عبد الرحمن عند مسلم.

وأخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (٢/ ٦٩٢ رقم ٩٩٦) من طريق خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ كَقِيَ بِرَالِ يَلْقَظُ: «إِذْ مَا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

أما لفظ: «يفيد» الواردة هنا عند المصنف فلم أجد لها عند أحد ممن خرج الحديث.

(٢) قاله ابن عباس والسدي والفراء والزجاج، وصوبه الطبري في تفسيره. ونقل الأزهرى في التهذيب وابن منظور في اللسان قول أبي إسحاق الزجاج: هو عندي بالحفيظ أشبه، لأنه مُشْتَقٌّ مِنَ الْقُوَّةِ. (يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٥/ ١٨٧ - ١٨٨، تفسير أسماء الله للزجاج: ص ٤٩، الزاهر في معاني كلمات الناس: ١/ ٩٢، تهذيب اللغة للأزهري: ٩/ ٧٦، لسان العرب: ٢/ ٧٥، مادة: قوت).

وقال ابن العربي: وقد قال علماء اللسان: إنه بمعنى القادر، وليس فيه على هذا كثير من السماع، فلو رجعنا إلى الاستقراء وتنبع مسالك النظر؛ لجعلناه في موارده كلها بمعنى القوت؛ ولكن السماع يقضي على النظر. وعلى القول بأنه القادر يكون من صفات الذات، وإن قلنا: إنه اسم للذي يعطي القوت؛ فهو اسم للوهاب والرزاق، ويكون من صفات الأفعال. اهـ. (الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي: ١/ ٢٧٥).

(٣) اختلف في نسبة هذا البيت؛ فنسبه الجمحي في طبقات فحول الشعراء (١/ ٢٨٩) إلى أبي قيس بن رفاع، وأورده الطبري في التفسير (٥/ ١٨٨) وقال: فيما يذكر بلغة قريش وينشد للزبير. اهـ ولم ينسبه. وكذا الرازي في التفسير الكبير (١٠/ ١٦٦). ونسبه القرطبي في التفسير (٥/ ٢٩٦)، وأبو حيان في البحر المحيط (٣/ ٣١٦) إلى الزبير بن عبد المطلب.

ونسبه ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ١٥٠)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٠٤) إلى أحيحة الأنصاري.

وقال في لسان العرب (٢/ ٧٦): قال أبو قيس بن رفاع: وقد روي أنه للزبير بن عبد المطلب عم سيدنا رسول الله ﷺ، وأنشده الفراء.

(٤) في (ي): «السكر» بدل «الشيء».

(٥) وهو قول مجاهد.

قال الطبري في التفسير: اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿الْحَسْبُ لِلَّهِ﴾ فقال بعضهم: تأويله: وكان الله على كل شيء حفيظاً وشهيداً.

وقال القرطبي: وحكى ابن فارس في المجمل: المقيت: المقتدر، والمقيت: الحافظ والشاهد. يُنظر: تفسير الطبري (٥/ ١٨٧ - ١٨٨)، تفسير القرطبي (٥/ ٢٩٦).

(٦) حسيب: فعيل بمعنى مفعول، من أحسبني الشيء إذا كفاني، والحسيب في أسماء الله تعالى: الكافي. فإذا قال الرجل للرجل: حسيبك الله؛ فمعناه: بكافي. إياك الله.

والحسب: الشرف الثابت في الآباء، وقيل: هو الشرف في الفعل.

وقال أبو إسحاق في قوله عز وجل: ﴿يَكُونُ بِمَعْنَى مُحَاسِبًا، وَيَكُونُ بِمَعْنَى كَافِيًا، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يُعْطَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ وَالْجَزَاءِ مِقْدَارَ مَا يَحْسِبُهُ - أَيِ يَكْفِيهِ - .

والحسيب: المحاسب، قال تعالى: ﴿يَكُونُ بِمَعْنَى مُحَاسِبًا، وَيَكُونُ بِمَعْنَى كَافِيًا، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يُعْطَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ وَالْجَزَاءِ مِقْدَارَ مَا يَحْسِبُهُ - أَيِ يَكْفِيهِ - .

والإسراء (١٤) أي كفى بك لنفسك محاسباً .

وسمي الحساب في المعاملات حساباً ؛ لأنه يعلم به ما فيه كفاية، ليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان.

والحسب: العد والإحصاء.

وقيل: الحسب أصله: الكثرة، ومنه اشتق الحساب. قال: ويقال للجمع الكثير من الناس: حساب.

وقال قوم: الحسيب: العالم، فإذا قال الرجل للرجل: حسيبك الله فمعناه: الله عالم بظلمك ومجاز لك عليه.

قال ابن الأنباري: فيه أربعة أقوال: يقال: عالماً، ويقال: مقتدرًا، ويقال: كافياً، ويقال: محاسباً .

وقال الفراء: حسبت الشيء عظمته وسريته وأدبته، والكسر أجود اللغتين.

والحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله عز وجل، قولك: حسبت، واحتسبت فيه احتساباً .

يُنظر: تفسير أسماء الله للزجاج (ص ٤٩)، الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري (١/ ٤ - ٧)، تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ١٩٠ - ١٩٥) مادة: حسب، غريب الحديث للخطابي (٢/ ٢١٤ - ٢١٦).

سورة الطلاق، آية رقم (٣).

جامع البيان في تأويل القرآن (٢٨/ ١٣٩)، تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٤٩).

يُنظر المرجع السابق.

في الأصل: «أريدت» والتصويب من (غ) و(ي).

يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ١٩٠) مادة: حسب، غريب الحديث للخطابي (٢/ ٢١٤).

في (غ): «المسلمين» بدل «المحتاجين».

في (ع): «بالمعروف» بدل «بالمعرفة».

الجليل: من صفات الله، وقد يوصف به الأمر العظيم، والرجل ذو القدر الخطير.

والجليل والجلالة تستعمل في الكلام على وجهين:

والغني^(١).

وحظ العبد منه: أن يُؤرَّى^(٢) نفسه عن العقائد الزائغة، والخيالات الفارغة، والأخلاق الذميمة، والأفعال الذميمة^(٣)^(٤).

«الكَرِيمُ» «الْمُفْضِلُ» الذي يعطي من غير مسألة ولا وسيلة. وقيل: المتجاوز

= أحدهما: جلالة الشأن والمقدار، وعظم الخطر. وعلى هذا تقول: فلان جليل في نفوس الناس، وجليل في عيونهم إذا أريد به اعتقاد عظم الخطر وجلالة المحل.
قال الليث: جل جلال الله، وهو الجليل ذو الجلال والإكرام. وقال ابن الأنباري: ولا يقال: الجلال إلا لله -تبارك وتعالى-.

والوجه الآخر: أن يكون المراد به عظم الجثة، وكثرة الأجزاء. وهذا لا يجوز على الله سبحانه. وأصل الجلة: كبار الإبل، ومنه أخذ الجليل.
ونقل أبو عبيد عن الأموي الجَلُّ في كلام العرب من الأضداد؛ يكون العظيم، ويكون اليسير. فأما الجَلِيلُ فلا يكون إلا العظيم.

يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى (ص ٥٠)، الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤٣٩).
ويُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ٢٦٠ - ٢٦٣)، مقاييس اللغة (١/ ٤١٧ - ٤١٩). مادة: جل.

(١) قال الغزالي: الجليل: هو الموصوف بنعوت الجلال. ونعوت الجلال هي: العز والملك والتقدس والعلم والغنى والقدرة وغيرها من الصفات التي ذكرناها. فالجامع لجميعها هو الجليل المطلق، والموصوف ببعضها جلالته بقدر ما نال من هذه النعوت، فالجيل المطلق هو الله عز وجل فقط، فكان الكبير يرجع إلى كمال الصفات، والعظيم يرجع إلى كمال الذات والصفات جميعاً. (المقصد الأسنى: ص ١١٥-١١٦).

(٢) في (غ) و(ي): «نَزَّه» بدل «بُرَّء»، وفي هامش الأصل جعل كلمة: «ينزه» مشيراً بها إلى نسخة أخرى.

(٣) قال الليث: الدَّمُ الفِعْلُ من الدَّمَامِ؛ وهو كلَّوَاعِلُ طَخَ على ظاهر العين .
وقال ابن الأعرابي: الدَّمِيمُ بالدال في قَدِّهِ، والدَّمِيمُ في أخلاقه .
وقال ابن سيده: وَقَمَّ مَتَدَمُّمٌ وَتَدَمُّمٌ وَتَدَمُّمٌ مَتَدَمَّامَةٌ، في كلِّ ذلكَ بَدَأَتْ .
وَأَدَمَّ مَتَّ: أَتَّقِي بَدَأَتْ الْفِعْلُ .

تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ٥٧ - ٥٩) مادة: دم، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٩ / ٢٨٦) مادة: دم.

(٤) في (غ): جعل «الذميمة» بدل «الذميمة» والعكس.
(٥) الكريم: اسم جامع لكل ما يحمد. فالله كريم حميد الفعال، وهو الكثير الخير، الجواد المنعم المفضل.

والكرم: سرعة إجابة النفس، وكريم الخلق، وكريم الأصل.
والكرم: نقيض اللؤم يكون في الرجل بنفسه وإن لم يكن له آباء.
ورجل كرم: كريم، وكذلك الاتقان والجمع والمؤنث؛ لأنه وصف بالمصدر، فيقال: رجل كَرَمَ، ورجلان كَرَمَ، ورجال كَرَمَ، وامرأ كَرَمَ، لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث؛ لأن معنى قولك: رجل كَرَمَ أي ذو كرم؛ ولذلك أقيم مقام المنعوت فخفف.
والكرامة: اسم يوضع موضع الإكرام، كما وضعت الطاعة موضع الإطاعة، والغارة موضع الإغارة.

قال شمر: كل شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك. قال: والكريمة: الرجل الحسيب، تقول: هو كريمة قومه. وقال ابن قتيبة: الكريم: الصفوح.
قال ابن فارس: الكاف والراء والميم أصل صحيح له بابان: أحدهما: شرف في الشيء في نفسه، أو شرف في خلق من الأخلاق.

يقال: رجل كريم، وفرس كريم، ونبات كريم.
وقوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أي سهلاً ليناً .

= وقال الليث: يقال تَكَرَّمَ فلان عما يشينه إذا تنزه، وأكرم نفسه عن الشائعات.

الذي لا يستقصي في العتاب. وقيل: المقدّس عن النقائص والعيوب، من قولهم: كرائم الأمم

لنفائسها، ومنه سمي شجر العنب كرمًا؛ لأنه طيب الثمرة، قريب المتناول، سهل القطاف، عارٍ عن الشوك، بخلاف النخل^(١).

وحظ العبد منه: أن يتخلق به؛ فيعطي من غير موعدة، ويعفو عن مقدرة، ويتجنب عن الأخلاق المردية، والأفعال المؤذية.

«الرَّقِيبُ» الحفيظ^(٢) الذي يراقب الأشياء ويلاحظها؛ فلا يعزب عنه مثقال

ذرة في الأرض ولا في السماء^(٣).

وحظ العبد منه: أن يراقب أحوال نفسه، ويأخذ حذره من أن ينتهز الشيطان منه فرصة فيهلكه على غفلة؛ فيلاحظ مكانه ومنافذه، ويسد عليه طرقه ومجاريه.

«جَرِيبٌ»^(٤) هو الذي يجيب دعوة الداع إذا دعاه، ويسعف السائل إلى ما

= وأكرم الرجل وكرمه: أعظمه ونزهه، وتكرم عن الشيء وتكأرم: تنزه. والكرم: شجرة العنب، واحدها كرمة. وسمي كرمًا لأنه وصف بكرم شجرته وثمرته. يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٥١)، تهذيب اللغة للأزهري (١٣٥ - ١٣٢ / ١٠)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٧١ / ٥)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٢٧ / ٧ - ٣٠)، مادة: كرم.

(١) نقله المصنف عن الغزالي في المقصد الأسنى (ص ١١٧). وقال البيهقي: الكريم: هو المنزه عن الدناءة. وهذه صفة يستحقها بذاته، وقيل: الكريم: الكثير الخير. وقيل: المحسن بما لا يجب عليه، والصفوح عن حق وجب له، وهو على هذا المعنى من صفات فعله. (الاعتقاد: ص ٦٠).

وقال ابن الأثير: هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه، وهو الكريم المطلق، والكريم الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل. (النهاية: ١٦٦ / ٤، مادة: كرم). الرقيب: الحفيظ، والقليظ: الإنسان يرقب رقبته ورقباً وهو أن ينتظره. ورقيب القوم: حارسهم.

قال أبو عبيد وأصل الرقيب من المراقبة. والمرقب: المكان العالي يقف عليه الناظر.

والترقب: الانتظار، وكذلك الارتقاب، وقوله تعالى: ﴿وَالرَّقِيبَ﴾

طـــــه: ٩٤، معناه: لــــم تنتظـــــر قولـي.

وراقب الله تعالى في أمره: أي خافه. والرقيب: أن يعطي الإنسان لإنسان داراً أو أرضاً، فأيهما مات، رجع ذلك المال إلى ورثته وهي من المراقبة، سميت بذلك لأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه. قال ابن الأثير: وهي فعل من المراقبة.

والرقوب في اللغة: الرجل والمرأة إذا لم يعيش لهما ولد؛ لأنه يرقب موته ويرصده خوفاً عليه. قاله ابن الأثير.

يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١٢ / ٩ - ١١٤)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٧ / ٢)، لسان العرب (٤٢٥ - ٤٢٧)، مادة: رقب.

(٣) قال به الزجاج في تفسير أسماء الله الحسنى (ص ٥١)، والبيهقي في الاعتقاد (ص ٦٠)، والغزالي في المقصد الأسنى (ص ١٧ - ١١٨)، وابن الأثير في النهاية (٢٤٨ / ٢) مادة: رقب.

(٤) المجيب: اسم فاعل من أجاب يجيب. والجواب معروف: رديد الكلام، والفعل: أجاب يجيب. والإجابة والاستجابة بمعنى، يقال: استجاب الله دعاءه، والاسم الجواب والجابة والمجوبة.

التمسه واستدعاه^(١).

والعبد ينبغي أن يجيب ربه أولاً - فيما أمره ونهاه^(٢)، ويتلقى عبادته بلطف الجواب، وإسعاف السؤال.

«الْوَأَسِيعُ» مشتق من السَّعة^(٣)، وهي تسع تعمل حقيقة

باعتبار

المكان^(٤) وهو لا يمكن إطلاقه على الله تعالى بهذا المعنى، ومجازاً في العلم والإنعام والمكنة والغنى، قال تعالى:

٠١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩

و المجاورة والتجاوب: التماثل. و تجاوب القوم:جاوب بعضهم بعضاً. =
 يُنظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣١٠)، لسان العرب (١/ ٢٨٣ - ٢٨٥)، مادة: جوب.
 (١) يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٥١)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٠)، المقصد الأسنى (ص ١١٨)، النهاية في غريب الأثر (١/ ٣١٠) مادة: جوب.

(٢) مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ ۖ وَالْوَسْوَاسَ الْخَفِيَّ ۚ إِنَّهُ سَمِعَ عَنَّا سَمِيرًا ۚ﴾ ﴿١٨٦﴾

وقوله □: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٧٠٣/٢ رقم ١٠١٥): ثم ذكر الرَجْلَ يَطِيلُ السَّفَرَ أَشَدَّ غَيْرِيْمَ نُيْدِيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يُولَبُ يُولَ يَوْمَ طَعْمُ خُرَامٍ شَرُّ بَخْرَامٍ لَمْ لَا يَسْخَرُ أَمَّ، وَغُنِيْلًا حَرَامٍ فَأَنْتَ تَهْتَدُ إِلَى ذَلِكَ؟».

(٣) السَّعَةُ: بَقِيضُ الضِّيقِ، وَقَدْ سَدَعَهُ يَسْدَعُهُ وَيَسْدَعُهُ سَعَةً، وَوَسَّعَ بِالضَّمِّ - وَسَاعَةً، فَهُوَ وَسِيعٌ، وَشَيْءٌ وَسِيعٌ أَسْدِيعٌ: وَاسِعٌ. وَاتَّسَعَ: كَوَسَعَ.

قال الراغب: السعة تقال في الأمكنة، وفي الحال، وفي الفعل؛ كالقدرة والجود ونحو ذلك.
و قال الزجاج: أصل السعة في الكلام: كثرة أجزاء الشيء، يقال: إناء واسع، وبيت واسع، ثم قد يستعمل في الغنى يقال: فلان يعطي من سعة براه من غنى وجدة، وفلان واسع الرجل وهو الغني، قال الله - ع -

اسمہ:-
الطابق: ۷.

والوسع والسعة: الجدة والطاقة.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا يَتَمَنَّاهُ﴾ أي أغنياء قادرين. ويقال: أوسع الله عليك أي أغناك. ورجل موسع وهو المليء. و توسعوا في المجلس أي تقسحوا. والسعة: الغنى، والرفاهية

قال القاضي عياض: قوله ﴿وَمَا تَسْجُدُ لَهُ أَشْيَاءٌ كَالْإِنْسَانِ﴾ أي طاقتها وما تسعه قدرتها وتحتمله، وسعة رحمة الله: فيضها وكثرتها، ومن أسمائه تعالى الواسع ومعناه: الجواد، وقيل: العالم، وقيل: الغني.

تفسير أسماء الله للزجاج (ص ٥١ - ٥٢)، المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٥٢٣)، مشارق الأنوار (٢/٢٩٦)، النهاية في غريب الأثر (٥/١٨٣)، لسان العرب (٨/١٨٣)، مادة: وسع.

(٤) يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٥١ - ٥١)، المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٥٢٣).

(۵) سورة غافر، آية رقم (۷).

﴿١﴾، ولذلك فسر^(٢) الواسع بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات؛ كَلَّيَّهَا وجزئيتها، موجودها ومعدومها^(٣)، وبالجواد الذي عمت نعمته، وشملت رحمته كل برٍّ وفاجر، ومؤمن وكافر^(٤)، وبالغني التام الغنى المتمكن مما يشاء^(٥).

وحظ العبد منه: أن يسعى في سعة معارفه وأخلاقه، ويكون جواداً بالطبع، غني النفس، لا يضيق قلبه بفقد الفائت، ولا يهتم بتحصيل المآرب.

«الحكيم» ذو الحكمة^(٦)، وهي عبارة عن كمال العلم، وإحسان العمل، والإتقان فيه، وقد يستعمل بمعنى العليم والمحكم^(٧). وقيل: هو مبالغة «الحاكم»^(٨)،

«الحاكم»^(٨)، فعلى الأول مركب من صفتين: أحديهما من صفات الذات، والأخرى والأخرى من صفات الأفعال، وعلي الثاني يرجع إلى القول.

وحظ العبد من هذا الاسم: أن يجتهد في تكميل القوة النظرية؛ بتحصيل المعارف الإلهية، واستكمال القوة العملية؛ بتصفية النفس عن الرذائل، والميل إلى الدنيا، والرغبة في زخارفها، والاشتغال بما يوجب الزلفى من الله تعالى؛ حتى يندرج تحت مَنْ في قوله عز وعلا: ﴿يُؤْتِي السَّحَابَ نُفُوسًا﴾

﴿٩﴾. ﴿يُؤْتِي السَّحَابَ نُفُوسًا﴾

«الْوَدُودُ» مبالغة الوَادِ^(١٠)، ومعناه: الذي يحب الخير لجميع الخلائق،

- (١) سورة الطلاق، آية رقم (٧).
- (٢) في (غ): «يراد» بدل «فسر».
- (٣) قاله ابن الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس (١ / ٩٤)، والبيهقي في الاعتقاد (ص ٦٠)، والغزالي في المقصد الأسنى (ص ١١٩)، والبيهقي في تفسيره (١ / ٢٢٨).
- (٤) قاله الطبري في التفسير (١ / ٥٠٦) (٢ / ٦٠٦)، وابن الأنباري في الزاهر (١ / ٩٤)، والراغب في المفردات (ص ٥٢٣)، والغزالي في المقصد الأسنى (١١٩)، والبيهقي في التفسير (١ / ٢٢٨).
- (٥) قاله الخطابي في شأن الدعاء (ص ٧٢)، والبيهقي في الاعتقاد (ص ٦٠)، والراغب في المفردات (ص ٥٢٣)، والبيهقي في التفسير (١ / ٢٢٨).
- (٦) الحكيم: قد مر الكلام في أصل الحكم في اللغة عند ذكر اسم الله تعالى (الحكم)؛ فأغنى ذلك عن إعادته ههنا.
- (٧) يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٥٢)، الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري (١ / ١٠٩)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٠)، المقصد الأسنى (ص ١٢٠).
- (٨) يُنظر: معالم التنزيل للبيهقي (١ / ٦٢)، النهاية في غريب الحديث (١ / ٤١٩) مادة: حكم.
- (٩) سورة البقرة، آية رقم (٢٦٩).
- (١٠) الودود: قال القشيري في تفسيره: الودود مبالغة من الوَادِ، ويكون بمعنى المودود.

و هو فعول بمعنى مفعول، من الود: المحبة، يقال: وددت الرجل أودته ودّاً إذا أحببته، فالله تعالى مودود: أي محبوب في قلوب أوليائه، أو هو فعول بمعنى فاعل؛ أي أنه يحب عباده الصالحين؛

بمعنى أنه يرضى عنهم.

والودود في أسماء الله عز وجل: المحب لعباده، من قولهم: ودت الرجل أودته ودّاً ووداداً ووداداً.

قال ابن سيده: الود: الحب يكون في جميع مداخل الخير.

وقال الليث: الود: صدر للمودة، وكذلك الوداد. وقالوا: ودت أودته وهم من الأُمْنِيَّة، وفلان ودك ووديك كما تقول: بك ودك.

وقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي السَّحَابَ نُفُوسًا﴾

ويحسن إليهم في الأحوال كلها^(١). وقيل: المحب لأوليائه، وحاصله يرجع إلى إرادة مخصوصة^(٢)^(٣).

وحظ العبد منه: أن يريد للخلق ما يريد لنفسه، ويحسن إليهم حسب قدرته ووسعه، ويحب الصالحين من عباده.

«المَجِيدُ»^(٤) مبالغة الماجد، من المجد وهو سعة الكرم، من قولهم: *مَجَتْ

الروم: ٢١، وقوله:                                    

(١) يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى (٥٢/١)، الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري (٨٨/١)، لطائف الإشارات للقسيري (٤١٠/٣).
ويُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/١٦٥ - ١٦٦)، النهاية في غريب الأثر (١٦٤/٥)، لسان العرب (٤٥٤/٣ - ٤٥٥) مادة: ودد.
المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٢٢).

(٢) يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (١٢/ ١٠٥)، تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٥٢)، الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري (١/ ٨٨)، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٣٩٩).

(3) بل هو على حقيقته من المحبة وغيرها كالرضا والسخط كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَؤُلَاءِ فَسَيَمُنَّوْا بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [آل عمران: 31] فإن هذا يدل على أنهم إذا تبعوه أحبهم، وكذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَؤُلَاءِ فَسَيَمُنَّوْا بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [آل عمران: 31]

[٢٨]، فإنه يدل على أن أعمالهم أسخطته، فهي سبب لسخطه، وكذلك قوله: ﴿لَا يَخْشَى الْفِتْنَةَ﴾ [الزُّمَر: ٥٠]، وكذلك

[illegible]

(٤) أصل المجد في الكلام: الكثرة والسعة. والله الماجد والمجيد لا كرم فوق كرمه. والمجيد فاعيل من الماجد للمبالغة، وهو الجليل الرفيع القدر.

مجد يمجد مجداً فهو ماجد، ومجد مجادة فهو مجيد، وتمجده وأمجده ومجده كلاهما عظمه وأنتى عليه، وتماجد القوم ذكروا مجدهم.

قال الليث بن سعد الشرف، وقد مَجَدَّ الرجل ومَجَدَّ لغتان، والمَجَدُّ: كرم فعاله، والله تبارك وتعالى هو المَجِيئُ جَدَّ بفعل المجيء لِقُوَّةِ لِعَظَمَتِهِ.

وقال أبو إسحاق: معنى المجيد الكريمُ، فمن خفضَ (المجيد) فمن صفة العرش، ومن رفع فمن صفة (ذو).

قال ابن سيده في معنى المجد: قيل: لا يكون إلا بالآباء، وقيل: المجد: كرم الآباء خاصة، وقيل: المجد: الأخذ من الشرف والسؤدد ما يكفي.

= قال ابن شميل: الماجد: الحسن الخلق السمج، ورجل ماجد و مجيد إذا كان كريماً معطاء.

الماشية إنصادفت روضة أنفأ وأمجدها الراعي^(١)، ومنه قولهم^(٢): في كل شجر نار، واستمجد المرخ والعفار^(٣).

وحظ العبد منه: أن يعامل / الناس بالكرم وحسن الخلق؛ ليكون ماجداً فيما بينهم.

«الباعث»^(٤) هو الذي يبعثر^(٥) ما في القبور، ويحيي الأموات يوم النشور^(٦). وقيل: هو باعث الرسل إلى الأمم^(٧).

وحظ العبد منه: أن يؤمن أولاً بمعنييه، ويكون مقبلاً بشرائره على استصلاح المعاد، والاستعداد ليوم التتاد، منقاداً بطبعه للرسل، سالكاً ما يهديهم من السبل^(٨)، ويحيي النفوس الجاهلة بالتعليم والتذكير؛ فيبدأ بنفسه، ثم بمن هو

= ومجد ومجيد وماجد أسماء.
يُنظر: تهذيب اللغة (١٠ / ٣٥٩ - ٣٦٠)، معجم مقاييس اللغة (٥ / ٥٧)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٧ / ١٣٩)، لسان العرب (٣ / ٣٩٥ - ٣٩٦)، مادة: مجد.

(١) تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٥٣، ٥٧)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٠ - ٦١)، المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٤٦٣)، النهاية في غريب الحديث (٤ / ٢٩٨) مادة: مجد.
ونقل أبو عبيد عن أبي عبيدة قال: أهل العالية يقولون: جَدْتُ الدابة إذا علفتها ملاء بطنها مخففة، وأهل نجد يقولون: جَدْتُها إذا علفتها نصف بطنها.
وأجمدت الإبل إذا نالت قريباً من الشبع وعرف ذلك في أجسامها، وأمجدها راعيها. (يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري: ١٠ / ٣٥٩ - ٣٦٠).

(٢) ما بين النجمين سقط من (ي).
(٣) أي استكثر من النار وأخذ منها ما هو حسبهما، فصلحاً للاقتداح بهما، والاعتباس منهما، ويقال: لأنهما يسرعان الوري فشبها بمن يكثر من العطاء طلباً للمجد.

يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٥٣)، تهذيب اللغة للأزهري (١٠ / ٣٦٠)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥ / ٥٧)، مادة: مجد، يتصرف.
والمرخ والعفار: هما شجرتان فيهما نار ليس في غيرهما من الشجر، ويسوى من أغصانها الزناد فيقتدح بها. قال الأزهري: وقد رأيتهما في البادية، والعرب تضرب بهما المثل في الشرف العالي؛ فنقول: في كل الشجر نار. واستمجد المرخ والعفار: أي كثرت فيهما على ما في سائر الشجر. واستمجد: استكثر؛ وذلك أن هاتين الشجرتين من أكثر الشجر نارا، وزنادهما أسرع الزناد ورياً، والعناب من أقل الشجر نارا. (تهذيب اللغة للأزهري: ٢ / ٢١٢، لسان العرب: ٤ / ٥٨٩، مادة: عفر).

(٤) بعث يبعثه بعثاً: أرسله وحده، وبعث به: أرسله مع غيره. وابتعثه أيضاً: أي أرسله فانبعث. والبعث في كلام العرب على وجهين: أحدهما: الإرسال؛ كقوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ الْبَيْتَ﴾. ومعناه: أرسلنا. و البعث: إثارة بارك أو قاعد، تقول: بعثت البعير فانبعث: أي أثرتة فثار.

و البعث أيضاً: الإحياء من الله للموتى، ومنه قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ الْبَيْتَ﴾. أي أحييناكم. وبعث الموتى: نشرهم ليوم البعث. وبعث الله الخلق يبعثهم بعثاً: نشرهم من ذلك. وفتح العين في البعث كله لغة.
يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢ / ٢٠١)، لسان العرب (٢ / ١١٦ - ١١٧)، مادة: بعث.

(٥) في (ي): «يبعث» بدل «يبعثر».
(٦) تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٥٣)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦١)، المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٢٣)، النهاية في غريب الحديث (ص ١٣٨)، الكتاب الأسنى للقرطبي (١ / ٤٧٦).

(٧) يُنظر: المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى للغزالي (١٢٣ - ١٢٥).
(٨) في (ع): «سالكاً لهديهم من السبل»، وفي هامش الأصل: «الصواب: ما يهدونه من السبل» دون =

أقرب منه منزلة وأدنى رتبة.

«الشَّهِيدُ» من الشهود وهو الحضور^(١)، ومعناه: العليم بظاهر الأشياء وما يمكن مشاهدتها، كما أن الخبير هو العليم بباطن الأشياء وما لا يمكن الإحساس بها^(٢). وقيل: مبالغة «الشاهد»، والمعنى: أنه تعالى يشهد على الخلق يوم القيامة^{(٣)(٤)}.

وحظ العبد منه ظاهر^(٥).

«الحَقُّ» الثابت، وبإزائه الباطل الذي هو المعدوم، والثابت مطلقاً هو الله تعالى، وسائر الموجودات من حيث إنها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها، ولا ثبوت لها من قبل أنفسها^(٦)، وإياه عنى الشاعر بقوله:

= إشارة إلى نسخة أخرى.
(١) الشهيد: الحاضر، يقال: شهدت الشيء وشهدت به، وأصل قولهم: شهدت به من الشهادة التي هي الحضور.
قال ابن فارس: الشين والهاء والdal أصل يدل على حضور وعلم وإعلام لا يخرج شيء من فروعها
ع
الذي ذكرناه. اهـ.

والشاهد: هو العالم الذي يبين ما علمه. والشهيد: هو الذي لا يغيب عنه شيء. ويقال للشاهد بشَّهيد، ويُجمع شُهَدَاء. وقيل: هو العالم الرائي، فيرجع معناه إلى صفة العلم وصفة الرؤية. وشهد الله ببين الله وأظهر وشهد الشاهد عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره. والشاهد: الأسان، من قولهم: لفلان شاهد حسن: أي عبارة جميلة. والشهيد: القتل في سبيل الله، قال قوم: سمي بذلك لأن ملائكة الرحمة تشهد؛ أي تحضره. واليوم المشهود يوم القيامة لأنه معلوم كونه لا محالة.

ومما شذ عن هذا الأصل الشاهد: العسل في شمعها، ويجمع على الشهاد. يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٥٣)، تهذيب اللغة للأزهري (٤٧/٦ - ٥٠)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣ / ٢٢١ - ٢٢٢)، المفردات في غريب القرآن للراغب (١ / ٢٦٩)، مادة: شهد.

(٢) يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٥٣)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦١)، المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٢٦).

(٣) ويُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤٧/٦ - ٥٠)، النهاية في غريب الحديث (٢ / ٥١٣)، مادة: شهد. قال ابن الأثير: في أسماء الله تعالى «الشهيد» هو الذي لا يغيب عنه شيء. والشاهد: الحاضر، وقيل من أبنية المبالغة في فاعل، فإن اعتبر العلم مطلقاً فهو العليم، وإذا أضيف إلى الأمور الباطنة فهو الخبير، وإذا أضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد، وقد يعتبر مع هذا أن يشهد على الخلق يوم القيامة بما علم. (النهاية في غريب الحديث: ٢ / ٥١٣، مادة: شهد).

(٤) قوله: «يوم القيامة» سقط من (ي).

(٥) في (ي): زيادة: «هو أن يكون شاهداً» للحق، طالباً له، ناظراً إلى صنعه، وجمال جلاله، وكمال أفضاله.

ولم يغفل عن ذكره بظاهره وباطنه، ويقر إلى جنبه، ويلتجئ إلى بابه، ويعتكف عتبة عبادته، مادام ملكاً
باقياً».

والظاهر أنها زيادة من الناسخ؛ فإن الطيبي في كتابه الكاشف (٤٩/٥) نقل كلاماً لأبي القاسم القشيري دون القاضي البيضاوي، وكان من عادته نقل كلام القاضي أولاً ومن ثم القشيري، مما يدل على أنها زيادة وليست أصلاً، والله أعلم.

(٦) يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (١٣ / ٢١٣)، تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٥٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠ / ٤١٥)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦١)، المقصد الأسنى =

ألا كل شيء ما خلا الله باطل^(١)

وهو بهذا المعنى من صفات الذات. وقيل: معناه: المحق؛ أي المظهر للحق، أو الموجد للشيء حسبما تقتضيه الحكمة، فيكون من صفات الأفعال^(٢).
وحظ العبد منه: أن يرى الله تعالى حقاً وما سواه باطلاً في ذاته، حقاً^(٣) بإيجاده واختراعه، وأن له حكمة ولطفاً في كل ما يوجد وإن خفي علينا كنهه.
«الْوَكِيلُ» القائم بأمر العباد، وبتحصيل ما يحتاجون إليه. وقيل: الموكول إليه تدبير البرية^(٤).
وحظ العبد منه: أن يكل إليه، ويتوكل عليه، ويستكفي بالاستعانة به عن الاستمداد بغيره.

- = للغزال
(ص ١٢٧)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٤١٣) مادة: حقق.
(١) هو صدر بيت للبيد بن ربيعة، وعجزه:
وكل نعيم لا مَحالة زائل
وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةً لَبِيبًا: كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا
الله ﷻ وَبِكَاطِلٌ مَيَّةٌ بن أبي الصَّلَاتِ أَنْ يُسَلَّمَ». أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره (٤/ ٢١٤٥ رقم ٥٧٩٥)، ومسلم في كتاب الشعر (٤/ ١٧٦٨ رقم ٢٢٥٦)، علق الشيخ د. إبراهيم سيف، فقال: ولم يكن يكمل النبي ﷺ البيت بشطره الآخر لفساد معناه؛ فنعيم الجنة لا يزول.
(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٤١٥).
(٣) جاء في الأصل هنا: «بذاته»، وهي زائدة؛ فليست هي في (غ) و(ي)، والكلام يستقيم بدونها.
(٤) يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٤/ ١٧٩)، تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٥٤)، الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري (١/ ٧ - ٨)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦١)، المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٢٩)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٢٠) مادة: وكل، الكتاب الأسنى
(١/ ٥٠٥ - ٥٠٦).

والوكيل في كلام العرب هو: المسند إليه القيام بأمر من أسند إليه القيام بأمره.
وهو فاعل بمعنى مفعول، من قولك: وكلت أمري إلى فلان إذا سلمته إليه، والله تعالى موكل إلى تطوله الأمور؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيهِمْ لَكُلٌّ فِيهِ خَالِدٌ﴾.
غافر: ٤٤.

قال ابن الأنباري: فيه ثلاثة أقوال: الوكيل: الكافي، [ونسبه للفراء]. وقال آخرون: الوكيل: الرب، فالمعنى عندهم: حسبنا الله ونعم الرب. وقال آخرون: الوكيل: الكفيل، والمعنى عندهم: حسبنا الله ونعم الكفيل بأرزاقنا.
وقال: والذي أختار من هذا مذهب الفراء؛ وهو أن يكون المعنى: كافينا الله ونعم الكافي! فيكون الذي بعد (يَعْمَ) موافقاً للذي قبلها؛ كما تقول: رازقنا الله ونعم الرازق... والقولان الآخران غير خارجين عن الصواب. اهـ.
ونقل القرطبي عن ابن العربي قوله: اختلف أهل اللغة في العبارة عن معنى (الوكيل) إلى أربعة أقوال؛ فحكى الفراء أنه: الكفيل، وحكي عنه أيضاً أنه: الحفيظ، والقول الثالث: أنه المقسط، قاله ابن عرفة، والقول الرابع: أنه الكافي. اهـ.
والتوكل منه، وهو إظهار العجز في الأمر والاعتماد على غيرك.

«الْقَوِيُّ»^(١) «الْمَتِينُ»^(٢) القوة تطلق على معانٍ مترتبة؛ أقصاها القدرة التامة البالغة إلى الكمال، والله تعالى قوي بهذا المعنى. والمتانة: شدة الشيء واستحكامه، وهي في الأصل^(٣) مصدر مَثَّنَ إذا قوي ظهره، ومرجعهما إلى الوصف بكمال القدرة وشدها^(٤).

«النولي»^(٥) المحب الناصر. وقيل: معناه: متولي أمر الخلائق^(٦).

(١) قوي: يَقلِي الرجل يقوَى قُوّة، فهو قَوِيٌّ يَجْمَعُ القُوّة قُوى، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ ذُو قُوَّةٍ يَأْتِيكُمُ اللَّيْلُ مَغْشَاهُ وَالنَّجْمُ هَاسِتٌ ذَوَاتُ الْمُرُجِّ وَالشَّمْسُ كَاغِيَةٌ فَفُوِّهُنَّ لِئَلَّا يَكُنَّ لِلنَّاسِ شُرَكَاءَ غِيغَاهُنَّ﴾

وقال ابن السكيت: القَوَالِقُ صُلَّةُ الواحدة من قَوَى الدَّبَلِ، وقال غيره: هي الطَّاقَةُ الواحدة من طاقات الدَّبَلِ.

وقال ابن فارس: القاف والواو والياء أصلان متباينان، يدل أحدهما على شدة وخلاف ضعف، والأخر

على خلاف هذا وعلى قلة خير؛ فالأول: القوة والقوى خلاف الضعيف، وأصل ذلك من القوى... والأصل الآخر: القواء: الأرض لا أهل بها، ويقال: أقوت الدار خلت، والمقوَرُ الرجل الذي لا زاد معه. اهـ.

وقول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي مَالِكُمُ السَّالِفِينَ أَن سَاءَ لَكُمُ الْوَسِيلَةُ إِن كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّهُ بَدَأَ خَلْقَ الْبَشَرِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نُفُسَهُم مِّنْ سُوفُوفٍ تُغْنِيهِمْ فَكَرِهُوا إِلَهَ رَبِّهِمْ إِذْ أَخْرَجَهُم بِالْعَقْلِ وَلَهُ عِلْمٌ بِمَا يُكْرِهُونَ﴾

وقال أبو إسحاق البُفَوِي: الذي يَنْزِلُ بِالْقَوَاءِ؛ وهي الأرض الخالية. وقيل: الأرض التي لم تُمَطَّر. وبسببها قَاوِيَّةٌ: قليلة الأمطار.

يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٧٤/٩ - ٢٧٦)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦/٥ - ٣٧)، مادة: قوي.

(٢) المئين: قال الميكنُ والْمَدَنَةُ لُحْتَان. قَالِ الْمَتْنُ يُذَكِّرُ وَيُؤَدِّثُ.
وقال لِمُ مَاتَنَةُ: المباعِدةُ في الغاية، يقلِّبُ سِرّاً مُمَاتِنَةً: أي بعيداً. قال والمَتْنُ من الأرض: ما ارتفع وصلاب، والجميلان، وَمَتْنٌ كل شيء: ما ظَهَرَ منه. اهـ.
يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢١٧/١٤ - ٢١٨)، لسان العرب (٣٩٨/١٣ - ٣٩٩)، مادة: متن.

(٣) في (ي): «الأرض» بدل «الأصل».

(٤) يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٩/ ١٣٥)، تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٥٤-٥٥)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦١)، المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٢٩)، النهاية في غريب الحديث (٢٩٣/٤). مادة: متن.

(٥) قال سيبويه: الْوَلَاةُ - بِالْفَتْحِ المصدر، و الْوَلَاةُ - بِالْكَسْرِ - الاسم؛ مثل: الإمارة والنقابة.

[illegible]

وفي قوله جلّ وعزّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَٰؤُلَاءِ فَسَيَكُونَ أَعْيُنُكُمْ حَاغِبًا﴾ ^{٣٤} قال الأصمعي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَٰؤُلَاءِ﴾ معناه: قاربك ما تكره؛ أي نزل بك يا أبا جهل ما تكره وقاربك.

وقال ابن الأعرابي الولي التابع المحدث.

قال أبو الهيثم: المولى على ستة أوجه: المولى ابن العم والعم والأخ والابن والعصبات كلهم، و
المولى

الناصر، و المولى الولي الذي يلي عليك أمرك. قال: ورجل ولاء، وقوم ولاء، في معنى ولي
أول

الولاء مصدر، والمولى مولى الموالاة؛ وهو الذي يسلم على يدك ويواليك، والمولى مولى النعمة؛ =

بعده (۱)

والعبد وإن أمكنه إحصاء بعض المعلومات والوصول إلى بعض ما يقدر عليه؛ لكنه يعجز عن إحصاء أكثرها.

﴿المُبْدِئُ﴾^(٥)، ﴿المُعِيدُ﴾^(٦)، ﴿المُحْيِي﴾^(٧)، ﴿المُمِيتُ﴾^(٨) «معاني هذه الأسماء بينة،

واختصاصها بالله تعالى ظاهر.

«الحيُّ» ذو الحياة^(١)، وهو الفعال الدرّك^(٢). واختلف في معنى الحياة؛ فذهب أكثر أصحابنا^(٣) والمعتزلة^(٤) إلى أنه^(٥) صفة حقيقية قائمة بذاته^(٦)؛ لأجلها صح لذاته أن يعلم ويقدر، وذهب آخرون إلى أن معناها: أنه لا يمتنع منه أن يعلم ويقدر^(٧) وهذا في حقه، وأما في حقنا فعبارة عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان. وقيل: هي القوة التابعة له المعدة لقبول الحس والحركة الإرادية^(٨).

«القيُّومُ»^(٩) فيقول بُني للمبالغة كالديُّور والديُّوم، ومعناه: القائم بنفسه المقيم

- = الموت
تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٥٦)، لسان العرب (٩١/٢ - ٩٣) مادة: موت.
(١) يُنظر المعنى اللغوي في اسم الله (المحيي).
(٢) المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٣١).
(٣) قال عبد القاهر بن طاهر - وهو من المتكلمين - : وأجمع أهل السنة على ... أن الحياة شرط في العلم والقدرة والإرادة والرؤية والسمع، وأن من ليس بحي لا يصح أن يكون عالماً قادراً مريداً سامعاً مبصراً، خلاف قول القدرية في دعواهم جواز وجود العلم والقدرة والرؤية والإرادة في الميت، وأجمعوا على أن كلام الله عز وجل صفة له أزلية، وأنه غير مخلوق، ولا محدث، ولا حادث، خلاف قول القدرية في دعواهم أن الله تعالى خلق كلامه في جسم من الأجسام، وخلاف قول الكرامية في دعواهم أن أقواله حادثة في ذاته. (انظر بتصرف: الفرق بين الفرق: ص ٣٢٥ - ٣٢٦).
(٤) قال الزمخشري في تفسيره: وهو على اصطلاح المتكلمين : الذي يصح أن يعلم ويقدر (الكشاف: ٣٨٤/١).
وقال في معالم أصول الدين: لأننا قد دللنا على أنه قادر عالم ولا معنى للحي إلا الذي يصح أن يقدر ويعلم، وهذه الصحة معناها نفي الامتناع ومعلوم أن الامتناع صفة عدمية؛ فنفيها يكون نفيًا للنفي فيكون ثبوتًا، فكونه تعالى حيًا صفة ثابتة. (معالم أصول الدين : ص ٥٩).
(٥) في (غ): «أنها» بدل «أنه» وفي هامش (غ): «أنه» على التصحيح.
(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما سلف المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين المشهورون بالإمامة فيهم كالأربعة وغيرهم - وأهل العلم بالكتاب والسنة ... يعلمون أن صفات الله القائمة به ليست مخلوقة؛ كعلمه وقدرته وكلامه وإرادته وحياته وسمعه وبصره ورضاه وغضبه وحيه وبغضه؛ بل هو موصوف بما وصف به نفسه وبما وصفته به رسله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل؛ فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه ووصفه به رسله، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يتأولون كلام الله بغير ما أَرادَه، ولا يمثلون صفات الخالق بصفات المخلوق؛ بل يعلمون أن الله سبحانه ليس كمثله شيء؛ لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله؛ بل هو موصوف بصفات الكمال، منزّه عن النقائص. (الجواب الصحيح : ١٦٣ / ٢ - ١٦٤).
(٧) انظر قول المتكلمة والمعتزلة هامش (٣ ، ٤)، وانظر: المواقف للإيجي (٤٣/٢).
(٨) انظر : المواقف للإيجي (٤١/٢) وجاء فيه : فالحياة في كل نوع من أنواع الحيوانات تابعة لذلك المزاج المسمى بالاعتدال النوعي، ويفيض منها -أي من تلك القوة- سائر القوى الحيوانية؛ كقوى الحس والحركة والتصرف في الأغذية.
(٩) القَيُّوم: القيُّوم من القيام، وأصله القَيُّوم سبق عين الفعل -وهي واو- ياء ساكنة فأدغمنا فصارتا ياء مشددة وكذلك تفعل العرب في كل واو كانت للفعل عيناً سبقتها ياء ساكنة. قاله الطبري في تفسيره. وقال ابن الأعرابي: القَيُّوم والقيام والمدبر واحد.
وقال الفراء: صورة القَيُّوم من فلل القَيُّوم، وصورة القَيِّام القَيُّوم، وهما جميعاً مدح. وقال: القائم: المستمسك بدينه، ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ الأنعام: ١٦١، أي: مستمسكة بدينها.
وقال أبو إسحاق: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾: القَيِّم: هو المستقيم.
والقوام من العيش: ما يُقِيمُك، وقوام الجسم: تمامه، وقوام كل شيء: ما استقام به.
قيل: أقمت الشيء وقوامته فقام بمعنى: استقام. والاستقامة: اعتدال الشيء واستواؤه.

غيره^(١)، وهو على الإطلاق والعموم لا يصح إلا الله تعالى؛ فإن قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره، وقوام كل شيء به؛ إذ لا يتصور للأشياء وجود ودوام إلا بوجوده ووجوبه.

وللعبد فيه مدخل بقدر استغنائه عما سوى الله تعالى، وإمداده للناس، وكأن مفهومه مركب من نعوت^(٢) الجلال وصفات الأفعال.

«الواجِدُ»^(٣) هو الذي يجد كل ما يطلبه ويريده، ولا يعوزه شيء من ذلك^(٤). وقيل: الغني^(٥)، مأخوذ من الوجد^(٦)، قال الله تعالى:

﴿لَا يَجِدُ أَفْئَةً يُصَلِّيْهِمْ﴾^(٧)

= فلان أقومُ كلاماً من فلان أي أعدلُ كلاماً.
وقاومته في كذا: أي نازلته.

والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم. تقول: تقاوموا فيما بينهم.
يُنظر: العين للخليل (٥/ ٢٣٣)، تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ٢٦٧ - ٢٧٠)، مادة: قوم.
ويُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٣/ ٥ - ٦).
(١) يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٣/ ٥)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٢)، المفردات في غريب القرآن (ص ٤١٧)، المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٣٢)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١/ ٥٥٢).

وقيل: القيوم: الدائم.
قال الزجاج: القيوم هو فيعول من قام يقوم الذي بمعنى دام لا القيام المعروف، وقال الله تعالى ذكره: ﴿يُحْيِي الْمَيِّتَ وَيُخْرِجُ الْحَبَّ وَالنَّارَ﴾^(٢)، أي دائماً، والله أعلم القيوم وهو الدائم.

وإلى المعنيين أشار البيهقي فقال: القيوم: هو القائم الدائم بلا زوال، فيرجع معناه إلى صفة البقاء، والبقاء صفة الذات. وقيل: هو المدبر والمتولي بجميع ما يجري في العالم، وهو على هذا المعنى من صفات الفعل.
جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٣/ ٦)، تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٥٦)، الاعتقاد (ص ٦٢).

(٢) كلمة: «نعوت» سقطت من (ي).

(٣) الواجد: الغني ويَقَالُ في الغنى واليسار وَجَدًا ووجداناً. قال الأصمعي: الحمد لله الذي أوجدني بعدما أفقرني: أي أغنانني.

ويُقَالُ في المال وَجَدًا ووجداناً ووجدَةً: أي صرت ذا مال.
ويقال: الحمد لله الذي أجدني بعد ضعف: أي قواني.
وقيل: الواجد من وجدت الشيء أجده وجداناً ووجدت الضالة وجداناً، ووجد مطلوبه والشيء يجده وجوداً ويجده أيضاً.

والوجد: الحب وَجَدْتُ بَأَجْدُ وَجْدًا إِفْهَ لِيَجِدَ بَفْلَانَةٍ وَجْدًا شَدِيدًا إِذَا كَانَ يَهْوَاهَا، ويقال: جَدْتُ لِي فلان فأنا أجده عليه مَوْجَدَةً وذلك في الغضب، ووجدتُ بفلان فأنا أجدهُ وذلك في الحزن.
يُنظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٤٥٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١١/ ١١٠)، لسان العرب (٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦)، مادة: وجد.

(٤) قاله البيهقي في الاعتقاد (ص ٦٢) وزاد: وقد يكون بمعنى العالم. ويُنظر: المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٣٢).

(٥) في (ي): «المعنى» بدل «الغنى».

(٦) يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٥٧)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٢)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٥٤) مادة: وجد.

(٧) سورة الطلاق، آية رقم (٦).

«الْمَاجِدُ» بمعنى المجيد؛ إلا أن في (المجيد) مبالغة ليست في الماجد، وقد سبق الكلام فيه^(١).

«الْوَادِدُ الْأَحَدُ»^(٢) المتعالي عن التجزؤ والتثني؛ فإن الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزئة والانقسام، ويكثر إطلاق الواحد بهذا المعنى، وقد تطلق بإزاء التعدد والكثرة، ويكثر إطلاق الأحد بهذا المعنى^(٣)، والله سبحانه من حيث إنه منزّه عن التركيب والمقادير لا يقبل التجزئة والانقسام فهو واحد، ومن حيث إنه متعال^(٤) عن أن يكون له مثل فيتطرق إلى ذاته التعدد والاشتراك أحد^(٥).

(١) تقدم الكلام في اسم الله (الماجد) لغة ومعنى ضمن اسمه تعالى (المجيد).
(٢) الواحد: وضع الكلمة في اللغة إنما هو للشيء الذي ليس بآثنين ولا أكثر منهما. والواحد: قال أهل العربية: أصله وحد ثم قلبت الواو همزة وهذا في الكلام عزيز جداً أن تقلب الواو المفتوحة همزة، ولم نعرف له نظيراً إلا أحرفاً يسيرة؛ منها: آنة وأحرف نظيرتها، ويقال: هذا واحد ووحيد كما قدمناه من سالم وسلم وحاكم وحكم. قاله الزجاج.
وقال الليث: رجل وحيد لا أحد معه يؤنسه، وَيُؤَدُّ وَحْدًا وَوَحْدَةً وَوَحْدًا.
قال: والتوحيد لإيمان بالله وحده لا شريك له، والله الواحد الأحد ذو الوجدانية والتوحد.
قال: والواحد أول عدد من الحساب.

قال ابن السكيت: تقول: هذا رجل لا واحد له كما تقول: هو نسيج وحده: أي لا ثاني له، وأصله الثوب الذي لا يسدى على سداه غيره من الثياب لدقته.
وسئل أبو العباس عن الأحاد: أهى جمع الأحد؟ فقال: معاذ الله ليس للأحد جمع؛ ولكن إن جعلته جمع الواحد فهو محتمل؛ مثل: شاهد وأشهد، قال: وليس للواحد تثنية ولا لآثنين واحد من جنسه.
قال الأزهرى نقلاً عن غيره: الفرق بين الواحد والأحدين: الأحدين لثني ما يذكر معه من العدد، والواحد اسم لمفتتح العدد، وأحد يصلح في الكلام في موضع الجحد، وواحد في موضع الإثبات، تقول: ما أتاني منهم أحد، وجاءني منهم واحد، ولا يقال: جاءني منهم أحد؛ لأنك إذا قلت: ما أتاني منهم أحد فمعناه: لا واحد أتاني ولا آثنان، وإذا قلت: جاءني منهم واحد فمعناه: أنه لم يأتني منهم آثنان... والواحد بني على انقطاع النظير وعوز المثل.
وأما اسم الله -جل ثناؤه- أحد فإنه لا يوصف شيء بالأحدية غيره، لا يقال رجل أحد ولا درهم أحد، كما يقال: رجل وحد أي فرد؛ لأن أحداً صفة من صفات الله التي استأثر بها؛ فلا يشركه فيها شيء، وليس كقولك: الله واحد، وهذا شيء واحد؛ لأنه لا يقال: شيء أحد وإن كان بعض اللغويين قال: إن الأصل في الأحد وحد.

قال الأزهرى: والواحد في صفة الله معناه: أنه لا ثاني له، ويجوز أن ينعت الشيء بأنه واحد، فأما أحد فلا يوصف به غير الله؛ لخلوص هذا الاسم الشريف له -جل ثناؤه-.
يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٥٧)، شأن الدعاء للخطابي (ص ٨٢-٨٣).
ويُنظر: تهذيب اللغة للأزهرى (٥/ ١٢٥ - ١٢٩) مادة: وحد أحد، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣/ ٤٨٨ - ٤٩٢)، مادة: وحد.

(٣) ذكر المعنيين البيهقي فقال: الواحد: هو الفرد الذي لم يزل وحده بلا شريك، وقيل: هو الذي لا قسم لذاته، ولا شبيه له، ولا شريك، وهذه صفة يستحقها بذاته.
وقال في الأحد: الذي لا شبيه له ولا نظير. وعبر بعبارة أخرى قال: الأحد: هو المنفرد بالمعنى لا يشركه فيه أحد. (الاعتقاد: ص ٦٣، ٦٧).

ويُنظر: المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٣٣)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٥٨) مادة: وحد.

(٤) في الأصل: «متعالي»، والتصويب من (غ) و(ي) وموافقة اللغة.
(٥) قال الزجاج: وفائدة هذه اللفظة -أي الواحد- في الله -عز اسمه- إنما هي تفرده بصفاته التي لا يشركه فيها أحد، والله تعالى هو الواحد في الحقيقة، ومن سواه من الخلق آحاد تركبت.
وأما الكلام في هل هو سبحانه واحد من طريق العدد أم لا؛ فليس مما له تعلق بما نحن فيه؛ إذ الغرض هنا ذكر وضع الكلمة وفائدة مقتضاها في الإطلاق.

وقال بعض أصحاب المعاني: الفرق بين الواحد والأحد: أن الواحد يفيد وحدة الذات فقط، والأحد يفيد بالذات والمعاني. وعلى هذا جاء في التنزيل: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ۖ هُوَ يَتَّخِذُ الْوَحْدَانِ عِجَابًا ۚ﴾.

«الصَّمَدُ» السيد^(١)، سمي بذلك لأنه يُصَمَدُ إليه في الحوائج، ويُصَدُّ إليه في

الرغائب^(٢). ومن كان يقصده الناس فيما يعن لهم من مهام دينهم ودنياهم؛ فله حظ من هذا الوصف.

«القَادِرُ الْمُقَدِّرُ»^(٣) معناهما: ذو القدرة؛ إلا أن المقتدر أبلغ؛ لما في البناء

== ﴿ٱللَّهُ ٱلْمَنَّانُ﴾ أراد: المنفرد بوحده في ذاته وصفاته تعالى الله علواً كبيراً . اهـ .
وقال البغوي في قوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلْمَنَّانُ﴾: ﴿ٱللَّهُ ٱلْمَنَّانُ﴾: أي واحد، ولا فرق بين الواحد والأحد، يدل عليه قراءة ابن مسعود (قل هو الله الواحد).
تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٥٧ - ٥٨)، معالم التنزيل للبغوي (٤ / ٥٤٤).
(١) الصمد: قال أهل اللغة أجمعون لا اختلاف بينهم في ذلك: الصمد عند العرب: السيد الذي ليس فوقه أحد، وهو الذي يصمد إليه الناس في حوائجهم وأمورهم.
قال الليث: صمدت صمداً هذا الأمر: أي قصدت قصده واعتمدته.
والله جل ثناؤه الصمد لأنه يصمد إليه عباده بالدعاء والطلب.
والصمد من الأرض: الصليب الشديد، والجمع صمداء وأصمدا والصمداء: اختلفوا في تفسيره فقالوا: المصمود: المقصود في الأمور، من قولهم: صمدته أي قصدته. وقيل: الصمد: الدائم الباقي.
وقال الأصمعي: الصمد: المكان المرتفع الغليظ، والمُصمَد: الصليب الذي ليس فيه خدد.
والصمد: الشديد من الأرض.
قال الليث: الصمد: صخرة راسية في الأرض، مستوية تمتن الأرض، وربما ارتفعت شيئاً.
وقال قوم: الصمد: الذي لا يطعم؛ كما قال جل ثناؤه: ﴿ٱللَّهُ ٱلْمَنَّانُ﴾ الأنعام: ١٤.

يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٣٠ / ٣٤٧)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢ / ٦٥٧)، تهذيب اللغة للأزهري (١٢ / ١٠٦ - ١٠٧)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣ / ٣٠٩ - ٣١٠)، مادة: صمد.

(٢) يُنظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٣٠ / ٣٤٧)، تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٥٨)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٣)، المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٢٨٦) مادة: صمد، المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٣٤).

(٣) القدير والقادر: من صفات الله جل وعز، يكونان في القدرة، ويكونان من التقدير. والافتدائر على الشيء: القدره عليه.

قال الأزهري: والتقدير على وجه من المعاني: أحدها: التروية والتفكير في تسوية أمر وتهيئته. والثاني: تقديره بعلامات تقطعه عليها. والثالث: أن تنوي أمراً بعقدك؛ تقول: قدرت أمر كذا وكذا: أي: نويته وعقدت عليه. اهـ.

ويقال: ت الأمر كذا وكذا أقدر له وأقدر له قدراً إذا نظرت فيه ودبرته وقايسته.

قَدَرُ الشيء: مَبْلَغُ قَدَرِ الله وقَدَرُهُ بمعنى، وهو في الأصل مصدر، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلْمَنَّانُ﴾ الحج: ٤٤ أي ما عظموا الله حق تعظيمه.

والقَدَرُ والقَدَرُ أيضاً يُقَدَرُهُ الله عز وجل من القضاء. قال الليث: القَدَر: القضاء الموفق.
وقال الأخفش في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلْمَنَّانُ﴾: أي: طاقته.

والمقدار اسم القَدَر. ومقدار الإنسان: قدر عمره وحيائه.

وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلْمَنَّانُ﴾ أي: العقوبة. قيل: ويحتمل أن يكون تفسيره: أن لن نضيق عليه من قوله جل وعز: ﴿ٱللَّهُ ٱلْمَنَّانُ﴾.

والقَدَرية: قوم يُنسبون إلى التكذيب بما قَدَر الله من الأشياء. واقْدَر القوم طَبَخُوا في قَدَرٍ. قال الليث: القدير: ما طُبَخ من اللحم بتوابل، فإن لم يكن ذا توابل فهو طبيخ. قال جرير: مَقْدُور وقدير: أي مطبوخ.

من معنى التكلف والاكتساب؛ فإن ذلك وإن امتنع في حقه تعالى حقيقة؛ لكنه يفيد المعنى

مبالغة، ونظيره: سافرت وخادعت^(١) لواحد. ومن حقهما أن لا يوصف بهما مطلقاً

غير الله تعالى؛ فإنه القادر بالذات والمقتدر / على جميع الممكنات، وما عداه فإنما يقدر بإقداره على بعض الأشياء وفي بعض الأحوال، فحقيق به أن لا يقال له: إنه قادر إلا مقيداً أو على قصد التقييد^(٢).

«المُقَدَّمُ» «المُؤَخَّرُ» هو الذي يقدم الأشياء بعضها على بعض^(٣)؛ إما بالذات كتقديم البسائط على المركبات، أو بالوجود كتقديم الأسباب على مسبباتها، أو بالشرف والفُرى كتقديم الأنبياء والصالحين من عباده على من عداهم، أو بالمكان كتقديم الأجسام العلوية على السفلية والصاعدات منها على الهابطات، أو بالزمان كتقديم الأطوار والقرون بعضها على بعض.

«الأَوَّلُ» «الآخِرُ» فإنه مبدأ الوجود، ومنتهى السلوك، منه بدأ وإليه يعود^(٤).

«الظَّاهِرُ»^(٥)، «الْبَاطِنُ»^(٦) أي الظاهر وجوده بآياته ودلائله

= يُنظر: الصحاح للجوهري (٦٤ / ٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٩ / ٣٧ - ٤٢)، لسان العرب (٧٤ - ٧٨)، مادة: قدر.

(١) هكذا في المخطوط الأصل وفي (ي)، ووقع في (غ): «وخادعتهم»، ونقل الطيبي في كتابه (الكاشف) كلام البيضاوي وفيه: «غادرت» بدل «خادعت».

(٢) يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٥٩)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٣)، المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٣٩٤ - ٣٩٥) وهو أكثر من استفاد منه المصنف هنا، والنهاية في غريب الحديث (ص ٢٢) مادة: قدر.

(٣) يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٥٩)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٣)، النهاية في غريب الحديث (ص ٢٢) مادة: قدر.

(٤) لسان العرب (١٢ / ٤٦٥ - ٤٦٩)، مادة: قدم.

(٥) ورد تفسير هذين الاسمين والذَّيْنِ بعدهما عن النبي ﷺ في دعائه إذا أوى إلى فراشه: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاءِ أَوَّاتِي، رَبَّ الْأَرْضِ، الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، الْوَقْدِ الْحَبِّ وَالذَّوْقِ الْمُذْرَلِ الدَّوْرَاقِ وَالْإِلْفِ الْفَوْقَانِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِرِئَاصِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ، أَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ، أَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ، شَيْءٌ أَقْضَى عَدَا الدَّيْنِ وَأَغْنَى مِنَ الْفَقْرِ. أخرجه مسلم في (٤ / ٢٠٨٤ رقم ٢٧١٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر إذا انكشف وبرز؛ ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها. والأصل فيه ظهر الإنسان وهو خلاف بطنه- وهو يجمع البروز والقوة. ومنه ظهرت على كذا إذا اطلعت عليه.

والظهور: الغلبة.

ويقال: رجل مظهر: أي شديد الظهر.

ورجل ظهر: يشنكي ظهره.

والظهير: البعير القوي.

والعين الظاهر تفتي الجاحظة الوَحْشَةَ.

يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦ / ١٣٣ - ١٤٠)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣ / ٤٧١ - ٤٧٣) مادة: ظهر.

(٦) باطن الأمر: دخلته خلاف ظاهره.

وتقول: بطن هذا الأمر إذا عرفت باطنه.

قال الأصمعي: بطن فلان بطن به بطناً: إذا كان خاصاً به، داخلاً في أمره. ويقال: إن فلاناً لنو بطنه بطن: أي ذو علم بداخله أمره.

والبطين: الرجل العظيم البطن. والمبطون: العليل البطن. والمبطان: الكثير الأكل. والمبطن: الخميص البطن. ورجل بطن: لا يهيمه إلا بطنه.

المنبثة^(١) في أرضه وسمائه؛ إذ ما من ذرة في السماوات ولا في الأرض إلا وهي شاهدة -باحتياجها إلى مدبر دبرها ومقدر قدرها- على وجوده^(٢)، والباطن بذاته، المحتجب عن نظر العقل بدُّجُب كبريائه^(٣).

«الْوَالِي» هو الذي تولى الأمور ومَلَكَ الجمهور^(٤).

«الْمُتَعَالِي» هو البالغ في العلاء، والمترفع عن النقائص^(٥).

«الْبَرُّ»^(٦) المحسن، وهو البرُّ في الحقيقة؛ إذ ما من برٍّ وإحسان إلا وهو

= وَالْطُّنُّ من العرب دون القبيلة. وَالْبُطَيْنُ: نجم من منازل القمر بين الشرطين والثريا، وأكثر ما جاء مصغراً عن العرب. يقال: إنه بطن الحمل.

والبطان: بطن الرجل وهو حزامه، وذلك أنه يلي البطن. يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٠/١٣ - ٢٥٣)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٥٩/١) مادة: بطن. هكذا في المخطوط الأصل، ووقع في (غ) و (ي): «المنبثة».

(٢) يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٦٠ - ٦١)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٣). وقال الزجاج: هذا إن أخذته من الظهور، وإن أخذته من قول العرب: ظهر فلان فوق السطح إذا علا، ومن قول الشاعر:

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها.

فهو من العلو، والله تعالى عال على كل شيء، وليس المراد بالعلو ارتفاع المحل؛ لأن الله تعالى يجل عن المحل والمكان؛ وإنما العلو علو الشأن وارتفاع السلطان، ويؤكد الوجه الآخر قوله □ في دعائه: (أنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء). قال الخطابي في شأن الدعاء (ص ٨٨): الباطن: هو المحتجب عن أبصار الخلق، وهو الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية. وقد يكون معنى الظهور والبطون: احتجابه عن أبصار الناظرين، وتجليه لبصائر المتفكرين.

ويكون معناه: العالم بما ظهر من الأمور، والمطلع على ما بطن من الغيوب.

زاد البيهقي: وهما من صفات الذات. (الاعتقاد: ٦٤).

(٤) ويُنظر: المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٣٦)، النهاية في غريب الحديث (١/ ١٣٦) مادة: بطن. تقدم الكلام في معنى اسم الله (الوالي) ضمن اسمه تعالى (الولي).

(٥) يُنظر في اسم الله (العلي).

(٦) البرُّ: كثير المعروف والإحسان، يقال: رجل برٌّ وبار إذا كان ذا نفع وخير وبرٍّ بأبويه، قال الله تعالى: ﴿الْبِرُّ أَكْبَرُ النَّبَاتِ كَالْحَبِّ ذُو الْبُرَّةِ وَالْأَرْزِ عَظِيمٌ﴾ مريم: ١٤، وبار أيضاً.

والبرُّ من صفات الله ومعناه: خالق البر. وقيل: العطوف الكريم على عباده، المحسن إليهم.

لِبرِّ: الاتساع في الإحسان والزيادة فيه، وسميت البرية لاتساعها. قال الأزهري لِبرِّ: خير الدنيا والآخرة، فخير الدنيا: ما ييسره الله تبارك وتعالى للعبد من الهدى والنعمة والخيرات، وخير الآخرة: الفوز بالنعيم الدائم في الجنة. وقال ابن الأعرابي لِبرِّ: فعل كل خير من أي ضرب كان.

والبرُّ كذلك: خلاف البحر، قال الله تعالى: ﴿وَالْبِرُّ ذُو الْعَرْشِ الْمُبَارَكُ﴾

البرُّ: الصِّدْقُ والبرُّ: نقيض الكذب. والبرُّ: الحنطة. والبيع المبرور: الذي لا شبهة فيه، ولا كذب، ولا خيانة. والحج المبرور: طيب الكلام، وإطعام الطعام.

وكذلك: رت والدي أبرّه.

فأما أبرّه فمعناه: أنه أجابه إلى ما أقسم عليه، وأحنثه إذا لم يجبه.

يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ١٣٤ - ١٣٨) مادة: بر، لسان العرب (٤/ ٥١ - ٥٦) مادة: برر. ويُنظر: مشارق الأنوار (١/ ٨٤) مادة: برر.

«النَّوَابُ» الذي يرجع بالإنعام على كل مذنّب حل عَقْدَ إصراره، ورجع إلى التزام الطاعة بقبول توبته، من التوب وهو الرجوع^(٢). وقيل: هو الذي ييسر للمذنبين أسباب التوبة، ويوفّقهم لها، ويسوق إليهم ما ينبههم عن رقدة الغفلة، ويطلّعهم على وخامة عواقب الزلة^(٣)، فسُمي المسبب للشيء باسم المباشر له؛ كما أسند إليه فعله في قولهم: بنى الأمير المدينة.

وحظ العبد منه: أن يكون واثقاً بقبول التوبة، غير آيس عن الرحمة بكثرة ما اقترفه من الذنوب، صفّاحاً^(٤) عن المجرمين، قابلاً لمعاذيرهم؛ حتى يفوز بنصيب من هذا الوصف ويصير متخلقاً بهذا الخلق.

«المُنْتَقِمُ» هو المعاقب للعصاة على مكروهات الأفعال^(٥). والانتقام: افتعال من نَقَم الشيء إذا كرهه غاية الكراهة^(٦).

وهو لا يحمد من العبد إلا إذا كان انتقامه من أعداء الله، وأحق الأعداء بالانتقام نفسه؛ فينتقم منها مهما^(٧) قارفت معصية، أو تركت طاعة؛ بأن يكلفها خلاف ما حملته عليه.

«الْعَفْوُ»^(٨) هو الذي يمحو السيئات، ويتجاوز عن

(١) يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٦١)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٤).
(٢) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧)، المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٧٦)، مادة: توب.

ويُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٦١)، معالم التنزيل للبغوي (١ / ١٣٤)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١ / ٣٠١).
(٣) يُنظر: شأن الدعاء للخطابي (ص ٩٠)، المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٣٩).

(٤) وقع في (ي): «صافحاً».
(٥) يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٦٢)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٤)، النهاية في غريب الحديث (١٠٩ / ٥) مادة: نقم.

(٦) المنتقم: هو البالغ في العقوبة لمن شاء، وهو مفتعل من نَقَمَ يَنْقُم إذا بلغت به الكراهة حد السخط. ونَقَمْتُ الأمر ونَقِمْتُهُ إذا كرهته. يروي بالفتح والكسر نَقَمُوا ونَقِمُوا. وانتقم الله منه: أي عاقبه، والاسم منه النَقَمَة، والجمع نَقَمَات ونَقَم.

قال ابن بري: يقال: نَقَمْتُ قَمّاً ونَقِمْتُ قَمّاً ونَقِمْتُ نَقَمَةً، ونَقِمْتُ: بلغت في كراهة الشيء. واذنقم ونقم الشيء ونقمه: أنكره. قال ابن الأعرابي: النَقَمَة: العقوبة، والنَقَمَة: الإنكار.

وقال الجوهري: نَقِمْتُ على الرجل أنقُم - بالكسر - فانا ناقم إذا عنت عليه. يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩ / ١٦٢ - ١٦٣)، لسان العرب (١٢ / ٥٩٠ - ٥٩٢)، مادة: نقم.

(٧) وقع في (ي): «فيما».

(٨) العفو: قال ابن فارس: العين والفاء والحرف المعتل أصلان يدل أحدهما على ترك الشيء، والآخر على طلبه، ثم يرجع إليه فروع كثيرة لا تتفاوت في المعنى.

فالأول العفو عفو الله تعالى عن خلقه، وذلك تركه إياهم؛ فلا يعاقبهم فضلاً منه. وقال ابن الأنباري: الأصل في قول الله جلّ وعزّ: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوْبَةِ اللَّهِ وَالْإِيمَانِ فِيهِمْ﴾: «الذين يدعون إلى التوبة».

إذا درستهما ومحتلفاً عفت الآثار تعفو عَفْوَاً.

والعافية: دفاع الله عن العبد، يقال: عافاه الله من المكروه يعافيه معافاة وعافية. والاستعفاء: أن تطلب إلى من يكلفك أمراً أن يعفّيك منه.

قال ابن فارس: والأصل الآخر الذي معناه الطلب قول الخليل: إن العفاة: طلاب المعروف، وهم المعتفون أيضاً، يقال: اعتفيت فلاناً إذا طلبت معروفه وفضله.

فإن كان المعروف هو العفو فالأصلان يرجعان إلى معنى وهو الترك؛ وذلك أن العفو هو الذي =

وحظ العبد منه ظاهر.

الراحم بمرتبتين^(٦).

شاء، لا مرد لقضائه، ولا معقب لحكمه^(۷).

ولا مكرمة إلا وهي منه^(٩).

«المُقْصِدُ» (١٠)

يُسمح به ولا يحتجَن ولا يمسك عليه اهـ.

(١) شأن الدعاء للخطابي (ص ٩٠ - ٩١)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٤).

(٢) جملة: «عن الستر والعفو ينبئ» سقطت من (غ).

(٣) المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٤٠).

(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٣٣٩ - ٣٤٠).

(٥) قال أهل اللغة: الرؤوف معناه في كلامهم: الشديد الرحمة.

وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ﴾

المعنى: إن الله بالناس لر حيم رؤوف، أي: لر حيم شديد الرحمة.

وقال ابن الأنباري: وفي الروؤف أربع لغات: الروؤف، بإثبات الهمزة مع إثبات واو بعد الهمزة. والروؤف، بضم الهمزة من غير إثبات واو. وقد قرئ بالوجهين في كتاب الله عز وجل.

واللغة الثالثة رَافُ بعباده، بتسكين الهمزة.

والرابعة: قال الكسائي والفراء: يقال لله رِفٌّ بعباده، بكسر الهمزة.

والرَّيْطُ صَدَبٌ وَالسَّعَّةُ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَطْعَمِ وَجَمْعُهُ أَرْيَافٌ.

الزاهر في معاني كلمات الناس (٩٧/١)، تهذيب اللغة للأزهري (١٥/١٧٢) مادة: روف راف.

(٦) يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٦٢)، الاعتقاد لليهقي (ص ٦٤ - ٦٥)، المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٤٠)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٣/ ١٨١).

وقال البيضاوي مبيناً علة التقديم والتأخير: ﴿٦♦♠↓□♣♢♡♤♧♨♩♪♫♬♭♮♯♰♱♲♳♴♵♶♷♸♹♺♻♼♽♾♿﴾ قدم

الأبلغ منهما - هو الذي وُفد - لأن الرأفة شدة الرحمة محافظة على الفاصل

(٧) يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٦٢)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٥)، المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٤٠). وقد تقدم الكلام عليهما ضمن اسم الله تعالى (المالك).

(٨) يُنْظَرُ فِي مَعْنَى اسْمِ اللَّهِ (الْجَلِيلِ) وَ (الْكَرِيمِ).

(٩) نقله البيضاوي عن الغزالي في المقصد الأسنى (ص ١٤١)، ويُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى

الزج

(ص ٦٢)، الاعتقاد لليهقي (ص ٦٥).

(١٠) الْقِسْطُ - بكسر القاف -: العدل، والفعل منه أقسط بالألف، يقال: أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل. =

المستضعفين، يقال: قسط إذا جار، وأقسط إذا عدل وأزال الجور^(٢).

«الجامع»^(٣) هو المؤلف بين أشتات الحقائق المختلفة والمتضادة

متجاورة^(٤) وممتزجة في الأنفس والآفاق^(٥). فمن جمع بين العلم والعمل، ولَفَّق الكمالات النفسانية بالأداب الجسمانية؛ فله حظ من ذلك^(٦).

= والإقسط: العدل في القسمة والحكم، أَيْقُطُ بَطْتُ بَيْنَهُمْ وَأَقْطَطْتُ إِلَيْهِمْ، وقد أخذ كل واحد منهم قِسطَه أي حصته، وقد تَقَسَّطُوا الشيء بينهم: أي اقتسموه على السواء والعدل، وكل مقدار فهو قسط في الماء وغيره. وقيل: القسط: الميزان، سمي به من القسط العدل.

والقِسط: النصيب، وقيل: القسط: الرزق. أمالقِسط: يفتح القاف - فهو: الجور، يقال منه: قِطْطَ قِطْطًا وقِطْطًا، قال الليث: القِسط: الميل عن الحق. وقد جاء قِسط في معنى عدل، ففي العدل لغتان: قِسط وقِسط، وفي الجور لغة واحدة قِسط بغير الألف، ومصدره القِسط.

ويقال: على عياله الذِّقَّة تَقْطِطُ: أي قِطْرًا. والقِسط: طول الرجل وسعته.

و القِسط: مكبال، قال أبو عبيدة: هو نصف صاع، والفرق ستة أقساط. وقال المبرد: القِسط أربعمئة وأحد وثمانون درهماً.

للقِسط: عودٌ يجاء به من الهند يجعل في البخور والدواء. يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ٢٩٨ - ٣٠٠)، مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ١٩٢ - ١٩٣)، لسان العرب (٧/ ٣٧٧ - ٣٧٩)، مادة: قسط.

(١) في (غ) و(ي): «الظلمة» بدل «الظلم».

(٢) يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٦٢ - ٦٣)، الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٩٨)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٥)، المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٤٢)، النهاية في غريب الحديث (٦٠/٤) مادة: قسط.

(٣) الجمع: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع، وأجمعت كذا أكثر ما يقال فيما يكون جمعاً يتوصل إليه بالفكرة؛ نحو: ﴿مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ يونس: ٧١.

وجوامع الكلم يعني: القرآن وما جمع الله عز وجل بلطفه من المعاني الجمّة في الألفاظ القليلة.

ومجتمع أصل كل شيء: منشأ النسب وأصل المولد.

والرجل المجتمع: الذي بلغ أشده، ولا يقال ذلك للنساء.

وفي الحديث: ﴿يُجْمَعُ فِي حَقِّهِ أُمُّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا﴾ أي أن النطفة إذا وقعت في الرحم. وامرأة جماع: قصيرة. وكل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض جماع. وجمّع الكف - بالضم -: وهو

تقبضها.

وماتت المرأة بجمع وجمع: أي ماتت وولدها في بطنها. وقيل: ماتت بكرًا. وقد تقدم هذا الأخير في كتاب الجنائز باب عيادة المريض وثواب المرض.

(٤) يُنظر: المفردات في غريب القرآن (ص ٩٦ - ٩٧)، لسان العرب (٨/ ٥٣ - ٥٦)، مادة: جمع. هكذا في الأصل، ووقع في (غ): «متجاوزة» بالإعجام، وفي (ي): «متجاوزة» بالإهمال، وبمثل الأخير جاء في الكاشف للطبيي.

(٥) هكذا في الأصل وفي (غ)، وجاء في (ي): «الأوقات».

(٦) ومن أقوال العلماء في اسم الله (الجامع): قال الزجاج: الجامع: الله تعالى يجمع الخلق للحساب؛ كما

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْكَ كَثْرَتُ ثَمَرِكَ وَلَا جَمْعُ ثَغِيرِكَ﴾.

وبمعناه قال البيهقي وزاد: وهو من صفات الفعل.

وقال: وهو الذي جمع أوصاف المدح، وهذه صفة يستحقها بذاته.

«الْمُعْتَبِيُّ» هو الذي يستغني عن كل شيء؛ لا يحتاج إليه في ذاته ولا في شيء من صفاته؛ لأنه الواجب من جميع جهاته^(١).

«الْمُعْتَبِيُّ» هو الذي وفر على كل شيء ما يحتاج إليه حسبما اقتضته حكمته، وسبقت به كلمته، فأغناه من فضله^(٢).

والعبد إذا قطع الطمع عما في أيدي الناس، وأعرض عن السؤال عنهم، والتوقع منهم رأساً؛ بحيث لم يبق له حاجة إلا إلى الله، وسعى في سد حاجة المحتاجين؛ فاز بحظ وافر من هذين الاسمين، مع أنهما على الإطلاق لا يصدقان إلا على الله تعالى.

«الْمَانِعُ»^(٣) هو الذي يدفع أسباب الهلاك* والنقصان في الأبدان والأديان^(٤)، ولما كان المنع من مقدمات الحفظ - أعني منع ما يفضي إلى الفساد ويؤدي إلى الهلاك -^(٥) فكونه مانعاً من مقدمات كونه حفيظاً.

«الضَّارُّ الْمَنَافِعُ» هو الذي يصدر عنه النفع والضُّرُّ: فلا خير ولا شر ولا نفع ولا ضرر إلا وهو صادر عنه، منسوب إليه؛ إما بوسط أو غير وسط^(٦).

«النُّورُ» هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره. ولا شك في أن الوجود إذا قوبل بالعدم كان الظهور للوجود والخفاء للعدم، ولما كان البارئ تعالى موجوداً بذاته، مبني على عدم وإمكان طُرئه، وكان وجود سائر الأشياء فائضاً عن وجوده؛ صح

= وقال الغزالي: هو المؤلف بين المتماثلات والمتباينات والمتضادات. وهو أقربها إلى كلام المصنف؛ إلا أن كلام البيضاوي أشمل.
تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٦٣)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٥)، المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٤٣).

(١) يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٦٣)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٥)، المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٤٤)، النهاية في غريب الحديث (٣/٣٩٠) مادة: غنا. وزاد البيهقي: وقيل: المتمكن من تنفيذ إرادته في مراداته، وهذه صفة يستحقها بذاته.

(٢) المرجع السابق، وقال البيهقي أيضاً: المغني: هو الذي جبر مفاقر الخلق.
(٣) قال الليث: المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء. يقال: نَعْنَهُ فامتنع. ورجل ممنوع: يمنع غيره.

ورجل منيع: قوي البدن شديد الخلق، وفلان في عزٍّ مَنَعَةٌ.
يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣/١٤ - ١٥)، لسان العرب (٨/٣٤٣ - ٣٤٤) مادة: منع.
(٤) وهو قول ابن الأعرابي، نقله عنه الأزهري في التهذيب، وتبعه ابن منظور في لسان العرب. يُنظر المرجع السابق.

وذكر معنى آخر فقال: والمانع من صفات الله تعالى له معنيان: أحدهما: ما روي عن النبي ﷺ أنه لا يعطى ما أعطيت، ولا معطى لما مَنَعَتْ، فكانه عز وجل يعطي من استحق العطاء، ويمنع من لم يستحق إلا المنع، ويعطي من يشاء ويمنع من يشاء، وهو العادل في جميع ذلك. والمعنى الثاني في تفسير المانع: أنه تبارك وتعالى يمنعه أهل دينه - أي يحوطهم وينصرهم -، ومن هذا يقال: فلان في مَنَعَةٍ أي في قوم يمنعون ويحمونه، وهذا المعنى في منعة الله بالغ؛ إذ لا مَنَعَةٌ لمن لم يمنعه الله ولا يمتنع من لم يكن الله له مانعاً. اهـ.
وتبعه البيهقي فقال بالمعنيين. (الاعتقاد: ص ٦٥ - ٦٦).

وقال الزجاج: المانع: هو الذي يمنعه ما أحب منعه، ويعطي ما أحب عطاءه، فإذا أعطي ففضل وإصلاح، وإذا منع فحكمة وصلاح، لا مانع لما أعطى، ولا معطى لما منع. (تفسير أسماء الله الحسنى: ص ٦٣).

(٥) ما بين النجمين سقط من (ي).
(٦) تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٦٣)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٦)، المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٤٥)، النهاية في غريب الحديث (٣/٨١ - ٨٢) مادة: ضرر.

إطلاق لفظ (النور) عليه^(١).

«الهادي»^(٢) هو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى^(٣)، والذي هدى - خاصة عباده- إلى معرفة ذاته؛ فاطّلعوا بها على معرفة مصنوعاته، وهدى عامة خلقه إلى مخلوقاته حتى استشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته^(٤).
والمحظوظ من هذا الاسم من الناس من أرشد الخلق إلى الدين القويم^(٥)،

(١) نقله المصنف عن الغزالي في المقصد الأسنى (ص ١٤٦).
والأولى إثبات الاسم لله سبحانه من غير تكليف ولا تعطيل، ومن غير تأويل أو تمثيل، على منهج السلف الصالحين للعلماء معانٍ أخر لخصها ابن العربي فقال: وقد اختلف الناس بعد معرفتهم بالنور في وصف الخالق بأنه (نور) على ستة أقوال:
الأول: معناه: هادي، قاله ابن عباس.

الثاني: معناه: مُنَوِّرٌ، قاله ابن مسعود، وروي أن في مصحفه «تَوَوَّاتٍ وَالْأَرْضُ».

الثالث: مُنَزِّلٌ، وهو يرجع إلى معنى منور، قاله أبي كعب.

الرابع: أنه ظاهر.

الخامس: أنه ذو النور.

السادس: أنه نورٌ لا كالأنوار، قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري.
قال: وقالت المعتزلة: لا يقال: إنه نور إلا بالإضافة. قال: والصحيح عندنا أنه نور لا كالأنوار؛ لأنه الحقيقة، والعدل عن الحقيقة إلى نور هادي أو منور أو ما أشبه ذلك مجاز من غير دليل لا يصح، ولأن الأثر يعضده، ويصح أن يكون على هذه صفة ذات، ويصح أن يكون صفة فعل على معنى أنه ظاهر؛ إذ روح النور: البيان والظهور. (نقله القرطبي في كتاب الأسنى: ١/ ٤٥٩ - ٤٦٠).

وقال شيخ الإسلام: فقد تبين أن جميع ما ذكر من الأقوال يرجع إلى معنيين من معاني كونه نور السماوات والأرض، وليس في ذلك دلالة على أنه في نفسه ليس بنور. (مجموع الفتاوى: ٦/ ٣٩٦).
ويُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (١٨/ ١٣٥)، تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٦٤)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٦)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٢٣ - ١٢٤) مادة: نور.

(٢) قال ابن فارس: الهاء والذال والحرف المعتل أصلان؛ أحدهما: التقدم للإرشاد، والآخر: بعثة لطف، فالأول قولهم: هديته الطريق هداية: أي تقدمته لأرشدته، وكل متقدم لذلك هاد.

وينشعب هذا فيقال: الهدى: خلاف الضلالة، تقول: هديته هدى.

ويقال: أقبلت هوادي الخيل: أي أعناقها. ويقال: هاديتها: أول رعييل منها؛ لأنه المتقدم. والهادية: العصا؛ لأنها تتقدم ممسكها كأنها ترشده.

والباب في هذا القياس كله واحد.

والأصل الآخر الهدية: ما أهديت من لطف إلى ذي مودة.

يقال: أهديت أهدي إهداء.

والمهدي: الطبق تهدي عليه.

والهدى: ما أهدي من النعم إلى الحرم قربة إلى الله تعالى.
يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ٤٢ - ٤٣) مادة: هدى.

(٣) قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنًا مِّنْهُ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ أَن سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَائِمًا مُّقِيمًا الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُ يُقْسِطْ خُلُوفَ النَّخْلِ فَمَا دَاخِلَ رِجْلُهُ لَا تُلَاحِظْ ظِلًّا مِن يَشْتَرِي بِغَدَقَتِهِ إِشْرَافًا لِّلنَّاسِ لِيَذَرَ الْآيَاتِ﴾ (٢١/ ١١٠).

طه: ٥٠.

قال الراغب: وهداية الله تعالى للإنسان على أربعة أوجه: الأول: الهداية التي عم بجنسها كل مكلف من العقل والفتنة والمعارف الضرورية التي أعم منها كل شيء بقدر فيه حسب احتماله؛ كما قال:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنًا مِّنْهُ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ أَن سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَائِمًا مُّقِيمًا الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُ يُقْسِطْ خُلُوفَ النَّخْلِ فَمَا دَاخِلَ رِجْلُهُ لَا تُلَاحِظْ ظِلًّا مِن يَشْتَرِي بِغَدَقَتِهِ إِشْرَافًا لِّلنَّاسِ لِيَذَرَ الْآيَاتِ﴾ (٢١/ ١١٠).

(المفردات في غريب القرآن: ص ٥٣٨، مادة: هدى).

(٤) يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٦٤)، شأن الدعاء للخطابي (ص ٩٥ - ٩٦)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٦).

(٥) في (ع): «الحق» بدل «الدين»، وفي هامش الأصل: «إلى الحق القويم» مشيراً بها إلى نسخة أخرى.

وهدهام إلى الطريق^(١) المستقيم؛ وهم الأنبياء، ثم العلماء الوارثون لهم.

«الْبَدِيعُ» المبدع^(٢)؛ وهو الذي أتى بما لم يُسبق إليه^(٣). وقيل: هو الذي لم يُعْهَدْ

مثله.

والله سبحانه هو البديع مطلقاً بالمعنيين؛ أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنه لا مثْلَ له في ذاته، ولا نظير له في صفاته وأفعاله، ومرجعه بالمعنى الأول إلى صفات الأفعال، وبالمعنى الثاني إلى صفات التنزيه^(٤).

«الْبَاقِي» الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء^(٥). واختلف العلماء في أن البقاء هل هو صفة حقيقية زائدة على الذات، أو اعتبار عارض له، والحق هو الثاني، وتحقيق القول فيه مذكور في كتبنا الكلامية^(٦).

«الْوَارِثُ»^(٧) الباقي بعد فناء العباد، فترجع إليه الأملاك بعد فناء الملائكة^(٨).

الملائكة^(٨).

(١) في (غ) و (ي) وقع «الصراط» بدل «الطريق».

(٢) البديع و البدع: الشيء الذي يكون أولاً . وبديع: فعيل بمعنى فاعل؛ مثل: قدير بمعنى قادر. ويأتي بمعنى مبدع، يقال: أبدع فهو مبدع، من فعيل بمعنى مفعول.

وهو صفة من صفات الله؛ لأنه بدأ الخلق على ما أراد على غير مثالٍ تَقَدَّمَه.

قال الأزهري: بديع من أسماء الله، وهو البديع الأول قبل كل شيء. ويجوز أن يكون من بدع الخلق: أي بداه. ويجوز أن يكون بمعنى مبدع.

و البدعة: الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفاً في الذم.

وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له يَدْعَتْ؛ ولهذا قيل لمن خالف السنة: مبتدع؛ لأنه أحدث في الإسلام ما لم يسبقه إليه السلف.

والبديع بمعنى: السقاء الجديد أو الحبل، فعيل بمعنى مفعول، يقال: سقاء بديع: أي جديد.

والبديع من الحبال: الذي ابتدئته ولم يكن حبلاً فنكت ثم غَزَلَ وأعيد فتله.

ويقال للرجل إذا لَآت ركابه أو عطبت وبقي منقطعاً به قد أبدع به.

قال أبو عبيدوليس هذا باختلاف، وبعضه شبيه ببعض.

يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/ ١٤٢ - ١٤٤)، لسان العرب (٨/ ٦ - ٨)، مادة: بدع.

(٣) قال به الزجاج والخطابي وابن الأثير.

(تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج: ص ٦٤، شأن الدعاء للخطابي: ص ٩٦، الاعتقاد للبيهقي: ص ٦٦، النهاية في غريب الحديث: ١/ ١٠٦ مادة: بدع).

(٤) القول الثاني هو قول البيهقي في الاعتقاد (ص ٦٦)، وقد استفاد منه المصنف في كلامه هذا.

(٥) يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٦٤)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٦)، المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٤٧ - ١٤٨)، النهاية في غريب الحديث (١/ ١٤٧) مادة: بقى.

(٦) انظر كتابه طوابع الأنوار من مطالع الأنظار (ص ١٩٠).

(٧) الوارث: كل باق بعد ذهاب فهو وراث، قاله الزجاج.

وقال ابن الأعرابي: الوَرثُ و الوَرثُ و الإرث و الوراث و الإرث و التُّراثُ واحد.

وقال الجوهري: الميراث أصله موْراث، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، والتراث أصل التاء فيه واو.

وقال ابن سيده: و الوَرث والتراث و الميراث: ما وُرِثَ، وقيل: الوَرث و الميراث في المال، و الإرث في الحسب.

(٨) يُنظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٦٥)، لسان العرب (٢/ ١٩٩ - ٢٠١) مادة: ورث.

قاله الخطابي في شأن الدعاء، ونقله المصنف من لفظ الغزالي.

(٨) يُنظر: شأن الدعاء للخطابي (ص ٩٦ - ٩٧)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٦)، المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٤٨)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٧١) مادة: ورث.

«الرَّشِيدُ»^(١) الذي ينساق تدبيره إلى غاياتها على سَنَرِ السَّدَادِ من غير استشارة وإرشاد^(٢). وقيل: هو المرشد، فعيل بمعنى مفعول كالأليم والوجيع^(٣). والرَّشِيدُ من العباد: من هُدي إلى التدابير الصائبة فيما يعن له من مقاصد الدين والدنيا.

«الصَّبُورُ»^(٤) هو الذي لا يستعجل في مؤاخذة العصاة، ومعاينة المذنبين^(٥). وقيل: هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة إلى الفعل قبل أوانه، وهو أعم من الأول^(٦). والفرق بينه وبين الحليم: أن الصبور يشعر بأنه يعاقب بالآخرة^(٧) بخلاف الحليم^(٨)، وأصل الصبر: حبس النفس عن المراد؛ فاستعير لمطلق التأذي في الفعل^(٩).

والعبد إذا حبس نفسه عما يدعو إليه القوى، وصبر على مضض الطاعات،

- = قال الطيبي بعد نقله كلام البيضاوي هذا: وهذا بالنظر العامي، وأما بالنظر الحقيقي فهو المالك على الإطلاق من أزل الأزال إلى أبد الأباد، لم يتبدل ملكه ولا يزال، كما قيل: الوارث الذي يرث بلا توريث أحد، الباقي الذي ليس لملكه أمد. (الكاشف عن حقائق السنن: ٦٨ / ٥).
- (١) الرَّشْدُ والرَّشَدُ والرَّشَادُ: نقيض الغي. رَشَدَ الإنسان -بِالْفَتْحِ- يَرُشِدُ رَشْدًا -بِالضَّمِّ- وَرَشِدًا بِالْكَسْرِ يَرُشِدُ رَشْدًا وَرَشَادًا، فهو رَاشِدٌ وَرَشِيدٌ، وهو نقيض الضلال، إذا أصاب وجه الأمر والطريق. وإرشاد الضال: أي هدايته الطريق وتعريفه. واسترشده: طلب منه الرشد. ومنهم من جعل رَشَدَ يَرُشِدُ وَرَشِدَ يَرُشِدُ بمعنى واحد في الغي والضلال. والإرشاد: الهداية والدلالة. والمرشد: مقاصد الطرق. ويقال: هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح؛ كما يقال في ضده: ولد زنية، بالكسر فيهما، ويقال بالفتح وهو أفصح اللغتين. والرشاد وحب الرشاد: نبت يقال له: الثفاء. يُنْظَرُ: لسان العرب (٣/ ١٧٥ - ١٧٧) مادة: رشد.
- (٢) لفظه هنا للغزالي في المقصد (ص ١٤٨)، وهو قول البيهقي حيث قال: ... وقد يكون بمعنى الحكيم ذي الرشد؛ لاستقامة تدبيره، وإصابته في أفعاله. (الاعتقاد: ص ٦٦).
- (٣) يُنْظَرُ: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٦٥)، الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٦)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٢٥) مادة: رشد، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٧٧).
- (٤) أَصْلُ الصَّبْرِ الْجَبَسُ، وَكُلُّ مَنْ حَبَسَ شَيْئًا فَقَدْ صَبَرَ. ومن هذا يمين الصبر؛ وهو أن يحبسه السلطان على اليمين حتى يحلف بها، فلو حلف إنسان من غير إحلاف ما قيل: حلف صبراً. ويقال: صابر وصَبَّارٌ وصَبُورٌ؛ فأما الصَّبُورُ فالمقتدر على الصبر، كما يقال: قتل وضروب؛ أي: فيه قدرة على ذلك. والصَّبَّارُ: الذي يصبر وقتاً بعد وقت. قال عمر: أفضل الصبر التصبر. للصَّبُورِ في صدقة الله تعالى: الحليم، وهو من أبنية المبالغة. والصبر: الجراءة. والصَّبَّارَةُ بضم الصاد -: الحجارة. وقيل: الحجارة الملس. وقيل: هي الأرض الغليظة المشرفة لا نبت فيها ولا تنبت شيئاً.
- يُنْظَرُ: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ١٢٠ - ١٢٣)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٧)، لسان العرب (٤/ ٤٣٨ - ٤٤٣)، مادة: صبر.
- (٥) قاله البيهقي في الاعتقاد (ص ٦٦)، وابن الأثير في النهاية (٣/ ٧) مادة: صبر.
- (٦) المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٤٩).
- (٧) في (غ): «في الآخرة» بدل «بالآخرة».
- (٨) يُنْظَرُ: مشارق الأنوار للقاظمي عياض (٢/ ٣٨)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٧) مادة: صبر.
- (٩) تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٦٥)، ويُنْظَرُ هامش (٣).

وترك الشهوات؛ فاز بالحظ الأوفى من هذا الاسم.

باب ثواب التسبيح

من الصحاح:

عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.** ^(١) [١٣٤]

الظاهر أن المراد من الكلام: كلام البشر ^(٢) فإن الثلاث الأولى وإن وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه، ولا يُفَضَّلُ ما ليس فيه على ما هو فيه ^(٣)، ولأنه روي أنه عليه الصلاة والسلام قال ^(٤): **أَفْضَلُ الذِّكْرِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ - سُبْحَانَ اللَّهِ -**

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الأيمان والنذور ، باب (١٩) إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلي أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته، وقال النبي صلى الله عليه وسلم **مَنْ جَدَّدَ الْكَلَامَ أَرْبَعًا سُبْحَانَ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ** » (٢٣٠٢ / ٤) .
قال الحافظ ابن حجر : هذا من الأحاديث التي لم يصلها البخاري في موضع آخر، وقد وصله النسائي من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً بلفظه، وأخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب؛ لكن بلفظ: «أحب» بدل: «أفضل»، وأخرجه ابن حبان من هذا الطريق بلفظ: «أفضل»، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه طريق أخرى أخرجهما النسائي وصححها ابن حبان من طريق أبي حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عنه بلفظ: «خير الكلام أربع لا يضررك» بآيهم بدأت «فذكره» (فتح) (الباري: ٥٦٧/١١).

وقال في موضع آخر: وفي قوله **«الكلام»** م «بناء على أن لفظ **«أفضل»** و**«أحب»** متساويان في المعنى» (فتح الباري: ٢٠٧/١١).

وأخرجه مسلم من حديث سمرة في كتاب الأدب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة (٣ / ١٦٨٥ رقم ١٣٧) طريق عن نفاذ بن يساف عن ربيع بن عُميلة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«الكلام»** م إلى الله **أَرْبَعًا سُبْحَانَ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ** بآيهم بدأت «...» فقال: **«أحب»** بدل: **«أفضل»**، وذكرها صاحب المصابيح بعد الرواية الأولى: «أفضل».

و أخرجه بلفظ: «أفضل» ابن ماجه في كتاب الأدب، باب فضل التسبيح (٢ / ١٢٥٣ رقم ٣٨١١) من طريق سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: **أَفْضَلُ الْكَلَامِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ** .
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦ / ٢١١-٢١٢ رقم ١٠٦٨١، ١٠٦٨٢، ١٠٦٨٣) من طريق منصور عن عمارة بن عمير عن ربيع بن عُميلة عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ ، ومن طريق منصور عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب بلفظ: **«الكلام»** م «...».

وأخرجه من طريق سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا حَدَّثَكَ بِحَدِيثٍ لَكَ زَيْدٌ عَلَى أَرْبَعٍ مَطِيبُ اللَّامِ وَهُوَ مِنَ الْقُرْآنِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ** » .

وما أشار إليه ابن حجر من رواية النسائي أخرجهما في الكبرى أيضاً (٦ / ٢١٠ رقم ١٠٦٧٦) من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ اللَّامِ أَرْبَعًا سُبْحَانَ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ** ...» .

وفي (ح ١٠٦٧٧) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خَيْرُ اللَّامِ أَرْبَعٌ لَا تُبَلِّغُ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ** » .
(٢) قال الحافظ: وقال النووي: هذا الإطلاق في الأفضلية محمول على كلام الأدمي؛ وإلا فالقرآن أفضل الذكر. (فتح الباري: ٢٠٧/١١).

(٣) نقل الحافظ كلام البيضاوي هذا ثم قال: ويحتمل أن يجمع بأن تكون (من) مضمرة في قوله: أفضل الذكر لا إله إلا الله. (فتح الباري: ٢٠٧/١١). قال الشيخ أ.د. إبراهيم سيف: بمعنى أن هذه الكلمات من أفضل الذكر، وليست هي الأفضل على الإطلاق، لئلا يتعارض مع تفضيل القرآن عليها.

(٤) زاد في (ي) هنا: «أفضل الذكر: (لا إله إلا الله) وقال أيضاً...».

سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١). وقيل: ما يعم القبيلين، والرابعة وإن لم توجد في القرآن على هذه الصيغة إلا أن فيه ما يفيد فائدتها^(٢)، والموجب لفضلها اشتغالها على جملة أنواع الذكر؛ من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد، ودلالاتها على جميع المطالب الإلهية إجمالاً، وهذا النظم وإن لم يتوقف عليه المعنى المقصود؛ لاستقلال كل واحدة من الجمل الأربع؛ ولذلك جاء في بعض رواياته: «لَا يَضُرُّكَ بَأْيُهُنَّ بِأَدَّتْ»؛ لكنه حقيق بأن يراعى؛ لأن الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه أولاً بنعوت الجلال التي هي تنزيه ذاته عما يوجب حجة أو نقصاً، ثم بصفات الإكرام؛ وهي الصفات الثبوتية/التي بها يستحق الحمد، ثم يعلم أن من هذا شأنه لا يماثله غيره، ولا يستحق الألوهية سواه، فيكشف له من ذلك أنه أكبر؛ إذ كل شيء هالك إلا وجهه، له الحكم، وإليه ترجعون.

٩٩/ب

وفي حديث جويرية بنت الحارث -رضي الله عنها- قال النبي ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بِعْلِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَرُفْتُ بِمَا قُلْتُ مَدُّ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءِ نَفْسِهِ، وَرِزْقِ عَرْشِهِ، وَمَدَادِ كَلِمَاتِهِ»^(٣) [١٣٥] أي لو قوبلت تلك الكلمات بما قلت؛ لترجحت وزادت عليه في الأجر والثواب، يقال: وازنه فوزنه إذا غلب عليه وزاد في الوزن^(٤)؛ كما يقال: حاججته فحججته^(٥)، وقامرته فقمرته^(٦). وقوله: «سبحان الله وبحمده» بيان لقوله: «أربع كلمات»، ولعله عد «سبحان الله وبحمده عدد خلقه» كلمة واحدة؛ لأنها جملة واحدة،

(١) لم أقف عليه بعد الجهد- بهذا اللفظ، وقد جاء بلفظ: «أربع أطيب الكلام وهو من القرآن...» انظر تخريج الحديث في الصفحة السابقة.

(٢) كقولته تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكَ بَأْيُهُنَّ بِأَدَّتْ﴾.  [الإسراء: ١١١].

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٠٩٠/٤ رقم ٢٧٢٦) من طريق كريب عن عذيل عن عباس عن جويرية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال: «لَوَزَنْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي قَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟!» فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ: «أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَرُفْتُ بِمَا قُلْتُ مَدُّ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ...» وذكر الحديث بمثله.

(٤) وَالْوِزْنُ: وَزْنُ الثَّقَلِ وَالْخِفَةِ وَالْوِزْنُ: الْمُثْقَالُ، وَالْجَمْعُ وَزْنَانٌ يُوَازَنُهُ: عَادِلُهُ وَقَابِلُهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْزَنُ مِنْ هَذَا: أَيُّ أَقْوَى وَأَمْكَنُ وَفُلَانٌ أَوْزَنُ بَنِي فُلَانٍ: أَيُّ أَوْجَهُمْ وَرَجُلٌ وَزَنَ الرَّأْيَ: أَصِيلَهُ. وَوَزَنَ الرَّجُلُ حُجَّجَ.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٩ / ١٠٩ - ١١٠) مادة: وزن .

(٥) الحجة: وجه الظفر عند الخصومة، والفعل حاججته فحججته واحتجبت عليه بكذا، والمحجة: قارعة الطريق الواضح.

انظر: العين للخليل (٢ / ١٠)، المحيط في اللغة للطالقاني (٢ / ٢٩٢) مادة: حج .

(٦) قوله: «فقمرته» سقطت من (غ).

(٧) قال الجوهر: قمرت الرجل أقمره -بالكسر- قمرًا إذا لابعته فيه فغلبته، وقامرته فقمرته أقمره -بالضم- قمرًا إذا فاخرته فيه فغلبته، وقمر الرجل: غلب من يقامره القوماء: معروف. انظر: المحيط في اللغة للطالقاني (٥ / ٤١٩)، لسان العرب (٥ / ١١٥) مادة: قمر.

والبواقي ثلاثاً؛ لأن كل واحدة منها من حيث إن العامل فيها على تقدير التكرير نظيرها و«عدد خلقه» نُصِبَ على المصدر وكذلك البواقي. والمعنى: أسبحة تسبيحاً يساوي عدد خلقه عند التعداد، وزنة عرشه في المقدار، ويوجب رضاء نفسه، أو يكون ما يرتضيه لنفسه، ويمد مداد كلماته وهو مصدر مددت الشيء أَمَدُهُ مَدَدًا ومِدَادًا، وقيل: ما يمد به أي يكثر ويزاد، والمراد: قدر كلماته ومثلها في الكثرة.

وعن أبي موسى -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: **«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ كَثُرَ مَنْ كُتِرَ الْجَنَّةُ»**.^(١) [١٣٦]

الحول: الحركة، يقال: حال الشخص إذا تحرك، والقوة: الاستطاعة؛ أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى^(٢) وإقداره^(٣). والمراد: أن هذا الذكر يدخر لقائله من الأجر والثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا للكانز في الاستظهار والاستعانة به على طلب الحوائج وتحصيل المطالبة^(٤).

من الحسان:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: **«الْحَمْدُ»**^(٥)
«الْحَمْدُ أَسُّ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللهُ عَبْدًا لَا يَحْمَدُهُ».^(٦) [١٣٧]

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة (٢٢١٤/٤) رقم (٦٠٢١)، ومسلم في كتاب الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٠٧٦/٤) رقم (٢٧٠٤/٤٥) من طريق أبي

عنه
أبي موسى رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنا إذا علونا كبرنا، فقال ﷺ: «يُثَبِّها النَّاسُ، أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَذْغُونَ أَصْمَ وَلَا وَغْلَكُمْ؟ تَذْغُونَ سَمِيْعًا بَصِيْرًا»، ثم أتى علي وأنا أقول في نفسي:

لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ تَهَيَّأْ كَذْزُ مَنْ كُتِرَ الْجَنَّةُ إِلَّا، أَوْدَقَ: عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَذْزُ مَنْ كُتِرَ الْجَنَّةُ حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

(٢) قاله الأزهر في التهذيب نقلاً عن أبي الهيثم. (تهذيب اللغة: ٥ / ١٥٧، مادة: حول، حيل).
(٣) قال النووي: وقيل: معناه: لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكنهه متقارب. (شرح صحيح مسلم: ١٧ / ٢٢).

(٤) قال العلماء: سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى، واعتراف بالإذعان له وأنه لا صانع غيره، ولا راد لأمره، وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر. ومعنى الكنز هنا: أنه ثواب مدخر في الجنة، وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم. (شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧ / ٢٢).

(٥) انتهى الحديث في (غ)، وبعد كلمة «الحمد» قال: «الله» وهو خطأ؛ إذ لم يرد عند مخرجي هذا الحديث لفظ: «الْحَمْدُ أَسُّ الشُّكْرِ...»؛ وإنما «الْحَمْدُ أَسُّ الشُّكْرِ...».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٤/١٠) رقم (١٩٥٧٤)، ومن طريقه الخطابي في غريب الحديث (٣٤٦/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٦/٤) رقم (٤٣٩٥)، والديلمي في مسند الفردوس (١٥٥/٢) رقم (٢٧٨٤)، والبغوي في شرح السنة (٥٠/٥) رقم (١٢٧١) عن معمر عن قتادة أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث. ووقع عند عبد الرزاق كما ذكر المصنف (عبد الله بن عمر) وهو خطأ، ولعلمهم اكتفوا بالشكل عن الحرف.

وذكره السيوطي في جامع الأحاديث (٢٤٩/٤) رقم (١١٤٠٥) وعزاه لعبد الرزاق والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو.

وذكره في تدريب الراوي (٥٧/١) وعزاه إلى الخطابي في غريبه، والديلمي في مسند الفردوس، والبيهقي في الأدب.

الحمد: هو الثناء والنداء على الجميل الاختياري من نعمة أو غيرها، والشكر مقابلة النعمة قولاً وعملاً واعتقاداً؛ كما قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجّباً^(١)

والحمد -من حيث إنه^(٢) باللسان خاصة- إحدى^(٣) شعب الشكر، وهو لما كان أشيع للنعمة وأدل على مكانها -لخفاء الاعتقاد وما في أعمال الجوارح من الاحتمال- جعل رأس الشكر وأصله والعمدة فيه؛ حتى انعكس عليه^(٤)؛ فلم يُعتدّ بغيره من الشعب عند فقد موكان التارك له كالمعرض عن الشكر رأساً وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: **قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلَّمَنِي شَيْئاً أَذْكُرُكَ بِهِ. قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَبْلَ: يَرْبُ كُلِّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا اقْبَلْ. قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: بَلَدٌ أُرِيدُ شَيْئاً صَدَّقَنِي بِهِ. قَالَ: يَا مُوسَى^(٥)، لَوْ أَنَّهُ السَّمَاوَاتِ**

السَّبْعُ / وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَضِعْنَ فِي كَفَّةٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كَفَّةٍ، لَمَّالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٦) [١٣٨]

= وكذلك ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٠٤/٣ رقم ٦٤١٩) وعزاه لعبد الرزاق والبيهقي، ووقع عنده ابن عمر وليس عمرو.

وأورده التبريزي في المشكاة (١٠٤/٢ رقم ٢٣٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو. والحديث رواه ثقات غير أنه يُضعف لانقطاعه؛ فقتاده لم يسمعه من عبد الله بن عمرو، قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك. (جامع التحصيل: ص ٢٥٤).

وذكر السيوطي في تدريب الراوي (٥٦/١) أن سند هذا الحديث رجاله ثقات لكنه منقطع. ولم أقف على قائل هذا البيت، وقد ذكره الخطابي في غريبه (٣٤٦/١) مستشهداً به على أقسام الشكر الثلاثة ولم ينسبه، وذكره كذلك الزمخشري في الفائق (٣١٤/١) وفي الكاشف (٥٢/١) مستشهداً به ولم ينسبه، وذكره غيرهم دون نسبة كذلك، وعزاه الشهاب الخفاجي في حاشيته على البيضاوي (١٧٦/٧) لأعرابي مدح به علياً، وشكك في القصة فقال: ولست على ثقة منه.

(٢) في (غ): «يكون» بدل «من حيث إنه».

(٣) زاد في (غ): «وهو» قبل «إحدى».

(٤) في هامش المخطوط: أي حتى انعكس الشكر على الحمد؛ بمعنى أنه إذا لم يوجد الحمد لم يعتدّ بالشكر عرفاً وإن وجد العمد والاعتقاد.

(٥) ما بين المعكوفتين مثبت من المصادر التي خرجت الحديث.

(٦) أخرجه النسائي في اليوم والليلة (٢٠٨/٦، ٢٨٠ رقم ١٠٦٧٠، ١٠٩٨٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ١٠٢/١٤ رقم ٦٢١٨)، والطبراني في كتاب الدعاء (٤٨٩/٣ رقم ١٤٨٠)، والحاكم في المستدرک (١/٧١٠ رقم ١٩٣٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ١٢٢) كلهم من طريق عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن النبي ﷺ مثله، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٢٨/٢ رقم ١٣٩٣)، والطبراني في الدعاء (٤٨٩/٣ رقم ١٤٨١)، والبعوي في شرح السنة (٥/٥٤ رقم ١٢٧٣) من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبي هيثم عن النبي ﷺ مثله.

وذكره ابن حجر في فتح الباري (٢٠٨/١١) فقال: أخرج النسائي بسند صحيح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «قال موسى: يا رب، علمني شيئاً أذكرك به. قال: قل: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» الحديث، وفيه: «لو أن السماوات السبع وعامرهن والأرضين السبع جعلن في كفة، ولا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ في كفة؛ لَمَّالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٢٥/١) وعزاه لأبي يعلى والحكيم الترمذي وابن حبان والحاكم وأبي نعيم في الحلية والبيهقي في الأسماء.

عامر الشيء: حافظه ومدبره وممسكه عن الخلل والانحلال، ومن ذلك سمي الساكن والمقيم في البلد: عامره، يقال: عمرت المكان إذا أقمت فيه، وسُمي زوار البيت عملاً، وفي الحديث على المعنى الأعم الذي هو الأصل والحقيقة؛ ليصح استثناءه سبحانه عنه؛ فإنه العامر لها أولاً بالحقيقة؛ كما قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَمْسَسْهُمْ آيَةُ عَذَابٍ مُّذِقُوا﴾

الكلمة لو وُزنت بالسموات والملائكة القاطنين فيها والموكلين عليها والأرضين السبع؛ لرجحت^(٢)، كيف لا وجميع ما سواه في حد نفسه وبالنظر إلى وجوده تعالى كالمعدوم الفاني؛ كما قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَمْسَسْهُمْ آيَةُ عَذَابٍ مُّذِقُوا﴾^(٣)، والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود؟!

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «الشَّيْخُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ يَمْلُؤُهُ»^(٤) [١٣٩] أي التسبيح يفعم نصف الميزان ويأخذ نصف كفة الحسنات، والحمد يملؤه؛ بأن يأخذ النصف الآخر ويفعمه؛ وذلك لأن الأذكار التي هي أم العبادات البدنية والغرض الأصلي من شرعها تنحصر في

حكم الحديث:

إسناده ضعيف؛ فيه دراج صدوق وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعف، قال أبو داود: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. وقال الثوري: سألت يحيى بن معين عن حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فقال: ما كان هكذا بهذا الإسناد فليس به بأس، دراج ثقة، وأبو الهيثم ثقة. وقال أحمد بن حنبل والنسائي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: في حديثه ضعف. وضعفه الدارقطني مرة، وقال مرة: متروك. (تهذيب الكمال: ٤٧٩/٨). ولم أجد لدراج متابعاً أو شاهداً.

(١) سورة فاطر، آية رقم (٤١).

(٢) في (غ): «لترجحت» بدل «لرجحت».

(٣) سورة القصص، آية رقم (٨٨).

(٤) تمام الحديث في المصابيح: (ح ١٦٥٨): «ولا، إله إلا الله ليس لها حجابٌ دونَ الفتى تذلُّصَ إليه». أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، باب (٨٧) (٥٣٦/٥ رقم ٣٥١٨) من طريق إسماعيل بن عياش الحمصي عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم -وهو الإفريقي- عن عبد الله بن يزيد -وهو المعافري- عن *عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثله. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي. اهـ.

وأخرجه كذلك في (ح ٣٥١٩) من طريق أبي إسحاق عن جُرَيْجٍ ** النهدي عن رجل من بني سليم قال: عدَّهن رسول الله ﷺ في يدي أو في يديهن. نَصَفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ يَمْلُؤُهُ بِرُؤْسِ مَامِيلَةٍ أَوْ رُؤْسِ الصَّدُومِ نَصَفُ الطَّبَقِ نَصَفُ الْإِيمَانِ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد رواه شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق.

حكم الحديث:

الحديث بإسناده ضعيف؛ في إسناده الأول إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مغلط في غيرهم، وروايته هنا عن غير أهل بلده. وفيه عبد الرحمن بن زياد ضعيف في حفظه. وفي إسناده الثاني أبو إسحاق السبيعي أكثر عابد اختلط بأخرة، وقد أخرج الشيخان في الصحيحين من رواية أبي الأحوص عنه؛ لكن فيه جري النهدي وهو مقبول.

لكن هذه الجملة منه التي ذكرها المصنِّف: «نَصَفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ يَمْلُؤُهُ» صحيحة؛ لورودها في كلا الطريقتين؛ فيعضد أحدهما الآخر فيها، كما يشهد لها ما عند مسلم في صحيحه (ح وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). ثُمَّ أَوْسَبُ الْمَآئِنِ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنَّ أَوْ تَمْلَأُيْنِ السَّلَامَاتِ وَالْأَرْضُ.». * وقع عند الترمذي في المطبوع (عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن عمرو) والتصويب من تحفة الأشراف.

** وقع عند الترمذي (جرير) والتصويب من تحفة الأشراف وباقي الكتب التي خرجت الحديث.

نوعين: التنزيه والتمجيد، والتسبيح يستوعب القسم الأول، والتمجيد يتضمن القسم الثاني، وقيل: المراد تفضيل التمجيد على التسبيح، وأن ثوابه ضعف ثواب التسبيح، فإنه وحده يملأ الميزان؛ وذلك لأن الحمد المطلق إنما يستحقه من كان مُبْرَأً عن النقائص، منعوتاً بنعوت الجلال وصفات الكمال، فيكون التمجيد شاملاً للأمرين ودالاً على القسمين^(١).

(١) نقل الطيبي القولين ثم قال: وإلى الوجه الأول الإشارة بقوله □ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى لِسَانٍ ، ثَقِيلَتَانِ عَلَى يَزَانٍ . «، وإلى الثاني بقوله: ﴿لِيَوَاءُ الْحَمْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ .

ثم قال: أقول: يؤيد معنى الترجيح الترقى في قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ليس لها حجاب؛ لأن هذه الكلمة اشتملت على التنزيه والتمجيد لله تعالى - كما مر - هو على نفي ذلك عما سواه صريحاً، ومن ثم جعله من جنس آخر؛ لأن الأولين دخلا في معنى الوزن والمقدار في الأعمال، وهذا حصل منه القرب إلى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع. (الكاشف عن حقائق السنن: ٩١/٥).

باب الاستغفار والتوبة

من الصحاح:

عن الأغر بن يسار المزني رضي الله عنه ^(١) أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «لَيْغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». ^(٢) [١٤٠]

أي يطبق على قلبي إطباق الغين، وهو الغيم يقال غينت السماء تُغَانُ ^(٣)، والجار ^(٤) والمجرور في محل الرفع لإسناد الفعل إليه، والمعنى: أنه لَيُغْشَى على قلبه ما لا يخلو البشر عنه من سهو أو التفات إلى حظوظ النفس من مأكول ومنكوح ونحو ذلك؛ فإنه يكون كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملأ الأعلى حيلولة ما، ويصده عن تلقي الوحي ومشاهدة جناب القدس حسبما كان له في سائر أوقاته التي أشار إليها بقوله: «لِي مَعَ اللَّهِ وَقْتٌُّ» ^(٥)؛ فيستغفر الله تصفية وتجلية للقلب، وإزاحة للغاشية، وكشفاً للحجاب العارض، وهو وإن لم يكن ذنباً لكنه من حيث إنه بالنسبة إلى سائر أحواله نقص وهبوط إلى حضيض البشرية، والتفات إلى عالم الزور يشبه الذنب؛ فيناسب الاستغفار.

وفي الحديث الذي يُروى عن الله -تبارك وتعالى-: «يَا عَبْدِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ

وآخِرُكُمْ وَإِنْسُكُمْ وَجَنَّتُكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبَ رَجُلٍ» ^(٦) [١٤١] تقديره: على تقوى ١٠٠ ب
أتقى أو على أتقى أحوال قلب رجل، و ^(٧) الخطاب مع الثقلين خاصة: لاختصاص التكليف وتعاقب التقوى والفجور [بهم] ^(٨)؛ ولذلك فصل المخاطبين بالإنس والجن،

(١) الأغر بن يسار المزني، ويقال: الجهني، وكذا جزم ابن عبد البر بأن الأغر المزني والجهني واحد، ومال ابن الأثير إلى التفرقة بين المزني والجهني، قال ابن حجر: وليس بشيء؛ لأن مخرج الحديث واحد، وقد أوضح البخاري العلة فيه وأن مسعراً تفرد بقوله: الجهني فأزال الإشكال. وهو من المهاجرين، وكانت له صحبة -رضي الله عنه-. (أسد الغاية: ٢٦٠/١-٢٦١، الإصابة: ٥٥/١).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٢٠٧٥/٤ رقم ٢٧٠٢) من طريق أبي بردة عن الأغر المزني عن النبي ﷺ مثله.
(٣) انظر: العين للخليل (٨ / ٤٥٠) مادة: غين .
(٤) سقط من (غ) كلمة «والجار».

(٥) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٥٦٥/١): حديث: «لِي مَعَ اللَّهِ وَقْتٌُّ لَا يَسَعُ فِيهِ مَلِكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ» يذكره المتصوفة كثيراً، وهو في رسالة القشيري لكن بلفظ: «لِي وَقْتٌُّ لَا يَسَعُنِي فِيهِ غَيْرُ رَبِّي»، ويشبه أن يكون معنى ما للترمذي ولابن راهويه في مسنده عن علي في حديث طويل: «كَانَ □ إِذَا أَتَى مَنْزِلَهُ جِزْأً دَخَلَهُ أَجْزَاءُ: جِزْأً اللَّهِ تَعَالَى، وَجِزْأً لَأَهْلِهِ، وَجِزْأً لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جِزْأً جِزْأَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

وقال القاري في كتابه الموضوعات الصغرى بعد إيراده: من كلام بعض الصوفية وليس بحديث (المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: ١٥١/١).

(٦) لفظ الحديث في المصابيح (ح ١٦٦٥): لِي عَجْرَ ذِي قُوتٍ الظُّلُمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُه بَيْنَكُمْ مُدْرَماً فَلَا تَطْأُ أَلْمُؤَايَا عِبَادِي كُمْ ضَالٌ إِلَّا مِنْ هَدْيَتِهِ؛ فاستهدوني هُكُمٌ... ذكره صاحب المصابيح بطوله.

وأخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه في كتاب البر، باب تحريم الظلم (١٩٩٤/٤ رقم ٢٥٧٧) بمثله.

(٧) جملة: «تقوى أتقى أو على أتقى أحوال قلب رجل، و» وقعت في (غ) و(ي) في نهاية الكلام بعد قوله «الفرض والتقدير».

(٨) مابين المعقوفتين من (غ) و(ي). وقد استترك الناسخ هذا الجزء من قوله: «والخطاب مع الثقلين» إلى نهاية الكلام في حاشية المخطوط ووضع علامة الاستدراك بعدها، ولم تظهر الكلمة الأخيرة من =

ويحتمل أن يكون عامًّا شاملاً لذوي [العلم]^(١) كلهم من الملائكة والثقلين، ويكون [ذكر]^(٢) الملائكة مطويًّا مندرجاً^(٣) في قوله: [وجنكم]^(٤)؛ لشمول الاجتئان لهم، وتوجه [هذا الخطاب]^(٥) نحوهم لا يتوقف على صدور [الفجور منهم]^(٦) ولا على إمكانه؛ لأنه كلام [صادر على]^(٧) سبيل الفرض والتقدير.

وفيه: «لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْ سَكُمُ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَلَا تُؤْنِي، فَأَعْطَيْتُ لِي إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا مَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُخِلَ الْبَحْرُ».

الصعيد: وجه الأرض، والمراد بقوله: «في صعيد واحد» في مقام واحد، قيّد السؤال بالاجتماع لأن تراحم السؤال وازدحامهم مما يدّهنّ المسؤول عنه ويَبْهَتُهُ، ويعسر عليه إنجاز مآربهم، والإسعاف إلى مطالبهم. والمخيط -بكسر الميم وسكون الخاء-: الإبرة^(٨)؛ وغمسها في البحر وإن لم يخل عن نقص ما؛ لكنه لما لم يظهر ما ينقصه للحس، ولم يعتد به العقل، وكان أقرب المحسوسات نظيراً ومثالاً؛ شبه به صرف ملتزمات السائلين مما عنده؛ فإنه لا يغيضه مثل ذلك ولا أقل منه.

وفيه: «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا عَلَيْكُمْ ثُمَّ أُوقِيكُمْ إِيَّاهَا» أي هي جزاء أعمالكم فأحفظها عليكم ثم أوديعها إليكم تاماً وافياً؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. وفي الحديث التالي له: «فَأُتْرِكَهُ لِمَوْتٍ فَنَاءً بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا»^(٩) [١٤٢] أي منعه الموت عن الوصول إلى القرية التي كان يقصدها، وحال بينه وبينها. وأصل النوء: النهوض بكَدٍّ ومشقة^(١٠)، وكأن الموت نهض بصدوره وصدده عن الحركة نحو المتوجّه

= كل سطر فيها؛ لعدم دخولها حيز التصوير فأثبت النقص من (غ) و(ي).

(١) مثبت من (غ) و (ي).

(٢) مثبت من (غ) و (ي).

(٣) في (غ) و (ي): (مدرجاً) بدل «مندرَجاً».

(٤) مثبت من (غ) و (ي).

(٥) مثبت من (غ) و (ي).

(٦) مثبت من (غ) و (ي).

(٧) مثبت من (غ) و (ي).

(٨) تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٨/٧) مادة: خاط.

(٩) لفظه في المصابيح (ح ١٦٦٦): «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَاجِلَ قَتْلَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لِي تَوْبَةٍ؟ قَالَ: قَوْلُهُ؛ وَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ قَرِيبٌ ذَاكَ».

فأدركه الموت فناءً بصدوره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة للذئاب، فأوحى الله إلى هلق تفرّبي، وإلى هذه: أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بين هجاء إلى هذه أقرب بشبرٍ فغفر له». أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري في كتاب الأنبياء، باب (٥٤) (١١٩٣/٢) رقم (٣٢٨٣)، ومسلم في كتاب التوبة باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢١١٨/٤) رقم (٢٧٦٦) بمثله واللفظ للبخاري.

(١٠) غريب الحديث لأبي عبيد (٣٢١/١) مادة: نوء، تهذيب اللغة للأزهري (٣٨٥/١٥ - ٣٨٦) مادة: ناء.

إليه.

وقال -عليه الصلاة والسلام- ﴿أَشْدُّ فَرْحًا بِرُؤْيَا عَبْدِهِ حِينَ يَرُؤِبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِهِمْ كَلَنْ رَاحِلَتَهُ بِلَرُضٍ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا لَطَعَامُهُ وَشَوَابُهُ﴾ الحديث^(١) [١٤٣]، أي يقع التوبة من الله تعالى في القبول والرضا به موقعاً يقع في في مثله ما يوجب فرط الفرح ممن يتصور في حقه ذلك^(٢). والفلاة: المفازة^(٣). «فانفلتت» أي ذهبت^(٤).

وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- «ثُمَّ أَذْنِبَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟! غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»^(٥). [١٤٤]

الهمزة في «هَلِمَ» للتقرير، والمعنى: أنه لما علم بي وتيقن أنني غافر الذنب، وقابل التوب، شديد العقاب، ذو الطول^(٦)، وندم على ما فعل فاستغفر عنه وتاب؛ قبلت توبته، وغفرت له ذنبه^(٧). وقوله: «فليعمل ما شاء» ليس المراد منه الحث

(١) تمامه في المصابيح (ح ١٦٧١) فَلَاةٍ مِنْهَا فَأُتِيَ بِشَجَرٍ فَخَاضَ طَجَعَ فِيْهَا لَهَا قَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هَكَذَا لِكَ إِذَا هُوَ بِهَائِمٍ تَعَزَّذَهُ قَدْ خَبَّرَ طَامِرَهُمْ قَالَ مَرَّ لِلْفَقْرِ حَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنْتَ بُلْغُ طَأْ مَرَّ لِلْفَقْرِ حَ: «.

أخرجه من حديث أنس بن مالك البخاري مختصراً في كتاب الدعوات، باب التوبة (٢١٩٣/٤) رقم (٥٩٥٠)، ومسلم في كتاب التوبة، باب في الحظ على التوبة والفرح بها (٢١٠٤/٤) رقم (٢٧٤٧) بمثله عند مسلم، واللفظ بالخروج يَتَوَدَّعُ عَبْدُهُ مِنْ أَحَدِهِمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضْلَاهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ.

(٢) الأولى حمل الفرح كما جاء في الحديث- على ظاهره وإثباته له تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته سبحانه، من غير تأويل له، ولا تعطيل.

(٣) قال الليث: الفلاة: المفازة.

قال ابن الأعرابي: فَوَزَ الرجلُ: إذا ركب المفازة. وفَوَزَ: إذا مات. ويقال: فَوَزَ إذا مضى.

وقال: سميت الفلاة مفازة لأن من خرج منها وقطعها فاز.

ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٢٦٨) مادة: فلا، و(١٣/١٨٠) مادة: فوز.

(٤) قال ابن فارس: الفاء واللام والتاء كلمة صحيحة تدل على تخلص في سرعة.

ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٠٥)، معجم مقاييس اللغة (٤/٤٤٨) مادة: فلت.

(٥) لفظ الحديث في المصابيح (ح ١٦٧٢) «إِنْ عَبْدٌ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ إِنْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ إِنْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ إِنْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَيَعْمَلْ مَا شَاءَ». أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، قول الله تعالى: ﴿فَلْيَعْمَلْ لِنَفْسِهِ﴾ [١٥/٢٥٦٣] رقم (٧٠٦٨)، ومسلم في كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة (٤/٢١١٣) رقم (٢٧٥٨/٣٠).

قال ابن الأعرابي: فَوَزَ الرجلُ: إذا ركب المفازة. وفَوَزَ: إذا مات. ويقال: فَوَزَ إذا مضى.

وقال: سميت الفلاة مفازة لأن من خرج منها وقطعها فاز.

ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٢٦٨) مادة: فلا، و(١٣/١٨٠) مادة: فوز.

(٤) قال ابن فارس: الفاء واللام والتاء كلمة صحيحة تدل على تخلص في سرعة.

ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٠٥)، معجم مقاييس اللغة (٤/٤٤٨) مادة: فلت.

(٥) لفظ الحديث في المصابيح (ح ١٦٧٢) «إِنْ عَبْدٌ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ إِنْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ إِنْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ إِنْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَيَعْمَلْ مَا شَاءَ». أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، قول الله تعالى: ﴿فَلْيَعْمَلْ لِنَفْسِهِ﴾ [١٥/٢٥٦٣] رقم (٧٠٦٨)، ومسلم في كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة (٤/٢١١٣) رقم (٢٧٥٨/٣٠).

قال ابن الأعرابي: فَوَزَ الرجلُ: إذا ركب المفازة. وفَوَزَ: إذا مات. ويقال: فَوَزَ إذا مضى.

وقال: سميت الفلاة مفازة لأن من خرج منها وقطعها فاز.

ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٢٦٨) مادة: فلا، و(١٣/١٨٠) مادة: فوز.

(٤) قال ابن فارس: الفاء واللام والتاء كلمة صحيحة تدل على تخلص في سرعة.

ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٠٥)، معجم مقاييس اللغة (٤/٤٤٨) مادة: فلت.

(٥) لفظ الحديث في المصابيح (ح ١٦٧٢) «إِنْ عَبْدٌ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ إِنْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ إِنْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ إِنْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَيَعْمَلْ مَا شَاءَ». أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، قول الله تعالى: ﴿فَلْيَعْمَلْ لِنَفْسِهِ﴾ [١٥/٢٥٦٣] رقم (٧٠٦٨)، ومسلم في كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة (٤/٢١١٣) رقم (٢٧٥٨/٣٠).



[غافر: ٣].

(٧) في (غ): «ذنوبه» بدل «ذنبه».

على ما شاء من المعاصي والإذن فيه؛ فإنه كما يطلق للإباحة والتخيير يطلق للتهديد؛ كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ ۖ وَاللَّتْلُفَ وَإِظْهَارَ الْعَنَاءِ وَالشَّفَقَةَ ۖ كَمَا تَقُولُ لِمَنْ تَرَاقِبُهُ وَتَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَتَبَاعَدُ عَنْكَ وَيَقْصُرُ فِي حَقِّكَ: أَفَعَلْ مَا شِئْتَ؛ فَلَسْتَ أَعْرَضَ عَنْكَ، وَلَا أَتْرَكَ وَدَادَكَ، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ أَيِ إِنْ فَعَلْتَ أَضْعَافَ مَا كُنْتَ تَفْعَلُ وَاسْتَغْفَرْتَ

عنها^(٢)

١/١٠١

غفرت لك؛ فإني أغفر الذنوب جميعاً ما دمت تائباً عنها مستغفراً إياها.

من الحسان:

في الحديث الذي يرويه عن الله تعالى: «يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَ لِي غَفَرْتُ لَكَ».^(٣) [١٤٥]

العنان : السحاب، والواحدة عنانة، من عَنَّ إذا اعترض، وأضاف إلى السماء لأنه معترض دونها، وقد يقال: عنان السماء بمعنى أعنان السماء^(٤) وهي صفائحها

(١) سورة فصلت، آية (٤٠).

(٢) قوله: «عنها» سقط من (غ).

(٣) لفظ الحديث في المصابيح (ح ١٦٧٥): «قال الله تعالى: يا ابن آدم! لَدَيْكَ مَادَعُو تَنْتَوِرُ جَوْ تَنْتِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَكَانٍ فَيْكَ وَلَا بَالِي. يا ابن آدم، لَوْ بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَ لِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا بَالِي. يا ابن آدم! لَدَيْكَ لَوْ تَنْتَوِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لِأَشْرِكُ بِي شَيْئاً؛ لَا تَيْدُكَ بِقَرَابِهَا مَغْفَرَةً».

أخرجه من حديث أنس بن مالك الترمذي في أبواب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (٥/٨٠٤ رقم ٣٥٤٠) من طريق كثير بن فائد عن سعيد بن عبيد عن بكر بن عبدالله المزني عن أنس به مثله.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ.

وفي إسناده سعيد بن عبيد الهنائي لا بأس به، وكثير مقبول.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/٣١٥ رقم ٤٣٠٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢٣١) من طريق كثير عن سعيد به مثله. وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب تفرد به عنه سعيد بن عبيد.

وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (٤/٣٩٩ رقم ١٥٧١) من طريق أبي قتبية سلم بن قتيبة عن سعيد بنحوه، ووقع عنده بلفظ: «أعنان السماء» بدل: «عنان السماء». وفيه أبو قتبية صدوق.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (الفتح الكبير: ٢/٢٧٣) وعزاه للترمذي والضياء عن أنس.

وله شواهد من حديث أبي ذر وابن عباس:

أما حديث أبي ذر فيرويه معديكرب عنه بنحو حديث أنس أخرجه أحمد في مسنده (٥٥٠/١٥) رقم ٢١٣٩٧، والدارمي في السنن (٢/٣٢٢). وفي إسناده شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام.

وأما حديث ابن عباس فيرويه إبراهيم الصيني عن قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه. أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة، فأخرجه في الكبير (١٦/١٢) رقم ١٢٣٤٦.

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢١٥ - ٢١٦) وعزاه للطبراني في الثلاثة وقال: فيه إبراهيم بن إسحاق الصيني وقيس بن الربيع وكلاهما مختلف فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وإبراهيم بن إسحاق الصيني قال عنه الدارقطني: متروك الحديث (ميزان الاعتدال: ١/١٣٤). وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

حكم الحديث:

الحديث حسن الإسناد؛ فهو وإن كان فيه كثير بن فائد مقبولاً؛ إلا أنه تابعه أبو قتبية عند الضياء، فيكون إسناده حسناً بالمتابعة والشواهد.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٨٣ - ٨٤)، النهاية في غريب الحديث (٣/٣١٣) مادة: عنن.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «إِنَّ
الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذِنَ كَانَتْ نَفْسُهُ سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ ثَلَبَ وَاسْتَفْهَرَ صَدَّقَ قَلْبُهُ، وَإِنْ
زَادَ زَاتُ حَتَّى تَعْدُو قَلْبُهُ فَذَلِكَ الرَّئِيسُ^(٤)»^(٥) الذي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَأُ لَهُمْ

(١) صفائحها: قال ابن فارس: الصاد والفاء والحاء أصل صحيح مطرد يدل على عرض وعرض، من ذلك صفح الشيء عرضه، ويقال رأس مصفح عريض. (يُنظر: معجم مقاييس اللغة: ٣ / ٢٩٣، مادة: صفح).

(۲) انظر تخريج الحديث.

(٣) قال الخطابي: الران والرین لغتان وهو ما يغشى القلب ويتخلله من ظلمة الذنوب قال الله تعالى:

عَبِيَّوْ عَابَأْ وَذَامَه ذَيْمًا وَذَامًا . (غريب الحديث: ٧١/٣).

(٤) سورة المطففين، آية رقم (١٤).

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ﴿٣﴾ ﴿٤﴾ ﴿٥﴾

الزهد، باب ذكر الذنوب (١٤١٨/٢ رقم ٤٢٤٤) من طرق عن محمد بن عجلان عن الققعاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **﴿لَنْ أَلْعَبُدَ إِلَّاكَ طَلَخْتُ يَنَّةً ذُكِّرْتُ فَقُلْتُ بِرُوحِكَ تَسْمُو دَاءً، فَإِذَا هُوَ نَزَعٌ اسْتَعْفَوُا تَابَ سَوْقُ قَلْبُؤُنَا إِنْ عَاوَزَ يَدَ فِيهَا حَتَّى لَوْ قَلْبُهُ وَهُوَ الرَّأْيُ الَّذِي كَرَّ اللَّهُ ﷻ﴾** .
﴿مَنْ أَلْعَبَدَ إِلَّاكَ طَلَخْتُ يَنَّةً ذُكِّرْتُ فَقُلْتُ بِرُوحِكَ تَسْمُو دَاءً، فَإِذَا هُوَ نَزَعٌ اسْتَعْفَوُا تَابَ سَوْقُ قَلْبُؤُنَا إِنْ عَاوَزَ يَدَ فِيهَا حَتَّى لَوْ قَلْبُهُ وَهُوَ الرَّأْيُ الَّذِي كَرَّ اللَّهُ ﷻ﴾ .
 وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) الكدر: نقيض الصفاء، وخلاف الصفو كدر وكدر بالضم، كدرة وكدر بالكسر - كدراً وكُدوراً
وكُدْرًا وكُدُورَةً وكُدَارَةً وكُدْرًا. والكُدْرَةُ من الألوان: ما نحا نحو السواد والغبرة، وقال بعضهم:
الكُدْرَةُ في اللون خاصة، والكُدُورَةُ في الماء والعيش، والكُدْرُ في كلِّ (لسان العرب: ١٣٤/٥، مادة:
كدر، بتصرف).

زال الأثر وصارت النفس مصقولة صافية، وإن انهمك فيه وأصر عليه زاد الأثر^(١) ونشأ في النفس واستعلى عليها وصار من أهل الطبع، وقوله: «فذلكم الران» أي فذلك الأثر المستعلي ما أخبر الله وعبر عنه بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ كَبِهَتُوا﴾ أي غلب واستولى على قلوبهم ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ كَبِهَتُوا﴾ من الذنوب، أدخل حرف التعريف على الفعل^(٢) لما قصد [به]^(٣) حكاية اللفظ وأجراه مجرى الاسم من حيث إنه يصح الإخبار عنه بهذا الاعتبار، وشبه تأثر النفس باقتراف الذنوب بالنكتة السوداء من حيث إنها تضادان الجلاء والصفاء، وأنت الضمير الذي في «كانت» الراجع إلى ما دل عليه «أذنب» لتأنيثها.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ قَوْلَهُ الْعَبْدُ مَا لَمْ يُعْرِ غُرٌّ»^(٤) [١٤٧]

الغرغرة: تردد الشيء في الحلق، وتستعمل في تردد الروح فيه وهو

(١) من قوله: «وصارت النفس مصقولة» إلى قوله: «زاد الأثر» سقط من (غ).

(٢) أي الفعل: «ران» فقال: «الران».

(٣) مثبتة من (غ) و(ي).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (٥٤٧/٥ رقم ٣٥٣٧)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (١٤٢٠/٢ رقم ٤٢٥٣) من طريق

عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفيير عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ مثله.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي عن عبد الرحمن بهذا الإسناد نحوه.

ووقع عند ابن ماجه: عن عبدالله بن عمرو بدل ابن عمر وهو خطأ، قال المزي في التحفة (٣٢٨/٥) عند ذكره طريق ابن ماجه هذا: عن ابن ثوبان به إلا أنه قال: عن عبد الله بن عمرو، وهو وهم.

وللحديث شواهد من حديث عبادة بن الصامت ورجال من أصحاب النبي ﷺ: أما حديث عبادة فيرويه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عنه عن النبي ﷺ مثله. أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٥٤/٢ رقم ١٠٨٥).

ومعاذ هذا هو ابن هشام الدستوائي صدوق ربما وهم، وفي إسناده الحارثي الراوي عن معاذ، وأبو محمد عبد الرحمن التميمي لم أقف عليهما، ومعاذ بن هشام الدستوائي صدوق ربما وهم.

وأما الشاهد الآخر فيرويه عبد الرحمن بن البيهقي بروايات مختلفة؛ فقال مرة: اجتمع أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ فقال أحدهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ قَوْلَهُ الْعَبْدُ مَا لَمْ يُعْرِ غُرٌّ» وقال الثاني: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ قَوْلَهُ الْعَبْدُ مَا لَمْ يُعْرِ غُرٌّ» وقال الثالث: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ قَوْلَهُ الْعَبْدُ مَا لَمْ يُعْرِ غُرٌّ» وقال الرابع: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ قَوْلَهُ الْعَبْدُ مَا لَمْ يُعْرِ غُرٌّ بِنَفْسِهِ». أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٥/٣ رقم ١٥٥٣٨)، ورواته ثقات غير عبد الرحمن ضعيف، ولم يصرح كذلك بسماحه من أصحاب النبي ﷺ أو ممن سمعهم، وقد رواه الحاكم عن ابن البيهقي عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو الآتي.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٨٦/٤ رقم ٧٦٦١) من طريق عبد الرحمن بن البيهقي قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ... وذكر مثل السابق بقوله: فحدثت رجلاً آخر من أصحاب النبي ﷺ فقال ... إلى نهايته أي دون اجتماع من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه في (٢٨٧/٤ رقم ٧٦٦٣) من طريق سفيان الثوري قال: كتبت إلى عبد الرحمن بن البيهقي أسأله عن حديث يحدث به عن أبيه، فكتب إلي أن أباه حدثه أنه جلس إلى نفر من أصحاب النبي ﷺ ...

وقال الحاكم: سفيان بن سعيد -رضي الله عنه- وإن كان أحفظ من الدراوردي وهشام بن سعد فإنه لم يذكر سماعه في هذا الحديث من ابن البيهقي ولا زيد بن أسلم؛ إنما ذكر إجازة ومكاتبة، فالقول فيه =

المراد^(١)، والمعنى: أن توبة المذنب مقبولة ما لم يحضره الموت، فإذا احتضر لم تنفعه؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ ۖ وَالْعَزَمُ عَلَىٰ تَرْكِ الذَّنْبِ ۚ إِنَّكُمْ إِلَيْنَا تَرْجَعُونَ﴾؛ وذلك لأن من شرط التوبة: العزم على ترك الذنب المتوب عنه، وعدم المعاودة عليه، وذلك إنما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء أوان الاختيار.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-^(٢) أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «إِنَّ اللَّهَ جَاءَ بِالْمَغْرِبِ بَاباً عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَاماً لِلْوَبَةِ / لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ ۖ وَالْعَزَمُ عَلَىٰ تَرْكِ الذَّنْبِ ۚ إِنَّكُمْ إِلَيْنَا تَرْجَعُونَ﴾»^(٣). [١٤٨]

= قول من قال: عن زيد بن أسلم عن ابن البيلمي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وقد شفى عبدالله بن نافع المدني فبين في روايته عن هشام بن سعد أن الصحابي عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- وبصحة ذلك حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد ... ثم ذكر الحديث بإسناده إلى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن البيلمي قال: سمعت عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَلَبَّ قَلْبَهُ مَوْتُهُ بِعِلْمٍ تَيْبٍ عَلَيْهِ» حتى قال: «بِشَهْرٍ»، حتى قال: «بِجُمُعَةٍ»، حتى قال: «بِيَوْمٍ»، حتى قال: «بِسَاعَةٍ»، حتى قال: «بِفَوْاقٍ»، فقلت: سبحان الله! أو لم يقل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ ۖ وَالْعَزَمُ عَلَىٰ تَرْكِ الذَّنْبِ ۚ إِنَّكُمْ إِلَيْنَا تَرْجَعُونَ﴾؟ فقال عبدالله: إنما أحدثك بما سمعت من رسول الله ﷺ (ح ٧٦٤). والفوق: قال الخليل: وكل مغشي عليه أو سكران إذا انجلي عنه ذلك قيل أفاق واستفاق. وقال أبو عبيد بن جراح: «لَهَا مِنْ فَوْاقٍ» أراد ما لها من إفاقة ولا راحة، ذهب بها إلى إفاقة المريض، ومن ضَمَّهَا جعلها من فَوْاقٍ الناقاة، وهو ما بين الدَلَّابَتَيْنِ، يريد ما لها من انتظار. (يُنظر: العين للخليل: ٥/ ٢٢٥)، غريب الحديث لأبي عبيد: ١٧٧/٤، مادة: فوق).

حكم الحديث :
حديث الباب في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق يخطيء، ورمي بالقدر، وتغير بأخرة، وقد وثقه الفلاس ودحيم وأبو حاتم، وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه منكيرا. وقال مرة: لم يكن بالقوي في الحديث وقال يحيى بن معين: صالح. وقال في موضع آخر: ضعيف. وقال مرة: ليس به بأس. وكذلك قال علي بن المديني، وأحمد بن عبد الله العجلي، وأبو زرعة الرازي.
ومثلهم قال أبو داود، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ليس بثقة.

وقال صالح بن محمد البغدادي: شامي صدوق، إلا أن مذهبه مذهب القدر، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول مسندة، وحديث الشامي لا يضم إلى غيره معرف خطؤه من صوابه.

ولم يذكر تغيره سوى أبي حاتم، ولم أجده في كتب المختلطين.

قلت: كلام الحافظ فيه هو الأظهر لدي -والله أعلم-. (انظر: تهذيب الكمال: ١٧/ ١٤ - ١٧).

ومجموع طرق الحديث يشعر بأن ابن ثوبان لم يخطئ فيه، فيكون إسناده حسناً -والله أعلم-.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٦٠/٣) مادة: غرغر.

(١) سورة النساء، آية رقم (١٨).

(٢) قوله: عن أبي هريرة خطأ؛ وإنما هو من رواية صفوان بن عسال -كما سيتبين من طرق تخريجه-.

(٣) سورة الأنعام، آية رقم (١٥٨).

المعنى: أن باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة وسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت انسدت عليهم؛ فلا يقبل منهم إيمان ولا توبة؛ لأنهم إذا عاينوا ذلك اضْطُرُّوا إلى الإيمان والتوبة؛ فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر، ولعله لما رأى أن سد الباب إنما هو من قِلي المغرب؛ جعل فتح الباب أيضاً من ذلك الجانب. وقوله: «سيرة سبعين عاماً» مبالغة في التوسعة، أو تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده من جرم الشمس الطالع من المغرب.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ أَمْرًا مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّهُ يَبْدِئُ فِعْلَهُ بِأَشَدِّ مَسِيرَةٍ سَبْعِينَ يَوْمًا هَلْ يَبْعَثُ عَلَيْهِ مِنْ عَبِيدٍ كَذِبٍ﴾: ﴿لَنْ تَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ تَغْفِرَ جَمًّا﴾.

﴿وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمًا﴾. (٣) [١٤٩].

الشعر لأمية بن أبي الصلت^(٤) (٥) أنشده الرسول ﷺ، وقوله تعالى:

﴿وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمًا﴾. (٦) ينفي إنشاء الشعر لا إنشاده؛ لأنه ردُّ

لقولهم: هو شاعر. واللم في الأصل: الشيء القليل، وفي الآية: الذنب الذي يأتيه

(١) أخرجه الترمذي مطولاً في أبواب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (٥٤٦/٥ رقم ٣٥٣٦) واللفظ له، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (١٣٥٣/٢ رقم ٤٠٧٠) من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٤/٨ رقم ٧٣٤٨) من طريق أشعث بن عبدالرحمن بن زبيد اليامي عن أبيه عبدالرحمن عن جده زبيد اليامي عن زر بن حبيش عن صفوان عن النبي ﷺ قال: «إِلَيْتُ وَبَتَّةُ بَابُ بِالْمَغْرِبِ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا أَرْبَعِينَ عَامًا لَا يَزَالُ كَخَتْلِكَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا».

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠١/٣٥)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٣٨/٨) رقم ٣١ من طريق سعيد بن أبي أيوب عن عبدالرحمن بن مرزوق عن زر عن صفوان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فُتِحَ اللَّهُ بَاباً لِلتَّوْبَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ عَرْضُ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا لَا يُلْقَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَوْرِهَا».

حكم الحديث:

إسناده حسن لغيره؛ فيه عاصم بن بهدلة صدوق له أوهام، وقد تابعه زبيد اليامي عند الطبراني وهو ثقة ثبت، وحفيده أشعث صدوق يخطئ، وكذلك تابعه عبد الرحمن بن مرزوق عند ابن عساكر والمقدسي وهو مقبول؛ فارتقى إسناده بهما.

(٢) سورة النجم، آية رقم (٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم (٣٩٦/٥ رقم ٣٢٨٤) من طريق عمرو ابن دينار عن عطاء -وهو ابن أبي رباح- * عن ابن عباس بمثله مرفوعاً. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق. اهـ.

وهو كما قال؛ فالحديث إسناده صحيح رواه ثقات. وعطاء بن أبي رباح سمع من ابن عباس ولم يرسل عنه.

* ذكر الترمذي عطاء غير منسوب، ووقع عند الحاكم في المستدرک (٥١٠/٢ رقم ٣٧٥٠) في إحدى رواياته للحديث: عن عمرو بن دينار عن عطاء بن رباح، وفي باقي الروايات غير منسوب وهو خطأ، والتقييد من تحفة الأشراف (٥ / ٩٧ رقم ٥٩٤٩).

(٤) في (غ) و(ي): «لأمية بن الصلت».

(٥) انظر: طبقات فحول الشعراء للجمحي (٢٦٧/١)، التغازي والمراثي للمبرد (ص ١٣٦).

(٦) سورة يس، آية رقم (٦٩).

الإنسان ولا يعتاده^(١)، وقوله: «لا ألما» أي لم يلم بمعصية.
وفي آخر حديث أبي ذر - رضي الله عنه -: «عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ،
إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: «فَيَكُونُ»»^(٢) [١٥٠] أي ما أريد إيصاله
إلى العبد من عطاء أو عذاب لا يفتقر إلى كدٍّ ومزاولة عمل؛ بل يكفي لحصوله
ووصوله تعلق الإرادة به. شَدَبَهُ الإرادة بحصول الشيء وحصوله عقيب الإرادة
حسبما تقتضيه من غير تأخر وتخلّف بتوجيه الأمر نحوه، وابتدأه إلى الامتثال
عقبه.

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٤٥٤) مادة: لم.
وانظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٦٤/٢٧ - ٦٨)، معالم التنزيل للبغوي (٢٥٢/٤).

(٢) لفظ الحديث في المصابيح (ح ١٦٨٨):
«يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عَبْدَكَ، ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ؛ فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ كَلِمَ فَقَرَاءُ إِلَّا مَنْ
أَغْنَيْتُ؛ فَسَلُونِي الرِّزْقَ أَرْزُقْكُمْ، كُلُّكُمْ مَذْنَبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُمْ مَنْ عَافَيْتُمْ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى
الْمَغْفِقَاتِ، تَغْفِرُ لِي غَفْرَتٌ لَهُ وَلَا أُبَالِي...» وفي آخره: «عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي
لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: «فَيَكُونُ»».

أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة، باب (٤٨) (٦٥٦/٤ رقم ٢٤٩٥) من طريق ليث بن أبي
سليم عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثله مرفوعاً إلى
الله تعالى.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (١٤٢٢/٢ رقم ٤٢٥٧) من طريق موسى بن
المسيب عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم. وفي بعض ألفاظه تقديم وتأخير.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن معديكرب
عن أبي ذر عن النبي ﷺ نحوه. اهـ.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٤/٥ رقم ٢١٤٠٦) من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن
عبد الرحمن أن أبا ذر حدثه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا عَبْدِي، مَا عِدْتَنِي
وَرَجَوْتَنِي فَإِنِّي غَافِرٌ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَيَا عَبْدِي، إِنِّي لَقِيتَنِي قَرِيبَ الْبَلَاءِ رَضِخَ طَرِيئَةٍ مَاتَلُمْتُ رَكَّ
بِي فَقَبِلْتُكَ قَرِيبَ الْبَلَاءِ غُفْرَةً...» ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا عَبْدِي، لَكُمُ دَرَبٌ
إِلَّا مِنْ أَنَا عَافَيْتُهُ...» فَذَكَرُوا لَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَاتَلَهُ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَاجِدٌ، إِنَّمَا عَطَائِي كَلَامٌ،
وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا مَا أَقُولُ لَهُ: «فَيَكُونُ»».

وأخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار ٤٠١/٩ رقم ٣٩٩٥) من طريق موسى بن المسيب عن
سالم

أبي الجعد عن المعرور بن سويد عن أبي ذر بمثل حديث ابن ماجه.
حكم الحديث:

الحديث إسناده عند الترمذي ضعيف؛ فيه الليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه
فترك، وقد تابعه موسى بن المسيب عند البزار، وعبد الحميد بن بهرام عند أحمد وهما صدوقان.
وكذلك عريب عليه حديثه عن شهر وهو كثير الإرسال والأوهام، فإسناده ضعيف أيضاً من أجل
ذلك، وقد رواه البزار من طريق آخر بإسناد حسن، فيكون إسناده الحديث بمجموع طرقه حسناً لغيره
والله أعلم.

فصل

من الصحاح:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ عِزُّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ -: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»^(١) [١٥١]
القضاء: فصل الأمر؛ سواء كان بقول أو فعل^(٢)، والمراد به ههنا: الخلق

كما في قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَ أَيْدِيهِمْ وَلَا يُحِيطُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾^(٣)، أي لما خلق الله الخلق حكم حكماً جازماً ووعد وعداً لازماً لا خُف فيه، بأن رحمتي سبقت غضبي، شبه حكمه الجازم الذي لا يعتريه نسخ ولا يتطرق إليه تغيير بحكم الحاكم إذا قضى أمراً وأراد إحكامه عقد عليه سجلاً وحفظ عنده؛ ليكون ذلك حجة باقية محفوظة عن التبديل والتحريف، وقوله: «فوق العرش» تنبيه على تعظيم الأمر وجلالة القدر؛ فإن اللوح المحفوظ تحت العرش، والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش، ولعل السبب في ذلك - والعلم عند الله تعالى -: أن ما تحت العرش عالم الأسباب والمسببات، واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك، وقضية هذا العالم وهو عالم العدل / وإليه أشار بقوله: ﴿بِالْعِلِّيِّ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾^(٤) -: إثابة

المطيع وعقاب العاصي حسبما^(٥) يقتضيه العمل من خير أو شر، وذلك يستدعي غلبة الغضب على الرحمة؛ لكثرة موجبه ومقتضيه؛ كما قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦)، فيكون سعة الرحمة، وشمولها على البرية، وقبول إنابة^(٧) التائب، والعفو عن المشتغل بذنبه والمنهمك فيه - كما قال الله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ عِزُّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ -: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي﴾ ... (٢٥٨٣/٤) رقم ٧١١٤ - ٧١١٥) بمثله، وأخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه (٢١٠٨/٤) رقم ٢٧٥١/١٥ ﴿لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ عِزُّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ -: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي﴾. وعند البخاري من طريق آخر بلفظ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ عِزُّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ -: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

(٢) ذكره الراغب في مفردات في غريب القرآن (ص ٤٠٦ - ٤٠٧).

(٣) وكما دلت عليه بعض ألفاظ الحديث التي مرت في التخريج، والآية في سورة فصلت، آية رقم (١٢)

قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَ أَيْدِيهِمْ وَلَا يُحِيطُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾



عنه، مترقياً منه إلى عالم الفضل الذي هو فوق العرش، وفي أمثال هذا الحديث أسرار إفشاؤها بدعة؛ فكن من الواصلين إلى العين دون السامعين للأثر^(١).
وعنه أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لَا هَلْهُ...»
الحديث^(٢) [١٥٢].

المشكل فيه قوله: ﴿قَالَ اللَّهُ لَنَاقٍ قَدَرِ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَهُ عَذَابًا لَا يُفِي بِهِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾؛ فإنه يحتمل أن يكون من قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - ويكون معناه: أنه تعالى لو وجده على ما كان عليه ولم يفعل به ما فعل، فترحم عليه بسببه^(٣)، ورفع عنه أعباء ذنبه؛ لعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، أو لو ضيق عليه وناقشه في الحساب؛ لعذبه أشد العذاب من القدر وهو التضيق، قال تعالى: ﴿...﴾^(٤) أي ضيق. ويحتمل أن يكون من تنمة كلام الموصي حكاة على غير لفظه؛ فيحتمل تأويل آخر؛ وهو أن الرجل قد دُهِشَ من هول المطلع؛ فصار مبهوراً مسلوب العقل، مختل الكلام، فجرى ذلك على لسانه من غير عقيدة^(٥).

(١) سورة الرعد، آية رقم (٦).
(٢) في (غ) و(ي): «للخير» بدل «للأثر»، وكذلك ليس في (غ) كلمة: «الحديث» التالية لقوله: «وفي أمثال»

هذا»، وفي هذا الكلام غموض لم أستطع فهمه، ولعله من رموز الصوفية - غفر الله لنا ولهم - التي يغني عنها ما هو واضح من كلام أهل العلم - رحمهم الله - وليته ذكر هنا حديث: ﴿...﴾^(١) فَمِنْهُمْ أَحَدٌ مَّا هُوَ بِهَيْئَتِهِ خَلَقَ بَيْنَهُمْ تَسْعَوْنَ تِسْعَ عَشْرَ لَيْلٍ قِيَامَةً» مسلم (ح ٢٧٥٣)؛ فإنه يبهج القلوب ويفتح لها باب الرجاء في رحمة الله الواسعة.

والحديث الذي يليه عجيب في غاية العجب، وهذا المعنى واضح فيه، فهذا رجل حمله شدة الخوف من الله عز وجل ومن بطشه على أن يفعل ما يفعل واجتمع لديه هذا الخوف مع الشك في قدرة أن يبعثه ويجازيه ومع ذلك جعل الله له شدة خوفه شافعاً وسبباً لعفوه عنه ومغفرته له.
(٣) لفظ الحديث في المصابيح (ح ١٦٩٦): «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لَا هَلْهُ...» وفي رواية بغير رَجُلٌ عَلَيْهِ سَهْمٌ، فلم يضر المموت أو صديقه: إِذْ لَمْ يَنْتَفِرْ قُوَّةً، ثُمَّ أُنْزِلَتْ صَفْةٌ فِي الْبَرِّ وَنَصْفَةٌ فِي الْحَرْفِ، وَاللَّهُ لَنَاقٍ قَدَرِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَذَابُهُ إِلَّا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فلم يأت الرجل فعلاً وأما مراراً البدر فجمع ما فيه؛ ما لَوِيْرَ فجمع ما فيه ثم قال له لِيُعَذِّبَهُ هَذَا؟ قال: من شديتك يا بوا أنت أعلم بعفوف الله له».

أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿...﴾^(٢) ومسلم بنحوه في كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢١٠٩/٤) - ٢١١٠ رقم ٢٤ - ٢٧٥٦/٢٥ من حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ مثله. وقوله: قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ هَلْهُ... هي للبخاري، أما قوله: «دَرَفَرَجُلٌ عَلَيْهِ سَهْمٌ» فهي عند مسلم.
(٤) قوله: «بسببه» ليست في (غ).
(٥) سورة الطلاق، آية رقم (٧).

(٦) ذكر النووي هذه الأقوال وزاد عليها في شرحه لصحيح مسلم (٧١/١٧ - ٧٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا الحديث متواتر عن النبي ﷺ رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث أبي سعيد وحذيفة وعقبة بن عمرو وغيرهم ؓ عن النبي ﷺ من وجوه متعددة يعلم أهل الحديث أنها تقيدهم العلم اليقيني وإن لم يحصل ذلك لغيرهم ممن لم يشركهم في أسباب العلم. فهذا الرجل كان قد وقع له =

وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَتُ الْمَسْبِيِّ قَدْ تَحَدَّثَتْ بِثَقَلِهَا وَتَجَنَّبَتْ، صَدِيقًا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِ نَوَّالٍ ضَعَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا الشَّيْهُنُ: هَذِهِ طَارِحَةٌ وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ فَلَنَالَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَنْظُرَ حَلَّةً، فَقَالَ جَمٌ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوَلَدَهَا»^(١). [١٥٣]

السبي: ما يسبى من العدو من نساء وصبيان^(٢). «وقد تحلب ثديها» أي سال. «تسقي» أي ترضع الطفل، وروي «سَدَعِي»^(٣) أي تعدو في طلب الولد. «إذا وجدت صبيًا» أي صبيًا لها أو أي صبي كان؛ فإنها إذا كانت حنونة عطوفة على ولد غير كانت آحن على ولدها. «وهي تقدر على أن لا تطرحه» أي لا تكون طارحة حال قدرتها على أن لا تطرح.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قَالَ: «يُنْجِي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا: أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ فَسَدَدُوا وَقَارِعُوا وَرُودُوا وَشَيءٌ مِنَ الشَّجْوَةِ الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلَّغُوا»^(٤). [١٥٤]

المراد: بيان أن النجاة / من العذاب والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته، ١٠٢/ب والعم

= الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم؛ بعد ما أحرق وذري وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك وهذان أصلان عظيمان: (أحدهما) متعلق بالله تعالى وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير. و(الثاني) متعلق باليوم الآخر. وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله ومع هذا فلما كان مؤمنًا بالله في الجملة ومؤمنًا باليوم الآخر في الجملة وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت وقد عمل عملاً صالحاً -وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه- غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح. (مجموع الفتاوى: ٤٩١/١٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٤/٢١٠٤ رقم ٥٦٥٣)، ومسلم في كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٤/٢١٠٩ رقم ٢٧٥٤) بمثله، ووقع عند مسلم لفظ: «تَبَلَّغِي» بدل «سَدَعِي»، وفي المصابيح «سَدَعِي».

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري: ٦٨/١٣ مادة: سبي، النهاية في غريب الحديث: ٣٤٠/٢ مادة: سبأ.

(٣) قال الحافظ: قوله: «فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي» كذا للمستمل والمستملي والسرخسي بسكون المهملة من تحلب وضم اللام، و«ثديها» بالنصب، و«تسقي» بفتح المثناة وبقاف مكسورة، وللباقيين «فتحدلب» بفتح الحاء وتشديد اللام أي تهيأ لأن يحلب، و«ثديها» بالرفع، ففي رواية الكشميهني بالإفراد، وللباقيين «ثديها» بالتثنية، وللكشميهني «سدقي» بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية، وللباقيين «تسعي» بفتح العين المهملة من السعي وهو المشي بسرعة. وفي رواية مسلم عن الحلواني وابن عسكراً كلاهما عن ابن أبي مريم: «تَبَلَّغِي» بموحدة ساكنة ثم مثناة مفتوحة ثم غين معجمة من الابتغاء وهو الطلب، قال عياض: وهو وهم، والصواب ما في رواية البخاري. وتعقبه النووي بأن كلا من الروائيتين صواب؛ فهي ساعية وطالبة لولدها. (فتح الباري: ٤٣٠/١٠، وانظر: مشارق الأنوار للقاظمي: ٢٢٦/٢، شرح صحيح مسلم للنووي: ٧٠/١٧).

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٤/٢٢٤٠ رقم ٦٠٩٨)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى (٤/٢١٦٩ رقم ٢٨١٦) واللفظ للبخاري، وليس عذاباً ضلماً «رُودُوا وَشَيءٌ مِنَ الدَّاهِيَةِ الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلَّغُوا».

غير مؤثر فيهما على سبيل الإيجاب والاختضاء؛ بل غايته أنه يُعَدُّ العامل^(١) لأن يُتَفَضَّلَ عليه ويُقَرَّبَ إليه الرحمة؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

وقوله: «إلا أن يتغمدني الله» إلا أن يحفظني برحمته كما يُحفظ السيف في غمده، ويجعل رحمته محيطاً بي إحاطة الغلاف بما يحفظ فيه^(٢). «فسددوا» * بالغوا في التصويب والاستداد^(٣) في الصراط المستقيم. «وقاربوا» * اقربوا إلى الله بكثرة القربات، والمواظبة على الطاعات، أو اقتصدوا في الأمور، وتجنبوا عن طرفي الإفراط والتفريط^(٤)؛ فلا ترهبوا^(٥) فتسأم نفوسكم، ويختل معاشكم، ولا تنهمكوا في أمر الدنيا فتعرضوا عن الطاعة رأساً، واعدوه طرفي النهار وزلفاً من الليل، شبه العبادة في هذه الأوقات * من حيث إنها وَجْهٌ إلى مقصد، وسعي للوصول إليه بالسلوك والسير وقطع المسافة في هذه الأوقات^(٦). «والقصد القصد» منصوب

على الإغراء، أي الزموا القصد، والتمسوا الطريق المستقيم ولا تنحرفوا عنه. لما بنى أول الكلام على أن العمل لا ينبغي ولا يوجب الخلاص لئلا يتكلموا على أعمالهم؛ ففاه بالحث على الأعمال، والأمر بالمواظبة على وظائف الطاعات، والاقتصاد في الأمور؛ لئلا يتوهموا أن العمل ملغى وجوده وعدمه سواء؛ فإنه أقرب إلى النجاة، وأدعى إلى الخلاص.

وعنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ؛ يُكْرَهُ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ الْقِصَاصِ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَرْبٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا»^(٧) [١٥٥]

«حسن إسلامه» خلع كل سيئة^(٨). «كان زلفاً» أي قدمها، من الزلف وهو التقدم، يقال: زلف يزلف وازدلف إذا تقدم وزلفه تزليفاً قدّمه. وقيل: جمعها

(١) في (ي): «العاقل» بدل «العامل».

(٢) سورة الأعراف، آية رقم (٥٦).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٥/٣ - ١٦٦)، النهاية في غريب الحديث (٣٨٣/٣) مادة: غمد

(٤) في (غ): «والاستداد» بدل «والاستداد»، وهو خطأ.

(٥) ما بين النجمين سقط من (ي).

(٦) انظر: مشارق الأنوار (٢١٠/٢) مادة: سدد، وفي (١٧٦/٢) مادة: قرب، والنهاية في غريب

الحديث (٣٥٢/٢) مادة: سدد، وفي (٣٣/٤) مادة: قرب.

(٧) هكذا وقع في الأصل بحذف إحدى التاءين، وفي (غ): «تترهبوا».

(٨) ما بين النجمين سقط من (غ)، ووقع في (ي) بلفظ: «من حيث إنها توجه إلى الله تعالى، وهو

المقصد والمقصود وسعي للوصول...».

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء (٢٤/١ رقم ٤١) بمثله من رواية أبي

سعيد الخدري رحمه الله. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه هو التالي لحديث أبي سعيد (برقم ٤٢) قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ لِسُلَيْمَانَةَ يَوْمَئِذٍ نَكَبَ لَهَا بِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَرْبٍ، كُلُّ سَيِّئَةٍ يَوْمَئِذٍ نَكَبَ لَهَا بِمِثْلِهَا».

(١٠) في (غ) و (ي): «خلص عن» بدل «خلع»، وفي هامش الأصل: «حسن إسلامه خلص عن كل

سيئة» مشيراً بها إلى نسخة أخرى.

واكتسبها^(١). «وكان بعد القصاص» أي كان بعد الإسلام المقاصة والمجازاة، من القصص وهو تتبع الأثر، وسمي القود قصاصاً لأنه مجازاة الجاني بمثل فعله. وقوله: «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها» تفصيل له. وقوله: «إلا أن يتجاوز الله عنها» بقبول التوبة، أو العفو عن الجريمة. من الحسان:

عن عامر الرام رضي الله عنه^(٢) قال: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ» يعني عند النبي □ ...»

الحديث^(٣). [١٥٦]

«لَتَفَّ عَلَيْهِ» تلف [عليه]^(٤) بكساء أو نحوه والغريضة: الأجمة، وهي مغيض ماء يجتمع فيه الشجر، والجمع غياض وأغياض^(٥). والفرخ: ولد الطير، والجمع فراخ وأفراخ، والرحم والرُحْم كالعُسر والعُسْر مصدر بمعنى الرحمة^(٦).

- (١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤٦/١٣)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢١/٣)، لسان العرب (١٣٨/٩) مادة: زلف.
- (٢) هو عامر الرام، وقيل: الراميلخُذُرِيّ، أخو الخضر بن محارب، عداة في الصحابة، والخضر والخضر قبيلة من قيس عيلان، ثم منهم حارب بن خصفة بن قيس عيلان، وهم ولد مالك بن نضر بن خذلف بن حارب. وكان عامراً رُمي العرب. (أسد الغابة: ١١٨/٣، تهذيب التهذيب: ٨٤/٥).
- (٣) لفظ الحديث في المصابيح (ج ١٧٠٤) بينا نحنُ عنده يعني عند رسول الله ﷺ قبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التّف عليه فقال: يا رسول الله ربّ غيضة شجر فسمعَتْ فيها أصوات فراخ طائر، فأخذنهن فوضعنهن في كسائي، فجاءت أمّهن فابتنّت على رأسي، فكشفت لها عنهن فوقعَتْ عليهن فلففنهن بكسائي فهنّ أولاء معي. فقال: صدعنهن فوضعنهن وأبت أمهنّ إلا لزومهنّ. فقال رسول الله ﷺ اتبعنني لرحم أمّ الأفراخ فراخها؟ فوالذي بعثني بالحق، لله أرحم بعباده من الأمّ الأفراخ. بفرأخجها، بهنّ حتى تصدعنهن من حيث أخذنهن وأمّهنّ معهنّ فرجع بهنّ. أخرجه أبو داود في أول كتاب الجنائز، باب الأمراض المكفرة للذنوب (٣/ ٤٦٨ رقم ٣٠٨٩) من طريق محمد بن إسحاق بن يسار قال حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام... وذكر مثله وفي أوله قصة.

حكم الحديث:

- الحديث إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن يسار صدوق يدرس وقد صرح بالتحديث هنا، لكن عن رجل يقال له أبا منظور وهو مجهول ولم أجد له متابعاً ولا شاهداً يقويه.
- (٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (غ) و (ي).
- (٥) انظر: المخصص لابن سيده (١٧٥/٣) باب أسماء جماعة الشجر، لسان العرب (٢٠٢/٧) مادة: غيض والغريضة أيضاً: الشجر الملتف.
- (٦) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ١٩١)، النهاية في غريب الحديث (٢١٠/٢) مادة: رحم.

باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام

أ/١٠٣

/ من الصباح:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: **«إِذَا أَوَى**
أَدْنَكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيُفَضِّ فِرَاشَهُ بِإِخْلَةٍ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَرَى مَا خَلْفَهُ
عَلَيْهِ».^(١) [١٥٧]

داخلة الإزار: الحاشية التي تلي الجسد وتُماسُّه. وإنما أمر بالنفض بها لأن
المتحول إلى فراشه يحل بيمينه خارجة الإزار ويبقى الداخلة معلقة فينفض بها.^(٢)

وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى**
فِرَاشِهِ نَمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ،
وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً
إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَبِّكَ الَّذِي
أَرْسَلْتَ».^(٣) [١٥٨]

«أوى إلى فراشه» انقلب إليه ليستريح. «نام على شقه الأيمن» لأن التيمن في
جمهور الأمور محبوب، ولأن المباحث الطبية دلت على أن أفضل هيئات النوم
وأنفعها أن يبتدى على اليمين ثم ينقلب إلى اليسار^(٤). «وألجأت ظهري إليك»
أسندته إليك، كأنه اضطر ظهره^(٥) إلى ذلك لما علم أن لا سند سواه، «رغبة
ورهوة» مفعول لهما، والعامل فيهما «ألجأت»، أو ما دل^(٦) عليه الأفعال
المعدودة، كأنه قال: فعلت ذلك رغبة ورهبة.

(١) تمامه في المصابيح (ح ١٧٠٧): «...ثُمَّ يَقُولُ بِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي بِكَ أَرَفَعُ لِقَاءَ مَسْكَتِ
نَفْسِي فَإِنَّ حِمْلَ تَهْلِكَةٍ قَدْ قَطَّعَهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ». أخرجه البخاري في كتاب
الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند النوم (٢١٩٧/٤ رقم ٥٩٦١) واللفظ له، ومسلم في كتاب الذكر
والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٠٨٤/٤ رقم ٢٧١٤) بمثله تماماً.

(٢) نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري قول البيضاوي هذا، وكذا نقل كلام غيره من الأئمة وقال: قال
القرطبي في المفهم: حكمة هذا النفض قد ذكرت في الحديث، وأما اختصاص النفض بدخلة الإزار
فلم يظهر لنا، ويقع لي أن في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك
العائن، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه: «فلينفض به ثلاثاً»، فحذا بها حذو الرقى في التكرير.
انتهى.

ثم قال: وقد أبدى غيره حكمة ذلك، فذكر حكمة أخرى أو اثنتين أو ثلاث. (فتح الباري: ١٢٦/١١).
(٣) تمامه في المصابيح (ح ١٧٠٨): «... وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ مَاتَ تَدَّتْ لَيْلَتُهُ مَاتَ عَلَى
الْفُطْرَةِ».

أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن (٢١٩٥/٤ رقم ٥٩٥٦) واللفظ
له، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع
(٢٠٨١/٤ - ٢٠٨٢ رقم ٢٧١٠) بمثله.

(٤) ذكر ذلك ابن سينا في كتابه (القانون في الطب: ٢٤١/١) في فصل تدبير المأكول فقال: وأما أفضل
هيئات النوم فأن يبتدى على اليمين ثم ينقلب على اليسار طبعاً وشرعاً.

(٥) قوله: «ظهره» ليست في (غ).

(٦) في (غ): «دلت» بدل «دل».

«إليك» صلة «رغبة»، وأما صلة «رهبة» فمحذوفة، وقيل: إنها متعلقة بمحذوف تقديره: متوجهاً بهما إليك.

من الحسان:

في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعِزَّنِي أَنْ أُغْلَبَ مِنْ تَحْتِي».^(١) [١٥٩]

ما يلحق الإنسان من بلية^(٢) وفتنة فإنما يحقيقه^(٣) ويصل إليه من إحدى هذه الجهات؛ فلذلك سأل أن يُحفظ من جميع جهاته. «وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» أي هُلك بالخسف. والاغتيال: الأخذ بغتة، وأصله الاحتيال، والغائلة: الحيلة^(٤)

وعن علي -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ الْتَمَّاتِ مِنْ شَوْمًا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْأَمْعَزِمَ وَالْأَمَاتِمَ، اللَّهُمَّ لَا يَهْرَمُ جُودُكَ، وَلَا يَخْلِفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَفْقُذُ الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ». ^(٥) [١٦٠]

(١) لفظه في المصابيح (ح ١٧٢٠): عن ابن عمر أنه قال: لم يكن رسول لله ﷺ هو لاء الدعوات حين يُمسري وحين يُصد لله. إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة. اللهم إني أسألك العافية في ديني، دنياي، وأهلي، ومالي. اللهم سدد عورتي، أمرز وعاتي. اللهم قطني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقتي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» يعنني الخسف

أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٣١٥/٥ رقم ٥٠٧٤)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (١٢٧٢/٢ رقم ٣٨٧١) من طريق عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله، وفي آخره: قال وكيع يعني الخسف.

حكم الحديث:

الحديث إسناده صحيح رواه ثقات

(٢) في (غ) و (ي): «نكبة» بدل «بلية».

(۳) فی (غ): «یحیق به» بدل «یحیقه».

(٤) انظر: العين للخليل (٤٤٧/٨)، لسان العرب (٥٠٧/١١ - ٥٠٩) مادة: غول.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول عند النوم (٣٠١/٥ رقم ٥٠٥٢)، و النسائي في الكبرى (١٩١/٦ رقم ١٠٦٠٣).

وأخرجه الطبراني في الصغير (٢ / ٨٤) ، و البيهقي من طريق أبي داود في كتاب الدعوات الكبير (٢ / ١١٣) ، رقم ٣٥٤ ، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢ / ٣٢١) رقم ٧٠٠ - ٧٠١) كلهم من طريق الحوص بن جواب عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الحارث وأبي ميسرة عن علي بن

النبي □ بمثله؛ غير أن عندهم: «النَّامَّة» بدل: «الْتَّامَّاتِ»، وقال الطبراني: لم يروه عن أبي إسحاق

أبى ميسرة إلا عمار بن رزيق.

حكم الحديث:

الحديث إسناده حسن؛ فيه ابن جواب صدوق ربما وهم، وعمار بن رزيق لأبأس به، وقد وثقه يحيى بن

معين - في رواية - وأبو زرعة.

وجه الله مجاز عن ذاته، تقول العرب: أكرم الله وجهك بمعنى أكرمك، وقال تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾ أي ذاته^(١). والكريم يطلق على الشريف النافع الذي يدوم نفعه، ويسهل تناوله. والكلمات التامات مرّ تفسيره^(٢)، والاستعاذة بها بعد الاستعاذة

بذاته تعالى إشارة إلى أنها لا توجد نابضة / حركة ولا قابضة سكون من خير أو شر إلا بأمره التابع لمشيئته؛ كما قال تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾ «ما أنت آخذ بناصيته» أي ما هو في

مَلَكَتِكَ وتحت سلطائك وأنت متمكن من التصرف فيه على ما تشاء. والأخذ بالناصية كناية عن الاستيلاء والتمكن من التصرف فيه، وإنما عدل إلى هذه العبارة ولم يقل: كل شيء إشعاراً بأنه المسبب لكل ما يضر وينفع، والمرسل إليه^(٣) لا أحد يقدر على منعه، ولا شيء ينفع في دفعه، وإليه أشار بقوله: «لا يهزم يهزم جندك» «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»؛ فلا مفر منه إلا إليه ولا مَعَاذ يستعاذ به سواه. والمغرم في الأصل: ما يلزم الإنسان من غرم، وقد يعم فيطلق لما يحيق ماله من خسران^(٤). والمأثم: الإثم؛ وهو الوقوع في الذنب^(٥). والجد: الحظ والإقبال والإقبال في الدنيا^(٦).

وفي حديث [عبد الله بن عمرو]^(٧) -رضي الله عنه-: «خَلَّيْنِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا نَحْلَ الْجَنَّةِ؛ لَا وَهَّاءَ يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ نَبْرَ ثَلَاثَةِ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقُدُهُ بِيَدِهِ قَالَ: فَبِتِلْكَ خَمْسُونَ وَمَلَأَهُ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ يُسَبِّحُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ مَلَأَهُ». ^(٨) [١٦١]

(١) سورة القصص، آية رقم (٨٨).

(٢) قال البغوي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾ أي إلا هــو، وقيل: إلا ملكه، وقال

أبو العالية: إلا ما أريد به وجهه، والصحيح عند السلف الصالح أنه محمول على ظاهره، ولا يفسر ولا يتأول، كسائر الصفات. (معالم التنزيل: ٥٤٨/٣).

(٣) في (غ): «تفسيرها» بدل «تفسيره».

(٤) سورة النحل، آية رقم (٤٠).

(٥) في (غ) و (ي): «له» بدل «إليه». ووقع في هامش المخطوط: «إليه» مشيراً بها إلى نسخة أخرى.

(٦) أنظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢٩/٨)، المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٣٦٠) مادة: غرم.

(٧) أنظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٥/١٧)، لسان العرب (٥/١١) مادة: أثم.

(٨) أنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٥٧/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٤٥/١٠ - ٢٤٦) مادة: جد.

(٩) وقع في نسخ المصابيح «ابن عمر»، والصحيح «عبد الله بن عمرو»، وعنه أخرج الأربعة في السنن كما سيأتي، وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح (٧٤٤/٢) عن عبد الله بن عمرو وقال: وفي أكثر نسخ (المصابيح) عن: عبد الله بن عمر.

(١٠) تمامه في المصابيح (ح ١٧٢٨): «... فتلثمائة باللسان، وألف في الميزان فأئكّم يعمل في اليوم والليل»

الْخَلَّةُ: الخصلة^(١). «لا يحصيها» لا يأتي بهما ولا يحافظ عليهما، لمّا كان المأتي به من جنس المعدودات عبر عن الإتيان بهما^(٢) بالإحصاء. «ألا» حرف تنبيه يؤكد بها الجملة، وهي بالجملة المصدرة بها اعتراض أكد بها التحضيض والتحريض^(٣) عليهما. وقوله: «يسبح الله» إلى قوله: «يكبره عشراً» بيان إحدى الخلتين. وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فتلك خمسون ومائة باللسان» فذلكم الكلمات المذكورة دبر الصلوات وجملة تعدادها في اليوم والليلة؛ وذلك لأن عدد الكلمات المحصاة خلف كل صلاة ثلاثون، وعدد الصلوات المفروضة في يوم وليلة خمس، فإذا ضرب أحدهما في الآخر بلغ هذا المبلغ. وقوله: «وَألف وخمسمائة في الميزان» لأن الحسنه بعشر أمثالها. وقوله: «وإذا أخذ مضجعه» إلى آخره بيان للخلّة الأخرى.

وفي حديث أبي الأزهر الأنماري^(٤): «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْذَسْتُ شَيْطَانِي، وَفُكَّرَ هَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدْيِ الْأَعْلَى».^(٥) [١٦٢]

= ألفين وخمسمائة سبئة؟ قالوا: فكيف لا نحصيها؟ قال: «يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاته فيقول: اذكر كذا اذكر كذا حتى ينفتل فلعنه أن لا يفعل، ويأتيه في مضجعه فلا يزل ينوّمه حتى ينام».

أخرجه أبو داود في الأدب، باب في التسبيح عند النوم (٣٠٩/٥ رقم ٥٠٦٥) عن شعبة، والترمذي في أبواب الدعوات، الباب (٢٥) الذي يلي باب ما جاء في التسبيح والتكبير... (٤٧٨/٥ رقم ٣٤١٠) عن إسماعيل بن علية، والنسائي في كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم (٧٤/٣) عن حماد بن زيد، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (٢٩٩/١ رقم ٩٢٦) عن عدد، كلهم عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ مثله؛ غير أن أبا داود في كتابه «أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ أَلْفًا مَضِجَةً تَلَا تَلَا وَثَلَاثِينَ يُسَبِّحُ تَلَا تَلَا وَثَلَاثِينَ».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث يروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصراً. اهـ.

حكم الحديث: الحديث إسناده حسن؛ فيه عطاء بن السائب صدوق اختلط، إلا أن شعبة وحماد بن زيد ممن سمع منه قديماً قبل الاختلاط. (الكواكب النيرات: ص ٧١).

(١) انظر: جوهرة اللغة لابن دريد (١٠٧/١)، مشارق الأنوار للقاضي (٢٣٧/١) مادة: خل.

(٢) في (ع): «بها» بدل «بهما».

(٣) في (ع): «التحرّض» بدل «التحريض»، وهو خطأ.

(٤) أبو الأزهر الأنماري، وقيل: أبو زهير شامي، قال أبو زرعة: هو صحابي روى ثلاثة أحاديث. وذلك

ابن الأثير والحافظ في الصحابة وقال: أخرج حديثه أبو داود في السنن بسند جيد. (أسد الغابة: ٨/٦ - ٩، الإصابة: ٦/٤).

(٥) لفظه في المصابيح (ح ١٧٣١): «لَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ، وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، سَأُ شَيْطَانِي، وَفُكَّرَ هَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدْيِ الْأَعْلَى».

أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول عند النوم (٣٠٢/٥ رقم ٥٠٥٤) من طريق يحيى بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي الأزهر الأنماري عن النبي ﷺ مثله، وليس فيه كما في المصابيح: «وَقُلْ مِرْزَانِي». وقال: رواه أبو همام الأهوازي عن ثور قال: أبو زهير الأنماري.

قلت: وفيه جعفر التنيسي -شيخ أبي داود- صدوق ربما أخطأ، وأبو همام الأهوازي في الرواية المشار إليها- هو محمد بن الزبرقان وهو صدوق ربما وهم.

الخصأ: الزجر والطرْد^(١)، والمعنى: اجعل الشيطان مطروداً عني، ممنوعاً عن تسويلي وتثيبي عن الطاعة. وأضافه إلى نفسه من حيث هو قاصده ومتوجه إلى وسوسته وإذلاله. «وفك رهاني» أي خلص نفسي عن عهدة ما عليها من التكاليف بالتوفيق

للايتيان بها، أو عما / اقترفتها من الأعمال التي لا ترضيها بالعفو، قال تعالى: ١٠٤/أ ﴿وَجَعَلْنِي﴾

«واجعلني^(٤) في الندي الأعلى» * أي النادي الأعلى، يريد به: مجتمع الملأ الأعلى الذين هم الطبقة الأولى من الملائكة، **رُوِيَ فِي الدَّاءِ الْأَعْلَى** *^{(٥)(٦)} أي فيمن ينادى به للتعظيم والتتويه، أو من أهل النداء الأعلى؛ وهو نداء الله تعالى لأوليائه والمقربين من عباده. وقيل: نداء أهل الجنة أهل النار كما حكى الله تعالى في القرآن؛ فإنهم الأعلى رتبة ومكاناً من أصحاب الأعراف وأهل النار.^(٧)

= وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٤٤/٢٢ رقم ٧٥٨)، والحاكم في المستدرک (٧٢٤/١ رقم ١٩٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩٨/٦) كلهم من طريق أبي همام الأهوازي عن ثور عن خالد عن أبي زهير الأنماري مثله بزيادة: «وَقُلْ مِيزَانِي»، ووقع عند الطبراني لفظ: «أخز الشيطان» بدل «خصأ»، وجاء عند أبي نعيم بلفظ: «واجعلني في الداء الأعلى». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه الضحاك في الأحاد والمثاني (٢٣١/٥ رقم ٢٨٧٨) من طريق صدقة بن عبدالله عن ثور عن خالد عن أبي رهم الأنماري مثله، وصدقة ضعيف. حكم الحديث: الحديث إسناده عند أبي داود حسن؛ لأجل جعفر التتيسي؛ إلا أنه بمجموع طرقه يرتقي إلى الصحيح لغيره.

(١) النهاية في غريب الحديث (٣١/٢) مادة: خصأ. وقال ابن بطال بعد ذكره قول البخاري: خسأت الكلب: بعدته. قال: قال المؤلف: خصأ: زجر للكب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة عند العرب، ثم استعملت في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما زجره فبعد. (شرح صحيح البخاري: ٣٥٠/٩).

(٢) سورة الطور، آية رقم (٢١).

(٣) في (غ) ذكر آية أخرى وهي: ﴿وَجَعَلْنِي﴾ المدثر: ٣٨.

(٤) في (غ): «واجعلني» بدل «واجعلني».

(٥) ما بين النجمين سقط من (غ)، وزيد في (ي) بعد كلمة الملائكة كلمة: «المقربين».

(٦) يُنظر في تخريج حديث الباب.

(٧) قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنِي﴾

الأعراف: ٤٤.

باب الدعوات في الأوقات

من الصحاح:

عن ابن عمر -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى السَّفَرِ كَثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ السَّفَرِ كَأَنِّي لَمَنْظَرُ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ﴾. [١٦٣]

«استوى على بعيره» استقر على ظهره. «وما كنا له مقرنين» مطيقين مقتدرين، من أقرن له إذا أطاقه وقوي عليه^(١)، وهو اعتراف بعجزه وقصوره، وأن تمكنه من الركوب والاستواء عليه بإقدار الله تعالى وتسخيره إياه. «وإننا إلى ربنا لمنقلبون» راجعون إليه، وفيه تنبيه على أن السفر الأعظم -الذي الإنسان بصدده- هو الرجوع إلى الله تعالى؛ فهو أهم بأن يهتم به ويشغل بالاستعداد له قبل نزوله. **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ السَّفَرِ كَأَنِّي لَمَنْظَرُ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ**.

الوعاء: الشدة والمشقة، من قولهم: رمل أوعث ورملة وعاء لما يشق فيه السير

للينه ورسوخ الأقدام فيه^(٢). والكأبة: سوء الحال والانكسار من الحزن^(٣)، يريد الاستعاذة من كل منظر يكتئب دون النظر إليه، ومن الانقلاب بما يسوؤه من نقص في المال أو الأهل.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَيْدًا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَيْدًا، عَادًا بِإِلَهِهِ مِنَ النَّارِ. [١٦٤]

«كان» الأولى تدل عرفاً على مواظبته على ذلك^(٤) القول في أسحار أسفاره.

- (١) سورة الزخرف، آية رقم (١٣-١٤).
- (٢) تمام الحديث في المصابيح (ح ١٧٣٨): «... اللَّهُمَّ تَسَلَّأْتُ لَكَ فِيهِ دَفْرًا نَا هَلَّا بَرُّ الدَّقْوَى، مَرَّالْ عَمَلْ. مَلَّرُ ضَى. اللَّهُمَّ وَنْ عَلَيْنْدَفْرَ نَا هَفَا، طَوْوْ عَدْبَلْعَدُهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَلَصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيقَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ السَّفَرِ وَكَأَنِّي لَمَنْظَرُ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعْنَا لَهْنُ وَزَفِينَهُنَّ أَيْبُونَ مَائِدُونَ عَابِدُونَ لِمَنْ يَخْلَامِدُونَ».
- أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (٩٧٨/٢ رقم ١٣٤٢) بمثله.
- (٣) النهاية في غريب الحديث (٥٥/٤) مادة: قرن، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨٧/٩). وهي من الأضداد.
- (٤) الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٧١/٤) مادة: وعث.
- (٥) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٢/٥)، لسان العرب (٦٩٤/١) مادة: كأب.
- (٦) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٠٨٦/٤) رقم ٢٧١٨ بمثله.
- (٧) في (غ) و (ي): «هذا» بدل «ذلك». ووقع في هامش الأصل: «هذا» مشيراً بها إلى نسخة أخرى.

أسفاره. «وأسحر» دخل في السحر. «سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه» أي سمع من كان له سمع بحمد الله وإفضاله علينا؛ بمعنى: أن حمدنا الله على نعمه وإنعامه علينا أَثَدَّ يَعْ وأشهر من أن يخفى على ذي^(١) سمع. و«سامع» نكرة قصد بها العموم؛ كما قصد في قولهم^(٢): «تمررة خير من جرادة». وقيل: هو خبر في معنى الأمر؛ أي ليسمع من كان يحق أن يسمع ويستعد له^(٣). «ربنا صاحبنا» أي أعنا وحافظنا. «وأفضل علينا» بإدامة النعمة ومزيدها، والتوفيق للقيام بحقوقها. «عائذاً بالله من النار» نصب على المصدر؛ أي أعوذ عياداً، أُقيم اسم الفاعل مقام المصدر كما في قولهم قم قائماً، وقول الشاعر:

ولا خارجاً من في زور كلام^(٤)

أو على الحال من الضمير المرفوع في «يقول» أو «أسحر» ويكون من كلام الراوي.

وفي حديث / ابن عمر - رضي الله عنهما - التالي لهذا الحديث: **يُكَبِّرُ عَلَى ثِي شَوْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ**^(٥) [١٦٥] أي على كل مكان عال منها. وفيه: **«هُوَ الْأَحْزَابُ وَحْدَهُ»** الأحزاب: جمع حزب، والمراد بها: القبائل الذين اجتمعوا على محاربة النبي - عليه الصلاة والسلام - وتوجهوا إلى المدينة واجتمعوا في حوماتها نحواً من اثني عشر ألف رجل^(٦) سوى من انضم إليهم من يهود قريظة والنضير^(٧) ولبثوا قريباً من شهر، وكان الرسول - عليه الصلاة والسلام - حفر لهم الخندق، وكان يحاربهم وراءه برمي النبال والحجارة، فأرسل الله عليهم ريحاً وجنوداً لم يروها؛ فهزمهم وشردهم من غير قتال وإجاف خيل

(١) في (غ) قبل كلمة (ذي): «كل».
(٢) هو قول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤١٠/٤ رقم ٨٢٤٦)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٤٢٥/٣ رقم ١٥٦٢٦)، وغيرهما، وقصة هذا الأثر: أن أهل حمص أصابوا جرادة كثيراً في إحرامهم، فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم، فقال عمر رضي الله عنه: أرى دراهمكم كثيرة يا أهل حمص، تمررة خير من جرادة (الميسوط للسخسي: ١٠١/٤).
(٣) يقصد ما قاله الخطابي في معالم السنن (٣٢٣/٥): «سمع سامع» معناه: شهد شاهد، وحقيقته: ليسمع السامع، ويشهد الشاهد على حمدنا الله سبحانه على نعمه، وحسن بلائه. اهـ.
(٤) هو عجز بيت للفرزدق وصدره:

علي لافة لا أشتم الدهر مسلماً
نسبه إليه الخليل في كتابه الجمل في النحو (ص ٩٦)، و المبرد في كتابه المقتضب (٣١٣/٤)، وابن منظور في لسان العرب (٢٥٠/٢)، وقال صاحب كتاب خزائن الأدب: وهذا البيت آخر قصيدة للفرزدق قالها آخر عمر قائماً إلى الله عز وجل ممّاً فرط منه من مهاجاته الناس، وقذف المحصنات، وذم فيها إبليس لإغوائه إياه في شبابه. (٤٢١/٤).
(٥) لفظ الحديث في المصابيح (ح ١٧٤٣): «كان رسول الله ﷺ إذ قفل مغزوراً أودج أومرّة يكبر على كل شرف من الأرض لا تكبير اتدّم يقول لا إله إلا الله حده لا شريك له، اللهم لك بولته الحمد، وهو على كل شيء قدير» أي بولته الحمد لا شريك له، لا إله إلا الله حده لا شريك له، اللهم لك بولته الحمد، وهو على كل شيء قدير. اهـ.

أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع (٢٢١٤/٤ رقم ٦٠٢٢) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (٩٨٠/٢ رقم ١٣٤٤) وعند مسلم: «أو أوفى على ثنية أو فدفد».
(٦) في (غ) و (ي): «ألفا» بدل «ألف رجل».
(٧) في (غ): «وبني النضير» بدل «النضير».

وركاب - كما هو مشروح^(١) في كتب المغازي -^(٢)

وعن عبدالله بن بسر المازني - رضي الله عنه - أنه قال: «نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي بَرٍّ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعْمًا وَوَطْبَةً فَأَتَى مِنْهَا»^(٣) [١٦٦]

الوطبة والوطب: سقاء اللبن^(٤)، وروي «طَبِيَّةٌ» بالهمز على زنة وثيقة، وهي طعام كالحيس^(٥).
من الحسان:

في حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - «اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَيْنًا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ»^(٦) [١٦٧]

- (١) في (غ): «مذكور» بدل «مشروح».
- (٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١٧٠/٤ - ١٩٢) وغيره.
- (٣) تمام الحديث في المصابيح (ح ١٧٤٥) بـ «أُتِيَ فِكْبَانٌ رِيًّا كَلَاهُ وَيُلَاقِي الذَّوَى بَيْنَ إِصْدَبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْأَوْسَطِ يُتَى بِبَشْرَابٍ فَشَرِبَهُ، فَقَالَ وَأَبْلَى خَذَ بِرِجَامٍ دَابَّتْهُ - بِادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، اغْفِرْ لَهُمْ لِحَمَلِهِمْ».
- أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام ... (١٦١٥/٣ رقم ٢٠٤٢) بمثله.
- (٤) العين للخليل (٤٦٠/٧) مادة: وطب.
- (٥) قال النووي: وقوله: «وَوَطْبَةً» هكذا رواية الأكثرين «طَبَّةٌ» بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة، وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة، والنضر إمام من أئمة اللغة، وفسره النضر.

فقال: الوطبة: الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن. وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون، وهكذا هو عندنا في معظم النسخ، وفي بعضها: «طَبَّةٌ» براء مضمومة وفتح الطاء، وكذا ذكره الحميدي وقال: هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم «طَبَّةٌ» بالراء، قال: وهو تصحيف من الراوي؛ وإنما هو بالواو. وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو؛ وإلا فأكثرها بالواو، وكذا نقله أبو مسعود البرقاني والأكثر من عن نسخ مسلم، ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم: «طَبَّةٌ» بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى أنه الصواب، وهكذا ادعاه آخرون. والوطبة: بالهمز عند أهل اللغة: طعام يتخذ من التمر كالحيس. ثم قال: هذا ما ذكره، ولا منافاة بين هذا كله، فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة - والله أعلم - (شرح صحيح مسلم: ١٨٩/١٣ - ١٩٠).

(٦) تمامه في المصابيح (ح ١٧٤٦): «إِسْلَامًا وَمَالًا سَلَامًا مَرَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ».

أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال (٥٠٤/٥ رقم ٣٤٥١) من طريق سليمان بن سفيان المدني عن بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده طلحة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله بلفظ: «الْيُسُ» بدل: «الْأَمْنُ». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (١٦٢/١ رقم ١٣٩٧)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص ٦٥ رقم ١٠٣)، والدارمي في السنن (٧/١ رقم ١٦٨٨)، والبزار في مسنده (البحر الزخار: ١٦١/٣ رقم ٩٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢٥/٢ - ٢٦ رقم ٦٦١ - ٦٦٢)، والحاكم في المستدرک (٣١٧/٤ رقم ٧٧٦٧) كلهم من طريق سليمان بن سفيان عن بلال بن يحيى بن طلحة عن أبيه عن جده رضي الله عنه بمثله مرفوعاً.

ووقع عند أحمد بن حنبل وعبد بن حميد وأبي يعلى: «بِالْيُسُ».

وقد سكت عنه الحاكم، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة بن عبيد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

قلت: فيه سليمان بن سفيان ضعيف، وبلال لين.

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارمي في السنن (٧/١ رقم ١٦٨٧)، وابن حبان في الصحيح (الإحسان: ١٧١/٣ رقم ٨٨٨)، والطبراني في الكبير (٣٥٦/١٢ رقم ١٣٣٣٠) من طريق عبد الرحمن

ابن عثمان بن إبراهيم بن حاطب قال: حدثني أبي عن أبيه وعمه عن ابن عمر وذكره بمثله مرفوعاً وزاد

الإلهال في الأصل: رفع الصوت^(١)، نقل منه إلى رؤية الهلال؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه؛ ولذلك سمي الهلال هلالاً، ثم نقل منه إلى طلوعه^(٢)؛ لأنه سبب لرؤيته ومنه إلى اطلاعه، وفي الحديث بهذا المعنى؛ أي أطلعه علينا وأرنا إياه مقترناً بالأمن والإيمان.

وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «فَكَثُرَ فِيهِ لَعْنُهُ»^(٣) [١٦٨] بفتح

فيه: «الْوَقْفُ لِمَا يُجِبُ رُبًّا وَيَرْضَى». وهو عند ابن حبان عن عبدالرحمن بن إبراهيم بن محمد بن حاطب عن أبيه وعن عمه عن ابن عمر رضي الله عنهما. وعند الطبراني عن سعيد بن سليمان عن عثمان ابن إبراهيم بن حاطب عن أبيه وعمه عن ابن عمر رضي الله عنهما. وعبدالرحمن بن عثمان هذا قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث يهولني كثرة ما يسند. اهـ وذكره ابن حبان في الثقات. (الجرح والتعديل: ٢٦٤/٥). وأبوه عثمان قال عنه أبو حاتم: روى ابنه عبدالرحمن أحاديث منكراً فقال ابن أبي حاتم: قلت: فما حاله؟ قال: يكتب حديثه وهو شيخ. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات كذلك. (الجرح والتعديل: ١٤٤/٦).

حكم الحديث:

الحديث على هذا إسناده ضعيف؛ للين بلال بن يحيى، وكذلك نكارة شاهده الذي يرويه عبدالرحمن

أبيه عثمان بن إبراهيم كما قال أبو حاتم، مع ما وقع في سنده من الاضطراب والله أعلم. (١)

قاله الأصمعي. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٥/١) مادة: هـ. (٢)

وقع قلب للجملة في (غ): «ثم نقل منه إلى طلوعه؛ ولذلك سمي الهلال هلالاً». (٣)

لفظه في المصابيح (ح ١٧٤٩): «قال رسول الله ﷺ: جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كَثُرَ فِيهِ لَعْنُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَفْشَوْهُمْ: إِنَّكَ اللَّهُمَّ بِرَحْمَتِكَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ لَا غُفْرَ لَهُ».

أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس (٤٩٤/٥) رقم ٣٤٣٣ من طريق حجاج بن محمد عن عبد الملك بن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله. وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة.

وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٥/٦) رقم ١٠٢٣٠ من طريق حجاج عن ابن جريج به مثله.

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٩٤/٢) رقم ١٠٤٢٠، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٣٥٤/٢) رقم ٥٩٤ من طريق أبي قرة عن حجاج، والطبراني في الأوسط (٣١/١) رقم ٧٧ كلهم من طريق

حجاج عن ابن جريج عن موسى بن عقبة به مثله.

وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضاً (٣٤٦/٦) رقم ٦٥٨٤ من طريق يحيى بن المبارك الكوفي عن

حجاج عن سفيان عن ابن جريج به مثله وقال: لم يدخل في إسناده هذا الحديث بين حجاج وبن جريج سفيان

أحد ممن رواه عن حجاج إلا يحيى بن المبارك. اهـ.

وله شاهد معنوي من حديث عائشة -رضي الله عنها-: «أن رسول الله ﷺ إذا جلسَ مَجْلِسًا أو

صلى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ لَعْنَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ بِرَخِيْرٍ كَانَ طَائِعًا عَلَيْهِنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامِ

تَكَلَّمَ بِرَغِيْرٍ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لِعُكُودِ الْكَلِمَاتِ وَاللَّهُمَّ اسْتَغْفِرْكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

أخرجه النسائي في كتاب السهو، باب اسمه نوع آخر من الذكر بعد التسليم (٧١/٣) وفي إسناده خالد بن أبي عمران صدوق، وباقي رواه ثقات.

وأخرج في الكبرى (١٠٦/٦) رقم ١٠٢٣١ - ١٠٢٣٢ (١٠٢٣٢) أنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يقوم في مجلس إلا قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فقلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تقول هؤلاء

الكلمات إذا قمت! فقال: «نَدَّاهُ بِقَوْلِهِمْ أَحَدُ حِينَ يَوْمٍ مِنْ مَجْلِسِهِ لَا غُفْرَ لِمَا كُنَّ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ». وفي رواية قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من مجلس يكثر أن يقول بعبارة: اللهم

وَبَرِّدْ مَدْرَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» وساق الحديث نحوه. اهـ. ورواه ثقات.

حكم الحديث:

إسناده بلفظ حديث الباب معلول؛ وقد أورده ابن أبي حاتم في العلل في سؤاله لأبيه وأبي زرعة: =

الغين، أي صوته^(١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنه قال -: «كَلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ وَأَقْبَلَ
الَّذِي قَالَ: يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ مَا عُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَوْكَ، وَشَوْمًا خُلِقَ فِيكَ، وَشَوْ
مَا يَلْبُ عَلَيْكَ وَأَوْعُذُ بِكَ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ
وَمِنْ الْدِيُومَا وَلَدَ». [١٦٩]^(٢)

خاطب الأرض ونادى عليها على الاتساع إرادة الاختصاص. وشوُّ الأرض:
الخسف والسقوط عن الطريق، والتحير في المهامة والفيافي، وما فيها من
أحناش^(٣) الأرض وحشراتهما، وما يعيش في الثقب وأجوافها^(٤). وقوله: «وأعوذ
بك» تلوين للخطاب، وانتقال من الغيبة إلى الحضور؛ للمبالغة، ومزيد الاعتناء،
وفرط الحاجة إلى العوذ به مما يَعْذُهُ بعد؛ ولذلك خصها بالذكر وهي مندرجة فيما
خلق في الأرض وفيما يدب عليها. والأسود: نوع من الحية العظيمة أسود اللون

= فقالوا: هذا خطأ، رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفاً وهذا أصح. قلت لأبي: الوهم
ممن هو؟ قال: يحتمل أن يكون الوهم من ابن جريج، ويحتمل أن يكون من سهيل، وأخشى أن يكون
ابن جريج، دلّس هذا الحديث عن موسى بن عتبة ولم يسمعه من موسى أخذه من بعض الضعفاء.
وقال: قد رواه عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي هلال عن
المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وروى أيضاً عمرو بن الحارث قال: حدثني سعيد
بن أبي هلال بنفسه عنه عن
سعيد المقبري عن عبد الله بن عمرو موقوف. قلت: وهذا الحديث عن عبد الله بن عمرو موقوف
أصح. اهـ. (علل الحديث: ١٩٥/٢ - ١٩٦).
وكذلك أورده الدارقطني في العلل وقال: وخالفهم وهيب بن خالد رواه عن سهيل عن عون بن
عبد الله ابن عتبة قوله. ثم قال: وقال أحمد بن حنبل: حدث به ابن جريج عن موسى بن عتبة وفيه
وهو
والصحيح قول وهيب. وقال: وأخشى أن يكون ابن جريج دلّسه عن موسى بن عتبة أخذه من بعض
الضعفاء عنه، والقول كما قال أحمد. اهـ. (العلل الواردة في الأحاديث: ٢٠٣/٨).
وقد فصل في ذلك الحافظ ابن حجر في كتابه الفتح (٥٤٤/١٣ - ٥٤٥) وقال عن البخاري بأنه حديث
معلول.

لكن الحديث يرتقي بشاهده الذي عند النسائي إلى الحسن لغيره.
(١) اللغظ: الأصوات المبهمة المختلطة والجلبة لا تفهم. وقيل: هو الكلام الذي لا يبين، يقال: سمعت لغط
القوم. (انظر: العين للخليل: ٣٨٧/٤، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: ٤٥٣/٥، لسان العرب:
٣٩١/٧ مادة: لغط).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل (٧٨/٣ رقم ٢٦٠٣) من
طريق شريح ابن عبيد الحضرمي عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر بمثله.
وأخرجه النسائي في الكبرى (١٤٤/٦ رقم ١٠٣٩٨) من نفس الطريق مثله وقال: الزبير بن الوليد
شامي ما أعرف له غير هذا الحديث.

وأخرجه غير واحد من الطريق نفسه؛ فأخرجه أحمد في مسنده (١٣٢/٢ رقم ٦١٦١)، وأخرجه
الطبراني
في مسند الشاميين (٨٥/٢ رقم ٩٦٢)، والحاكم في المستدرک (١١٠/٢ رقم ٢٤٨٧)، والبيهقي في
السنن الكبرى (٢٥٣/٥ رقم ١٠١٠١) كلهم به مثله، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد
ولم يخرجاه.

فإسناده ضعيف لأجل أن الزبير بن الوليد مقبول ولم أجد له متابعاً ولا شاهداً يشرح يرسل كثيراً.

(٣) وقع في (غ): «أخداش»، وفي (ي): «أجناس» بدل «أحناش»، وكلاهما خطأ.

(٤) في (غ): «وأجواف الأرض» بدل «أجوافها».

يقال: إنها أخبثها وأجرؤها؛ فإنها تعارض الركب، وترفع^(١) الصوت؛ ولذلك أفردها بالذكر وجعلها جنساً آخر برأسها، ثم عطف عليها الحية. وساكن البلد الإنس، سماهم بذلك لأنهم يسكنون البلاد غالباً، أو لأنهم الذين بنوا البلدان واستوطنوها. وقيل: الجن^(٢). والمراد بالبلد: الأرض، يقـ

هذه بلدتنا: أي أرضنا. / «ووالد وما ولد» إبليس وذريته. وقيل: أراد آدم وبنيه، ويحتمل أن يكون المراد: جميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات أصولها وفروعها، وفي التعبير بهذه العبارة إيماء بأن العياذ إنما يحق ويفيد إذا كان بمن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَتَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَقَالُ».^(٣) [١٧٠]

العضد: ما يعتمد عليه ويثق المرء به في الحراب* وغيره من الأمور^(٤). و«أحول» أحتال، من حال يحول حيلة، والمراد كيد العدو. وقيل: أثب^(٥) وأتحرك، من حال إذا تحرك*^{(٦)(٧)}. والصول: الحمل على العدو، ومنه الصائل^(٨).

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُؤْرِهِمْ».^(٩) [١٧١]

(١) في (غ) و (ي): «وتتبع» بدل «وترفع» ولعله الأصوب.
(٢) قاله الخطابي في معالم السنن (سنن أبي داود: ٧٨/٣).
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يدعو عند اللقاء (٩٦/٣ رقم ٢٦٣٢)، والترمذي في أبواب الدعوات، باب في الدعاء إذا غزا (٥٧٢/٥ رقم ٣٥٨٤) واللفظ لأبي داود، وليس عند الترمذي: «بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ومعنى قوله: «هُضْدِي» يعني عوني.

أهـ.
والحديث إسناده صحيح رواه ثقات.
(٤) قال ابن فارس: العين والضاد والذال أصل صحيح يدل على عضو من الأعضاء يستعار في موضع القوة والمعين، فالعضد: ما بين المرفق إلى الكتف، يقال: عضد وعضد، وهما عضدان، والجمع: أعضاد، وهي مؤنثة. ويقال: فلان: عضدي لمكان القوة التي في العضد، ورجل عضدي وعضادي.
قال الخليل: والعضد: المعونة، يقال: عضدت فلاناً: أي أعنته، قال الله تعالى: ﴿وَالْجُنُودَ الَّتِي هَدَىٰ لَهُمُ اللَّهُ مَوْصِيًّا إِلَيْهِمْ﴾

الكهف: ٥١ (معجم مقاييس اللغة: ٣٤٨/٤ مادة: عضد).

(٥) في هامش المخطوط: «أكر» مشيراً إلى نسخة أخرى.
(٦) ما بين النجمين سقط من (غ).

(٧) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥٥/٥ - ١٥٧)، النهاية في غريب الحديث (٤٦٢/١) مادة: حول.
(٨) انظر: شرح السنة للبخاري (١٥٣/٥).

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً (١٨٧/٢ رقم ١٥٣٧) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي بردة بن عبد الله عن أبيه أبو موسى بمثله. وأخرجه أحمد في مسنده (٤١٤/٤ رقم ١٩٧٣٤)، والطبراني في الأوسط (٧٤/٣ رقم ٢٥٣١)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٣/٥ رقم ١٠١٠٤) كلهم من طريق عمران عن قتادة عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

تقول جعلت فلاناً في نحر العدو إذا جعلته فُـ بالته، وثُـ رساً يقاتل عنك، ويحول بينه وبينك^(١). والمعنى: نسأل أن تصد صدورهم، وتدفع شرورهم، وتكفينا أمورهم، وتحول بيننا وبينهم.

وفي حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الهمِّ والحزنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ والكسلِ». [١٧٢]^(٢)

قيل: الفرق بين الهم والحزن: أن الحزن على ما مضى، والهم لما يستقبل، ولعله لو صح^(٣) فلما في الهم من إيها معنى القصد^(٤). وقيل: الفرق بينهما بالشدة والضعف؛ فإن الهم من حيث إن تركيبه أصل في الذوبان^(٥) -يقال: همني المرض يعني أذابني، واذهم الشحم والبرد إذا ذابا، وسنام مهموم أي مذاب، وسمي به ما يعتري الإنسان من شدائد الغم لأنه يذيبه- أبلغ وأشد من الحزن الذي أصله الخسونة^(٦). و«العجز»: أصله التأخر عن الشيء عأخوذ من العجز- وهو مؤخر الشيء، وللزومه الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها^(٧). و«الكسل»: التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة والداعية^(٨).

= حكم الحديث:

إسناده حسن، لأجل أن معاذ بن هشام صدوق ربما وهم، وقد تابعه عمران القطان متابعة تامة، وعمران صدوق بهم. فارتقى الحديث إلى الصحيح لغيره.
(١) انظر: جوهرة اللغة لابن دريد (٥٢٥/١)، لسان العرب (١٩٥/٥ - ١٩٦) مادة: نحر.
(٢) لفظه في المصابيح (ح ١٧٦٥): قال رجل: هموم لزممتي وديون يا رسول الله؟ قال: أفلا أعلامك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك؟ قال: قلت: بلى. قال: لا إذا أصبحت وإذا أمسيت اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن البخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرّجال. قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله همي، وقضى عني ديني.

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة (١٩٥/٢) رقم (١٥٥٥) من طريق غسان بن عوف البصري عن الجريري عن أبي نضرة المنذر بن مالك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

مثله؛ غير أنه زاد في أوله: «دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة سجدة فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمية فقال يا أبا أمية أراك جالساً في السجدة في غير وقت الصلاة؟»
حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ فيه غسان بن عوف البصري لين الحديث، ولم أجد شاهداً يقوي قصة أبي أمية هذا؛ غير أنه ثبت دعاء النبي ﷺ وتعوذه من هذه الأمور وإكثاره من ذلك؛ فأخرج البخاري في كتاب الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال (٢٢٠٨/٤) رقم (٦٠٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَخْذُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَقْلَةً تَنْزِيلُ لَسَمْعِهِ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ، وَالْحَزَنِ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ لَا بُدْ لِي لَأَجْبِئَ ضُلَّعَ الدِّينِ غَلْبَةَ الرِّجَالِ.»

(٣) في (غ): «أوضح» بدل «لو صح».

(٤) انظر: مشارق الأنوار (١٩١/١) مادة: حزن.

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٢٤٨/٥ - ٢٤٩)، مشارق الأنوار (٢٧٠/٢) مادة: هم.

(٦) المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ١١٥) مادة: حزن.

(٧) قاله الراغب في مفردات غريب القرآن (ص ٣٢٢) مادة: عجز.

(٨) قال الليث: الكسل: التثاقل عما لا ينبغي أن يتثاقل عنه. (تهذيب اللغة للأزهري: ٣٧/١٠ مادة: كسل).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَوَجَّعَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِخَيْرٍ»^(١) [١٧٣]

الترفة: أن تقول للمتزوج: بالرفاء والبنين. والرفاء - بالكسر والمد -: الالتئام والاتفاق، من رَأَفْتُ الثوب إذا أصلحته. وقيل: السكون والطمأنينة، من قولهم: رَفَوْتُ الرجل إذا أسكنته^(٢)، ثم استعير للدعاء للمتزوج وإن لم يكن بهذا اللفظ. والمعنى: أنه إذا أراد الدعاء للمتزوج دعا له بالبركة، وبدل قولهم في جاهليتهم: بالرفاء والبنين بقوله هذا؛ لأنه أتم نفعاً وأكثر عائدة، ولما في الأول من التنفير عن البنات.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج (٥٩٨/٢ رقم ٢١٣٠)، والترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج (٤٠٠/٣ رقم ١٠٩١)، وابن ماجه في النكاح، باب تهنئة النكاح (٦١٤/١ رقم ١٩٠٥). كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد - وهو الدراوردي - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثله غير أن عندهم: «في خير» بحرف الجر (في) كما جاء في الكتب التي أخرجت الحديث.

وقال الترمذي: وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب*.

وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. اهـ.

وللحديث شاهد يقويه من حديث عقيل الذي أشار إليه الترمذي أخرجه ابن ماجه في (٦١٤/١) رقم ١٩٠٦، والنسائي في الكبرى (٧٤/٦ رقم ١٠٠٩٢) واللفظ لابن ماجه، من طريق الحسن عن عقيل بن

أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني جُشَمَ فقالوا: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا؛ ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ، بَارِكْ عَلَيْهِمْ». قال الحافظ: رجاله ثقات؛ إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال. اهـ. (فتح الباري: ٢٢٢/٩).

حكم الحديث :

حديث الباب إسناده صحيح بشاهده، فيه عبد العزيز الدراوردي قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. وحديثه هنا ليس عن عبيد الله. وفيه سهيل بن أبي صالح تغير حفظه بأخرة؛ لكن رواية عبدالعزيز عنه قبل ذلك؛ إذ إن عبدالعزيز هو من قال عنه: أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه. (الكواكب النيرات ص ٥٤).

* جاء في المطبوع عندي: «علي بن أبي طالب»، والتصويب من حديث عقيل عند ابن ماجه وغيره ومن تحفة الأحوذى (١٨٠/٤).

(٢) قالهما الأصمعي. (غريب الحديث لأبي عبيد: ٧٦/١ مادة: رفاء).

باب الاستعاذة

من الصحاح:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَلَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»^(١). [١٧٤]

١٠٥/ب

الْجَهْدُ: مصدر قولك: اجهد^(٢) جَهْدَكَ في هذا الأمر أي ابلُغْ غايتك، وقد يطلق على المشقة، والمراد بجهْدِ البلاء: ما يمتحن به الإنسان ويشق عليه؛ بحيث يتمنى فيه الموت ويختاره عليه^(٣). والدرك: اسم من الإدراك لما يلحق الإنسان من تبعة^(٤)، قال تعالى: ﴿...﴾^(٥) وقد يحرك ويسكن^(٦).

وفي حديث أنس - رضي الله عنه -: «ضَلَعَ الدُّنْيُ، وَغَلَبَةُ الرَّجَالِ»^(٧). [١٧٥]

الضلع - بالتحريك - الاعوجاج^(٨)، يريد به قُله الذي يُميل صاحبه عن الاستواء^(٩). «وغلبة الرجال» يريد بها قهر السلطان وجوره. وفي حديث عائشة - رضي الله عنها -: «مَنْ شَرَّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمَنْ شَرَّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ»^(١٠). [١٧٦]

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء (٢٢٨٤/٤) رقم ٦٢٤٢، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٢٠٨٠/٤) رقم ٢٧٠٧) بمثله، واللفظ للبخاري، وقال البخاري في رواية أخرى (٢٢٠٤/٤) رقم ٥٩٨٧: قال سفيان! الحديث ثلاث، زدت أنا واحدة، لا أدري أينهن هي. اهـ، وبنحو هذا روى مسلم.

(٢) كلمة: «اجهد» ليست في (غ).
(٣) يُنظر: مشارق الأنوار للقاضي (١٦١/١)، النهاية في غريب الحديث (٣١٩/١ - ٣٢٠) مادة: جهد.
(٤) قاله الراغب في مفرداته متبعاً في ذلك قول الخليل في العين.
(٥) العين للخليل (٣٢٨/٥)، المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ١٦٨)، مادة: درك.
(٦) سورة طه، آية رقم (٧٧).

(٦) قال الخليل الدُّرْكُ: لغة في الدَّرَكِ. وقال القاضي عياض: الدرك بالفتح... وضبطه بعضهم في الحديثين بالإسكان والمعروف هنا الفتح، وأما الوجهان ففي المنزلة كقوله تعالى: ﴿...﴾
بالوجهين.

العين للخليل (٣٢٨/٥)، مشارق الأنوار للقاضي (٢٥٦/١)، مادة: درك.
(٧) لفظه في المصابيح (ح ١٧٦٨): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ الْآخِرِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ لَا أَجْبِزُهُ إِلَّا بِخَوْلٍ ضَلَعَ الدُّنْيُ غَلَبَةُ الرَّجَالِ»
أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن والكسل (٢٢١٠/٤) رقم ٦٠٠٨ بمثله، وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره (٢٠٧٩/٤) رقم ٢٧٠٦ بنحوه فزاد فيه ونقص.

(٨) قاله ابن السكيت. (تهذيب اللغة للأزهري: ٣٠٢/١ مادة: ضلع).
(٩) قاله الأزهري في تهذيب اللغة (٣٠٢/١ - ٣٠٣، مادة: ضلع).
(١٠) لفظه في المصابيح (ح ١٧٦٩): أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَيْدِ وَالْهَرَمِ، =

«فتنة الغنى» البطر، والطغيان، والتفاخر به، وصرف المال في المعاصي، وما أشبه ذلك. «وفتنة الفقر» الحسد على الأغنياء، والطمع في أموالهم، والتذلل لهم بما يتدنس به عرضه، وينتلم به دينه، وعدم الرضا على ما قسم الله، إلى غير ذلك مما لا يحمد عاقبته، وناهيك قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا»** ^(١).

من الحسان:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقول: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذَّلَّةِ»** ^(٢). [١٧٧]

عَوَالِمُ غَرَمٍ وَالْمَلَلُ. إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الدُّرُفَةِ الدَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنِيِّ، فَتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءٍ دَلِيلٍ نَقٍّ وَقَلْبِي كَمَا وَبِقَى الدُّوبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار (٢٢١٢/٤) رقم (٦٠١٤)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها (٢٠٧٨/٤) رقم (٥٨٩) بمثله، واللفظ للبخاري. (١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٠٦/٤)، وابن عدي في الكامل (٢٣٦/٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥٣/٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٤٢/١) رقم (٥٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٧/٥).

وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٠٥/٢) رقم (١٣٤٦) كلهم عن يزيد الرقاشي عن أنس مثله. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وبزيد الرقاشي لا يعول على ما يروي. قلت: يزيد الرقاشي ضعفه أكثر الأئمة، وترك حديثه بعضهم.

وأورد الحديث الزركشي في التذكرة في الأحاديث المشتهرة (٢٠٩/١) وعزاه لأبي علي ابن السكن في مصنفه وأبي نعيم في الحلية، وقال: ومن شواهد: ما أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه من جهة أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْقُورِ»**. فقال رجل: ويعتدلان؟ قال: «نعم».

وكذلك أورده العجلوني في كشف الخفاء (١٤١/٢) وقال: رواه أحمد بن منيع عن الحسن أو أنس مرفوعاً بزيادة: «وكاد الحسد أن يسبق القدر».

ورواه الطبراني بسند فيرواؤه ضعيف عن أنس مرفوعاً بلفظ: «كاد الحسد أن يسبق القدر»، وكادت الحاج

أن تكون كفراً»، ثم أورد شاهده الذي عند النسائي وقال: وهذا أصحها، وما قبله من المرفوع ضعيف

الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه النسائي في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر الكفر (٢٦٧/٨) وفيه دراج صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف. حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف لا يحتج به ولا بشاهده.

(٢) تمامه في المصابيح (ح) **«أَوْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ»**.

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة (١٩٠/٢) رقم (١٥٤٤)، والنسائي في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الذلة (٢٦١/٨) من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ﷺ بمثله.

وأخرجه النسائي في نفس الباب (٢٦١/٨)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ □ (١٢٦٣/٢) رقم (٣٨٤٢) من طريق محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله عن جعفر بن عياض عن أبي هريرة ﷺ بمثله. وفيه محمد بن مصعب صدوق كثير الخطأ، وجعفر بن عياض مقبول.

حكم الحديث:

طريق أبي داود صحيح الإسناد رواه ثقات، ويتقوى به الآخر.

يريد بالفقر: الفقر المدقع الذي يحوج الإنسان إلى التكفف والتذلل وتدنيس العرض وبالقلة: قلة الصبر، أو قلة العدد، أو القلة في أبواب البر والخير؛ لا قلة المال؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يؤثر الإقلال من الدنيا. وعنه أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

الشَّقَقِ، وَالنَّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ»^(١). [١٧٨]

«الشقاق»: المشاقة وهي المخالفة^(٢)، مأخوذ من الشق؛ فإن كل واحد من المتحالفين في شق غير شق صاحبه. «والنفاق» أن تظهر لصاحبك خلاف ما تضره وتسره.

وعنه أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِرُشِّ الضَّجِيعِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بِرُسْتِ الْبِطَانَةِ»^(٣). [١٧٩]

«الجوع» الألم الذي يناله الحيوان من خلو المعدة^(٤). و«الضجيع» المضاجع، استعاذ منه لأنه يمنع استراحة البدن، ويحلل المواد المحمودة بلا بدل، ويشوش الدماغ، ويثير الأفكار الفاسدة، والخيالات الباطلة، ويضعف البدن عن القيام بوظائف الطاعات. و«الخيانة» نقيض الأمانة. و«البطانة» ضد الظهارة، وأصلها في الثوب فاتسع فيما يستبطن الرجل من أمره فيجعله بطانة حاله^(٥).

عن أبي اليسر -بفتح الياء والسين، وهو كعب بن عمرو^(٦) رضي الله عنه-

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة (١٩١/٢ رقم ١٥٤٦)، والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق (٢٦٤/٨) من طريق بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبدالله عن دويد بن نافع عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله. حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف لأجل بقية بن الوليد كان يدلّس عن الضعفاء، ولم أجد له متابعا أو شاهداً يشهد لحديثه.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٧١/٣) مادة: شق، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٢٠/٨ - ٢٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة (١٩١/٢ رقم ١٥٤٦)، والنسائي في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجوع (٢٦٣/٨) من طريق عبدالله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن المقبري

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب التعوذ من الجوع (١١١٣/٢ رقم ٣٣٥٤) من طريق ليث

أبي سليم عن كعب عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله. حكم الحديث:

الحديث إسناده حسن من طريق أبي داود والنسائي، لأجل أن ابن عجلان صدوق، وباقي رواه ثقات. وأما طريق ابن ماجه فضعيف؛ فيه ليث اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ١٠٣) مادة: جوع. وقال: والمجاعة: عبارة عن زمان الجذب، ويقال: رجل جائع وجوعان إذا كثر جوعه.

(٥) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣٧/٦) مادة: ظهر، المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٥١) مادة: بطن.

(٦) أبو اليسر -بفتحيتين-: اسمه كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة. وقيل: كعب بن عمرو بن تميم بن سواد بن غنم بن كعب بن أنصاري السلمي -بفتحيتين-، =

/الهدم بالسكون: سقوط البناء ووقوعها على الشيء، وروى بالفتح وهو اسم
 من هدم^(٢) منه. والتردي: السقوط من عال؛ كالتدهور من شاهق جبل، والسقوط في
 بئر. والغرق بالفتح مصدر غرق في الماء. والحرَق أيضاً بالتحريك: النار. وإنما
 استعاذ من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة؛ لأنها مُجهدة مقلقة لا
 يكاد الإنسان يصطبر عليها ويثبت عندها، فلعل الشيطان ينتهز عنه فرصة فيحمله
 على ما يُخل بدينه، ولأنه يُعدُّ فجأة؛ وهي أخذة الأسف -على ما مر تقريره في
 كتاب الجنائز-. وتَخَطَّبُ الشيطان: مجاز عن إضلاله وتسويله، أو عن الجنون، قال
 تعالى: ﴿وَتَخَطَّبُ عَلَى الْأَقْدَامِ﴾^(٣)، وأصل الخبط:

الوطء والضرب، يقال: خبط البعير الأرض بيده إذا ضربها بأخفافه^(٤)، وخبطتُ

الورق من الشجر إذا ضربته ليسقط^(٥).

عن معاذ -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: **أَسَدُ قَيْدُ بِيَاللَّهِ مَنْ طَمَعَ يَهْدِي إِلَى طَعٍ**» ^(١). [١٨١]

مشهور باسمه وكنيته «شهد العقبة وبدرًا» وله فيها آثار كثيرة، وهو الذي أسر العباس، قال البخاري: له صحبة، وشهد بدرًا، وهو الذي انتزع راية المشركين يوم بدر، ثم شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، ثم شهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وقال ابن إسحاق: وكان من آخر من الصحابة حكاية يعني أهل بدر - (أسد الغابة: ٣٢٦/٦ - ٣٢٧، الإصابة: ٢٢١/٤).

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة (١٩٤/٢ رقم ١٥٥٢)، والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من التردى والهدم (٢٨٢/٨ - ٢٨٣) من طريق عبد الله بن سعيد عن أبي اليسر مثله، واللفظ لأبي داود، وزاد النسائي في إحدى رواياته: «والغم».

الحديث إسناده حسن؛ لأجل عبدالله بن سعيد صدوق ربما وهم، ومدار الحديث عليه.

(٢) في (غ) و (ي): «ما انهدم» بدل «من هدم» ولعله الأصوب لسياق الكلام.

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٧٥).

(٤) وقع في الأصل و(غ): «بأخفافها» والتصويب من (ي).

(٥) المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ١٤٢)، لسان العرب (٧/٢٨٠ - ٢٨١) مادة: خبط.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢/٥ رقم ٢٢٠٧٤)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص ٧٠).

رقم ١١٥)، والحرث في مسنده (بغية الباحث: ٢/٢٦٥ رقم ١٠٥٨)، والبزار في مسنده (البحر

الزخ: _____

١٠٥/٧ - ١٠٦ رقم ٢٦٦٢)، والشاشي في مسنده (٢٦٥/٣ رقم ١٣٦٥)، والطبراني في المعجم

الكبير (٩٣/٢٠ رقم ١٧٩)، والحاكم في المستدرك (٧١٦/١ رقم ١٩٥٦)، وأبو نعيم في حلية

الأولياء (١٣٦/٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤١٥/١ رقم ٧١٥)، والبيهقي في الدعوات الكبير

(٢/٤١٥ رقم ٢٨٦)، كلهم من طريق عبدالله بن عامر الأسلمي عن الوليد بن عبدالرحمن عن جبير =

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيَّ فَظَرَّ إِلَى الْقَهْرِ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، اسْتَعِينِي بِاللهِ ﴿١﴾» [١٨٢].^(٤)

الغاسق: الليل إذا غاب الشفق، واعتكر ظلامه^(٥)، من غسق يغسق إذا أظلم، وأطلق ههنا على القمر لأنه طَلِمَ إذا كسف. ووُفُوهُ: دخوله في الكسوف واسوداده^(٦). وإنما استعاذ عن كسوفه لأنه آية من آيات الله يدل على حدوث بلية، ونزول نازلة.

= بن نفيّر عن معاذ بن جبل مثله مرفوعاً **وَرَاهُ: «لَبَّعَ يَهْدِي إِلَى غَيْرِ مَطْمَعٍ مِّنْ طَمَعٍ دَيْتٌ لَّاطَمَعٍ»**، ووقع عند جميعهم: **«إِنِّي تَعِيدُ»** وأما في المصابيح (ح ١٧٨٣)، وقال الحاكم: هذا حديث مستقيم الإسناد ولم يخرجاه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٤/١٠) وقال: رواه الطبراني وأحمد والبزار بنحوه، وفيه عبدالله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف. (مجمع الزوائد: ١٤٤/١٠). وله شاهد من حديث عوف بن مالك **ﷺ** أخرجه الطبراني في الكبير (٦٩/١٨ رقم ١٢٧ - ١٢٨) من طريق يحيى بن جابر عنه مثله مرفوعاً، وأوله: **«تَعُودُوا»**. ويحيى ثقة؛ لكن روايته عن عوف مرسله. حكم الحديث:

(١) إسناده ضعيف؛ لأجل عبدالله بن عامر ضعيف، ومدار الحديث عليه، وشاهده ضعيف لإرساله.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٥٢/٥) مادة: هـا، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٤/٦) قال النووي: قال العلماء: لفظ الهدى له معنيان: أحدهما: بمعنى الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد، وقال الله تعالى: ﴿يَهْدِي اللَّهُ الْبَشَرَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ (١٠٣/١)، ﴿لَا يَهْدِي اللَّهُ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (١٠٣/٢)، ﴿يَهْدِي اللَّهُ رِجَالَهُمْ كُلًّا ذُو قُوَّةٍ يُنْفِقُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ رَغَدًا وَيَجْعَلُ لَهُ جُودًا﴾ (١٠٣/٣)، ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنَبِيِّكُمْ وَلَكُمْ فِى نَبِيِّهِ آنِفَةٍ لِّمَنْ تَضَعُونَ ثِقْلَكُم مِّنَ الْأَمْرِ﴾ (١٠٣/٤)، ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِكُلِّ قَوْمٍ شَرِيكَ﴾ (١٠٣/٥)، ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِكُلِّ قَوْمٍ سَبِيلًا﴾ (١٠٣/٦)، ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِكُلِّ قَوْمٍ سَبِيلًا﴾ (١٠٣/٧)، ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِكُلِّ قَوْمٍ سَبِيلًا﴾ (١٠٣/٨)، ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِكُلِّ قَوْمٍ سَبِيلًا﴾ (١٠٣/٩)، ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِكُلِّ قَوْمٍ سَبِيلًا﴾ (١٠٣/١٠).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢١٩/٢) مادة: طبع. وانظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١٠/٢ - ١١١) مادة: طبع.

(۳) سورة الفلق، آية رقم (۳).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الموعودتين (٤٥٢/٥ رقم ٣٣٦٦) من طريق الحارث بن عبد الرحمن -وهو القرشي- عن أبي سلمة عن عائشة مثله مرفوعاً، وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

حكم الحديث:

إسناده حسن لأجل الحارث بن عبد الرحمن صدوق.
 قال الحافظ في الفتح (٧٤١/٨): أخرجه الترمذي والحاكم من طريق أبي سلمة عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ ... الحديث، ثم قال: إسناده حسن.

(٥) في (غ): «علامه» بدل «ظلامه» ولعله سبق قلم.

(٦) انظر: العين للخليل (٣٥٣/٤)، تهذيب اللغة للأزهري (٣١/٨) مادة: غسق، وفي لسان العرب

(١/١٠٨) مادة: وقب.

كتاب _____
الدعوات

باب جامع الدعاء

من الصحاح:

عن علي - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَادِّكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادَ سَدَادَ السَّهْمِ»^(١). [١٨٣]

أمره بأن يسأل من الله تعالى الهداية والسداد، وأن يكون في ذكره وخاطراً بباله أن المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق، وأخذ في المنهج المسـدد تقـيـم، وسـداد يشـبه سداد السهم نحو الغرض، والمعنى: أن يكون في سؤاله طالباً غاية الهدى ونهاية السداد.
من الحسان:

في حديث ابن عباس - رضي الله عنه -: «رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِراً، لَكَ ذَاكِراً، لَكَ رَاهِباً، لَكَ مَطْوَاعاً، لَكَ مُخْبِتاً، لَكَ أَوْأَهاً مُنِيباً، رَبِّ ثَقِّلْ وَبَيْتِي، وَأَغْسِلْ حَوْبَيْتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِقْ قَلْبِي، وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ صَدْرِي»^(٢). [١٨٤]

قَمَّ الصَّلَاتِ عَلَى مُتَعَلِّقَاتِهَا^(٣) لِتَقْدِيمًا لِلأهم وإرادة الاختصاص. والمخبت: ١٠٦ ب

الخاشع المتواضع، من الخبت وهو المطمئن من الأرض^(٤)، أو المطمئن إلى ذكر ربه الواقف به، من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً مِنْ حَيْثُ يَشَاءُ﴾^(٥) أي اطمأنوا إلى ذكره، وسكنت نفوسهم إلى أمره. وأقيمت اللام مقام «إلى» ليفيد معنى الاختصاص. والأوَّاه: فعال بُني للمبالغة من أوَّه، يقال: أوَّه تأوَّهها وتأوَّه تأوَّهاً إذا قال: أوَّه؛ وهو صوت الحزين^(٦) المتفجع^(٧)، والمعنى: اجعلني لك أوَّاهاً متفجعاً على تفريطه. «نبياً» راجعاً إليك،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء...، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٠٩٠/٤) رقم (٢٧٢٥) مثله.

(٢) لفظه في المصابيح (ح ١٧٩٤): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: أَعِزَّنِي وَلَا تُعِزَّنِي عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْنِي عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَبَسِّرْ الْهُدَى لِي، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِراً...».

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (١٧٤/٢) رقم (١٥١٠)، والترمذي في أبواب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ (٥٥٤/٥) رقم (٣٥٥١)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (١٢٥٩/٢) رقم (٣٨٣٠) مثله، وجاء عند أبي داود: «وَبَسِّرْ هَآيَ إِلَيَّ»، ووقع عند الترمذي وابن ماجه بلفظ: «لِلَّهِ شَكَارُكَ ذَكَارُكَ لَكَ رَهَاباً...» وهكذا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال محمود بن غيلان: وحدثنا محمد بن بشر العبدي عن سفيان هذا الحديث نحوه.

والحديث إسناده صحيح رواه ثقات.

(٣) قال الشيخ أ.د. إبراهيم سيف: أي الجار والمجرور (لك) على المشتقات التي بعدها (شاكراً)، (ذاكراً)، وكل منهما اسم فاعل يعمل عمل الفعل، ويتعلق به الجار والمجرور كالفعل.

(٤) العين للخليل (٢٤١/٤)، المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ١٤١) مادة: خبت.

(٥) سورة هود، آية رقم (٢٣).

(٦) في (غ): «الحزن» بدل «الحزين».

(٧) انظر: العين للخليل (١٠٤/٤)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٤/٦ - ٢٥٥) مادة: أوَّه.

تائباً عما اقترفته من الذنوب. والدوبة: الإثم، وكذا الحوب والحوب^(١)، وغسله كناية عن إزالته بالكلية؛ بحيث لا يبقى منه أثر. وسداد اللسان: ألا يتحرك إلا بالحق، ولا ينطق إلا بالصدق. وسخيمة الصدر: الضغينة، من السخمة وهي السواد، ومنه سُخَامُ القدر^(٢)، وإضافتها إلى الصدر لأن مبدأها القوة الغضبية التي هي إحدى شعبتي القوة الحيوانية^(٣) المنبعثة من القلب الذي هو في الصدر، وسلها: وسلها: إخراجها وتنقية الصدر منها، من سلّ السيف إذا أخرجها من الغمد.

وفي حديث عبدالله بن يزيد الخطمي -رضي الله عنه-^(٤): «اللَّهُمَّ مَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّ أَحَبُّ؛ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِي مَا تُحِبُّ»^(٥). [١٨٥]

أصل الزَيِّ: الجمع والقبض^(٦)، والمعنى: ما صرفته^(٧) عني من محابي فَنَدَّه

- (١) العين للخليل (٣/٣١٠)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢٨٦/١) مادة: حوب.
(٢) انظر: غريب الحديث لابن سلام (٤/٤٩٦)، تهذيب اللغة للأزهري (٩١/٧)، لسان العرب (٢٨٢/١٢) مادة: سخم.
(٣) وقع في الأصل: «الحوانيّة» والتصويب من (غ) و (ي).
(٤) عبدالله بن يزيد بن حصن بن عمرو بن الحارث بن خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس الأنصاري الخطمي، اختلف في صحبته؛ فقال الدارقطني: له ولأبيه صحبة. وقال الحافظ ابن حجر: شهد بيعة الرضوان وهو صغير، وولى إمرة مكة من عبدالله بن الزبيريسيراً، واستمر مقيماً بها، وكان شهد قبل ذلك.
مع علي مشاهده. وقال ابن الأثير: شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد ما بعدها، واستعمله عبدالله بن الزبير على الكوفة. وأخرج ابن البرقي بسند قوي عن عدي بن ثابت أن عبدالله بن يزيد كان قد شهد بيعة الرضوان وما بعدها، وهو رسول القوم يوم جسر أبي عبيد.
وقال الأجري: قلت لأبي داود: وعبدالله بن يزيد له صحبة؟ قال: يقولون: له رؤية، سمعت ابن معين يقول ذلك. وقال أبو حاتم: روى عن النبي ﷺ وكان صغيراً على عهده، فإن صحت روايته فذاك. قال البغوي: سكن الكوفة وابتنى بهداراً، ومات في زمن ابن الزبير. (أسد الغابة: ٤٢٨/٣، الإصابة: ٣٨٢/٢).
(٥) لفظه في المصابيح (ح ١٧٩٧): «أنه كان يقول في دعائه اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ مِمَّنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ»

عنداللهم ما رزقتني ممّا أُحِبُّهُ قوّة لي فيما تُحِبُّاللهم ما زَوَيْتَ عني...». أخرج الترمذي في أبواب الدعوات، باب (٧٤) (٥٢٣/٥ رقم ٣٤٩١) عن سفيان بن وكيع عن ابن أبي عدي عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبدالله بن يزيد الخطمي بمثله*.

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٧٦/٦ رقم ٢٩٥٩٢) عن الحسن بن موسى -وهو الأشيب- عن حماد بن سلمة به مثله. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وأبو جعفر الخطمي اسمه عمير بن يزيد بن خُماشة. اهـ. حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ فيه سفيان بن وكيع ضعيف؛ إلا أن أبا بكر بن أبي شيبه قد تابعه؛ فرواه عن الحسن ابن موسى عن حماد والحسن ثقة؛ فارتقى الحديث إلى الحسن لغيره. * وقع في المصابيح المطبوع: «هُوَ» بدل «فَرَاغًا»؛ وكذلك ذكره السيوطي في جامع الأحاديث (١٢٢/٢)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٩٢/٢) و عزياه إلى الترمذي، وهو في تحفة الأحوذى (٣٢٦/٩) بلفظ: «فَرَاغًا».

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١)، تهذيب اللغة للأزهري (١٩٠/١٣) وعزا القول لابن الأعرابي مادة: زوى.

(٧) في (غ): «هرفته»، وفي (ي): «حرفته» بدل «صرفته».

فَنَدَّه عَنْ قَلْبِي وَاجْعَلْهُ سَبَباً لِفِرَاقِي لَطَاعَتِكَ، وَلَا تَشْغَلْ بِهِ قَلْبِي فَيَشْغَلَ عَنْ عِبَادَتِكَ.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -^(١): «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ

بِئْسَ تَلَوَ بَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُلْغِي عَنْهُ بِهَ جَدَّتَكَ وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوِنُ بِهِ عَيْنُ مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَنْ تَعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْدَيْتَكَ وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ لَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَاكَ وَأَنْصَرُونَا عَلَى مَنْ عَادَانَا وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَنَّا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا،^(٢) وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا»^(٣). [١٨٦]

«اقسم لنا» اجعل لنا قِسْماً ونصيباً. «تحول به» تحجب وتمنع، من: حَلَّ الشَّيْءِ حِيلُولَهُ. «ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا» أي ارزقنا يقيناً بك، وبأن لا مرد لقضائك وقدرك، وأن لا يصيبنا إلا ما كتبتة علينا، وأن ما قدرته

(١) في (غ) و (ي): «وفي حديث ابن عمر». (٢) وقع في الأصل زيادة هنا لفظ: «لَا غَيْرَ غَيْرِنَا» وهو خطأ وفي (غ) و (ي) لم يتم الحديث. وليست هذه الزيادة في المصابيح ولا في كتاب شرح السنة (١٧٤/٥ رقم ١٣٧٤)، ولا هي في المصادر التي خرجت الحديث، بل هي جزء من حديث آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الحاكم في المستدرک (٧٢٩/١ رقم ١٩٩٨)، ومن طريقه البيهقي في الدعوات الكبير (١/ ١٥٤ رقم ٢٠٧).

(٣) أوله في المصابيح (ح ١٧٩٨): «قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه...».

أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، باب (٨٠) (٥٢٨/٥ رقم ٣٥٠٢) من طريق يحيى بن أيوب الغافقي عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن أبي عمران عن ابن عمر رضيهما الله عنهما. وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر. اهـ.

وهذا الذي أشار إليه الترمذي أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٦/٦ رقم ١٠٢٣٤) قال: عن نافع قال: كان ابن عمر إذا جلس مجلساً لم يقم حتى يدعو لجلسائه بهذه الكلمات، وزعم أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهن لجلسائه: اللهم اقسم لنا ... الحديث.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٧٠٩/١ رقم ١٩٣٤) من طريق أبي صالح - كاتب الليث بن سعد - عن الليث بن سعد أن خالد بن أبي عمران حدث عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يجلس مجلساً - كان عنده أحدٌ أو لم يكن - إلا قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني. اللهم ارزقني من طاعتك ما تحول بيني وبين معصيتك ...» وذكر الحديث بنحوه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

حكم الحديث: حديث الباب إسناده ضعيف؛ فيه عبيد الله بن زحر صدوق يخطئ، وقد اختلفت فيه أقوال الأئمة؛ فبعضهم وثقه، وبعضهم ضعفه، وبعضهم اختلف قوله فيه؛ فمرة وثقه، ومرة ضعفه، والأكثر على تضعيفه، لكن الحديث له متابع عند الحاكم؛ فيرتقي الإسناد إلى الحسن لغيره - والله أعلم -.

قال القطان في بيان الوهم والإيهام (٧٦٧/٤) معلقاً على الإشبيلي: وسكت عنه، وهو حديث يرويه النسائي هكذا: ... ثم ذكر طريق النسائي وقال: وعبيد الله بن زحر وإن كان صدوقاً فإنه ضعيف؛ ضعفه ابن حنبل، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال فيه ابن المديني: منكر الحديث. وقال أبو زرعة:

لا بأس به صدوق. ثم قال: فالحديث من أجله حسن، وهو إفريقي، وكذلك خالد بن أبي عمران قاضي إفريقية. اهـ.

لا يخلو عن حكمة ومصلحة واستجلاب مثوبة، يَهْجُون به مصيبيات الدنيا^(١).

«واجعل^ه» الضمير في^ه المصدر كما في قولك: زيد أظنه منطلق^(٢)، أي اجعل الجعل. و«الوارث» هو المفعول الأول، و«منا» في موضع المفعول الثاني، على معنى: واجعل الوارث من نسلنا لا كلاله خارجة عنا: كما قال تعالى حكاية عن دعوة زكريا:

﴿وَاجْعَلْ لَنَا ذُرِّيَةً ذَاتَ ذِكْرٍ﴾^(٣) وقيل: «واجعل^ه» الضمير في^ه المصدر كما في قولك: زيد أظنه منطلق^(٢)، أي اجعل الجعل. و«الوارث» هو المفعول الأول، و«منا» في موضع المفعول الثاني، على معنى: واجعل الوارث من نسلنا لا كلاله خارجة عنا: كما قال تعالى حكاية عن دعوة زكريا:

الضمير للتمتع الذي / دل عليه التمتع ، ومعناه: اجعل تمتعنا^(٤) بها باقياً عنا مأثوراً فيمن بعدنا، أو محفوظاً لنا إلى يوم الحاجة، وهو المفعول الأول، و«الوارث» مفعول ثان، و«منا» صلة له. وقيل: الضمير لما سبق من الأسماع والأبصار والقوة، وإفراده وتذكيره على تأويل: المذكور^(٥)؛ كما في قول رؤبة^(٦):

فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق^(٧)
والمعني^٨ بوراثتها: لزومها له عند موته لزوم الوارث له. «واجعل ثأرنا على من ظلمنا» أي اجعل إدراك ثأرنا على من ظلمنا فنذكر منه ثأرنا، أو اجعل ثأرنا مقصوراً على من ظلمنا^(٨)، ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره فأخذ به غير الجاني كما كان معهوداً في الجاهلية. وأصل الثأر: الحقد والغضب، من الثوران، يقال: ثأر ثأراً ثأراً إذا

- (١) ما بين النجمين سقط من (غ).
- (٢) هكذا في الأصل و (غ) و(ي)، لكن وقع في (ي) فوق «منطلق» كلمة: «منطلقاً» بالنصب ولعله الصواب؛ لأنه مفعول ظن الثاني.
- (٣) سورة مريم، آية رقم (٥ - ٦). واقتصر في (غ) على الآية رقم (٥).
- (٤) في (غ): «تمتعا» بدل «تمتعنا».
- (٥) لم أقف بعد البحث على قائل هذه الأقوال.
- (٦) هو رؤبة بن العجاج، واسم العجاج: عبدالله بن رؤبة، يتصل نسبه بزيد بن مناة بن تميم، ويكنى أبا الجحاف وأبا العجاج، سمع من أبي هريرة رضي الله عنه والنسابة البكري، وعداده في التابعين. وهو من رُجَزَاز الإسلام وفصحائهم، والمذكورين المتقدمين منهم، وله رجز مشهور. بدوي نزل البصرة، وهو من مخضرمي الدولتين، مدح بني أمية وبني العباس، وقد أخذ عنه وجوه أهل اللغة، وكانوا يقتدون به، ويحتجون بشعره، ويجعلونه إماماً. وكان هو وأبوه شاعرين كل منهما له ديوان رجز، وهما مجيدان فيه، عارفان باللغة وحشيها وغريبها، وهو أكثر شعراً من أبيه، وأفصح منه. مات في زمن المنصور.
- (٧) خمس وأربعين ومائة.
- (٨) طبقات فحول الشعراء للجمحي (٧٦١/٢)، الأغاني للأصبهاني (٣٥٩/٢٠)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٣٤١/٣)، خزانة الأدب للبغدادي (١٠٣/١).
- (٧) نسبه لرؤبة أبو هلال العسكري في كتابه ديوان المعاني (١٣٠/٢)، والعسكري في ديوان المتنبي (٢٥٠/١).
- (٨) ما بين النجمين سقط من (غ).

هاج غضبه^(١).

وفي حديث عمر -رضي الله عنهما-: «إِذَا أُتِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سَمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ لَوِيٌّ كَلَوِيٍّ النَّحْلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَوْمًا عَلَيْهِمْ كَذْنَا سَاعَةً فَسَرِّيَ عَنْهُ»^(٢).

[١٨٧]

أي سُمع من جانب وجهه^(٣) صوت خفي كدوي النحل، كأن الوحي كان يؤثر يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافاً غير تام، فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه، أو سمعوه من الرسول -عليه الصلاة والسلام- من غطيته وشدة تنفسه عند نزول الوحي. وقوله: «فسري عنه» أي كُشف عنه وزال ما اعتراه من وُداء^(٤) الوحي.

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٢٠٥/١٠)، تهذيب اللغة للأزهري (٨٠/١٥) مادة: ثور.
(٢) تمامه في المصابيح (ح ١٨٠٠): «... فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهتنا، وأعطنا ولا تحرائثوتنله ولا تؤثّر علينا، وأرضنا وارض عنا. ثم قال أنزل علي عشي عشت رُأييات مَن»

أقامهنّ دخل الجنة، ثم قرأ: ﴿...﴾ ثم قرأ: ﴿...﴾ حتى ختم عشر آيات».

أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المؤمنون (٣٢٦/٥ رقم ٣١٧٣) من طريق عبدالرزاق عن يونس بن سليم الصنعاني عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ. وأخرجه كذلك في الإسناد الذي يليه من طريق عبدالرزاق عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد عن الزهري بنحوه وقال: هذا أصح من الحديث الأول، سمعت إسحاق بن منصور يقول: روى أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد عن الزهري هذا الحديث.

وقال: ومن سمع من عبدالرزاق قديماً فإنهم إنما يذكرون فيه: عن يونس بن يزيد، وبعضهم لا يذكر فيه: عن يونس بن يزيد، ومن ذكر فيه يونس بن يزيد فهو أصح، وكان عبد الرزاق ربما ذكر في هذا الحديث يونس ابن يزيد وربما لم يذكره، وإذا لم يذكر فيه يونس فهو مرسل. وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٥٠/١ رقم ١٤٣٩) من طريق عبدالرزاق عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد إملاءً عن الزهري بمثله؛ غير أنه قال: «ولا تحزننا» بدل: «وأعطنا ولا تحرمنا». وقال: هذا حديث منكر لا نعلم أحداً رواه غير يونس بن سليم، ويونس بن سليم لا نعرفه، والله أعلم. اهـ.

حكم الحديث:

إسناده ضعيف لأجل أن يونساً مجهول، ومدار الحديث عليه، قال أحمد بن حنبل: سألت عبدالرزاق عنه فقال: أظنه لا شيء. (تهذيب الكمال: ٥٠٩/٣٢). وعبدالرزاق هو الراوي عنه، ولم أجد ليونس متابعا يعضده، ولا شاهداً يشهد لهذا الحديث.

قال البزار بعد تخريجه للحديث (٤٢٧/١ رقم ٣٠١): وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عن عمر عن النبي ﷺ بهذا الإسناد.

(٣) في (غ): «قوله عليه السلام فيه عند وجهه وجهته» بدل «أي سمع من جانب وجهه».

(٤) البرحاء: شدة الكرب، مأخوذ من قولك: برحتُ بالرجل إذا بلغت به غاية الأذى والمشقة، ويقال: لقيت منه البرح: أي شدة الأذى، وذلك من ثقل الوحي.

غريب الحديث للخطابي (٥٨٢/٢)، النهاية في غريب الحديث (١١٣/١) مادة: برح.

كتاب المناسك

كتاب المناسك^(١)

من الصحاح:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ بِالنَّاسِ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَدَجُّوْهُ فَقَالَ رَجُلٌ بَعَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَدَكْتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُمْ: جَعَلْتُ وَلَمْ أَسْتَطِعْهُمُ»^(٢). [١٨٨]

الحج في اللغة: القصد^(٣). وفي الشرع: قصد البيت على الوجه المخصوص

في الزمان المخصوص^(٤).

«فقال رجل»: يعني الأقرع بن حابس^(٥). «أكل عام»: أي تأمرنا أن نحج كل

(١) المناسك: جمع منسك ومنسرك -يفتح السين وكسرهما-، وهو المتعبد والمصدر النُسك، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك.

قال الليث: والنُسك: الذبيحة... والمنسك: الموضع الذي يذبح فيه الذبائح. قالوا: المَنَسك: النُسك نفسه. وقال: النُسك: العبادة، رجل ناسك عابد، وقد نسك ينفقه نسكاً. والمناسك في الأصل من النسيكة؛ وهي الذبيحة المتقرب بها، ثم اتسع فيه فصار اسماً للعبادة والطاعة، ومنه قيل للعابد: ناسك، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها. شرعاً: عبارة عن أفعال الحج ومواضع متعبداته.

يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤٤/١٠ - ٤٥)، مشارق الأنوار (٢٦/٢)، النهاية في غريب الحديث (٤٧/٥) مادة: نسك، المطلع على أبواب المقنع (ص ١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢ رقم ١٣٣٧) بمثله وزاد: «... ثُمَّ قَالَ يُذِي مَا تَرَكَ تُكْفَرُ بِمَلَكَةٍ كَثْرَتُ كَفَرِ الْبِهِمْ وَأَخْتِلَا فِيهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرَ تُكْمُ بِرَشِي عٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعُوا، نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعَوْهُ».

(٣) ذكره ابن دريد في جمهرة اللغة، وقال الخليل: الحج: كثرة القصد إلى من يعظم. جمهرة اللغة لابن دريد (٨٦/١) مادة: حجج، العين للخليل (٩/٢) مادة: حج، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص ١٦٩).

(٤) اختلف في تعريف الحج شرعاً: فقال الأحناف: هو زيارة مكان مخصوص، في زمان مخصوص، بفعل مخصوص. قال ابن عابدين: قصد البيت لأداء ركن من أركان الدين.

وقالت المالكية: قصد على صفة ما، في وقت ما، تقترب به أفعال ما، وقال الخرشي منهم: القصد إلى مكة المشرفة للنسك.

وقالت الشافعية: قصد الكعبة للنسك. وقال الماوردي: الحج في الشرع: قصد البيت الحرام على أوصاف نذكرها فيما بعد. اهـ. ثم فصل في هذه الأوصاف.

وعرفه البهوتي من الحنابلة فقال: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص. وقال في موضع آخر: ر: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص.

يُنظر: تبیین الحقائق للزيلعي (٢/١)، حاشية ابن عابدين (٤٥٤/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٢٣٣/٣)، مواهب الجليل (٤٧٠/٢)، حاشية خرشي على مختصر سيدي خليل (٢٧٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥١١/١)، كشف القناع (٣٧٥/٢).

(٥) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن تميم، قدم على

النبي ﷺ مع عطار بن حاجب بن زرارة، والزبرقان بن بدر، وغيرها من أشراف تميم بعد فتح مكة، وقد كان الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري شهدا مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً.

وحضر الطائف. شهد مع خالد بن الوليد حرب العراق، وشهد معه فتح الأنبار، وهو كان على مقدمة خالد بن الوليد. وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، واستعمله عبدالله بن عامر على جيش =

۱۰۷/ب

الرأي الأول للحنفية والحنابلة، كما رجحه ابن بدران، واختاره الرازي وأتباعه والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي الشافعي، واعتبره ابن السبكي رأي أكثر الشافعية: وهو أن الأمر المطلق لا يقتضـي التـكـرـر

(٢) سورة الحجرات، آية رقم (١).
 (٣) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧٠/٣).
 (٤) أي حرف شرط يفسر بأنه حرف امتناع لامتناع -وهو المشهور فيه-، وفسره سيبويه بأنه حرف لما
 ك

[illegible][illegible]

واحتج بهذا الحديث من جَوَزَ تفويض^(١) الحكم إلى رأي النبي، * فيقول الله له: **احكم بما شئت؛ فإنك لا تحكم إلا بالصواب^(٢)؛ كموسى بن عمران^(٣)؛ فإن قوله - عليه الصلاة والسلام-^(٤): «لو قلت: نعم لوجبت» يدل على أنه كان إليه إيجاب ما شاء، وهو ضعيف؛ لأن قوله: «لو قلت» أعم من أن يكون قولاً من تلقاء نفسه، أو من وحي نازل، أو رأي يراه إن جوزنا له الاجتهاد، والدال على الأعم لا يدل على الأخص^(٥)؛ لكنه يدل على أن الأمر للوجوب^(٦)؛ لأن قوله: «لو قلت: نعم لوجبت» تقديره: لو قلت: نعم حجوا كل عام^(٧) لوجبت كل سنة حجة^(٨)، وذلك إنما يصح إذا كان الأمر مقتضياً للوجوب.**

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُدَيْيَةِ هَلِ الشَّامُ الْجَلَادُ فَقُلْ، نَجِدُ قَرْنَ الْوَنَازِلِ هَلِ الْيَمَنُ يَلْمُ لَمْ فَهِنَّ لِهِنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ الْمَلِيحِينَ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا»^(٩). [١٨٩]

الوقت في الأصل: حد الشيء، والتأقيت: التحديد والتعيين؛ غير أن التركيب شاع في الزمان، وههنا جاء على أصله^(١٠)، والمعنى: حد رسول الله ﷺ وعين

المائدة: ١٠١.

- (١) في (ي): «أن يفوض».
- (٢) ذهب جماهير المعتزلة إلى امتناعه، وجوز به الباقر؛ منهم ومن غيرهم، وهو الحق. وقال أبو علي الجبائي في أحد قوليه: يجوز ذلك للنبي دون العالم، وهذا هو الذي اختاره ابن السكيت.
- (٣) وذكر الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل عليه، وجزم بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة، وتوقف الشافعي -رضي الله عنه-، وهذا التوقف يحتمل أن يكون في الجواز وأن يكون في الوقوع مع الجزم.
- (٤) بالجواز، وبالأول صرح الإمام [أي البيضاوي] وكذلك الآمدي، ولكن الثاني أثبت نقلاً وعليه جرى الأصوليون من أصحابنا الشافعية. اهـ.
- (٥) يُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١٩٦/٣ - ١٩٩) بتصرف.
- (٦) موسى بن عمران البغدادي يلقب بمويس، من كبار المتكلمين، حكى عنه الجاحظ. (نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر: ٢٠٦/٢).
- (٧) ما بين النجمين سقط من (ي).
- (٨) يُنظر: الذخيرة للقرافي (١١/٤).
- (٩) يُنظر: الإبهاج للسبكي (٢٨/٢).
- (١٠) في (غ): «سنة» بدل «عام»، وكذا في الموضع التالي قال: «عام» بدل «سنة» أي على العكس، وفي (ي): «سنة» في الموضعين.

- (٨) كلمة: «حجة» سقطت من (غ).
- (٩) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مَهَلُ أَهْلِ الشَّامِ (٥٠٧/١ رقم ١٤٥٤)، وأخرجه مسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٨٣٨/٢ رقم ١١٨١) بمثله. واللفظ للبخاري.
- (١٠) قال الليث: «قَتَ: مقدار من الزمان، وكل شيء قدَّرت له حيناً فهو وقْتٌ، وكذلك مقدَّرت غايته فهو وقْتٌ، والميقات: مصدر الوقت.

والأخرة ميقات للخلق، ومواضع الإحرام ومواقيت الحاج، والهلال ميقات الشهر، ونحو ذلك كذلك. اهـ.

لأهل المدينة ذالْحَلِيفَة وهو ماء من مياه بني جشم^(١)، و«حَلِيفَة» تصغير حَلِيفَة كقَصْدِيبة^(٢)، وهي نبت في الماء، وجمعها حَلَفَاء^(٣).

و«جُحفة»: موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة، وكان اسمه «هَيْعَة»، فأجحف الليل بأهلها فسُميت جُحفة، يقال: أجحف به إذا ذهب به^(٤)، وسيل جُحاف بالضم:- إذا جرف^(٥) الأرض وذهب^(٦) (٧).

و«قرن» -بسكون الراء-: جبل مدور أملس كأنه بيضة مطل على عرفات^(٨).

و«يلملم»: جبل من جبال^(٩) تهامة على ليلتين^(١٠) من مكة^(١١).

و«المهل»: موضع الإهلال، يريد به الموضع الذي يُحرم منه فيُرفع فيه

- = والتوقيت والتأقيت: أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة. وتقول: وقت الشيء يوقته، ووقته يَقْتَضِي: إذا بَيَّنَّ حُدُودَهُ، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، فقيل للموضع: مِيقَات، وهو مفعول منه، وأصله مِوَقَات، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم. يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٩٩/٩)، لسان العرب (١٠٧/٢-١٠٨) مادة: وقت.
- (١) مِيقَات أهل المدينة على مسافة (٩ كم) جنوبي المدينة المنورة، وهو من مياه جُشم، بينهم وبين بني خفاجة من عقيل. (معجم البلدان: ٣٣٩/٢، أطلس الحديث النبوي لشوقي أبو خليل: ص ١٥٠).
- (٢) وقعت في (غ): «كقصبة».
- (٣) قال الأزهري: ذالْحَلِيفَة: نبت أطرافه حُدُودَة كأنها أطراف سعف النخل والخصوص، ينبت في مغايض الماء، الواحدة حَلِيفَة؛ مثل: قَصْدِيبة وقَصْدَاء وطرَقَوطِرَاء. وقال سيبويه: ذالْحَلِيفَة واحد وجمع، وكذلك طَرَفَاء.
- يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤٥/٥)، لسان العرب (٥٦/٩) مادة: حَلَفَاء.
- (٤) قوله: «به» سقط من (غ).
- (٥) وقعت في (غ): «حرق» بدل «جرف».
- (٦) تقدم معنى الجحفة وموضعها في آخر كتاب فضائل القرآن (ص ٢٨٣).
- (٧) في (غ) و(ي): «وذهب بها».
- (٨) قَرْن -بسكون الراء- مِيقَات أهل نجد، يبعد (٨٠ كيلو متر) عن مكة المكرمة، قال القاضي: وهو قرن الثعالب. وقال الأصمعي: جبل مُطَلَّ بعرفات.
- قال البلادي في معجمه: قوله: «مطل بعرفات» ذلك ما يعرف اليوم باسم القرين، وجبل الرحمة وجبل عرفات... وقوله: «(هو قرن الثعالب)» وهم، وقرن الثعالب كان بمنى، أكيمة صغيرة ثم أزيلت. يُنظر: معجم البلدان (٣٣١/٤)، معجم معالم الحجاز (٧ / ١١٨ - ١١٩)، أطلس الحديث النبوي (ص ٣٠٥)، مادة: قَرْن.
- والقَرْن قَرْن الثور والبقر وغيره، والجمع قُرُون والقَرْن من الناس: الأُمَّة منهم، والجمع قُرُون أيضاً.

- وقال ابن السكيت: القَرْن: الخُصلة من الشعر، وجمعه قُرُون.
- وقَرْن: بالفتح - قبيلة من اليمن، منها أويس القرني.
- قال ابن السكيت: القَرْن: السيف والنبل؛ يقال: رجُلٌ قَرْنٌ: إذا كان معه سيف ونبل. وقال: والقَرْن: الحبل يُقَرْن فيه البعيران؛ والأقران: الحبال. قال: والقَرْن أيضاً: الجمَل للمَقَرُون بآخر.
- يُنظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٧٩٣/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٨٤/٩ - ٨٧)، لسان العرب (٣٣١/١٣) مادة: قرن.
- (٩) كلمة: «جبال» سقطت من (غ).
- (١٠) وقعت في (غ): «الميلين» بدل «ليلتين».
- (١١) يَلْمَلَم: بفتح الياء واللامين - قال الجوهري: لغة في ألملم. قال القاضي: وهو الأصل والياء بدل منها. وهو من كبار جبال تهامة على ليلتين من مكة المكرمة جنوباً مسافة (١٠٠ كيلومتر).
- وهو مِيقَات أهل اليمن، وكان يعرف بالمملكة العربية السعودية باسم «هجر» بعد شق الطريق الساحلي الجديد.
- يُنظر: أطلس الحديث النبوي (ص ٣٧٩)، معجم البلدان (٥٠٤/٥).
- ويُنظر: مشارق الأنوار (٣٠٦/٢)، النهاية في غريب الحديث (٢٩٨/٥ - ٢٩٩) مادة: يلملم.

صوته بالتلبية للإحرام.

وقوله: «حتى أهل مكة يهلون منها» يدل على أن المكي^(١) ميقاته نفس مكة؛ سواء أحرّم بحج أو عمرة، والمذهب: أن المعتمر يخرج إلى أدنى الحل فيعتمر منه^(٢)؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر عائشة لما أرادت أن تعتمر بعد التحلل من من الحل -بالحج- أن تخرج إلى مكة^(٣)، والحديث مخصوص بالحج^(٤).

من الحسان:

عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَادَا وَرَادَا تَبَلَّغَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَلِدْ عَجَّيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(٥) [١٩٠]، إنما وحد الضمير الذي في «تبلغه» والمرجوع إليه شيئان؛ لأنهما في معنى الاسطاعة^(٦)، والمعتب: ر هـ و

(١) المراد بالمكي: من كان بمكة عند إرادة الإحرام بالحج؛ سواء كان مستوطناً أو عابر سبيل. المجموع (٢٠٥/٧).

(٢) ينظر: الأم (١٤٣/٢).

(٣) عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمْ يَهْلُ بِإِلْحَاجٍ مَعَ الْقَوْمِ رِلَاقَةً، يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمْ أَجْمَعًا». قال: فقلت: «كَانَ عُمَرُ تَكْرًا».

فقد تمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ... وفيه: قالت: فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التعميم فاعتمرت، فقلت: «كَانَ عُمَرُ تَكْرًا». أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ... (٢/٨٧٠-٨٨١ رقم ١٢١١-١٢١٣).

(٤) وجه التخصيص: أن عامة أصحاب النبي ﷺ أهلوا معه بعمرة، ثم أمرهم يهلون بالحج إذا توجهوا إلى منى من مكة، ولم يأمرهم بالخروج إلى الحل؛ في حين أمر عائشة -رضي الله عنها- عندما أرادت الإحرام بالعمرة بأن تخرج إلى أدنى الحل -كما هو معلوم-، فدل ذلك على التفرقة بين الحج والعمرة بالنسبة للمكي أو المقيم بمكة من حيث موضع الإهلال، وللاجماع على أن الوقت لأهل مكة الحرم في الحج، والحل في العمرة، لأن المقصود بالإحرام منه الجمع بين الحل والحرم في النسك؛ لأن أفعال العمرة كلها في الحرم إلا الإحرام بخلاف الحج فإنه يقتدر إلى الحل للوقوف بعرفة فيحصل الجمع بين الحل والحرم، والله أعلم.

(ينظر: تبیین الحقائق للزيلعي: ٨/ ١، مواهب الجليل لابن العماد: ٣/ ٢٨، الأم للشافعي: ٢/ ١٣٨-١٤٣، المذهب للشيرازي: ١/ ٢٠٣، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: ١/ ٣٨٩).

(٥) تمام الحديث: «وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلَمَّا أَتَى الْمُكَنَةَ فَلَمَّىٰ بِهَا غَنَمَهُ﴾»^(٦) سورة

آل عمران آية رقم (٩٧).

أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٣/ ١٧٦ رقم ٨١٢) من طريق

هلال ابن عبدالله -مولي ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي- عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ مثله، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال. وهلال بن عبدالله مجهول. والحارث يضعف في الحديث. اهـ.

حكم الحديث:

إسناده ضعيف جداً؛ هلال متروك، والحارث هو الأعور في حديثه ضعيف.

(٦) معنى الاستطاعة: تفرقة من الطوع، وذلك وجود ما يصير به الفعل متأتياً، وهي عند المحققين اسم =

◆②☒▨☒👉Ⅱ◆👈◆□✳

يَدُجَّ» ^(٣) «عَظِيماً لِلْحَجِّ وَتَغْلِيظاً عَلَى تَارِكِهِ.

الصدّورة: الذي لم يحج، من الصر وهو المنع، كأنه أبى عن الحج ومنع نفسه عن الإتيان به. وظاهر هذا الكلام أيضاً يدل على أن تارك الحج ليس بمسلم، والمراد منه: أنه لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع الحج ولا يحج، فعبر عنه بهذه العبارة للتشديد والتغليظ. وقيل: الصدّورة: من انقطع عن النكاح وسلك طريق الرهبانية^(٥)، وأصلها: أن الرجل إذا ارتكب جريمة لجأ إلى الكعبة وكان في أمان ما دام فيها قيل له: صدّورة، ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متعبد معتزل عن النساء^(٦)

قال ابن الأثير: وأصله من الصر: الحبس والمنع. وقيل: أراد: من قُتل في الحرام قُتل ولا يقبل منه أن يقول: إني صرورة ما حجبت ولا عرفت حرمة الحرم. كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً =

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ: ما الحاج؟ قال: بُعِثَ النَّفْلُ فَقَالَ أَخِي: الْحَجُّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَجٌّ وَالثَّجُّ. فَقَالَ آخَرُ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: زَوَّائِرُ أَحَدِلَّةٍ»^(١). [١٩٢]

= فلج إلى الكعبة
لم يهيج فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له: هو ضرورة فلا تهجه... وأصل الصر: الجمع والشد.
النهاية في غريب الحديث (٢٢/٣) مادة: صرر، ويُنظر: لسان العرب (٤٥٣/٤) مادة: صرر.
(١) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٢٥٥/٥ رقم ٢٩٩٨)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج (٩٦٧/٢ رقم ٢٨٩٦) من طريق إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد عن ابن عمر بمثله، واللفظ للترمذي. قال ابن ماجه عقبه: قال وكيع: يعني بالعج: العجيج بالتالي.

والثج: نحر البدن.
وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه. اهـ.
حكم الحديث:

إسناده ضعيف جداً؛ إبراهيم بن يزيد هو الخوزي متروك الحديث.
قال الإمام أحمد: وإنما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبیت هذا؛ لأن راويه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث يحيى بن معين وغيره، وروى من أوجه أخر كلها ضعيفة.
لكن جملة العجج والثج قد ثبتت بإسناد حسن صحيح من طرق أخر عن عبدالله بن مسعود وأبي بكر الصديق.

أما حديث عبدالله فيروى من طريق أبي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه عن النبي ﷺ قال: «فَضَّلَ الْحَجَّ عَلَى الْعَجِّ وَالثَّجِّ هَئِمَّا الْعَجُّ فَالتَّلْبِيَةُ، وَأَمَّا الثَّجُّ فَنَحْرُ الدَّمَاءِ».
أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢٢٤/١ رقم ٣٣٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٩/٩ رقم ٥٠٨٦)، ورواته ثقات، وقيس بن مسلم هو الجدلي.

وأما حديث أبي بكر الصديق فيرويه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر: أن النبي ﷺ سئل: ما بر الحج؟ قال: الإِعْجُ.

ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر: أن النبي ﷺ سئل: ما بر الحج؟ قال: الإِعْجُ وَالثَّجُّ.

أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (١٨٩/٣ رقم ٨٢٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (٩٧٥/٢ رقم ٢٩٢٤) وهو عند ابن ماجه بلفظ: «أي الأعمال أفضل؟». وفيه ابن أبي فديك صدوق، والضحاك بن عثمان صدوق يهم.

وقال الترمذي: حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع، وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد.
هذا الحديث

عن ابن أبي فديك عن الضحاك عن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي ﷺ وأخطأ فيه ضرار، وقال أي الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد ابن حنبل: من قال في هذا الحديث: عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ. قال: سمعت محمداً يقول وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك فقال: هو خطأ، فقلت: قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضاً مثل روايته، فقال: لا شيء؛ إنما رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فَيْدِيكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضَرَارَ بْنَ صَرْدٍ. والعج: هو رفع الصوت بالتلبية، والثج: نحر البدن. اهـ.

«الشعث»: المتفرق الشعر وكذلك الأشعث من الشَّعَث وهو التفرق^(١)، و«التفل»: الذي لا يتطيب فيوجد منه رائحة كريهة، من تفل الشيء من فيه إذا رمى به تكرهاً^(٢) له^(٣).

و«العج»: رفع الصوت^(٤). و«الثج»: التسيل والإراقة^(٥). والمراد بهما: رفع الصوت بالتلبية وإراقة دماء الهدى، ولعل السؤال كان عن صفة الحاج وسد مته، وعن أفضل خصال الحج وأعماله، فحذف المضاف وأقام المضاف^(٦) إليه مقامه.

والمراد بـ«السبيل» المذكور في قوله تعالى: ﴿وَالسَّبِيلَ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن والتقي لا هل المشرق»^(٧) (٨).

«العقيق»^(٩). [١٩٣]

وعن عائشة «أنه - عليه الصلاة والسلام - لا هل العراق ذات

عرق»^(١٠). [١٩٤]

- (١) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٩/١)، لسان العرب (١٦٠/٢) مادة: شعث.
- (٢) في (غ): «ستكرها»، وفي (ي) «تكرها».
- (٣) يُنظر: العين للخليل (١٢٣/٨)، جمهرة اللغة لابن دريد (٤٠٥/١) مادة: تفل.
- (٤) العين للخليل (٦٧/١) مادة: عج، غريب الحديث لأبي عبيد (١٤٠/٣) مادة: عجج.
- (٥) قاله أبو عبيد، وقال الخليل: الثج: شدة انصباب المطر والدم، ومطر ثجاج. (العين للخليل: ١٣/٦) مادة: ثج، غريب الحديث لأبي عبيد: ١٤٠/٣ مادة: ثجج.
- (٦) قوله: «خصال» وقوله: «وأقام المضاف» سقطا من (ي).
- (٧) سورة آل عمران، آية رقم (٩٧).
- (٨) يستعمل السبيل لكل ما يتوصل به إلى شيء؛ خيراً كان أو شراً. (المفردات في غريب القرآن للراغب: ص ٣٩٥ مادة: سبل).
- (٩) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في المواقيت (٣٥٥/٢ رقم ١٧٤٠)، والترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الأفاق (١٩٤/٣ رقم ٨٣٢) من طريق يزيد بن أبي زياد الهاشمي.

عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ومحمد بن علي هو أبو جعفر بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

قلت: الحديث يُروى عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس كما صرح بذلك أبو داود، وكذلك فإن يزيد بن أبي زياد يروي عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس؛ وليس عن محمد بن علي بن الحسين بن علي.

حكم الحديث: إسناده ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، ومحمد بن علي بن عبدالله بن عباس ثقة إلا أن روايته عن جده ابن عباس مرسلّة. (جامع التحصيل: ص ٢٦٧). ولم أجد للحديث

متابعاً أو شاهداً.

(١٠) من قوله في الحديث السابق: «العقيق» إلى قوله هنا: «العراق» سقط من (غ)، فعنده: عن ابن عباس رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق» جاعلاً الحيتين واحداً.

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في المواقيت (٣٥٥/٢ رقم ١٧٤٠)، والنسائي في مناسك الحج، باب المواقيت (١٢٥/٥) من طريق المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر =

«ذات عرق»: موضع من شرقي مكة بينهما مرحلتان يحاذي^(١) قرن نجد^(٢)، سمي بذلك لأن هناك عرقاً وهو الجبل الصغير^(٣).

و«العقيق»: موضع يقال: إنه قبيل ذات عرق، ويقال: إنه في حد ذات عرق من الطرف الأقصى^(٤)، ولا اختلاف بين الحديثين، وفي صحة الحديثين مقال، والأصح عند الجمهور أن النبي ﷺ ما بين لأهل المشرق ميقاتاً؛ وإنما حد لهم عمر -رضي الله عنه-

حين فتح العراق، وهي بلاد من المشرق^(٥)؛ إذ المراد منه ما يكون من شرقي / مكة إلى آخر العمارات، سُميت به لوقوعها على شاطئ دجلة والفرات، والعراق شاطئ البحر والنهر^(٦)، وكان الشافعي -رضي الله عنه- يستحب للمشرقي عراقياً كان أو غيره أن يحرم من العقيق جمعاً بين الحديثين وتفصيلاً عن الخلاف^(٧)؛ فإن

= عنها -رضي الله عنها- مثله، وهو عند النسائي أتم. حكم الحديث:

رواة إسناد الحديث ثقات؛ غير أفلح بن حميد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث عليه، قال ابن عدي: قال ابن صاعد: كان أحمد ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد، فقيل له: يروي عنه غير المعافي؟ قال: المعافي ابن عمران ثقة. قال ابن عدي: وأفلح بن حميد أشهر من ذاك، وقد حدث عنه ثقات الذين سألنا؛ مثلاً ابن أبي زائدة ووكيع وابن وهب وآخرهم القعني، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها، وهذا الحديث يتفرد به معافي عنه. قال: وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث: «للعراق ذات عرق» ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه شيئاً. وقد صححه الشيخ الألباني وذكر طرقه وشواهده في الإرواء (٤/ ١٧٦-١٨٠ رقم ٩٩٩). ومن قبله الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٢-١٤). وكذلك الحافظ ابن حجر وقال: لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا. (فتح الباري: ٣/ ٣٨٩-٣٩١).

(١) في (غو(ي): «يوازي» بدل «يحاذي»، وفي هامش الأصل: يوازي، مشيراً بها إلى نسخة أخرى.
(٢) قرن نجد: أي قرن الثعالب أو المنازل، وهو ميقات أهل نجد.
(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢١٩) مادة: عرق، وقيل: العرق من الأرض: سبخة ثنبت الطرفاء.

وذات عرق ميقات أهل العراق، وهو الحد بين نجد وتهامة، بقرب أوطاس، فيها منازل وشجر وماؤه من البرك، وفيها مسجد، بينها وبين مكة المكرمة (٩٠ كم). (ينظر: معجم البلدان للحموي: ٤/ ١٢١، أطلس الحديث النبوي لشوقي أبو خليل: ص ١٨١).
(٤) هو موضع قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين، وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق، وكل موضع شققته من الأرض فهو عقيق، والجمع أعقة وعقائق. (النهاية في غريب الحديث: ٣/ ٢٧٨ مادة: عقق).

(٥) أخرجه البخاري في الحج، باب ذات عرق لأهل العراق (١/ ٥٠٨ رقم ١٤٥٨) عن نافع عن ابن عمر

-رضي الله عنهما- قَالَا: فَفُتِحَ هَذَا ضِلَالَيْنِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالَ: أَوَّلُ بَيْرِ الْأُمُومَيْنِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لَا هَلْ نَجِدَ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرَوَيْتَهُ إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: بَطُرُوا حَدَّ وَهَامِنْ طَرَّ بِقَوْمٍ.

فَدَدَ لَهُمْ ذَاتَ عَرَقٍ.»

(٦) غريب الحديث للحربي (٣/ ١٠١٢).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في حديث «العقيق»: تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة: منها: أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات =

تحديد المواقيت وتعيينها للمنع عن مجاوزتها بلا إحرام؛ لا عن الإحرام قبل ورودها.

= الاستحباب؛ لأنه أبعد من ذات عرق. ومنها: أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني وإسناده ضعيف. ومنها: أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة. فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد، ويتعين الإحرام من العقيق، ولم يقل به أحد؛ وإنما قالوا: يستحب احتياطاً. اهـ. (فتح الباري: ٣/٣٩٠).

قال الشافعي: وذات عرق شبيه بقرن في القرب وألملم. قال: فإن أحرم منها أهل المشرق رجوت أن يجزيهم قياساً على قرن ويللم، ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلى. اهـ. (الأم: ٢/١٣٨).

من الصحاح:

«الحل»: الإحلال^(٢). و«البويص»: اللعان، يقال: وبص البرق وغيره إذا لمع^(٣). و«المفارق»: جمع المفروق؛ وهو وسط الرأس^(٤)؛ وإنما ذُكرت بلفظ الجمع الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها، والمراد بوبيص الطيب فيها وهو محرم: أن فتات الطيب كان يبقى عليها بعد الإحرام بحيث يلمع فيها. وفي هذا الحديث ثلاث فوائد:

الأولى: أن التطيب للإحرام والإحلال سنة؛ لمداومة الرسول [عليه] -عليه الصلاة والسلام-^(٥).

والثانية: أنه لا كراهية ولا فدية في التطيب قبل الإحرام بطيب يبقى أثره بعد الإحرام،

وهو مذهب أكثر علماء الصحابة، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق^(٦)، وكرهه مالك^(٧)، وأوجب أبو حنيفة الفدية بما يبقى من أثره بعد الإحرام قياساً على ما لو استدام لبس المخيط^(٨)، وهو ضعيف؛ لأن استدامة اللبس لبسٌ،

(١) أخرجه البخاري ومسلم في حديثين منفصلين:
الأول كُتِبَ أَطِيبٌ لِرَسُولِهِ ﷺ وَحَدَّثَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».
أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يليس إذا أراد أن يحرم (٣٩٦/٢) رقم
١٤٦٥)، وعند مسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٤٩٢/٢) رقم ١١٨٩) واللفظ
للبخاري، وجملة «طِيبٍ فِيهِ مَسْكَ» تفرد بها مسلم في الباب نفسه (ج ١١٩١) بلفظ: كُنْتُ أَطِيبُ
النَّبِيَّ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالتَّحَرُّمِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طِيبٍ فِيهِ مَسْكٌ».
الثاني: تَجِدُ نَحْوَهُ إِلَى وَبَيْصِ الطِّيبِ فِي مَقَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ مُذْرَمٌ».
أخرجه البخاري بلفظه في الحج، باب الطيب عند الإحرام... (٣٩٦/٢ برقم ١٤٦٤)، ومسلم في
الحج، باب الطيب للمحرم... (٨٤٧/٢ رقم ١١٩٠).

(٢) الحل: يَقُولُ يَحِلُّ حَلَالًا وَحَلَاً ، وَأَحْلَى يَحِلُّ إِجْلَالًا : إِذَا حُلَّ لَهُ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ مُحْظُورَاتِ

ورجل حلٌّ من الإحرام: أي حلال. النهاية في غريب الحديث (٤٢٨/١) مادة: حلٌّ.

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص ٥٠٤) من مسند عائشة -رضي الله عنها-.

(٤) يُنظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٧٨٤/٢) مادة الفرَق، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص ٤٨١)، لسان العرب (٣٠١/١٠) مادة: فرق.

(٥) ما بين المعقوفتين من (غ)، وهى سقط من الأصل و(ي).

(٦) يُنظر: الأم للشافعي (٢١٥/٧)، المجموع للنووي (٢٤٠/٧)، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (ص ٥٤٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣٩١/١)، المبدع لابن مفلح (١٨٨/٣).

(٧) يُنظر: الاستكثار لابن عبد البر (٣٠/٤)، الذخيرة للقرافي (٢٢٥/٣ - ٢٢٦)، مواهب الجليل لابن العماد (١٥٣/٣)، حاشية الدسوقي (٦٢/٢).

(٨) الصحيح أن أبا حنيفة كان يرى جواز التطيب بطيب يبقى أثره بعد الإحرام مستدلاً بحديث عائشة - رضي الله عنها-، أما من منع ذلك فهو محمد بن الحسن وقال: يكره له أن يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الإحرام، وقد قال أولاً بالجواز كقول أبي حنيفة وأبي يوسف ثم رجع عنه، وحكى في سبب =

واستدامة الطيب ليس بتطيب^(١)؛ ولذلك لو حلف أن لا يلبس وعليه ثوب فاستدام لبسه حنث، ولو حلف لا يتطيب وعليه طيب فاستدامه لم^(٢) يحنث، ثم إنه إن سلم عن القدر فلا يعارض الحديث المتفق على صحته، وتأويل الحديث بأن المعنى بالطيب: الدهن المطيب، أو الطيب الذي يبقى جرمه ولا يبقى رائحته تعسف لا يخفى ضعفه.

وفي حديث ابن عمر: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَلْبَدًا»»^(٣) [١٩٦]، أي:

مغسول الرأس بما فيه غرورة تضم الشعر بعضه إلى بعض، يقال: لبد رأسه إذا جعل فيه من نحو صمغ أو ختمي ليلبد شعره فلا يشعث ولا يقع فيه الهوام^(٤).
وعنه أنه - عليه الصلاة والسلام - «أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغُرُوزِ، اسْتَوَتْ بِإِقْنَتِهِ قَهْلَهُمْ مَنْ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ»^(٥) [١٩٧]

(الغرز) - يسكون الرءاء -: ركاب الرجل من جلد، فإن كان من خشب أو حديد فهو ركاب^(٦). و(استوت): أي قامت مستوية؛ وهو على ظهرها^(٧).

قوله: «أهل من عند مسجد ذي الحليفة» يريد به أن مبدأ إهلاله كان منه. وقالت عائشة: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَّةَ الْوَدَاعِ فَهَرْنَا مِنْ أَهْلِ

١/١٠٩

= رجوعه أنه قال: كنت لا أرى به بأساً؛ حتى رأيت قوماً أحضروا طيباً كثيراً ورأيت لمراً شنيعاً فكرهته. وإليه ذهب أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار.
يُنظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١٣١/٢ - ١٣٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٤٤/٢)، المبسوط للسرخسي (٣/٤).

(١) في (غ): «واستدامة الطيب تطيب».

(٢) كلمة: «لم» سقطت من (غ).

(٣) تمامه في المصابيح (ح ١٨٢٩): «... يَقُولُ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، الْأَحْمَدُ وَالنُّعْمَةُ لَكَ وَالْعَمَلُ لَا شَرَّ لَكَ يَكْفُرُ لَكَ عَلَى هَذَا الْأَكْلَامَاتِ».

أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب التلبية وصفقتها ووقتها (٨٤٢/٢ رقم ١١٨٤/٢١) بمثله، وأخرجه البخاري مجزئاً في كتاب الحج، باب من أهل ملبدًا (٥١١/١ رقم ١٤٦٦) قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَلْبَدًا»، وفي باب التلبية (٥١٣/١ رقم ١٤٧٤) قال: «نَزَلَتْ بَرِيَّةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ...».

(٤) يُنظر: طلبة الطلبة (ص ١١٦)، مشارق الأنوار (٣٥٤/١)، النهاية في غريب الحديث (٢٢٤/٤) مادة: لبد.

والختمي: ضرب من النبات يغسل به الرأس. لسان العرب (١٨٨/١٢) مادة: خطم.
(٥) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الركاب والغرز للدابة (٩٦٧/٢ رقم ٢٧١٠) بمثله، ومسلم في الحج،

باب الإهلال من حيث تتبع الرحلة (٨٤٥/٢ رقم ١١٨٧) بلفظ: «إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ» بدل «أَدْخَلَ»، وقالوا: «لَبَّيْكَ» بدل «سَدَّوَتْ»، ولم يذكر لفظ «مَسْجِد».

(٦) يُنظر: العين للخليل (٣٨٢/٤)، النهاية في غريب الحديث (٣٥٩/٣) مادة: غرز.

(٧) قال الفراء: الاستواء في كلام العرب على جهتين: إحداهما: أن يستوي الرجل وينتهي شبابه وقوته، أو يستوي من اعوجاج، فهذان وجهان، ووجه ثالث أن تقول: كان فلان مقبلاً على فلان ثم استوى عليّ وإليّ يُشأتني، على معنى: أقبل إليّ وعليّ، فهذا معنى قوله تعالى: «ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ» [البقرة: ٢٩]، والله أعلم. اهـ.

وقال الأخفش: استوى: أي علا، ويقول: استويت فوق الدابة، وعلى ظهر الدابة: أي: علوته.
تهذيب اللغة للأزهري (٨٥/١٣) مادة: سوي، ويُنظر: المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٢٥١) مادة: سوا.

بِوُحْمَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَدَجٍّ وَعُمُوقِنًا مِنْ أَهْلِ بِالدَجِّ وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ □
بِفَالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ بِعُمُورَةٍ فَحَلَّ أَهْلُ بَدَجٍّ أَوْ جَمَعَ الدَّجَّ وَالْعُمُرَةَ؛ فَلَمْ
يَدْرُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّدَرِ»^(١). [١٩٨]

الحديث دليل على جواز الأفراد والقران، وأن الأفراد أفضل؛ لاختيار النبي
□ إياه. وما روي أن ابن عمر قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ فِي حَجَّةِ الْوُحْمَرَةِ
إِلَى الدَّجِّ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ أَهْلَ بِالدَّجِّ، أَهْلَ بِالدَّجِّ»^(٢) [١٩٩] لا يعادله؛
لأن عائشة كانت أعلم بحال رسول الله، وأقرب منه منزلة، وحديثها تعاضده
أحاديث أخر؛ منها: قصة حجة الوداع على ما رواها جابر بن عبد الله^(٣)، وقول
أبي سعيد الخدري خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِالدَّجِّ صُورًا أَخًا»^(٤) [٢٠٠]
أي: نصيح بالتلبية ونهل بها، وما رواه بكر بن عبد الله المزني^(٥) عن ابن عمر
أَيْضًا لَدُنَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - [أَبَى] الدَّجَّ حَذَّهُ»^(٦)، وَلَعَلَّ الْأَمْرَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ أَوْ عَلِيٍّ مِنْ رَوَى مِنْهُ لَمَّا رَأَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ قَدْ أَمَرَ النَّاسَ
بِالْتَّمَتُعِ - كَمَا رَوَاهُ جَابِرٌ فِي قِصَّةِ حُجَّةِ الْوُدَاعِ، وَابْنُ عُمَرَ أَيْضًا فِي تَمَتُّعِهِ هَذَا
الْحَدِيثَ عَلَى مَا أوردَهُ الشَّيْخَانِ فِي جَامِعِيهِمَا -، فَظَنَّ أَنَّهُ أَيْضًا تَمَتُّعٌ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ
حَكَى فِيهِ فِعْلَهُ عَلَى خِلَافِ وَضْعِ التَّمَتُّعِ فَقَالَ: فَبِأَتَى الصَّدْفَا طَافَ بِالصَّدْفَا
وَالْأَمْرَ وَقَدِ بَعُظُ وَأَفْثَمَ لِيَجْدِلَ مَرَشِي عَدْرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حُجَّةَ نَدَرٍ
هَذِيهِ يَوْمَ الدَّرَوِ أَفَاضُوا طَافُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ دَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَدْرُمَ^(٨) مِنْهُ»^(١).

- (١) أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والأفراد بالحج وفسخ الحج ... (٥١٩/١) رقم (١٤٨٧)، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران ... (٨٧٣/٢) رقم (١٢١١/١١٨) بمثله، وليس عند البخاري فَمَثَلُهُ مِنْ أَهْلِ بِعُمُورَةٍ فَحَلَّ.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (٥٥٩/١) رقم (١٦٠٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع (٣٠١/٢) رقم (١٢٢٧) مطولاً بلفظ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ □ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالدَّجِّ وَأَهْلَ الدَّجِّ، مَعَ الْهَدْيِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ □ أَهْلَ بِالدَّجِّ وَأَهْلَ بِعُمُورَةٍ هَلْ بِالدَّجِّ ... وَفِيهِ فَأَتَى الصَّدْفَا طَافَ بِالصَّدْفَا طَافَ وَتَسَبَّحَ وَأَفْثَمَ لِيَجْدِلَ مِنْ شَيْءٍ عَدْرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حُجَّةَ نَدَرٍ هَذِيهِ يَوْمَ الدَّرَوِ أَفَاضُوا طَافُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ دَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَدْرُمَ مِنْهُ» ورقمه في المصابيح (ح ١٨٤٣).
- (٣) سيأتي في حديث الباب التالي.
- (٤) تمامه في المصابيح (فصل في ما لا بد من ذكره من أحوال الحج) «بِكَبَّةٍ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمُرَةً إِلَّا مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّدَرِ وَجِئْنَا إِلَى مَنْى أَهْلَانَا بِالدَّجِّ».
- أخرجه مسلم في الحج، باب التقصير في العمرة (٩١٤/٢) برقم (١٢٤٧) بمثله عن أبي سعيد. وأخرجه في
- (ح ١٢٤٨) عن جابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما بمثله مختصراً.
- (٥) هو بكر بن عبد الله ابن عمرو الإمام القدوة الواعظ الحجة، أبو عبد الله المزني البصري، أحد الأعلام، ثقة ثبت جليل، يذكر مع الحسن وابن سيرين، مات سنة ثمان ومائة، وقيل: ست ومائة. (سير أعلام النبلاء: ٥٣٢/٤، تهذيب الكمال: ٤/ ٢١٦، تقريب التهذيب: ص ١٧٥).
- (٦) في الأصل: «أتى»، والتصويب من (غ) و(ي) وصحيح مسلم.
- (٧) أخرجه مسلم في الحج، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة (٩٠٥/٢) رقم (١٢٣٢) عن بكر بن أنس رضي الله عنه قال: «سمعت النبي □ يُلَيِّئُ الدَّجَّ حَجَّاً عُمُرَةً جَمِيعاً». قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لَيْيَئُ الدَّجِّ حَذَّهُ. فلقبت أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إصابيناً! سمعت رسول الله □ يقول: لَيْيَئُ الْعُمُرَةِ حَجَّاً.
- (٨) في الأصل و(غ): «حرام»، والتصويب من (ي) وصححي البخاري ومسلم.

قصة حجة الوداع

من الصحاح:

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ أَلَمْ دِيْنَتِيْهَ سَرِيْنٍ لِّم يَدُ»

الحديث^(١). [٢٠١]

فُرض الحج سنة ست من الهجرة، وكان المسلمون والمشركون يجتمعون عليه في الموسم، وكانوا ينسؤون في كل عامين^(٢) من شهر إلى شهر حتى دخلت السنة التاسعة فنزلت حرمة النسيء^(٣)، واستقر الأمر على أن يكون الحج أبداً في ذي الحجة، وأن المشركين لا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا^(٤)، وكان أبو بكر -رضي الله عنه- أميراً على الحج في تلك السنة، فلما جاءت السنة العاشرة وكان الحج مستقر الأمر، مخصوصاً بالمسلمين، مُدْخَلَصاً عن شوائب الكفرة وما كانت من عاداتهم السيئة، مأموناً عن مصادمتهم ومصادفتهم فيه؛ عَنْ لِه -عليه الصلاة والسلام- أن يحج^(٥).

قوله: «تُحَرِّمُ كِبْلَةَ قَصْدٍ وَآءَ» القصواء: ناقة كانت لرسول الله ﷺ، سميت بذلك

(١) ذكره صاحب المصابيح بطوله (ح ١٨٤١): أخرجه مسلم بأطول من هذا في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢ رقم ١٢١٨/١٤٧).

(٢) في (ي): «عام» بدل «عامين».

(٣) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّ عَلَيْكُمْ حُرْمَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُّذْخَلَجِينَ﴾ [الحج: ٣].

(٤) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّ عَلَيْكُمْ حُرْمَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُّذْخَلَجِينَ﴾ [الحج: ٣].

(٥) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّ عَلَيْكُمْ حُرْمَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُّذْخَلَجِينَ﴾ [الحج: ٣].

(٥) قال ابن القيم: واختلف في حجة الصديق ... هل هي التي أسقطت الفرض، أو المسقطه هي حجة الوداع مع النبي ﷺ؟ على قولين. أحدهما: الثاني، والقولان مبنيان على أصليين؛ أحدهما: هل كان الحج فُرض قبل عام حجة الوداع أولاً؟ والثاني: هل كانت حجة الصديق ﷺ في ذي الحجة، أم وقعت في ذي القعدة من أجل النسيء الذي كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدمونها؟ على قولين. الثاني: قولي مجاهد وغيره.

وعلى هذا فلم يؤخر النبي ﷺ الحج بعد فرضه عاماً واحداً؛ بل بادر إلى الامتثال في العام الذي فرض فيه، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ، وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد. وغاية ما احتج به من قال: فرض سنة ست قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّ عَلَيْكُمْ حُرْمَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُّذْخَلَجِينَ﴾ [الحج: ٣].

البقرة: ١٩٦، وهي قد نزلت بالحديبية سنة ست، وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج؛ وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه، فأين هذا من وجوب ابتدائه، وأية فرض الحج وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّ عَلَيْكُمْ حُرْمَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُّذْخَلَجِينَ﴾ [الحج: ٣].

والوفود أو آخر سنة تسع. (زاد المعاد: ٥٩٥/٣).

لأنها كانت مقطوعة* طرف الأذن، يقال: ناقة قصواء وشاة قصواء إذا كانت مقطوعة*^(١) الأذن، من قصوت البعير والشاة أقصو قصواً إذا قطعت طرف أذنه، وهو شاذ؛ لأن قياس (فعلاء)^(٢) أن يكون من (فعل)؛ ولذلك لم يُقل: جمل أقصى؛ بل مقصو ومقصي، ونظيره في الشذوذ (حساء) من (حسُنَ)، يقال: امرأة حسناء ولا يقـال: رجـال: رجـل

ب/١٠٩

أحسن / في النعت^(٣)، وقيل: سميت بذلك لسبقها وإبعادها في السير^(٤).

قوله: «سَدَّ عُرْ فَلَا عُمَرَةَ»: أي ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا، أو لا نرى العمرة في أشهر الحج استصحاباً لما كان من معتقد أهل الجاهلية؛ فإنهم كانوا يرون العمرة محظورة في أشهر الحج، ويعتَمرون بعد مضيها. وقوله: «مَلَا ثَمًا»: أي أسرع في المشي^(٥).

وقوله: «حَتَّى انْصَدَبَتْ قَدَمَاهُ فُطَيْنِ الْوَادِي»: أي انحدرت، مجازاً من قولهم: صببت الماء فانصب^(٦).

وقوله: «ومشى حتى إذا أصعدت قدماه»^(٧): أي أبعدت قدماه وذهبت،

والإصعاد: الذهاب في الأرض والإبعاد فيها؛ سواء كان في صعدة أو وهدة^(٨)،

قال تعالى: ﴿فَإِذَا صَعَدْتُمُ فَصَلُّوا وَانْصَبُوا بِأَنفُسِكُمُ لِلَّهِ فِي الْوَادِيِّ الْمُحَرَّمِ﴾^(٩)، أو ارتفعت قدماه من بطن الوادي إلى المكان

العالي^(١٠)، ويدل عليه إطلاقه في مقابلة الانصباب في بطن الوادي.

وقوله: «لَوْ أَنَّ لِي بِتَقْدِيرَتِي مِثْرِي لَسَدَّ بَرْتُ لِمَسْقِ الْهَدْيِ جَعَلْتُهَا عُمَرَةً قَدْ مَنَ كَفَيْتُكُمْ لَيْسَ مَعَهُدٌ فِي ذَلِكَ لِيَجْعَلَهَا عُمَرَةً» معناه: لو علمت

من أمر الله وأوحى أول الأمر - ما علمت آخره لم أسق الهدى؛ حتى لا يلزمني إتمام الحج والصبر على الإحرام إلى أوان الذبح، و«جعلتها»: أي الحجة عمرة كم

أمرتكم به؛ موافقة لكم، ومساواة بكم، لما أراد أن يأمرهم بجعل الحج عمرة والإحلال بأعمالها تأسيساً للتمتع، وتقريراً لجواز العمرة في أشهر الحج، وإمالة لمن ألف

(١) ما بين النجمين سقط من (ي).

(٢) في (غ): «فعلاء».

(٣) المجموع المغيث في غريب الحديث للأصفهاني (١٨٩/٢-١٩٠/٢) مادة: قضا.

(٤) مشارق الأنوار للفاضي (١٨٩/٢) مادة: قصي.

(٥) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٢٦٥/٢) مادة: رمل.

(٦) المرجع السابق (٣/٣) مادة: صبيب.

(٧) لفظ الحديث في المصابيح «إِذَا صَعَدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى». وفي مسلم: «حَتَّى انْصَدَبَتْ قَدَمَاهُ».

(٨) يُنظر: المفردات في ألفاظ القرآن للراغب (ص ٢٨١) مادة: صعد.

(٩) سورة آل عمران، آية رقم (١٥٣).

(١٠) يُنظر: المفردات في ألفاظ القرآن للراغب (ص ٢٨١)، لسان العرب (٢٥٢/٣) مادة: صعد.

التحرج عنها؛ قدّم العذر في استمراره على ما أهل به وثرّكه موافقتهم^(١) في الإحلال؛ تطيباً لقلوبهم، وإظهاراً للرغبة في موافقتهم، وإزاحة لما عراهم من الغضاضة وكراهة مخالفة.

واختلف في جواز فسخ الحج إلى العمرة؛ الأكثرون منعه؛ فمنهم من أنكر أن إحرامهم كان بالحج مُعَيَّناً وقال: كان إحرامهم مبهماً موقوفاً على انتظار القضاء، فأمرهم أن يجعلوه عمرة ويحرموا بالحج بعد التحلل منها^(٢). ومنهم من قال: كان إحرامهم بالحج فأمرهم بالفسخ؛ ولكن كان ذلك من خاصية تلك السنة؛ لأن المقصود منه كان صرفهم عن سنة الجاهلية، وتمكين جواز العمرة في أشهر الحج في نفوسهم، وقد حصل^(٣)، ويشهد له ما روي عن بلال بن الحارث^(٤) أنه قال: يا رسول الله، فسألخُ دَجَّ لنا خَاصَّةً لِمَنْ بَعَدَنَا؟ قال: «يَكُفُّ خَاصَّةً»^(٥). وقومٌ زَوَّجُوهُ إذا لم لم يسق الهدى؛ لظاهر هذا الحديث، وهو قول أحمد^(٦).

قوله **دَجَّ لَنَا خَاصَّةً لِمَنْ بَعَدَنَا** في الحديث: أي في وقته وأشهره، وهو المناسب للحال^(٧)، وقيل: معناه: دخل عمل العمرة في عمل الحج إذا قُرن بينهما^(٨). وقيل: معناه: أن العمرة نفسها داخلية في الحج، وفي الإتيان به مندوحة عن الإتيان بها، وأن فرضها

- (١) في (ي): «موافقة» وهو خطأ.
- (٢) وهو قول الشافعي، وضعفه النووي في المجموع فقال: المشهور في الأحاديث خلاف ما قاله الشافعي في هذا، وأن النبي ﷺ أحرم هو وأصحابه بالحج، فلما دخل مكة فسّخه إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي. اهـ.
- (٣) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦٦/٤)، المجموع للنووي (١٦٦/٧).
- (٤) يُنظر: اختلاف العلماء للمروزي (ص ٨٠ - ٨٢)، شرح معاني الآثار للطحاوي (١٥٨/٢)، بداية المجتهد لابن رشد (ص ٢٤٣ - ٢٤٤)، الاستذكار لابن عبد البر (٩٥/٤ - ٩٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٦٦/٤)، المجموع للنووي (١٦٨/٧).
- (٥) تقدمت ترجمته في كتاب الزكاة.
- (٦) أخرجه أبو داود في المناسك، باب الرجل يهل بالحج، ثم يجعلها عمرة (٣٩٩/٢ رقم ١٨٠٨)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى (١٧٩/٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من قال: فسخ الحج لهم خاصة (٩٩٤/٢ رقم ٢٩٨٤) بمثله، واللفظ لأبي داود.
- (٧) والحديث إسناده ضعيف؛ فيه الدراوردي كان يحدث من كتب غيره فيخطيء وقد تفرد به، وفيه الحارث بن بلال مقبول، وقد قال الإمام أحمد عنه: لا نعرف هذا الرجل، ولم يروه إلا الدراوردي. وقال في الحديث: لا أقول به. وقال في جواز الفسخ: أنا أراه عن عشرة: ابن عباس وجابر والبراء وأسماء وأنس بن مالك. (مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله: ص ٢٠٣ - ٢٠٤).
- (٨) يُنظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (ص ٢٠٣ - ٢٠٤)، المغني لابن قدامة (٤٢٢/٣)، المحلى لابن حزم (١٠٨/٧ - ١٠٩).
- (٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/٤)، بدائع الصنائع للكاساني (١٥٠/٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٢٣٨/١)، المجموع للنووي (٩/٧)، المغني لابن قدامة (١٢٤/٣).
- (١٠) المجموع للنووي (٩/٧).

ساقط بوجوب الحج وفرضه، وهو قول من لا يرى العمرة واجبة؛ كأبي حنيفة و / مالك والشافعي في القديم^(١).

١/١١٠

قوله: «فَقَالَ إِذْ قُلْتُ حَيْثُ صَدْتُ الْحَجَّ»: أي حين ألزمته نفسك بالإحرام، سأله عن كيفية إحرامه.

قوله: «قَالَ: قُلْتُ أَلَيْسَ إِنْ أَهْلُ بَيْتِ أَهْلٍ يَبْذُرُونَ» يدل على جواز تعليق الإحرام بإحرام غيره^(٢).

قوله: «فَلَمَّا كَانُوا مُلْتَقَيْنِ وَقَفَا يَتَوَخَّاهُ إِلَى مَنَافِعِ هَذَا الْحَجِّ»: أي اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن إبراهيم -عليه السلام- تروى فيه في ذبح ولده^(٣)، وقيل: لأنهم يرتوون فيه من الماء لما بعده^(٤).

قوله: «لَمْ رَيْفَةً مِنْ شَعْرَتِي ضَرْبُ لِبَعْمَرَةٍ» نمرة -بفتح النون وكسر الميم -: جبل عن يمين الخارج من مأزمي عرفة^(٥) إذا أراد الموقف^(٦).

قوله: «قَالَ: وَإِنْ مَاءَكُمْ مَوْءَاكُمُ وَالْكَمْدَرُ أَمْ عَلَيْكُمْ دُرْمِيَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فَيَدِدَكُمْ هَذَا» معناه: إن تعرض دماكم وأموالكم حرام -ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض^(٧) فيهريق دمه أو يسلب ماله- حرمة التعرض لها في هذا اليوم -وهو يوم عرفة-، من هذا الشهر -وهو شهر ذي الحجة-، في هذا البلد -وهي بلدة مكة-، أكد التحريم بهذا التشبيه لما تقرر عندهم ورسخ في قلوبهم أنها محرمة، وأن استباحة الدماء والأموال فيها هتك للحرمان، وأعظم الخطيئات.

قوله: «الْأَكْلُ شَيْءٌ مِنْ رَجَاةٍ لِيَتَقَدَّمَ يَوْمَهُ وَضَوْعٌ»: مجاز عن التجافي عنه والإبطال.

قوله: «وَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ وَضَوْعٌ»: أي محطوة مهددة لا يؤخذ بها^(٨).

قوله: «وَأَنَّ وَلَدَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ مَاءٍ نَدَامُ ابْنِ رَيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ»: يريد به الحارث بن عبدالمطلب عمه، صاحب رسول الله ﷺ وروى عنه، وكان أسن من العباس، وتوفي في أيام عمر -رضي الله عنهم-^(٩)، بدأ بما هو أخص وأكثر تعلقاً

(١) يُنظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٩٢/١ - ٣٩٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٢٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٢٣٦/١ - ٢٣٧)، مواهب الجليل لابن العماد (٢/٤٦٧ - ٤٦٨)، الأم للشافعي (٢/١٣٣)، المجموع للنووي (٧/٧).

(٢) يُنظر: المجموع للنووي (٧/٢٠٥ - ٢٠٧).

(٣) ذكره صاحب طلبه الطلبة (ص ١٠٩) مادة: روح.

(٤) أسنده الحربي في غريبه عن ابن الحنفية (٢/٧٨٠).

(٥) في (ي): «مكان في عرفة» بدل «مأزمي عرفة».

(٦) يُنظر: مراصد الاطلاع (٣/١٣٩٠)، معجم معالم الحجاز للبلادي (٩/٩٢).

(٧) قوله: «لبعض» سقط من (غ).

(٨) من الوضيعة: وهي الحطيطة. يُنظر: لسان العرب (٨/٣٩٦) مادة: وضع.

(٩) ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم، أبو أروى الهاشمي، كان أسن من عمه العباس، ولم يشهد بديراً مع قومه؛ لأنه كان غائباً بالشام، وكان ربيعة شريك عثمان في الجاهلية في التجارة، قال الدارقطني: أطعمه النبي ﷺ من خيبر مائة وسق كل عام وكذا قال الزبير، ومات ربيعة في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه. رقبته أخويه نوفل

به؛ فوضع أولاً دم ابن ابن عمه الذي قتله هذيل، وربا عمه عباس بن عبدالمطلب؛ ليكون أدعى إلى القبول، وأمكن في القلوب^(١)، وأقطع للطمع في الترخص فيه.

قوله: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الدَّعَاوِي دَعْوَاهُمْ وَهَيْئاً مَّانِ اللَّهُ»: أي بعهد، عهد إليكم بالرفق بهن، والشفقة عليهن، «بَدَّحْدَ لَدُنْهُمْ وَجَهْنُ كَلِمَةِ اللَّهِ»: أي بأمره وحكمه و«لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ قُرْشُكُمْ وَشَعْرُ هُونَهُ»: أي من حقوقكم عليهن أن لا يدخلن مساكنكم، ولا يجلسن مجالسكم أحداً بغير إذنكم، ودون رضاكم، عبر عن عدم الإذن والرضا بدخوله بكراهيته؛ فإن من رأي أحداً دخل منزله بغير إذنه كرهه وتأذى منه، «فَبَانَ قَوْلُنْ دَافَلُضَرُّ بُوْهِنْ ضَرَّ بَاً غَيْرَ مُبَرِّحٍ»: أي شديد، من برح به الشوق تبريحاً إذا اشتد بحيث جهده، وبُرحاء الوحي: شدته^(٢).

قوله: «فَقَالِصٌ بَعَهُ السَّبَابَةُ»: أي أشار برفعها إلى السماء، و«يَذْكُتْهَا إِلَى النَّاسِ»: أي يحركها إليهم مشيراً كالذي يضرب بها الأرض، والذَّكْتُ: ضرب رأس الأنامل / إلى الأرض^(٣).

قوله «فَجَعَلَ بَطْنَ دَاقَتِ اللَّهِ قَصْوَاعٍ إِلَى الصَّخَرِ لَتَوْجَعَلَ دَبْلُ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ»: الصخرات: يريد به الصخرات اللاصقة بسفح الجبل وهو موقف الإمام^(٤)، وكان رسول الله ﷺ يتحرى الوقوف به، و«جبل المشاة» -بالحاء المهملة-: جبل بعرفة^(٥)، وإضافته إلى المشاة لاجتماعهم عليه. وقيل: هو رمل مستطيل دون الجبل، والحبيل: هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه حبال^(٦).

قوله: «وَدَفَعَ حَتَّى أَتَى الْمُرْزَدْلِفَةَ»: أي ارتحل ومضى^(٧). و«المزدلفة»: منزل بين عرفات ومنى^(٨)، سمي بذلك لاقتراب الناس إلى منى بالإفاضة من العرفات إليها^(٩)، أو لازدلاف حواء إلى آدم بها، كما سمي جمعاً لاجتماعهما فيها^(١٠).

قوله: «حَتَّى أَتَيْتُ فِي دَسْرٍ»: أي وادي محسر، وهو وادٍ معترض

(١) في (غ) و(ي): «القبول» بدل «القلوب»، وهو خطأ.
(٢) يُنظر: مشارق الأنوار للقاضي (٨٣/١)، لسان العرب (٤١٠/٢) مادة: برح.
(٣) يُنظر: العين للخليل (٣٣٩/٥)، لسان العرب (١٠٠/٢) مادة: نكت.
(٤) قال الإمام النووي: هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة؛ وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات.

شرح صحيح مسلم (١٥١/٨).

(٥) مراصد الاطلاع (٣٧٧/١)، معجم معالم الحجاز للبلادي (٢١٢/٢).

(٦) يُنظر: مشارق الأنوار للقاضي (١٧٦/١)، النهاية في غريب الحديث (٣٣٣/١) مادة: حبل.

(٧) يُنظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٧٩)، لسان العرب (٨٩/٨) مادة: دفع.

(٨) مراصد الاطلاع (١٢٦٥/٣)، معجم معالم الحجاز للبلادي (١٣٦/٨).

(٩) غريب الحديث للخطابي (٢٤ / ٢).

(١٠) قاله الطبري. يُنظر: مشارق الأنوار (٣٩٣/١)، معجم البلدان (١٢١/٥).

للطريق^(١).

قوله **صَدَى الْخَذْفِ**: أي الحصى الذي يُرمى برأس الأصابع، و«الخذف» -بالخاء والذال المعجمين-: الرمي برأس الأصابع^(٢).

قوله: **أَعْطَى عَلَيْهِ نَحَرَ مَلَكٍ**: أي بقي^(٣)، من الغبور، وهو من أسماء الأضداد^(٤).

ومن *فوائد هذا الحديث:

-أنَّ ابتداء الطواف ينبغي أن يكون من الركن -أعني الركن*^(٥) الذي فيه الحجر الأسود؛ فإنه وإن أُطلق الركن هاهنا قيده بذلك في حديثه الآخر المودع في باب الطواف^(٦).

-وأنَّ استلام الركن كل مرة سُنة، وهو: لمسُه وتقبيله من السلام؛ كأن المستلم يسلم بيده عليه إذا صافحه^(٧). وقيل: من السِّلْمَة -بالكسر- وهي ضرب من من الحجارة، والجمع سلام^(٨).

-وأنَّ صلاتي الظهر والعصر تُجمعان بعرفة تقديمًا، وصلاتي المغرب والعشاء تُجمعان بمزدلفة تأخيرًا.

وقد اختلف العلماء في أن الموجب لهذا الجمع هو السفر أو النسك؛ وإلى الأول ذهب عطاء ومجاهد، وبه قال الزهري وابن جرير والثوري وأبو حنيفة والشافعي -في أحد قوليه- وأحمد وإسحاق^(٩)؛ ويدل عليه ما رُوي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم قال: «يا أهل

(١) مُحَدَّسَرٌ: بالضم ثم الفتح، وكسر السين المشددة وراء، وهو واد بين منى ومزدلفة، ليس من منى ولا من مزدلفة، هذا هو المشهور. وقيل: موضع بين مكة وعرفة. وقيل: بين منى وعرفة.

مراسد الإطلاع (١٢٣٤/٣). ويُنتظر: أطلس الحديث النبوي (ص ٧١).

(٢) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (١٦/٢)، لسان العرب (٦١/٩) مادة: خذف.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٨٠/٤) مادة: غير، شرح صحيح مسلم للنووي (٨/١٩٢).

(٤) قاله ابن الأعرابي. وقال الأزهري: والمعروف في كلام العرب أن الغابر: الباقي. وقد قال غير واحد من الأئمة: إن الغابر يكون بمعنى الماضي. اهـ.

يُنظر: تهذيب اللغة (٥١/٨)، النهاية في غريب الحديث (٣٣٧/٣) مادة: غير.

(٥) ما بين النجمين سقط من (ي).

(٦) وهو حديث جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أتى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ شَيْ عَلَى يَمِينِهِ قَرَمَلٌ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفه كلها موقف (٨٩٣/٢) رقم ١٢١٨/١٥٠. يُنظر: الحاوي الكبير (١٣٤/٤)، المجموع للنووي (٣٥-٣٣/٨)، وهو قول الأزهري؛ إذ إنه قال: والذي عندي في استلام الحجر أنه افتعال من السَّلام وهو التحية، واستلامه: لمسه باليد تحرياً لقبول السلام منه تبركاً به. (تهذيب اللغة: ٣١٢/١٢ مادة: سلم).

(٨) وبه قال ابن قتيبة: واستلام الحجر هو افتعال في التقدير مأخوذ من السلام وهي الحجارة واحدها سلْمَة، تقول: استلمت الحجر إذا لمسته من السلْمَة؛ كما تقول: اكتحلت إذا أخذت من الكحل، وادهنت إذا أصبت من الدهن. (غريب الحديث: ٢٢١/١ مادة: سلم).

(٩) حاشية ابن عابدين (٥٠٩/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٢٧/١)، المجموع للنووي (٨/١٣٠)، مغني المحتاج (٢٨١/٢)، المغني لابن قدامة (٢٠٧/٣، ٢١٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٧/٢).

مكة لتموا صلاتكم؛ فإنما قوم سدّفر»^(١)، ولم يُنكر عليه، وإلى الثاني مال الأوزاعي الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة^(٢).

وأنَّ الإمام يُستحب له أن يقف في الموقف إلى أن تغرب الشمس، ثم يدفع إلى مزدلفة ويبيت بها، ثم يرتحل منها إلى منى قبل طلوع الشمس، وكان أهل الجاهلية يقفون بها حتى تطلع^{(٣)(٤)}.

وأنَّ التلبية تُلحظ بالتكبير عند رمي الجمار، واختلف في أول زمان يُقطع التلبية؛ فقال بعضهم إنها تُقطع مع أول حصة تُرمى إلى جمرَةِ العقبة يوم النحر، وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي - رضي الله عنهم^(٥)، ويدل عليه ما روى الشافعي

بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: أخبرني الفضل بن / عباس أن رسول الله ﷺ من جَمْعٍ إلى مَدَنِيٍّ فَلَمْ يَزَلْ يُحِبِّي رَمَى الْجَمْرَةِ^(٦). وقال مالك: يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها، وقد روي ذلك عن علي وعائشة - رضي الله عنهما^(٧).

وقال الحسن: إذا صلى الصبح يقطعها^(٨).

وقد روي عن ابن عمر أنه كان يتركها إذا غدا من منى إلى عرفة^(٩).

وقال أحمد وإسحاق: يقطعها بعد الفراغ من رمي الجمرَةِ^(١٠)؛ لأن لفظة «حتى» تستدعي دخول ما بعدها فيما قبلها، وهو يخالف ما رواه جابر في هذه القصة، مع أنَّ «حتى» لا تستدعي الاستمرار على التلبية إلى الفراغ من الرمي. - وأن مباشرة ذبح الأضاحي خيرٌ من التوكيل فيه^(١١)، وقد قيل: إنه - عليه الصلاة والسلام - إنما ذبح بيده ثلاثاً وستين بدنة؛ ليكون لكل سنة من عمره واحدة^(١٢)، والله أعلم بحقائق ذلك.

- (١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٢/١) رقم ٩٠٣ - ٩٠٤، والبيهقي في الكبرى (١٢٦/٣) رقم ٥١١١.
- (٢) يُنظر: الموطأ (٤٠٢/١)، الكافي لابن عبد البر (١٤٢/١)، الذخيرة للقرافي (٣٧٥/٢).
- (٣) وقع في (ي): «مطلع» بدل «حتى تطلع».
- (٤) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٤/٤)، المذهب للشيرازي (٢٢٦/١).
- (٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/٤)، حاشية ابن عابدين (٥١٣/٢)، المجموع للنووي (١٤٢/٨)، مغني المحتاج (٢٩٠/٢).
- (٦) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٣٦٧)، وأخرجه البخاري في الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرَةِ (٥٥٧/١) رقم ١٦٠١، ومسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرَةِ العقبة (١٢٨١/٩٣١/٢) بمثله. واللفظ للشافعي.
- (٧) يُنظر: المدونة الكبرى (٣٦٤/٢)، الكافي لابن عبد البر (١٤٢/١).
- (٨) يُنظر: المجموع للنووي (١٤٢/٨)، المغني لابن قدامة (٢٢٠/٣).
- (٩) يُنظر: الكافي لابن عبد البر (١٤٥/١)، المغني لابن قدامة (٤٦١/٣).
- (١٠) يُنظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (ص ٥٣٥)، المغني لابن قدامة (٢٢٠/٣)، الفروع لابن مفلح (٢٥٦/٣).
- (١١) يُنظر: المجموع للنووي (٢٩٨/٨)، المغني لابن قدامة (٢٨٤/٤).
- (١٢) ذكر هذا القول ابن الجوزي في كشف المشكل (كشف المشكل: ٦٧/٣).

كتاب
المناسك

باب دخول مكة والطواف

من الصحاح:

قال نافع: إن ابن عمر رضي الله عنه - كان لا يقدم مكة إلا بات بذ يطوى حتى يصد بريح ويغتسل، ويدخل مكة نهاراً، وإذ لفرم ر بذ يطوى هو بات بها حتى يصد بريح، ويذكر أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك^(١). [٢٠٢]

«ذي طوى» - بفتح الطاء وضمها -: موضع بمكة داخل الحرم^(٢).

والحديث دليل على أن المبيت به ذهاباً وإياباً^(٣)، والغسل لدخول مكة^(٤)، ودخولها نهاراً من السنن^(٥).

وقال عروة بن الزبير: قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: أنه أول شبيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة^(٦) [٢٠٣] هكذا رواه البخاري، وروى غيرهم «لم يكن غير»^(٧) بدل ثم لم تكن

عمرة^(٨)، وعلى الأول معناه: أنه - عليه الصلاة والسلام - أفرد بالحج في تلك السنة ولم تكن منه عمرة، وعلى الثاني: الأولى أن يحمل على هذا توفيقاً بين

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة (٥٢٢/١ رقم ١٤٩٨)، وفي باب من نزل بذ طوى إذا رجع من مكة (٥٧٩/١ رقم ١٦٨٠)، ومسلم في الحج، باب استحباب دخول مكة من الثانية

العليا (٩١٩/٢ رقم ١٢٥٩) بمثله، واللفظ للبخاري، وليس عند مسلم: «وإذ لفرم ر بذ يطوى» و بات بها حتى يصد بريح.

(٢) هو واد من أودية مكة، وهو اليوم وسط عمرائها، ومن أحيائه: العتيبية وجرول، وبئر ذي طوى لا زالت معروفة بجرول. أطلس الحديث النبوي (ص ١٨٦).

(٣) يُنظر: المجموع للنووي (١/٨)، مواهب الجليل لابن العماد (٣/١١٢-١١٣)، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٥٢٨/١).

(٤) يُنظر: الأم للشافعي (١٤٦/٢)، المجموع للنووي (٥/٨).

(٥) يُنظر: المجموع للنووي (٧/٨).

(٦) في (غ) و(ي) زيادة لفظ: «ثم حج» وليست هي في الأصل، وتام الحديث في المصابيح (ح ١٨٤٧): «... ثم حج أبو بكر - رضي الله عنه - فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر، ثم عثمان مثل ذلك».

أخرجه البخاري في الحج، باب الطواف على وضوء (٥٤٣/١ رقم ١٥٦٠).

(٧) أخرجه مسلم في الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام (٩٠٦/٢ رقم ١٢٣٥) بمثله مطولاً.

قال القاضي عياض: كذا في كتاب مسلم في جميع النسخ الواسلة إلينا، وفيه تغيير وصوابه: «ثم لم تكن عمرة»، وهكذا رواه البخاري وسقط عند مسلم. (إكمال المعلم: ٣١٤/٤).

قال الإمام النووي تعقيباً: قلت: هذا الذي قاله من أن قول غيره تصحيف ليس كما قال؛ بل هو صحيح في الرواية وصحيح في المعنى؛ لأن قوله: «غير» يتناول العمرة وغيرها. ويكون تقدير الكلام: ...فكأن

شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره؛ أي لم يغير الحج ولم ينقله وينسخه إلى غيره لا عمرة ولا غيره.

والله أعلم. (شرح صحيح مسلم: ١٨٠/٨).

(٨) قوله: «ثم لم تكن عمرة» سقط من (ي).

الروايتين، ويَحْتَمَلُ أَنْ يُفسَّرَ بأنه لم يكن هناك له تحلل من الإحرام؛ بل أقام على إحرامه حتى نحر هداياه.

وفيه دليلٌ على استحباب طواف القدوم^(١).

وعن ابن عباس- رضي الله عنه- قال: **«طَافَ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِدْحَنٍ»**^(٢). [٢٠٤]

«المحجن»: خشب في رأسه اعوجاج كالكلاب يحرك^(٣) به البعير، من قولك ججنت الشيء إذا جذبته وضممته إلى نفسك^(٤).

وهو دليل على جواز الطواف راكباً، والمشى فيه أفضل^(٥). وإنما ركب رسول الله ﷺ في حجة الوداع لأن الناس غنّوه وازدحموا عليه، فركب ليُشرف لهم فيراه القريب والبعيد. وأن الطائف إذا عسر عليه أن يستلم بيده فله أن يستلم بسوط ونحوه^(٦).

عن عائشة - رضي الله عنها- قالت بخَرَ جَنَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذَرُ إِلَّا الْحَاجَّ، كُنْتُ بِسَرَفٍ طَمِئْتُ فَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ جَدُّكَ نَفْسُتِ؟

ت: نعم

قَالَهُنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَذَبْتُ لِلَّهِ آدَمَ، فَاذْهَبِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(٧). [٢٠٥]

«سَرَفٌ» -بفتح السين وكسر الراء-: موضع على ستة أميال من مكة^(٨).

ويُروى مصروفاً وممنوعاً على تأويل المكان والبقعة. ونَفَسْتُ المرأة -بفتح النون-: طمئت، أي حاضت، ونَفَسْتُ بالضم-: ولدت، وقد جاء فيه الفتح^(٩).

والحديث دليل على أن الحيض لا يفسد الحج، وأن للحائض أن تأتي

(١) يُنظر: المجموع للنووي (٢٠/٨)، مغني المحتاج للشربيني (٤٨٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب استلام الركن بمحجن (٥٣٤/١) رقم (١٥٣٠) بمثله، ومسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن (٩٢٦/٢) رقم (١٢٧٢).

(٣) في (ي): «يجر» بدل «يحرك».

(٤) يُنظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٤٤٢/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٩٢/٤)، لسان العرب (١٠٨/١٣) مادة: حجن.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥١/٤)، التنبيه للشيرازي (ص ٧٥-٧٦).

(٦) يُنظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٨٧/١).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١١٣/١) رقم (٢٩٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران... (٨٧٣/٢) رقم (١٢١١/١٢٠) بمثله مطولاً.

(٨) معجم البلدان للحموي (٢٣٩/٣). وقد تزوج بها رسول الله ﷺ بميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها، وهناك توفيت سنة ٣٨ هـ، ودفنت بها كما أوصت. يقوم عندها اليوم مسجد يعرف بمسجد ميمونة ١٢ كم شمال مكة المكرمة. أطلق الحديث (ص ٢١٨).

(٩) يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣٥٥/١)، تهذيب اللغة للأزهري (١١/١٣) مادة: نفس.

بالمناسك كلها غير الطواف؛ فإنها تؤخره إلى أن تطهر^(١).

من الحسان:

عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ **الدَّجَرُ** **الْأَسْوَدُ الْمَعْنَى وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوْدُهُ نَخْطَايَا بَنِي آدَمَ** ^(٢) [٢٠٦].
لعل هذا الحديث جارٍ مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شأن الحجر، وتفضيع أمر الخطايا والذنوب، والمعنى: أن الحجر له من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة وكأنه نزل منها، وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجمادات^(٣) فتجعل المبيض منها مسوداً فكيف بقلوبهم؟! أو لأنه من حيث إنه مكفَّرة للخطايا، مداء للذنوب؛ لما روي عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يزاحم على الركنين وقال: سمعت النبي ﷺ **يَقُولُ: مَسَدُهُمَا كَفَّارَةٌ لِلنَّخَطَايَا** ^(٤) [٢٠٧] كأنه من الجنة، ومن كثرة تحمله أوزار بني آدم صار كأنه

(١) يُنظر: المجموع للنووي (٣٥٨/٢)، مغني المحتاج للشريني (٤٧٨/١-٤٧٩).
(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٢٢٦/٣) رقم (٨٧٧) من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله. وأخرجه النسائي مختصراً في مناسك الحج، باب ذكر الحجر الأسود (٢٢٦/٥) من طريق حماد بن س

عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ **«الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ»**.
وقال الترمذي: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وأبي هريرة. وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٠٧/١) رقم (٢٧٩٦)، والطبراني في الكبير (٤٥٣/١١) رقم (١٢٢٨٥) من طريق حماد به مثل حديث الباب ووقع عندهم **«الذَّالِجُ»** بدل **«اللَّابِنِ»**، ولفظه عند أحمد: «... حتى سَوَّخَطَايَا أَهْلَ الشَّرِّ كَ»، وليس عند الطبراني قولهم **«الْجَنَّةُ»**.
حكم الحديث:

الحديث في إسناده عطاء بن السائب وهو صدوق اختلط، ورواية جرير عنه بعد الاختلاط، أما رواية حماد فكانت قبل اختلاطه على الأرجح، قال الإمام أحمد وجرير ممن سمع منه حديثاً. وقال ابن الكيال: وقد استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه أيضاً. (الكواكب النيرات: ص ٧١ - ٧٢).

ورواية النسائي وإن كانت مختصرة إلا أنها عند أحمد والطبراني تامة.
و الحديث في الجملة حسن.

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الترمذي وصححه، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه؛ لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه **«جَرُّ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ»**، وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط. (فتح الباري لابن حجر: ٤٦٢/٣).

(٣) في (غ) و(ي): **«الجماد»** بدل **«الجمادات»**.
(٤) تمامه في المصابيح (ح ١٨٦٤) **«وَبِمَعْنَى يَقُولُ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَوْعًا جُصِرَ بِقُصْدٍ»** رَكَعَتَيْكَانِ كَعَدَّقَ رَقَبَتَيْهَا وَضَعَ رَجُلًا قَدَمًا وَلَا رَقْعَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِهَا حَسَنَةً وَمَا عَنْهَا سَاءَ دَرَجَةٍ». **يُنَّةٌ**، وَرَفَعَ لَهَا بِهَا

أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في استلام الركنين (٢٩٢/٣) رقم (٩٥٩) من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر بمثله.
وأخرجه النسائي مختصراً في مناسك الحج، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت (٢٢١/٥) من طريق حماد

عن عطاء عن عبدالله بن عبيد بن عمير أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن، ما أراك تستلم إلا هذين =

كان ذا بياض شديد فسودته الخطايا، هذا وإن احتمال إرادة الظاهر غير مدفوع عقلاً ولا سمعاً، والله أعلم بالحقائق والمطالع على ما في الضمائر.

وعنه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال في الحجر: «وَاللَّهِ بِأَبْعَثَنَّهُ» ^(١) [الله يوم الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِيَمَانٍ يَنْطَرِقُ بِهِ شَهْدٌ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِرَحَقٍ] ^(٢) [٢٠٨]. شبه خلق الحياة والنطق فيه بعد أن كان جماداً لا حياة فيه بنشر الموتى وبعثها؛ وذلك لا امتناع فيه؛ فإن الأجسام متساوية في الجسمية وقبول الأعراض التي منها: الحياة والنطق، والله سبحانه قادر على جميع الممكنات؛ لكن الأغلب على الظن أن المراد منه تحقيق ثواب المستلم، وأن سعيه لا يضيع، وأن أجره لا يفوت عنه، ونظيره قوله -عليه الصلاة والسلام- لأبي سعيد الخدري: **ذَانِ وَارْقَعَا صَوْنَكَ فَإِنَّكَ لَا يَسْمَعُ صَوْنَكَ حَجَرٌ وَلَا مَدْرٌ إِلَّا شَهِدَ لَكَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ^(٣) [٢٠٩] والمراد من «المستلم بالحق»: من

= الركنين! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُسَدُّ هُمَا يَدُ طَائِفَةٍ مِنَ الْخَطِيئَةِ». وقال الترمذي: وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه. وقال: هذا حديث حسن. قلت: وهذه الرواية التي أشار إليها الترمذي هي ما عند النسائي فقد أخرجها من طريق حماد بن زيد -وقد صرح باسمه في الكبرى- عن عطاء عن ابن عبيد عن ابن عمر.

حكم الحديث: الحديث بإسناد النسائي حسن؛ فيه عطاء صدوق اختلط، ورواية حماد عنه قبل الاختلاط؛ فيحتج بهذه اللفظة من الحديث ويضعف باقيه؛ لأجل أن رواية جرير عن عطاء كانت قبل الاختلاط فلا تصح، ورواية عبدالله بن عبيد عن أبيه غير ثابتة. وقع في الأصل و(ي): «ليبعثه» بدون النون، وليس الحديث تاماً في (ع)، والتصويب من المصابيح والمشكاة وسنن الترمذي.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود (٢٩٤/٣ رقم ٩٦١)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب استلام الحجر (٩٨٢/٢ رقم ٢٩٤٤) من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله، واللفظ للترمذي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

حكم الحديث: هو كما قال الترمذي حديث حسن، في إسناده ابن خثيم وهو صدوق ومدار الحديث عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء (٢١٤/١ رقم ٥٨٤) من طريق مالك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي بلفظ: **لَا يَسْمَعُ هَذِي صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حَرٌّ وَلَا إِذْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**.

ولم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث، إلا أن أقرب لفظ له أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٣/١ رقم ٣٨٩) من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي مسعود ﷺ عن النبي ﷺ ولفظ: **«يَسْمَعُ حُجْرٌ وَلَا مَدْرٌ، وَلَا حَرٌّ وَلَا إِذْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ»**.

وأخرج الحديث ابن ماجه في كتاب الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٢٣٩/١ رقم ٧٢٣) من طريق محمد بن الصباح يعني الجرجاني -عن ابن عيينة بنحو السابق ولفظ: **يَسْمَعُ حُجْرٌ وَلَا إِذْسٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ**.

قال ابن حجر: فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله: **«وَلَا شَيْءٌ»**. اهـ. (الفتح: ٨٧/٢).

حكم الحديث: الحديث إسناده حسن عند ابن خزيمة؛ لأجل أن عبد الجبار بن العلاء لا بأس به، وإسناده عند ابن ماجه كذلك؛ لأجل أن محمد بن الصباح صدوق، وهما يتعاضدان فيرتقيان إلى الصحيح لغيره. وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، فقد ترجم المزني لهذا الأخير وقال: ... ومنهم من يقول فيه: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي =

استلم^(١) اقتفاءً لأثره، وامتنالاً لأمره.

وعن عبدالله بن السائب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فيما بين رُكن

بني جُمَحٍ والركن الأسود: ﴿مَنْ شَرِبَ مِنْ هَذِهِ الْمَاءِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا﴾

﴿مَنْ شَرِبَ مِنْ هَذِهِ الْمَاءِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا﴾

﴿مَنْ شَرِبَ مِنْ هَذِهِ الْمَاءِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا﴾ [٢١٠]

«ركن بني جُمَحٍ» هو الركن اليماني، سمي بذلك لأنه يلي دُورهم، وهم بطن من قريش^(٣).

= صعصعة، فيقلب اسمه. والجميع لرجل واحد. (تهذيب الكمال: ٢١٦/١٧).
(١) جملة: «بالحق: من استلم» سقطت من (ي).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ١٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨١/٦ رقم ٢٩٦٣٢)، وأحمد في مسنده (٤١١/٣ رقم ١٥٤٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٥/٤ رقم ٢٧٢١)، والحاكم في المستدرک (٦٢٥/١ رقم ١٦٧٣)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٦٧/٤ رقم ٢٩٥٣)، والبخاري في شرح السنة (١٢٨/٧ رقم ١٩١٥) عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبدالله بن السائب عن النبي ﷺ مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الدعاء في الطواف (٤٤٨/٢ رقم ١٨٩٢) من طريق ابن جريج به أن عبدالله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿مَنْ شَرِبَ مِنْ هَذِهِ الْمَاءِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا﴾

﴿مَنْ شَرِبَ مِنْ هَذِهِ الْمَاءِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا﴾ [البقرة: ٢٠١].

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٠٣/٢ رقم ٣٩٣٤) من طريق ابن جريج مثله بلفظ: «بين الركن اليماني والحجر».

وله شاهد من حديث أبي هريرة في الركن اليماني أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مِمَّنْ شَرِبَ مِنْ هَذِهِ الْمَاءِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا» وَبَنَّا آتَا فِي الدُّنْيَا سَنَةً، وَفِي خَرَجَ سَنَةً وَقَبْلًا عَذَابَ النَّارِ؛ قَالُوا أَمِينٌ...».

أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب فضل الطواف (٩٨٥/٢ رقم ٢٩٥٧) عن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن حميد بن أبي سوية عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة.

وحميد بن أبي سوية- ويقال: ابن أبي سويد المكي- مجهول.

حكم الحديث: إسناده ضعيف؛ فيه أبو يحيى عبيد مولى السائب وهو مقبول، ومدار الحديث عليه. وشاهده منكر؛ فيه

حميد، قال ابن عدي: وحميد بن أبي سويد هذا قد حدث عنه ابن عياش -يعني هذه الأحاديث-، وكأنه قد أخذ عطاء ابن أبي رباح قبالة، وهذه الأحاديث عن عطاء غير محفوظات الذي يرويه عنه. (الكامل: ٢٧٥/٢).

وفي حديث الباب قال ابن القطان في بيان الوهم: فإن والد يحيى هذا لا تعرف حاله، ولا يعرف بغير رواية ابنه يحيى عنه، وابنه يحيى أيضاً لا يعرف، روى عنه غير ابن جريج؛ ولكن قد قال فيه النسائي: إنه ثقة، فانه أعلم إن كان كذلك؛ فإن تعديل غير المعاصر وتجريحه فيه نظر، فاعلم ذلك. (بيان الوهم والإيهام: ٢٨٥/٤).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (١٦/٢)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢٩١/١).

باب الوقوف بعرفة

من الصحاح:

قالت عائشة - رضي الله عنها -: إن رسول الله ﷺ قال: **ما من يومٍ أكثرَ من أن يُعتَقَ فيه عَبْدٌ من النار من يوم عرفة، ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: إذا هؤلاء ع؟**»^(١) [٢١١]. لما كان الحج عرفة^(٢)، والحج يهدم

ما قبله^(٣)؛ كان ما في يوم عرفة من الخلاص عن العذاب والعتق من النار أكثرَ ما يكون في سائر الأيام، ولما كان الناس يتقربون إلى الله تعالى في ذلك اليوم بأعظم القربات، والله سبحانه أبرُّ بهم وألطف منه في سائر الأيام؛ عبّر عن هذا المعنى بالدُّنو منهم في الموقف أي «لِيَدْنُو» منهم بفضلِهِ ورحمته^(٤) «ثُمَّ يَبَاهِي بِهِمْ» أي: يفاخر، والمعنى أنه يُحِلُّهم من قربه وكرامته محلَّ الشيء المباهى به.

من الحسان:

عن عمرو بن عبدالله بن صفوان^(٥) عن خاله يزيد بن شيبان^(٦) - رضي الله عنه - قال: **كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو عن موقف الإمام جداً - ، فأتانا ابن مَرْبَع الأنصاري - رضي الله عنه -^(٧) فقال: إني رسول رسول الله إليكم يقول لكفُّوا على مَشَاعِرِكُمْ كَمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**»^(٨) [٢١٢].

- (١) أخرجه مسلم في الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٩٨٢/٢ رقم ١٣٤٨).
- (٢) إشارة إلى حديث الجرج عَرَفَةُ... أخرجه من حديث عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه أبو داود في كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة (٤٨٦/٢ رقم ١٩٤٩)، والترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام (٢٣٧/٣ رقم ٨٨٩)، والنسائي في مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٢٥٦/٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠٣/٢ رقم ٣٠١٥). وإسناده صحيح، رواه ثقات.
- (٣) إشارة إلى حديثه «الْحَجَّ يَهْدِمُ ما كان قبلَهُ» أخرجه من حديث عمرو بن العاص مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١٢/١ رقم ١٢١).
- (٤) بل هو دنو وقرب حقيقي يليق بجلاله سبحانه، وهو مقيد مخصوص بما أثبتته الشارع لنفسه، ومثله تقرب الله ممن تقرب إليه شبراً أو ذراعاً، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الدعوات، باب ذكر الله تعالى والتقرب إليه.
- (٥) عمرو بن عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، المكي، صدوق شريف. (تقريب التهذيب: ص ٧٣٩).
- (٦) يزيد بن شيبان الأزدي، ويقال: الديلي، خال عمرو بن عبدالله بن صفوان الجمحي، له صحبة. (أسد الغابة: ٤٦١/٥، الإصابة: ٦٥/٣).
- (٧) ابن مَرْبَع الأنصاري: يقال: اسمه عبدالله بن مَرْبَع، وقال أحمد: اسم مَرْبَع زيد. وقال غيره: يزيد، أرسله النبي ﷺ إلى أهل الموقف. (أسد الغابة: ٣٤٠/٦، الإصابة: ٥٧١/١).
- (٨) أخرجه أبو داود في المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة (٤٦٩/٢ رقم ١٩١٩)، والترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها (٢٣٠/٣ رقم ٨٨٣)، والنسائي في مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٢٥٥/٥)، وابن ماجه في المناسك، باب الموقف بعرفات (١٠٠١/٢ رقم ٣٠١١) من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن عبدالله بن صفوان عن يزيد بن شيبان رضي الله عنه عن ابن مَرْبَع رضي الله عنه، وهو عند الترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: «كونوا» بدل «فكفوا»، وقال الترمذي: وفي الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي. وقال: حديث ابن مَرْبَع الأنصاري حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو =

«في موقف لنا بعرفة»: أي في موقف كان لنا في قديم الزمان^(١) يقف أسلافنا فيه قبل الإسلام . وقوله: «يباعده عمرو»: أي يجعله بعيداً بوصفه بالبعد. **و«جداً»** نصبٌ على المصدر أي يجد في التباعد جداً . «فأتانا ابن مربع» -بكسر الميم- يريد زيد^(٢) بن مربع الأنصاري من بني حارثة. و«المشاعر» جمع مَشْعَر، يريد بها مواضع^(٣) الدُّسك، سميت بذلك لأنها معالم العبادات^(٤)، وقوله: «فإنكم على إرث من إرث أبيكم» علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف في مواقفهم القديمة، علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه، ولم يتخطوا في الوقوف فيه عن سنته؛ فإن عرفة كلها^(٥) **موقف، والواقف بأي جزء منها آت بسنة إبراهيم، متبعٌ لطريقته، وإن بعد موقفه عن موقف النبي** □ ، أراد بذلك إعلامهم بأن عرفة كلها موقف؛ حتى لا يتوهّموا أن الموقف ما اختاره النبي -عليه الصلاة والسلام- لا غير، ولا يتنازعوا في المواقف، ولا يتشاجروا عليها.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي □ قال: **«يُرُ الدُّعَاءُ دُعَاءُ يَوْمِ عَرُوفَةٍ يُرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالتَّابُونَ مِنْ لِقَائِي إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**^(٦) [٢١٣] لما شارك الذكرُ الدعاءَ

= بن دينار. وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد. حكم الحديث:

- (١) إسناده حسن؛ لأجل أن عمرو بن عبدالله بن صفوان صدوق.
 - (٢) في (ي): «في القديم بعرفة» بدل «في قديم الزمان».
 - (٣) وقع في (غ): «ابن زيد بن مربع» وهو خطأ، ووقع في (ي): «يزيد بن مربع».
 - (٤) في (ع) و(ي): «موضع».
 - (٥) وقيل: هو كل ما كان من أعماله؛ كالوقوف والطواف والسعي والرمي والذبح وغير ذلك. (النهاية في غريب الحديث: ٤٧٩/٢ مادة: شعر).
 - (٦) وقع في الأصل: «كله» في الموضعين؛ هذا والتالي، والتصويب من (غ) و(ي).
- (٦) أخرجه الترمذي في أبواب الدعاء، باب في دعاء يوم عرفة (٥٧٢/٥ رقم ٣٥٨٥) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماذ بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث. اهـ.
- وقد روي هذا الحديث عن طلحة بن عبيد الله بن كريز وعلي بن أبي طالب.
- أما حديث طلحة فيرويه مالك عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عباس عنه أن رسول الله □ قال: **أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرُوفَةٍ مَا قُلْتُ أَنَا وَالتَّابُونَ مِنْ لِقَائِي إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**.

أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٢/١ رقم ٩٤٥)، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٨/٤ رقم ٨١٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٤/٤ رقم ٨١٧٤)، وليس عنده: **«لِللَّهِ الْمُلْكُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»** ورواته ثقات؛ غير أنه يضعف لإرساله.

وأما حديث علي فيرويه موسى بن عبيدة -يعني الربذي- عن أخيه عبدالله بن عبيدة عنه قال: قال رسول الله □: **«أَكْبَرُ دُعَائِي دُعَاءُ ذُرِّيَاءِ قَبْلِي عَرُوفَةَ إِلَّا إِلَهًا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نوراً وَفِي سَمْعِي نوراً وَفِي بَصَرِي نوراً...»**.

أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧/٥ رقم ٩٢٥٨) وقال: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه علياً عليه السلام.

قلت: موسى ضعيف، وأخوه اختلف فيه بين التضعيف والتوثيق، وقد سئل يحيى بن معين عن عبدالله بن عبيدة، فقال: هو أخو موسى بن عبيدة، ولم يرو عن عبدالله بن عبيدة غير موسى بن عبيدة، وحديثهما ضعيف. (تهذيب الكمال: ٢٦٤/١٥).

=

حكم الحديث:

ف_____ في أنس_____ه جال_____ب
 للثواب، وُصِلَ إلى حصول الطلبات؛ ساغ عَدُّه من جملة الدعاء، وقد قيل
 لسفيان بن سعيد الثوري^(١): هذا هو الثناء فأين الدعاء؟ فأنشد قول أمية بن
 أبي الصلت في ابن جدعان^(٢):

أذكرُ حاجتي بك أم كفاني حباؤك إن شيمتك الحباء^(٣)
 إذا أتني المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء^(٤)

وقد سبق مثله في كتاب الدعوات^(٥)، وههنا يحتمل إجراء ما في قوله:
 «وخير ما قلت» على العموم؛ ليتناول الذكر وغيره.

وفي حديث طلحة بن عبيدالله^(٦) بن كريز^(٧) / -بفتح الكاف وكسر الراء^(٨)، ١١٢/ب

الحديث إسناده حسن بشواهده.
 (١) القائل له ذلك هو سفيان بن عيينة وليس الثوري؛ قال الخطابي في غريبه بإسناده إلى الحسين بن
 الحسن المروزي قال: سألت سفيان بن عيينة عن هذا فقلت له: هذا ثناء وليس بدعاء! فقال: أما بلغك
 حديث منصور عن مالك بن الحارث: «يقول الله تعالى إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسألتني؛
 أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» فقلت: حدثني عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن
 منصور، وحدثتني أنت عن منصور عن مالك بن الحارث. فقال: هذا تفسيره، ثم قال: أما بلغك ما
 قال أمية بن أبي الصلت -الصلوات ح- في ابن جدعان يطلب فضله ونائله فقال:

أطلب حاجتي أم قد كفاني حباؤك* إن شيمتك الحياء
 إذا أتني عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال: يا حسين، هذا مخلوق يكتفي بالثناء عليه دون مسألته؛ فكيف بالخالق جل وعز؟!
 * هكذا جاءت الكلمة في غريب الخطابي، ووقع في شرح ابن بطل «غناؤك»، ولم يرد البيت الأول
 عند النووي.

يُنظر: غريب الحديث للخطابي (١/٧٠٩ - ٧١٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطل
 (١٠٨/١٠ - ١٠٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٤٧ - ٤٨).
 (٢) هو عبدالله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، وكان
 ابن جدعان سيدياً من قريش، وكان جواداً كريماً، مات قبل الإسلام، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن
 عائشة رضي الله عنها -قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم،
 ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال لا- «يَذْفَعُ لَهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمَئِذٍ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ
 الدِّينِ».

صحيح مسلم: (١/١٩٦ رقم ٢١٤)، الأغاني للأصبهاني (٨/٣٤٠ - ٣٤٥).
 (٣) هكذا وقع في الأصل و(غ): «حباؤك» (بالباء)، وكذا في قوله: «الحباء»، ووقع في (ي): «حباؤك»
 بالياء، وفيه خطأ نحوي والصواب «حباؤك» بجعل الهمزة على الواو، ومع ذلك جاءت الكلمة
 الأخيرة فيه «الحباء»، وفي (غ) كتب تحت كلمة «الحباء» بالأحمر: العطاء، وهو تفسير لها، ولعل
 الصواب «حباؤك» كما ورد في الكتب التي ذكرته.

(٤) يُنظر: طبقات فحول الشعراء للجمحي (١/٢٦٥)، الأغاني للأصبهاني (٨/٣٤٣ - ٣٤٤).
 (٥) يُنظر باب ثواب التسبيح من كتاب الدعوات، ففيه معنى ما ذكر.
 (٦) وقع في الأصل و(غ) و(ي): «عبدالله» والتصويب من كتب التراجم.
 (٧) طلحة بن عبيد الله بن كزيب بكاف مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء ثم زاي - ابن جابر بن ربيعة بن
 هلال الكعبي الكوفي، أبو المطرف، التابعي، ويقال: المصري، من تابعي أهل البصرة، قال ابن
 سعد: كان قليل الحديث، ووثقه أحمد والنسائي.
 (٨) تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢٥٣، تهذيب الكمال: ١٣/٤٢٤).
 قوله: «وكسر الراء» سقط من (غ).

وهو من تابعي الشام؛ ولذلك دُكِمَ بإرساله- : «ما رَأَيْتُ يَظُنُّ أَنْ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْدَعُرُ وَلَا أَحْدَرُ»^(١) [٢١٤]: أي أبعد وأذل، اسم تفضيل للمفعول، من الدُّحُور؛^(٢) الدُّحُور؛ وهو الطرد والإبعاد^(٣)، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ الْقَدْرُ وَالْإِبْعَادُ﴾^(٤) أي مُبْعَدًا من رحمة الله^(٥)، وفيه إِنْجَبَه قَدْ رَأَى جَبْرِيلَ وَهُوَ زَعُ الْمَلَائِكَةِ «أي يرتبهم؛ فيَكْفُفُ أَوْلَهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ»^(٦)، ومنه الوازع؛ وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه؛ فيُتَقَدَّمُ بعضاً ويؤخَّرُ بعضاً^(٧).

وفي حديث جابر -رضي الله عنه- ضَاجِّينَ مِنْ كُلِّ فِجٍّ هَيْقٌ [٢١٥] أي أتوا ضاجين من كل طريق بعيد، وفيه: «قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ يَا رَبِّ فُلَانٌ كَانَ يَرُ هَيْقٌ»^(٨) أي يظلم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ الْقَدْرُ وَالْإِبْعَادُ﴾^(٩).

(١) تمامه في المصابيح (ح ١٨٧٧): «لَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْبِطُ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ عِلَلِهِ الذُّنُوبِ الْعَظِيمَةِ؛ مَا رَأَيْتُ يَوْمَ بَدْرٍ بِقِيلَ: رَأَيْتُ يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ: إِنْ تَرَأَيْتَ جَبْرِيلَ وَهُوَ زَعُ الْمَلَائِكَةِ».

أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٢/١ رقم ٩٤٤)، ومن طريقه عبدالرزاق في مصنفه (٣٧٨/٤) رقم (٨١٢٥)، والبيهقي في شرح السنة (١٥٨/٧ رقم ١٩٣٠) عن إبراهيم بن أبي عبله عن طلحة بن كريب أن رسول الله ﷺ قال ... الحديث. وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (١١٥/١) وقال: هذا حديث حسن في فضل شهود ذلك الموقف المبارك، وفيه دليل على الترغيب في الحج. حكم الحديث:

الحديث إسناده إلى طلحة صحيح؛ إلا أنه يضعف لإرساله. وأشار إليه الحافظ ابن حجر في تهذيب الأسماء وقال: مرسل.

(٢) في هامش المخطوط: «الصواب من الدحر».

(٣) يُنْظَرُ: جمهرة اللغة لابن دريد (٥٠١/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٣٥/٤) مادة: دحر، غريب الحديث للخطابي (٣٩٤/١).

(٤) سورة الإسراء، آية رقم (٣٩).

(٥) يُنْظَرُ: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٨٣/٨)، معالم التنزيل للبيهقي (١٣٥/٣).

(٦) يُنْظَرُ: تهذيب اللغة للأزهري (٦٤/٣ - ٦٥)، مشارق الأنوار للقاضي (٢٨٤/٢)، النهاية في غريب الحديث (١٨٠/٥) مادة: وزع.

(٧) يُنْظَرُ: مشارق الأنوار للقاضي (٢٨٤/٢)، النهاية في غريب الحديث (١٨٠/٥)، لسان العرب (٣٩٠/٨) مادة: وزع.

(٨) لفظه بتمامه في المصابيح (ح ١٨٧٨): «إِنَّمَا كَانَ يَوْمٌ عَرَفَةَ قَالَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ فُلَانٌ كَانَ يَرُ هَيْقٌ، وَفُلَانَةٌ. قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ». قال رسول الله ﷺ: يَوْمَ أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٩/٤ رقم ٢٠٩٠)، وابن حبان في صحيحه (١٦٤/٩ رقم ٣٨٥٣) من طريق محمد بن مروان العقيلي عن هشام الدستوائي.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٣/٤ رقم ٢٨٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٠/١)، والبيهقي في شرح السنة (١٥٩/٧ رقم ١٩٣١) من طريق مرزوق مولى طلحة.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٣/٧) من طريق الثوري.

ثلاثتهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله بزيادة ونقص، وليس عند أبي يعلى وابن حبان وابن عدي: «قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ يَا رَبِّ فُلَانٌ كَانَ يَرُ هَيْقٌ»، ووقع عند ابن خزيمة: «يَرُ هُوَ».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٣/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه محمد بن مروان العقيلي وثقه =

المحارم^(٣) من شرب الخمر وغيره. ورُوي «يُرْهَقُ» على ما لم يسمَّ فاعله، من (فَعَّلَ) بمعنى: أنه كان يتهم بالسوء^(٤). وفيه أن من آداب أرباب الكمال: ألا يصرحوا بمعايب أرباب العيوب، ولا يَبْتُثُّوا بفجور أصحاب الذنوب وإن كانوا واقفين مطلعين عليها، وإنما قالوا ذلك تعجباً منهم بعضم الجريمة، أو استعلاماً لدخول صاحب مثل هذه الكبيرة في عداد المغفورين ببركة الحج يوم عرفة.

- (١) سورة الجن، رقم الآية (١٣).
- (٢) العين للخليل (٣٦٦/٣) مادة: رهق، تذكرة الأريب في تفسير الغريب لابن الجوزي (٢/٢٤٩).
- (٣) النهاية في غريب الحديث (٢/٢٨٤) مادة: رهق.
- (٤) المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث للأصفهاني (١/٨٣٠)، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٨٤) مادة: رهق.

باب الدفع من عرفة والمزدلفة

من الصحاح:

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قلَّيلَ أُسَامَةَ بِكَيفَكَا نَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ كَقَالِ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَ
نَصٍّ^(١). [٢١٦]

يريد بأسامة: أسامة بن زيد^(٢). و«حين دفع»: أي انصرف من عرفة إلى
مزدلفة، سمي ذلك دفعا لأنهم يزدحمون إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضاً، أو
لأنهم يدفعون به أنفسهم إلى مزدلفة^(٣). و«العنق»: السير السريع^(٤)، قال الراجز:
يا ناقُ سيري عنقاً فسيحاً إلى سليمان فنستريحاً^(٥)
وانتصابه على المصدر انتصاب «القهقري» في قولهم: رجع القهقري^(٦).
و«الفجوة»: الفرجة^(٧)، يريد بها المكان لخالي عن المارة، و«النص»: السير
الشديد، وأصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء^(٨)، وقد حكى مالك عن هشام أنه
قال: والنص فوق العنق^(٩).

وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنه-: «فَلْيَنْ الْبِرَّ لَا يَسِرْ
بِالِضَّاعِ»^(١٠) [٢١٧]: أي الإسراع، وهو في الأصل حمل الدابة على الإسراع

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (٥٥٢/١) رقم (١٥٨٣) من طريق الإمام
مالك، ومسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩٣٦/٢) رقم (١٢٨٦) من طريق
حماد وحميد بن عبد الرحمن عن هشام مثله، واللفظ للبخاري. وفيه عندهما: «قال هشام والنص
فوق العنق».

(٢) جاء مصرحاً باسمه عند مسلم.

(٣) يُنظر: العين للخليل (٤٥/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١٣٤/٢-١٣٥) مادة: دفع.

(٤) يُنظر: غريب الحديث للخطابي (٢٠٤/١)، لسان العرب (٢٧٤/١٠) مادة: عنق.

(٥) نسبه ابن سيده وابن منظور وغيرهما لأبي النجم. (يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٢١٨/٥، لسان
العرب: ٢٧٤/١٠).

وأبو النجم: هو الفضل بن قدامة بن عبيد بن محمد بن عبيد الله بن عبيدة بن الحارث بن إياس بن عوف
بن ربيعة ابن مالك بن ربيعة بن عجل، أبو النجم العجلي الراجز، وفد على سليمان وهشام ابني
عبد الملك، ولم يكن أبو النجم كغيره من الرجاز الذين لم يحسنوا أن يقصدوا؛ لأنه يقصد فيجيد.

يُنظر: طبقات فحول الشعراء للجمحي (٧٣٧/٢-٧٣٨)، تاريخ دمشق لابن عساكر
(٣٦٠-٣٥٠/٤٨).

(٦) يُنظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري (ص ٥٥) في النوع الثالث: المنصوبات.

(٧) يُنظر: مشارق الأنوار للقاضي (١٤٧/٢)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٥٦٤/٧) مادة: فجو.

(٨) يُنظر: العين للخليل (٨٦/٧-٨٧) مادة: نص، غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٨/٣) مادة: نصص.

(٩) يُنظر: تخريج الحديث أول الباب هامش (١).

(١٠) تمامه في المصابيح (ح ١٨٨٠) «عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة،
فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للأبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ،
عَلَيْكُمْ بِالْعَفْكِ يَلْتَمِيزُ لَيْسَ بِالِإِضَّاعِ».

وتهيجها، يقال: أوضع بعيره إذا أسرع به، ومثله الإيجاف^(١).
وفي حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- **بَلَّيَ الْفَجْرَ يَوْمَ مَذْيَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا**^(٢) [٢١٨]: أي قبل الوقت الذي يصلّيها فيه^(٣) كل يوم^(٤).

من الحسان:

عن محمد بن قيس بن مخرمة^(٥) **قَالَ: طَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ كَانُوا يَلْقَوْنَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ يَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي بَلَّ أَنْ تُجْعَلَهُمْ وَقَمْنِ الْمَزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ كَأَنَّهَا جَالٍ فِي مَوَائِمِ وَالْوَهْمِ، وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَنَدْفَعُ مِنْ ذَلِكَ مَنَاقِبَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِيَسْلُمَ خَالِفٌ لِهَدْيِ الْأَوْثَانِ وَالشَّرِكِ**^(٦) [٢١٩].

١/١١٣

= أخرجه البخاري في الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط (١/٥٥٣ رقم ١٥٨٧) مثله، ثم قال: **﴿وَمَنْ لَمْ يَلْقَ الْفَجْرَ يَوْمَ مَذْيَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا﴾**: أسرعوا. **﴿وَمَنْ لَمْ يَلْقَ الْفَجْرَ يَوْمَ مَذْيَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا﴾**: التوبة: ٤٧: من التخل بينكم. **﴿وَمَنْ لَمْ يَلْقَ الْفَجْرَ يَوْمَ مَذْيَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا﴾**: [الكهف: ٣٣]: بينهما.

(١) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤٨/٣) مادة: وضع، تذكرة الأريب في تفسير الغريب لابن الجوزي (٢١٣/٢).

(٢) الحديث في المصابيح (ح ١٨٨٣): «بَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاةً تَيْنَ: صَلَاةَ

الْمَغْرِبِ وَالْعُشَاءِ بَوَاحِشَ الْفَجْرِ يَوْمَ مَذْيَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا».

أخرجه البخاري في الحج، باب متى يصلّي الفجر بجمع (١/٥٥٦ رقم ١٥٩٨)، ومسلم في الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح ... (٢/٩٣٨ رقم ١٢٨٩) مثله، واللفظ لمسلم. (٣) في الأصل: «فيها»، والتصويب من (غ) و(ي).

(٤) وقع في (ي): «عام» بدل «يوم»، وهو خطأ.

(٥) محمد بن قيس بن مخرمة بن عبدالمطلب بن عبد مناف القرشي المطلبى، ذكره العسكري وقال: لحق النبي ﷺ، وذكره ابن أبي داود والباوردي في الصحابة، وجزم البغوي وابن منده وغيرهما بأن حديثه مرسل. وقال أبو نعيم: هو من التابعين. وذكره الحافظ ابن حجر في القسم الثاني من كتابه الإصابة (وهم من ذكر في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ لبعض الصحابة من النساء والرجال، ممن مات ﷺ وهو في دون سن التمييز). وقال عن هذا القسم: لكن أحاديث هؤلاء عنه من قبيل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث. وقال عنه في التقريب: يقال: له رؤية، وقد وثقه أبو داود وغيره. (أسد الغاية: ١٠٥/٥، الإصابة: ٤٧٦/٣، تقريب التهذيب: ص ٨٩٠).

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٣٦٩)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (٤/١١٧ رقم ٣٠٤٥) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن النبي ﷺ. وفيه مسلم بن خالد صدوق كثير الأوهام.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٥٤ رقم ١٥١) من طريق عبدالله بن إدريس الأودي عن ابن جريج عن محمد بن قيس أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة فقال: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْكَبِيرِ لِيَوْمِ كَانَتْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَالْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُضَيِّقُونَ إِذَا رَأَوْا تِلْكَ الشَّمْسَ عَلَى الْجِبَالِ كَأَنَّهَا تَهْتَزُّ أَيْ الرِّجَالُ يَدْفَعُونَ مِنْ جَمْعٍ إِلَيْكَ رَقَّتْ عَلَى الْجِبَالِ كَأَنَّهَا تَهْتَزُّ أَيْ الرِّجَالُ يَدْفَعُونَ مِنْ جَمْعٍ إِلَيْكَ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْكَبِيرِ...» ورواته ثقات.

وأخرجه موصولاً الحاكم في المستدرک (٢/٣٠٤ رقم ٣٠٩٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٢٥ رقم ٩٣٠٤) عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة بنحوه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواته ثقات.

وقال البيهقي: رواه عبدالله بن إدريس -يعني الأودي- عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة فقال: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْكَبِيرِ...» ثم ذكر ما بعده بمعناه مرسلًا. =

شَبَّهَ ما يقع من الضوء على الوجه طرفي النهار حينما دنت الشمس من الأفق بالعمامة؛ لأنه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة، والناظر إذا نظر إليه يجد الضوء في وجهه كذو العمامة فوق الجبين، والمعنى: أنا نخالف الجاهليين بتأخير الدفع من عرفة وتقديمه من مزدلفة؛ لأن هَدَيْنَا - أي طريقتنا - مخالف لطريقتهم، فأخرج العلة مخرج الاستئناف للمبالغة، ووضع المظهر موضع المضمحل للدلالة على ما هو المقتضي للمخالفة والداعي إليها، وأضاف الهدي إلى الأوثان والشرك والمراد هدي أهلها، لأنهما كالأمريين لهم بما فعلوه واتخذوه سبيلاً.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - «نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَزْدَلِفَةَ أَعْيُنُهُمْ بَنِي عَبْدِ الْعُظْمِيِّ عَمَلٌ يَذْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أَيْدِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ^(١) [٢٢٠]. أي بعثنا رسول الله ﷺ قبل سائر

= وأخرجه موصولاً كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٧/٣ رقم ١٥١٨٤) عن يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج قال: أخبرت عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة بن عبدالمطلب وذكر نحوه. وفيه انقطاع بين ابن جريج ومحمد بن قيس.

إسناده ضعيف لإرساله، ورواية الحاكم الموصولة فيها انقطاع بين ابن جريج ومحمد بن قيس كما عن ابن أبي شيبة فلا تصح، قال الحافظ ابن حجر: وروى ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن ابن جريج: أخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة نحوه، وهذا يقتضي انقطاع طريقي الحاكم. (الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢١/٢ - ٢٢).

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع (٤٨٠/٢ رقم ١٩٤٠)، والنسائي في مناسك الحج،

باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٢٧٠/٥)، وابن ماجه في المناسك، باب من تقدم من جمع إلى رمي الجمار (١٠٠٧/٢ رقم ٣٠٢٥) من طرق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس بمثله، واللفظ لأبي داود وقال: اللطح: الضرب اللين. وقال ابن ماجه: زاد سفيان فيه: ولا أخال أحداً يرميها حتى تطلع الشمس.

وأخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٢٣٨/٣ رقم ٨٩٣) من طريق الحكم بن عتيبة الكندي عن مقسم عن ابن عباس بنحوه ولفظه: «أن النبي ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةً أَهْلَهُ وَقَالَ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لم يرو بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى، وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ: إنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبي ﷺ: إنهم لا يرمون، وهو قول الثوري والشافعي. اهـ.

وأخرجه أبو داود في (ح ١٩٤١) واللفظ له، والنسائي في (٢٧٢/٥)، وابن ماجه مختصراً في (ح ٣٠٢٦) من طرق عن عطاء عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ ضَعْفَاءَ أَهْلِهِ بِرَأْسِهِ وَيَأْمُرُهُمْ بِعَنْزِ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وأخرجه البخاري ومسلم مختصراً مفرقاً؛ فأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل... (٥٥٥/١ رقم ١٥٩٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى... (٩٤١/٢ رقم ١٢٩٣/٣٠١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: «أَمَّا مَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ دَلْفَةً فَضَعْفَةً أَهْلَهُ».

وأخرجه البخاري في كتاب الإحصار، باب حج الصبيان (٦٠٨/١ رقم ١٧٥٧)، ومسلم في الحج

الباب نفسه (ح ١٢٩٣/٣٠٠) بلفظ: «بَعَثَنِي - أَوْدَمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فَلَيْلَةً قَلِيلَةً مَخْمُوعَةً لَيْلٍ». وعند =

الناس، وهو يدل على استحباب تقديم الضعفة كالصبيان؛ حتى لا يتخلفوا ولا يتأذوا بالاستعجال والازدحام^(١). و«أغيلة»: تصغير أغلة جمع غلام قياساً، كما أن صيبية تصغير أصدبية^(٢) جمع صبي قياساً وأن لم تُستعمل، وإن المستعمل في جمعها (غلة) و(صبية)، وانتصابها على الاختصاص^(٣). و«حمرات»: جمع حمر؛ وهو جمع حمار. واللطح -بالحاء المهملة- ضرب لين بطن الكف^(٤). و«بيني» تصغير أبنى بوزن أعمى، وهو اسم جمع للابن، هكذا ذكره جار الله^(٥) في كتابه الفائق قال:

إن تك لا ساء فقد ساءني ترك أبنيك إلى غير راع^(٦)

= مسلم: «أو قال في الضعفة».

حكم الحديث:

في إسناده الأول - الذي بلفظ المصنف - الحسن بن عبدالله العرنى وهو ثقة إلا أنه أرسل عن ابن عباس،

قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يسمع من ابن عباس شيئاً. (جامع التحصيل: ص ١٦٦)؛ إلا أن الحديث بمجموع طرقه يحتج به ويرتقى إلى الحسن لغيره.

(١) يُنظر: المجموع للنووي (١٢٥/٨)، مغني المحتاج الشربيني (٥٠٠/١).

(٢) في (غ): «صبية» بدل «أصبية».

(٣) يُنظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري (ص ٦٩ - ٧٠، ٢٥٦)، والفائق في غريب الحديث له (٧٤/٣)، النهاية في غريب الحديث (٣٨٢/٣)، لسان العرب (٤٤٠/١٢) مادة: غلم.

(٤) يُنظر: غريب الحديث للحربي (٦٢٨/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٢٣/٤) مادة: لطح.

(٥) هو أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، صاحب كتاب «الفائق في غريب الحديث»، يلقب جار الله؛ لأنه جاور بمكة زماناً كان نحوياً لغوياً متكلماً مفسراً معتزلياً، وكان ممن برع في الأدب والنحو واللغة، لقي الكبار وصنف التصانيف، له من التصانيف: الكشف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة، ومتشابه أسماء الرواة، والرائض في الفرائض، والمنهاج في الأصول، والمفصل في النحو، والأحاجي النحوية، وغير ذلك. قال ابن خلكان: كان إمام عصره، وكان متظاهراً بالاعتزال، داعية إليه، مات ليلة عرفة سنة (٥٣٨). (طبقات المفسرين للسيريني: ص ١٢٠-١٢١، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي: ص ٢٢٠-٢٢١).

(٦) يُنظر: الفائق للزمخشري (٧٤/٣)، ويُنظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٢٩/١).

ونسبه ابن المبرد لبكير بن معدان اليربوعي يرثي به يحيى بن مبشر. (التعازي والمراثي: ص ١٢٩).

باب رمي الجمار

من الصحاح:

عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَرُّ تَوًّا^(١)، ورمي الجَمَرِ مَرُّ تَوًّا، السَّعْيُ بَيْنَ الصَّوْفِ لِمَرْوَةٍ وَوَقْعٌ^(٢)» [٢٢١].
«الاستجمار»: الاستنجاء بالحجر^(٣). و«التَّوُّ»: الفرد^(٤). دل الحديث على أن الإيتار في الأفعال الثلاثة مشروع^(٥).

من الحسان:

عن قدامة بن عبدالله - رضي الله عنه -^(٦) قال: «أَيُّتُ النَّبِيِّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّمَرِ عَلَى نَصْفِهَا لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرَوْكَ لَيْسَ قِيلُ إِلَيْكَ^(٧)» [٢٢٢].

الصَّهْبَاءُ هي التي يخالط بياضها حمرة، من الصُّهْبَةِ وهي الشقرة^(٨). «وقيل»: مصدر، يَفَالَتُ قَيْلاً وقولاً وقالاً ومقالاً^(٩) ومقالة^(١٠). وقوله وقوله: «إليك إليك»: أي ضم إليك ثوبك، وتتح عن الطريق.

- (١) زاد في (غ) قوله: «والاستنجاء تو» وهو خطأ.
- (٢) تمامه في المصابيح (ح ١٨٩٥): «الْبَطُّ وَافُتُوْ، وَإِنْلَاجُ مَرٍّ أَحْفَلُ سَدَجُ مَرِيْتُوْ».
- (٣) أخرجه مسلم في الحج، باب بيان أن حصي الجمار سبع (٩٤٥/٢ رقم ١٣٠٠).
- (٤) يُنْظَرُ: تهذيب اللغة للأزهري (٥٤/١١)، لسان العرب لابن منظور (١٤٧/٤) مادة: جمر.
- (٥) يُنْظَرُ: غريب الحديث للخطابي (١٠٢/١)، لسان العرب (١٠٥/١٤) مادة: توا.
- (٦) يُنْظَرُ: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٢/٩).
- (٧) قدامة بن عبدالله بن عمارة بن معاوية العامري الكلابي، قال البخاري وابن أبي حاتم وابن السكن: له صحبة. وقال البغوي: سكن مكة وله أحاديث. يكنى أبا عبدالله، يقال: أسلم قديماً ولم يهاجر، وكان يسكن نجداً، ولقي النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع. (أسد الغابة: ٣٧٤/٤، الإصابة: ٣/٢٢٧).
- (٨) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في المسند (ص ٣٧٠)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (٤/ ١٢١) رقم ٣٠٥٢، والبغوي في شرح السنة (١٧٨/ ٧ رقم ١٩٤٤) عن سعيد بن سالم القداح عن أيمن بن نابل عن قدامة بمثله.
- (٩) وأخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار (٢٤٧/٣ رقم ٩٠٣) من طريق مروان بن معاوية. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستئصال المحرم (٢٧٠/٥). وابن ماجه في المناسك، باب رمي الجمار ركباً (١٠٩/٢ رقم ٣٠٣٥) من طريق وكيع، كلاهما عن أيمن بن نابل بمثله غير قوله: «لَيْسَ قِيلُ» بل وقع عندهم: «ولا»، وليس عند الترمذي لفظة «صَهْبَاءُ». وقال الترمذي: وفي الباب عن عبدالله بن حنظلة. وقال: حديث قدامة بن عبدالله حديث حسن صحيح، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه. وهو حديث أيمن بن نابل، وهو ثقة عند أهل الحديث.
- (١٠) حكم الحديث:
- الحديث إسناده صحيح رواه ثقات، وأيمن بن نابل قال عنه الحافظ: صدوق يهمل؛ إلا أن الصواب فيه أنه ثقة؛ لتوثيق أكثر أهل العلم له. (يُنْظَرُ: تهذيب الكمال: ٤٤٩/٣ - ٤٥٠).
- (٨) يُنْظَرُ: العين للخليل (٤١٣/٣)، تهذيب اللغة للأزهري (٧٠/٦ - ٧١) مادة: صهب.
- (٩) كلمة: «مقالاً» سقطت من (غ).
- (١٠) لم أفد بعد البحث على قائل هذا القول. ويُنْظَرُ: لسان العرب لابن منظور (٥٣٢/١).

كتاب
المناسك

باب الهدى . د . ي

من الصحاح:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي
الدُّلَيْطَةِ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سِنَنِ الْإِهْيَمَانِ وَسَلَّتَ الدَّمَ،
وَقَلَّدَهَا مَعْرُكَيْنِ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا
بِالْحَجِّ^(١). [٢٢٣]

«دعا بناقته»: أي دعا أن يؤتى بناقته، أي الناقة التي أراد أن يجعلها هدياً،
ولعلها كانت من جملة رواحله. «فأشعرها»: أي أعلمها، من الشُّعُور^(٢)، والمعنى:
والمعنى: أنى: أنه طعمه من فني
صفحة سنامها الأيمن حتى يسيل منه الدم / فيعلم أنه هدي. «وسلت الدم»: أي
قطعه وأماطه، من قولهم: سلنت المرأة خضابها إذا أزالتها، وأصله القطع، يقال:
سلت فلان أنف فلان^(٣) إذا قطعه^(٤)، وكان من عادة أهل الجاهلية إشعار الهدى
وتقليده بنعل، أو عروة^(٥)، أو لحاء شجرة، أو غير ذلك؛ ليُشعر بأنه هدي خارج
عن ملك المهدي، فلا يتعرض له السُّراق وأصحاب الغارات، فلما جاء الإسلام
ورأى غرضهم في ذلك معنى صحيحاً قرر ذلك.
وذهب أكثر العلماء إلى أن إشعار الهدى وتقليده على ما جاء في الحديث
سنة^(٦).

وقال أبو حنيفة: يحرم الإشعار^(٧).

وقال مالك وأبو يوسف: يشعر في صفحة سنامها اليسرى^(٨).
وقالت عائشة -رضي الله عنها- «لَبْتُ قَلَادِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِرَيْدِي ثُمَّ
قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمِمَّا هَلَوِيَّهْ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ»^(٩). [٢٢٤]

- (١) أخرجه مسلم في الحج، باب تقليد الهدى وإشعاره (٩١٢/٢) رقم (١٢٤٣) بمثله.
- (٢) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٦٦/١)، النهاية في غريب الحديث (٤٧٩/٢) مادة: شعر.
- (٣) جملة: «أنف فلان» سقط من (ي).
- (٤) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٦٧/١٢)، النهاية في غريب الحديث (٣٨٧/٢-٣٨٨) مادة: سلنت.
- (٥) كلمة غير واضحة في (ي).
- (٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٨٢/٤-٣٨٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٢/٤-٣٧٣)، اختلاف الأئمة العلماء للشيباني (٣٢٧/١-٣٢٨).
- (٧) المبسوط للشيباني (٤٩٢/٢)، المبسوط للسرخسي (١٣٨/٤)، تبیین الحقائق للزليعي (٤٧/٢).
- (٨) ذكره صاحب المغني لابن قدامة وزاد: وعن أحمد مثله؛ لأن ابن عمر فعله.
- (٩) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦٣/٢)، الذخيرة للقرافي (٣٥٥/٣)، التاج والإكليل (١٨٩/٣)، المجموع للنووي (٢٥٢/٨-٢٥٤)، المغني لابن قدامة (٢٩٣/٣).
- (٩) أخرجه البخاري في الحج، باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم (٥٦٠/١) رقم (١٦٠٩)، و مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم (٩٥٧/٢) رقم (١٣٢١/٣٦٢) مثله، واللفظ للبخاري، =

فَوَقَّالَتُ: قَلَانِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عَنْثِيُومٌ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي^(١) [٢٢٥]

تريد بالبُدن^(٢): البُدن التي أهداها وبعث بها مع أبي بكر في العام السابق على العام الذي حج فيه بنفسه، ويدل عليه سيقاة الحديث، وقولها: «فما حرم عليه شيء كان أُحلَّ له» إنما قالته ردًّا لما بلغها من فُتيا ابن عباس- رضي الله عنه- فيمن بعث هدياً إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدى محلاً له ويُذَحَر^(٣).

والعهن: الصوف، وقيل: هو الصوف المصبغ^(٤) ألوانه والعهنه: القطعة منه^(٥).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ بَدَنَةٍ مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرَهُ فِيهِمْ قَالَ يَبَا رَكِيْفُ اللَّهِ نَدَعُ بِمَا أَدْعُ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: اذْهَبْ هَا ثَمَّ يَهْطُفُ بِغَنَمِهِمْ، ثُمَّ اذْهَبْهَا عَلَى صَفَدَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفُقَتِكَ^(٦) [٢٢٦]. هذا الرجل قيل: إنه ناجية بن جُندب الأسلمي- رضي الله عنه-^(٧). «وأمره فيها»: أي جعله أميراً فيها. «بما أَدْعُ عليّ»: أي عطرب، من قولهم: أَدْعَتْ الرَّاحِلَةُ إِذَا انْقَطَعَتْ عَنِ السَّيْرِ بَكَلَالٍ أَوْ ضَلَعُ كَانَهَا أَدْعَتْ بَانْقِطَاعِهَا عما كانت مستمرة عليه من عادة السَّيْرِ أمراً خارجاً عما اعتيد منها وأُلف^(٨)، وكان أصله بما أَدْعُ عليّ منها غَدُزِفَ الجار والمجرور

= وزاد مثملاً: بَعَثَ بها إلى البَيْتِ وَأَقَامَ بِهَا مَدِينَةً وهو عند البخاري في طريق آخر.
(١) هو في المصابيح برقم (١٩٠٤)، وهما حديثان منفصلان: الأول: «بَعَثَ قَلَانِدِينَ عَنْهُ كَانَ عَنْثِيُومٌ».

أخرجه البخاري في الحج، باب القلائد من العهن (٥٦٢/١ رقم ١٦١٨)، ومسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدى... (٩٥٨/٢ رقم ١٣٢١/٣٦٤) مثله، واللفظ للبخاري.
واللفظ الثلثي: «بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي». أخرجه البخاري في الحج، باب من قلد القلائد بيده (٥٦١/١ رقم ١٦١٣). ومسلم في الباب نفسه (ح ١٣٢١/٣٦٩) أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة - رضي الله عنها- أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه.. فقالت عائشة - رضي الله عنها-: ليس كما قال ابن عباس إنما قَتَلَتْ قَلَانِدَ هَدْيٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلْدَ دَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِيْدِيهِمْ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَذَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ حَتَّى ذَحَرَ الْهَدْيُ».

(٢) في (ي): «بالهدي» بدل «بالبدن».

(٣) يُنْظَرُ: فتح الباري لابن حجر (٥٤٦/٣).

(٤) في (غ) و(ي): «المصبوغ» بدل «المصبغ».

(٥) يُنْظَرُ: العين للخليل (١٠٨/١)، مشارق الأنوار للقاظمي (١٠٤/٢) مادة: عهن.

(٦) أخرجه مسلم في الحج، باب ما يفعل الهدى (٩٦٢/٢ رقم ١٣٢٥) مثله وذكر فيه قصة.

(٧) ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر بن دارم بن وائلة بن سهم بن مازن بن أسلم الأسلمي، صاحب

بُذْنٍ. رسول الله ﷺ، معدود في أهل الحجاز؛ بل في أهل المدينة، قال ابن عفير: ناجية كان اسمه

ذكوان، فسماه رسول الله ﷺ ناجية إذ نجا من قريش. وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه مات بالمدينة

في خلافة معاوية رضي الله عنه.

(أسد الغابة: ٢٧٩/٥، الإصابة: ٥٤١/٣).

(٨) يُنْظَرُ: الفائق في غريب الحديث (٨٤/١)، النهاية في غريب الحديث (١٠٧/١) مادة: بدع.

الثاني^(١) والراجع إلى الموصول الذي هو فاعل أبدع وبُني الفعل للمفعول وأُسند إلى الجار والمجرور الأول كما أُسند في نحو: (يرَ بزيد)، وإنما جاز في وقوع هذه الجملة صلة وهي خالية عن الراجع؛ لأنها في معنى عطرب المتضمن له، وقد جاءت الرواية^(٢) به، ونظيره هذا حلّو حامض؛ فإنّ كل واحد منهما خالٍ عن الراجع؛ لعدم استقلاله، وإنما صح وقوع المجموع خبراً لأنه في معنى المر^(٣) المتضمن له، وإنما قال: «عليّ» والمستعمل أبدع بي؛ لأن عطبه كلّ عليه، وللفرق بين انقطاع الراحلة وانقطاع ما يسوقه. وقوله: «اصبغ نعليها»: أي النعلين المقلد بهما، ونهى السائق ورفقته عن الأكل

منها قطعاً لأطماعهم؛ حتى لا يحملهم القرم^(٤) إلى اللحم / على الاستعجال في النحر،

النحر ودفعاً لتهمة عنهم، وكذا إذا أُبدع على المالك في الطريق فذبحه ليس له ولا لأحدٍ من أهل رفقته أن يأكلوا منه؛ سواء كانوا فقراء أو أغنياء، هذا إذا كان هدياً أوجبه على نفسه، فإن كان تطوعاً فله أن يتمّ له ويأكل منه ولا شيء عليه، وهو مذهب الشافعي^(٥) وغيره من أهل العلم؛ فإن مجرد التقليد لا يخرج عن ملكه وتصرّفه وتصرف فيه إلّا ينحر.

- (١) كلمة: «الثاني» سقطت من (غ).
- (٢) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (٢٥٣/٣ رقم ٩١٠)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب (١٠٣٦/٢ رقم ٣١٠٦) عن ناجية الخزاعي صاحب بَدَن رسول الله ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: انحرها ثم اغمس نعلها في دُمٍ يَحْلُلُ بين الناس وبيّنهما قِيّاً كَلَوْهَا. قال الترمذي: وفي الباب عن ذؤيب أبي قبيصة الخزاعي. وقال: حديث ناجية حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ قالوا: في هدي التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأ عنه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه. وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدي التطوع شيئاً فقد ضمن الذي أكل. اهـ.
- (٣) وقع في (ي): «للمُنَّ»، وهو خطأ.
- (٤) القرم: شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه، يقلق: متّ إلى اللحم أقرم قرماً، وحكى بعضهم فيه: قرمته. النهاية في غريب الحديث (٤٩/٤) مادة: قرم.
- (٥) ذكر هذا الرأي صاحب المجموع، وما وقفت عليه في كتب الشافعية فهو كما قال في الواجب، أما في التطوع فخلافاً لذلك؛ فقد قال الشافعي: والهدي هديان؛ هدي أصله تطوع، فذلك إذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته فنحره أحببت له أن يغمس فلاذته في دمه، ثم يضرب بها صفحته، ثم يخلي بين الناس وبينه يأكلونه، فإن لم يحضره أحد تركه بتلك الحال، وإن عطب فلم يدرك ذكاته فلا بدل عليه في واحدة من الحالين، فإن أدرك ذكاته فترك أن يذكيه، أو ذكاه فأكله، أو أطعمه أغنياء، أو باعه، فعليه بدله، وإن أطعم بعضه أغنياء وبعضه مساكين، أو أكل بعضه وخلي بين الناس وبين ما بقي منه؛ غرم قيمة ما أكل وما أطعم الأغنياء؛ فيتصدق به على مساكين الحرم لا يجزيه غير ذلك. اهـ.
- يُنظر: الأم للشافعي (٢١٦/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٧٠/٤)، المجموع للنووي (٢٦٤/٨). وإنما يكون ذلك إن فسخ في التطوع نيته قبل ذبحه صنع به ما شاء من بيع وأكل وإطعام لرفقته لأنه لحم. كشف القناع للبهوتي (١٦/٣).
- (٦) لعله يقصد بهم الثوري والأوزاعي. (يُنظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٥٧٠/٢).

وعن بعض المالكية أن التقليد كالإيجاب فيذبحه^(١) ولا يحلُّ له ولا لرفقته أكلُ شيءٍ مفٍّ فإن أكله هو أو أحد من رفقته حيث لم يجز لزمه العُرْم.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه أتى على رجل قد أناخ بدَنْتَهُ ينحرها **قَالَ عِنْهُمَا قِيَامًا مُقَيَّسَةً مُحَمَّدٍ □** «^(٢) [٢٢٧]

قياماً» بمعنى قائمة، وقد صحت الرواية^(٣) بها أيضاً، وانتصابه على الحال، والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال، أي انحرها قائمة مقيدة. و«سنة» صبَّ بعاملٍ مضمَر على أنه مفعول به، والتقدير بفاعلاً بها أو مقتفياً في نحرها سنة محمد -عليه الصلاة والسلام- أو مصدرٌ دل على فعله مضمون **الجملة السالفة**.

من الحسان:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: **يَنْحَرُ رَسُولُ اللَّهِ هُدًى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَا لَأَكْلَانِ اللَّهِ بِلِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمَشْرُوكِينَ** «^(٤) [٢٢٨]

(١) يُنْظَرُ: الاستنكار لابن عبد البر (٢٤٦/٤).

وأكل هدي التطوع هو مذهب الأئمة. يُنْظَرُ: المبسوط للشيباني (٤٩٧/٢)، المبسوط للسرخسي (١٤٥/٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٥/٢)، المدونة الكبرى (٣٨٤/٢)، التاج والإكليل (١٩١/٣)، الأم للشافعي (٢١٦/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٧٠/٤)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (ص ٥٧٠)، المغني لابن قدامة (٢٨٥-٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب نحر الإبل مقيدة (٥٦٤/١ رقم ١٦٢٧)، ومسلم في الحج، باب تحريم البدن قياماً مقيدة (٩٥٦/٢ رقم ١٣٢٠) بمثله، وهو عند مسلم بلفظ: «سنة نبيكم □».

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب كيف تنحر البدن؟ (رقم ١٧٦٧) من طريق أبي خالد الأحمر

ع ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وأخبرني عبد الرحمن بن سابط: **لَأَنَّ النَّبِيَّ وَآلَهُ صَدَابَةٌ كَأَثْوَا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْأُسْدَى قَائِمَةً عَلَى مَا يَقِي مِنْ قَوَائِمِهَا**.

وترجم البخاري باباً فقال: باب نحر البدن قائمة، وقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: سنة محمد □. إشارة منه إلى هذه الرواية.

حكم الحديث:

الحديث إسناده حسن؛ فيه أبو خالد الأحمر صدوق يخطئ عنعنة أبي الزبير مُدْتَمَلَةٌ؛ فقد عده الحافظ

ابن حجر في المرتبة الثالثة في كتابه (طبقات المدلسين)؛ وهم: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي. (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: ص ١٠٨).

(٤) روي الحديث من طريقين عن ابن عباس؛ فقد روي من طريق ابن إسحاق و ابن أبي ليلى: أما طريق ابن إسحاق: فأخرجه أبو داود في المناسك، باب في الهدي (٣٦٠/٢ رقم ١٧٤٩) من طريقه قال: قال عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مثله مرفوعاً. وفي رواية: **بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ**.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٧/٤ رقم ٢٨٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨-٢٧/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٩١/١١ رقم ١١١٤٧)، والحاكم في المستدرک (٦٣٩/١ رقم ١٧١٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٩/٥ رقم ٩٩٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٤١٤/١٧) من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وذكر البيهقي في (ح ٩٩٣٦-٩٩٣٧) إسناده إلى علي ابن المديني قال: كنت أرى أن هذا من صحيح =

«عام الحديبية» هي السنة السادسة من الهجرة، توجه فيها رسول الله ﷺ مكة للعمرة، فأحصره^(١) المشركون بالحديبية وهي موضع من أطراف الحل^(٢)، وقصته مشهورة. و«جمالاً نُصِرَ بأهدى» و«في هدايا» صلة له، وكان حقه أن يقول: في هداياه، فوضع المظهر موضع المضمّر، وكان ذلك مع أبي جهل يوم بدر فاغْتُذِرَ. «في رأسه برة من فضة»: أي في أنفه حلقة من فضة؛ فإن البرة هي الحلقة التي تجعل في أنف البعير؛^(٣)

= حديث ابن إسحاق فإذا هو قد دلّسه؛ حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال علي: فإذا الحديث مضطرب قال البيهقي: قال الشيخ [يعني الحاكم]: وقد روي عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح. ثم أخرج الحديث من طريق جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به مثله وقال: وهذا إسناد صحيح؛ إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه عن محمد بن إسحاق ثم دلّسه، فإن جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحاً - والله أعلم - قلت: ابن إسحاق صدوق يدلّس، وعبد الله بن أبي نجيح أكثر عن مجاهد وكان يدلّس عنه، وصفه بذلك النسائي. (طبقات المدلسين: ص ٣٩). وأما طريق ابن أبي ليلى: فأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب حجة رسول ﷺ (٢/٢٧٠٢) رقم (٣٠٧٦) عنه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بمثله وليس يعنينا «ذلك المشركين». وأخرجه أحمد في مسنده (١/٣١٤ رقم ٢٨٨٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/٢٨)، والطبراني في الكبير (١١/٣٧٨ رقم ١٢٠٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٣٠ رقم ٩٩٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٤١٤) من طريق ابن أبي ليلى به. والبيهقي في (ح ٩٩٤١) عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس به، وليس عند أحمد: «برة من فضة».

قلت: فيه ابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً. وللحديث شواهد من حديث جابر بن عبد الله وعلي: أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ (٣/١٧٨ رقم ٨١٥): «لأن النبي ﷺ ثَلَاثٌ حَجَّ ثَلَاثِينَ قَبْلَ أَنْ يَهْجُرَهُ، بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمَرُ فَسَاقَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ وَبَجَلَةً، عَلَيَّ مِنَ الدِّمَنِ نَهَائِي فِيهَا جَمَلٌ لَا بَرِيَّ جَهْلٌ فِيهِ بَرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَتَحَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...» الحديث. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد. قال: وسألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، ورأيت لم يعد هذا الحديث محفوظاً، وقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلًا.

وأما حديث علي فأخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار: ٢/٢٢٢ رقم ٦١٧) «لأن رسول الله ﷺ أَهْنَى فِي حَجَّتِهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ فِيهَا جَمَلٌ لَا بَرِيَّ جَهْلٌ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ» قال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبد الكريم إلا إسرائيل، وقد روي عن ابن عباس وعن سلمة بن الأكوع.

حكم الحديث: لا يخلو كل إسناد من أسانيده من مقال أو متكلم فيه؛ إلا أن الحديث يعد بمجموع طرقه وشواهده حديثاً حسناً.

في (ي): «فأخبره» بدل «فأحصره».

(٢) قال ياقوت: وهو أبعد الحل من البيت. وقال: وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم. وقال البلادي تعرف اليوم باسم الشُّمَيْسِي - تصغير -، وهي غرب مكة خارجة عن حدود الحرم، بينها وبين المسجد قرابة اثنين وعشرين كيلاً.

معجم البلدان لياقوت (٢/٢٦٥)، معجم معالم الحجاز للبلادي (٢/٢٤٧).

(٣) يُنظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٣١) مادة: برا، تهذيب اللغة للأزهري (١٥/١٩٢) مادة: برى، النهاية في غريب الحديث (١/١٢٢) مادة: بره.

لكن لما كان الأنف من الرأس قال: «في رأسه» على الاتساع. قال أبو علي^(١): وأصلها (بروّة)؛ لأنها تُجمع على بُرَى؛ مثقنّة بروّة وقُرَب، وقد تُجمع على بُرَاتٍ وبُرونٍ؛ كذّباتٍ وذُبُونٍ^(٢).

عن عبدالله بن قُرط^(٣) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَأَفْضَلُ أَيَّامٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْقَرِّ»^(٤). [٢٢٩]

«يوم القر»: أول أيام التشريق، سُمي بذلك لأن الحاج^(٥) يقرؤون فيه بمنى ولا ينفرون عنه، بخلاف اليومين الآخرين^(٦) ولعل المقتضي لفضلها فضل ما يخصهما من وظائف العبادات.

وعنه أنه قال: تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ خَمْسَ أَوْ سَفِطَ فِقْنٍ يَزِدُّ لِفَنِّ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهُمْ قَبْلَ الْهَيْفَةِ خَفِيَ لَمْ أَفْهَمَهَا، فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ قَبْلَ شَاءَ فَلَيَقْتَطِعُ^(٧). [٢٣٠]

(١) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوي، إمام النحو، صاحب التصانيف، قدم بغداد شاباً، وتخرج بالزجاج وبميرمان وأبي بكر السراج، وسكن طرابلس مدة، ثم حلب، واتصل بسيف الدولة، وتخرج به أئمة، وكان الملك عضد الدولة يقول: أنا غلام أبي علي في النحو. ومصنفات أبي علي كثيرة نافعة، وكان فيه اعتزال، وله كتاب الحجة في علل القراءات، وكتابا الإيضاح والتكملة وأشياء، مات ببغداد سنة (٣٧٧هـ). (سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٧٩/١٦-٣٨٠).

(٢) نقل هذا القول عنه الجوهرى فقال: قال أبو علي: أصل البرة بروة؛ لأنها جمعت على برى؛ مثل: قرية وقرى. قال ابن بري رحمه الله: لم يحك بروة في بره غير سيبويه، وجمعها برى، ونظيرها: قريّة وقريّة، ولم يقر، وإنما استدل على أن لام بروة واو بقولهم: بروة لغة في بره. لسان العرب لابن منظور (٧١/١٤) مادة: بري. ويُنظر: التعليقة على كتاب سيبويه لأبي علي (٨٦/٤).

(٣) عبدالله بن قرط الأزدي الثمالي، كان اسمه في الجاهلية شيطاناً، فسماه رسول الله ﷺ عبدالله، قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان: له صحبة. شهد عبدالله اليرموك وأرسله يزيد بن أبي سفيان بكتابه إلى أبي بكر، واستعمله أبو عبيدة على حمص، فلم يزل عليها حتى توفي أبو عبيدة، وكان على حمص في خلافة معاوية، استشهد بأرض الروم سنة ست وخمسين. (أسد الغابة: ٣/٣٦٠، الإصابة: ٣٥٨/٢).

ووقع في (غ): «قرط»، وهو خطأ. (٤) تمامه في المصابيح (ح ١٩١٦): «... وَقَالَ تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ خَمْسَ أَوْ سَفِطَ فِقْنٍ يَزِدُّ لِفَنِّ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهُمْ قَبْلَ الْهَيْفَةِ خَفِيَ لَمْ أَفْهَمَهَا، فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ قَبْلَ مَنْ شَاءَ فَلَيَقْتَطِعُ».

أخرجه أبو داود في المناسك، باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ (٣٧٠/٢) رقم ١٧٦٥) من طريق عبدالله بن عامر بن لحي عنه مثله بلفظ: «لَأَعْظَمُ أَيَّامٍ عِنْدَ اللَّهِ...»، وعنده لفظ: «بَابُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسٌ...» بدل «تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ خَمْسَ...»، وقال فيه: «مَنْ شَاءَ أَقْتَطِعُ». وأخرجه المصنف ابن حبان في صحيحه (٥١/٧) رقم ٢٨١١، والطبراني في الأوسط (٤٤/٣) رقم ٢٤٢١، والبيهقي في الكبرى (٢٣٧/٥) رقم ٩٩٩٤).

حكم الحديث:

إسناده صحيح؛ رواه ثقات.

(٥) هكذا في الأصل و(ي)، ووقع في (غ): «الحجاج».

(٦) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥٣/٢)، النهاية في غريب الحديث (٣٧/٤) مادة: قرر.

(٧) يُنظر تخريج الحديث السابق.

«بدنات» -بفتح الدال-: جمع بدنة. و«يزدلفن» بمعنى رُبْن منه ويتقدمَن نحوه، وأصله الزُّلْفَة والدال مبدلة من «تاء» الافتعال^(١).

/ وقوله: «فلما وجبت جنوبها» معناه: سقطت جنوبها على الأرض^(٢)، وهو ١١٤/ب كناية عن موتها وزُ هُوق رُوحها؛ فإنها إذا كانت تُنحر قياماً كان سقوطها على الأرض حين يَزُ هُوق رُوحها وينقطع قُواها.

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢١/٣)، النهاية في غريب الحديث (٣٠٩/٢) مادة: زلف.

(٢) يُنظر: العين للخليل (١٩٣/٦)، النهاية في غريب الحديث (١٥٤/٥) مادة: وجب.

باب الح . د . ل . ق .

من الصحاح:
قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: قال لي معاوية: **قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ نَدَ المَرُوءَةِ بِمَشْقَصٍ** ^(١) [٢٣١]. كان هذا في عمرة ^(٢)؛ لأن الحاج يخلق بمنى، فلا يعارض ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - «أنه - عليه الصلاة والسلام - رأسه في حَجَّةِ الوداع» ^(٣) [٢٣٢]، ولعل ذلك كان في عمرة الجعرانة اعتمرها رسول الله ﷺ لما فتح مكة وأراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة ^(٤)؛ أو عمرة القضاء إن صح ما روي عنه: إني أسلمت عام القضية ^(٥)، والأصح أنه أسلم عام الفتح ^(٦). و«المشقص» ما طال وعرض من النصال ^(٧)، قال الشاعر:

سهامٌ مشاقصها كالحراب ^(٨)

عن أنس - رضي الله عنه **أنَّ النَّبِيَّ مَلَى، فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَرْتَلَى بِمَنْى وَنَدَرَ نُسُكُهُ، دَعَا بِالْحَالِقِ لَوْ لَدَّالِقِ شَرَّهُ الْإِيْمَنَ ثُمَّ دَعَاهُ، بَا طَلْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَتْهُمُ أَيُّتَهُ لَوْلَ الشُّرْقُ الْأَيْسَرَ فَقَالَ: اِدْلِقْ، فَدَلَّقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْدَةَ فَقَالَ سَمِعُهُ بَيْنَ النَّاسِ** ^(٩) [٢٣٣].

النسك في الأصل: التطهير، يقلل بك ت الثوب دُسكاً بمعنى: غسلته وطهرته، ثم اسعمل في العبادة؛ لأنها تُكفِّرُ الخطايا، وتذهب السيئات، ثم اخذ عُرْفاً بأفعال الحج؛ لِمَا لها من مزيد الأثرة في تطهير النفس عن الذنوب، ومحو

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٦٤٣ رقم ١٦٩)، ومسلم في الحج

باب التقصير في العمرة (٩١٣/٢ رقم ١٢٤٦) مثله، وليس عند البخاري لفظة «نَدَ المَرُوءَةِ».
(٢) أخرج النسائي في كتاب مناسك الحج، باب أين يقصر المعتمر؟ (٢٤٤/٥) من طريق طاوس أن ابن عباس أخبره عن معاوية «أنه قصر عن النبي ﷺ مشقص في مَرَّةٍ عَلَيْهِمُ رُوءَةٍ»، فصرح بأنها كانت عمرة، وهو حديث إسناده صحيح؛ رواه ثقات.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع (١٤٩٥/٣ رقم ٤١٤٨)، ومسلم في الحج، باب تفصيل الحلق على التقصير (٩٤٧/٢ رقم ١٣٠٤/٣٢٢) بمثله. وهو في المصابيح برقم (١٩١٧).

(٤) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (١٧٨/٥).

(٥) في هامش الأصل: «أي المقضية».

(٦) ينظر: تاريخ بغداد (٢٢٢/١)، تاريخ دمشق (٤٢/٦٢).

(٧) هذا قول الزمخشري في الفائق (٢٣٥/١)، وقال الأزهري في تهذيب اللغة (٢٤٦/٨): روى أبو عبيد عن الأصمعي أنه قال: المشقص من النصال الطويل وليس بالعريض، وأما العريض من النصال فهو لمع بِلَّة، وهذا هو الصحيح، وعليه كلام العرب.

(٨) لم أقف على البيت ولا قائله في كتب الأدب، وقد ذكره ابن منظور ولم ينسبه في لسان العرب (٤٨/٧) مادة: شقص.

(٩) أخرجه مسلم في الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يخلق... (٩٤٨/٢) رقم ١٣٠٥/٣٢٦ مثله، وأخرجه البخاري مختصراً (٧٤/١ رقم ١٦٩) عن أنس: «أن رسول الله ﷺ مَلَحَّقَ أَسْهَهُ كَانَ أَبْهَلًا حَلَّةً وَلَّ مَلَّ خَذَ مَشْعَرَهُ».

الأوزار، قال -عليه الصلاة والسلام- **الْبَحَّجُ يُهْدِمُ مَا قَبْلَهُ**»^(١)، ثم لَمَّا كان من أفعال الحجج الهدايا والقرايين سميت الذبيحة نسريكة وجمعها نُسُكٌ^(٢). والحلاق هو مَعْمَر بن عبدالله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي -رضي الله عنه-^(٣)، وأبو طلحة -رضي الله عنه- هـ. هذا هو الذي حفر قبره -عليه الصلاة والسلام- ولحد^(٤) له^(٥). ولعله إنما قسم شعره في أصحابه لأنه علم أن أجله قد اقترب؛ فأراد أن يكون ذلك تذكرة لهم وبركة باقية بين أظهرهم.

- (١) صحيح، تقدم تخريجه في باب الوقوف بعرفة.
- (٢) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤٤/١٠-٤٥)، مشارق الأنوار (٢/٢٦)، النهاية في غريب الحديث (٤٧/٥) مادة: نسك، المطلع على أبواب المقنع (ص ١٥٦) وقد تقدم في أول الكتاب.
- (٣) هو معمر بن عبدالله بن نضلة بن نافع بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي القرشي العدوي، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، كان قديماً للإسلام؛ ولكنه هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة فاقام بها، ثم قدم المدينة.
- (٤) ذلك مع أصحاب السفينتين من الحبشة، عاش عمراً طويلاً، يعد في أهل المدينة، روى عن النبي ﷺ، وهو الذي حلق شعر رسول الله ﷺ في حجة الوداع ﷺ. (أسد الغابة: ٢٤٨/٥، الإصابة: ٤٤٨/٣).
- (٥) في هامش الأصل (ولحدّه) مشيراً بها لنسخ أخرى.
- (٥) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، أبو طلحة الأنصاري الخزرجي النجاري، صحابي معروف مشهور بكنيته.

فصل

من الصحاح:

عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَفَّ فِي دَجَّةٍ
الْوَدَعِي بِلِفَاسٍ يَسَاءُ لُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ شَقِيقٌ: فَدَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟
فَقَالَ: بَحْ وَلَا دَرَجَ. فَجَاءَهُمْ شَقِيقٌ: فَدَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: بَحْ
وَلَا دَفْوَجَ بَدَلٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أُخَّرَ إِلَّا قَلِيلٌ وَلَا دَرَجَ^(١). [٢٣٤]

«لم أشعر» -بضم العين- أي لم أعلم ترتيب أعمال النحر؛ وهو أن يرمي، ثم
يذبح، ثم يحلق، ثم يطوف. واختلف في أنه محبوب لا شيء في تركه، أو واجب
يتعلق الدم بتركه،

وإلى الأول ذهب أكثر علماء الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي^(٢) وأحمد
وإسحاق^(٣)؛ لهذا الحديث وأمثاله.

وإلى الثاني مال ابن جبير، وبه قال أبو حنيفة^(٤) ومالك^(٥)، وأولوا قوله: «ولا
«ولا حرج» على رفع الإثم لجهله دون الفدية، ويدل على هذا / أن ابن عباس -
رضي الله عنهما- روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم^(٦)، فلولاً أنه فهم ذلك وعلم
أنه المراد لما أمر بخلافه.

١/١١٥

- (١) أخرجه البخاري في الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (٤٢/١ رقم ٨٣)، ومسلم في الحج،
باب من حلق قبل النحر (٩٤٨/٢ رقم ١٣٠٦) بمثله.
- (٢) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨٦/٤)، المجموع للنووي (٢١٦/٨)، وفي شرحه على صحيح
مسلم (٥٥/٩).
- (٣) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (ص ٥٣٨)، المغني لابن قدامة (٤٧٩/٣).
- (٤) يُنظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٣٧/٢-٢٣٨)، بدائع الصنائع للكاساني (١٥٨/٢-١٥٩).
- (٥) المدونة الكبرى (٤١٨/٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٢٥٧/١).
- (٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٧/٢-٢٣٨).

باب خطبة^(١) يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع

من الصحاح:

عن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال **خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** يَوْمَ الْخَدْرِ فَقَالَ: **الزَّيْمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، الشَّهْرُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ مُلَاتِقَةٌ مَتَوَاتِلَاتٌ لِقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ** ^(٢). [٢٣٥]

«خطبنا»: وعظنا، وأصل الخَطْب: المراجعة في الكلام^(٣). و«استدار» بمعنى دار^(٤)، والمراد: أن الزمان في انقسامه إلى الأعوام، وانقسام الأعوام إلى الأشهر، عاد إلى أصل الحساب والوضع الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق^(٥) السماوات والأرض؛ وهو أن يكون كل عام اثني عشر شهراً، وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوماً؛ لأنه لما كان الزمان مقدار أسرع الحركات العلوية، وكان أظهر المتحركات^(٦) الفلكية التي يحس بحركاتها الخاص والعام الشمس والقمر؛ جعلهما الله تعالى علمين يُعرف بهما مقادير الأزمنة وتفاصيل حسابها؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَعَلْنَا لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَلِيلَيْنِ﴾ أي بحساب معلوم بينَّ جريان^(٨) في بروجهما بروجهما ومنازلهما^(٩)، وبني وضع السنين على حركات الشمس، ووضع الشهور الشهور على حركات القمر، وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك؛ فجعلوا عاماً

- (١) في (غ) و(ي): «الخطبة».
- (٢) تمامه في المصابيح (ح ١٩٢٩): «...ثم قال أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: ليس ذا الحجة؟ فقلنا: بلى. قال أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: ليس البلدة؟ قلنا: بلى. قال أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: ليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: فدايكم وكم مواكم وأعرضكم من ليكم منكم هذا، فيلادكم هذا، فشيهركم هذا، فليست قور بكم منكم لكم أعظم لكم. ألا فلا تخرجوا بغير هذا لا يضر ببعضكم قابض، ألا هل أغت؟ قالوا: نعم. قال اللهم أشهدني بغير الشاهد الغائب فربما بلغ أو عيهم ندامع».
- أخرجه البخاري في الأضاحي، باب من قال: الأضحى يوم النحر (٩٨٤/٤ رقم ٥٢٣٠)، ومسلم في القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض (٣/٣٠٥ رقم ١٦٧٩) بمثله.
- (٣) المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ١٥٠) مادة: خطب.
- (٤) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٤١٦/٩-٤١٧)، النهاية في غريب الحديث (١٣٩/٢) مادة: دور.
- (٥) في المخطوط: «خلق الله» ووضع دائرة حول لفظ الجلالة هكذا: **هُوَ** الله. وليست هي في (غ) و(ي)، فلعلها زيادة من الناسخ وقد أعلم عليها.
- (٦) في (ي): «الحركات» بدل «المتحركات».
- (٧) سورة الرحمن، آية رقم (٥).
- (٨) كلمة: «يجريان» سقطت من (غ).
- (٩) الكشف للزمخشري (٤/٤٤٣).

اثني عشر شهراً، وعاماً ثلاثة عشر؛^(١) فإنهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر إلى شهر آخر بعده ويجعلون الشهر الذي أنسووه مُلغى، فيصير تلك السنة ثلاثة عشر ويتبدل أشهر فيلُحُون الأشهر الحُرْم ويُدرِّمُون غيرها؛ كما قال تعالى ﴿لَا تُحِلُّ لَكَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ مِمَّا يُحِلُّ لَكَ اللَّهُ أَكْثَرُ﴾ الآية، فأبطل الله تعالى ذلك وقدره على مداره الأصلي، «ورجب مضر» عطف على ثلاث، وتخصيصه بمضر لأنهم كانوا يعظمونه أكثر مما يعظمون غيره من الأشهر الحرم، ويتشددون في تحريمه غاية التشدد؛ ولذلك سمي رجباً، وتوصيفه بالذي بين جمادى وشعبان للتأكيد، وإمالة الشبهة الحادثة فيه من النسيء.

وقوله: «أي شهر هذا؟» يريد به تذكارهم حرمة الشهر، وتقديرها في نفوسهم؛ ليُبَيِّنَ عليها ما أراد تقريره. وقولهم في الجواب: «الله ورسوله أعلم» مراعاةً للأدب، وتحرزٌ عن التَّكَدُّم بين يدي الله ورسوله، وتوقفٌ فيما لا يُعلم الغرض من السؤال عنه.

قال أنس -رضي الله عنه-: **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي رَجَبٍ وَالدَّعِشَاءُ ثُمَّ رَقَوْا فَيَذَلُّهُمْ مُدَّصَبٌ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ»**^(٣). [٢٣٦]

[«قوله: فيه بالمحصب»]^(٤): الجار والمجرور تنازع عليه الفعلان، أعني «صلى» و«ركب» و«رق».

و«المحصب» -بفتح الصاد والتشديد- يريد به الشعب الذي يلي أحدى طرفيه / منى، ويتصل الآخر بالأبطح* وينتهي عنده^(٥)؛ ولذلك لم يفرق الراوي بينهما؛ فروى في هذا الحديث أنه صلى بالمحصب، وفي حديثه الآخر أنه صلى بالأبطح^{(٦)*(٧)}.

(١) في (غ) و(ي) زيادة كلمة: «شهرًا».

(٢) سورة التوبة، آية رقم (٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب طواف الوداع (٥٧٦/١) رقم (١٦٦٩) بمثله.

(٤) مثبته من (غ) وليست هي في الأصل ولا (ي).

(٥) يُنظر: معجم البلدان للحموي (٧٤/٥)، معجم معالم الحجاز للبلادي (٤٣/٨). وقال الحموي: وهو موضع فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو خيف بني كنانة، وحده من الحجون ذاهباً إلى منى والمحصب أيضاً: موضع رمي الجمار بمنى، وهذا من رمي الحصباء. وقال الحافظ ابن حجر في الأبطح: أي البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المحصب. (فتح الباري لابن حجر: ٥٩٠/٣)، ويُنظر: معجم البلدان (٩٥/١).

(٦) أخرجه البخاري في الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح (٥٧٨/١) رقم (١٦٧٤) من حديث

ابن ربيع قال: «سألت أنس بن مالك: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّوْثَةِ؟ قَالَ: مَدَى. فَلْتَقَبَأَ بَيْنَ صَلَاةِ عَصْرِ يَوْمَ النَّوْثَةِ؟ يُقَالُ: بَطَحَ أَفْعَلَ كَمِيقَةً لَمْ يَرَأَوْكَ». وهو فـ المصـ

برقم (١٩٣٥).

(٧) ما بين النجمين سقط من (غ).

واختلف العلماء في التحصيب؛ وهو أن الحاج إذا نفر من منى بعد الرمي إلى مكة للتوديع يقيم بهذا الشعب حتى يرقُد ساعة من الليل ثم يدخل مكة^(١):

فذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى أنه سنة لفعله عليه الصلاة والسلام^(٢).

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: لا سنة فيه؛ وإنما اتفق نزوله -عليه الصلاة والسلام- فيه للاستراحة بلا قصد نُسك^(٣). ويؤيده حديث عائشة^(٤)^(٥).

وقالت عائشة -رضي الله عنها- **عَنْهَا: «أَضَرَّتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفَرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- بِي حَلَقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ فَإِنَّ فِرْيَ»^(٦). [٢٣٧]**

ظنت صفية -رضي الله عنها- أن طواف الوداع كطواف الزيارة في تمام^(٨) الحج لا يجوز^(٩) تركه بالأعذار فقالت: «ها أُراني»: أي ما أظنني. «إلا حابستكم»: أي عمن الرحلة

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/٤)، بدائع الصنائع للكاساني (١٦٠/٢)، الذخيرة للقرافي (٢٨٢/٣)، حاشية الدسوقي (٥٠/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٠/٤-٢٠١)، المهذب للشيرازي (٢٣١/١)، المغني لابن قدامة (٢٣٦/٣)، المبدع لابن مفلح (٢٥٥/٣).

(٢) حدث نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة. قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده. أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به (٩٥١/٢ رقم ١٣١٠).

وعن نافع أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يصلي بها -يعني المحصب- الظهر والعصر ... ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في الحج، باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة ... (٥٧٩/١ رقم ١٦٧٩).

(٣) روي عنه ﷺ قال: «ليس التحصيب بشيء؛ إنما هو منزل نزل رسول الله ﷺ». أخرجه البخاري في الحج، باب المحصب (٥٧٨/١ رقم ١٦٧٧)، ومسلم في الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (٩٥٢/٢ رقم ١٣١٢).

(٤) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «نزل الأبطح ليس بسنة؛ إنما نزل رسول الله ﷺ لأنه كان أسمع لخروجه إذا أخرج».

أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب النزول بالمحصب ... (٩٥١/٢ رقم ١٣١١) وهو في المصابيح برقم (١٩٣٦).

وأخرج البخاري نحوه في باب المحصب (١٦٧٦).

(٥) قال ابن حجر: فالحاصل أن من نفى أنه سنة -عائشة وابن عباس- أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم

بتركه شيء، ومن أثبته -كابن عمر- أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ؛ لا الإلزام بذلك، ويس

أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس. (فتح الباري: ٥٩١/٣).

(٦) جملة: «وقالت عائشة رضي الله عنها» ليست موجودة في (غ) و(ي)، وهو غير حديثها المشار إليه آنفاً.

(٧) أخرجه البخاري في الحج، باب الإدلاج من المحصب (٥٨٠/١ رقم ١٦٨٢)، ومسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٤/٢-٩٦٥ رقم ١٢١١/٣٨٧) بمثله، واللفظ للبخاري.

(٨) في (غ) و(ي): «اتمام».

(٩) وقع في (غ) و(ي): «في أنه لا يجوز...».

إلى المدينة، فتوهم رسول الله ﷺ أنه قالت قولها لأنها قصّرت فلم تطف للزيارة؛ ولذلك دعا عليها، فسأل أنها هل طافت يوم النحر، فلما علم أنها طافت للزيارة أمرها بالذّفار. و«عقرى حلقى» منصوبان على المصدر، وكان الأصل فيهما أن ينونا كسائر المصادر المنكّرة الواقعة في الدّرج؛ غير أنه أُبدلت التّوين بالألف إجماعاً راءاً للوصف لـ

مجرى الوقف^(١)، والتقدير: عقرها عقراً، وحلقها حلقاً، والعقر: قطع العصب^(٢)، والحلق: توجع الحلق، وقيل: المراد به حلق الشعر؛ لأنهن يفعلن ذلك في شدائد المصائب^(٣)، وهذا وأمثال ذلك مثل: ثكلتك أمك، وتربت يمينك، ولا أبا لك، مما يقع يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر، وأن ما سمعه لم يوافقه؛ لا للقصد إلى وقوع مدلوله الأصلي والدلالة على التماسه^(٤).

عن رافع بن عمرو المزني^(٥) -رضي الله عنه- قال: «أيت رسول الله ﷺ يخطبُ الناسُ دينَ ارتدّفعَ [اللهُ دَعْلًا] بَغْلَةً شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ يُعْبَرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ قَائِمٌ قَائِمٌ قَاعِدٌ»^(٦). [٢٣٨]

«الشهباء» البيضاء التي يخالط بياضها سواد، والشّهبة: البياض الذي يخالطه سواد مغلوبٌ به^(٨). «عليٌّ يعبر عنه»: أي يبلغ، والتعبير في الأصل: إنهاء المعنى بتوسط العبارة؛ سواء كان ذلك المعنى في نفسك أو سمعته بعبارة غيرك فبلاً غته منه، يقال: عوّ عما في ضميره أي أعرب عما في نفسه، وعبر عن

- (١) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٢٧٢/٣) مادة: عقر، وفي (٤٢٨/١) مادة: حلق.
- (٢) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٨٣/١-١٨٤)، لسان العرب (٥٩٢/٤) مادة: عقر.
- (٣) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٨/٤-٣٩)، النهاية في غريب الحديث (٤٢٨/١) مادة: حلق.
- (٤) أي ليس المقصود طلب وقوع المدعو به.
- (٥) رافع بن عمرو بن هلال المزني، أخو عائذ بن عمرو، لهما ولأبيهما صحبة، سكن رافع البصرة، قال
- (٦) ما بين المعقوفتين من (غ) والمصابيح وكتب التخرّيج، ووقع في الأصل: «الشمس»، ولم يتم الحديث في (ي).
- (٧) أخرجه أبو داود في المناسك، باب أي وقت يخطب يوم النحر (٤٨٩/٢ رقم ١٩٥٦) عن عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي الجوبري عن مروان عن هلال المزني عن رافع بن عمرو بمثله.
- وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٣٣/٢ رقم ٤٠٩٤) عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن مروان بمثله وفيه زيادة.
- حكم الحديث:
- الحديث إسناده صحيح لغيره، فيه عند أبي داود عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري وهو صدوق؛ وقد توبع بعد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي عند النسائي، وهو ثقة حافظ متقن.
- (٨) يُنظر: العين للخليل (٤٠٣/٣)، لسان العرب (٥٠٨/١) مادة: شهب.

فلان إذا تكلم عنه^(١)، وكان في ذلك الموضع كثرةً وازدحام عظيم لا يبلغ صوته
أُخريات الناس، فَتَصَدَّبَ علياً رضي الله عنه لِيُسمع مَوْعِظَتَهُ من لم يسمع صوته.

(١) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٣٠/٢)، لسان العرب (٥٣٠/٤) مادة: عبر.

باب ما يجتنبه المحرم

من الصحاح:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ
الْمَحْرُمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ،
وَلَا الْبُرْنَاسَ، وَلَا

الْخِفَائِلَ، أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلًا يُقْبَلُ وَلَا لِيْلَةً وَلَا يَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ،
وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ»^(١). [٢٣٩]

سأل الرجل عما يجوز لبسه فأجاب عنه بعبارة لا يجوز له لبسه؛ ليدل
بالالتزام
من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب المطابق إلى هذا
الجواب لأنه أخصر وأحصر؛ فإن ما يحرم أقل وأضبط مما يحل، أو لأنه لو قال:
يلبس كذا وكذا
فربما أوهم أن لبس شيء مما عدده من المناسك وليس كذلك، فعَدل إلى ما لا
يوهم^(٢) ذلك، أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون مما لا يلبس؛ لأن الحكم
الع
المحتاج إلى البيان هو الحرمة، وأما جواز ما يلبس فتأبّت بالأصل، معلوم
بالاستصحاب؛ فلذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيهاً على ذلك، و«البرانس»: جمع بُرنس؛ وهو قلنسوة طويلة^(٣)، وفي عطفها^(٤) على العمامة دليل على أن
المح
ينبغي ألا يغطي رأسه بمعتاد اللباس وغيره، و«الورس»: نبت يشبه الزعفران
يُص
به الثياب^(٥).

وحاصل الحديث: أنه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط، والمطيّب،
وستر الرأس بالعمائم ونحوها^(٦).

والدليل على اختصاص هذا الحكم بالرجال: توجيه الخطاب نحوهم؛ فإن
«وَأَوَّلَ الْمُضْمِرِ» وإن استعمل متناولاً للقبليين على التغليب؛ فإن الظاهر فيه
اختصاصه بالذكور، وعطف قوله: «وَلَا تَقْلِبْتُمُ الرِّمَاحَ دُرْمَةً، وَلَا تَلْبَسُوا

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٥١١/١) رقم (١٤٦٨)، ومسلم في
الحج

باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح (٨٣٤/٢) رقم (١١٧٧) بمثله.

(٢) قوله: «لا» سقط من (ي).

(٣) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (١٢٢/١)، لسان العرب (٢٥/٦) مادة: برنس.

(٤) كلمة: «عطفها» سقطت من (ي).

(٥) يُنظر: العين للخليل (٢٩١/٧)، لسان العرب (٢٥٤/٦) مادة: ورس.

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠٢/٤)، المجموع للنووي (٢٢٤/٧).

الْفُقَّازَيْنِ» [٢٤٠] عليه في بعض الروايات^(١) والْفُقَّاز - بالضم والتشديد - لليد كالجرموق للرجل، مخيطٌ يُحشَى بِقُطْنٍ، ويكون له أزرار تُزَرُّ على الساعد، تلبسه المرأة توقياً من البرد^(٣).

عن يعلى بن أمية التميمي^(٤) - رضي الله عنه - قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ إِذْ جَلَبِعَهُ أَوْعَوَدِيَهُ جُبَّةٌ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُوقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ. أَفَقَالَ طَيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزَعْهَا صَاحِغَةً فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَدِّكَ»^(٥). [٢٤١]

«الجعرانة» - بسكون العين وفتح الراء وتخفيفها، وبتحريك العين وتشديد الراء -: من أطراف الحل، بينها^(٦) وبين مكة^(٧) تسعة أميال^(٨). و«أعرابي»: واحد واحد أعراب، والياء فيه للوحدة؛ كالتاء في تمرّة. و«التضمخ»: التلطخ بالطيب^(٩). بالطيب^(٩). و«الخلوق»^(١٠): طيب مخلوط يُتخذ من الزعفران وغيره^(١١). وفي الحديث دليل على أن من أحرم وعليه مخيط ينبغي أن ينزعه وليس^(١٢) عليه شقٌّ ولا تمزيق^(١٣)، وقال النخعي: يشقه. وقال الشعبي: يُشَقُّ عليه^(١٤).

(١) أخرجه البخاري في الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم (١/٦٠٤ رقم ١٧٤١) مثله. وهو في المصابيح برقم (١٩٤٧).

(٢) قال الخليل: الجرموق: خف صغير. وقال الجوهري: والجرموق: الذي يلبس فوق الخف. وقال: الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب، إلا أن يكون معرباً أو حكاية صوت. العين للخليل (٥/٢٤٢) مادة: جرمق، الصحاح للجوهري (٥/١٤٠) فصل الجيم.

(٣) قاله الجوهري في الصحاح (٤/٣٠) مادة: قفز.

(٤) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، حليف قريش، وهو الذي يقال له: يعلى بن منية - بضم الميم وسكون النون - وهي أمه، وقيل: هي أم أبيه جزم بذلك الدارقطني، له رواية وذكر، وكنيته: أبو خلف، ويقال: أبو خالد، ويقال: أبو صفوان، قال المدائني: استعمل أبو بكر يعلى على علي بن الحارث التميمي الحنظلي، حليف قريش، وهو الذي يقال له:

في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، فحمى لنفسه حمى فعزله، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن، وحج سنة قتل عثمان، فخرج مع عائشة في وقعة الجمل، ثم شهد صفين مع علي، ويقال: إنه قتل به. قال ابن سعد: شهد حنيناً والطائف وتبوك وكان جواداً معروفاً بالكرم. (أسد الغابة: ٥/٤٨٦، الإصابة: ٣/٦٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في الحج وفي مواضع، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب (١/٥٠٩ رقم ١٤٦٣)، ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة... (٢/٨٣٦ رقم ١١٨٠).

(٦) في الأصل: «بينه»، والتصويب من (غ) و(ي).

(٧) وقع في الأصل هنا حرف «على»، وحذف ليستقيم الكلام كما في (غ) و(ي).

(٨) يُنظر: معجم البلدان للحموي (٢/١٦٥)، معجم معالم الحجاز للبلادي (٢/١٤٩).

(٩) يُنظر: العين للخليل (٤/١٨١)، النهاية في غريب الحديث (٣/٩٩) مادة ضمخ.

(١٠) وقع في (غ): «الخليط» بدل «الخلوق».

(١١) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٤/٥٣٨)، مشارق الأنوار للقاضي (١/٢٣٨) مادة: خلق.

(١٢) كلمة: «لبس» سقطت من (ي).

(١٣) يُنظر: الأم للشافعي (٢/١٥٤)، نهاية المحتاج (٣/٣٣٦).

(١٤) يُنظر: المغني لابن قدامة (٣/١٣٣)، الاستذكار لابن عبد البر (٤/٣٣).

وأن المدْرَم إذا لبس ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه الفدية؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يأمره بها^(١).

وأن التطيب للإحرام بما يبقي أثره بعده محذور؛ لأنه أمره بغسل الطيب ثلاث

مرات للمبالغة، وأجيب عنه: بأنه إنما أمره بالغسل لأن التضمخ بالزعفران ونحوه مما له صِبرٌ حرام على الرجال حالتي دُرْمه وحِلَّه؛ لما روى أنس -رضي الله عنه-

«أنه -عليه الصلاة والسلام- أن يَتَزَعَ عَفَرَ الرَّجُلِ»^(٢)، ولقوله -عليه الصلاة والسلام- «إِنْ لَوْنُهُ وَظَهَرَ رِيحُهُ»^(٣)؛ لا لأن بقاء أثره^(٤) يخلُ بالإحرام^(٥).

عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْدَكُجُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْدَكُجُ وَلَا يَخْطُبُ»^(٦). [٢٤٢]

جاءت الرواية في الكلمات الثلاث بالنهي والنفي، والأول أصح، والثاني محمول عليه هو دليل على أن المدْرَم ليس له أن يتزوج، ولا أن يزوج، وهو مذهب عمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم، وأكثر علماء التابعين^(٧)، وبه قال

(١) يُنظر: الأم للشافعي (١٥٤/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠٥/٤-١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال (٢٠٦٨/٤) رقم ٥٥٠٨، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب نهى الرجل عن التزعفر (١٦٦٢/٣) رقم ٢١٠١ بمثله.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء (١٠٧/٥) رقم ٢٧٨٨ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين قال: قال لي النبي ﷺ: «إِنْ خَيْرٌ يَبْلُغُ جُلَّ: مَطْهَرٌ يَحُفِّي كَوْنُهُ، خَيْرٌ طَيِّبُ الدَّسَاءِ: مَطْهَرٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ رِيحِهِ وَنَهَى عَنْ يَدْلَافٍ جَوْانٍ». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أبو داود مطولاً في النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (٦٢٧/٢) رقم ٢١٧٤، والترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء (١٠٧/٥) رقم ٢٧٨٧، والنسائي في الزينة، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء (١٥١/٨). كلهم من طريق الجريري عن أبي نضرة عن رجل عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «طَيِّبُ الرَّجُلِ جَالٌ: مَطْهَرٌ يَحُفِّي كَوْنُهُ، طَيِّبُ الدَّسَاءِ: مَطْهَرٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ رِيحِهِ». وهو عند أبي داود: عن شيخ من طفاوة، وعند النسائي: عن الطفاوي.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن؛ إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه، وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول. اهـ.
حكم الحديث:

إسناده من طريق عمران بن حصين صحيح، وهو يعضد الطريق الآخر.

(٤) وقع في (غ): «بقاء» بدل «بقاء أثره».

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧٨/٤-٨٠).

(٦) أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (١٠٣٠/٢) رقم ١٤٠٩ مثله.

(٧) يُنظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢٤٢/١)، المجموع للنووي (٢٥٠/٧-٢٥١)، المغني لابن قدامة (١٥٨/٣-١٥٩).

مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وإسحاق^(٤)؛ غير أن مالكا قال: إذا نكح يُفسخ بطلقة، بطلقة واحدة، وذهب باب الباقون إلى أنى أنه لا يصح أصلاً.

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: يصح منه العقد ولا يحرم؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- «وَجَّ مِمْونَةً وَهُوَ مُدْرِمٌ»^(٥) [٢٤٣]، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي^(٦)، والأصح -وهو ما عليه الأكثرون- أنه -عليه الصلاة والسلام- والسلم -تزوجها- عام عمرة القضاء في طريق مكة قبل أن يُدْرِمَ، وظهر أمر تزوجها بعد أن أحرم ولذلك وهم ابن عباس -ثم بنى بها وهو حلال في المراجعة بسرف^(٧)؛ لما روي

عن يزيد بن الأصم^(٨) -ابن أخت ميمونة- عن ميمونة -رضي الله عنهما- «لَنْ رَسُولَ اللَّهِ وَجَّهَا وَهُوَ دَلَّوْهُنَّ بِهَا حَلَالٌ لِمَاتَتْ بِسَرْفٍ وَدَفَنَاهَا فِي الظِّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا»^(٩) [٢٤٤]

- (١) يُنظر: الكافي لابن عبد البر (ص ٢٣٩)، منح الجليل (٢٩٠/٣).
- (٢) يُنظر: الأم للشافعي (٧٨/٥)، الحاوي الكبير للماوردي (١٢٣/٤).
- (٣) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص ٢٣٥)، الكافي لابن قدامة (٤٠٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٠/٢).
- (٤) يُنظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (ص ٥٤٤).
- (٥) أخرجه البخاري في النكاح، باب نكاح المحرم (١٨٤٠/٣) رقم ٤٨٢٤، ومسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم (١٠٣١/٢) رقم ١٤١٠. وهو في المصابيح برقم (ح ١٩٥١).
- (٦) يُنظر: التجريد للقُدوري (١٨٣٣/٤)، المبسوط للسرخسي (١٩١/٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢٤٢/١).
- (٧) السيرة لابن هشام (٢٠/٥-٢١).
- (٨) وسرف: موضع على ستة أميال من مكة، يقوم عندها اليوم مسجد يعرف بمسجد ميمونة، على (١٢) كم شمال مكة المكرمة، وهناك بنى الرسول ﷺ بميمونة، وهناك توفيت ودفنت -رضي الله عنها-. (يُنظر: معجم البلدان للحموي: ٢٣٩/٣، معجم معالم الحجاز: ١٩٣/٤-١٩٤).
- (٩) يزيد بن الأصم: وهو عمرو بن عبيد بن معاوية بن عباد بن البكاء بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، والأصم لقب، وأم يزيد برزة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين، قيل: إنه ولد في زمن النبي ﷺ، وقيل: لا يصح له صحبة، وكان يزيد كثير الحديث، مات سنة ثلاث أو أربع ومائة، ويقال: مات سنة إحدى ومائة، وذكر الواقدي أنه عاش ثلاثاً وسبعين سنة. قال الحافظ ابن حجر: فإن صح هذا فلا رؤية له؛ لأنه يكون قد ولد بعد الوفاة النبوية بنحو عشرين سنة. (أسد الغابة: ٤٤٣/٥، الإصابية: ٦٧٢/٣).
- (٩) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٢٠٣/٣) رقم ٨٤٥ من طريق وهب بن جرير عن أبيه جرير بن حازم عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ميمونة مثله. وأخرجه مختصراً مسلم في النكاح، باب نكاح المحرم... (١٠٣١/٢) رقم ١٤١١، وابن ماجه في النكاح، باب المحرم يتزوج (١٩٦٤) رقم ١٣٢/١ من طريق يحيى بن آدم عن جرير بمثله، وليس عندهما: بَنَى بِهَا حَلَالٌ لِمَاتَتْ بِسَرْفٍ وَدَفَنَاهَا فِي الظِّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا». وأخرجه أبو داود في المناسك، باب المحرم يتزوج (٤٢٢/٢) رقم ١٨٤٣ من طريق ميمون بن =

وعن أبي رافع^(١) - رضي الله عنه - قال: «رَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ميمونة دَلالاً، وَبَنَى بِهَا حَوَالِاتُ أَنْبَا رَسُولَ بَيْنَهُمَا»^(٢) [٢٤٥] ومن البين أن خبر صاحب الواقعة السفير فيه يُرجَّح عند التعارض على خبر غيره.

عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - «حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا عَشِيَتْ كَيْ وَهُوَ مُدْرِمٌ ضَمَّ دَهُمَا بِالصَّيْرِ»^(٣) [٢٤٦].

«ضمدهما»: عصبهما^(٤) بالضماد وهو العصابة، والضم: العصب^(٥).

و«الص» بـكسر الباء -: دواء معروف^(٦).

وفي حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - «وَالْأَقَمَ لِيُتَهَافَتَ عَلَى

= مهران عن ميمونة بلفظ: «رَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَلالاً بِسَرَفٍ». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم - مرسلًا - أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

حكم الحديث: إسناده صحيح تاماً ومختصراً؛ رواه ثقات.

وقد ذكر الحديث صاحب المصابيح (ح ١٩٥٢) مختصراً كما عند مسلم، وذكره المصنف هنا تاماً من الترمذي.

(١) أبو رافع: هو القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه؛ فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: سنان، وقيل غير ذلك، قال ابن عبد البر: أشهر ما قيل في اسمه: أسلم. قيل: كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ، فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن عبد المطلب، والمحفوظ أنه أسلم لما بشر العباس بأن النبي ﷺ انتصر على أهل خيبر، وذلك في قصة جرت، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهد هدها، وشهد هذا.

وما بعدها: قال الواقدي: مات أبو رافع بالمدينة قبل عثمان بيسير أو بعده. وقال ابن حبان: مات في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنهم - (أسد الغابة: ١٠٢/٦، الإصابة: ٦٧/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢٠٠/٣ رقم ٨٤١) من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع مثله.

وقال: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. رواه مالك مرسلًا.

قال ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا.

قال الترمذي: وروى عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال. ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة.

وهذا الذي أشار إليه الترمذي من رواية مالك أخرجه في الموطأ (٣٤٨/١ رقم ٧٧١) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع رجلاً من الأنصار وَجَّاهُ مَيْمُونَةً ذَلِكَ حَارِثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدِينَةً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ».

حكم الحديث: إسناده ضعيف؛ فيه مطر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ، وقد رواه مالك عن ربيعة مرسلًا فخالفه.

أما جملة «رَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَلالاً، وَبَنَى بِهَا حَوَالِاتُ أَنْبَا رَسُولَ بَيْنَهُمَا» فهي صحيحة بالحديث السابق.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه (٨٦٣/٢ رقم ١٢٠٤) مثله.

(٤) في (غ) و(ي): «ضمدها» و«عصيتها».

(٥) الفائق في غريب الحديث (٣٤٧/٢) مادة: ضم.

(٦) يُنظر: لسان العرب: ٤٤٢/٤ مادة: صبر. والصبر: عصارة شجر مر.

(٧) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف البلوي، حليف الأنصار، وزعم الواقدي أنه أنصاري من أنفسهم. ورده كاتبه ابن سعد بأن قال: طلبت نسبه في الأنصار فلم أجده. وكذا أطلق أنه أنصاري البخاري وقال: مدني له صحبة، يكنى أبا محمد. وقيل: كنيته أبو إسحاق بابنه إسحاق، وقيل: أبو عبدالله. سكن الكوفة، مات بالمدينة سنة إحدى - وقيل: ثنتين، وقيل: ثلاث - وخمس - وثلثين، ولين، و

وَجْهَهُ»^(١) [٢٤٧]: أي يتساقط، والتهافت بتساقط الشيء شيئاً فشيئاً، من الهَفَتِ وهو الانخفاض^(٢).

(١) خمس - وقيل: سبع - وسبعون سنة ﷺ. (أسد الغابة: ٤/٤٥٤، الإصابة: ٣/٢٩٧).
(٢) نص الحديث في المصابيح (ج ١٩٥٧): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ دُيُوبِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ كَعَّةً وَهُوَ مُدْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَقْدِرُوا، لَأَقْمَلُ لَيْتَهَا فُتْ عَلَى جِهَةٍ، فَقَالَ يُزْ ذِيَانَهُ أَمَّا كَ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَدْلِقْ أَسْكَ، طَعْمُ قَرَقَا بِيَشِيرَ تَعْمُ سَاكِينٍ وَالْأَقْرَقَالِ ثَلَاثُ صَدُوعٍ - أَوْ صَدْتُمْ لَ ثَلَاثَ يَامٍ، أَوَانْدُكَ نَسْرِيكَةً». أخرجه البخاري في مواضع؛ منها: كتاب الإحصار، باب قول الله تعالى: ﴿...﴾ (٣٠٠٠٠) [البقرة: ١٩٦] وهي إطعام ستة مساكين (١/٥٩٥ رقم ١٨٢٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى... (٢/٨٦١ رقم ١٢٠١/٨٣) واللفظ لمسلم.
(٢) يُنْظَرُ: العين للخليل (٤/٣٤)، النهاية في غريب الحديث (٥/٢٦٥) مادة: هفت.

باب الم د ر م يجتنب الصيد

من الصحاح:

عن الصعب بن جثامة^(١) - رضي الله عنه - «أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحَشِيّاً وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّمَا هَذَا نَوَلِيكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٢). [٢٤٨]

«الأبواء»: قرية من أعمال فُرع، على عشرة فراسخ من المدينة^(٣).

و«ودان»: قرية جامعة على ثمانية أميال من الأبواء بينها وبين جحفة^(٤).

قوله: «إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» علة للرد، أي لم نرد عليك لشيء إلا لأننا حُرْم، وبهذا تَشَبَّهَتْ من رأى تحريم لحم الصيد على المَحْرَم مطلقاً - كابن عباس وطاوس والثوري^(٥) سواء صيد له أو لغيره، وأولاه من فرق بين ما صاده أو صيد له وبين ما صاده حلال

١/١١٧ لا له - وهم أكثر علماء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة - بأنه □ إنما رده / عليه لما ظن أنه صيد من أجله^(٦)، ويدل عليه ما رواه في الحسان عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قَالَ: «يُحَرِّمُ اللَّهُ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالَ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ»^(٧) [٢٤٩]، وحديث أبي قتادة * التالي لهذا الحديث الذي نحن فيه^(٨) لا

(١) الصعب بن جثامة: واسمه يزيد بن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثي الحجازي، هاجر إلى النبي ﷺ وكان ينزل بודان والأبواء، ومات في خلافة أبي بكر الصديق، وقال ابن حبان: مات في آخر ولاية عمر بن الخطاب. قال الحافظ ابن حجر: ومما يؤيد ذلك أن يعقوب بن سفيان قال في تاريخه: لما ركب أهل العراق في الوليد - يعني ابن عقبة - كانوا خمسة؛ منهم: الصعب بن جثامة، قال: وقد أخطأ من قال: مات الصعب في خلافة أبي بكر خطئاً. (أسد الغابة: ١٩/٣ - ٢٠، الإصابة: ١٨٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل (٣١/١) رقم (١٨٢٥)، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٨٥٠/٢) رقم (١١٩٣) بمثله.

(٣) تقدم في آخر كتاب فضائل القرآن، ص (٢٨٣).

(٤) ودان: بالفتح، كأنه فعّال من الود وهو المحبة، ثلاثة مواضع؛ إحداها بين مكة والمدينة... قال البلادي: وقد أخطأ من ظن أنها ما يُعرف اليوم بمستورة؛ فقد اندثرت ودان... وتوجد آثار ودان على نصف حرة الأبواء إذا كنت في السهل؛ حيث يفترق عنها وادي حمامة ووادي أرثد (أسفل الأبواء) في المنتصف بين ثنية هرشي وبلدة مستورة وعلى (١٢) كيلاً من كل منهما، وتسمى الحرة هناك (العَصْدُ عَص) وإذا علوتها رأيت مستورة شمالاً غربياً.

يُنظر: معجم البلدان للحموي (٤٢٠/٥)، معجم معالم الحجاز للبلادي (١٣٢٢/٩ - ١٣٤).

(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢٩٢/٣)، المجموع للنووي (٣٢٩/٧).

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٥/٢)، الاستذكار لابن عبد البر (١٣٥/٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٥/٤)، المجموع للنووي (٣٢٩/٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٧/٢).

(٧) أخرجه بلفظ المصنف الشافعي في المسند (ص ١٨٦)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (٤/١٩٨) رقم (٣١٨٥)، والبخاري في شرح السنة (٧/٢٦٣) رقم (١٩٨٩) من طريق المطلب بن عبد الله بن حنط.

جابر عن النبي ﷺ □ مثله. ورقمه في المصابيح (١٩٦٥).

وأخرجه أبو داود في المناسك، باب لحم الصيد للمحرم (٤٢٧/٢) رقم (١٨٥١)، والترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢٠٣/٣) رقم (٨٤٦)، والنسائي في مناسك الحج، باب إذا أشـ

يقال: إنه منسوخ بهذا؛ لأن حديث أبي قتادة^(٢) كان عام الحديبية^(٣)؛ وحديث الصمصم^(٤) عجب ك
في حجة الوداع؛ لأن النسخ إنما يُصار إليه إذا تعذر الجمع، كيف والحديث المتأخر مجمل^(٥) لا دلالة له^(٥) على الحرمة العامة صريحاً ولا ظاهراً حتى يع
الأول فينسخه.

وعن عائشة رضي الله عنها- عن النبي ﷺ «فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْهَيْوَةُ الْعَرَابِ الْأَبْقَعُ الْفَأْرُؤُ الْمَكْلَبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدْيَا»^(٦). [٢٥٠]

= إلى الصيد فقتله الحلال (١٨٧/٥). كلهم من طريق المطلب بن حنطب عن جابر بلفظه «يُذُ الْأَبْرُ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تُصِيدُوهُ أَوْ يُصَدِّ لَكُمْ»، زاد الترمذي «ذُنُودُكُمْ»، وعند النسائي: «يُصَادُ» بدل «يُصَدِّ».

قال أبو داود عقبه: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابه. وقال الترمذي: حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بالصيد بأساً إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله. وقال: قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس، والعمل على هذا. وهو قول أحمد وإسحاق. اهـ. وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك. حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لأجل أن المطلب كثير التدليس والإرسال، وقد قال الترمذي عنه عقيب هذا الحديث: لا نعرف له سماعاً عن جابر. ومثله البخاري حيث قال: لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من الصحابة سماعاً إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ. (جامع التحصيل: ص ٢٨١). لفظه في المصابيح (ح ١٩٦٢): «عن أبي قتادة أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهم محرمون وهو غير محرم، فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة، فركب فرساً له فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا، فتناوله فحمل عليه فغره، ثم أكل فأكلوا، فندموا، فلما أدركوا رسول الله ﷺ قال: هَلْ عَكَمُ مِنْهُيْ؟ قالوا: معنا رجل فبأخذها النبي ﷺ فَأَكَلَهَا». وفي رواية: «فَلَمَّا تَوَارَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَلْ عَكَمُ مِنْهُيْ؟ رَأَى نَيْدَمَلَّ عَلَيْهَا أَوْ شَارَ لَيْيَهَا؟ قَالُوا لَا. قَالَ فَكَلُوا مَبْقِيَا مَرْدَمِهَا».

أخرج الرواية الأولى البخاري في الجهاد، باب اسم الفرس والحمار (٩٦٣/٢ رقم ٢٦٩٩)، ومسلم في

الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٨٥٢/٢-٨٥٥ رقم ١١٩٦/٦٣). وأخرج الرواية الأخرى البخاري في جزاء الصيد، باب لا يشر المحرم إلى الصيد لكي يصطاد الحلال (٥٩٩/١ رقم ١٧٢٨)، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (حديث رقم ١١٩٦/٦٠).

(٢) ما بين النجمين سقط من (ي).
 (٣) عن أبي قتادة قال: انبطلت مع النبي ﷺ عَامَ دُؤْبِ يَفَّةَ حَرَمٍ مَصْدَاحُهِ وَلَمْ يَرَفْ، ذُبْدُ نَبَاعِدُ وَبَرِّيغِيَّةَ فَنَوَّجَهُنَّ حَوْ هُمُ بَصْرُ أَصْدَحِ بِلِيحٍ مَا رَوْ حَشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَدَمَلْتُ عَلَيْهِمْ سِرْقَةً عَدْتُهَا بِنَفْسِي فَتَعَدَّتْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعَيِّنُونِي فَأَكَلْنَا... الحديث.

أخرجه البخاري في الإحصار، باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال (٥٩٨/١ رقم ١٧٢٦).

(٤) في (غ) و(ي): «محتمل» بدل «مجمل».

(٥) قوله: «له» سقط من (ي).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (١١١٨/١) رقم ٣١٣٦، ومسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم =

«الفسوق»: أصله الخروج عن القصد^(١)، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق لخبثتهن، تشبيهاً بالفساق، وقيل: لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم، وقيل: لحرمتهن من قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْفَوَاحِشُ الَّتِي كَانَتْ لَكُمُ الْبَنَاتُ مِنْكُمْ تَخْرُجُونَ عَلَيْهَا وَأَعْرَاجُ الْأَنْعَامِ بِمَخَارِجِهَا نَمِيرًا﴾^(٢) أي:

حرام^(٣) وإنما خُصَّتْ بهذا الحكم؛ لأنها مؤذيات مفسدات تكثر في المساكن والعمرانات، ويعسر دفعها والتحرز عنها؛ فإن منها ما هي كالمنتزه للفرصة إذا تمكّن من إضرار بادر إليه، وإذا أحس بطلب أو فَعَعٍ؛ فر منه بطيران أو اختفاء في نفق، ومنها ما هو صائل متغلب لا ينزجر بالخسئ والزجر كالكلب العقور، وهو كل ما يَعْدُو على الإنسان ويصول عليه، ويعقره: أي يجرحه، من العقر وهو الجرح^(٤)، وقاس عليه الشافعي - رضي الله عنه - كل سبع ضار أو صائل^(٥)، وقيل: إنه يعم بلفظه كل سبع عقور^(٦)، ويدل عليه أنه - عليه الصلاة والسلام - دعا على عتبة بن أبي لهب^(٧) فقال: اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَيْنِ كَلَابَرِكَ^(٨)، ففرسه الأسد في مسيره إلى الشام. و«الغراب الأبقع»: الذي فيه سواد وبياض^(٩)، والموجب

= (٢/٨٥٦ رقم ١١٩٨/٦٧) بمثله، واللفظ لمسلم. ووقع عند البخاري وبعض روايات مسلم: «لَعَنَ رَبُّ»

- (١) يُنظر: العين للخليل (٨٢/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٣١٥/٨) مادة: فسق، غريب الحديث للخطابي (٦٠٣/١).
- (٢) سورة المائدة، آية رقم (٣).
- (٣) قالهما الخطابي في غريبه (٦٠٣/١).
- (٤) يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩٠/٤)، مشارق الأنوار للقاضي (١٠٠/٢) مادة: عقر.
- (٥) يُنظر: الأم للشافعي (٢٤٩/٢).
- (٦) الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١١٧/٣) مادة: فسق.
- (٧) وقع عند الحارث والحاكم: (لهب بن أبي لهب).
- (٨) أخرجه الحارث في مسنده (زوائد المسند: ٥٦٢/١ رقم ٥١١)، و الحاكم في المستدرک (٥٨٨/٢) رقم ٣٩٨٤ عن العباس بن الفضل عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال: كان لهب بن أبي لهب يسب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ «سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَيْنِ كَلَابَرِكَ»، فخرج في قافلة يريد الشام، فنزل منزلاً فقال: إني أخاف دعوة محمد ﷺ، قالوا له بكلاً، فحطوا متاعهم حوله وقعدوا يحرسونه، فجاء الأسد فانتزعه فذهب به.
- قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٣٩/٤).
- (٩) يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨١/١)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٢٥٠/١) مادة: بقع.

لتخصيصه أنه أكثر ضرراً وأسرع فساداً. و«الحديا»: الحداة^(١).

من الحسان:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ [البَحْرُ] أَدُّ مِنْ صَيْدِ
الْبَحْرِ^(٢) [٢٥١]، إنما عده من صيد البحر إما لأنه يشبه صيد البحر من حيث إنه
إنه يحل ميتته ولا يفتقر إلى التذكية، أو لما قيل من أن الجراد يتولد من الحيتان
كالديدان.

(١) وقع عند البخاري وبعض روايات مسلم لفظ «الحدأة».

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك، باب في الجراد للمحرم (٤٢٩/٢ رقم ١٨٥٣) من طريق حماد عن

ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

وأخرجه كذلك في (ح ١٨٥٤)، والترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

(٢٠٧/٣ رقم ٨٥٠)، وابن ماجه في الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (١٠٧٤/٢ رقم ٣٢٢٢) من

طريق حبيب المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

وأخرجه أبو داود كذلك في (ح ١٨٥٥) من طريق حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن

كعب موقوفاً عليه.

قال أبو داود: أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة، و أبو المهزم

أسـ

يزيد بن سفيان. وقد تكلم فيه شعبة. وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد ويأكله، و

رأى بعضهم عليه صدقة إذا اصطاده وأكله. اهـ.

حكم الحديث:

الحديث بإسناده ضعيف؛ روى الأول منه ميمون بن جابان قال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول. ووثقه

الذهبي في الكاشف (٣١١/٢). وقد اضطرب فيه؛ فرواه مرة موصولاً، ورواه مرة موقوفاً من كلام

كعب رضي الله عنه، وفي إسناده الثاني أبو المهزم قال الحافظ: متروك.

باب الإحصار^(١) وفوات الحج

من الصحاح:

قالت عائشة رضي الله عنها: **بَدَلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ^(٢) فَقَالَ عَلَيْكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ اللَّهُ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا:**

دُجِّي وَاشْتَرِطِي وَأَقْهَلِي مَدَلِّي دَيْثُ دَبَسْتَنِي»^(٣). [٢٥٢]

هذا الزبير هو: **زبير بن عبدالمطلب، أكبر أعمام رسول الله ﷺ، ولم يدرك الإسلام^(٤)، وكانت ضباعة تحت المقداد بن الأسود^(٥). وقوله: «واشتراطي» يدل على أن من أحرم وشرط أن يخرج بعذر كذا صح إحرامه، وجاز له الخروج عنه إذا عرا، وهو أحد قولي الشافعي^(٦)، وقول أحمد^(٧) وإسحاق^(٨).**

(١) قال الأزهرى: قال أهل اللغة: يقال للرجل الذي يمنعه الخوف أو المرض من التصرف: قد أحصر فهو محصر، ويقال للذي حبس: قد حصر فهو محصور. وقال الفراء: لو قيل للذي يمنعه المرض أو الخوف: قد أحصر لأنه بمنزلة الذي قد حبس لجاز، ولو قيل للذي حبس: أحصر لجاز. كلام العرب هو الأول، وعليه أهل اللغة، وقول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو يدل على ما قاله الفراء. (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص ١٩١).

وقال ابن بطال: الإحصار ينقسم قسمين: فإحصار بعدو، وإحصار بمرض، وأصل الإحصار في اللغة:

المنع والحبس، واختلف في ذلك أهل اللغة؛ فقال بعضهم: يقال من العدو حصر فهو محصور، ويقال من المرض: حصر فهو محصر، هذا قول الكسائي وأبي عبيد، ذكره ابن القصار. وقال بعضهم: يقال: أحصر من المرض ومن العدو ومن كل شيء حبس الحاج، كما قال عطاء، وهو قول النخعي والثوري والكوفيين، وهو قول الفراء وأبي عمرو. والحجة لذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْصَرَ مِنْكُمْ فَإِنْ يَضْرِبُوا بِالسُّيُوفِ أَوْ بِالْعُلُبُوبِ أَوْ بِالْمَنْجَرِ أَوْ بِالْمِجَنَّبِ أَوْ بِأَنْفُسِهِمْ فَمَا يَكُونُ لَهُمْ جُزَاءٌ بِأَنْفُسِهِمْ إِذَا هُمْ مُبْتَلَيْنَ بِبَعْضِ مَا كَفَرُوا بِهِمْ إِلَّا السُّعْيُ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإنما نزلت

هذه الآية بالحديبية، وكان حبسهم يومئذ بالعدو، قال أبو عمرو: يقال: حصرني الشيء وأحصرني: حبسني. وحكم الإحصار بعدو مخالف لحكم الإحصار بمرض عند جمهور العلماء. (شرح صحيح البخاري: ١٩١/٤).

وينظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٠).

(٢) ضباعة بنت الزبير: بنت عم رسول الله ﷺ الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمية، من المهاجرات، وكانت تحت المقداد بن الأسود، فولدت له عبدالله وكريمة، لها أحاديث يسيرة عن النبي ﷺ، بقيت ضباعة إلى ما بعد عام أربعين فيما يرى الذهبي. (أسد الغابة: ٧٦/٧، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٧٤/٢، الإصابة: ٣٥٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين (١٨٣١/٣ رقم ٤٨٠١)، ومسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٨٦٧/٢ رقم ١٢٠٧) بمثله.

(٤) ينظر: السيرة لابن هشام (٢٣٦/١-٢٣٧).

(٥) المقداد بن الأسود: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود بن عمرو بن سعد بن دهم بن لؤي بن ثعلبة بن مالك بن الشريد بن أبي أهون بن قاس بن دُرَيْم بن القيس بن أهود بن بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاة البهراوي، المعروف بالمقداد بن الأسود. شهد بدرًا وأحداً وفتح مصر، وكانت وفاته بالمدينة في خلافة عثمان، وكان عمره سبعين سنة. (أسد الغابة: ٢٤٢/٥، الإصابة: ٤٥٤/٣).

(٦) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٤٤٥/٢)، المجموع (٣٥٥/٨).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه أبي الفضل - (١٣٧/١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٧٦/٢).

وأن طرءان العذر لا يبيح التحلل من غير / شرط؛ وإلا لما أمرها بالشرط؛ لعدم الإفادة^(٢).

والإحصار مستثنى بالنص، وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير -رضي الله عنهم-، ومذهب مالك^(٣) والشافعي^(٤) وأحمد^(٥) وإسحاق^(٦).
وقوله: «محلي حيث حبستني» يدل على أن المحصر وسائر من يحل له أن يحلَّ **يُحِلُّ حَيْثُ يُدْبِسُ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ**^(٧).
من الحسان:

عن الحجاج بن عمرو الأنصاري^(٨) -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ، فَقَوَّضَ بَوَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**^(٩) [٢٥٣]، تمسك

- (١) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٥١٦/١-٥١٧).
(٢) يُنظر: المجموع (٣٥٥/٨)، مغني المحتاج للشريني (٥٣٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٧٦/٢).
(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٤١٠/٤)، المنتقى للباجي (٢٧٢/٢). وقال ابن عبد البر في الاشتراط: وهذه المسألة اختلف العلماء فيها قديماً وحديثاً؛ فقال مالك: الاشتراط في الحج باطل، ويمضي على إحرامه حتى يتمه على سنته، ولا ينفعه قوله: محلي حيث حبستني. وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو قول إبراهيم النخعي وابن شهاب الزهري، وهو قول ابن عمر.
(٤) يُنظر: الأم للشافعي (١٥٨/٢)، المجموع للنووي (٢٩٤/٨ و٣٥٤).
(٥) يُنظر: شرح منتهى الإرادات (٧٦/٢).
(٦) المحلى لابن حزم (١١٤/٧).
(٧) مغني المحتاج للشريني (٥٣٤/١).
(٨) الحجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة بن خنساء بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي، قال البخاري: له صحبة روى له أصحاب السنن حديثاً صرح بسماعه فيه من النبي ﷺ في الحج. قال ابن المديني: هو الذي ضرب مروان يوم الدار حتى سقط. وقال أبو نعيم: شهد صفين مع علي. وأما العجلي وابن البرقي وابن سعد فذكروه في التابعين. (أسد الغابة: ٦٩٢/١، الإصابة: ٣١٣/١).
(٩) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الإحصار (٤٣٣/٢-٤٣٤) رقم (١٨٦٣)، وابن ماجه -واللفظ له- في كتاب المناسك، باب المحصر (١٠٢٨/٢) رقم (٣٠٧٨) من طريق سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ قال: **مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ، فَقَوَّضَ بَوَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**. قال عكرمة: فحدثت به ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق. قال عبد الرزاق: فوجدته في جزء هشام صاحب الدستوائي، فليّت به معمرًا فقرأ علي أو قرأت عليه.
وأخرجه أبو داود كذلك في (ح ١٨٦٢)، والترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٢٧٧/٣) رقم (٩٤٠)، والنسائي في كتاب المناسك، باب فيمن أحصر بعدو (١٩٨/٥)، وابن ماجه في (ح ٣٠٧٧) من طريق حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري وذكر مثله.
وتمامه عندهم: قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث.
وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ هذا الحديث.
وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبدالله بن رافع، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث، وسمعت محمداً يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح، حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا =

به من جَوَزَ التحلل بعذر غير إحصار من عدوٍّ؛ كعطاء وعروة والنخعي وأبي حنيفة والثوري^(١)، ومن أوجب القضاء على المحصر؛ كمجاهد والشعبي والنخعي وعكرمة وأصحاب الرأي^(٢)، وضعفه الشيخ في هذا الكتاب، ونسبه إلى بعض المحدثين في شرح السنة^(٣)، وعلله بأنه معارض؛ لما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال لا حصر إلا حصر العدو^(٤)؛ وحكي عن بعضهم أنهم أولوه بما إذا كان قد شرط ذلك، وفيهما نظر، أما الأول فلأن قول ابن عباس -رضي الله عنهما- لا يعارض الحديث المرفوع فكيف يوجب و هُنه؟! اللهم إلا إذا ثبت رفعه فيرجح بفضل الراوي وشهرته، وأما الثاني فلأنه تقييد بلا دليل.

وعن عبدالرحمن بن يعمر الديلمي^(٥) -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ مِّنْ تَيَّعَلَّ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**»^(٦). [٢٥٤]

«الحج عرفة»: مبتدأ وخبر على تقدير حذف المضاف من الطرفين، أي

- = معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه. اهـ.
حكم الحديث:
إسناده صحيح؛ رواه ثقات.
- (١) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٨٧/٢)، معالم السنن للخطابي (سنن أبي داود: ٤٣٣/٢)، تبين الحقائق للزيلعي (٧٧/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٧٥/٢)، الاستذكار لابن عبد البر (١٧٢/٤)، مغني المحتاج للشريني (٥٣٤/١)، المغني لابن قدامة (٣٧٥/٣).
- (٢) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٨٢/٢-١٧٧/٢)، المغني لابن قدامة (٣٨٢/٣)، ويُنظر الهامش السابق.
- (٣) يُنظر: شرح السنة (٢٨٨/٧) ضمن شرحه لحديث رقم (١٩٩٩).
- (٤) أخرج قول ابن عباس الشافعي في الأم (٤٠٩/٣ رقم ١١١٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٨/٥) رقم (١٠٠٩١).
- (٥) عبدالرحمن بن يعمر الديلمي: صحابي مكي سكن الكوفة، يكنى أبا الأسود، روى عن النبي ﷺ حديث «الحج عرفة»، وحديث النهي عن الدباء والمزفت، قال ابن حبان: مات بخراسان. (أسد الغابة: ٤٩٨/٣، الإصابة: ٤٢٥/٢).
- (٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٤٨٥/٢ رقم ١٩٤٩)، والترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٣٧/٣ رقم ٨٨٩-٨٩٠)، والنسائي في كتاب المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢٦٤/٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠٣/٢ رقم ٣٠١٥) من طرق عن سفيان الثوري عن بكير بن عبد الرحمن بن يعمر بمثله وفيه قصة.
- وقال الترمذي: والعمل على حديث عبدالرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.
- وقال: وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك. اهـ.
حكم الحديث:
إسناده صحيح؛ رواه ثقات.

ملاك الحج أو معظم أركانه وقوف عرفة؛ لأن الحج يفوت بفواته، ولا يفوت بفوات غيره.

مَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ» معناه: أن من أدرك الوقوف بعرفة ليلة النحر قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، وبه قال عامة العلماء^(١).

وذهب بعض المالكية إلى أن من فاتته الوقوف نهائياً فاتته الحج وإن أدركه ليلاً^(٢).

وسمي ليلة النحر ليلة جمع لأنه يجمع فيها صلاتها. و«تعجل» جاء لازماً ومتعدياً، فإن عديته فمفعوله محذوف، والمعنى: فمن عجل النفر. «في يومين»: أي في آخر اليومين الأولين من أيام التشريق. «فلا إثم عليه» ولا حرج. «ومن تأخر» إلى اليوم الثالث «فلا إثم عليه»: أي التقديم والتأخير سواء في الجواز وعدم الحرج، ليس في التعجيل ترك واجب، ولا في التوقف والتأخير ارتكاب بدعة وزيادة على المشروع، مع أن التأخير أفضل^(٣).

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥٥/٤-٥٦)، بدائع الصنائع للكاساني (١٢٥/٢، ١٣٥)، الكافي لابن عبد البر (١٣٤/١-١٣٥)، الذخيرة للقرافي (٢٥٨/٣-٢٦٠)، المهذب للشيرازي (٢٢٦/١)، المجموع (٩٩/٨)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٥٣٤/١)، المغني لابن قدامة (٢١٠-٢١١)، شرح منتهى الإرادات (٥٨/٢).

(٢) الصحيح أن ما ذهب إليه أكثر المالكية هو الوقوف ليلاً وفوات الحج بفواته: فقد قال القرافي: روى الأبهري بإسناده قال: من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج فليحل بعمره، وهو نص في اشتراط الليل. (الذخيرة: ٢٥٨/٣). وقال صاحب مواهب الجليل: فهم من كلام المصنف أن من وقف بعرفة نهائياً ولم يقف ليلاً لم يجزئه، وهو مذهب مالك. (مواهب الجليل: ٩٤/٣). وقال ابن رشد: وبالجمله فشرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلاً. (بداية المجتهد: ٢٥٤/١).

ومن المالكية من يرى إجزاء الوقوف بعرفة نهائياً أولياً: منهم ابن عبد البر فقد قال: ولا يجزئ عند مالك وأصحابه الوقوف بالنهار عن الوقوف بالليل، ولا بد من الجمع بينهما بالوقوف أو الوقوف ليلاً. وعند جمهور العلماء يجزئ النهار من الليل إذا كان بعد الزوال، والليل من النهار لمن فاتته الوقوف بالنهار، وبه أقول. (الكافي: ١٣٤/١). وقال ابن القاسم عن مالك: من تعمد ترك الوقوف حتى دفع الإمام أجزأه أن يقف ليلاً وأساء ويهدي، ومن مر بعرفته نهائياً بعد دفع الإمام أجزأه إن كان قبل الفجر. ونقل أيضاً عنه: من جاء ليلاً وقد دفع الإمام أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر. (المدونة الكبرى: ٤١٤-٤١٥).

(٣) يُنظر: الأم للشافعي (٢٢١/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٩٩/٤).

باب حرم مكة عظمها الله^(١)

من الصحاح:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(٢). [٢٥٥]

كانت الهجرة إلى المدينة بعدما هاجر رسول الله ﷺ إليها فرضاً على كل مسلم^(٣) / مستطيع؛ ليكون في سعة من العبادة، متمكناً من الطاعة بلا وازع ولا صارف، ولينصُرَ رسولَه في إعلاء كلمته، وإظهار دينه، فلما فتح الله عليه مكة ونصر

دينه على الأديان كلها؛ انتهى وجوبها، وانقطع حكمها؛ لزوال ما هو الموجب لها، فأعلم ذلك وقال: «لا هجرة»، أي لا وجوب لها ولا حكم بعد الفتح؛ ولكن بقي جهاد ونية في إعلاء الدين، وإظهار الحق ينالون بهما ثواباً ورتبة تدنو من رتبة المهاجرة.

وقوله: «إذا استنفرتهم فانفروا» حث على الجهاد، وأمرٌ بإجابة الداعي إليه، وإزاحة وردٍّ لما يختلج في صدورهم من قياس الجهاد على الهجرة في سقوط الوجوب؛ لاشتراكهما في بعض المقاصد والأغراض.

وعنه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال يوم فتح مكِّيٍّ «هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ خَلَقَ يَوْمَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَلَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ بِشَوْكِهِ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخَذُّ لِيَّ خِلَافُهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْإِذْ خَرَفَانَهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبَيُّوتِهِمْ. قَالَ: «إِلَّا الْإِذْ خَرَفَ»^(٤) [٢٥٦] وفي رواية: «ضَدُّ شَجَرَتَيْهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَيْهَا إِلَّا مَنْ شَرِدَ»^(٥). [٢٥٧]

(١) في المطبوع من المصابيح: «حرسها الله»، وكذلك في (غ) و(ي).
(٢) تمامه في المصابيح (ح ١٩٧٩): «وقال يوم فتح مكِّيٍّ الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ بِشَوْكِهِ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخَذُّ لِيَّ خِلَافُهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْإِذْ خَرَفَانَهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبَيُّوتِهِمْ. قَالَ: «إِلَّا الْإِذْ خَرَفَ».

أخرجه البخاري في كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (٦٠٢/١ رقم ١٧٣٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام (٩٨٦/٢ رقم ١٣٥٣) بمثله واللفظ للبخاري.

(٣) كلمة: «مسلم» سقطت من (غ).

(٤) يُنظر تخريج الحديث السابق.

و الإذخر: بكسر الهمزة، حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت، بمنزلة العصب فوق الخشب، وتجعل في القبور. (المجموع المغيث للأصفهاني: ٦٩٥/١ مادة: ذخر).

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٢٣٦٤/٤ رقم ٦٤٨٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطنها =

«حرمة الله يوم خلق السماوات والأرض» معناه: أن تحريمه أمرٌ قديم،
وشريعة سالفة مستمرة قيس مما أحدثه وأختص بشرعه، ويحتمل أن يراد به
التأقيت؛ أي إنما خلق هذه الأرض حين خلقها مُدَرَّمةً. والتوفيق بينه وبين ما
أورده في الباب التالي له عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي □
إبراهيم: **حينم مكة فجعلها حراماً، وإني حرمت المدينة حراماً بين**
ل، لمن لا يهتق فيها دم، ولا يذمّل فيها سلاح لقتال، ولا يذبط فيها
شجرة إلا لعلاف»^(١) [٢٥٨] أن يقال: إسناد التحريم إلى

إبراهيم -صلوات الله عليه- مخبث إنه مُبَدِّلُهُ ومُتِمِّهِ^(٢)؛ فإن الحاكم بالشرائع
والأحكام كلها هو الله تعالى، والأنبياء يبلغونها، ثم إنها كما تضاف إلى الله تعالى من
حيث إنه الحاكمها تضاف إلى الرسل لأنها تُسمَعُ منهم، وتبين على لسانهم، فلعله
لمّا رُفِعَ البيت المعمور إلى السماء وقت الطوفان، وانطمست العمارة^(٣) التي بناها آدم
-عليه السلام-، والكعبة الآن في محلها على اختلاف الروايات تهوشت حُرْمَتُهَا،
وصارت شريعة متروكة منسية إلى أن أحيّاها إبراهيم -صلوات الله عليه-؛ فرفع
قواعد البيت، ودعا الناس إلى الحج، وحدّ الحرم، وبَيَّنَّ حرمة.

قوله: «بحرمة الله»: أي بتحريمه. وقوله: «لن يحل القتال فيه لأحد قبلي» لا
يدل على أنه قاتل فيه وأخذ عنة؛ فإن حلّ الشيء لا يستلزم وقوعه، فلا
حجّة للأوزاع

ب/١١٨

وأصحاب الرأي^(٤) / فيه.

«لا يعضد»: لا يقطع. ذكر الشوك ليدل على منع قطع سائر الأشجار بطريق
الأولى، ويعضده الرواية الأخرى^(٥).

«ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها»: أي لا يلتقط لقطته إلا للتعريف والحفظ
حتى يظهر مالكها، ولا يجوز التقاطها للتملك؛ فإنه مشروط بأن يكون الموجد^(٦)
معرضاً للضياع، وما يوجد في الحرم فهو في أمان، وهو أظهر قولي الشافعي^(٧).

= إلا لمنشد على الدوام (٩٨٦/٢ رقم ١٣٥٥) مثله مطولاً.
(١) هو جزء من حديث أخرجه مسلم بمثله في كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر

على
لأوائها (١٠٠١/٢ رقم ١٣٧٤). ورقمه في المصابيح (١٩٩٤) ووقع عند فتحها حراماً «بدل
حراماً» وكذا في (ي).

(٢) في (غ): «ومنهيه» بدل «ومتميه».

(٣) وقع في (غ): «وانظمت العبادة» بدل «وانظمت العمارة».

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥٨/٢)، الأم (٢٥٧/٩-٢٥٨).

ويُنظر: شرح النووي على مسلم (١٠٨/٩)، فتح الباري لابن حجر (٢٨٤/٦).

(٥) وهي رواية أبي هريرة رضي الله عنه المتقدمة لا يُعْضَدُ شَجَرٌ تَهَا.

(٦) في هامش الأصل: «الصواب الموجود».

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/٨)، مغني المحتاج (٩٣/٤).

وقيل: معناه: إلا من غفهاً أولاً سَدَنَةً كما يُعَرَّفُ في سائر البقاع، والمراد: هو المنع من تملكها أول ما وجدها من غير تعريف، وهو قول أكثر أهل العلم^(١)، وفيه نظر؛ إذ لم يكن على هذا لتخصيص الحرِّم به وجهٌ، ولا فرق في المعنى بين الروايتين؛ لأن المَشْدُود هو المعرف الطالب لصاحبها، من الإنشاد وهو رفع الصوت^(٢).

«ولا يختلى خلاها»: أي لا يقطع نباتها، والخلا مقصوراً للرَّطْب من النبات^(٣)؛ كما أن الحشيش هو اليابس منه^(٤)، والأكثر على أنه لا فرق بين الرَّطْب واليابس في حرمة القطع^(٥). واستثنائه الإذخر عقيب استثناء العباس له لعله وقع اتفاقاً؛ فإنه كان يريد أن يستثنيه فبادر العباس، أو مرتباً عليه؛ لأنه كان مأموراً بأن يستثنى ما يرى مَسَّاسَ الحاجة إليه، أو ما يُلْتَمَس منه استثنائه^(٦). و«قيونهم» يُدْرَ أنهم^(٧)، كانوا يضعونه على رؤسها، واحداً قَيْن^(٨).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخْرِبُ الْكَعْبَةَ ذُو وَالْيَقْتَيْنِ مِنَ الدَّبَشَةِ»^(٩) [٢٥٩]: أي يخربها رجل من الحبشة له ساقان

(١) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٢/٦)، حاشية الدسوقي (١٢١/٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/٨)، مغني المحتاج (٩٤/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٧٧/٢).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/٨).

(٣) يُنظر: المجموع المغيث للأصفهاني (٦١٥/١)، النهاية في غريب الحديث (٧٥/٢) مادة: خلا.

(٤) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٤/٣)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١١/٢) مادة: حش.

(٥) يُنظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١٠٣/٣)، الذخيرة للقرافي (٣٣٧/٣-٣٣٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٣١٢/٤-٣١٣)، مغني المحتاج للشريني (٥٢٧/١)، المغني لابن قدامة (١٦٩/٣-١٧٠).

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٠/٢)، فتح الباري لابن حجر (٤٩/٤).

(٧) كلمة: «جدرانهم» سقطت من (ع).

(٨) لم أقف على موافق للمصنف فيما ذكره في معنى «قينهم»، ومما ذكره العلماء فيها:

قال القاضي عياض: لقينهم: أي لصائغهم؛ كما جاء في الحديث الآخر: «لصاغتهم». (مشارك الأنوار: ١٩٧/٢ مادة: قين).

وقال النووي: قينهم -فتح القاف-: هو الحداد والصائغ، ومعناه: يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبانات، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب. (شرح صحيح مسلم: ١٢٧/٩).

أما كلام أهل اللغة في ذلك:

فقال الخليل: والقين: الحداد، وجمعه قيون، والقين والقينة: العبد والأمة، وجرى في العامة أن القينة: المغنية، وربما قالت العرب للرجل المتميز باللباس: قينة. اهـ.

وقيل: كل عامل حديد قين. وقيل: كل صانع.

وقال ابن فارس: القاف والياء والنون أصل صحيح يدل على إصلاح وتزيين؛ من ذلك: القين الحداد؛ لأنه يصلح الأشياء ويلمها، وجمعه قيون.

قال: ومما شذ عن هذا الباب القين عظم الساق وهما قينان. اهـ.

يُنظر: العين للخليل (٢١٩/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٤٢/٩-٢٤٣)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٥/٥-٤٦)، لسان العرب لابن منظور (٣٥٠/١٣) مادة: قين.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب هدم الكعبة (٥٣١/١) رقم ١٥١٩، ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٢٣٢/٤) رقم ٢٩٠٩ بمثله.

دقيقتان. والسُّويقة: تصغير الساق^(١)؛ صَغَرَهَا لدقتها وصِغَرَهَا. وفي معناه ما روي
 روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ **فَقُلْتُ بِهِ أَسْوَدَ أَفْدَحَجَ**
يَقْلَعُهَا دَجْرًا دَجْرًا^(٢) [٢٦٠] الجار متعلق بمحذوف هو في الأصل خبر كان،
 وتقدير كَأَنِّي أُبْصِرُ بِهِ. و«أسود أفحج» حالان من الضمير المجرور والفحج:
 تباعد ما بين الفخذين والساقين^(٣)؛ وهو من صفات الدُبْشان، وكذا [خُمْوشة]^(٤)
 الساقين وهي دقتهما^(٥).
 من الحسان:

في حديث عبدالله بن عدي^(٦) -رضي الله عنه- قال: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**
وَإِقْلَى الدَّزْوَرَةِ^(٧) [٢٦١] بسكون الزاء وتخفيف الواو، وروي بفتح الزاء

- (١) يُنظر: مشارق الأنوار للقاضي (٢٣١/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٦٩/١٠) مادة: سوق.
 (٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب هدم الكعبة (٥٣١/١) رقم (١٥١٨) بمثله.
 (٣) يُنظر: العين للخليل (٨٥/٣)، تهذيب اللغة للأزهري (٩٧/٤) مادة: فحج.
 (٤) وقع في الأصل: «خُموشة»، وفي (غ): «خُموسة»، والتصويب من (ي) لموافقتها اللغة وصفات
 الحبشان.
 (٥) يُنظر: العين للخليل (١٠٠/٣)، جمهرة اللغة لابن دريد (٥٣٩/١) مادة: حمش.
 (٦) عبد الله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري، ويقال: إنه تقي، حالف بني زهرة، قال البخاري: له
 صحبة. يكنى أبا عمرو، وأبومرو، وكان ينزل بين قدينو عُسْفان، وهو من مسلمة الفتح، روى عن
 النبي ﷺ.
 (٧) في فضل مكة، وقال البغوي: سكن المدينة ﷺ. (أسد الغابة: ٣٣٢/٣، الإصابة: ٣٤٥/٢).
 (٧) تمامه في المصابيح (ح ١٩٨٩): **«فَقُلْتُ: تَكْ لَخَيْرُ أَرْضٍ أَلْقَبُ أَرْضَ اللَّهِ إِلَيَّ لِيَلْمُوْا**

أَنْ لَّجَحُوْا مَدَنَكَ مَا خَرَجْتَ».

أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب في فضل مكة (٧٢٢/٥) رقم (٣٩٢٥)، وابن ماجه في كتاب
 المناسك، باب فضل مكة (١٠٣٧/٢) رقم (٣١٠٨) من طريق عُقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن

عبد الله بن عدي بمثله.
 وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. وقد رواه يونس عن الزهري نحوه، ورواه محمد
 بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وحديث الزهري عن أبي سلمة عن عبدالله بن

عدي بن حمراء عندي أصح. اهـ.

وكذلك أخرجه غير واحد من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي.
 وخالف الطبراني؛ فأخرجه في الأوسط (١٤٤/١) رقم (٤٥٤)، والحاكم في المستدرک (٣١٥/٣) رقم
 (٥٢٢٠) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن

الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدي بن الحمراء بمثله مرفوعاً.
 وأخرجه أحمد في مسنده (٣٥٠/٤) رقم (١٨٧٣٩)، والنسائي في الكبرى من طريق معمر عن

الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

وأخرجه أحمد في المسند (ح ١٨٧٤٠) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 قال عن بعضهم: إن رسول الله ﷺ قال وهو في سوق الحزورة... الحديث.

حكم الحديث:

حديث الباب إسناده صحيح.

وقد صحح الحديث الحافظ ابن حجر فقال: وهو حديث صحيح، أخرجه أصحاب السنن، وصححه
 الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. (فتح الباري: ٦٧/٣-٦٨).

وتشديد الواو، هو موضع كان به سوق مكة، سمي بذلك لأن فيه تلاً صغيراً^(١)،
والحزور التل، وجمعها الحَزَور^(٢).

(١) يُنظر: معجم معالم الحجاز للبلادي (٢/٢٩٥).
(٢) يُنظر: المجموع المغيث للأصفهاني (١/٤٤٤) حزر.

باب ح ر م المدينة^(١)

من الصحاح:

عن علي - رضي الله عنه - **«إِذَا دِينَتَ رَامَ مَابَيْنَ عَيْرٍ إِلَى الثَّوْرِ فَمَنْ لَدَّ دَثَ فِيهِ دَدْتًا، أَوْ أَوْهَى دَدْتًا فَعَلَيْهِ عَنَتُ اللَّحْمِ لَا نِكَوُ النَّالِرِجِ مَعِينٌ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ذِمَّةُ مُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا ذَنَاهُمْ فَمَنْ نَزَّ ذَرْمُ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ**

وَاللَّحْمُ لَا نِكَوُ النَّالِرِجِ مَعِينٌ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ وَ السَّقْوُ مَلَبَّيْرٍ إِذْنَمُ وَإِلَيْهِ فَعَلَيْهِ عَنَتُ اللَّحْمِ لَا نِكَوُ النَّالِرِجِ مَعِينٌ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ قِيَامَةٍ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٢). [٢٦٢]

«عَيْرٌ»: اسم جبل بالمدينة^(٣)؛ وقد يقال له أيضاً: عائر^(٤)، و«ثورٌ»: جبل بمكة فيه الغار الذي لبث فيه النبي - عليه الصلاة والسلام - حين هاجر، وذكر في القرآن، ولم يُعرف بالمدينة موضع يقال له: ثور^(٥)؛ فقيل: معناه: أن مقدار ما

(١) زاد في المصابيح: «حرسها الله»، وكذا في (غ).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع؛ منها: ما في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه (٢٣٢٥/٤) رقم (٦٣٧٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة... (٩٩٧/١) - ٩٩٩ رقم (١٣٧٠) مثله بزيادة لفظ: «يُلَاحِظِيَامَةً» عند قوله: لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ قِيَامَةٍ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

وأخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب حرم المدينة (٦١٢/١) رقم (١٧٧١) بلفظ: **«إِذَا دِينَتَ رَامَ مَابَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا...»** وفي الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر (١٠٧٤/٢) رقم (٣٠٠٨) بلفظ: **«إِذَا دِينَتَ رَامَ مَابَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا...»**.

وأخرجه في الجزية أيضاً، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة... (ح ٣٠٠١) بلفظ: **«إِذَا دِينَتَ رَامَ مَابَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا...»**.

وأخرجه في الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم... (٢٥٠١/٤) رقم (٦٨٧٠) بلفظ: **«مَنْ عَائِرٍ إِلَى كَذَا...»**.

(٣) عَيْرٌ: جفت أوله وسكون ثانيه - جبل أسود بحمرة مستطيل من الشرق إلى الغرب، يشرف على المدينة المنورة من الجنوب، تراه على بعد عشرة أكيال، وهو حد حرمة من الجنوب، يتصل بحرة النقيع في الشرق. (يُنظر: معجم معالم الحجاز للبلادي: ١٩٥/٦).

(٤) يُنظر هامش رقم (٢).

(٥) قوله: «له: ثور» سقط من (غ).

(٦) فيه نظر؛ لأن ثوراً المذكور في الحديث هو جبل بالمدينة معروف، رجح ذلك الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث بعد ذكره الخلاف فيه؛ فقال: وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه. وقال: واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني، ووقع عند مسلم «إلى ثور»، فقيل: إن البخاري

أبهمه عمداً لما وقع عنده أنه وهم. وقال صاحب (المشارك) و(المطالع): أكثر رواة البخاري ذكروا عيراً، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بـ«كذا»، وفيهم من ترك مكانه بياضاً، والأصل في هذا التوقف قول مصعب الزبيري: ليس بالمدينة عير ولا ثور. وأثبت غيره عيراً ووافقه على إنكار ثور، قال أبو عبيد: قوله: **«مَابَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ»** هذه رواية أهل العراق، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له: ثور؛ وإنما ثور بمكة، ونرى أن أصل الحديث: **«يُنَبِّئُ عَائِرٍ إِلَى كَذَا...»** قلت: وقد وقع ذلك في حديث عبدالله بن سلام عند =

بين غير مكة - وهو غير عدوي - وثورها من المدينة حرام، وقيل: كان أصله: المدينة حرام ما بين غير إلى أدد أو غيره من أقطار المدينة فغلط الراوي؛ ولذلك ترك بعض الرواة بياضاً موضع «ر»^(١). وروى النسفي^(٢) وابن السكن^(٣): «بين»

= أحمد والطبراني، وقال عياض: لا معنى لإنكار غير بالمدينة؛ فإنه معروف... وقد سلك العلماء في إنكار مصعب الزبيري لغير وثور مسالك؛ منها ما تقدم، ومنها: قول ابن قدامة: يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين غير وثور؛ لا أنهما بعينهما في المدينة، أو سمي النبي ﷺ الجبلين اللذين بطرفي المدينة غيراً وثوراً ارتجالاً، وحكى ابن الأثير كلام أبي عبيد مختصراً ثم قال: وقيل: إن غيراً جبل بمكة، فيكون المراد: أحرم من المدينة مقدار ما بين غير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف، وقال النووي: يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره.

وقال المحب الطبري في (الأحكام) بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له: ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب - العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال -، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردوا على ذلك، قال: فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته، وعدم بحثهم عنه. قال: وهذه فائدة جلية. انتهى. قال: وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي نزول المدينة في مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً. قال: وقد تحققته بالمشاهدة. وأما قول ابن التين أن البخاري أبهم اسم الجبل عمداً لأنه غلط؛ فهو غلط منه؛ بل إبهامه من بعض روايته، فقد أخرجه في الجزية فسماه، والله أعلم. اهـ. (فتح الباري: ٨٢/٤).

وقال ابن بطال في شرحه للحديث: و«عائر» جبل بقرب المدينة، ويروى: «غير». وقوله: «إلى كذا» وقع في بعض الأمهات وفي بعض الكتب من رواية ابن السكن «ما بين غير إلى ثور»، وثور جبل معروف أيضاً. (شرح صحيح البخاري: ٥٣٧/٤).

وحده بعض المعاصرين - منهم الشيخ عمر محمد فلاتة - فقالوا: قد بحثنا خلف أحد من شماليه عن جبل تنطبق عليه الأوصاف فوجدنا أكثر من جبل، فرأينا أن تعيين مثل هذا يمكن أن يعتمد فيه على أخبار (العربان) القاطنين في تلك الناحية؛ لأن أهل المدينة من الحاضرة خفي عليهم ذلك، كيف وقد سبقنا إلى الاعتماد على خبر العرب من أهل الديار الذين من عادتهم حفظ مثل هذا وتنقله أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري كما نقله عنه المحب الطبري في (الأحكام)؛ لذلك جرى سؤال الكبار من (ولد محمد) القاطنين في شمال أحد ومن غيرهم ممن جاورهم، فاتفقوا على جيبيل صغير مدور شمالي أحد أو حذاءه من يساره جانحاً إلى ورائه يشبه الثور، ويقع على ضفاف وادي الذقمي، ويحده الوادي من الشمال، وطريق الخليل من الغرب، يسميه العوام من (ولد محمد) وغيرهم جبل (الذققات)، وهو اسم طارئ عليه، إنما أطلقه عليه العوام منهم؛ بسبب أن نساءهم كن ينصبين مدقاتهن لدباغ الجلود ونحو ذلك عليه. (المصدر: مجلة المنهل العدد ٩٩ ٤ المجلد ٥٤ ص ٧٦ تحت عنوان: تحديد جبل ثور بالمدينة المنورة).

وقال البلاذري في معجمه: جبل شبيه بالبرث أحمر حائز بطرف وادي الذقمي من الجنوب وشمال أحد عن قرب، تكلم من أحدهما من في الآخر، بينهما طريق عبد ليكون مجنباً لغير المسلمين لتحاش

بالمدينة، يبعد شمال المدينة بحوالي (١٧) كيلاً. (معجم معالم الحجاز: ٩٩/٢).

(١) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٢٢٩/١)، فتح الباري (٨٢/٤).

(٢) هو إبراهيم بن معقل بن الحجاج، الحافظ العلامة أبو إسحاق النسفي، قاضي نسف وعالمها، رحل وكتب الكثير. روى الصحيح عن أبي عبد الله البخاري، وكان فقيه النفس، عارفاً باختلاف العلماء عفيفاً صينياً، صنف المسند الكبير والتفسير وغير ذلك، وتوفي في ذي الحجة سنة خمس وتسعين ومائتين. (تذكرة الحفاظ للذهبي: ٦٨٦-٦٨٧).

(٣) ابن السكن: هو الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، نزول مصر، صنف الصحيح المنتقى وبعد صيته، قال ابن حزم: اجتمع إليه قوم من أصحاب الحديث فقالوا: إن الكتب في الحديث كثيرة، فلو دلنا الشيخ على شيء نقصر عليه منها، فدخل إلى بيته وأخرج أربع رزم ووضع بعضها على بعض وقال: هذه قواعد الإسلام: كتاب البخاري، وكتاب مسلم، وكتاب أبي داود، وكتاب النسائي. مات في المحرم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. (طبقات الحفاظ للسيوطي: =

عَيْرٍ إِلَى كَذَا»^(١).

أو سماه الرسول -عليه الصلاة والسلام- ثوراً تشبيهاً بثور مكة؛ لوقوعهما في **مقابلة جبل يسمى عيراً**.

وقيل: أراد بهما مأزمي المدينة^(٢)؛ لقوله في حديث أبي سعيد -رضي الله وإني عنهما- «تُ الْمَدِينَةُ حَرَامًا بَيْنَ مَآزِمَيْهَا»^(٣)، وهما شرعاً يكتنفانها، فشبههما بالجبليين اللذين بمكة، أو لابتيها؛ لقوله في حديث أنس -رضي الله عنه-: «وَأَنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»^(٤) [٢٦٣]، وهما حرتان يجتنبانها^(٥)، فشبههما بعير وثور، و«الحرّة» الأرض التي ألبسها حجارة سود، وجمعها حَرَارٌ، وجمع اللابنة لَبَنَاتٌ، وبولاب ولابات^(٦).

قوله: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا»: أي بدعة، وهي في اصطلاح العلماء: ما خالف الكتاب والسنة مفصلاً أو مجملاً. والمُحدث: المبتدع^(٧)، وروى «حدثاً»^(٨) -بفتح الدال- ومعناه: من قرر فيها بدعة ومكنها؛ بأن روجها، أو قدر على إماطتها فلم يفع. و«الذمة»: العهد، سمي بها لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها^(٩)، «يسعى بها»: يتولاها ويذهب بها، والمعنى: أن ذمة المسلمين واحدة؛ سواء صدرت من واحد أو كثير، شريف أو ضيع، فإذا آمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمته؛ لم يكن لأحد نقضه، «لا يقبل منه صرف ولا عدل»: أي شفاعته ولا فدية؛ لأنها تعادل المَفْدِيَّ، وقيل: توبة ولا فدية، وقيل: صرف مال ولا بدل، وقيل: فريضة ولا نافلة^(١٠).

= ص ٣٧٩-٣٨٠.

- (١) يُنظر هامش رقم (٢) أول الباب.
- (٢) المآزم: المضيق في الجبال؛ حيث يلتقي بعضها ببعض، ويتسع ما وراءه، والميم زائدة، وكأنه من الأزم: القوة والشدة. قال النووي: المآزم: بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي، وهو الجبل، وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه، والأول هو الصواب هنا، ومعناه: ما بين جبليها.
- (٣) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٢٨٨/٤) مادة: مأزم، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٧/٩).
أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها (١٠١/٢) رقم (١٣٧٤) بمثله مطولاً. ورقمه في المصابيح (١٩٩٤).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب أحد جبل يحبنا ونحبه (١٣٩٢/٣) رقم (٣٨٥٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة... (٩٩٣/٢) رقم (١٣٦٥) بمثله مطولاً، واللفظ للبخاري.
- (٥) ما بين النجمين سقط من (غ).
- (٦) غريب الحديث لأبي عبيد (٣١٤/١) مادة: لوب.
- (٧) يُنظر: تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول لابن حزم (٤١٠/٤)، النهاية في غريب الحديث (٣٥١/١) مادة: حدث، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٤/٦).
- (٨) في (غ) و(ي): «أو أوى محدثاً».
- (٩) يُنظر: العين للخليل (١٧٩/٨) مادة: ذم، النهاية في غريب الحديث (١٦٨/٢) مادة: ذم.
- (١٠) ذكر هذه الأقوال أبو عبيد في غريبه وقال: والتفسير الأول أشبه بالمعنى. ويقصد به تفسيرها بالتوبة =

قوله: «ومن والى قوماً بغير إذن مواليه» قيل: أراد به ولاء الموالاة؛ لا ولاء العتق، والظاهر: أنه أراد به ولاء العتق؛ لعطفه على قوله: «من ادعى إلى غير أبيه»، والجمع بينهما بالوعيد في الرواية الأخرى؛ فإن العتق من حيث إن له^(١) لُحمة كلُّ حمة النسب، فإذا نُسب إلى غير من هو له كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه، وألحق نفسه بغيره؛ فيستحق به الدعاء [عليه]^(٢) بالطرْد والإبعاد عن الرحمة، وقوله: «بغير إذن مواليه» ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه؛ وإنما هو للتنبيه على ما هو المانع؛ وهو إبطال حق مواليه والإهانة بهم، وإيراد الكلام على ما هو الغالب.

وفي حديث سعد - رضي الله عنه -: «أَنْ قُطِعَ عِضَاهُهَا»^(٣) [٢٦٤] / ١١٩ ب
العضاه: من أشجار الشوك، واحده «عضاهة»^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَثْبُتُ عَلَى
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً شَوْهيداً يَوْمَ
الْقِيَامَةِ»^(٥) [٢٦٥]

«لَا يَثْبُتُ»: لا يصبر. اللأواء: شدة العيش^(٦)، يريد به ضيق المعيشة^(٧).
وبالجهد: ما يجدون^(٨) فيها من شدة الحر وكربة الغربة ونحو ذلك، والظاهر: أن
«أو» في قوله: «كنت له شافعاً أو شهيداً» للتقسيم لا للشك من الراوي؛ لأنه روي
كذلك عن جمع كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - بطرق مختلفة؛ فيبعد توافقهم
جميعاً في الشك فيه، والمعنى: كنت شهيداً للمتقين منهم، وشفيعاً للعاصين.
ورُوِيْنَ «سعداً وجد عبداً يقطع شجراً أو يَخْذِبُ طَهُ فسلبه، فجاءه أهل العبد
فكلموه أن يرد ما أخذ من غلامهم، فقال: مغا الله أن أرد شيئاً نَفَذْنِيهِ رسول الله
ﷺ»^(٩) [٢٦٦]

= والفدية. غريب الحديث (١٦٧/٣-١٦٨)، ويُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٤/٢) مادة: عدل.
(١) في (غ): «إنه» بدل «إن له».

(٢) مثبتة من (غ) و(ي).
(٣) نصه في المصابيح (ح ١٩٩١): «جَرَّمُ مَا بَيْنَ بَيْتَيْ مَدِينَةٍ يَفْقَطُ عِضَاهُهَا، أَفْقَتَلْ صَدِيدُهَا». وقال: «لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ غَبَةً عنها إلا يدلَّ الله فيها من هو خيرٌ منه، ولا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى وَائِهَا وَجَهْدِهَا إلا كنت له شافعياً أو شهيداً - يُلْقِي قِيَامَةً».

أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيه بالبركة (٩٩٢/٢) رقم (١٣٦٣) بمثله.

(٤) يُنظر: العين للخليل (٩٩/١) مادة: عضه، غريب الحديث لابن قتيبة (٢٧٣/١).
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها (١٠٠٤/٢) رقم (١٣٧٨) مثله بلفظ: «لَا يَصْدُرُ عَلَى وَاللَّهِ مَدِينَتُهُ شَرٌّ لَهَا حَدٌّ...» وهذا لفظ حديث أبي هريرة ﷺ، وهو كذلك عند البغوي في المصابيح، أما لفظ المصنف فهو من حديث سعد ﷺ السابق. يُنظر

تخريج الحديث السابق.

(٦) يُنظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٢٤-١٢٥)، النهاية في غريب الحديث (٢٢١/٤) مادة: لأواء.

(٧) في (غ) و(ي): «العيش» بدل «المعيشة».

(٨) في (ع): «يجهدون» بدل «يجدون»، وهو خطأ.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم =

«يخبطه»: ينفض^(١) أوراقه، وأصل الخبط: الضرب، يقال: خبطت الشجر^(٢) خبطاً إذا ضربته بعصاً أو نحوها حتى يسقط ورقه^(٣)، والخبط -بفتح الباء-: المخبوط^(٤)، كالسلب بمعنى المسلوب. وقوله: «فسلبه»: أي أخذ ثيابه. «وكلموه أن يرد»: أي في أن يرد، أو بأن يرد. وقوله: «نفلنيه»: أي أعطانيه نفلاً؛ أي غنيمة^(٥)

وكان الشافعي -رضي الله عنه- يرى في القديم أن من اصطاد صيداً، أو قطع شجراً؛ أخذ سلبه لهذا الحديث^(٦)، وهو مذهب أحمد^(٧).

والجمهور على أنه لا شيء عليه؛ لأن تحريم المدينة تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها وشجرها^(٨).

وفي حديث عائشة -رضي الله عنها-: «وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-» [٢٦٧]^(٩): أي أخذتهما الحمى، وأصابتهما شدتها والردة فيها حتى صرعهما^(١٠).

-
- = صيدها وشجرها وبيان حدود حرسها (٩٩٣/٢ رقم ١٣٦٤) بمثله، وقال في آخره: «وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ».
- (١) في (غ): «ينفض»، وهو خطأ.
- (٢) في (ي): «الشجرة».
- (٣) يُنظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢٩١/١)، النهاية في غريب الحديث (٨-٧/٢) مادة: خبط.
- (٤) كلمة: «المخبوط» سقطت من (غ).
- (٥) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (١٠٠-٩٩/٥)، لسان العرب (٦٧٠-٦٧١/١١) مادة: نفل.
- (٦) يُنظر: المهذب للشيرازي (٢١٩/١)، المجموع للنووي (٣٩٢/٧). والقول الثاني -قاله في الجديد من الإملاء-: لا جزاء عليه؛ لأن ما لا يُضمن بالمثل من النعم لم يُضمن بالجزاء والسلب؛ كالصيد الذي لا يؤكل، ولأن كل صيد لم يكن جزاءً مصروفاً إلى أهل الحرم لم يكن مضموناً بالجزاء كصيد سائر البلدان. الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٧/٤).
- (٧) يُنظر: الفروع لابن مفلح (٣٦١/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٢٧/١)، المغني لابن قدامة (١٧١/٣).
- (٨) يُنظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١٩٦/٤)، البحر الرائق (٤٣/٣)، حاشية الدسوقي (٧٩/٢)، منح الجليل (٣٥٧/٢).
- وذهب الإمام مالك إلى أن الصيد في حرم المدينة أخف من الصيد في حرم مكة، فلم ير على من صاد فيه إلا الاستغفار والزجر من الإمام، قيل له: فهل يؤكل الصيد الذي يصاد في حرم المدينة؟ فقال: ما هو مثل ما يصاد في حرم مكة، وإنني لأكرهه. فروجع فيه فقال: لا أدري، وما أحب أن أسأل عنه.
- (٩) نص الحديث في المصابيح (ح ١٩٩٦): قالت عائشة رضي الله عنها: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، فجنبت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم جيب إِبِلَالِمَ دِينَةَ كَدُبْنَمَا كَدَّةً أَوْ شَوْصَدَّ هَوَاءَ بَارِكْ لَنَا فِي صَدَاعِهَا مَدَّهَا، أَنْقُلْ دُمَاهَا حَاجَ عَلَاهَا بِإِلَاحِدَّةٍ».
- أخرجه البخاري في مواضع؛ منها: كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (١٣٣٩/٢ رقم ٣٧١١)، ومسلم في كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها (١٠٠٣/٢ رقم ١٣٧٦) بمثله.
- (١٠) يُنظر: العين للخليل (١٨٠-١٨١)، مشارق الأنوار للقاظمي (٢٩١/٢) مادة: وعك.

وعن سفيان بن (أبي) زهير^(١) الشنوي^(٢) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ **فَيَقْتَتِي قُلُوبُهُمْ يَبْسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَكَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ**»^(٣). [٢٦٨]

«يبسون»: يسوقون أموالهم، من البس وهو سوق بلين^(٤)، والمعنى: أنه يفتح اليمن فأعجب قوماً بلاهاً وبلهنية^(٥) أهلها، فتحملهم على المهاجرة إليها^(٦) بأنفسهم بأنفسهم وأموالهم حتى يخرجوا منها، والحال أن المدينة خير لهم؛ لأنها حرم رسول الله ﷺ وجواره، ومهبط الوحي، ومنزل البركات، لو كانوا يعلمون ما فيها والإقامة بها من الفوائد الدينية، والعوائد الأخروية التي يستحقرونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية^(٧) العاجلة بسبب المهاجرة عنها، والإقامة في غيرها.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ **مَنْ بَقِرَ بَقْرِيَّةً تَأْكُلُ الْفَرْثَ وَيُزِيلُونَ: هِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ ذَبْتَ** **الْحَدِيدَ**»^(٨). [٢٦٩]

«أمرت بقريّة»: أي بنزولها واستيطانها^(٩). «تأكل القريّة»: أي تغلبها وتظهر عليها، بمعنى: أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها، يقال: أكلنا بني

(١) في الأصل و(غ) و(ي): سفيان بن زهير، والتصويب من صحيح البخاري ومسلم.

(٢) سفيان بن أبي زهير هو الأزدي الشنوي، من أزد شنوءة، قال ابن المديني وخليفة: اسم أبيه القرد، وقيل: لـ

ابن زمير بن مرارة بن عبدالله بن مالك، ويقال فيه: النمر؛ لأنه من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن

زهران، والأول أكثر. نزل المدينة، وحديثه في البخاري من رواية عبدالله بن الزبير عنه، وروى البخاري أيضاً من طريق السائب بن يزيد عنه قال: وهو رجل من أزد شنوءة. (أسد الغابة: ٤٩٥/٢، الإصابة: ٥٤/٢).

(٣) تمامه في المصباح (ح ١٩٩٨): «وَقِيَّتُ الشَّقْلِمُ شَيْئاً قَوِيَّتْ مَلُونُ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتَجَّ الْعَرَبُ قَوِيَّتْ مَلُونُ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة (١/٦١٤ رقم ١٧٧٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار (٢/١٠٠٩ رقم ١٣٨٨) بمثله.

(٤) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٨٩-٩٠)، تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٢٢١)، لسان العرب (٦/٢٦٦-٢٧) مادة: بسس. وذكره مصنف المصباح في كتابه شرح السنة (٧/٣٢٣). قال أبو عبيد: أكثر ما يقال بالفتح، وقال: وفيه لغتَيْنِ بَسَّتْ وَأَبْسَدَتْ، فيقال على هذا: «يَبْسُونُ» و«يُبْسُونُ».

(٥) البلهنية والرفهنية: سعة العيش، وكذلك الرفغنية، يقال: هو في بلهنية من العيش؛ أي في سعة ورفاغية.

وهو ملحق بالخماسي بألف في آخره، وإنما صارت ياء لكسرة ما قبلها، قال ابن بري: «بلهنية» حقها أن تذكر في بله في حرف الهاء؛ لأنها مشتقة من البله؛ أي عيش أبله قد غفل. وقال الأزهري: بلهنية العيش: نعمته وغفلته.

تهذيب اللغة للأزهري: ٦/١٦٦ مادة: بله، لسان العرب: ١٣/٥٨ مادة: بلهين.

(٦) في (غ): «إليهم».

(٧) في (غ): «الفائدة» بدل «الفانية»، وهو خطأ.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس (١/٦١٣ رقم ١٧٧٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (٢/١٠٦ رقم ١٣٨٢) بمثله.

(٩) في (غ): «استيطانها».

فلان أي

١/١٢٠ غالبناهم وظهرنا / عليهم^(١)؛ فإن الغالب المستولي على الشيء كالمفني له إفناء الآكل إياه^(٢). و«يثرب» من أسماء المدينة، سميت باسم واحد من العمالق نزل بها^(٣)، وكانت تدعى به قبل الإسلام، فلما هاجر الرسول -عليه الصلاة والسلام- كره ذلك؛ لما فيه من إيهام معنى التثريب^(٤) أو غيره؛ فبدله بطابة والمدينة؛ ولذلك ولذلك قال: «يقولون: يثرب، وهي المدينة» أي هم كانوا يقولون ذلك، والاسم الحقيقي^(٥) بأن تدعى به هي المدينة؛ فإنها تليق بأن تتخذ دار إقامة. وهي فعيلة من مَدُنَ بالمكان إذا أقام به^(٦).

«تنفي الناس»: أي شرار الناس وهمجهم، ويدل عليه التشبيه بالكبر؛ فإنه ينفي خبث الحديد ورديته، وقد صرح بهذا المعنى في الأحاديث التي بعدها.
عن [أنس]^(٧) -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من بلد إلا يظوه الدجال إلا كوة المدينة ليس يقمين أنقابها إلا لله لا تكصافين يدرونها في نزل البذخة تر جفلا م دينها هلتها شرج فان فيخرج الكل كافر منافق»^(٨). [٢٧٠]

«النقب»: الطريق في الجبل^(٩). «فترجف»: أي تتزلزل وتضطرب^(١٠)، فكانها تنفض إليه الكافر والمنافق من أقطارها.
وفي حديث أنس -رضي الله عنه-: «أوضع راحلته»^(١١) [٢٧١]: أي حركها

- (١) يُنظر: المجموع المغني (٨٢/١)، والنهاية في غريب الحديث (٥٨/١) مادة: أكل.
- (٢) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٨٧/٤).
- (٣) ذكر أبو إسحاق الزجاج في (مختصره) وأبو عبيد البكري في (معجم ما استعجم) أنها سميت يثرب باسم يثرب بن قانية بن مهلايل بن عيل بن عيص بن إرم بن سام بن نوح؛ لأنه أول من سكنها بعد العرب، ونزل أخوه خبيبر خبير فسميت به. وسقط بعض الأسماء من كلام البكري. (فتح الباري لابن حجر: ٨٨/٤).
- (٤) قال ابن حجر: إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد، وكلاهما مستقبح. اهـ. (الفتح: ٨٧/٤). وينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥٩/١٥) مادة: ثرب.
- (٥) في (غ) و(ي): «الحقيقي».
- (٦) يُنظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٦٨٣/٢)، القاموس المحيط (ص ٥٩٢) مادة: مدن.
- (٧) في الأصل و(غ) و(ي): «عن أبي هريرة»، والصواب عن أنس كما ورد عند البخاري ومسلم. وكما في المشكاة.
- (٨) أخرجه البخاري في كتاب فضل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة (٦١٦/١ رقم ١٧٨٢)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قصة الجساسة (٢٢٦٥/٤ رقم ٢٩٤٣) بمثله من حديث أنس رضي الله عنه، واللفظ لمسلم، وليس عند البخاري «لُ السُّبْحَةُ». ووقع في الأصل: «فترجف الأرض» وهو خطأ، والتصويب من المصابيح، والمشكاة، وصحيح البخاري ومسلم.
- (٩) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (١٠٢/٥)، لسان العرب (٧٦٧/١) مادة: نقب.
- (١٠) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٢٠٣/٢)، القاموس المحيط (ص ١٠٤٩) مادة: رجف.
- (١١) نص الحديث في المصابيح (ح ٢٠٠٦): «لأن النبي ﷺ كان إهْلَدَمَ مِنْ شَرِّهِ فَنَظَرَ إِلَى حُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ وَضَمَّ أَحَدَهُمَا، إِنَّ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حَبِّهَا».

أخرجه البخاري في كتاب فضل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث (٦١٧/١ رقم ١٧٨٧) بمثله.

وأُسِرَ عَهَا^(١).

وعن أنس -رضي الله عنه- أنه □ قال: **بَدَلُ جَبَلٍ يُدَبِّنَا وَنَدَبُهُ** ^(٢). [٢٧٢]

محبة الحي للجماد: إعجابه وسكون النفس إليه، والمؤانسة به؛ لِمَا يرى فيه من نفع، ومحبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعاَ إياه، سادّاً بينه وبين ما يؤذيه، ولو لم يجد من أُدُسِوى ما وجده يوم أُدُد لَكفى في صدق المحبة من الجانبين^(٣).
من الحسان:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ «اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَذِيمُ شَقَائِبِهَا؛ أَشَدُّ فَعْلَمَنْ يَمُوتُ بِهَا» ^(٤) [٢٧٣] أي من استطاع أن يقيم بالمدينة حتى إذا جاءه الموت أدركه ثمة. «فليمت بها»: أي فليقم ثمة حتى يموت بها.

- (١) تقدم معناه في باب الدفع من عرفة والمزدلفة.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب أحد جبل يحبنا ونحبه (٣/ ١٣٩٢ رقم ٣٨٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه (٢/ ١٠١١ رقم ١٣٩٣) بمثله واللفظ لمسلم.
- (٣) الأولى حمل لفظ المحبة وأمثاله على الحقيقة، فإن احتمال إرادة الظاهر غير مدفوع، وقد ثبت في الصحيح ما يدل عليه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يقول يومئذ يجمع بين الشجرة أخذلة، فقالت امرأة من الأنصار -أو رجل-: يا رسول الله ألا نجعل لك منبراً؟ قال: إن شردنكم فجعلوا لمنبراً، فلما كان يوم الجمعة دفع إلى المنبر، فصاحت النخلة صياح الصبي ثم نزل النبي ﷺ فضرب بها إلى هاهنا، ثم أنشأ ينسج الصبي الذي يسكن. قال: «كانت تنسج علي ما كانت تشتم علي طين كثر عزدها».
- أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٢/ ١٢٢٦ رقم ٣٣٩١).
- وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يحيط بطنه باليد ع، فلم تخلق له مذبر تحوّل إليه الجذع فها تألم سجدته عليه».
- قال النووي في قوله ﷻ: «أدنته بهم شجرة»: هذا دليل على أن الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزاً، ونظيره قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [البقرة: ٧٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّيسَةَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَيُثَبِّتَ بِهِمُ الْمَسْجِدَ الَّذِي فِيهِ يُبَيِّنُ إِتْقَانَهُ وَالْعِزَّةَ الْكُبْرَىٰ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الحج: ٣٢].
- (٤) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب في فضل المدينة (٥/ ٧١٩ رقم ٣٩١٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب فضل المدينة (٢/ ٣٩٠ رقم ٣١١٢) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن أيوب يعني السختياني- عن نافع عن ابن عمر بمثله مرفوعاً. وقال الترمذي: وفي الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية. وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب السختياني.
- وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٠٤ رقم ٥٨١٨) من طريق عفان بن مسلم عن الحسن بن أبي جعفر عن أيوب بمثله.
- حكم الحديث:

هو كما قال الترمذي إسناده حسن؛ لأجل معاذ بن هشام الدستوائي وهو صدوق ربما وهم، وطريق أحمد وإن كان فيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف في الحديث؛ إلا أنه يصلح للاعتبار والمتابعة.

كتاب البيوع

كتاب البيوع^(١)

باب الكسب وطلب الحلال

من الصحاح: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(٢٧٤).

«الطيب» ضد الخبيث^(٣) فإذا وُصف به الله تعالى أُريد به أنه منزّه عن النقائص، مقدس عن الآفات والعيوب، وإذا وُصف به العبد مطلقاً أُريد به أنه المتعري عن رذائل الأخلاق، وقبائح الأعمال، والمتحلي بأضداد ذلك، وإذا وصف به الأموال أُريد به كونه حلالاً من خيار المال.

ومعنى الحديث: أنه تعالى منزّه من العيوب؛ فلا يقبل ولا ينبغي أن يُتقرب

(١) البيوع: جمع بَيْع، قال الحافظ ابن حجر: وجمع لاختلاف أنواعه، والبيع: نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر اهـ. وقال أبو عبيد: البيع من حروف الأضداد في كلام العرب، يقال: باع فلان إذا اشتري، وباع من غيره اهـ. وقال الخليل: العرب تقول: بعث الشيء بمعنى اشتريته، ولا تبع بمعنى لا تشتري، وبعته فابتاع أي اشترى، والبياعات: الأشياء التي يتباع بها للتجارة، والالتياع: الاشتراء، والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعه، والطاعة وقد تباعوا على كذا، والبيع: اسم يقع على المبيع والجميع البيوع، والبيعان البائع والمشتري اهـ. فكل واحد منهما بَيْع وبائع، قال الشافعي: هما متساومان قبل عقد الشراء، فإذا عقد البيع فهما متبايعان، ولا يسميان بيعين ولا متبايعين وهما في السؤم قبل العقد اهـ. وقال الأزهري: البائع والمشتري سواء في الإثم إذا باع على بيع أخيه، أو اشترى على شراء أخيه؛ لأن كل واحد منهما يلزمه اسم البائع، مشترياً كان أو بائعاً، وكلُّ منهيٍّ عن ذلك والله أعلم اهـ.

وحقيقة البيع في اللغة: مقابلة المال بالمال. وفي الشرع: مقابلة المال بمال أو نحوتمليكاً. قاله النووي. وقال ابن قدامة: والبيع: مبادلة المال بالمالتمليكاً وتملكاً. واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه؛ أي يصفاحه عند البيع؛ ولذلك سمي البيع صفقة، وقال بعض أصحابنا: هو الإيجاب والقبول؛ إذ تضمن عنين للتمليك. وهو حد قاصر؛ لخروج بيع المعاطاة منه ودخول عقود سوى البيع فيه.

يُنظر: العين للخليل (٢/ ٢٦٥) مادة: بيع، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص ١٩٣)، تهذيب اللغة له (٣/ ١٥٠-١٥٢) مادة: بيع بوع، المغني لابن قدامة (٣/ ٣)، المجموع للنووي (٩/ ١٤٠)، فتح الباري (٤/ ٢٨٧).

(٢) تمامه في المصابيح (ح ٢٠١٥): «وَيَا لِلَّهِ أُمُّ لِلزُّمُومِ نِينَ بِمَلِكِ رَبِّ الْعُمْرِ سَالِينَ فَقَالَ:

[illegible]

أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٧٠٣/٢ رقم ١٠١٥) بمثله، وفي أوله: «أيها الناس، إن الله طيب...» الحديث مع إتمامه آية ﴿لَا يَأْتِيهِمْ فِيهِ مَالٌ كَاذِبٌ﴾

[illegible]

(٣) يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٣١٥/١)، لسان العرب (٥٦٣/١) مادة: طيب.

إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى؛ وهو خيار أموالكم الحلال؛ كما قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَمْسُوا بِأَمْوَالِهِمْ لِمَا قَالُوا لَكُمْ لَاحِقٌ فِيهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَمْسُوا بِأَمْوَالِهِمْ لِمَا قَالُوا لَكُمْ لَاحِقٌ فِيهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

١٢٠/ب / وعن نعمان بن بشير- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: **الِدَلَالُ**
بَيِّنُ الدَّرَامِ لِمَ بَيِّنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَهُمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ
اتَّقَى الشُّبُهَاتِ بَيَّنَّ بَيِّنَاتُهَا ضَرْبُهَا، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي
الدَّرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الدِّمِيِّ يَوْشِكُ عَلَى رُفْيِهِ أَتَلًا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ دِمِيٌّ،
أَلَا وَإِنْ دِمِيَّ اللَّهِ مَدَارُطُهُ لَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ ضَاغَةٌ لَدَتْ صَدَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ،
وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَذْبُ» [٢٧٥].^(١)

إن الله تعالى بين الحلال والحرام؛ بأن مهد لكل منهما أصلاً يتمكن الناظر المتأمل فيه من استخراج أحكام ما يعن له من الجزئيات، وتعرّف أحوالها؛ لكن قد يتفق

ففي الجزئيات^(٢)
 ما يقع فيه الاشتباه؛ لوقوعه بين الأصلين، ومشاركته لأفراد كل منهما من وجه، فينبغي أن لا يجترئ المكلف على تعاطيه؛ بل يتوقف ريثما يتأمل فيه، فيظهر له أنه من أي القبيلين هو، فإن اجتهد ولم يظهر له أثر الرجحان بل رجع طرف الذئ عن إدراكه حسيراً تركه في حيز التعارض أسيراً، وأعرض عما يريبه إلى ما لا يريبه؛ استبرأً لدينه أن يختل بالوقوع في المحارم، وصيانة لعرضه عن أن يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والبعد عن الورع؛ فإن من هجم على الشبهات، وتخطى خطتها^(٣)، ولم يتوقف دونها؛ وقع في الحرام؛ إذ الغالب أن ما وقع فيه من الشبهات لا يخلو عن المحارم؛ كما أن الراعي إذا رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، و«الأ» مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي؛ لإعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها^(٤)، و«الحمى» هو المرعى الذي حماه الإمام، ومنع من أن يُوعى فيه^(٥)، شبه المحارم من حيث إنها ممنوع التبسط فيها، والتخطي لحدودها، واجب واجب التجنب عن جوانبها وأطرافها بحمي السلطان، فكما يحتاط الراعي ويتحرز عن مقاربة الحمى حذراً عن أن تتخطاه ماشيته فيتعرض لسخط السلطان ويستوجب تأديبه- ينبغي أن يتورع المكلف عن الشبهات ويتجنب عن مقارفتها^(٦)؛

(١) سورة آل عمران، آية رقم (٩٢).

(٢) وقع في (ي): «هاهنا أمور متشابهات».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٢٨/١ رقم ٥٢)، ومسلم في كتاب

المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/١٢١٩ رقم ١٥٩٩) بمثله، وليس عند البخاري لفظ: «ففي الدرام».

(٤) في (ي): «الجهات» بدل «الجزئيات».

(٥) وقع في (ي): «خطوطها».

(٦) يُنظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٢/٢٧)، همع الهوامع للسيوطي (٢/٥٨٦-٥٨٧).

(٧) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (١/٤٤٧) مادة: حما.

مقارفتها^(١)؛ كيلا يقع في المحارم، ويستحق بها السخط العظيم والعذاب الأليم، ولما كان التورع والتهتك مما يتبع ميلان القلب إلى الصلاح والفجور؛ نبه على ذلك بقوله: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله»؛ ليقبل المكلف عليه فيصلحه ويمنعه عن الانهماك في الشهوات، والإسراع إلى تحصيل المشتريات؛ حتى لا يبادر إلى الشبهات، ولا يستعمل جوارحه في اقتراف المحرمات.

عن رافع بن خديج -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: **بَشَرَمَنْ**

كَذَبَ خَبِيثًا، وَمَهَرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»^(٢). [٢٧٦]

الخبيث في الأصل: ما يكره لرداءته وخسته^(٣)، ويستعمل للحرام من حيث

حيث

كرهه الشارع^(٤) واستردأه، كما يستعمل الطيب / للحلال^(٥)، قال تعالى: ﴿...﴾ ١/٢١

﴿...﴾

﴿...﴾ أي: الحرام بالحلال^(٦). و*للرديء من

المال قال تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾ أي*^(٧): الرديء من المال^(٨).

ولما كان مهر الزانية وهو ما تأخذه عوضاً للزنا -حراماً؛ كان الخبيث المسند إليه بمعنى الحرام، وكسب الحجام لما لم يكن حراماً -لأنه عليه الصلاة والسلام احتجم وأعطى الحجام أجره-؛ كان المراد من المسند إليه هو المعنى الثاني.

وأما الأول فمبني على صحة بيع الكلب، فمن صححه -كالحنفية-^(٩) فسّره

(١) وقع في (ي): «مقارعتها».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (٣/١٩٩ رقم ١٥٦٨).

(٣) يُنظر: لسان العرب (٢/١٤٣)، مادة: خبث، وفيه: يأتي الخبث كذلك بمعنى المكروه. قاله ابن الأعرابي.

(٤) زاد في (غ): «□»، وفي (ي): «الخبث».

(٥) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٥) مادة: خبث. وقال نقلاً عن الخطابي: قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويُفَرَّقُ بينها في المعنى، ويُعرَفُ ذلك من الأغراض والمقاصد. فأما مهر البغي وثمن الكلب فيريد بالخبث فيهما: الحرام؛ لأن الكلب نجس، والزنا حرام، وبذل العوض عليه وأخذه حرام، وأما كسب الحجام فيريد بالخبث فيه: الكراهة؛ لأن الحجامَةَ مباحة، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، ويفرق بينها بدلائل الأصول واعتبار معانيها.

(٦) سورة النساء، آية رقم (٢).

(٧) مفردات ألفاظ القرآن للراغب (ص ٢٧٣).

(٨) سورة البقرة، آية رقم (٢٦٧).

(٩) ما بين النجمين سقط من (ي).

(١٠) يُنظر: معالم التنزيل للبغوي (١/٢٥٥)، التفسير الكبير للرازي (٧/٥٤).

(١١) جوز أبو حنيفة بيع الكلب وقبول ثمنه، وتجب القيمة على متلفه؛ إلا أن الصحيح في مذهبهم هو صحة بيع الكلب المعلم أو القابل للتعلم؛ وذلك للانتفاع به، ومنع بيع الكلب العقور؛ لأنه عين مؤذ غير منتفع به، وحملوا النهي حال ثبوته على ما كان في الابتداء.

بالدناءة، ومن لم يصححه كأصحابنا-^(١) فسرّه بأنه حرام، ويؤيده ما روى أبو مسعود الأنصاري^(٢) -رضي الله عنه **عَنْ أَبِيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**»^(٣) [٢٧٧]. و«البغي»: الفاجرة، فعيل من البغاء وهو الزنا، وأصله الفساد^(٤)، يقال: بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد. ومهرها: أجرتها على الزنا، شبهها بالصدّاق فاستعار لها المهر، و«حلوان الكاهن»: منحة تُمنح على كهنته، يقال **جَلُوت فلاناً أحلوه حلواً وحلواناً، مأخوذ من الحلوة**^(٥).

وعن أبي جحيفة^(٦) -رضي الله عنه **لَنْ النَّبِيِّ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ، وَثَمَنِ الْبَكَّةِ وَكَسَبِ الْبَغِيِّ، وَلَعْنِ أَكْلِ الرُّبَيْمِ وَكِدْلِهِ، وَالذَّوْاشِمَةِ وَالْمُسْتَوِّ شِمَقٍ لِلْمُصَوَّرَةِ**»^(٧) [٢٧٨] علة النهي عن أخذ ثمن الدم والكلب:

= يُنظر: المبسوط للسرخسي (١١/٢٣٤-٢٣٦)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٢٧)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١١٩/٧-١٢٠).

(١) ذهب الشافعي وأحمد إلى منع بيع الكلب مطلقاً المعلم منه وغيره، وقال مالك: أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري؛ للنهي، واختلف أصحاب مالك في ثمن الكلب الذي أبيح اتخاذه، ولا خلاف عنه في القيمة على من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع.

يُنظر: موطأ مالك (٢/٦٥٦)، حاشية الدسوقي (٣/١١)، مواهب الجليل (٤/٢٦٧)، الاستذكار (٦/٤٢٩)، الأم (٤/٢٤-٢٥)، الحاوي (٥/٣٧٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٤٢)، المغني لابن قدامة (٤/١٧١-١٧٢).

(٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، أبو مسعود البصري، مشهور بكنيته، اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرّاً؛ فقال الأكثر: نزلها فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدا واستدل بأحاديث أخرجهما في صحيحه في بعضها التصريح بأنه شهدا، وكذلك قال مسلم في الكنى، ومال الحافظ ابن حجر إلى ذلك، وقال ابن

سعد عن الواقدي: ليس بين أصحابنا اختلاف في أنه لم يشهدا. وقيل: إنه نزل ماء بيدر فنسب إليه. وشهد أحداً وما بعدها، وإليه ذهب الحافظ ابن الأثير. ونزل الكوفة، وكان من أصحاب علي، واستخلف مرة على الكوفة، مات قبل سنة أربعين، وقيل: سنة أربعين، وصحح الحافظ أنه مات بعدها. (أسد الغابة: ٤/٥٥، الإصابة: ٢/٤٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في الببوع، باب ثمن الكلب (٢/٧٢٧ رقم ٢١٢٢). ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب... (٣/١٩٨ رقم ١٥٦٧) بمثله.

(٤) النهاية في غريب الحديث (١/٤٤) مادة: بغى، لسان العرب (٤/٧٨) مادة: بغا.

(٥) النهاية في غريب الحديث (١/٤٣٥) مادة: حلن.

وقال ابن حجر: وفي معناه التنجيم، والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب. وقال: شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة... والحلوان أيضاً: الرشوة والحلوان أيضاً: أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه. (فتح الباري: ٤/٤٢٧).

(٦) أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواة بن عامر بن صعصعة السدوسي -بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد-، وهو بكنيته أشهر، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره وحفظ عنه، وتوفي النبي ﷺ وهو لم يبلغ الحلم، ثم صحب عليّاً بعده، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، وكان يسميه: وهب الخير. قال الواقدي: مات في ولاية بشر على العراق، وقال ابن حبان: سنة أربع وستين. (أسد الغابة: ٥/٤٢٨-٤٢٩، الإصابة: ٣/٦٤٢).

(٧) أخرجه البخاري في مواضع منها: ما في كتاب اللباس، باب من لعن المصور (٤/٢٠٩٣ رقم =

نجاستهما^(١)، و«كسب البغي»: ما تأخذه على البغاء، و«أكل الربا»: أخذه. و«وموكا» معطية^(٢).

و«الواشمة»: المرأة^(٣) التي تنقش بدن غيرها؛ بأن تنقر وتجعل في موضع النقر شيئاً من النيلج^(٤) ونحوه. و«المستوشمة»: الملتزمة لأن يفعل بها ذلك^(٥).

عن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: **بَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ مَتَّعَ اللَّهُ إِلَهُهُمْ وَمُفَجِّمَ دُؤُوهَا فَبَاعُوهَا**^(٦). [٢٧٩]

«قاتل الله اليهود»: أي عاذاهم، وقيل: قتلهم غاًً خرج في صورة المغالبة للمبالغة، أو عبر عنه بما هو مسبب عنه؛ فإنهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته، ومن قاتله قتله، «فجملوها»: أي أذابوها، والجميل: الشحم المذاب^(٧).

من الحسان:

عن حسن بن علي -رضي الله عنهما- قال: **ظُرْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَعَا مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُؤْمِنُكَ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةَ الْكَذِبِ رِيَّةً**^(٨). [٢٨٠]

- = (٥٦١٧) بمثله، وفي كتاب البيوع، باب موكل الربا (٦٨٣/٢) رقم (١٩٨٠) مثله بتقديم وتأخير.
- (١) يُنظر: المذهب للشيرازي (٢٦١/١)، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٩/٢).
- (٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢١٩/٦)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٥١/١) في الهمزة مع الكاف.
- (٣) كلمة: «المرأة» سقطت من (غ).
- (٤) قال ابن منظور: وشم اليهودي: غرزها بإبرة ثم ذر عليها النور؛ وهو النيلج. وقال في موضع آخر: ويقال: النيلج. ونسب إلى ابن الأعرابي قوله: النيلج هو النور. والنور: دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر، وتسميه الناس النيلج، والنيلج غير عربي؛ لأن العرب أهملت النون وبعدها لام ثم جيم.
- وقال صاحب القاموس: النيلج بكسر أوله -: دخان الشحم يعالج به الوشم ليخضر.
- ينظر: لسان العرب لابن منظور (٦٣٨/١٢) مادة: وشم، (١٠٥/٦) مادة: سدس، وفي (١٨٨/٥) مادة: نار. القاموس المحيط للفيروز أبادي (ص ٢٦٦). المصباح المنير للفيومي (٦٣٠/٢).
- (٥) يُنظر: مشارق الأنوار (٢٩٦/٢)، النهاية في غريب الحديث (١٨٩/٥)، مادة: وشم.
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة أو لا يباع ودكته (٧٢٣/٢) رقم (٢١١٠). ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٢٠٧/٣) رقم (١٥٨٢) بمثله، واللفظ للبخاري.
- (٧) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٢٩٨/١)، لسان العرب (١٢٧/١١)، مادة: جمل.
- (٨) أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة، باب رقم (٦٠) (٦٦٨/٤) رقم (٢٥١٨)، والنسائي مختصراً في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٣٢٧/٨) من طريق شعبة عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «عَ مِرِّيكَ...» الحديث.
- وقال الترمذي: وفي الحديث قصة، وأبو الجوراء السعدي اسمه ربيعة بن شيان. وقال: وهذا حديث حسن صحيح اهـ. ثم ذكره بسنده من طريق آخر عن شعبة بنحوه.
- وترجم البخاري باباً فأسماء: باب تفسير المشتبهات، وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

الإرابة: الإيقاع في الريبة؛ وهي التهمة والشك، وأصلها قلق النفس، ومنها ريب الزمان لنوائبه؛ فإنها تقلق النفوس^(١). والمعنى: أن الصدق مما يطمئن له القلب ويسكن، والكذب مما تقلق له وتضطرب، فإذا ترددت في أمر فدعه إلى ما تستقر عنده؛ فإن التردد فيه أمانة كونه باطلاً، وروي «يريبك» بالفتح، من راب بمعنى أراب^(٢).

عن وابصة بن معبد^(٣) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يُؤَابِصَةُ، جِئْتَ تَأْلِي عَنِ الْبِرِّ الْإِثْمَ؟ قُلْتُ نَبَعَفْ جَلَع: أَصَابِعُهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ وَقَالَ لَسْتُ بِتَفْتِ نَفْسِي لَسْتُ بِتَفْتِ قَلْبِكَ ثَابِتاً لَهَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ لِلْقَلْبِ وَأَلْبَسْتُ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ»^(٤). [٢٨١]

حكم الحديث:

=

- (١) إسناده صحيح، رواه ثقات.
- (٢) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٨٦)، لسان العرب (١/٤٤٢)، مادة: ريب.
- (٣) يُنظر المرجعان السابقان.
- (٤) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث بن بشير بن كعب بن سعيد بن الحارث بن أسد بن خزيمة الأسدي، يكنى أبا سالم، له صحبة، سكن الكوفة، ثم تحول إلى الرقة فأقام بها إلى أن مات بها، وكان كثير البكاء، لا يملك دمعته. (أسد الغابة: ٥/٤٤٣، الإصابة: ٦/٥٩٠).
- (٥) البر: قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة. وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق. (النووي على شرح مسلم: ١٦/٩٠).
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢/٢٥٩ رقم ٧٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٢٨ رقم ١٨٠٣٠)، والدارمي في السنن (٢/٢٤٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٤٤)، والحاثر في مسنده (بغية الباحث: ٢/٢٠١ رقم ٦٠)، وأبو يعلى في مسنده (٣/١٦٠-١٦٢ رقم ١٥٨٦-١٥٨٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥/٣٨٦-٣٨٧ رقم ٢١٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١٤٨ رقم ٤٠٣)، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن الزبير أبي عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة بن معبد مثله. قال ابن أبي شيبة: علته أن فيه مجهولين: أيوب بن عبد الله بن مكرز، والراوي عنه الزبير أبو عبد السلام، وقال البخاري: ولم يذكر سماع بعضهم من بعض.
- وأخرجه الإمام أحمد في رواية أخرى (ح ١٨٠٣٥) عن عفان عن حماد بن سلمة عن الزبير أبي عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز - ولم يسمعه منه - قال: حدثني جلساؤه وقد رأيته. عن وابصة الأسدي، قال عفان: حدثني غير مرة ولم يقل: حدثني جلساؤه قال: أتيت رسول الله ﷺ ... الحديث.
- وأخرجه كذلك الإمام أحمد في مسنده (١٤/٣٢ رقم ١٧٩٢٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية ابن صالح عن أبي عبد الرحمن السلمي عن وابصة بنحوه.
- والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٤٧ رقم ٤٠٢) من طريق معاوية بن صالح عن أبي عبد الله محمد الأسدي أنه سمع وابصة بن معبد ... الحديث.
- قال الحافظ ابن رجب: وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة. (جامع العلوم والحكم: ٢/٢١)، وذكر طرقاً غير هذه فيرجع إليها لمزيد فائدة.
- وبشبه له حديث النواس بن سمعان الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ فقال: للبر: حُسْنُ الْخُلُقِ، للإثم: مَلَاكَ فَيُذَرُّ لِكُرِّ هَتَأٍ يُطْلَعُ عَلَيْهِ النَّاسُ.
- أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم (٤/١٩٨٠ رقم ٢٥٥٣).

حكم الحديث:

الحديث بمجموع طرقه حسن لغيره، في إسناده الزبير أبو عبد السلام لم يوثقه غير ابن حبان، ويقال: روايته عن أيوب مرسله، وأيوب هذا مستور.

=

هذا الحديث من دلائل النبوة، ومعجزات الرسول؛ فإنه -عليه الصلاة والسلام- أخبر عما في ضمير وابصة قبل أن يتكلم به، والمعنى: أن من أشكل عليه الشيء والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو؛ فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد، وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين، فإن وجد ما تسكن إليه نفسه، ويطمئن به قلبه، وينشرح به صدره؛ فليأخذ به، وليختره لنفسه^(١)، وإلا فليدعه، وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريب، هذا طريقة الورع والاحتياط، وحاصله راجع إلى حديث الحسن بن علي -رضي الله عنهما-، ولعله إنما عطف اطمئنان القلب على اطمئنان النفس للتقرير والتأكيد؛ فإن النفس إذا ترددت في أمر، وتحيرت فيه، وزال عنها القرار؛ استتبع ذلك العلاقة التي بينها وبين القلب الذي هو المتعلق الأول لها؛ فينقل العلاقة إليه من تلك الهيئة أثراً فيحدث فيه خفقان واضطراب، ثم ربما يسري هذا الأثر إلى سائر القوى؛ فيحس بها انحلال وانخزال، فإذا زال ذلك عن النفس، وحدث لها قرار وطمأنينة؛ انعكس الأمر، وتبدلت الحال على ما لها من الفروع والأعضاء. وقيل: المعنى بهذا الأمر أرباب البصائر من أهل النظر والفكرة المستقيمة، وأصحاب الدراسات من ذوي النفوس المرتاضة، والقلوب السليمة؛ فإن نفوسهم بالطبع تصبو إلى الخير، وتنبت عن الشر؛ فإن الشيء يجذب إلى ما يلائمه، وينفر بالطبع عما يخالفه، وتكون ملهمة للصواب في أكثر الأحوال^(٢).

وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- **«فَهَي رَسُولُ اللَّهِ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ كَسْبُ الزَّمَارَةِ»**^(٣). [٢٨٢]

= وقد تابعه متبعة ناقصة معاوية بن صالح عند أحمد والبخاري والطبراني، ومعاوية صدوق، والراوي عنه عبدالرحمن بن مهدي الحافظ وقد وثقه.

(١) قوله: «ولختره لنفسه» سقط من (غ).

(٢) لم أقف على قائله، وقد نقل القاري في المرقاة (٢١/٦) كلام البيضاوي هذا ولم ينسب القول.

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٢/٨ رقم ٢٠٣٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٩/٧) رقم ٣٨٩١ من طريق حماد بن زياد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مثله. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٦ رقم ١١٦٨٨) من طريق عبد الوارث عن هشام بمثله إلا أنه بلفظ: **«الزَّمَارَةُ»**.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٦١/٣) من طريق سليمان بن أبي سليمان القافلاني عن محمد بن سيرين بمثله، وسليمان هذا متروك الحديث. (ينظر: ميزان الاعتدال: ٢١٠/٢، لسان الميزان: ١١٢/٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريقين: الأول موقوف على محمد بن سيرين من كلامه (٣٤٨/٤ رقم ٢٠٩١٣)، والثاني مرفوع من طريق عطاء عن أبي هريرة بلفظ: **«فَهَي رَسُولُ اللَّهِ عَنْ مَهْرِ الْبَغْوِيِّ ثَمَنُ الْكَلْبِ»** (٢٩٦/٧ رقم ٣٦٢٣٠).

وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٣٨/١٨٨/١) من طريق معاوية المهدي عن أبي هريرة وزاد فيه: **«عَسْبُ الْفَحْلِ»**، ومعاوية المهدي لم أقف عليه، وفي الإسناد رأو صدوق، وآخر يروي المراسيل.

وقال الدارقطني في كتاب العلل (٢٠/١٠ رقم ١٨٢٤): اختلف في رفعه؛ فرفعه أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ووقفه خالد الحذاء ويونس بن عبيد وقال: هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة **«عَنْ كَسْبِ الزَّمَارَةِ»** ولم يذكر الكلب. اهـ.

حكم الحديث:

في إسناده ضعف؛ لأجل تردده بين الوقف والرفع؛ إلا أنه يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهد المتقدمة =

«الزمارة» هي التي تزر، وقيل: هي الزانية^(١) واشتقاقها إما من زمرت فلاناً بكذا إذا أغريته؛ فإنها تغري الرجال بالفاحشة، وتولعهم بالإقدام عليها، أو من زمر الظب^(٢) يزمران^(٣)، كما أن المحصنات يوصفن

إذا نفر^(٤) فإن المسافحات يوصفن بالذرق^(٥)، كما أن المحصنات يوصفن بالرزان^(٦)،

أو من زمر القرربة إذا ملأها؛ لأنها تملأ رحمها بنطف شتى^(٧)، أو من الزمرة؛ لأنها تعاشر زمراً من الناس ويبتونها^(٨)، أو من زمر المزمارة؛ لأنه كان من عادتتهن، وقيل: هي المغنية، من زمر إذا غنى، ويقال: غناء زمير أي حسن^(٩).

وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ لا تدبيعو القينات، ولا تلهووا بهن^(١٠)، وشمهن حرام^(١١). [٢٨٣]

= في قسم الصحاح من هذا الباب (ص ٥٣٧-٥٣٩).
(١) يُنظر: المحيط في اللغة للطالقاني (٥٢/٩)، النهاية في غريب الحديث (٣١٢/٢)، لسان العرب (٣٢٨/٤)، مادة: زمر.

(٢) يُنظر: الفائق في غريب الحديث (١٢٢/٢).
(٣) الذرق: خفة في كل أمر، وعجلة في جهل وحمق، ورجل ذرق وامرأة ذرق، والفعل نذر ونذر قائلاً. قاله الخليل.

(٤) العين للخليل (٩٢/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٣٢٩ / ٨)، مادة: نرق.
(٥) يُنظر: المرجع السابق.
(٦) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤٣/١٣)، المحكم والمحيط لابن سيده (٣٩/٩)، الفائق في غريب الحديث (١٢٢/٢).

(٧) يُنظر: لسان العرب (٣٢٩/٤) مادة: زمر.
(٨) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٣١٢/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١٤٣/١٣)، لسان العرب (٣٢٨/٤)، مادة: زمر.

(٩) تمامه في المصابيح (ح ٢٠٣٥): «...وفي مثل هذا أنزلت: ﴿لَا تَلْعَبُوا بِهِنَّ﴾ [لقمان: ٦]».

أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات (٥٧٩/٣ رقم ١٢٨٢) من طريق عبيد الله ابن زحر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم بن عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن -عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مثله مطولاً، وقال: وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وقال: حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه، وهو شامي. وأخرجه في موضع آخر (٣٤٥/٥ رقم ٣١٩٥) وقال: هذا حديث غريب، إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة، والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث، قال: سمعت محمداً يقول: القاسم ثقة، وعلي ابن يزيد يضعف.

وقال الترمذي في العلل: سألت محمداً عن إسناد هذا الحديث فقال: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ذاهب الحديث، والقاسم بن عبد الرحمن مولى ثقة. قال محمد: هو القاسم بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن، مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية. (علل الترمذي: ص ١٩٠).

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث: ٨٤٣/ ٢ رقم ٨٩٢)، والرويان في مسنده (٢٧٦-٢٧٧ رقم ١١٩٦)، والطبراني في الكبير (٢١٢/٨ رقم ٧٨٥٥)، والبيهقي في الكبرى (١٤/٦ رقم ١٠٨٣٨)، من طرق عن عبيد الله بن زحر به ولفظه: «لَا تَلْعَبُوا بِهِنَّ» (الآية

شَرَأُوهُنَّ وَلَا يَبِيعُهُنَّ تَمَّ ذُنُوبُهُنَّ حَرَامٌ وَقَدْ نَزَلَ نَصْدِيْقُكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ﴿لَا تَلْعَبُوا بِهِنَّ﴾ (الآية،

وَالَّذِينَ يَسْرِى بِهِنَّ يَدْرِمُوْنَ جُلُوتَ عَقِيْرٍ تَبِيعُ نَاءِ الْآرِ تَدْفَعُ طَائِفَتًا مِنْهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ عَالَيْنَهُمْ =

أراد بالقينات: المغنيات، والقينة في الأصل الأمة غَدَّتْ أم لا^(١)، والذكر قَيْنٌ^(٢). والنهي مقصور على البيع والشراء لأجل التغني، وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها، والجمهور^(٣) صححوا بيعها^(٤).

والحديث -مع ما فيه من الضعف للطعن / في رواته- مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام، كأخذ ثمن العنب من النباذ^(٥)؛ لأنه إعانة وتوسل إلى حصول محرم؛

وَصَدَّرَ حَدَّثَهُ بِكَتٍّ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ بِنَحْوِ هَذَا.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٥٤/٣)، والطبراني في الكبير (١٩٦/٨ رقم ٧٨٠٣) من طريق فرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بنحوه، ولفظ الطبراني: «وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغْنِيَاتِ لِأَنَّ شَرَّ أَوْ هُنَّ لَمْ يَكُنَّ لَهَا الدَّجَارَةُ فَيُحَرِّمُ اللَّهُ مَا هُنَّ حَرَامٌ» . ومدارها كلها على علي بن يزيد وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث.

وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما يحل بيعه (٧٣٣/٢ رقم ٢١٦٨) من طريق أبي جعفر الرازي عن عاصم عن أبي المهلب عن عبيد الله الإفريقي -وهو ابن زحر- عن أبي أمامة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغْنِيَّاتِ، عَنْ شَرِّ أَثِيهِنَّ وَعَنْ كَسْبِهِنَّ وَعَنْ كَالِقَمِ نَاهِيَهُنَّ» . ورواية عبيد الله عن أبي أمامة مرسله، وفيه أبو المهلب مطروح بن يزيد وهو ضعيف، وعاصم هو ابن أبي النجود صدوق له أوهام، وأبو جعفر الرازي هو عيسى بن أبي عيسى صدوق سيء الحفظ. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨٠/٨ رقم ٧٧٤٩) من طريق الوليد بن الوليد ثنا ابن ثوبان عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة به نحوه، وفيه الوليد بن الوليد قال الدارقطني وغيره: متروك، وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال: روى عن ابن ثوبان نسخة أكثرها مقلوب. (لسان الميزان لابن حجر: ٢٢٨/٦)

وروي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-: أما حديث عبد الله فأخرجه تمام في فوائده (٢١٢/٢ رقم ١٥٥٥) من طريق سليمان بن عبد الرحمن

ع
أبي عمرو ناشب بن عمرو الشيباني عن مقاتل بن حبان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغْنِيَّاتِ شَرَّ أَثِيهِنَّ وَأَكْلَمَ نَهْنٍ كَسْبِهِنَّ» ، وفيه ناشب بن عمرو عن مقاتل بن حبان قال الدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: ناشب بن عمرو الشيباني منكر الحديث. (لسان الميزان: ١٤٣/٦)

وأما حديث علي فأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٠١/١ رقم ٥٢٧) من طريق الحارث بن نبهان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغْنِيَّاتِ، النَّوَاحَاتِ، عَنْ شَرِّ أَثِيهِنَّ وَبَيْعِهِنَّ وَتَجَارَتِهِنَّ» ، وقال: «كَسْبِهِنَّ حَرَامٌ» ، وفيه الحارث بن نبهان الجرمي متروك، والحارث هو الأعور صاحب علي ضعيف في الحديث.

حكم الحديث: الحديث إسناده ضعيف؛ فلا يخلو طريق من طريقه من راوواه أو متروك، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وضعفه (فتح الباري: ٩١/١١).

وذكر طريقه الزيلعي، وقبله ابن الجوزي في العلل وقال: هذه الأحاديث ليس فيها شيء يصح. (العلل المتناهية لابن الجوزي: ٧٨٣-٧٨٥، تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي: ٦٧-٦٨).

(١) جاءت بعض الروايات بلفظ: «بُغْيَاتٍ» بدل «لَقَيْنَاتٍ»، وقال ابن حجر: القينات: جمع قينة -فتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون- هي المغنية، وتطلق أيضاً على الأمة مطلقاً. (فتح الباري: ٧/٢٥٨).

(٢) يُنظر: العين للخليل (٢١٩/٥)، غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٢/٤)، النهاية في غريب الحديث (١٣٥/٤)، لسان العرب (٣٥١/١٣)، مادة: قين.

(٣) أي الحنفية والشافعية والحنابلة، أما مالك فقد كره بيع المغنيات، وقال: الغناء عيب يجب أن يبين. (يُنظر: الكافي لابن عبد البر: ٣٢٧/١).

(٤) يُنظر: البحر الرائق (١٥٥/٥)، تبيين الحقائق (٢٩٧/٣)، المجموع (٢٤٢/٩)، روضة الطالبين (٣٥٢/٣)، المغني لابن قدامة (١١٤/٤).

(٥) قال الليث اللدَّيْنِيُّ: طَرَحْتُ الشَّيْءَ: طَرَكْتُكَ أَوْ خَلَفْتُكَ .

لا لأن البيع غير صحيح^{(١)(٢)}.

- = وقال الأزهري: والدَّبِيذ معروف؛ وإنما سمي نبيذاً لأن الذي يتخذه يأختمراً أوزببياً فينبذه؛ أي يلقيه في وعاء أو سقاء، ويصب عليه الماء ويتركه حتى يفور ويهدر فيصير مسكراً والدَّبِيذ: الطرح، وما لم يصرم مسكراً حلال، فإذا أسكر فهو حرام. اهـ. والنباذ: فاعل ذلك. (تهذيب اللغة للأزهري: ٣١٨/١٤، مادة: نَبَذ).
- (١) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٢٦٨/٤)، الكافي لابن عبد البر (٣٢٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٩/٢).
- (٢) فالحاصل: أنه إذا كان الغالب في الانتفاع بالمبيع هو المنفعة المحرمة فلا يجوز بيعه، وكانت هذه الغلبة توجب حصول الظن للبائع بأن المشتري ما أراد بشرائه لتلك العين إلا تلك المنفعة المحرمة، وأما إذا لم تكن ثم غلبة فالأمر كما قدمنا، ومن هذا بيع العنب والتمر إلى من يغلب على الظن أنه يتخذه خمراً... فإن ذلك غير جائز؛ لأن تلك المنفعة حرام، وكل حرام يحرم بيعه، والمنفعة هي المقصودة، لا مجرد العين، من غير نظر إلى وجه من وجوه الانتفاع بها... لأن هذا البيع وسيلة إلى الحرام، وذريعة إلى ما لا يحل، ووسائل الحرام حرام. (يُنظر بتصرف: السيل الجرار للشوكاني: ٣/٢٥-٢٤).

باب المساهلة في المعاملة

من الصحاح:

عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»** ^(١). [٢٨٤]

«السمح»: السهل ^(٢)، رتب الدعاء عليه ليدل على أن السهولة والتسامح في المعاملة سبب لاستحقاق الدعاء، ولكونه أهلاً للرحمة. و«الاقتضاء»: التقاضي؛ وهو طلب قضاء الحق ^(٣).

وفي الحديث الذي يليه **«وَمَا لِلزَّيْطِ مِنْ مَوْسِرٍ وَأَتَجَاوَزُ الْمُعْصِرَ»** ^(٤) [٢٨٥]: أي أتقاضاهم، تقول: جازيت فلاناً وتجازيته إذا تقاضيته، من جرى دينه إذا قضاه ^(٥). و«الإنظار»: الإمهال ^(٦).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْقِبْلَةِ يُنْفَقُ وَيُمَدَّقُ»** ^(٨). [٢٨٦]

«إياكم»: منصوب على التحذير، أي اتقوا أنفسكم عن إكثار الحلف، وإكثار الحلف عن أنفسكم؛ فإنها تروج السلعة، وتذهب البركة. و«التنقيق»: الترويح ^(٩). و«التمحيق»: التنقيص والإفناء ^(١٠).

وفي حديث أبي ذر ^(١١) - رضي الله عنه - **«إِلْمُسْدِيلُ وَالْمَذَلُّ وَالْمَقْنَقُ سِلْعَتُهُ»**

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف (٦٧٨/٢ رقم ١٩٧٠) بمثله.

(٢) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٣٩٨/٢)، لسان العرب (٤٨٩/٢) مادة: سمح.

(٣) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٤٨٣/٦)، لسان العرب (١٨٦/١٥-١٨٨) مادة: قضى.

(٤) في (ي) «مُعْصِرَ» كما في المصابيح.

(٥) نص الحديث في المصابيح (ح ٢٠٣٨): «لَنْ جُلًّا كَقَيْمَنْ كَقَيْلَكُمْ تَأْلَمَ لِلْيَقْرِ بِضَرُّ وَحَدِّهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ مَدَّتْ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: لَمْ أَلَمْ قِيلَ لِي لِيُظَرَّ. قَالَ: لَمْ أَلَمْ شَيْئاً؛ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ بَايِعُ النَّاسَ فِي الْوُثَايِلِ أَرْبَاحَهُمْ؛ فَأَنْظَرْتُ وَسُوراً تَجَاوَزُ لِي مَعْسِرٌ فَإِذَا دَخَلَهُ اللَّهُ جَنَّةً».

أخرجه من حديث حذيفة ؓ البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (١١٨٥/٢) رقم ٣٢٦٦، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (١١٩٤/٣-١١٩٥) رقم ١٥٦٠ بمثله، واللفظ للبخاري.

(٦) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٢٧٠/١-٢٧١) مادة: جزأ، لسان العرب (١٤٥/١٤) مادة: جزي.

(٧) النهاية في غريب الحديث (٧٨/٥) مادة: نظر.

(٨) في المصابيح: وقال □: «إِيَّاكُمْ...» ولم يذكر اسم الراوي، وذكره في كتاب شرح السنة ونسبه لأبي قتادة الأنصاري، فقول البيضاوي: عن أبي هريرة هي زيادة من عنده وقد أخطأ فيها، والحديث من رواية أبي قتادة الأنصاري كما هو عند مسلم وأصحاب الحديث.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع (١٢٢٨/٣) رقم ١٦٠٧ بمثله من حديث أبي قتادة الأنصاري؛ غير أنه قال: «فَأَنْبَغُ دَهْمٌ دَقٌّ».

(١٠) يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٥٥/٥)، لسان العرب (٣٥٧/١٠) مادة: نفق.

(١١) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٣/٤)، لسان العرب (٣٣٨/١٠) مادة: محق.

(١٢) في (ي): «وفي حديث أبي هريرة» وهو خطأ.

بِالدَّخْلِ الْكَاذِبِ»^(١). [٢٨٧]

«المسبل»: الذي يُرخي إزاره ويرسل ثوبه الأرض خيلاء^(٢). و«المنان»: الذي يكثر المنة بما يمنحه ويعطيه^(٣).

من الحسان:

عن عبيد بن رفاعه^(٤) عن أبيه^(٥) رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «التُّجَّارُ

يُحْدِثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَّقَ»^(٦). [٢٨٨]

(١) نص الحديث في المصابيح (ح ٢٠٤١): «عن النبي ﷺ قَلِيلًا تَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: الْمُسْبِلُ الْإِزَارَ وَالْمُدَّانُ وَالْمُنْفِقُ لَا يَكُونُ حَالًا كَاذِبًا».

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف... (١٠٢/١ رقم ١٠٦) بمثله كما عند المصنف.

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣٣٩/٢) مادة: سبل.

(٣) المرجع السابق (٣٦٦/٤) مادة: منن.

(٤) في (ع): «عن عبدالله بن رفاعه».

(٥) عبيد بن رفاعه: هو ابن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، ويقال فيه: عبيد الله. أخو معاذ بن رفاعه، ولد

في عهد النبي ﷺ، قال أبو حاتم: ليست له صحبة، ولا لأبيه ولا لأخيه صحبة. قال العلاني: قلت: هو تابعي. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: تابعي ثقة. (يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم).

٥٠٦/٥، معرفة الثقات للعجلي: ١١٦/٢، الثقات لابن حبان: ١٣٣/٥، تهذيب الكمال للمزي: ٢٠٥/١٩، جامع التحصيل للعلاني: ص ٢٣٤).

وأبو عبيد: هو رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الخزرجي الزرقي، أبو معاذ، وهو من أهل بدر كما ثبت في البخاري، وشهد هو وأبوه العقبة وبقيّة المشاهد، قال ابن قانع: مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. (أسد الغابة: ٢٧٩/٢، الإصابة: ١٠١٧/٥).

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في التجارة وتسمية النبي ﷺ إياهم (١٥٣/١٥ رقم ١٢١٠). وابن ماجه في كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة (٧٢٦/٢ رقم ٢١٤٦) من طريق عبدالله بن عثمان ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده رفاعه بن رافع بمثله وفيه قصة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ويقال: إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعه أيضاً. اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٨/١١ رقم ٢٠٩٩٩)، والدارمي في السنن (٣٢٢/٢)، والضحاك في الأحاد والمثاني (٣٢/٤ رقم ١٩٧٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣١/٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٢٧٦/١١-٢٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣/٥ رقم ٤٥٣٩)، والحاكم في المستدرک (٨/٢ رقم ٢١٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٦/٥ رقم ١٠١٩٤)، كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل به مثله. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وله شواهد من حديث البراء بن عازب وابن عباس وعبد الرحمن بن شبل رضي الله عنهم:-
أما حديث البراء فيرويه بكار بن قتيبة عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٠/٥)، وأبو العباس أحمد ابن سعيد الجمال عند البيهقي في شعب الإيمان (٢١٩/٤ رقم ٤٨٤٨)، كلاهما عن عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن البراء بن عازب قال: أتانا رسول الله ﷺ إلى البقيع فقلنا: «عَشَرَ التُّجَّارِ»، حتى إذا أشرنوا قال: «التُّجَّارُ يُحْدِثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ قَلَى وَبَرَّ وَصَدَّقَ». وفيه بكار لم يوثقه سوى ابن حبان (الثقات: ١٥٢/٨)، وتابعه أحمد بن سعيد الجمال وهو صدوق (ميزان الاعتدال: ٢٣٧/١)، ومكرم بن أحمد وثقه الخطيب (تاريخ بغداد: ٢٢١/١٣).

لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات، والتهالك على ترويح السلع بما يتيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها؛ حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم من اتقى المحارم، وبر في يمينه، وصدق في حديثه.

وأما حديث ابن عباس فيرويه عمرو بن عثمان الحمصي عن الحارث بن عبيدة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أتى جماعة من التجار فقال: «يا معشر الدجافيس، جابوا له وما دوا أعناقهم، قالن: «الله بآع تكم يومئذ فجال لا من صدق وبر وأدى الأمانة».

أخرجه ابن حبان في كتابه المجروحين (٢٢٤/١-٢٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٨/١٢) رقم (١٢٤٩٩)، وفيه عمرو بن عثمان صدوق، والحارث بن عبيدة ضعفه غير واحد من أهل العلم، وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. ثم ذكر الحديث بإسناده إلى الحارث بن عبيدة وقال: وهذا ليس له أصل صحيح يرجع إليه. (الجرح والتعديل: ٨١/٣، الكامل لابن عدي: ١٩٢/٢، المجروحين: ٢٢٤/١-٢٢٥، المغني في الضعفاء للذهبي: ١٤٢/١، لسان الميزان: ١٥٤/٢).

وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فروي من طريقين: الطريق الأول أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٤/٣ رقم ١٥٧٠٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٦/٥)، و المعجم الكبير (٣١٤/١٩ رقم ٧١١)، والحاكم في المستدرک (٨/٢ رقم ٢١٤٦) من طريق أبان ابن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ: «لن الدجارج هم الفجار». قال رجل: يا نبي الله، ألم يحل الله البيع؟ قال: «إنهم أولئك ذبوق يدلفورياً ثمون». وليس عند الحاكم أبو سلام الراوي عن أبي راشد.

الطريق الآخر أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٤/٣ رقم ١٥٧٠٤) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل وذكر الحديث بنحوه مطولاً وهو مرسل.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٥/٥)، والحاكم في المستدرک (٨/٢ رقم ٢١٤٥) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد أنه سمع عبد الرحمن يقول: سمعت رسول الله ﷺ... الحديث. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد ذكر هشام بن أبي عبد الله سمع يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد، وهشام ثقة مأمون، وأدخل أبان بن يزيد العطار بينهما زيد بن سلام.

قلت: فيه اضطراب.

حكم الحديث:

الحديث إسناده حسن في الجملة؛ في إسناده عبد الله بن عثمان بن خثيم ويحيى بن خلف وهما صدوقان، وفيه إسماعيل بن عبيد بن رفاعة مقبول؛ لكنه يعتضد بطريق البراء بن عازب عند الطحاوي والبيهقي وهو طريق حسن.

باب الخيار^(١)

من الصحاح:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «بَايَعَانِ كُلُّ
وَرَّاحٍ عَلَى خِيَارِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٢). [٢٨٩]
المفهوم من التفريق: هو التفريق بالأبدان^(٣)، وعليه إطباق أهل اللغة^(٤)، وإنما
سمي الطلاق تفرقاً في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوكُمْ مِنْهُمْ فَلْيَفْرَقُوا بَيْنَهُمَا وَلاَ يَتَّبِعْكُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَةُ﴾

(١) قال الأزهرى: وشرط الخيار في هذا الموضع: أن يشترط أحد المتبايعين خيار ثلاثة أيام أو أقل على
ما وردت به السنة، وهذا غير الخيار الذي جعله النبي ﷺ للمتبايعين ما لم يتفرقا؛ لأن هذا خيار
يجب لهم
ما لم يتفرقا وإن لم يشترطاه، والأول خيار مشروط يكون للذي اشترطه منهما بعد تفريق الأبدان مدة
محصورة بالسنة.

وقال ابن الأثير: الخيار: الاسم من الاختيار؛ وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع أو فسخه،
وهو على ثلاثة أضرب: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار النقيصة؛ أما خيار المجلس فالأصل
فيه قوله: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» أي: الإبيعاً شرط فيه الخيار فلم يلزم
بالتفريق، وقيل: معناه: الإبيعاً شرط فيه نفي خيار المجلس فلزم بنفسه عند قوم. وأما خيار الشرط
فلا تزيد مدته على ثلاثة أيام عند الشافعي، أولها من حال العقد أو من حال التفريق. وأما خيار
النقيصة فإن يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد أو يلتزم البائع فيه شرطاً لم يكن فيه ونحو ذلك. (الزاهر
في غريب ألفاظ الشافعي: ص ١٩٤، النهاية في غريب الحديث: ٩٢/٢، مادة: خير).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» (٦٩١/٢ رقم ٢٠٠٥)،
ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٦٣/٣ رقم ١٥٣١/٤٣) بمثله.
وفي رواية: «الْبَيْعَانِ الْخِيَارَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولَا دَخَلْتُ بَيْعَهُمَا إِذْ تَرَوُا رُبَّمَا قَالَ: «أَوْكُونُ
بَيْعَ خِيَارٍ».

أخرجها البخاري في كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع؟ (٦٩١/٢ رقم ٢٠٠٣).
وفي رواية: «لِزْنِ تَبَايَعَيْنِ الْخِيَارَ فَبَيْعُهُمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْكُونُ الْبَيْعَ يَارَ». قال نافع: وكان
ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه. أخرجه البخاري في باب كم يجوز الخيار؟
(٢٠٠١)، ومسلم في (١٥٣١/٤٥) واللفظ للبخاري، وزاد مسلم: «كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ
وَجَبَ».

وفي رواية: «إِذَا تَبَايَعَا جُلَا نَ فَكُلُوْهُمَا أَحَدُهُمَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا كَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَذَّلُ أَحَدُهُمَا
الْآخَرُ فَإِنْ خِذَّلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ فَتَبَايَعَا عَلَى لَيْسَ فَفَقَوْ جَبَ الْبَيْعُ، إِنْ تَفَرَّقَا فَلَيْسَ تَبَايَعَا وَلَيْسَ رُكْ
وَأَحَدُهُمَا الْبَيْعُ فَفَقَوْ جَبَ الْبَيْعُ». أخرجه البخاري في باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد
وجب البيع (٦٩٢/٢ رقم ٢٠٠٦)، ومسلم في (١٥٣١/٤٤).

وفي رواية: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبْعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» أخرجه البخاري في باب إذا كان
البائع بالخيار هل يجوز البيع (٢٠٠٧)، ومسلم في (١٥٣١/٤٦).

(٣) وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وممن قال به: علي بن أبي طالب
وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح
القاضي والحسن البصري والشعبي والزهرى والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة
والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد
والبخاري وسائر المحدثين وآخرون.

يُنظر: الأم للشافعي (٥-٤/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٢-٣١/٥)، شرح صحيح مسلم للنووي
(١٧٣/١٠)، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (١٨٦/٢)، المغني لابن قدامة (٦-٥/٤).

(٤) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩٧-٩٦/٩)، المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٣٧٧-٣٧٨)،
مادة: فرق. وقال الراغب: والفراق والمفارقة تكون بالأبدان أكثر.

تفرقهما بالأبدان. ^(١) لأنه يوجب

ومن نفى خيار المجلس أوّل التفرق بالتفرق بالأقوال؛ وهو الفراغ عن العقد، وحمل المتبايعين على المتساومين؛ لأنهما على صدد البيع ^(٢)، فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا مانع يعوق عنه، مع أن هذا الحديث روى البخاري وغيره من أئمة الحديث، وأورده بعبارة تأبى قبول هذا التأويل ^(٣)، ومن ذلك ما أورده في الحسان ^(٤).

إلا «بيع الخيار» استثناء عن مفهوم الغاية، والمعنى: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد. ^(٥) «إلا بيع الخيار»: أي لبيعاً شُرط فيه الخيار؛ فإن الجواز بعد باق إلى أن يمضي الأمد المضروب للخيار المشروط. وقيل: الاستثناء من أصل الحكم ^(٦)، والمعنى: أنهما بالخيار إلا في بيع إسقاط الخيار ونفيه، أي في بيع شُرط فيه نفى الخيار، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفى خيار المجلس فيما بين القائلين به ^(٦)، والأول أظهر؛

(١) سورة النساء، آية رقم (١٣٠).

(٢) روي هذا القول عن النخعي، وهو قول ربيعة ومالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن. يُنظر: الحجة لمحمد بن الحسن (٦٧٨/٢) وما بعدها، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٩/٦-٢٤٠)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٤٣-٣٤٤)، والاستذكار له (٤٧٤/٦)، بداية المجتهد لابن رشد (١٢٨/٢-١٢٩).

(٣) يُنظر تخريج الحديث في روايتي البخاري رقم (٢٠٠١-٢٠٠٦).

(٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «البيعتان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صدقةً» ^(٤)، ولا يحلُّ له أن يفارق. وصاحبه شديداً أن يستقبله. أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين (٧٣٦/٣ رقم ٣٤٥٦)، والترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (٥٥٠/٣ رقم ١٢٤٧)، والنسائي في كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (٢٥٢-٢٥١/٧) بمثله، واللفظ للترمذي.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ومعنى هذا: أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقبله، ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع؛ لم يكن لهذا الحديث معنى؛ حيث قال ﷺ: «ولا يحلُّ له أن يفارقه خشية أن يستقبله» اهـ.

حكم الحديث:

هو كما قال الترمذي حديث حسن؛ فيه عمرو بن شعيب وأبوه صدوقان وباقي رواته ثقات.

(٥) يُنظر: روضة الطالبين للنووي (٤٣٥/٣، ٤٣٧).

(٦) قال الماوردي: اختلف أصحابنا فيه هل يلزم به البيع ويصح معه العقد أم لا؟ على ثلاثة أوجه... وذكرها.

وفي المجموع: لو تباعا بشرط نفى خيار المجلس؛ ففيه ثلاثة أوجه، ذكرها المصنف بأدلتها وهي مشهورة، وذكرها القاضي حسين أقوالاً أصحها: أن البيع باطل، وهو المنصوص في البويطي والقديم، والثاني: أنه صحيح ولا خيار، والثالث: صحيح والخيار ثابت.

يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٨-٣٩)، المجموع للنووي (١٦٥/٩، ١٦٩).

وذكر البغوي هذا القول في شرح السنة وقال: وتأوله بعضهم على ما إذا باع وشرط فيه نفى خيار المكان يصح البيع، ولا يثبت خيار المكان، واختلف قول الشافعي في صحة هذا البيع، فلا يصح في قول، ويصح في الآخر، ولا خيار. (شرح السنة: ٢٣٩/ ٨).

لقلة الإضرار وإيلاء الاستثناء بالمتعلق به. وقيل: معناه إلا بيعاً جرى التخيير فيه؛ وهو أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: اخترت؛ فإن العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وإن لم يتفرقا بعد^(١).

عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: «قَوْلُ لِنَبِيِّ ﷺ أَخْذَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: أَبَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَافَ لَكَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ»^(٢). [٢٩٠]

ذلك الرجل حَبَّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني^(٣)، وقد صرح به في بعض الروايات^(٤). و«الخلافة»: الخَدْع، يقال: خلبت الرجل خلافة إذا خدعته^(٥).

والحديث يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار^(٦)؛ لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار؛ لنبه الرسول ﷺ عليه^(٧) ولم يأمره بالشرط.

وقال مالك: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار^(٨).

وقال أبو ثور^(٩): إذا كان الغبن فاحشاً لا يتغابن الناس بمثله فسد

(١) وهو قول الثوري والليث بن سعد والأوزاعي وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن وإسحاق بن راهويه، وروى هذا المعنى أيضاً عن الشافعي.

(٢) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤٨٦/٦)، المجموع للنووي (١٦٥/٩).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٦٩٣/٢ رقم ٢٠١١). ومسلم في

كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع (١١٦٥/٣ رقم ١٥٣٣). بمثله.
(٤) حَبَّان: بفتح أوله وتشديد الموحدة وآخره نون، ابنه ذؤاد بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مَبْذُول بن النجار الأنصاري الخزرجي المازني، له صحبة، وشهد أحداً وما بعده، وتزوج بنت زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فولدت يحيى بن حَبَّان وواسع بن حَبَّان، وهو جد محمد بن يحيى بن حبان شيخ مالك، وكان في لسانه ثقل، فإذا اشترى يقول: لا خيابة؛ لأنه كان يخدع في البيع؛ لضعف في عقله، وتوفي في خلافة عثمان. (أسد الغابة: ١/ ٦٦٦، الإصابة: ١/ ٣٠٣).

(٥) منها ما أخرجه الدارقطني في السنن (٥٤/٣ رقم ٢١٧)، والحاكم في المستدرک (٢٦/٢ رقم ٢٢٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٩/٥ رقم ١٠٤٥٨-١٠٤٥٩) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سفع في رأسه مأمومة، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار فيما اشترى ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله ﷺ: «عُوقِلَ لَا خِلَافَ»، فكانت أسمعته يقول: لا خذابة لا خذابة، وكان يشتري الشيء ويجيء به أهله فيقولون: هذا غال، فيقول: إن رسول الله ﷺ قد خيرني في بيعي.

حكم الحديث:
إسناده حسن؛ فيه عبد الجبار بن العلاء لأبأس به، وثقه الذهبي (الكاشف: ١/ ٦١٢)، وابن إسحاق صدوق قد صرح بالتحديث في رواية الدارقطني والبيهقي، وباقي روايته ثقات.

(٥) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٥٨/٢)، لسان العرب (٣٦٣/١)، مادة: خلب.

(٦) يُنظر: روضة الطالبين للنووي (٤٧٠/٣).

(٧) وقع في (غ): «لنبه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره...»، وفي (ي): «لبينه الرسول عليه السلام ولم يأمره...»، ولعل الأصل هو الأصوب؛ لموافقة سياق الكلام.

(٨) يُنظر: مواهب الجليل (٤٧٣/٤).

(٩) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، وقيل: كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور، الكلبي البغدادي الفقيه العلامة، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره، قال أبو بكر الأعين: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري. وقال الخطيب البغدادي: كان

البيع^(١).

وأنه إذا ذُكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهرت فيه غيبنة كان له الخيار، وكأنه شَوَّطَ أن يكون له الثمن غير زائد على ثمن المثل، فيضاهي ما إذا^(٢) شرط وصفاً مقصوداً في المبيع فبان خلافه، وهو قول أحمد^(٣).

وذهب أكثر العلماء إلى أن مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن^(٤)، فمنهم من خصص الحديث بحبان^(٥)، ومنهم من قال: إنه-عليه الصلاة والسلام- أمره بشرط الخيار^(٦)، وتصدير^(٧) الشرط بهذه الكلمة تحريضاً للمعامل على حفظ الأمانة، والتحرز عن الخلابة^(٨)؛ فإنه رُوي أنه قال له: قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثاً

أيام^(٩)، وعلى هذا لم يختص الخيار بظهور الغبن، بل للشارط فسخه في المدة

= المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه. قال: وكان أولاً يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث. توفي في صفر سنة أربعين ومائتين، وهو أحد رواة القديم، وقال الرافعي: أبو ثور وإن كان معدوداً وداخلاً في طبقة أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل ولا يعد تقرده وجهاً. (يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٧٤/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ٥٥/١، طبقات الحفاظ للسيوطي: ص ٢٢٦).

(١) يُنظر: تبیین الحقائق للزيلعي (٧٩/٤)، البحر الرائق لابن نجيم (١٢٥/٦).

(٢) ما بين النجمين سقط من (ي).

(٣) وكذلك هو قول جماعة من الشافعية شرط أن يكون البائع والمشتري عالمين أن ذلك عبارة عن خيار الثلاث، وإلا فلا خيار. وقال الشافعي: لو لا الخبر عن رسول الله ﷺ ما جاز الخيار لا في ثلاث ولا في غيرها.

يُنظر: روضة الطالبين للنووي (٤٤٤/٣)، نهاية المحتاج للملي (١٣/٤)، المغني لابن قدامة (٢٢/٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٢/٢).

(٤) يُنظر: مواهب الجليل (٤٧٣/٤)، المهذب للشيرازي (٢٨٧/١)، المغني لابن قدامة (٢٢/٤).

(٥) يُنظر: المجموع للنووي (١٨٠/٩) وما بعدها، المبدع لابن مفلح (٦٧/٤)، المغني لابن قدامة (٢٢/٤).

وعلمهم أنه لو كان للناس عامة لقال لمن يخاصمه: إن النبي ﷺ جعل الخيار لمن قال: لا خلابة.

(٦) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر (٥٣٨-٥٣٩/٦).

(٧) في (غ) أسبق الكلمة بقوله: «وجعل تصدير».

(٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤٠/١٣)، مواهب الجليل (٤٧٣/٤)، المجموع (١٧٩/٩)، نيل الأوطار (٢٨٨/٥).

(٩) الحديث بهذا اللفظ منكر لا يعرف في كتب الحديث. قال الإمام النووي في المجموع: وأما ما وقع في الوسيط (١٨٠/٩) وبعض كتب الفقه في هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال له: «واشترط الخيار ثلاثة أيام» منكر لا يعرف بهذا اللفظ في كتب الحديث اهـ.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في مسنده (٩٥/٢ رقم ٥٩٤)، ومن طريقه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الحجز على من يفسد ماله (٧٨٩/٢ رقم ٢٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٩/٥) رقم ١٠٤٥٩، وأورده البخاري في تاريخه (٨/ ١٧) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال: حدثني منقذ بن عمرو وكان رجلاً قد أصابته أمة في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي ﷺ يذكر ذلك له، فقال له: «إذا أنتبأيت فقول لا خلابة ثم أنت في كل ليلة انتبأيت لا يزال يارثلاً ثلثاً ليل فإن زضر يفتاً مسكوكاً، إن سخرت تقار دذها عليه أحريها». وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند البخاري والبيهقي.

المضروبة سواء كان فيه غبن أو لم يكن^(١)، وليس له الفسخ بعد مضيتها وإن ظهر الغبن^(٢).

=====

= حكم الحديث:
الحديث إسناده حسن في الجملة. ويُنظر ما تقدم من طرقه فيما سبق.
وقال النووي في المجموع: هذا الحديث حسن رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناده حسن، وكذلك رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وكذا رواه البخاري في تاريخه في ترجمة منقذ بن عمرو بإسناد صحيح... الخ (المجموع: ١٨٠/٩).
(١) يُنظر: الإقناع للماوردي (ص ٩١-٩٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٤-١٥).
(٢) كلمة: «الغبن» سقطت من (ي).

باب الربا

من الصحاح:

عن جابر رضي الله عنه: لَبَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه،
وَشَاهِدِيهِ^(١). [٢٩١]

«الربا» في الأصل: الزيادة^(٢)؛ نُقِلَ إلى ما يؤخذ زائداً على ما بُذِلَ في
المعـاملات،

وإلى العقد المشتمل عليه^(٣)، والمراد به ههنا: القدر الزائد. وبـ«أكله»: أخذه؛ فإنه
يأخذه بعده لأكله. و«موكله»: معطيه، واستحقاقه للعن^(٤) من حيث إنه راض به
معين له عليه، وكذلك الكاتب والشاهد.

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
«لَا هِيَ إِلَّا ذَنْبٌ، تَوَلَّى الْقَفْصَةَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ
بِالتَّمْرِ، وَالْمَرْءُ بِالْمَرْءِ»^(٥)؛
مَثَلُ الْيَمْلِ تَلَجٍّ، سَدَوَاءٌ بِسَدَوَاءٍ، يَدَأُ بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ^(٦)؛
فَرِيْعٌ

كَيْفَ شَرْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ^(٧). [٢٩٢]

هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب، عدَدٌ^(٧) أصولاً وصرح بأحكامها
وشروطها على الوجوه التي يتعامل عليها، ونبه على ما هو العلة لكل واحد منها؛
ليتوسل به المجتهد إلى أن يستنبط منها حكم ما لم يذكر من أخواتها؛ فإنه ذكر
النقدين والمطعوم والأربع إشعاراً بأن الربا فيما يكون نقداً أو مطعوماً، وأن العلة

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله (١٢١٨/٣) رقم (١٥٩٨) بمثله وزاد:
«وَقَالَهُمْ سَدَوَاءٌ».

(٢) يُنْظَرُ: تهذيب اللغة للأزهري (١٩٥/١٥-١٩٦) مادة: ربا، شرح صحيح البخاري لابن بطال
(٢١٦/٦-٢١٧).

(٣) يُنْظَرُ: المجموع للنووي (٣٧٤/٩)، نهاية المحتاج (٤٢٣/٣-٤٢٤).

(٤) في (غ) و(ي): «اللعن» بدل «للعن».

(٥) في الأصل: «الأجناس»، وكذا في (غ)، وما أثبتناه من صحيح مسلم والمصابيح والمشكاة. وقال
القاري في مرقاة المفاتيح: قال الثوري: رحمة الله - وجدنا في كثير من نسخ المصابيح قد
ضرب على «الأصناف» وأثبت مكانها «الأجناس». والحديث أخرجه مسلم ولفظه: «الأصناف» لا
غير، وأرى ذلك تصرفاً من بعض النساخ عن ظن منه أن الصواب هو الأجناس؛ لأن كل واحد من
الأشياء ياء على حدته جـ نس،
والصنف أخص منه، ولم يدر أن الأصناف أقوم في هذا الموضع؛ لأنه أراد بيان الجنس الذي يجري
فيه

الربا، فعد أصنافه مع أن العرب تستعمل بعض الألفاظ المتقاربة في المعنى مكان بعضها. اهـ.
(مرقاة المفاتيح: ٤٤/٦).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢١١/٣) رقم (١٥٨٧)
بمثله.

(٧) وقع في (غ) و(ي): «عدَدٌ» بدل «عدد».

فيه هي النقد والطعم للمناسبة واقتران الحكم، وذكر من المطعومات الحبوب والثمار وما يُقصد مطعوماً لنفسه ولغيره؛ حتى يُعلم أن الكل سواء في الحكم، ثم قسم التعامل على ثلاثة أوجه:

أن يباع شيء منها بما هو من جنسه؛ كبيع الحنطة بالحنطة. وبما ليس من جنسه^(١) من هذه الأجناس المشاركة له في علة الربا؛ كبيع الحنطة بالشعير.

وبما ليس من جنسه ولا مما يشاركه في العلة؛ كبيع الحنطة بالذهب أو النحاس.

وصرح بالقسمين الأولين لأنهما المقصود^(٢) بالبيان؛ لمخالفتهم سائر العقود في الشروط. فشرط في الأول التماثل في القدر، وأكد بقوله «وَأَكْثَرُ بِسَوَاءٍ»؛ لأن المماثلة

أعم من أن تكون في القدر بخلاف المساواة، والحلول والتقايض في المجلس بقوله «يَدَّ» وفي الثاني الحلول والتقايض دون التماثل، وسكت عن الثالث إمّا لأنّه جاز

على قياس سائر البياعات فلا حاجة بها إلى البيان، أو لأن أمره معلوم مما ذكره، مدلول عليه على طريقة المفهوم؛ فإن تقييد اعتبار الحلول بالمشاركة في علة الربا

بقوله: «فإذا اختلفت هذه الأجناس». واعتبار المماثلة بها مع اتحاد الجنس يدل على

عدم اعتبارهما فيما ليس كذلك. وانتصبت^(٣) «لَمْ يَمِثْلِ» و«يَدَّ» على الحال، والعامل متعلق الجار، وصاحبها الضمير المستكن^(٤) فيه والمجرور، أي الذهب

بياع

بالذهب^(٥) متماتلين مقبوضين يداً بيد، ونظيره: مررت بزيد راكبين.

عن عمر-رضي الله عنه-^(٥) قال النبي ﷺ: «الَّذِي هَبَا لَوْرَقٍ رُبّاً إِلَّا هَاءً

(١) ما بين النجمين سقط من (ي).

(٢) وقع في (غ): «المقصودان» على التنثية.

(٣) وقع في (ي): «المتمكن».

(٤) جملة: «بياع بالذهب» سقطت من (ي).

(٥) في الأصل و(غ) و(ي): «ابن عمر» وهو خطأ، والتصويب من المصابيح وشرح السنة وكتب الحديث.

(٦) هكذا لفظه في تحفة الأبرار، وكذلك في شرح السنة للبغوي (٨/ ٦١ رقم ٢٠٥٧)، ووقع في المصابيح (ح ٢٠٥٥) «الَّذِي هَبَا لَوْرَقٍ رُبّاً إِلَّا هَاءً وَهَاءً...»، وكذلك وقع في المطبوع من صحيح البخاري وهو خطأ. وقال البغوي في شرح السنة عقيب الحديث: هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم عن قتيبة عن عمن لي عن كلاًهما عن

ابن شهاب. اهـ. وهو كما قال.

وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١/ ١٢٠) في المتفق عليه من مسند عمر بن الخطاب الحديث السابع عشر.

وَهَاءٌ»^(١). [٢٩٣]

«هَاء»: صوت معناه: خذ، يقصر ويمد^(٢)، والمعنى: بيع الذهب بالورق رباً إلا أن يُتقابضاً فيقول كل واحد من المتعاقدين للآخر^(٣): ها، فيسلم إليه عوضه.

وفي الحديث الذي بعده: «فجاءه بتمر جنيب»^(٤) وفيه: **بِالْجَمْعِ**

بِالْذَّرَاهِمِ. [٢٩٤]

«الجنيب»: نوع من أجود التمور^(٥). و«الجمع»: نوع من التمر رديء^(٦).

من الحسان:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قَلِيلًا تَبَيَّنَ زَمَانٌ عَلَى النَّاسِ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَّاءَ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ لَبَّطَهُ مِنْ بُخَارِهِ»^(٧) [٢٩٥]: أي يحيق به ويصل إليه من أثره؛ بأن يكون موكله، أو متوسطاً فيه، أو كاتباً، أو

= وذكره المزي في تحفة الأشراف (١٠١/ ٨) بهذا اللفظ من رواية مالك بن أوس بن الحدثان

النصري عن عمر عند الشيخين؛ بل عند الستة. ويؤيده قول الحافظ في الدراية (٢/ ٦٣) هَبْثُ الْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ متفق عليه من حديث عمر. اهـ.

وهو اللفظ الذي ذكره الحافظ في كتابه فتح الباري عند شرحه للحديث (٣٤٨/ ٤) و(٣٧٨/ ٤)؛ بل هو ما وقع في أحد ألفاظ الحديث عند البخاري (فتح الباري: ٤/ ٣٤٧ رقم ٢١٣٤).

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢/ ٦٩٨ رقم ٢٠٢٧)، وباب بيع الشعير بالشعير (٢/ ٧٠٩ رقم ٢٠٦٥)، وأخرجه مسلم في البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/ ١٢٠٩-١٢١٠ رقم ١٥٨٦) مثله، ولفظ مسلط: «رَقٌّ بِالدَّهَبِ».

(٢) العين للخليل (٤/ ١٠٢) مادة: هاء، المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٥٤٨-٥٤٩) مادة: هاء.

(٣) ليس في (غ) كلمة: «للاخر» ووقع فيه أيضاً: «من المتقابضين»، وهي في الأصل موضوعة في الهامش ومشار بها إلى نسخ آخر.

(٤) لفظه في المصابيح (ح ٢٠٥٦): «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب فقلت: ثم مر خبير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: لا تفعل ببيع الجُمُعِ الذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابَّيْعِ الذَّرَاهِمَ جَنْبِيًّا».

أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٢/ ٧١٥ رقم ٢٠٨٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/ ١٢١٥ رقم ١٥٩٣) بمثله من حديث سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة -رضي الله عنهما-.

(٥) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٠٤) مادة: جنب.

(٦) قال ابن الأثير: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل: الجمع: ثمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، وما يُخْلَطُ إلا لرداءته. (النهاية في غريب الحديث: ١/ ٢٩٦، مادة: جمع).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارة، باب في اجتناب الشبهات (٣/ ٦٢٦ رقم ٣٣٣١)، والنسائي في كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب (٧/ ٢٤٣)، وابن ماجه بنحوه في كتاب

التجارات، باب التغليظ في الربا (٢/ ٧٦٥ رقم ٢٢٧٨) من طرق عن داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة بمثله.

حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن أبي خيرة مقبول، ومدار الحديث عليه، ولم يتابع فيما وقفت عليه من طرق. وفي سماع الحسن من أبي هريرة شيء، وقد عقب الحاكم بعد تخريجه للحديث بقوله: قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة، فإن صح سماعه منه فهذا صحيح.

(المستدرک: ٢/ ١٣ رقم ٢١٦٢).

شهداً، أو يعامد المرء بي، أو من / عامل معه وخط ماله بماله.

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «مروعت رسول الله ﷺ سئل عن شلوط الرطب ببلد فقل: الرطب إذا جف؟ فقال: نعم، فبهاه عن ذلك»^(١) [٢٩٦] ليس المراد من الاستفهام استعمال القضية؛ فإنها جلية مستغنية

عن الاستكشاف؛ بل التنبيه على أن الشرط تحقق المماثلة حال البيوسة، فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته، ولا على فرض البيوسة؛ لأنه تخمين وخرص لا يقين فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، وبه قال أكثر أهل العلم^(٢).

وجوز أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر إذا تساويا كيلاً، وحمل الحديث على البيع نسيئة^(٣)؛ لما روي عن هذا الراوي (لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة)^(٤)؛ هكذا ذكره بعض الشارحين، وضعفه بين؛ لأن النهي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارة، باب في التمر بالتمر (٣/٦٥٤ رقم ٣٣٥٩)، والترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٣/٥٢٨ رقم ١٢٢٥)، والنسائي في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب (٧/٢٦٨-٢٦٩)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٢/٧٦١ رقم ٢٢٦٤) من طريق عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش - وهو ابن عياش - عن سعد بن أبي وقاص بمثله.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا. حكم الحديث:

هو كما قال الترمذي إسناده حسن؛ لأجل زيد بن عياش صدوق، ومدار الحديث عليه في كتب الحديث.

(٢) وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ومالك والشافعي وأحمد. يُنظر: الاستذكار (٦/٣٢٩-٣٣٠)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٠٤-١٠٥)، الأم للشافعي (٣/١٩-٢٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/١٣٠-١٣١)، مغني المحتاج (٢/٢٥)، المغني لابن قدامة (٤/٣٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٨)، كشف القناع (٣/٢٥٦).

(٣) يُنظر: شرح معاني الآثار (٤/٦)، المبسوط للسرخسي (١٢/١٨٤)، حاشية ابن عابدين (٥/١٨١).

(٤) كلمة: «الرطب» سقطت من (غ).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارة، باب في التمر بالتمر (٣/٦٥٥ رقم ٣٣٦٠) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص مثله مرفوعاً. وقال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد عن النبي ﷺ نحوه. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٦)، وفي شرح مشكل الآثار (١٥/٤٧٤)، والشاشي في

مسنده (١/٢١٢ رقم ١٦٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/١٠٠ رقم ٢٨٤٦)، والدارقطني في السنن (٣/٤٩ رقم ٢٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩٤ رقم ١٠٣٤٠) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص مثله مرفوعاً.

وقال الدارقطني: وخالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد روه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه: «نسيئة»، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس.

ثم أخرج الحديث من طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش: سأل سعداً عن البيضاء بالسلت فكرهه وقال سعد: «هَرَّ سولُ الله ﷺ على الرطب» وقال فيه: «نَهَى دَيْبُسَ نَقْصَ».

قال البيهقي: ورواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية مالك وليس فيه هذه الزيادة.

وقال البيهقي نقلاً عن الشافعي: وألعله المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة.

النهي عن بيعه نسيئة لا يستدعي الإذن في بيعه يداً بيد إلا من طريق المفهوم، وهو عنده غير منظور إليه فضلاً من أن يسلط على المنطوق ليبطل إطلاقه^(١)، ثم إن هذا التقييد يفسد^(٢) السؤال والجواب وترتيب النهي ويلغيها بالكلية؛ فإن بيع الرطب بالتمر نسيئة غير صحيح؛ لأنه جرى نسيئة؛ لا لأن الرطب ينقص بالجفاف أو لا ينقص^(٣). والضمير المستكن في «فقال» والبارز في «نها» للسائل المدلول عليه بقوله: «سئل».

عن عبدالله بن عمرو-رضي الله عنهما- **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشُهُ، فَتُؤَمِّدَ الْإِبْرِيَاءُ خُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»**^(٤). [٢٩٧]

= قال البيهقي: فالخبر بصرح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب في المتعقب وحصول الفضل بينهما بذلك.

وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهي لأجل النسيئة؛ فلذلك لم يقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث. (السنن الكبرى: ٢٩٤/٥، معرفة السنن: ٤/ ٣١٤-٣١٥).

حكم الحديث:

- الحديث بهذه اللفظة ضعيف؛ لمخالفتها رواية الثقات.
- (١) لعله يقصد بقوله: «بعض الشارحين» الطحاوي في شرح معاني الآثار، والله أعلم.
- (٢) وقع في (ع): «التقليد تقييد» بدل «التقييد يفسد» وهو خطأ.
- (٣) وقع في (ع): «لأن الرطب بالجفاف ينقص» وفيها قلب ونقص.
- (٤) وقع في (ع): «عبدالله بن عمرو»، وفي (ي): «عبدالله بن عمرو بن العاص».
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارة (٦٥٢/٣ رقم ٣٣٥٧) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو بمثله.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٧٠/ ٣ رقم ٢٦٣-٢٦٤)، والحاكم في المستدرک (٢٠/ ٦٥ رقم ٢٣٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٧٠ رقم ١٠٥٢٨) من طريق حماد بن سلمة به مثله. وفي لفظ الدارقطني

(ح ٢٦٤): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشُهُ، فَتُؤَمِّدَ الْإِبْرِيَاءُ خُذَ مَرَّتَانٍ تَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ». وليس في طريق الحاكم عمرو بن حريش، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٧١/ ٢ رقم ٦٥٩٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ٦٩ رقم ٢٦٢) من طريق جرير ابن حازم عن محمد بن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش عن عبدالله بن عمرو بن العاص بنحوه.

قال البيهقي نقلاً عن الشافعي: اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سiquا له، وله شاهد صحيح.

ثم أخرجه في (ح ١٠٥٢٩)، ومن طريق الدارقطني في سننه (ح ٢٦١) من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بمثل السابق.

حكم الحديث:

الحديث ضعيف الإسناد مضطرب من طريق عمرو بن حريش، وهو مع اضطرابه فيه مجاهيل؛ فعمره بن حريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير مجهول كذلك، وفيه أبو سفيان قال الحافظ مقبول ووثقه يحيى بن معين.

وهو حسن الإسناد من طريق عمرو بن شعيب عند الدارقطني والبيهقي.

قال القطان: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد؛ فرواه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن ابن عمرو، هكذا أورده أبو =

«القلائص»: جمع قلوص، وهو الفتي من الإبل^(١). والمراد بأخذه عليها: أن يستدين بأن يؤدي منها. وقول: «كان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»: أي إلى أوان أخذها ووصولها، دليل على جواز بيع حيوان بحيوانين ولو من جنسه، وعليه اتفق أهل العلم، ولم نسمع أحداً خالف فيه. وعلى أنه لا يحرم النسيئة فيه^(٢)، وإليه ذهب علي وابن عمر - رضي الله عنهم -، وبه قال ابن المسيب وابن سيرين^(٣)

= داود، ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق فأسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه: عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش، ذكر هذه الرواية الدارقطني. ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه: عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن أبي سفيان عن عمرو بن حريش، ورواه عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش فذكره، ورواه عن عبد الأعلى ابن أبي شيبة فأسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أبا سفيان كما فعل جرير بن حازم؛ إلا أنه قال في مسلم بن جبير: مسلم بن كثير، ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم مجهول الحال أيضاً إذا كان عن أبي سفيان، وأبو سفيان فيه نظر. اهـ. (نصب الراية: ٤/ ٤٧). وقال الحافظ: وفي إسناده اختلاف؛ لكن أخرج البيهقي من وجه آخر قوي عن عبدالله بن عمرو نحوه.

(١) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٦/ ٢٠٤)، لسان العرب (٧/ ٨١)، مادة: قلص. وقيل: القلوص: هي الناقة الشابة، وجمعها القلائص. وقال في مجمل اللغة: يقال: إن القلوص: الناقة الباقية على السير، قال: ويقال: هي الطويلة القوائم، وأقلص البعير إذا ظهر سنامه سماً. (يُنظر: طالب: ٤٧٠).

(٢) ص ٣٠١، مشارق الأنوار: ٢/ ١٨٥، النهاية في غريب الحديث: ٤/ ١٠٠، مادة: قلص. يفصد بأهل العلم من الشافعية؛ وإلا فقد منعه؛ أبو حنيفة، وكذلك مالك إلا إذا اختلفت الصفة، وأجازه الشافعي مطلقاً مستنداً على هذا الحديث، وكذلك هو ظاهر مذهب الإمام أحمد بنص رواية الأثرم؛ لهذا الحديث ولرواية مسلم عن أبي رافع في استسلاف النبي ﷺ من رجل بكراً الحديث. أما أبو حنيفة ومالك فحجتهم حديث سمرة التالي: «لله - عليه الصلاة والسلام - بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».

(٣) وحمل مالك اختلاف الأحاديث على اختلاف الغرض والمنفعة، وأن استعمال الحديثين على وجه ما أولى من رد بعضهما على بعض.. وقد ذكرهما في موطنه. يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٢٣)، شرح فتح القدير (٧/ ٧٦)، الاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ٤١٨)، الأم للشافعي (٣/ ١١٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ١٠٠)، المجموع (٩/ ٣٨٥)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٠-٣٤١)، المبدع (٤/ ١٤٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٦٦-٦٧). أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٨ رقم ١٠٥٣٠) من طريق الشافعي عن مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب: أنه باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشاً إلى أجل.

وأخرجه في (ح ١٠٥٣١) من طريق الشافعي أيضاً عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهها صاحبها بالربذة. وترجم البخاري باباً فقال: باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة. وقال: واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهها صاحبها بالربذة. وقال ابن عباس: قد يكون للبعير خيراً من البعيرين.

وقال واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: أتيتك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله.

وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل. وقال ابن سيرين: لا بأس ببيع ببعيرين نسيئة. اهـ. (صحيح البخاري: ٢/ ٧٢٤).

والزهري والشافعي وإسحاق^(١)، وما رُوي عن سمرة -رضي الله عنه- «أنّه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»^(٢) [٢٩٨]

(١) يُنظر: الأم (١١٨/٣)، المغني لابن قدامة (١٨٦/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارة، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة (٦٥٢/٣ رقم ٣٣٥٦)، والترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٥٣٨/٣ رقم ١٢٣٧)، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٢٩٢/٧)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة (٧٦٣/٢ رقم ٢٢٧٠) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة بمثله.

وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر. وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح. هكذا قال علي بن المديني وغيره. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد.

وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول الشافعي وإسحاق. اهـ.

وله شواهد من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبدالله وجابر بن سمرة -رضي الله عنهم-: أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٤٠١/١١ رقم ٥٠٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٠/١١ رقم ١١٩٩٦)، والدارقطني في السنن (٧١/٣ رقم ٢٦٧)، والحاكم في المستدرک (٦٥/٢ رقم ٢٣٤١)، والبيهقي في الكبرى (٤٧٢/٥ رقم ١٠٥٣٣)، كلهم من طرق عن معمر بن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مثله مرفوعاً. قال البيهقي: وكل ذلك وهم، والصحيح عن معمر بن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.. ثم أخرجه كذلك في (ح ١٠٥٣٤) وقال: وروينا عن البخاري أنه وهن رواية من وصله. ثم نقل قول ابن خزيمة: الصحيح عن أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل ليس بمتصل. اهـ. وكذلك هو عند ابن أبي حاتم في العلل (٤٩/١ رقم ١١٤٩)، ويُنظر: علل الترمذي (ص ١٨٢ حديث رقم ٣١٩).

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في العلل (ص ١٨٢ رقم ٣٢٠) من طريق زياد بن جبير عن ابن عمر مثله. ثم قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما يروى عن زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسلًا، وروي هذا الحديث كذلك عن جابر بن عبدالله وجابر بن سمرة.

أما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٥٣٨/٣ رقم ١٢٣٨)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة (٧٦٣/٢ رقم ٢٢٧١) من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله بنحوه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وفيه الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس؛ فيضعف الحديث من أجله، وكذا أبو الزبير صدوق يدلّس.

وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه أحمد في مسنده (٣٦٤/١٥ رقم ٢٠٨٣٨) من طريق أبي عمرو المقرئ، والطبراني في الكبير (٢٥٢/٢ رقم ٢٠٥٧) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، كلاهما عن سمالك عن جابر مثله. وهو ضعيف جداً؛ فأبو عمرو -هو حفص بن سليمان الأسدي صاحب عاصم- متروك الحديث مع إمامته في القراءة، ومحمد ابن الفضل كذوبه، فلا يصلح هذا الطريق للتعزید.

حكم الحديث:

حديث سمرة حديث حسن، وسماع الحسن منه صحيح. قال البيهقي بعد تخريجه للحديث: إلا أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقبة، وحمله بعض الفقهاء على بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين؛ فيكون ديناً بدين فلا يجوز والله أعلم، وقد روي من وجه آخر. اهـ.

وقال العلائي: وأما روايته [أي الحسن] عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعه منه لحديث العقبة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني أن كلها =

طعن في اتصاله يحيى بن معين^(١) وغيره من المحدثين^(٢).

= سماع، وكذلك حكى الترمذي عن البخاري نحو هذا، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: هي كتاب. وذلك لا يقتضي الانقطاع، وفي مسند أحمد بن حنبل: ثنا هشيم عن حميد الطويل قال: جاء رجل إلى الحسن البصري فقال: أن عبداً له أبق وأنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: حدثنا سمرة قال: «قل ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة»، وهذا يقتضي سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة والله أعلم. (جامع التحصيل: ص ١٦٥). ومع ذلك فالحديث في الجملة حسن، فهو وإن كان كل طريق من طرقه لا يخلو من مقال؛ إلا أنه ينقوى بمجموعها.

(١) يُنظر: التاريخ لابن معين (٢٢٠/٤، ٢٢٩).

(٢) يُنظر: تخریج الحديث.

وقال الشافعي في الأم (٣٤٠/٧): وأما قوله: «نهى عن النبیع» الحديثان. برالدیوان. نسيئة» فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ.

وقال ابن حجر: وهو حديث قد روي عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال إسناده ثقات؛ إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله. وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف. وفي الجملة هو حديث صالح للحجة. وادعى الطحاوي أنه ناسخ لحديث الباب (*). وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن؛ فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك؛ لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلقاء أحدهما باتفاق. اهـ. (الفتح: ٥٧/٥). وإلى ذلك أشار الخطابي في معالم السنن (يُنظر سنن أبي داود: ٦٥٢/٣). * أي حديث قلائص الصدقة السابق.

باب المنهي عنها^(١) من البيوع

من الصحاح:

عن ابن - عمر رضي الله عنهما - قال نهى رسول الله عن المزاربة فإن يبيع ثماره بالطبق مراً كيلاً، وإن كان كراماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيّل طعام، نهى عن ذلك كله^(٢). [٢٩٩]

«المزاربة»: بيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعاً على وجه الأرض^(٣)، هكذا فسّر في حديث جابر^(٤)، وههنا فسر به بما هو أعم منه، وجعل المحاقلة - وهو

بيع الزرع بحدبه نقياً - من أنواعها^(٥). واشتقاقها من الزبن؛ وهو الدفع؛ لأن كل واحد /

من المتعاقدين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه^(٦)، أو لأن كلا منهما إذا وقف على غبن فيما اشتراه أراد فسخه، وأراد الآخر إمضاءه فيتزبنان^(٧) وإنما خُصَّ

١٢٤/أ

(١) وقع في (غ) و (ي): «عنه».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الزرع بالطعام كيلاً (٢/ ٧١٦ رقم ٢٠٩١). ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/ ١١٧٢ رقم ١٥٤٢/٧٦) بمثله.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير للموردي (٥/ ٢١٢)، مغني المحتاج (٤٧/٣).

(٤) لعله يقصد حديث جابر رضي الله عنه الذي نصه عند مسلم: «أن رسول الله ﷺ نهى عنهم المزاربة والمزاربة أن يبيعوا ثمارهم بالطبق مراً كيلاً، ولا يباع بالدرهم الدنانير إلا عراًياً». قال عطاء: فسر لنا جابر قال: أما المخابرة: فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر. وزعم أن المزاربة: بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك: يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً. صحيح مسلم كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها... (٣/ ١١٧٤ رقم ١٥٣٦/٨٢).

وفي لفظ آخر: «أن رسول الله ﷺ نهى عنهم المزاربة والمزاربة أن يبيعوا ثمارهم بالطبق مراً كيلاً، ولا يباع بالدرهم الدنانير إلا عراًياً». قال عطاء: فسر لنا جابر قال: أما المخابرة: فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر. وزعم أن المزاربة: بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك: يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً. صحيح مسلم كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها... (٣/ ١١٧٤ رقم ١٥٣٦/٨٢).

وفي لفظ آخر: «أن رسول الله ﷺ نهى عنهم المزاربة والمزاربة أن يبيعوا ثمارهم بالطبق مراً كيلاً، ولا يباع بالدرهم الدنانير إلا عراًياً». قال عطاء: فسر لنا جابر قال: أما المخابرة: فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر. وزعم أن المزاربة: بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك: يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً. صحيح مسلم كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها... (٣/ ١١٧٤ رقم ١٥٣٦/٨٢).

(٥) قال الشافعي - رحمه الله - : وتفسير المحاقلة والمزاربة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوصاً - والله تعالى أعلم -، ويحتمل أن يكون على رواية من هو دونه، والله تعالى أعلم (الأم: ١٣٢/٤).

وروى بإسناده عن ابن جريج: أنه قال لعطاء: وما المحاقلة؟ قال: المحاقلة في الحرث كهيئة المزاربة في النخل؛ سواء بيع الزرع بالقمح. قال ابن جريج لعطاء: أفسر لكم جابر في المحاقلة كما أخبرتني؟ قال: نعم.

أخرجه الشافعي بإسناده في الأم (١٣٢/٤)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٣٩/٤)، وذكر هذا القول البغوي في شرح السنة (٨٣/٨).

وتقدم قول عطاء: فسر لنا جابر قال: ... والمحاقلة فليزرع عليّ نحو ذلك يبيع لزرع قائم برأى حدب كيلاً» في الهامش السابق.

(٦) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٦٤/ ٩)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٩٤)، مادة: زين.

(٧) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٦٤/ ٩)، مادة: زين.

بهذا الاسم بيع الثمر على رأس الشجر؛ لأن تقديره لا يمكن إلا بذر^(١)؛ فلا يخلو غالباً عن تفاوتٍ وغبن. وفي الحديث: «بيع^(٢) التمر والعنب»^(٣) لأنهما غالب ثمارهم، أو لأن المعتاد جريان هذا العقد عليهما^(٤). واشتقاق المحاقلة من الحقل؛ وهو الزرع إذا تشعب ورقه ولم يغلظ بعد ساقه^(٥)، وأصله: القَرَّاح من الأرض الطيبة التربة الصالحة للزرع، ومنه دَقْل إذا زرع، والمدْقلة: المزرعة^(٦).

وعن جابر رضي الله عنه - قال نبه^(٧) رسول الله^(٨) المدَّاقلة، والمُزَابنة^(٩) للمال^(١٠) بجلوه^(١١)، وعن الثَّنياء^(١٢)، ورخص^(١٣) في العرايا^(١٤)» [٣٠٠].

العرايا^(١٥) [٣٠٠] أما المحاقلة والمزابنة فقد مر تفسيرهما، وأما المخابرة: فهي المزارعة بالنصيب، وذلك بأن يستأجر الأرض بجزء ريعها. وفساد هذا العقد لجهالة الأجرة وقدرها^(١٦) واشتقاقها من الخبرة بالضم وهو النصيب، أو من الخبر وهو الزراعة، الزراعة، ومنه الخبر للنبات والأكار، والخبراء: الأرض اللينة^(١٧). و«الثنياء» - بالضم - أن يبيع الرجل ثمرة بستان ويستثنى منها قدراً معيناً، مأخوذ من الاستثناء^(١٨). والمقتضي للنهي فيه إفضاؤه إلى جهالة قدر المبيع^(١٩)؛

(١) خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرّاً، ومن العنب زبيباً، فهو من الخروص: الظن؛ لأن الحزْر إنما هو تقدير بطن، والاسم الخروص بالكسر -، يقال: كم خرص أرضك؟ وفاعل ذلك الخارص. وقد تكرر في الحديث. (النهاية في غريب الحديث: ٢٢/٢ - ٢٣، مادة: خرص).

(٢) هكذا في الأصل، ووقع في (غ) و(ي): «بيع». (٣) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ فيما يتعلق بالمزابنة والمحاقلة، أما الخرص ففيه قول للزهري: ولا نعلم يخرص من الثمر إلا التمر والعنب. ذكر هذا القول البيهقي بعد روايته لحديث سعيد بن المسيب: مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق. (السنن الكبرى: ٢٠٥/٤).

وقال الشافعي: ولا تكون العرايا إلا في النخل والعنب؛ لأنه لا يضبط خرص شيء غيره. (الأم: ٥٥/٣).

(٤) كلمة: «عليهما» سقطت من (ي). (٥) النهاية في غريب الحديث (٤١٦/١) مادة: حقل. (٦) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٠/١)، النهاية في غريب الحديث (٤١٦/١)، جمهرة اللغة لابن دريد (٥٨٨/١)، مادة: حقل.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاملة وهو بيع السنين (١١٧٥/٣ رقم ١٥٣٦/٨٥) بمثله وزاد فيه: (قال أحدهما

- أي شبيخي مسلم -: بيع السنين هي المعاملة). (٨) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٠/٧)، روضة الطالبين (١٦٨/٥).

(٩) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٢/١)، النهاية في غريب الحديث (٧/٢)، مادة: خبر. ويُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٣٩/٢) مادة: خبر، معجم لغة الفقهاء (ص ٤١٤).

(١٠) يُنظر: النهاية، في غريب الحديث (٢٢٤/١) مادة: ثناء، لسان العرب (١٢٥/١٤) مادة: ثنى.

(١١) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٢/٥ - ٢٠٣)، مغني المحتاج (٣٧٣/٢).

وأما «المعائمة»: ^(٤) فهو أن يبيع الرجل ثمرة بستانه سنتين فصاعداً،

- (٤) المعاومة: مفاعلة من العام: السنة، يقال: مات النذلة إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى. ويقال لها =

والداعي إلى النهي عنها عدم المعقود عليه^(١).

وأما «العرايا» فهي جمع عَرِيَّة^(٢)؛ وهي أن يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بدوّ الصلاح فيهلخراً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً^(٣)، وأصلها النخلة التي يُعريها الرجل غيره - أي يجعل له ثمرتها سميت بها لأنها عُرِّيَتْ بتجريد الثمار بالإعطاء وتعريتها منه، فعيلة بمعنى مفعول^(٤)، والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، فذُقل منها إلى العقد الوارد عليها المتضمن لإعرائها، وقد رخص فيها رسول الله ﷺ للحاجة، واستثنائها من المزابنة في خمسة أوسق أو فيما دونها^(٥)؛ لِمَا رَوَى مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ^(٦) عَنْ أَبِي سَفْيَانَ - مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ -^(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خِيَّ جَبَّعَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ «شك فيهما داود»^(٨) [٣٠١]. وقال مالك: العرية: أن يعري الرجل ثمرة نخلة أو نخلتين فيعطيهما^(٩) غيره، ثم يتأذى بدخوله حائطه فيشتريها بالتمر^(١٠).

وقال أبو حنيفة: العرية: أن يعري الرجل ثمر نخلات من حائطه أجنبياً، ثم ١٢٤ ب

- = أيضاً: بيع السنين كما في بعض الطرق. (يُنظر: المذهب للشيرازي: ١/ ٢٦٢، النهاية في غريب الحديث: ٣/ ٣٢٣، مادة: عوم).
- (١) يُنظر: المجموع (٩/ ٢٥٧-٢٥٨)، المذهب (١/ ٢٦٢)، فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٨٧-٣٠-٢٣٧).
- (٢) العين للخليل (٢/ ٢٣٤)، تهذيب اللغة للأزهري (٣/ ٩٨)، مادة: عرا.
- (٣) يُنظر: الأم للشافعي (٣/ ٥٤)، الحاوي الكبير للمواردي (٣/ ٢٢٤)، مغني المحتاج (٢/ ٩٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٦٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ٥٧-٥٨)، المبدع لابن مفلح (٤/ ١٤١).
- (٤) يُنظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٠٥-٢٠٦)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٢٤-٢٢٥)، مادة: عرا.
- (٥) يُنظر: الأم للشافعي (٣/ ٥٤)، الحاوي الكبير للمواردي (٣/ ٢٢٤)، المغني (٤/ ٥٧-٥٨).
- (٦) داود بن الحصين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة مشهور له غرائب تستنكر، قال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمكرر. وقال ابن عدي: صالح الحديث، إذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية؛ إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه. رمي برأي الخوارج، ومات سنة خمس وثلاثين ومائة. (يُنظر: تهذيب الكمال للمزي: ٨/ ٣٨١، ذكر من تكلم فيه وهو موثق: ص ٧٦، تقريب التهذيب: ص ٣٠٥).
- (٧) أبو سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، قيل: اسمه: وهب، وقيل: قزمان، قال ابن سعد: وكان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. (يُنظر: طبقات ابن سعد: ٥/ ٣٠٧، الكنى والأسماء للإمام مسلم: ١/ ٣٩٠، الثقات لابن حبان: ٥/ ٥٦١، تقريب التهذيب: ص ١٥٥).
- (٨) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٢٠ رقم ١٢٨٥).
- (٩) وأخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢/ ٧٨٣ رقم ٢٢٥٣)، ومسلم في كتاب اليبوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/ ١٧١ رقم ١٥٤١) بمثله. وهو في المصابيح برقم (٢٠٧١).
- (٩) في (غ): «فيعطيهما» بدل «فيعطيهما».
- (١٠) يُنظر: المدونة الكبرى (١٠/ ٢٥٩) وفيه تفصيل، الكافي لابن عبد البر (ص ٣١٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٦٣).

يبدو له فيبطلها ويرجع فيها ويعطيه تمراً مكانها^(١).
ويرد هذا التفسير قوله: «رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»؛ لأن ما ذكره ليس من الرخص في شيء.
والحديث الآتي بعد هذا الحديث المروي عن سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - قال: «بِهِ رَسُولُ اللَّهِ يَبِيعُ التَّمْرَ بِالتَّلْأَرَاءِ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ؛ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا»^(٢) [٣٠٢]، ويدل على ما قلناه أن الشافعي روى بإسناده^(٣) أنه قيل لبعض أصحاب رسول الله ﷺ - إما زيد بن ثابت وإما غيره -: ما عراياكم هذه؟ فقال وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رُطْبًا يأكلونه، وعندهم فضول قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا^(٤) العرايا بخرصها من التمر الذي الذي في أيديهم يأكلوها رُطْبًا^(٥).

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٩٣/١٢)، بدائع الصنائع (١٩٤/٥)، تبیین الحقائق (٤٨/٤).
وقال السرخسي: وهذا عندنا جائز؛ لأن الموهوب لم يصير ملكاً للموهوب له ما دام متصلاً بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضاً عنه؛ بل هبة مبتدأة وإنما سمي ذلك بيعاً مجازاً؛ لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد، واتفق أن ذلك كان فيما دون خمسة أوسق، فظن الراوي أن الرخصة مقصورة على هذا فنقل كما وقع عنده.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٧١٢/٢) رقم (٢٠٧٩). ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١١٧٠/٣) رقم (١٥٤٠) بمثله، وليس عند البخاري لفظ: «تَمْرًا» في قوله: «بِهِ رَسُولُ اللَّهِ يَبِيعُ التَّمْرَ بِالتَّلْأَرَاءِ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ؛ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا».
(٣) بل ذكره الشافعي في الأم (٥٤/٣) بدون إسناد، قال: وقيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ - إما زيد بن ثابت وإما غيره -: ما عراياكم هذه... وذكره.
قال ابن حجر: وهو اختيار المزني وأكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعي، ولعل مستند من أثبته ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد. (الفتح: ٣٩٢/٤).
وقال أيضاً: أنكر محمد بن داود على الشافعي، ورد عليه ابن سريج إنكاره، ولم يذكر له إسناداً.
وقال ابن حزم: لم يذكر الشافعي له إسناداً فيبطل أن يكون فيه حجة.
وقال الماوردي: لم يسنده الشافعي؛ لأنه نقله من السير. (تلخيص الحبير: ٢٩/٣ - ٣٠).
وذكره البيهقي في المعرفة عن الشافعي معلقاً. (معرفة السنن: ٤٣/٤).
وقال ابن عبد البر: وروي عن محمود بن لبيد بإسناد منقطع. (التمهيد: ٣٣٠/٢).
وقال السبكي: هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده، وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعي، ولم يجد البيهقي في المعرفة له إسناداً. قال: ولعل الشافعي أخذه من السير يعني سير الواقدي. قال: وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقيد بالفقير؛ لأنه لم يقع في كلام الشارع؛ وإنما ذكره في القصة، فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لأجل الحاجة المذكورة، ويحتمل أن يكون للسؤال؛ فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع. (الفتح: ٣٩٣/٤).
وقال ابن حجر: هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم والمختصر بغير إسناد.
وقال في آخر كلامه: (تنبيه) قال الشيخ الموفق في الكافي بعد أن ساق هذا الحديث: متفق عليه، وهو

(٤) في (ع): «رسول الله عليه السلام» بدل «النبي ﷺ».
(٥) في (ي): «يبتاعون» و «يبتاعون» بدل «يبتاعون» و «يبتاعون».
(٦) الأم (٥٤/٣)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٤٢/٤ - ٣٤٣) رقم (٣٤٤٦ - ٣٤٤٧).

وعن [جابر] ^(١) - رضي الله عنه - قال **«بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ بَيْعِ
السَّنِينِ ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»** ^(٢). [٣٠٣]

«بيع السنين»: يريد به بيع ثمارها، وهي المعاومة وقد سبق الكلام فيها ^(٣).
و«الجوائح»: جمع جائحة؛ وهي الآفة التي تصيب الثمرة من الجَوَح وهو
الاستئصال ^(٤). و«وضعها»: أن يحط البائع من الثمن ما يوازي نقصان الجائحة
بعضها بعضاً. والأمر به أمر استحباب لا وجوب؛ لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى
المشتري؛ فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده، ولما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -
لأن

رَجُلًا أُصِيبَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهِ كَثُرَ دَيْنُ قَعَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :-
تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ^(٥) [٣٠٤] ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصير مديوناً بسببها،
ولمّا أمر بالتصدق عليه لأدائه ^(٦). ومنهم من قال: إنه للوجوب، والبيع ينفسخ فيما
يتلف بالجائحة كما لو تلف قبل القبض؛ لأن التسليم لم يتم بالتخلية، ولذلك يجب
على البائع سقيها إلى أن يدرك، ويدل عليه قوله في حديث جابر المذكور عقيب
هذا: **«فَلْيَدْرِكْ لَكُمْ لِكُلِّ شَيْءٍ ذَنْبٌ»**
منه شيئاً عما ذنبتم له أذنبكم غير ذلك؟! ^(٧) [٣٠٥]، وهو مذهب أحمد ^(٨)،

(١) في الأصل: «عن أنس» وكذا في (غ) و(ي) وهو خطأ، والتصويب من المصابيح وصحيح مسلم
والمشكاة.

(٢) أخرجه مسلم مفرقاً في صحيحه، فأخرج لفظ النهي عن بيع السنين في كتاب البيوع، باب النهي عن
المحاولة والمزبنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين
(١١٧٥/٣-١١٧٦ رقم ٨٥-٨٦/١٥٣٦)، وأخرج لفظ **«وَضَعَ الْجَوَائِحِ»** في كتاب المساقاة، باب
وضع الجوائح (١٩١/٣ رقم ١٥٥٤/١٧).

وأخرجه بلفظ المصنف من أصحاب الكتب الستة أبو داود في كتاب البيوع والإجازات، باب في بيع
السنين (٦٧٠/٣ رقم ٣٣٧٤) عن جابر **«بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ بَيْعِ السَّنِينِ وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»** وقال
أبو داود: لم يصح عن النبي ﷺ في الثلث شيء، وهو رأي أهل المدينة. اهـ.
يُنظر ص (٥٧٦).

(٣) يُنظر: المجموع المغيث للأصفهاني (٣٦٩/١)، النهاية في غريب الحديث (٣١١/١-٣١٢)، مادة:
جوح.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (١٩١/٣ رقم ١٥٥٦) وتماهه:
«فَرَبَّادَقَ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَلْيَبْلَغْ ذَلِكَ فَأَدَيْنَهُ»، فقال رسول الله ﷺ **«أَبُو ذَرٍّ وَأَوْجَدْتُمْ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»**.

(٥) وهو قول الشافعي في الجديد، وأبي حنيفة والثوري والليث بن سعد.
يُنظر: الحجة لمحمد بن الحسن (٥٥٦/٢)، الأم (٥٧/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/٢٠٥).

(٦) أخرجه مسلم في المساقاة، باب وضع الجوائح (١١٩٠/٣ رقم ١٥٥٤) بمثله ورقمه في المصابيح
(٢٠٧٥).

(٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٧٨/٢)، الكافي لابن قدامة (٧٧/٢)، مجموع فتاوى شيخ
الإسلام (٢٦٠-٢٥٩/٣٠).

وقول قديم للشافعي^(١) - رضي الله عنهما -، ومنهم من خصص الحديثين بما إذا كان

المبيع

لم يقبض بعد^(٢)، ومنهم من قال: إن ذلك في الأراضي الخراجية^(٣) التي أمرها إلى الإمام، أمره بوضع الخراج عنها إذا أصابتها الجوائح^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِبَيْعٍ، عَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَلَا تَدَا جَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ أَتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ يَفْقَهُ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهُمَا إِنْ رَضِيَ هَاؤُلَاءِ مِنْ كَهْطِهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمَرٍ»^(٥). [٣٠٦]

نهى عن استقبال الركبان لابتیاع ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق

/ ويعرفوا الأسعار؛ لما يتوقع فيه من التغير^(٦) وارتفاع الأسعار^(٧)، وفي معناه

١/١٢٥

قوله في الحديث الآخر: «وَلَا تَلْقُوا الْجَلَبَ»^(٨) [٣٠٧] والجلب: هم الذين يجلبون

النعم من موضع إلى موضع للبيع^(٩) ولعله مصدر دُعِتَ به، وقد يتوسع فيه فيطلق

= وهو قول مالك أيضاً إلا أنه يرى الوضع في الثلث؛ فيوضع عن المشتري من الثمن مقدار ما أصابته الجائحة بشرطين: أحدهما: أن تكون الجائحة من غير فعل الأدمي. والثاني: أن تصيب الجائحة ثلث الثمر فأكثر، وقيل: ثلث قيمتها، فإن أصابت أقل من الثلث لم يوضع عن المشتري شيء، وأنه بمثابة التافه وهو قول ثانٍ لأحمد. (المدونة الكبرى: ١٢/ ٢٥، القوانين الفقهية لابن جزي: ص ١٧٣)

(١) الأم للشافعي (٥٦/٣-٥٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٥/٥).

(٢) ذكره الطحاوي وقال: هو النظر، وهو أولى ما حمل عليه هذا الحديث. (شرح معاني الآثار: ٤/ ٣٥-٣٦).

(٣) هي أرض العجم التي فتحت عنوة فأبقيت بأيدي أصحابها وضرب عليها الخراج، أو الأرض التي صالح أهلها على خراج يؤدونه. (معجم لغة الفقهاء: ص ٥٥).

ويُنظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٥٨/٢)، حاشية الدسوقي (٥٢/٤)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٤/٢)، كشف القناع للبهوتي (٢/ ٢١٩).

(٤) يُنظر: شرح معاني الآثار (٣٥/ ٤)، الباب في الجمع بين السنة والكتاب (٥١٤/ ٢)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٦٣/٩-٢٦٤)، وقال ابن القيم: وقد تأوله من لا يرى وضع الجائحة بتأويلات باطلة؛ أحدها: أنه محمول على ما يحتاج الناس إليه في الأراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين، فيوضع ذلك الخراج عنهم... وهذا كلام في غاية البطلان، ولفظ الحديث لا يحتمله بوجه.

قال البيهقي: ولا يصح حمل الحديث عليه؛ لأنه لم يكن يومئذ على أراضي المسلمين خراج. ومنها: أنهم حملوه على إصابة الجائحة قبل القبض، وهو تأويل باطل؛ لأنه خص بهذا الحكم الثمار وعم به الأحوال ولم يقيد بقبض ولا عدمه.

(٥) أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٢/ ٧٠٣ رقم ٢٠٤٣)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش... (١١٥٥/٣ رقم ١٥١٥/١١) بمثله.

(٦) جملة: «لما يتوقع فيه من التغير» سقطت من (ي).

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٨/٥-٣٤٩)، مغني المحتاج للشريني (٣٦/ ٢).

(٨) أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (٣/ ١١٥٧ رقم ١٥١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقامه بَلَّغِيَّاهُ فَأَشَدَّ نَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». ورقمه في المصابيح (٢٠٨١).

(٩) يُنظر: العين للخليل (٦/ ١٣٠)، تهذيب اللغة للأزهري (٦٣/١١)، مادة: جلب.

على من يجلب الأقوات إلى البلدان^(١). وعن البيع على بيع غيره؛ وهو أن يدعو المشتري زمان الخيار إلى أن يفسخ البيع ويشتري منه^(٢)، وقيل: هو أن يمنع طالب متاع الغير أن يشتريه لابتاع متاعه^(٣). وسمى البائع الأول أخاه في حديث ابن عمر^(٤) [٣٠٨] ليدل على أنه أخاه^(٥) في الدين؛ فلا يليق به إضراره وتقويت الربح عليه. وعن التناجش؛ وهو تفاعل من النجش^(٦)؛ وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها؛ ليغتر به الراغب فيشتري بما ذكره. وأصله الإغراء والتحريض^(٧)، وإنما نهى عنه لما فيه من التغرير. وإنما ذكر بصيغة التفاعل^(٨) لأن التجار يتعاوضون في ذلك، فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافئه بمثله. وعن بيع الحاضر للبادي؛ وهو أن يأخذ البلدي من البدوي ما حملة إلى البلد^(٩) ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدرج بثمن أرفع^(١٠). والعلة فيه: تقويت الربح، وتضييق الرزق على الناس^(١١)؛ فعلى هذا لو كان المتاع كاسداً في البلد- إما لكثرت أو لندور الحاجة إليه- لم يحرم ذلك؛ لفقد المعنى؛ فإن الحكم^(١٢) المنصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها. وعن التصرية؛ وهي أن يشد

- (١) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٧/ ٤٣٦)، لسان العرب لابن منظور (١/ ٢٦٨) مادة: جلب.
- (٢) يُنظر: الأم للشافعي (٣/ ١٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٤٣-٣٤٤).
- (٣) يُنظر المرجع السابق. ويفهم من كلام المصنف هذا أن البيع هنا بمعنى: لا يشتري بعضكم على شراء بعض، وهو تفسير أبي عبيد للحديث فقد قال: كان أبو عبيدة وأبو زيد وغيرهما من أهل العلم يقولون: إنما النهي في قوله: «لَا يَبْعُ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ» إنما هو: لا يشتري على شراء أخيه؛ وإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع؛ لأن العرب تقول: بعث الشيء بمعنى اشتريته، قال أبو عبيد: وليس للحديث عندي وجه إلا هذا. (غريب الحديث لأبي عبيد: ٣/١، مادة: بيع).
- (٤) عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَبْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى أَخِيهِ». أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه... (٢/ ٧٠٠ رقم ٢٠٣٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... (٣/ ١٥٤ رقم ١٤١٢/٨) ولفظه: «لَا يَبْعُ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ»، ورقمه في المصابيح (٢٠٨٤).
- (٥) هكذا وقع في الأصل و(غ) و(ي)، ولعل الصواب: «أخوه» لأنه اسم أن مرفوع.
- (٦) النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٠) مادة: نجش.
- (٧) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٤٢-٣٤٣)، المذهب للشيرازي (١/ ٢٩١).
- ويُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٣٩٤)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣/ ٤٠٧)، مادة: نجش.
- (٨) وقع في (غ): «الفاعل».
- (٩) قوله: «إلى البلد» سقط من (غ).
- (١٠) الوسيط للغزالي (٣/ ٦٧)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٤١٢).
- (١١) كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَبْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ عُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (٣/ ١١٥٧ رقم ١٥٢٢/٢٠).
- (١٢) في (غ): «الحاكم» بدل «الحكم».

أخلاف^(١) اللبون ويترك حلالها أياماً؛ ليجتمع اللبن في ضرعها؛ فيتخيل المشتري غزارة لبنه، من قولهم: صرّيت الماء في الحوض إذا جمعته وحبسته، وأصل الصري: الجمع^(٢)، [ومنه الصرة]^(٣)، وأثبت بها الخيار للمشتري إذا طلع عليها بقوله: «خَيْرَ النَّظَرَيْنِ»^(٤).

وقال أبو حنيفة: لا خيار له بسبب التصرية، ولا الرد بعيب آخر بعدما حلبها^(٥).

والحديث حجة عليه في المسألتين، ولا يختص ثبوت الخيار بما بعد الحلب؛ بل لو اطلع عليها قبله كان له الرد، وإنما قيّد به لأن الغالب أنه لا يحصل العلم بها إلا بعد حلبها، وإنما أوجب رد صاع تمر معها بدلاً عن الحليب^(٦) الموجود في الضرع حالة العقد، وكان القياس رد عينه أو مثله؛ لكنه لما تعذر لاختلاط^(٧) ما ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد، وإفضائه إلى الجهل بقدره؛ عيّن الشارع له بدلاً يناسبه قطعاً للخصومة، ودفعاً للتنازع في قدر الموجود عند العقد، وهذا الخيار كسائر خيار النقيصة على الفور عند الأكثر^(٨).

وما روي أنصفال: «شَدَرَى شَاةً مُصَرَّاهُ وَارِدٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا»

رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمَرََاءَ»^(٩) [٣٠٩] إنما قاله بناء على الغالب؛ لأن الوقوف عليها قلّ ما يكون في أقل من ثلاثة أيام؛ فإنه لا يظهر قبله نقصان بـ...ين، ولأن الـ...ذي

بجده/ المشتري في المدة لعله يحمله على اختلاف اليد، وتبدل المحل؛ لا أن الخيار يمتد ثلاثة أيام وإن اطلع عليه المشتري.

قوله: «لَا سَمَرََاءَ»: أي لا حنطة، قيل: أراد به أن التمر متعين للبداية، ولا يجوز أن يعطي غيره إلا برضى البائع؛ فإن غالب طعام العرب التمر، فيكون

(١) في (غ): «أخلاق» بدل «أخلاف».

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٢٤١) مادة: صرى.

ويُنظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٥٣١-٥٣٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٣٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٠٣).

(٣) مثبتة من (غ) و(ي).

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٣٧-٢٣٨)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٤٦٦).

(٥) يُنظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٩)، المبسوط للسرخسي (٣٨/ ١٣)، حاشية ابن عابدين (٤٤/ ٥).

(٦) ما بين النجمين سقط من (ي).

(٧) في (غ): «اختلاط» بدل «لاختلاط».

(٨) يُنظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٨٢)، الوسيط (٣/ ١٢٤)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٤٦٦).

(٩) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في البيوع، باب حكم بيع المصرة (٣/ ١١٥٨) رقم (١٥٢٤/ ٢٥). وقال في رواية أخرى (ح ١٥٢٤/ ٢٦): «مِنْ شَدَرَى شَاةً مُصَرَّاهُ وَارِدٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا» أَمْ سَكَّاهَا، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا صَاعًا مَقْرَرًا لَا سَمَرََاءَ».

المراد منه إذا أُطلق^(١)، وقيل: زاد به أن يرُدَّ مع المصرة صاعاً من الطعام أيّ طعام كان، وأن الحنطة غير واجبة على التعيين؛ بل لو ردَّ معها صاعاً من تمر أو شعير أو غيرهما جاز^(٢)؛ ولذلك **اختلف العلماء في تعيّن التمر، ولعل الأظهر**

تعيّنه؛ للتخصيص به فيما رواه الشيخان وغيرهما من الأئمة - رحمهم الله -.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَ الدَّصَاةِ، وَ عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ**^(٣). [٣١٠]

«بيع الحصة» من البياعات التي كانت تفعلها أهل الجاهلية، واختلف في^(٤) تفسيره؛ فقيل: هو أن يقول البائع للمشتري في العقد: إذا نبذت إليك الحصة فقد وجب البيع، والخلل فيه إثبات الخيار وشرطه إلى أجل مجهول. وقيل: هو أن يعقد بأن يرمي بحصة في قطيع غنم فأبى شاة أصابته كانت المبيع، والخلل فيه جهالة المعقود عليه. وقيل^(٥): هو أن يجعل الرمي بيعاً، والخلل في نفس العقد وصورته^(٦). والغرر ما خفي عليك أمره، من الغرور^(٧)، و«بيع الغرر»: كل بيع بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً أو معجوزاً [عنه]^(٨)؛ ومن ذلك: بيع ما لم يره، وبيع تراب المعدن، وتراب الصاغة؛ لأن المقصود بالعقد ما فيه من النقد وهو مجهول^(٩).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُدْرَثَ**^(١٠). [٣١١]

ضَرَبَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ ضِرَاباً: نَزَا عَلَيْهَا^(١١)؛ **وَبَيْعُ ضِرَابِهِ: أَنْ يَأْخُذَ بِهِ مَالاً**

(١) وهو قول الإمام مالك وأكثر الشافعية والحنابلة. يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٥٣٤-٥٣٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٤١)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٠٤-١٠٥).

(٢) وهو قول مالك وقول أبي العباس بن سريج من الشافعية. يُنظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٨٣)، التاج والإكليل للعبدري (٤/ ٤٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (٣/ ١١٥٣ رقم ١٥١٣) بمثله.

(٤) في (غ) و(ي): «واختلف العلماء في».

(٥) كلمة: «عليه» و «قيل» سقطتا من (ي).

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٣٧)، الوسيط للغزالي (٣/ ٧١)، المجموع للنووي (٩/ ٣٢٤).

(٧) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ١٩)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٥/ ٣٦٠)، مادة: غر.

(٨) مثبتة من (غ) و(ي) وشرح السنة للبغوي.

(٩) شرح السنة للبغوي (٨/ ١٣٢).

ويُنظر: الأم للشافعي (٧/ ٢٩١)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٩١)، المجموع للنووي (٩/ ٢٤٦). وقال الشافعي: ومنه أن أقول: سلعتي هذه لك بعشر قعداً أو بخمسة عشر إلى أجل، فقد وجب عليه بأحد الثمنين؛ لأن البيع لم يعقد بشيء معلوم، وبيع الغرر فيه أشياء كثيرة نكتفي بهذا منها.

(١٠) أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة... وتحريم بيع ضراب الفحل (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٥) بمثله.

(١١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣٩٨-٣٩٩) مادة: ضرب، تفسير غريب ما في =

ويقرر على ذلك^(١). والعسب: الكراء المأخوذ عليه، يقال عَسَبْتُ الرجلَ عسباً إذا أعطيته الكراء على ذلك^(٢). والموجب للنهي ما فيه من الغرر؛ لأن مقصود المكثري منه هو الإلحاق، والفعل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد يُلقح الأنثى وقد لا يُلقح^(٣)، أما لو أعار الفحل للإنزاء فأكرمه المستعير بشيء جاز^(٤) قبوله^(٥)؛ لما رُوِيَ عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «جُألاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ فَذَهَاهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَرِقَ الْفَحْلُ فَذَكَرَ مَوْراً خَصَّ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ»^(٦).

ورخص في إكراء العسب^(٧) الحسن وابن سيرين وعطاء^(٨)، وبه قال مالك للمصلحة^(٩).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِإِبَاعٍ بِهِ الْكَلَاءُ»^(١٠). [٣١٢]

اختلفت الروايات في هذا الحديث؛ فروى البخاري -رحمه الله-: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ*^(١١) لِمَنْ تَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ»^(١٢) ومعناه: من كان له بئر في موات من

-
- = الصحيحين للحميدي (ص ٢١٨) وقال: ضراب الفحل: نزو الذكر على الأنثى وغشيانه إياها.
- (١) يُنظر: المذهب للشيرازي (١/ ٣٩٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٤٨).
- (٢) غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٥٥) مادة: عسب.
- (٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢١١).
- (٤) في (غ): «جائز» بدل «جاز»، وجعل في الحاشية: «جاز قبوله» مشيراً بها إلى نسخ آخر.
- (٥) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٢٤)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٣٩٥-٣٩٦). وقال: والحاصل: إن بذل عوضاً عن الضراب إن كان بيعاً فباطل قطعاً، وكذا إن كان إجارة على الأصح، ويجوز أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئاً على سبيل الهدية.
- (٦) أخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل (٣/ ٥٧٣ رقم ١٢٧٤)، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل (٧/ ٣١٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة. حكم الحديث:
- الحديث إسناده صحيح؛ رواه ثقات، ومحمد بن إبراهيم التيمي سمع من أنس فإسناده متصل، قال العلاني في جامع التحصيل: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال أبو حاتم: لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد ولا من عائشة، وسمع من أنس بن مالك. (ص ٢٦١).
- (٧) في (غ): «الكراء» بدل «إكراء العسب».
- (٨) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٠) وفيه: قال عطاء: لا يأخذ عليه شيئاً، ولا بأس أن يعطيه إذا لم يجد من يطرق له، ولأن ذلك بذل مال لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها فجاز؛ كشراء الأسير ورشوة الظالم ليدفع ظلمه، وإن أطرق إنسان فحله بغير إجارة ولا شرط فأهديت له هدية أو أكرم بكرامة لذلك؛ فلا بأس به، لأنه فعل معروف فجازت مجازاته عليه كما لو أهدى هدية.
- (٩) يُنظر: التاج والإكليل للعبدي (٤/ ٣٦٤)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٤١٣).
- (١٠) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة... (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٦/٣٨) بمثله.
- (١١) ما بين النجمين سقط من (ي).
- (١٢) أخرجه البخاري في المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى... (٢/ ٧٧٤ رقم ٢٢٢٧) بمثله، وسقط عند المصنف: «به».

الأرض لا يمنع مِلْغَيره أن يَرَدَ فَضْلَ مائه الذي زاد على ما احتاجت^(١) إليه
 ماشٍ يَمْنَعُه لِيَمْنَعَه _____ باب _____ ذلك
 فضل الكَلأ؛ فإنه / إذا منعهم عن فضل مائه في أرض لا ماء بها سواه لم يُكُنْ
 له _____
 الرعي بها؛ فيصير الكَلأ ممنوعاً بمنع الماء.
 وروى السجستاني يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبْعَ فَضْلُ الْكَلَأِ^(٢) والمعنى ما
 سبق.

وروى لا يُبْعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَأُ^(٣) والمعنى: لا يباع فضل
 فضل الماء ليصير الكَلأ ممنوعاً بسبب الظننة^(٤) على الماء والمضايقة عليه.
 وروى الشيخ في هذا الكتاب^(٥): لا يُبَاعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ والمعنى:
 والمعنى: لا يُباع فضل الماء*^(٦) ليصير البائع له كالبائع للكلأ؛ فإن من أراد الرعي في
 في دَوَّامَاتِ مائه وحواليه ليلغله من الورود على مائه إلا بِرِعْوَضٍ اضطر إلى
 شرائه؛ فيكون بيعه للماء بيعاً للكلأ.
 واختلف العلماء في أن هذا النهي للتحريم أو للتنزيه، وبنوا على ذلك^(٧) أن
 الماء يُملك أم لا^(٨)، والأولى حمله على الكراهة^(٩).
 من الحسان:
 عن ابن عمر رضي الله عنهما: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِ»

- (١) في الأصل و(ي): «احتاج» والتصويب من (غ) ليستقيم المعنى.
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في منع الماء (٣/ ٧٤٧ رقم ٣٤٧٣) بلفظ: لا يُمنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَأُ. وبهذا اللفظ نقله الطيبي في الكاشف (٦/ ٨١) عن القاضي البيضاوي. فعمل الخطأ من الناسخ.
- وبهذا اللفظ أيضاً أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة... (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٦/٣٦) وأخرجه مسلم بلفظ آخر (رقم ١٥٦٦/٣٦): «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِ».
- (٣) لم أقف عند مسلم على هذا اللفظ، ولم أجده كذلك في (تحفة الأشراف) ولا في كتاب (الجمع بين الصحابين) ولعل المصنف وهم فيه؛ إذ الوارد عند مسلم هو حديث الباب. وقد أسقط الطيبي في (الكاشف: ٦/ ٨١) هذا الحديث عند نقله كلام القاضي، واكتفى بذكر المعنى فقط.
- إلا أن الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٥١ رقم ٢٠٩٤٩) عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَأِ». وإسناده صحيح؛ رواه ثقات.
- (٤) في (ي): «الضنة» بدل «الظنة». وفي (الكاشف: ٦/ ٨١) للطبي: «الضنة». ولعله الصواب. لكن في معنى الظن: الظنون؛ وهو البئر التي لا يدرى أفيها ماء أم لا. (العين للخليل: ٨/ ١٥٢، مادة: ظن).
- (٥) في (ي): «الباب» بدل «الكتاب».
- (٦) ما بين النجمين سقط من (غ).
- (٧) في (غ) و(ي): «ذلك على» بدل «على ذلك».
- (٨) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ١٤٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٠٦-٥٠٨)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٢٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ٤٤٥).
- (٩) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٠٧).

بِرَّالْكَالِيِّ»^(١). [٣١٣]

«الكالِي» -بالهمز-: النسيئة^(٢)، نهى عن بيع النسيئة بالنسيئة؛ مثل: أن يبيع الرجل دينه على آخر بدينٍ للمشتري على ذلك المديون أو غيره، والمقتضي للنهي ما فيه من الغرر.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **نهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ**»^(٣). [٣١٤] أي بيع يكون فيه عُرْبَان؛ وهو ما يدفع الرجل إلى صداع

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٦٥) من طريق أبي عاصم عن موسى بن عبيدة

الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٧٢ رقم ٢٧٠)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٦٦ رقم ٢٣٤٣)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٠ رقم ١٠٣٢٠) من طريق حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن

عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله. قال الدارقطني: قال اللغويون: هو

النسيئة بالنسيئة. وكذا قال البيهقي ونسبه لأبي عبيد عن أبي عبيدة وزاد قوله: مهموز.

وأخرجه الحاكم في (ح ٢٣٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٠ رقم ١٠٣١٦) من طريق عبد

العزيز الدراوردي عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر مثله وقال: هذا حديث صحيح على

شرط مسلم ولم يخرجاه، وقيل: عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار.

وقال البيهقي عقبه: موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته: عن موسى

بن عقبة وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني -شيخ عصره- روى هذا الحديث في كتاب

السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال: عن موسى بن عقبة، وشيخنا أبو الحسين

رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري فقال: عن موسى غير

منسوب.

ثم أرففه بما رواه بسنده (ح ١٠٣١٧) إلى أبي الحسن المصري ثم إلى أبي عبد العزيز الربذي عن

نافع عن

ابن عمر عن النبي ﷺ مثله. وقال: أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (ح ١٠٣١٨) من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عبيدة

بمثله.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٩٠ رقم ١٤٤٤٠) من طريق الأسلمي قال - وهو إبراهيم بن

محمد بن أبي يحيى - عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالِيء

وهو بيع الدين بالدين، وعن بيع المجر وهو بيع ما في البطون الإبل، وعن الشغار» وفيه إبراهيم بن

محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك.

وذكره الحافظ ابن حجر في الدراية وقال: وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو متروك، ووقع في

رواية الدارقطني موسى بن عقبة وهو غلط، واغتر بذلك الحاكم فصحح الحديث، وتعقبه البيهقي؛

لكن تابع موسى بن عبيدة إبراهيم بن أبي يحيى أخرجه عبد الرزاق عنه عن عبد الله بن دينار به،

وفي الباب عن رافع بن خديج عند الطبراني في الأوسط وإسناده مقلوب اهـ. (الدراية في تخريج

أحاديث الهداية: ٢/ ١٥٧).

حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ فيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف؛ ولا سيما في عبد الله بن دينار، ومدار

الحديث عليه، وقد قال عنه الحافظ في الدراية متروك. وإبراهيم الأسلمي متابعه عند عبد الرزاق

متروك أيضاً؛ فلا يصلح للمتابعة.

غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٠) مادة: كلاً.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٩ رقم ١٢٧١) عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب بمثله.

(٣) وأخرجه أبو داود في البيوع، باب في العربان (٣/ ٧٦٨ رقم ٣٥٠٢)، وابن ماجه في التجارات،

باب بيع العربان (٢/ ٧٣٨ رقم ٢١٩٢) من طريق مالك قال: بلغني عن عمرو بن شعيب... الحديث.

وأخرجه ابن ماجه في (ح ٢١٩٣) من طريق حبيب بن أبي حبيب أبي محمد كاتب مالك بن أنس

عن عبد الله ابن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب مثله.

حكم الحديث:

إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ مالك، وقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٣) وقال: هكذا ذكره =

ليصنع له شيئاً ، فإن ارتضاه كان ما دفعه إليه من الثمن؛ وإلا يكون منحة له^(١).
والخلل فيه: تعليقُ العقد والتردد فيه إلى غير ذلك^(٢). وفيه لغات: عَرَبَانُ كَغَفْرَانِ،
وَعَرَبُونُ كَحَمْدُونُ وَبَانُ وَأَرَبُونُ بالهمز بدل العين، وَعَرَبُونُ بفتح الراء^(٣).
وعن علي - رضي الله عنه - قال: **بَهَى الذَّبِيْعُنْ بِبَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ ،**
وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(٤). [٣١٥]

= أبو مصعب عن مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب، وبعض أصحاب الموطأ يذكرون: عن مالك قال: بلغني عن عمرو بن شعيب. ويقال: إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ولم يسمه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور أخبرناه محمد بن حفص ثنا

ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرَبَانِ». وقال الإمام أحمد: بلغني أن مالك بن أنس أخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب. وقيل: عن ابن لهيعة عن عمرو. وقيل: عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو. وفي جميع ذلك ضعف. (معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٤/ ١٥٣). وذكره ابن الملقن وقال: مثل هذا لا يحتج به على الأصح. ورواه أبو داود وابن ماجه عن مالك أنه بلغه عن عمرو وهذا منقطع. ورواه ابن ماجه متصلاً بإسناد ضعيف. قال ابن عدي: يقال: إن الثقة عند مالك هو ابن لهيعة. قلت: ورواه أبو مصعب الزهري عن مالك حدثني ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا إسناد جيد فاستفده. (خلاصة البدر المنير لابن الملقن: ٢/ ٦٣).

وكذلك ذكره الحافظ ابن حجر وقال: وفيه راو لم يسم، وسُمي في رواية لابن ماجه ضعيفة عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة، وهما ضعيفان، ورواه الدارقطني والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب، وعمرو بن الحارث ثقة، والهيثم ضعفه الأزدي، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله: عن عمرو بن الحارث...

وقال عبد الرزاق في مصنفه: الأسلمي عن زيد بن أسلم: سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحلّه، وهذا ضعيف مع إرساله، والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى [وهو متروك]. (تلخيص الحبير: ٣/ ١٧).

(١) يُنظر: الموطأ (٢/ ٦٠٩-٦١٠)، الحاوي الكبير للموردي (٥/ ٣٣٨).

(٢) المجموع للنووي (٩/ ٣١٦-٣١٨)، وقال الخطابي في معالم السنن: اختلف الناس في جواز هذا البيع؛

- فأبطله مالك والشافعي للحديث، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر، وأكل المال بالباطل، وأبطله أيضاً أصحاب الرأي، وقد روي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع، ويروى ذلك أيضاً عن عمر، ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته وقال: أي شيء أقدر أن أقول وهذا عمر ﷺ - يعني أجازته -؟! وضعف الحديث فيه؛ لأنه منقطع، وكان رواية مالك فيه عن بلاغ. (سنن أبي داود: ٣/ ٧٦٨).

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٩٧)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص ١٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في بيع المضطر (٣/ ٦٧٦ رقم ٣٣٨٢) من طريق هشيم عن صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم عن علي ﷺ وذكره بلفظ: **الْمُضْطَرُّ**.

وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ١١٦ رقم ٩٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧ رقم ١٠٨٦٠) من طريق هشيم عن أبي عامر المزني عن شيخ من بني تميم بمثل حديث الباب. وهو عند البيهقي **الْمُضْطَرُّ** وقال: أبو عامر هذا هو صالح بن رستم الخزاز البصري، وقد روي من أوجه عن علي وابن عمر وكلها غير قوية والله أعلم.

وأخرجه البيهقي كذلك في الكبرى (ح ١٠٨٥٩) من طريق هشيم عن صالح بن رستم عن شيخ من بني تميم بمثل لفظ أبي داود.

وروي الحديث عن ابن عمر أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٢٣) من طريق محمد بن خالد الوهبي عن الوصافي - وهو عبيد الله بن الوليد - عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ: «أنه عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ». وقال: وللوصافي غير ما ذكرت من الحديث، وهو ضعيف جداً يتبين ضعفه على حديثه.

قيل: المراد بالمضطر: المكره. وقيل: هو الذي يعرض متاعه على البيع لضرورة لم يجد معها بداً من بيعها، فيعلم المشتري حاله فيأكسبه ويناقشه إلى أن يضطره فيبيع منه بغبن فاحش^(١)، فالنهي على^(٢) الأول للتحريم، والثاني للتنزيه^(٣).
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ بَيْعَتِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ**^(٤). [٣١٦]

= حكم الحديث:

إسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن علي عليه السلام، وصالح هذا لا يعرف، قال الحافظ: صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم صوابه صالح أبو عامر وهو الخزاز بينه سعيد بن منصور في سننه. وقال الذهبي: صالح بن عامر عن رجل وعنه هشيم لا يعرف. الكاشف (١/ ٤٩٦).
قال النووي في المجموع: وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن هذا الشيخ مجهول. (المجموع: ٩/ ١٥٣)، وشاهده ضعيف كذلك.

(١) ذكر هذين الوجهين الخطابي في معالم سنن أبي داود (سنن أبي داود: ٣/ ٦٧٦).

(٢) في (غ): «عن» بدل «على».

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٤١٠-٤١١)، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢/ ٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٧٤ رقم ٦٦٢٨) من طريق الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعَةٍ واحدةٍ» وليس فيه: «عن أبيه» ما لم يُضْمَنْ وَءَ عَنْ يُّعٍ ما ليس كذلك.

وأخرجه النسائي في كتاب اليبوع، باب شرطان في بيع وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا (٧/ ٢٩٥) من طريق أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثل حديث أحمد إلا أنه بلفظ: «بِشَرِّ طَرَفٍ» فيبيع واحدٌ بدل «عن بيعتين في بيعَةٍ»، وفي رواية: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ شَرْطَانِ» في بيعٍ لا يَحِلُّ ما لم يُضْمَنْ «وليس فيه: «عن يُّعٍ» ما ليس كذلك». وأخرجه أبو داود في اليبوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٧٦٩ رقم ٣٥٠٤)، والترمذي في اليبوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٥ رقم ١٢٣٤)، والنسائي في اليبوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٨٨) من طرق عن أيوب عن عمرو بن شعيب بمثل السابق؛ غير أنه بلفظ: «بِشَرِّ طَرَفَانِ» فيبيع، وليس عند النسائي: «وَلَا يَحِلُّ» ما لم يُضْمَنْ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٤٣ رقم ١٠٦٦٢) من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم أن عمرو بن شعيب أخبرهم عن أبيه عن جده وذكر مثله بلفظ: «وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ» وليس عنده لفظ: «فِي بَيْعَةٍ».

وله شاهد من حديث أبي هريرة وابن عمر:

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود في اليبوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعَةٍ (٣/ ٧٣٨ رقم ٣٤٦١)، والترمذي في اليبوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعَةٍ (٣/ ٥٣٣ رقم ١٢٣١)، والنسائي في اليبوع، باب بيعتين في بيعَةٍ... (٧/ ٢٩٥) من طريق أبي سلمة عنه قال: «نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعَةٍ». ولفظه عند أبي داود: «(مَنْ بَايَعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ كَسْهُمَا أَوَّلُ الرَّبَا)». وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعَةٍ أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقته على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما. قال الشافعي: ومن معنى نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعَةٍ أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفتته. اهـ.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في اليبوع، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم (٣/ ٦٠٠ رقم ١٣٠٩) من طريق يونس بن عبيد عن نافع عن النبي ﷺ قال: **مَلَطَ الْغَنِيُّ لَمْ، وَإِذَا أَحْرَأَتْ عَلَيْهِ لَيْ عَقَاتُ بَيْعَةٍ، وَلَا تَبِيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ** وفيه إبراهيم بن عبد الله الهروي صدوق حافظ. قال الترمذي في العلل: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع، وروى يونس بن عبيد عن ابن نافع عن أبيه حديثاً. (علل الترمذي: ص ١٩٤).

= حكم الحديث:

صورة هذا العقد: أن يقول البائعُ: «منك هذا الثوب بعشرة نقداً ، وبعشرين إلى سنة، فخذ بأيهما شئت»^(١). وهو فاسد عند أكثر أهل العلم؛ لعدم تعيين الثمن. وقيل: هي أن يبيع متاعه بشرط أن يبيع^(٢) المشتري شيئاً منه^(٣)؛ مثل أن يقول: «بعتك جاريتي بعشرة على أن تبيعني فرسك». وهذا أيضاً فاسد؛ لأنه جعل المشروط جزءاً^(٤) الثمن، والوفاء به غير لازم؛ فيبطل^(٥) بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يُفرض التوزيع. وعليه وعلى الباقي، فيصير ما يبقى من المبيع في / مقابلة الباقي^(٦) مجهولاً؛ فيفسد العقد فيه أيضاً لجهالته.

ب/١٢٦

وعنه بهذا الإسناد قال رسول الله ﷺ: «لَا بَيْعَ وَ سَلْفٌ وَلَا شَرْطَانِ»

وَلَا فِي بَيْعٍ مَّا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَّا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٨). [٣١٧]

«السلف» يطلق على السلم والقرض^(٩)، والمراد به ههنا شرط القرض على حذف المضاف؛ أي لا يحل بيع مع شرط سلف؛ مثل أن يقول: «بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تُقرضني عشرة»، نفى الحلَّ اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة^(١٠)، والعلة فيه وفي كل عقد تضمن شرطاً لا يثبت ويتعلق به غرض ما^(١١) مر في الحديث السالف. وقيل: هو أن يُقرضه قرضاً ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته^(١٢)؛ فإنه حرام؛ لأن قرضه روج متاعه بهذا الثمن، وكل قرض جر نفعاً فهو حرام^(١٣).

- = الحديث إسناده صحيح بمجموع طرقه وشواهده.
- (١) ذكر هذا الوجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٦٦٣).
- (٢) قوله: «أن يبيع» سقط من (ي).
- (٣) ذكر الشافعي الوجهين في كتابه الأم (مختصر المزني على الأم: ص ٨٨)، والخطابي في معالم سنن أبي داود (سنن أبي داود: ٣/ ٧٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد ونسبها للشافعي (٢٤/ ٣٩١).
- (٤) في (غ): «جزاء» بدل «جزء».
- (٥) في (غ): «فبطل» بدل «فيبطل».
- (٦) قوله: «فيصير ما يبقى من المبيع في مقابلة الباقي» سقط من (ي).
- (٧) في (غ): «سلف وبيع» بدل «بيع وسلف».
- (٨) يُنظر تخريج الحديث السابق.
- (٩) بوب الشافعي في الأم باباً فقال: باب السلف والمراد به السلم (٣/ ٨٩)، وقال الماوردي: والسلف هو القرض بلغة أهل الحجاز. (الحاوي الكبير للماوردي: ٥/ ٣٥١).
- (١٠) ذكر هذا الوجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٦٥٧)، والشافعي في الأم (مختصر المزني على الأم: ص ٨٩).
- (١١) زاد في (غ) كلمة: «مثل» قبل «ما».
- (١٢) سئل الإمام أحمد عن الحديث فقال: أن يكون يقرضه قرضاً ثم يبيعه عليه بيعاً يزداد عليه. وقال: ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء يقول: فإن لم ينتهياً عندك فهو بيع عليك. قال إسحاق: كما قال. (مسائل الإمام أحمد وابن راهويه: ٢/ ٢١).
- (١٣) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٥١)، المهذب للشيرازي (١/ ٣٠٤).

وقوله لا «شَرَطَانِ فِي بَيْعٍ» فُسِّرَ بالمعنى الذي ذكرناه أولاً للبيعتين^(١) في بيعة. وقيل: معناه: أن يبيع شيئاً بشرطين؛ مثل أن يقول: يبتعُ منك هذا الثوب بكذا على أن قلُدْرَه وأَخِيْطَه، وإليه ذهب أحمد، وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد^(٢)، وهو ضعيف؛ إذ لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى، ولأنه رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «عَنْ بَيْعٍ وَشَرَطٍ»^(٣) ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت لهم^(٤).

قوله يَنْحُ «مَا لَمْ يُضْمَنْ» يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه؛ فإن بيعه فاسد^(٥). يَنْحُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» كبيع الآبق، والمغصوب، والمبيع قبل القبض، ومال الغير على توقع إجازته^(٦)، والسلم خارج عن هذا الحكم؛ إما لأن البيع لا يتناوله؛ لاختصاصه

(١) في (غ): «للتعيين» بدل «للبيعتين».

(٢) يُظَر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٦)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٥٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٥ رقم ٤٣٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٥/ ٢٢) عن عبدالله بن أيوب بن زاذان القربي، وأخرجه الخطابي في معالم السنن (سنن أبي داود: ٣/ ٧٧٤) من طريق عبدالله بن فيروز الديلمي، كلاهما عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبدالوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله مرفوعاً وفيه قصة. وجاء عند الخطابي محمد بن سليم الذهلي.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة إلا عبد الوارث. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفي طريق عبدالله بن عمرو مقال.

وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وقال: وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال، وهو قابل للتأويل. (فتح الباري: ٥/ ٣١٥).

وقال في الدراية: حديث «نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط» الطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع وشرط» أورده في قصة (٢/ ١٥١).

حكم الحديث: إسناده ضعيف جداً؛ فيه عبدالله بن أيوب عند الطبراني وابن عبد البر، قال الدارقطني عنه: متروك (ميزان الاعتدال للذهبي: ٤/ ٦٤، لسان الميزان لابن حجر: ٣/ ٢٦٢). وفيه عبدالله بن فيروز الديلمي لم أعرفه، وكذلك محمد بن سليمان – أو سليم – الذهلي لم أقف على ترجمته، ومدار الحديث عليه.

قال الزيلعي: ورواه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في (كتاب علوم الحديث) في باب الأحاديث المتعارضة: حدثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير ثنا محمد بن سليمان الذهلي به، ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في أحكامه وسكت عنه، قال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث. انتهى. (نصب الرأية: ٤/ ١٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فصل في أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهي باطلة: منها قولهم: «أنه نهى عن بيع وشرط»؛ فإن هذا حديث باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين؛ وإنما يروى في حكاية منقطعة. (علوم الحديث من مجموع الفتاوى: ١٨/ ٦٣).

(٤) يُنْظَر: المجموع للنووي (٩/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٥) يُنْظَر: الأم للشافعي (٣/ ٦٩-٧٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٢٠-٢٢١).

(٦) يُنْظَر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٢٥).

بالأعيان عُرْفًا، أو لأن الدليل استثناء^(١).

وفي حديث ابن عمر- رضي الله عنهما **كُنْتُ أبيع الإبل بالناقع** ^(٢) [٣١٨]

«الناقع»:- بالنون:- موضع بالمدينة يُستنقع فيه الماء ثم ينضّب فينبّت فيه

(١) قال الشافعي: والسلف قد يكون بيع ما ليس عند البائع، فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عنده وأذن في السلف؛ استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به، وعلمنا أنه إنما نهى حكيمًا عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضمونًا عليه؛ وذلك بيع الأعيان. (الأم: ٣/ ٩٤).

(٢) تامله في المصابيح (ح ٢١٠٥): «بِالْدَّنَانِيَةِ أَخْذُ مَا كَانَ لِلدَّرَاهِمِ، أَوْ بِبَيْعِ الدَّرَاهِمِ أَخْذُ مَا كَانَهَا الدَّنَانِيرَ فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ فَقَدَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِكَ أَنْ تَأْخُذَ بِهِ لَعَرِيٍّ مِنْهَا مَا لَمْ تَنْفَرِ قَوْلًا بَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

أخرجه أبو داود في البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣/ ٦٥٠ رقم ٣٣٥٤)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصِّدْفِ (٣/ ٥٤٤ رقم ١٢٤٢)، والنسائي في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٧/ ٢٨١)، وابن ماجه في التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٢/ ٧٦٠ رقم ٢٢٦٢) من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر بمثله وقال فيه النبي ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِهِ لَعَرِيٍّ مِنْهَا مَا لَمْ تَنْفَرِ قَوْلًا بَيْنَكُمَا شَيْءٌ» وهو عند الترمذي بلفظ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفِيمَةِ»، وعند ابن ماجه بلفظ: «اتَّخَذْتُ خَرًّا فَلَقَارَ خَرًّا عَطِيلًا خَرًّا فَلَقَارَ خَرًّا بَيْنَكُمَا بَيْنَكُمَا بَيْنَكُمَا» ووقع عنده لفظ: «الورق» بدل «الدَّرَاهِمِ». ووقع عندهم كلهم: «بالبيع»- جالباء-، قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦): وقال ابن بطيئ: لم أر من ضبطه، والظاهر أنه بالنون.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك. وأخرجه النسائي في البيوع باب أخذ الورق من الذهب والورق من الذهب... (٧/ ٢٨٢) من طريق أبي الأحوص عن سماك عن ابن جبير عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «اتَّخَذْتُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا لِأَخَرٍ؛ فَلَقَارَ قَوْلًا بَيْنَكُمَا بَيْنَكُمَا بَيْنَكُمَا».

وأخرجه ابن ماجه في التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٢/ ٧٦٠ رقم ٢٢٦٢) من طريق عمر بن عبيد الطنافسي عن عطاء بن السائب أو سماك قال: ولا أعلمه إلا سماكًا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به مرفوعًا ولفظه: «اتَّخَذْتُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا لِأَخَرٍ؛ فَلَقَارَ قَوْلًا بَيْنَكُمَا بَيْنَكُمَا بَيْنَكُمَا».

وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٨٣ رقم ٥٥٥٥)، والبيهقي في معرفة السنن (٤/ ٣٥٢ رقم ٣٤٦٧) من طريق إسرائيل عن سماك به مرفوعًا ولفظه: «اتَّخَذْتُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا لِأَخَرٍ؛ فَلَقَارَ قَوْلًا بَيْنَكُمَا بَيْنَكُمَا بَيْنَكُمَا».

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٨٤ رقم ١٠٢٩٤) من طريق عمار بن رزيق به مرفوعًا. وقال البيهقي: والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر. وقال في معرفة السنن: ويقرب من معناه روي عن إسرائيل في إحدى الروايتين عنه وعن أبي الأحوص عن سماك، والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب.

ثم ذكر بإسناده إلى أبي داود الطيالسي يقول: كنا عند شعبة فجاءه خالد بن طليق وأبو ربيع السمان وكان خالد الذي سأله فقال: يا أبا بسطام، حدثنا بحديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في اقتضاء الورق من الذهب والذهب من الورق. قال شعبة: عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه. (معرفة السنن والآثار: ٤/ ٣٥٣).

وأخرجه موقوفًا للنسائي في البيوع، باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق... (٧/ ٢٨٢) من طريق أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأسًا -يعني في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم-.

و من طريق موسى بن نافع عن سعيد بن جبير: أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم =

العُشب^(١).

عن العداء بن خالد بن هوذة^(٢) أَخْرَجَ كَتَهْلِبًا: مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ
هُوَ ذَا خَمَالٍ بَيْنَ حَمْدٍ رَسُولِ اللَّهِ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ، وَلَا
غَائِلَةَ لَا خَبْثَةَ، الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ «[٣١٩].

= من الدنانير.

حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ مداره على سماك، وسماك تغير بأخرة فكان ربما تلقن، وقد تفرد برفعه
هنا، قال شعبة في إسناده البيهقي: وأنا أفرقه يعني مرفوعاً - وقال الحافظ ابن حجر في الدراية:
وروي موقوفاً وهو أرجح. (١٥٥/ ٢).

(١) يُنظر: معجم البلدان للحموي (٥/ ٣٤٨-٣٤٩) وقال: بالفتح ثم كسر وياء ساكنة وعين
مهملة... موضع حماء عمر بن الخطاب ﷺ لخیل المسلمين، وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى
المدينة يسلكه العرب إلى مكة منه. وحمى النقيع على عشرين فرسخاً أو نحو ذلك من المدينة. وقال:
النقيع موضع قرب المدينة كان لرسول الله ﷺ حماء لخیله. وقال: قال القاضي عياض: النقيع الذي
حماء النبي ﷺ ثم عمر.

وقال البلاذري: وادي النقيع: فعيل من النقع، واد فحل من أودية الحجاز، أعلاه النقيع، ووسطه عقيق
الحسا، وأسفله عقيق المدينة، يأخذ من حرة تعرف به.. وهو وادٍ دمث حسن المراعي، كثير القيع،
يبلغ طوله من منابعه إلى المدينة قرابة (١٥٠) كيلاً، وله روافد متعددة. (معجم معالم الحجاز: ٩
٨٥/).

(٢) هو العداء بن خالد بن هوذة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري، وقيل: هوذة بن
ربيعة بن عمرو والباقي سواء، وهو أخو عمرو بن عامر بن صعصعة، وربيعة بن عمرو هو أنف
الناقة، ويعرف بالبكاء، وإليه ينسب زياد البكائي. أسلم العداء بعد حنين مع أبيه وأخيه حرمله،
وللعداء أحاديث، وكانه عمر؛ فإن عند أحمد أنه عاش إلى زمن خروج يزيد بن المهلب. قلت: وكان
ذلك سنة إحدى أو اثنتين ومائة، عاداه في أعراب البصرة، وكان وفد على النبي ﷺ فأقطعهماها
كانت لبنى عامري يقيمون له:

الرُخَيْخُ بَخَاءَيْنِ مَعْجَمَتَيْنِ مَصْغَرًا - وكان ينزل بها. (أسد الغابة: ٤/ ٣، الإصابة: ٢/ ٤٦٦).
(٣) أخرجه الترمذي في اليبوع، باب ما جاء في كتابة الشروط (٣/ ٧٥٦ رقم ١٢١٦)، وابن ماجه في
الإجازات، باب شراء الرقيق (٢/ رقم ٢٢٥١) من طريق عباد بن ليث صاحب الكرابيسي عن
عبدالمجيد ابن وهب قال: قال لي العداء بن خالد: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ وذكره بمثله.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه هذا
الحديث غير واحد من أهل الحديث.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٤٥)، والدارقطني في السنن (٣/ ٧٧ رقم ٢٨٩)، والبيهقي في
الكبرى (٥/ ٣٢٧ رقم ١٠٥٦٣) من طريق عباد به مثله.

وأخرجه البيهقي في (ح ١٠٥٦٤)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢١٩-٢٢١) من طريق
الأصمعي عن عثمان الشحام عن أبي رجاء العطاردي قال: قال العداء بن خالد بن هوذة وذكر مثله.
وعند ابن حجر: قال: قال لنا العداء. وقال الحافظ: وهي متابعة جيدة.

وذكره البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب اليبوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا
(٢/ ٦٧٩)، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢١٨-٢١٩) فقال: أما حديث
العداء بن خالد فقرأت على أبي إسحاق البجلي بالقاهرة عن أبي بكر بن أحمد - ثم إلى - إسحاق بن
الحسن عن المنهال بن بحر عن عبدالمجيد بن أبي يزيد عن العداء بن خالد بن هوذة: أنه اشترى من
النبي ﷺ غلاماً وكتب عليه العهدة، قال المنهال: لا أحفظ في العهدة إلا قول النبي ﷺ: «يُع
المُسْلِمُ الْمُسْلِمَ». ثم قال: رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن الحسن بن عباد عن المنهال بن بحر به
فوق

بدلاً عالياً.

وذكر كذلك بإسناده حديث عباد بمثل حديث الباب.

حكم الحديث:

هذا العداء من بني ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة^(١)، من أعراب البصرة. و«عبدًا أو أمة» شكٌّ من بعض الرواة. والمراد بـ«الداء»: العيب الموجب للخيار^(٢). وبـ«الغائلة»: ما فيه اغتيال مال المشتري؛ مثل: أن يكون العبد سارقًا أو آبقًا^(٣). وبـ«الخبثاء»: يكون خبيث الأصل لا يطيب للمُلاك، أو مُدَرَّماً كالمسبي من أولاد المعاهدين، ومن لا يجوز سبيهم، فعبر عن الدُرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب^(٤). «بيع المسلم المسلم» تصبُّ على المصدر، أي باعه بيع المسلم من المسلم، أُضيف إلى الفاعل وُدُصب به المفعول.

= الحديث إسناده حسن بمجموع طرقه؛ فيه عباد بن الليث قال عنه ابن القطان: عبادٌ هذا لم تثبت عدالته. وقال ابن معين: ليس بشيء. وكذا قال أحمد، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وحسن له الترمذي عن بهر ابن حكيم. وقال أبو جعفر العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به. وقال ابن عدي: وعباد بن الليث هذا معروف بهذا الحديث؛ إذ لا يرويه غيره. (المجروحين لابن حبان: ٢/ ١٦٥، الكامل في ضعفاء الرجال: ٤/ ٣٤٥، بيان الوهم والإيهام لابن القطان: ٣/ ٢١٤، ميزان الاعتدال للذهبي: ٤/ ٤٠، تهذيب الكمال للمزي: ١٤/ ١٥٥).

وقد تابعه عند البيهقي وابن حجر أبو رجاء العطاردي وهو عمران بن ملحان - مخضرم ثقة معمر. وكذلك المنهال بن بحر عند ابن حجر، قال العقيلي: في حديثه نظر، وحدث عنه أبو حاتم وقال: ثقة، وأشار ابن عدي إلى تليينه، وذكره ابن حبان في الثقات. (لسان الميزان: ٦/ ١٠٣).

قال الحافظ ابن حجر: ولم ينفرد به عباد كما ترى، والمنهال بن بحر المذكور في روايتنا وثقه أبو حاتم.

وابن حبان، وأما عباد فمختلف فيه، وعبدالمجيدوثيق، والحديث حسن في الجملة. (التعليق: ٣/ ٢١٩).

- (١) في (غ): «بن عامر صعصعة».
- (٢) ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٢٥٨)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٣٥٣).
- (٣) ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٢٥٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطل (٦/ ٢١٣)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/ ٣٥٠).
- (٤) ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٢٥٨)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/ ٣٥٠).

فصل

من الصحاح:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ «ابْتِاعَ نَخْلًا

بَعْدَ
ثَمَرَ تَهْلُو لِلْبَائِعِ فَإِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ أَنْ
فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١). [٣٢٠]

التأبير: تلقيح النخل؛ وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع
الأنثى إذا انشق^(٢)، والمعلن: من باع نخيلًا مثمرة قد أُبِّرَتْ فثمرتها تبقى له إلا
إذا شُرط دخولها في العقد، وعليه أكثر أهل العلم^(٣)، وكذا إن انشق ولم يُؤبَّر بعد؛
لأن الموجب للإفراد هو الظهور المماثل لانفصال الجنين، ولعله عبَّر عن الظهور
بالتأبير لأنه لا يخلو عنه غالباً، أما لو باع قبل أوان الظهور ثُبِع الأصل وانتقل
إلى المشتري قياساً على الجنين^(٤)، وأخذاً من مفهوم الحديث^(٥).

وقال أبو حنيفة: يبقى الثمرة للبائع بكل حال^(٦).

وقال ابن أبي ليلى: الثمرة تتبع الأصل وتنتقل إلى المشتري بكل حال^(٧).

وقوله: «وله مال» يريد ما في يده وحصل بكسبه وتصرفه، أضاف إليه
لاختصاصه به إضافة السرج إلى الفرس، والإكاف^(٨) إلى الحمار، والغنم إلى
الراعي؛ بدليل قوله: «فماله للبائع»؛ لأن الشيء الواحد في الوقت الواحد^(٩) لا
يكون كله ملكاً لاثنتين^(١٠)، وقيل: أراد به ما يملكه السيد؛ فإنه يتملكك بتمليكه كما

(١) أخرجه البخاري في المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢/ ٧٨٢ رقم ٢٢٥٠)، ومسلم في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٣/ ١١٧٢ رقم ١٥٤٣/٨٠) بمثله، غير أن عندهما بلفظ: «فماله للذي باعه».

(٢) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣٥٠)، تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ١٨٨)، مادة: أبر.
(٣) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٣٠٠-٣٠١)، الذخيرة للقرافي (٥/ ١٥٧)، الأم للشافعي (٣/ ٤١-٤٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ١٦٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ٦٩)، المغني له (٤/ ٦٣).

(٤) وقع في (ي): «الجنس» وهو خطأ.
(٥) يُنظر: الأم للشافعي (٣/ ٤١-٤٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ١٦٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ٦٣).

(٦) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٩٥-٩٦)، البحر الرائق (٥/ ٣٢٢-٣٢٣).
(٧) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٩٥-٩٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ٦٣).

(٨) الإكاف من المراكب شبه الرجال والأقتاب، وزعم يعقوب أن همزته بدل من واو وكاف، والجمع أكفة وأكف. فالإكاف للحمار كالقُتب للجمل، والرحل للناقة، والسرج للفرس، وأكفت الحمار: أي وضعت عليه إكافه.

(٩) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٧/ ٩٥)، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص ٣٨٣)، مادة: أكف.

(١٠) كلمة: «الواحد» سقطت من (غ).

(١٠) وهو قول ابن عبد البر في الاستذكار (يُنظر: ٦/ ٢٧٥-٢٧٦)، وإليه ذهب الشافعي وغيره.

هو مذهب مالك^(١) وقول قديم للشافعي^(٢) - رضي الله عنهما -، وهو لا يتبع العبد العبد في مطلق بيعه بل يعود إلى البائع الذي ملّكه؛ لضعف مِلْكِهِ^(٣)، أما لو باعه مع العبد؛ فإن كان عينا معلومة صح العقد فيهما وإن كان ديناً أو عينا مجهولة لم يصح العقد فيه. وفي العبد^(٤) خلاف مذكور في تفريق الصفقة^(٥).

وقال مالك: يصح فيه أيضاً؛ لأنه تبع لرقة العبد؛ فلا يُشترط فيه ما يشترط في المعقود عليه كحمل الشاة ولبنها^(٦)، وهو ضعيف؛ لأن المال مستقل معقود عليه، بخلاف الحمل واللبن فإنهما بمنزلة السّمَن من الحيوان؛ ولذلك يدخلان في مطلق بيع*^(٧) الأصل.

عن جابر - رضي الله عنهما - «يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ غَيَّيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَضْلَاهُ فَسَارَ سَيْرًا لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَعْنِيهِ بِعُقُوبَةٍ فَأَبْقَى ثَنِيَّتَهُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمَتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَ لِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ»^(٩). [٣٢١]

«أعيا»: أصابه العياء وصار ذا عياء. و«حملأه»: ركوبه^(١٠)^(١١). واختلف العلماء فيما إذا باع الرجل دابته واستثنى لنفسه ظهرها مدة معلومة؛ فمنهم من صحح البيع والشرط أخذاً بظاهر هذا^(١٢) الحديث، وهو قول الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق^(١٣)، وبه قال مالك^(١٤) إذا كانت المدة قريبة. ومنهم من لم يصحح البيع رأساً؛ لما روى هذا الراوي عنه - عليه الصلاة

(١) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٦٥).

(٣) قوله: «لضعف ملكه» سقط من (غ).

(٤) في (غ): «العقد» بدل «العبد».

(٥) يُنظر المسألة في الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٦٥-٢٦٩).

(٦) يُنظر: الموطأ (٢/ ٦١١).

(٧) ما بين النجمين سقط من (ي).

(٨) الوُقُيَّة: وزنٌ من أوزان الدُّهْن، وهي سبعة مثاقيل. قاله الليث. وقال الأزهري: قلت: واللغة الجيدة أوقية، وجمعها أواق. قال ابن الأثير: وكانت الوُقُيَّة قديماً عبارة عن أربعين درهماً.

(٩) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ٢٧٩) مادة: وقى، النهاية في غريب الحديث (١/ ٨٠) مادة: أوق. أخرجه البخاري في الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢/ ٩٠٦ رقم ٢٥٦٩)، ومسلم في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٣/ ١٢٢١ رقم ٧١٥) مثله، واللفظ للبخاري، وزاد البخاري في حديثه فدعا له، وفي آخره عندهما قتل يكتب لأخذه جَمَلٌ فَخُذْ

جَمَلٌ لَكَ فَهُوَ مَالُكَ».

(١٠) في (غ): «ركونه» بدل «ركوبه».

(١١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ١١٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٣١).

(١٢) قوله: «هذا» سقط من (غ).

(١٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٨١)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٥٤).

(١٤) يُنظر: المدونة الكبرى (١١/ ٤٦٤)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٣٢).

والسلام-أنه نهى عن الثُّنيا^(١)، وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) -رضي الله
الله عنهما- وأولوا هذه القصة من وجهين: أحدهما: أنه لم يستثن في البيع، وما
جرى شرط في العقد؛ ولكن استعار من الرسول ﷺ فأعاره، ويدل عليه أن الشعبي
روى الحديث عن جابر -رضي الله عنه- وقال: قال جابر^(٤): «بِعْتُ مِنْ النَّبِيِّ
جَمْعَ _____ وَفَقَرَنِي _____ بِطَهْرِهِ _____

المَدِينَةِ». ^(٥) والإفقار: إعاره الظهر للركوب^(٦). وإنما / عبر عن الاستعارة

بالاستثناء على سبيل الاستعارة؛ لأنها تشابه^(٧) الشرط من حيث إنها اقترنت
بالقبول والإجابة. وثانيهما: أنه ما جرى بينهما بيع شرعي؛ بل تقرير ووعد، وما
قصد رسول الله ﷺ شراء الجمل؛ وإنما أراد أن ينفعه بمنحة فاتخذ ذلك ذريعة،
ويدل عليه ما روي أنه -عليه الصلاة والسلام- قال له حين أعطاه الثمن: «ما كنت

(١) تقدم ذكره في أول الباب السابق.

(٢) يُنظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٤١)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٤٤١-٤٤٢).

(٣) يُنظر: ، المجموع للنووي (٩/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٤) قوله: «جابر» سقط من (ي).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٣٧ رقم ٢٠٧) من طريق أشعث عن عبدالله بن حبيب

أبي ثابت، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٣٧ رقم ١٠٦١٨) من طريق شعبة عن مغيرة، كلاهما عن
الشعبي

عن جابر بلفظ: «فَقَرَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَهْرِهِ إِلَيَّ مَدِينَةً». وعلقه البخاري (٢/ ٩٠٧) عن شعبة عن
مغيرة ابن مقسم عن عامر الشعبي عن جابر بهذا اللفظ كما في طريق البيهقي. وقال الطبراني: لم
يروه عنه

عبد الله بن حبيب إلا أشعث، وعبد الله عزيز الحديث ثقة روى عنه سفيان الثوري. وفيه يحيى
صدوق، وباقى رواته ثقات.

وأخرجه البيهقي في (ح ١٠٦١٩)، والبخاري معلقاً (٢/ ٩٠٧) من طريق إسحاق عن جرير عن
مغيرة بلفظ: «فَقَرَنِي عَلَىَّ لِي فَقَارَ طَهْرِهِ حَتَّى بَلَغَ مَدِينَةً». وفيه أبو عمرو بن أبي جعفر لم
أعرفه.

وأخرجه البيهقي كذلك في (ح ١٠٦٢٣)، والبخاري معلقاً (٢/ ٩٠٧) من طريق أبي الزبير عن
جابر بلفظ: «فَقَرَنِي نَالَطَ طَهْرَهُ إِلَيَّ مَدِينَةً». وفيه محمد بن المؤمل بن الحسن لم أجده إلا عند
السمعاني في الأنساب وقال عنه: وأكثر سماعه قبل الثمانين والمائتين وكان قد ضيع جملة من
سماعاته، وباقى رواياته ثقات. (الأنساب: ١٧٠/٥).

وذكر البخاري غير هذه الألفاظ تعليقاً في صحيحه بعد روايته لحديث الباب.
وأخرجه الإمام أحمد بلفظ محتمل في مسنده (٣/ ٣٦٢ رقم ١٤٩٤٦) من طريق علي بن زيد عن
أبي المتوكل الناجي عن جابر بن عبد الله بلفظ: «فَبِعْتُ لِي مَدِينَةً وَنَالَطَ طَهْرَهُ إِلَيَّ مَدِينَةً» وفيه علي
بن زيد

وهو ضعيف.

حكم الحديث:

الحديث إسناده في الجملة حسن يجبر بعضه بعضاً. وقد ذكر بعضاً من ألفاظه البيهقي في المعرفة
وقال: هذا الحديث قد اختلف في ألفاظه؛ فمنها ما يدل على الشرط، ومنها ما يدل على أن ذلك كان
من النبي ﷺ تفضلاً ومعروفاً بعد البيع. (معرفة السنن: ٤/ ٣٧٤).

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٩١)، تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ١٠٦) مادة: فقر.

(٧) في (غ): «شابه» بدل «تشابه».

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: **بَلَغَتْ** بَرِيرَةُ **فَالْتَمَنِي** كَاتِبَتُ

ظاهر مقدمة هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب^(٤)، وإليه ذهب النخعي ومالك^(٥) وأحمد^(٦) وقالوا: يصح بيعه؛ ولكن لا تتفسخ كتابته؛ حتى لو أدى أدى النجوم إلى المشتري عتقَ وولأؤه للبائع الذي كاتبه، وأوّل الشافعي الحديث بأنه جرى برضاها فكان ذلك فسخاً للكتابة منها، ويحتمل أن يقال: إنها كانت عاجزة عن الأداء فلعل السادة عَجَزُوا بها وباعوها^(٧).

واختلف في جواز بيع نجوم الكتابة؛ فمنعه أبو حنيفة^(٨) والشافعي^(٩) أيضاً، وجوزّه مالك^(١٠).

وأول قوم حديث بريرة عليه بقول عائشة - رضي الله عنها -: «هَذَا لَهُمْ»، والضمير لتسع أواق التي وقعت عليها الكتابة، وبما جاء في بعض الروايات:

(०८१)

وأما ما احتجوا به فدلِيلٌ عليهم؛ لأنَّ مُشْتَرِي النجوم لا يَعِدُها ولا يُؤدِّيها؛ وإنما يَعْطِي بدلَها، وأما مُشْتَرِي^(٤) الرقبة إذا اشْتَرَاهَا بِمِثْلِ ما انْعَقَدَتْ بِهِ الكُتَابَةُ فَإنَّه يَعِدُ.

وفحوى الحديث يدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق؛ لأنه يدل على أنهم شرطوا الولاء لأنفسهم، وشرط الولاء لا يتصور إلا بشرط العتق؛ فإن الرسول - عليه الصلاة والسلام- أذن لعائشة -رضي الله عنها- في إيجابتهم بالشراء بهذا الشرط، ولو كان العقد فاسداً لم يأذن فيه، ولم يقرر العقد، وإليه ذهب النخعي والشافعي وابن أبي ليلى وأبو ثور^(٥)، وذهب أصحاب الرأي إلى فساد^(٦).

والقائلون بصحة العقد / اختلفوا في الشرط؛ فمنهم من صححه، وبه قال ١/٢٨

(١) أخرجه البخاري في المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن شرط شرطاً ليس في كتاب الله (٨٤٥/٢ رقم ٢٤٢٢)، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٣/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤) من طريق ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها-: أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شأعت أن تحتسب عليك فلنفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «يَتَّاعِيَا عَتَقِيَا ذِمًّا وَلَا لِمَنْ أَعْتَقَ».

(٢) ينظر تخريج الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري في المكتب، باب بيع المكتب إدارضي (٢/ ٨٤٧ رقم ٢٤٢٥) من طريق عمرة بنت عبدالرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة... وفيه: **لِشْرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا دِمَالًا وَلَا لِمَنْ أَعْتَقَ**.

وأخرجه البخاري في المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم (٢ / ٨٤٥ رقم ٢٤٢١) من طريق
ابن شهاب الزهري، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢ / ١١٤٢ رقم ١٥٠٤) من طريق
هشام بن عروة، كلاهما عن عروة عنها رضي الله عنها - بلفظ: «ثَبَّرَ بِهَا عَتَقِيَهَا تَمْلُوكًا لَا لِمَنْ
أَعْتَقَ». ولفظه عند مسلم كما في حديث الباب: «ثَبَّرَ بِهَا عَتَقِيَهَا ثَبَّرَ طَيِّبٌ لَمْ يَأْخُذْ بِمَا
الْوَلَاءُ وَلَا لِمَنْ أَعْتَقَ».

فزاد الشرط.

وأخرجه في (٢/ ١١٤٣ رقم ١٥٠٤/١٠) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها- بلفظ: **إِنَّهُ تَرَاهَا عَتَقِيهَا فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ عَنْ عَتَقٍ**».

(۴) وقع فی (ی): «اشتری».

(٥) يُنظر: الاستدكار لابن عبدالبير (٣٥٤/٧-٣٥٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٢/١٨)، المغني لابن قدامة (١٥٧/٤).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٣/١٤-١٤)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٦/٤٤١).

الشافعي في الجديد^(١)؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أذن فيه، ولأنه لو فسد لأفسد عقلاً؛ لأنه شرطٌ يتعلق به غرضٌ ولم يثبت؛ فيفسد العقد للنص والمعنى المذكورين

قبلُ. ومنهم من ألغاه؛ كابن أبي ليلى وأبي ثور^(٢). ويدل أيضاً على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- قرر العقد وأنفذه وحكم ببطالان الشرط **وَقَالَ بَا لُو لَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**، وبه قال ابن أبي ليلى وأبو ثور والشافعي في القديم^(٣).

والأكثر على فساد العقد؛ لما سبق من النص والمعنى، وقالوا: ما جرى الشرط في بيع بريرة؛ ولكن القوم ذكروا ذلك طمعاً في ولائها جاهلين بأن الولاء **لا يكون إلا للمعتق، وما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنه**

أنه -عليه الصلاة والسلام- قُطِلَ بِرِيْرَها وَأَشْدَّتْ رِطِيْها^(٤) زيادة تفرد بها، والتاركون لها -كابن شهاب عن عروة، وعمرة^(٥) عن عائشة، والقاسم بن محمد^(٦) عنها^(٧)- أكثر عدداً وأشد اعتباراً، فلا تُستمع؛ لأن السهو على واحد أجوزُ منه على جماعة^(٨).

قال الشافعي -رضي الله عنه-: كيف يجوز في صفة الرسول ومكانه من الله تعالى أن يُنكَرَ على الناس شرطاً باطلاً ويأمرَ أهله بإجابتهم إلى الباطل وهو على أهله في الله أشد^(٩) وأغلظ^(١٠).

أقول: وعلى هذا التقدير والاحتمال ينهدم ما ذكرنا من الاستدلال ولا يكون

(١) يُنظر: الحاوي الكبير للموردي (٢٤٩/١٨-٢٥٠)، الوسيط للغزالي (٨٠/٣).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٣/١٣)، الحاوي الكبير للموردي (٢٥٠/١٨) وقال: وهو أقيس وبه قال

أبو حنيفة.

(٣) يُنظر هامش رقم (٢).

(٤) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٥) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، ثقة، من فقهاء التابعين، أكثرت عن

عائشة وكانت في حجرها، ماتت قبل المائة ويقال بعدها. (تهذيب الكمال: ٢٤١/٣٥، الكاشف: ٢

/٥١٤، التقريب: ص ١٣٦٥).

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) تقدمت طرقهم -رضي الله عنهم- في ص (٦٠٥) هامش (٤، ٥، ٦).

(٨) قال الحافظ: وعن الشافعي في الأم الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصراحة بالاشتراط لكونه

انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروايات غيره قابلة للتأويل، وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي

وقع له وليس كما ظن، وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا

وجه لرده. (فتح الباري: ١٩٠/٥-١٩١).

(٩) قوله: «أشد» سقط من (ع).

(١٠) يُنظر: مختصر المزني (ص ٣٢٨)، الحاوي الكبير للموردي (٢٥٠/١٨).

فيه ما يدل على جواز شرط العتق في العقد وصحته.
 مَوَاقِيلُهُ: «رَجَالٌ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا وَسَلَاسِلًا فِي كِتَابِ اللَّهِ!» يريد أنها ليست في حكم الله، أو ليست على مقتضى حكم كتاب الله^(١)، ولم يُرد أنها ليست منصوبة في كتاب الله؛ فإن كون الولاء للمعتق أيضاً غير منصوص في القرآن؛ ولكن الكتاب أمر بطاعة الرسول واتباع حكمه، وهو قد حكم بأن الولاء لمن أعتق.
 من الحسان:

عن مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ^(٢) قَالَ: ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَغْلَلْتَهُ، ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَقَضَى عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَرْدَ غُلَّتِهِ، فَرَأَحَ إِلَيْهِ عُرُوءَةً فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ^(٣) [٣٢٣]، فَقَضَى لِي أَنْ أَخَذَ الْخَرَاجَ.

(١) يُنْظَرُ: الْإِسْتِذْكَارُ (٣٥٦/٧).

(٢) مَخْلَدُ بْنُ خُفَافٍ -بِضْمِ الْمَعْجَمَةِ وَفَاءِ بْنِ الْأُولَى خَفِيفَةً-: ابْنُ إِيْمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغَفَارِيِّ، قَالَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ هَذَا إِسْنَادًا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَمَخْلَدُ بْنُ خُفَافٍ مَعْرُوفٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَا يَعْرِفُ لَهُ غَيْرُهُ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي كِتَابِهِ الثَّقَاتِ. وَقَالَ الْحَافِظُ: مَقْبُولٌ. (الضَعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعَقِيلِيِّ: ٤/٢٣٠، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٨/٣٤٧، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٦/٤٤٤، تَهْذِيبُ الْكَامِلِ لِلْمِزِّي: ٢٧/٣٢٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (ص ٢٤٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْلَدُ بْنُ خُفَافٍ قَالَ: ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَغْلَلْتَهُ... وَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ.
 وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْعِ، بَلَّ فِيْمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا (٣/٢٤٣) رَقْم ٣٥٠٩ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ الْغَفَارِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَسِ شَرِكَةٍ فِي عَبْدٍ، فَاقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ، فَأَغْلَّ عَلَيَّ غَلَةً، فَخَاصَمْنِي فِي نَصِيْبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقَضَاءِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَةَ، فَأَتَيْتُ عُرُوءَةَ ابْنَ الزَّبِيرِ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَتَاهُ عُرُوءَةُ فَحَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٨/١٧٦ رَقْم ١٤٧٧٧) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (الْإِحْسَانُ: ١١/٢٩٩ رَقْم ٤٩٢٨) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، وَالدَّارِقُطْنِي فِي السَّنَنِ (٣/٥٣ رَقْم ٢١٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي فَدْيِكٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ. وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَابِ نَفْسَهُ (٣/٢٤٣ رَقْم ٣٥٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيْعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغْلَهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا (٣/٥٨١ رَقْم ١٢٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيْعِ، بَابُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ (٧/٢٥٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي التَّجَارَاتِ، بَابُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ (٢/٧٥٤) رَقْم ٢٢٤٢ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَهْلٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٦/٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عُرُوءَةَ عَائِشَةَ. وَيَزِيدُ هَذَا قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ: كَذَبَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: تُرِكَ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْهُ: وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. (الْكَامِلُ: ٧/٢٦٥، الْكَاشَفُ: ٢/٢٤٩).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (ح ٣٥١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي (ح ٢٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمَ بْنِ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي (ح ١٢٨٦) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْدَمِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرُوءَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ اسْتَغْلَّ غُلَامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

«استغللته»: أخذت غلته؛ أي كراهه^(١). و«الخراج» في الأصل اسم ما يخرج من الأرض، ثم استعمل في منافع الأملاك؛ كأجرة الأراضي ورعيها، وكري الحيوانات، وغلة العبيد^(٢). ومعنى قوله: «الخراج بالضمان»: أن المنافع بإزاء الضمان، وكما أن المبيع لو تلف أو انتقص في يد المشتري فهو في عهده قد تلف ما تلف من ماله ليس على البائع شيء^(٣)؛ فكذا لو زاد وحصل منه نفع فهو له لا حق للبائع فيه، فإذا فُسخ العقد بعيب ورُدَّ المبيع إلى بائعه سلّم ذلك للمشتري^(٤)، ولا فرق عندنا بين الزوائد المتولدة من نفس المبيع -كالنتاج والثمار- وغيرها -كالغلة-؛ فإن جميعها يسلم للمشتري^(٥).

= وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. وقال: وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة، ورواه جرير عن هشام أيضاً، وحديث جرير يقال: تدليس دلس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة. وقال في العلل: سألت محمداً عن حديث ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة... فقال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر. فقلت له: فحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاهب الحديث. فقلت له: قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة، فلم يعرفه من حديث عمر بن علي. وقال الترمذي: قلت له: ترى أن عمر بن علي دلس فيه؟ فقال محمد: لا أعرف أن عمر بن علي يدلس. قلت له: رواه جرير عن هشام بن عروة. فقال: قال محمد ابن حميد: إن جريراً روى هذا في المناظرة ولا يدرون له فيه سماعاً، وضعف محمد حديث هشام بن عروة في هذا الباب. اهـ. (علل الترمذي: ص ١٩١-١٩٢).

حكم الحديث:

إسناده ضعيف؛ مداره على مخلد بن خفاف وهو مقبول ولا يُعرف إلا بهذا الحديث، ولم يرو عنه غير ابن أبي ذئب. قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة قال ابن أبي حاتم تعليقاً: غير أنني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال. اهـ. (الجرح والتعليل ج ٨ ص ٣٤٧).

ورواية هشام بن عروة فيها مسلم بن خالد وهو صدوق كثير الأوهام، وعمر المقدمي ثقة إلا أنه شديد الغلو في التدليس وقد عنعن، وعدّه ابن حجر في الطبقة الرابعة من كتابه (وهم: من اتفق على أنه لا يحتاج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل). (الطبقات: ص ٢٤).

وقال الترمذي في سؤاله للبخاري عن هذا الطريق: لم يعرفه من حديث عمر بن علي.

(١) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣٧١/ ٥) مادة: غل، لسان العرب (٥٠٤/ ١١) مادة: غلل.

وقال أبو عبيد: معنى الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة. (الأموال: ص ٩٣).

(٢) يُنظر: المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ١٤٥)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٩-٢٠)، مادة: خرج.

(٣) قوله: «شيء» سقط من (غ).

(٤) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٩-٢٠) مادة: خرج. قال الترمذي: وتفسير الخراج بالضمان: هو الرجل يشتري العبد فيستغله، ثم يجد به عيباً فيرده على البائع، فالغلة للمشتري؛ لأن العبد لو هلك هلك مال المشتري، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان. (السنن: ٣/ ٥٨٢).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٤٤-٢٤٥)، المذهب للشيرازي (١/ ٢٨٥)، الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٢٩٠)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٣٧-١٣٨)، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢/ ٩-١٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ٨٤-٨٥).

وقال أبو حنيفة: إن / حدثت الزوائد قبل القبض تبعت الأصل، وإن حدثت بعده فإن كانت من^(١) عين المبيع -كالولد والثمر- نعت^(٢) الردو إلا سلمت^(٣) للمشتري^(٣).

(١) قوله: «من» سقط من (غ).
(٢) في (غ): «متعت» بدل «منعت».
(٣) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ١٦٨)، المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٠٣-١٠٤).

باب السلم - ل - م والر - ه - ن^(١)

من الصحاح:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ «يُرْكَبُ بِذَقَّتِهِ مَرَأَهُوَكَانَ وَلَبَنُ الرَّهْنِ يُشْرَبُ بِذَقَّتِكَانَ ذَمْرُ هُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ بِالذَّقَّةِ»^(٢). [٣٢٤]

«الظهر»: يريد به ظهر الدابة، وقيل: الظهر: الإبل القوي^(٣)، يستوي فيه الواحد والجمع، ولعله سُمي بذلك لأنه يُقصد لركوب ظهره. وظاهر الحديث أن المرهون لا يُهمَل، ومنافعه لا تُعْطَل؛ بل ينبغي أن يُنتفع به ويُنفق عليه، وليس فيه دلالة على من له غُذْمه وعليه غُرْمه، والعلماء اختلفوا في ذلك؛ فذهب الأكثرون^(٤)

(١) قوله: (السلم): أي السلم. وروى ابن سيرين عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقول: السلم؛ ولكن السلم، ويقول: أسلمت لله لرب العالمين.

والسلف له معنيان في المعاملات؛ أحدهما: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المستقرض رده كما أخذه. والثاني: هو السلم المعهود، وهو تسليم مال عاجل بمقابلة موصوف في الذمة، يقال: سلفت، وأسلفت، وأسلمت بمعنى واحد. (شرح السنة: ٨ / ١٧٣).

وأما الرهن: فهو حبس العين بالدين، وهو معروف، وأصله في اللغة: الاحتباس، قال الله تعالى: (المدثر: ٣٨)، أي محتبسة.

والرهون والرهان والرهن جمع الرهن، والمراهنة والرهان: أن يراهن القوم على سباق الخيل وغيره، وأرهن الميتقبراً: ضمنته إياه. وكل أمر يحتبس به شيء فهو رهنه ومرتهنه؛ كما أن الإنسان رهن عمله.

قال الأزهرى: الرهن: إثبات وثيقة في يدي صاحب الحق المرتهن، يقال: رهنته شيئاً في ثمن سلعه أرهنه رهنًا إذا جعله في يده، وكل شيء ثبت فقد رهن، والرهن: الشيء الثابت الدائم. قال الراغب: الرهن: ما يوضع وثيقة للدين، والرهان مثله؛ لكن يختص بما يوضع في الخطار، وأصلهما مصدر، يقال: رهن الرهن ورهنته رهنًا فهو رهن ومرهون.

ويجوز الرهن على الدين في السفر؛ لقوله - عز وجل -: (٢٨٣) [البقرة: ٢٨٣]، ويجوز في الحضر؛ لما روى أنس رضي الله عنه - أن النبي ﷺ رهن درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله. ويجوز أخذ الرهن على دين السلم و عوض القرض؛ للآية والخبر.

ويجوز عقد الرهن بعد ثبوت الدين؛ وهو أن يرهن بالثمن بعد البيع وبعوض القرض بعد القرض. ويجوز عقده مع العقد على الدين؛ وهو أن يشترط الرهن في عقد البيع وعقد القرض؛ لأن الحاجة تدعو إلى شرطه بعد ثبوته وحال ثبوته، فأما شرطه قبل العقد فلا يصح؛ لأن الرهن تابع للدين؛ فلا يجوز شرطه قبله.

يُنظر: العين للخليل (٤ / ٤٤)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص ٢٢١)، المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٢٠٤)، طلبية الطلبة لنجم الدين النسفي (ص ٢٩٨)، مادة: رهن. ويُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥ / ٥١)، المذهب للشيرازي (١ / ٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في الرهن، باب الرهن مركوب ومطلوب (٢ / ٨٣١ رقم ٢٣٧٧) بمثله؛ غير أنه قال: «لَبَنُ الدَّر».

(٣) يُنظر: العين للخليل (٤ / ٣٧)، تهذيب اللغة للأزهري (٦ / ١٣٤)، مادة: ظهر.

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢١ / ٦٥-٦٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٦ / ١٣٩-١٤٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٢٠٨)، الذخيرة للقرافي (٨ / ٧٥-٧٧)، الأم للشافعي (٣ / ١٦٤-١٦٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٦ / ٢٠٦، ٢٤٠).

إلى أن منفعة الرهن للراهن مطلقاً، ونفقتة عليه؛ لأن الأصل له، والفروع تتبع الأصول، والغرم بالغنم، ولأنه روى ابن المسيب^(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لا يخلق الرهن الرهن من صاحبه^(٢) الذي

نه لره غنمه وعليه غرمه^(٣). [٣٢٥]

وقال أحمد وإسحاق: للمرتهن أن ينتفع من المرهون بطلب وركوب دون

(١) في (غ): «ولأنه روى المسيب...».

(٢) في هامش الأصل: «من راهنه» مشيراً بها إلى نسخ آخر.

(٣) هكذا جاء مسنداً في المصابيح، وروي مرسلأ من حديث ابن المسيب - وهو الصحيح - في كتاب شرح السنة وكذلك هو في المشكاة.

وقد أخرجه موصولاً مسنداً الشافعي في مسنده (ص ١٤٨، ٢٥١)، وفي الأم (٣/ ١٦٧) قال: أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب. وقال في الآخر: أخبرنا الثقة عن يحيى به.

وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٢٥٨/١٣ رقم ٥٩٣٤) من طريق زياد بن سعد عن الزهري، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٢-٣٣ رقم ١٢٦-١٣١) من طرق عن الزهري؛ فرواه من طريق زياد بن

سعد، وابن أبي ذئب، ومعمّر، والزبيدي، وسليمان بن داود الرقي، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/

٥٨-٦٠ رقم ٢٣١٥-٢٣٢١) من طرق مثل الدارقطني، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي (٦/

٣٩ رقم ١٠٩٩٣)، وفي (ح ١١٠٠١-١١٠٠٢) من طريق زياد وابن أبي ذئب، وأخرجه ابن

عبد البر في التمهيد.

(٤٢٦/٦، ٤٢٩-٤٣٠) من طريق مالك بن أنس وزبياد بن سعد وابن أبي ذئب.

كلهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لخلاف فيه على أصحاب

الزهري، وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي

ومعمّر بن راشد على هذه الرواية أها.

وقال الدارقطني: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل. أها وقال البيهقي تعقيباً:

قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلأ وهو المحفوظ، ورواه أبو عمر والأوزاعي ويونس بن

يزيد الأيلي عن الزهري عن ابن المسيب مرسلأ إلا أنهما جعلاه قوله: «له غنمه وعليه غرمه» من

قول ابن المسيب. أها.

وقال ابن عبد البر: وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة

فإنهم يعللونها، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم وإن اختلفوا في تأويله ومعناه، وبالله التوفيق.

أها.

وأخرجه مرسلأ الشافعي في مسنده (ص ١٤٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٣٧ رقم

١٥٠٣٤)،

وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٢٥ رقم ٢٢٧٩٩)، وأبو داود في المراسيل (ص ١٧٢ رقم ١٨٧)،

وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٨١)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٣ رقم ١٣٢)، والبيهقي في الكبرى

(٦/ ٣٩ رقم ١١٠٠٠)، والبعوي في شرح السنة (٨/ ١٨٤ رقم ٢١٣٢)، كلهم من طريق ابن أبي

ذئب عن الزهري عن ابن المسيب عن النبي ﷺ. مثله وهو عند الدارقطني من طريق معمّر عن

الزهري به. وقال البيهقي: وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب وقال في متنه: «الرهن

ممن رهنه غنمه وعليه غرمه»، ورواه إسماعيل ابن عياش عن ابن أبي ذئب فوصله.

وروي كذلك من كلام سعيد ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «الرهن الرهن ممن رهنه»،

قلت للزهري: رأيت قولاً: «يخلق الرهن» أها الرجل يقول: إن لم أتك بمالك فهذا الرهن لك؟

قال: نعم. قال: معمّر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا؛ إنما هلك من رب الرهن له

غنمه وعليه غرمه.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٣٧ رقم ١٥٠٣٣)، وأبو داود في المراسيل من طريق محمد

بن ثور (ص ١٧٠-١٧١ رقم ١٨٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (ح ١١٠٠٤) عن معمّر عن

الزهري عن

غيرهما يُقَرَّرُ بِقَوْرِ النَفَقَةِ، واحتجاً بهذا الحديث^(١)، ووجه التمسك به: أن يقال: دل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع* في مقابلة الإنفاق، وانتفاع الراهن ليس كذلك؛ لأن إباحته مستفاد^(٢) له من تملك الرقبة لا من الإنفاق. وبمفهومه على أن جواز الانتفاع*^(٣) مقصور على هذين النوعين من المنفعة، وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما فإذا المراد به أن للمرتهن أن ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة، وأنه إذا فعل ذلك لزمه النفقة أو جيب عن ذلك بأنه منسوخ بآية الربا؛ فإنه يؤدي إلى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدئنه، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا^(٤). والأولى أن^(٥) يجاب بأن الباء في «بنفقته» ليست للبدلية؛ بل للمعية، والمعنى أن الظاهر يُركب وينفق عليه فلا يمنع الرهنُ الراهن من الانتفاع بالمرهون، ولا يسقط عنه الإنفاق كما صرح به في الحديث الآخر: «لا يخلق الرهنُ الرهنَ من صاحبه»؛ أي لا يمنع الرهنُ المرهونَ من ماله الذي رهنه لينتفع به.

وله^(٦) غُْنَمُهُ: فوائده ونماؤه. «وعليه غرمه»: نفقته ومؤنته، وأنه إذا تلف

= ابن المسيب. وروى كذلك مختصراً مسنداً من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يَعْلُقُ الرهنُ». أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهن، باب لا يخلق الرهن (٢/ ٨١٦ رقم ٢٤٤١) عن محمد بن حميد عن إبراهيم بن المختار عن إسحاق بن راشد عن سعيد بن المسيب به. قال في الزوائد: في إسناده محمد بن حميد الرازي، وإن وثقه ابن معين في الرواية فقد ضعفه في أخرى. وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات. وقال ابن معين: كذاب. وأخرجه الإمام مالك بن أنس في الموطأ (٢/ ٧٢٨ رقم ١٤١١) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ: «يَعْلُقُ الرهنُ». قال ابن عبد البر في قوله: «غُْنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُْرْمُهُ»: وهذه اللفظة قد اختلفت الرواة في رفعها؛ فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما في هذا الحديث؛ لكنهم روه مرسلًا على اختلاف في ذلك عن ابن أبي ذئب. (التمهيد: ٦/ ٤٢٦).

حكم الحديث: إسناده ضعيف لا يخلو طريق من طريقه من علة أو ضعف، وأصح طريقه ما جاء مرسلًا؛ إلا أن المرسل ضعيف عند أهل الحديث، وقد تقدم كلام الأئمة فيه؛ ومنهم: ابن عبد البر حيث قال: وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم وإن اختلفوا في تأويله ومعناه. (التمهيد: ٦/ ٤٣٠). وقال الحافظ: وصح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصح ابن عبد البر وعبد الحق وصله. (تلخيص الحبير: ٣/ ٣٦). ولم أقف على تصحيح صريح لابن عبد البر له.

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢/ ٥١)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٥٠-٢٥٤)، كشف القناع للبهوتي (٣/ ٣٥٥).

(٢) في (غ): «مستفادة» بدل «مستفاد».

(٣) ما بين النجمين سقط من (ي).

(٤) يُنظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٩٩).

(٥) في (غ): «بأن» بدل «أن».

(٦) قوله: «له» غير موجود في (غ).

تلف عليه ومن ماله لا يسقط به شيء من حق الراهن. وقيل: معنى «لا يغلق الرهن الرهن» أن الرهن لا يُدْرَج المرهون عن ملك الراهن، ولا ينقله منه إلى المرتهن^(١) من غلق الرهن غلقاً^(٢) إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه^(٣)، قال زهير:

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقاً^(٤)

وعن النخعي أنه سئل عن غلق الرهن فقال: هو أن يقول الراهن: إن لم أفكه

غد فهو لك /، كان ذلك من أفاعيل الجاهلية، فأنكره الرسول -عليه الصلاة والسلام^(٥). عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: **مَرِزَانُ مَرِزَانُ** أي المكيال المعتبر مكيال أهل المدينة^(٦) [٣٢٦]: أي المكيال المعتبر مكيال

(١) ذكر هذين التأويلين الماوردي في الحاوي الكبير (٦/ ٣).
(٢) في (ي): «خلوقاً» بدل «غلقاً».
(٣) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ١٣٢)، وهذه عبارة الزمخشري في الفائق (٧٢/ ٣) غير أنه قال: غلقاً.

(٤) ديوان زهير بن أبي سلمة (١/ ٧).
(٥) يُنظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١٠١)، الاستذكار لابن عبد البر (٧/ ١٣١)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٩).

ويُنظر: العين للخليل (٤/ ٣٥٥)، غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١١٤)، مادة: غلق. شرح السنة للبغوي (٨/ ١٨٥) وقال: ويروى مثل هذا التفسير عن طاوس، وسفيان الثوري، ومالك. قال أبو عبيد: قولاً: «يُغْلَقُ الرهن» قد جاء تفسيره عن غير واحد من الفقهاء.

(٦) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة (٣/ ٢٤٦ رقم ٣٣٤٠)، والنسائي في الزكاة، باب كم الصاع؟ (٥/ ٥٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر بمثله عند النسائي، غير أنه قال: «وَرَنُ وَرَنُ...» بدل «مَرِزَانُ مَرِزَانُ...» ولفظه عند أبي داود: «وَرَنُ وَرَنُ وَرَنُ هَلْمَ كَيْالَهُ كَيْالَهُ هَلْمَ دِينَةَ» وقال: وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: عن ابن عباس مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال: «وَرَنُ وَرَنُ وَرَنُ هَلْمَ كَيْالَهُ كَيْالَهُ»، قال أبو داود: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ﷺ في هذا.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٣١ رقم ١٠٩٤٣) من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «إِنْ كَيْالَهُ كَيْالَهُ هَلْمَ دِينَةَ وَرَنُ وَرَنُ وَرَنُ هَلْمَ كَيْالَهُ» رواه أبو أحمد المدينة. قال البيهقي: قال سليمان: هكذا رواه أبو أحمد فقال: عن ابن عباس فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧٨) ونسبه إلى البزار وقال: رجاله رجال الصحيح. والسيوطي في جامع الأحاديث (٧/ ٤٦٨) ونسبه للبيهقي، وفي (١١/ ٢٤١) ونسبه للبزار.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إِنْ كَيْالَهُ كَيْالَهُ هَلْمَ دِينَةَ وَرَنُ وَرَنُ وَرَنُ هَلْمَ كَيْالَهُ» رواه أبو أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أيهما أصح؟ قال أبي: أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث، والصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أخبرنا أبو محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: قال لي أبو أحمد: أخطأ أبو نعيم فيما قال عن ابن عمر. (علل الحديث: ١/ ٣٧٥).

حكم الحديث:

حديث ابن عمر إسناده صحيح رواه ثقات، أما الرواية التي عن ابن عباس ففيها قلب في المتن، وفي إسناده أبو أحمد الزبيري -وهو محمد بن عبد الله بن الزبير- ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في =

أهل المدينة
لأنهم أصحاب زراعات؛ فهم أعلم بأحوال المكاييل، والميزان المعتبر ميزان أهل مكة؛ لأنهم أهل تجارات؛ فعهدُهم للموازين وعلمهم بالأوزان أكثر^(١).

= حديث الثوري، قال الإمام أحمد عنه: كان كثير الخطأ في حديث سفيان. وقال أبو حاتم: حافظ للحديث عابد مجتهد له أوهام. (تهذيب الكمال: ٤٧٩/٢٥ - ٤٨٠).

(١) ولم أفق على هذا الإسناد إلا عند البيهقي وقد قال هو: والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ.

ذكر ذلك الطحاوي فقال: فقاملنا هذا الحديث فوجدناه مكة لم يكن بها ثمرة ولا زرع حينئذ، وكذلك كانت قبل ذلك الزمان، ألا ترى إلى قول إبراهيم □ : ﴿وَمَا يَكْفُرُ الْإِنْسَانُ لِمَ لَا يَنْشَاءُ رِزْقًا لَهُ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وإنما كانت بلد متجر يوافي الحاج إليه بالتجارات فيبيعونها هناك بالأثمان التي تباع بها التجارات، وكانت المدينة بخلاف ذلك؛ لأنها دار النخل، ومن ثمارها حياتهم، وكانت الصدقات تدخلها؛ فيكون الواجب فيها من الصدقة يؤخذ كغلة، فجعل النبي □ الأمصار كلها لهذه المصرين أتباعاً. (شرح مشكل الآثار: ٣ / ٢٨٨-٢٨٩).

باب المحتكر

من الصحاح:

عن مَهْرَ ر بن عبد الله بن فضالة^(١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:مَنْ أَجْتَكَّرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»^(٢). [٣٢٧]الاحتكار: جمع الطعام وحبسه تربصاً به الغلاء^(٣). «فهو خاطئ»: أي آثم،من الخطء وهو الذنب^(٤)، قال الله تعالى: ﴿لَا يَجْعَلِ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَنْفُسَهُمْ أَمْوَالًا أَنْ يَنْفِقُوا مِنْهَا حَتَّى يَسْلِفَ فِيهَا وَلَهُ الْحُكْمُ يَوْمَ يُنْفَخُ الصُّورُ يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كِبَارُ الْعُمْرِ وَلَا شِعَارُهُمْ خَالِكِينَ﴾الخطيئة. واختلف في حرمة؛ فمنهم من حرم الاحتكار^(٥) مطلقاًكمالك^(٦) والثوري^(٧) ومنهم من حرّم حيث يؤدي إلى تضيق على الناس، قالأحمد: يحرم الاحتكار في مثل مكة والمدينة وحيث يكون فيه ضيق^(٨).أحمد: يحرم الاحتكار في مثل مكة والمدينة وحيث يكون فيه ضيق^(٩).

هذا فيما اشتراه من السوق لو أدخل الطعام من ضيعته المُدْرَزَ وحبسه لم

يحرم ذلك^(١٠).[من الحسان]:^(١١)

عن أنس - رضي الله عنه - قال: السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ السَّعْرُ لِنَفَقَالِ النَّبِيِّ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الرَّازِقُ فَلَا يَضُرُّ

الْبَاسِوْطُنَ وَالْأَلْقَى لِرَيْحٍ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ بِدَمٍ وَلَا

(١) تقدمت ترجمته في كتاب المناسك.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٣/ ١٢٢٧ رقم ١٦٠٥) بمثله، ولفظ آخر: «يَجْتَكَّرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

(٣) قاله الجوهري في الصحاح (٣/ ١٩٨) مادة: حكر.

(٤) ويُظن: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٤٣٨)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣/ ٣٨) مادة: حكر.

(٥) يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٩٨) مادة: خطأ، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٥/ ٢٣٠-٢٣١) مادة: خطأ.

(٦) سورة الإسراء، آية رقم (٣١).

(٧) قوله: «أي ذنباً كبيراً» سقط من (غ).

(٨) قوله: «منه» ليس في (غ).

(٩) كلمة: «الاحتكار» ليست في (غ) و (ي).

(١٠) قال مالك: والحكرة في كل شيء من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفور أو غيره، فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة، وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به.

(١١) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٤١٠-٤١٢)، مواهب الجليل (٤/ ٢٢٧-٢٢٨).

(١٢) قال الثوري: وإذا لم يغير احتكار السوق فلا بأس، كان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت. وهو كقول مالك. يُنظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٤٢٢).

(١٣) يُنظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢/ ٢٠٩-٢١٠)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٤).

(١٤) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٤٢٢)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٩٢)، مغني المحتاج للشريني (٢/ ٣٨).

(١٥) مثبت من (غ) و (ي).

مَالٍ»^(١). [٣٢٨]

السعر: القيمة التي يشيع البيع بها^(٢) في الأسواق، قيل: سُميت بذلك لأنها ترتفع^(٣) والتركيب لما له ارتفاع-^(٤)، والتسعير: تقديرها^(٥). وقوله: «إني لأرجو...» إلى آخره إشارة إلى أن المانع له من التسعير مخافة أن يظلم الناس في أموالهم؛ فإن التسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها فيكون ظلماً. ومن مفسد التسعير: تحريك الرغبات، والحمل على الامتناع من البيع، وكثيراً ما يؤدي إلى القحط.

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في التسعير (٣/ ٧٣١ رقم ٣٤٥١)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في التسعير (٣/ ٦٠٥ رقم ١٣١٤)، وابن ماجه في التجارات، باب من كره أن يسعر (٢/ ٧٤١ رقم ٢٢٠٠) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن أنس بمثله وعندهم «الْقَائِضُ» الْبَاسِطُ الرَّزْأَقُ» على هذا الترتيب، و: «فِي دَمٍ» بدل «بِدَمٍ». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو كما قال حديث صحيح الإسناد؛ رجاله ثقات.

(٢) قوله: «بها» سقط من (غ).
(٣) يُنْظَرُ: العين للخليل (١/ ٣٢٩)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/ ١٧٩)، مشارق الأنوار للقاضي (٢/ ٢٢٥)، مادة: سعر.

(٤) قوله: «والتركيب لما له ارتفاع» سقط من (ي)، ووقع في (غ): «انتفاع» بدل «ارتفاع».

(٥) يُنْظَرُ: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص ١٨٦)، لسان العرب (٤/ ٣٦٥) مادة: سعر.

باب الإفلاس^(١) والإنظار^(٢)

من الصحاح:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: **لَا يَدْرِكُ أَفْلَسٌ فَاذْذَرَكْ رَجُلٌ مَالَهُ بِفَيْتُوهَ بِأَدَقِّ بِهِ مِنْ غَوْهٍ**»^(٣). [٣٢٩]

الحديث يدل على أن من اشترى شيئاً وأفلس بثمانه، ووجد البائع عين ماله؛ كان له أن يفسخ العقد ويأخذ عين ماله، وبه قضى عثمان وعلي -رضي الله عنهما- ولم ينكر عليهما أحدٌ من الصحابة^(٤)، وهو مذهب الأوزاعي^(٥) ومالك^(٦) والشافعي^(٧) وأحمد وإسحاق^(٨).

ومنه النخعي وابن شبرمة وأصحاب الرأي وقالوا: هو وسائر الغرماء سواء فيه فيضاربهم^(٩).

وعن أبي رافع^(١٠) -رضي الله عنه- قال: **تَسَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكَرًا**،

(١) الإفلاس: قال ابن فارس: الفاء واللام والسين كلمة واحدة وهي الفلاس معروف، والجمع فلوس، ويقولون: أفلس الرجل: معناه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم.

قال الأزهرى: وماخذه من الفلوس التي هي أخس مال الرجل الذي يتبايع به؛ كأنه إذا حجر عليه منعه الحاكم من التصرف في ماله إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به، وقد أفلس الرجل: إذا أعدم، وتقالس: إذا ادعى الإفلاس.

يُنظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص ٢٢٦)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٥١) مادة: فلس.

(٢) الإنظار: التأخير والإمهال. يقال: أنظرته و أنظرته. ونظر الشيء: باعه بنظره. ونظر الرجل: باع منه الشيء بنظره. واستنظره: طلب منه النظره واستمهله. ويقول أحد الرجلين لصاحبه: بيع، فيقول: نظر. أي أنظرني حتى أشتري منك. و تنظره أي انتظره في مهلة. يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٢٦٥)، لسان العرب (٥/ ٢١٩) مادة: نظر.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٧٨ رقم ١٣٥٨) عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

وأخرجه البخاري في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس (٢/ ٧٨٩ رقم ٢٢٧٢)، ومسلم في المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس... (٣/ ١١٩٣ رقم ١٥٥٩) من طريق زهير عن يحيى بن سعيد به بلفظ: «مَلَّ دَرَكَمَ الْيَعْنِي مِائَةَ دِينَارٍ جُلَّ أَوْ ذِيْنَانِ فَفُلْسٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». وقال مسلم إثر طريقه: وقال ابن رمح من بينهم في روايته: «فُلْمَارٌ يَفْلَسُ». يُنظر: المحلى لابن حزم (٨/ ١٧٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٦٦). وفي المحلى: أن علياً رضي الله عنه قال: هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها.

قال ابن عبد البر: ولا أعلم لأهل الكوفة سلفاً في هذه المسألة إلا ما رواه قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي رضي الله عنه، وأحاديث خلاص عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث لا يرون في شيء منها إذا انفرد بها حجة. (الاستذكار: ٦/ ٥٠٤).

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) الموطأ (٢/ ٦٧٨)، الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٥٠٣-٥٠٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢١٥).

(٧) الأم (٣/ ١٩٩-٢٠٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٢٦٧-٢٧٠).

(٨) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢/ ٧٨-٧٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧٤-١٧٥)،

المغني

لابن قدامة (٤/ ٢٦٥-٢٦٦). وقال إسحاق: إذا اقتضى شيئاً كان هو والغرماء سواء.

(٩) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٣٩٧)، الحجة لمحمد بن الحسن (٢/ ٧١٤-٧١٥)، تبیین الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٠١).

(١٠) تقدمت ترجمته في كتاب المناسك.

فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ قَدْ أَطْلَقَتْهُ نَفْسُ أَقْضَى الرَّجُلِ بِكَرِهٍ، فَقُلْتُ لَا أَجِلُّ إِلَّا جَمَلًا
خَيْرًا رِبَاعِيًّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَاهُ فَإِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ
قَضَاءً»^(١). [٣٣٠]

«استسلف»: / استقرض. و«البكر»: الفتى من الإبل^(٢)؛ قال الخطّابي^(٣):
البكر في الإبل بمنزلة الغلام في الإنسان، والقلوص بمنزلة الجارية. و«الرباعي»
بتخفيف الياء -: الجمل الذي أتت عليه ست سنين ودخلت في السنة السابعة،
سمي بذلك لأن رباعيته تطلع حينئذ، والأنثى رباعية^(٤).
والحديث دليل على جواز استسلاف الإمام للمحاويج إذا رأى حاجتهم
والأداء من الصدقات^(٥). وعلى جواز استقراض الحيوان، وهو قول أكثر أهل
العلم^(٦) (٧).

واستثنى الشافعي الجارية التي يحل للمستقرض وطؤها حذراً عن وقوع
الوطء من غير ثبوت^(٨) الملك إن قلنا: المقرض يملك بالتصرف، أو في ملك
ضعيف إن قلنا: يملك بالقبض؛ لأن المقرض مسلط على استرداده، فربما يستردها
بعد الوطء فيصير القرض كالإعارة للوطء^(٩).
وعلى أن من استقرض شيئاً يرد مثله؛ سواء كان مثلياً أو متقوماً؛ لأنه - عليه
الصلاة والسلام - رد الحيوان بجنسه وهو^(١٠) من ذوات القيم، بخلاف من أتلّف
مُتَقَوِّماً أو غَصَبَهُ فتلف في يده؛ فإن الواجب عليه قيمته^(١١).
وعلى أنه لو رد أحسن مما أخذه أو أكثر من غير اشتراط في العقد فقد
أحسن، ودلّ للمقرض أخذه ولم يكن من الربا في شيء^(١٢).

- (١) أخرجه مسلم في المساقاة باب من استسلف شيئاً فقصى خيراً منه... (٣/ ١٢٢٤ رقم ١٦٠٠/١١٨) بمثله.
- (٢) جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٣٢٥-٣٢٦)، تهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ١٢٧) مادة: بكر.
- (٣) قاله في معالم السنن (سنن أبي داود: ٣/ ٦٤٢).
- (٤) يُنظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٢٧٩-٢٨٠)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٨٨)، مادة: بكر.
- (٥) قاله ابن عبد البر في الاستنكار (٦/ ٥١١).
- (٦) وبه قال الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل. يُنظر: الأم للشافعي (٣/ ١١٧)، وفي (٧/ ١٩٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٥٢)، الموطأ لمالك (٢/ ٦٨١)، الاستنكار لابن عبد البر (٦/ ٥١٣)، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢/ ٢٥)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٩)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٥٢/ ٢٩).
- (٧) وقع في (غ): «أهل الإسلام» بدل «أهل العلم».
- (٨) كلمة: «ثبوت» سقطت من (غ).
- (٩) يُنظر: الأم للشافعي (٧/ ١٩٦)، المذهب للشيرازي (١/ ٣٠٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٧/ ١١).
- (١٠) قوله: «وهو» سقط من (غ).
- (١١) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٥٢-٣٥٣)، المذهب للشيرازي (١/ ٣٠٣).
- (١٢) يُنظر: الأم للشافعي (٣/ ١١٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٥٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: **لَا الْغَنَى ظُلْمٌ، فَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»**^(١). [٣٣١]

أتبع فلان بفلان إذا أحيل عليه^(٢) كأن المحيل يتبع المحتال المحال عليه.
«فليتبع»: أي فليحتل وليقبل الحوالة. و«المليء»: الواجد الموثوق عليه^(٣).

وعن كعب بن مالك - رضي الله عنه - **قَضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَأَيْتُمْ هُمَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ بَقِمَ فَأَقْضِهِ»**^(٤). [٣٣٢]

التقاضي والاقتضاء بمعنى، وهو طلب قضاء الدين^(٥). و«ابن أبي حدرد»^(٦)
 حدرد^(٦) اسمه عبدالله، أسلمي، واسم أبيه: سلامة، وقيل: عبد، وقيل: عبيد، وهو
 أيضاً كان صحابياً^(٧).

والحديث دليل على جواز التقاضي والقضاء في المسجد، وأنه يجوز للتقاضي
 أن يصلح بين الخصمين^(٨).
 وأن صلح الحطيطة جائز^(٩).

(١) أخرجه البخاري في الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٢/ ٧٤٦ رقم ٢١٦٦). ومسلم في المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة.. (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٤) بمثله.

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤١٥).

(٣) يُنظر: العين للخليل (٨/ ٣٤٧) مادة: ملأ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص ٢٣١)، لسان العرب (١/ ١٥٩) مادة: ملأ.

(٤) أخرجه البخاري في المساجد، باب التقاضي والملازمة في المسجد (١/ ١٦٩ رقم ٤٤٥)، ومسلم في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (٣/ ١١٩٢ رقم ١٥٥٨) بمثله وفيهما زيادة.

(٥) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٦/ ٤٨٣)، لسان العرب (١٥/ ١٨٨)، مادة: قضي.

(٦) وقع في (غ) و(ي): «وابن حدرد» وهو خطأ.

(٧) هو عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي، واسم أبي حدرد: سلامة، وقيل: عبيد بن عمير بن أبي عبد بن عمير بن عامر. له ولأبيه صحبة، يكنى أبا محمد، وأول مشاهده الحديبية وخيبر وما بعدهما، واتفق أهل المعرفة على أن له صحبة، توفي عبد الله سنة إحدى وسبعين، قاله الواقدي، وكان عمره إحدى وثلاثين سنة. (أسد الغابنة: ٢١٢-٢١٣، الإصابة: ٢/ ٢٩٤).

(٨) قال الماوردي: أما القضاء في المسجد فلا يكره في حالتين ... - وقال في الثانية: - أن يحضر القاضي

الصلاة فيتفق حضور خصمين إليه فلا يكره له تعجيل النظر بينهما فيه، قد قضى رسول الله ﷺ في مسجده على هذا الوجه، وكذلك من قضى من الأئمة بعده؛ لأن حضورهم في المسجد لم يكن مقصداً

على القضاء فيه. وأما ما عدا هاتين الحالتين أن يجعل المسجد مجلساً لقضائه بين الخصوم فمكروه عند الشافعي، وقال مالك وأحمد وإسحاق: لا يكره. وهو قول الشعبي، وعن أبي حنيفة في كراهته روايتان. (الحاوي الكبير: ٣٠/ ٣١).

وبنحو هذا قال الشربيني في الإقناع (٢/ ٦١٧).

(٩) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٣٦٧-٣٦٨)، روضة الطالبين للنووي (٤/ ١٩٣)، الإقناع =

وفي حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه: **«شُمَّ بِالثَّالِثَةِ فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا نَدِيرُ فِيهِ: تَرِكَ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا قَالَ: جَدُّوا عَلَيَّ صَاحِبَ بَيْتِي أَوْ قَضَاةً عَلَيْهِ يَأْزِمُ سُلُوكَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلِّ عَلَيْهِ»** ^(١) [٣٣٣] لعله امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاءً تحذيراً عن الدين، وزجراً عن المماطلة والتقصير في الأداء، أو ^(٢) كراهة أن يوقف دعاؤه ويعاقب عن الإجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم. وفيه دليل على جواز الضمان بغير رضا المضمون عنه، ودون رضا المضمون له ومعرفته ^(٣)، وأنه يصح عن الميت المفلس الذي لا وفاء له ^(٤)، وخالفنا أبو حنيفة فيه ^(٥).

من الحسان:

رُؤْيِي «مُعَاذاً كَانَ فَيَدْلَنِي غُرْمَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ» **فَبَاعَ النَّبِيُّ □** ١٣٠/أ
مَالَهُ
فِي دَيْنِهِ فَلَمْ تَمُتْ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ ^(٦) [٣٣٤]

= للشربيني (٣٠٦/٢).
والحطيط: أن يصلح من حقه على بعضه، وذلك ضربان: أحدهما: أن يكون الحق في الذمة. والثاني: أن يكون عيناً قائمة. فإن كان الحق في الذمة فصورته: أن يدعي عليه مائة دينار فيعترف بها، فيصالحه منها على خمسين ديناراً، فهذا يكون إبراء. وإن كان الحق عيناً قائمة فصورته: أن يدعي داراً في يد رجل فيعترف له بها ويصالحه منها على نصفها، فهذا يكون هبة. (ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٦/٣٦٧-٣٦٨).
(١) تمامه في المصابيح (ح ٢١٣٧): «كَتَبُوا وَسَأَعَزَّدَ النَّبِيَّ ﷺ لِتَجَنُّازِ فَقَالَ وَاصْدَلْ عَلَيْهَا. فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا. فَصَلِّ عَلَيْهِ ثُمَّ تَجَنَّزْهُ خَيْرٌ فَقَالُوا: يَلَا سُلُوكَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا. فَصَلِّ عَلَيْهِ ثُمَّ تَجَنَّزْهُ خَيْرٌ فَقَالُوا: يَلَا سُلُوكَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا ثُمَّ تَجَنَّزْهُ خَيْرٌ...»
أخرجه البخاري في الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (٢/٧٤٦ رقم ٢١٦٨) بمثله مع اختلاف قليل.
(٢) في (غ): «أو» بدل «أو».
(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/٤٣٢-٤٣٣)، الوسيط للغزالي (٣/٢٣٤)، مغني المحتاج للشربيني (٢/١٩٩-٢٠٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/٤٥٤)، الوسيط للغزالي (٣/٢٣٣).
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/١٠٨)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/٦). وينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٦/٤١٩).
(٦) روي هذا الحديث مرسلًا وموصولًا، والمرسل أصح وهو المقصود هنا: وأخرجه مرسلًا عبد الرزاق في مصنفه (٨/٢٦٨ رقم ١٥١٧٧)، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (ص ١٦٢ رقم ١٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣١-٣٠ رقم ٤٤)، و البيهقي في الكبرى (٦/٣٠٦ رقم ١١٠٤٣)، وأخرجه الحارث في مسنده (بغية الباحث: ص ٧٨٩ رقم ٤٤٧) من طريق
عبد الله بن المبارك، كلاهما عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: «كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً شاباً جميلاً...» وذكره بأطول من هذا.
= وذكره الحافظ في المطالب العالية (٧/٣٩٥) وعزه للحارث.

وقال أبو حنيفة: ليس له بيعه؛ ولكن يحبسه حتى يبيع^(٣). والحديث وإن كان مرسلًا لا احتجاج به عندنا؛ لكنه ملزم به؛ لأنه يقبل المراسيل.

عن عمرو بن الشريد بن^(٤) سويد الثقفي^(٥) عن أبيه^(١) قال رسول الله ﷺ: لا يبي

وفيه سليمان الشاذكوني متروك الحديث متهم بالكذب في الحديث. (لسان الميزان: ٣/ ٨٥).
وشاهده كذلك ضعيف لا يصلح للمتابعة.
(١) قاله الجوهرى في الصحاح (٣٩٥/ ٦) مادة: دين.
وقال أبو عبيد: دنت الرجل أقرضته، ومنه قالوا: رجل مدين ومديون، قال يودنثه استقرضت منه.
وقال غيره بالمُدَانُ الذي لا يزال عليه دين، قال شمر المَدْيَانُ إذا شئت جعلته الذي يُقرض كثيراً،
وإذا شئت جعلته الذي يستقرض كثيراً. (تهذيب اللغة للأزهري: ١٤/ ١٢٩، مادة: دين).
(٢) يُنظر: الأم للشافعي (٣/ ٢٠٨، ٢١٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٢٦٥)، التنبيه للشيرازي
(ص ١٠١)، الوسيط للغزالي (٤/ ١٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢١٤)، القوانين الفقهية لابن
جزى (ص ٢١٠)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٦٩).
(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٦٩)، تبیین الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٠٩)، البحر الرائق (٨/ ٩٤).
(٤) وقع في الأصل: «عن»، والتصويب من (غ) و(ي) وكتب الحديث والتراجم.
(٥) هو عمرو بن الشريد يفتح المعجمة- ابن سويد الثقفي، أبو الوليد الطائفي. قال العجلي: حجازي،
تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وكذلك وثقه الحافظ.

الدَّوَّاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٢). [٣٣٥]

الليُّ: المظل، يقال: لوتيت دينه ألويه ليا^(٣). و«الواجد»: الغني^(٤). يريد^(٥) أن المديون إذا أيسر بدينه ووجد وفاءه، فمطل وأبى عن الأداء؛ حل عرضه وعقوبته؛ أي ذمه المخل بعرضه والحبس ثم الضرب حتى يؤدي^(٦).

وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «وَقَالَ أَيُّ لِعَلِيٍّ -فَكَ اللَّهُ رَهَانَكَ أَمْ فَكَكَتْ رَهَانُ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ»^(٧). [٣٣٦]

(التاريخ الكبير: ٣٤٣/ ٦، الثقات لابن حبان: ١٨٠/ ٥، تهذيب الكمال: ٦٤/ ٢٢، الكاشف للذهبي: ٧٨/ ٢، تقريب التهذيب: ص ٧٣٨).

(١) هو الشريد بن سويد الثقفي، قال ابن السكن: له صحبة، حديثه في أهل الحجاز، سكن الطائف. ويقال: إنه حضرمي حالفثقفاً وتزوج بنت أبي العاص بن أمية، ويقال: كان اسمها لكاً فسُمي الشريد لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفيقه الثقفين. وقال أبو نعيم: شهد بيعة الرضوان، ووفد على رسول الله ﷺ فسماه الشريد. (أسد الغابة: ٢/ ٦٢٩، الإصابة: ٢/ ١٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٤/ ٤٥ رقم ٣٦٢٨)، والنسائي في البيوع، باب مطل الغني (٧/ ٣١٦)، وابن ماجه في الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢/ ٨١١ رقم ٢٤٢٧) من طريق محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ مثله. وقال أبو داود: قال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يحبس له. وقال ابن ماجه: قال علي الطنافسي: يعني عرضه: شكايته، وعقوبته: سجنه.

وذكره البخاري معلقاً في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال (٢/ ٧٨٨)، ووصله ابن حجر في التعليق من طرق وقال: وهو إسناد حسن. وقال: وابن أبي مسيكة قال ابن المديني: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات. (تغليق التعليق: ٣/ ٣١٩-٣٢٠).

حكم الحديث: في إسناده محمد بن ميمون مقبول، ولم يرو عنه غير وبر بن أبي ذؤيلة وهو ثقة وقد أثنى على محمد خيراً عند ابن ماجه وأورده البخاري ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون. وذكره ابن حبان في الثقات. (التاريخ الكبير: ١/ ١٢٩، الجرح والتعديل: ٧/ ٣٠٣، الثقات لابن حبان: ٧/ ٣٧٠).

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن الشريد إلا بهذا الإسناد تفرد به وبر. (المعجم الأوسط: ٣/ ٤٦).

والحديث حسن إسناده الحافظ في الفتح (٥/ ٦٢)، وقبله ابن الملقن في البدر فقال: هذا الحديث صحيح. (البدر المنير: ٦/ ٦٥٦).

(٣) قاله أبو عبيد في غريبه (٢/ ١٧٣-١٧٤) مادتي: لوى، وجد.

(٤) يُنظر المصدر السابق.

(٥) زاد في (غ): «عليه السلام» بعد قوله «يريد».

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٣٣٣). وقال فيه: يعني بإباحة العرض: المطالبة والتوبيخ بالماطلة، وبالعقوبة: الحبس؛ لأن ما سوى الحبس من الضرب وغيره لا يجوز.

(٧) تمامه في المصابيح (ح ٢١٤٧): «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ جِنَازَ قُطَيْبٍ عَلِيٍّ، قَالَ هَلْ لِي صَاحِبٌ كَمْ مَيْنٌ؟ قَالُوا بَعَم. قَالُوا تَرَكَ وَفَاءً؟ قَالُوا: لَا. قَالَ صَدَّقُوا عَصِيَّ أَحَبُّكُمْ. قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: عَلَيَّ دَيْنٌ فَتَقَدَّمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ: فَكَ اللَّهُ هَانَتْكَ الدَّارُ كَمَا فَكَتْ رَهَانُ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ قَضَى عَنْ أَخِيهِ دَيْنَهُ لَا فَكَ اللَّهُ هَانَتْكَ الدَّارُ كَمَا فَكَتْ رَهَانُ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ».

أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص ٢٨١ رقم ٨٩٣)، والدارقطني في السنن (٣/ ٧٨ رقم ٢٩١)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٧٣ رقم ١١١٨٠)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢١٣ رقم ٢١٥٥) من طريق الفضل بن دكين عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري به بالفاظ متقاربة. وقال البيهقي: والحديث يدور على عبيد الله الوصافي وهو ضعيف جداً، وقد روي من وجه آخر عن علي بن أبي طالب بإسناد ضعيف.

ثم أخرجه من حديث علي في (ح ١١١٨١) من طريق عطاء بن عجلان الحنفي عن أبي إسحاق =

فك الرهن: تخليصه. والرهان: جمع رهن^(١). وفكه رهان أخيه: تخليص نفسه عن تعلق الدين؛ فإن نفس المديون مرهونة بدينه بعد الموت، مأخوذة به كما^(٢) كانت في الدنيا مطالبة محبوسة عليه؛ كما قال النبي ﷺ «الدَّيْنُ مَأْسُورٌ بِرَدَيْنِهِ»^(٣) [٣٣٧] أي مأخوذ يشكو إلى الله الوحدة، أي لا يرى أحداً يقضي عنه ويخلصه. وفك الله رهانه من النار: أن^(٤) يُعْتَقَ رقبته من العذاب، ويعفو عنه، ويتجاوز عن سيئاته التي يحبس بها ويعذب.

= السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بنحوه، وفيه عطاء بن عجلان متروك؛ بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب. وقال البيهقي: والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح. حكم الحديث:

إسناده ضعيف؛ فيه الوصافي ضعيف، وعطية العوفي صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً، ولم يصرح هنا بالتحديث، وعداده عند الحافظ في الطبقة الرابعة من كتابه المدلسين وقال فيه: ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح وشاهده الذي من حديث علي ضعيف جداً لا يصلح للمتابعة أو الاعتبار.

(١) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦/ ١٤٧)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٤/ ٣٠٠)، مادة: رهن.

(٢) قوله: «كما» سقط من (ي).

(٣) قوله: «الدين» سقط من (ي).

(٤) تمامه في المصابيح (ح ٢١٤٤): «يَشْذُكُوا إِلَى بَرَالِهِمْ حَذَقُوا مَ الْقِيَامَةِ». أخرجه من حديث البراء بن عازب الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢٧٤ رقم ٨٩٣)، والبخاري في شرح السنة (٨/ ٢٠٣ رقم ٢١٤٨) من طريق مبارك بن فضالة عن كثير أبي محمد عن البراء عن النبي ﷺ مثله.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٢٩) وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: فيه مبارك بن فضالة وثقه عفان وابن حبان وضعفه جماعة.

وروي من حديث سمرة بن جندب:

أخرجه أبو داود في البيوع، باب في التشديد في الدين (٣/ ٦٣٧ رقم ٣٣٤١)، والنسائي في البيوع، باب التغليظ في الدين (٧/ ٣١٥) من طريق عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان بن مشنج عن سمرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «لَهُمْ مِنْ بَدِيٍّ قُلَانٌ». وفيه: فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله فقال ﷺ: «لَمْ يَكُنْ عَقْلِي أَلْتُمْ بَرَحِيَّيْنِ الْاُ وَلَيْسَ أَمَّا إِنْ لَمْ أُنَوِّ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا إِنْ صَاحَرَكُمْ مَأْسُورٌ بِرَدَيْنِهِ» فلقد رأيت أنه أدى عنه حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء.

حكم الحديث:

إسناده ضعيف؛ فيه كثير أبي محمد - وهو البصري - مقبول، ومبارك بن فضالة صدوق يدلس ويسوي، وقد عنعن، وعداده عند الحافظ في المرتبة الثالثة من كتابه الطبقات (ص ١٠٤) وهم: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. ولم أجد لهما متابع. وشاهده - عن سمرة - لا يصلح للمتابعة لانقطاعه؛ فسمعان كوفي صدوق لكن قال البخاري: ولا نعلم لسمعان سماعاً من سمرة ولا للشعبي من سمعان. (التاريخ الكبير ٤ ص ٢٠٤).

(٥) وقع في (ي): «أي» بدل «أن».

باب الشركة والوكالة

من الصحاح:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَتْ «الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ □ بِقَسَمٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَتْ كَلَّا لَوْنَنَا الْمُؤْتَقَدَرُ كُذِّمَ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا بَعْدَنَا وَأَطَعْنَا»^(١). [٣٣٨]

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ □ وَأَصْحَابُهُ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ بِوَأْهِمِ الْأَنْصَارِ فِي دَوْرِهِمْ، وَشَرَكُوهُمْ فِي ضِيَاعِهِمْ، وَسَلَّأُوا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَقْسِمَ النَّخِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِهِمْ - يَعْنِي الْمُهَاجِرِينَ -، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ □ ذَلِكَ اسْتِبْقَاءً عَلَيْهِمْ رَقَبَةَ نَخِيلِهِمُ الَّتِي عَلَيْهَا قَوَامُ أَمْرِهِمْ، وَأَخْرَجَ الْكَلَامَ عَلَى وَجْهِ يَخِيلُ لَهُمْ أَنَّهُ يَرِيدُ بِهِ التَّخْفِيفَ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنِ

أَصْحَابِهِ؛ لَا الشَّفَقَةَ وَالْإِرْفَاقَ بِهِمْ؛ تَلَفُظًا وَكِرْمًا وَحَسَنَ مَخَالَقَةٍ، وَاخْتَارَ^(٢) التَّشْرِيكَ فِي الثَّمَرِ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ وَأَرْفَقُ بِالْقَبِيلِينَ. وَقَوْلُهُ: «تَكْفُونَا الْمُؤْنَةَ»^(٣) خَبَرَ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ، وَالْمُؤْنَةُ - بِالْهَمْزِ -: فَعُولَةٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: مَا أَنْتُمْ أَمَانُهُمْ مَأْنًا إِذَا احْتَمَلْتُمْ مُؤْنَتَهُمْ، وَقِيلَ: مَفْعُولَةٌ بِالضَّمِّ - مِنَ الْأَيْنِ وَهُوَ التَّعَبُ وَالشَّدَّةُ، وَقِيلَ: مِنَ الْأَوْنِ وَهُوَ الْجَوُّ - رَحٌّ؛ لِأَنَّهُ تَقْوِيلٌ

عَلَى الْإِنْسَانِ^(٤)، وَالْمَعْنَى: أَكْفُونَا تَعَبَ / الْقِيَامَ بِتَأْبِيرِ النَّخْلِ وَسَقِيهَا وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صَلَاحُهَا.

من الحسان:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي □ قُلْتُ لِلْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ أَنْتُمْ نَاكِ تَوَخَّلْنَ مَنْ خَانَكَ»^(٥) [٣٣٩]: أَي لَا تَعَامَلِ الْخَائِنَ بِمَعَامَلَتِهِ، وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَزَارَعَةِ، بَابُ إِذَا قَالَ: أَكْفَنِي مُؤْنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرَهُ وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ (٢/ ٧٦٤ رَقْم ٢٢٠٠) بِمِثْلِهِ، وَأَخْرَجَهُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ □ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ (٢/ ١٢٨٩ رَقْم ٣٥٧١) بِلَفْظٍ: «تُشْرِكُنَا» بِوَلْنِ «تُشْرِكُكُمْ».

(٢) وَقَعَ فِي (غ) وَ(ي): «اخْتِيَارٌ» بَدَلَ «اخْتَارَ».

(٣) كَلِمَةٌ: «الْمُؤْنَةُ» هُنَا غَيْرُ مُوجُودٍ فِي (غ) وَ(ي).

(٤) ذَكَرَ هَذِهِ الْمَعْنَى الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ، وَنَسَبَ الْقَوْلَ الثَّانِي لِلْفَرَاءِ (الصَّحَاحُ: ٧/ ٤٨) مَادَّةُ: مَنْ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْوَعِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ (٣/ ٨٠٥ رَقْم ٣٥٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيْوَعِ، بَابُ (٣٨) السَّابِقُ لِأَنَّ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَادَةٌ (٣/ ٥٦٤ رَقْم ١٢٦٤)

مِنْ طَرِيقِ طَلْقِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ شَرِيكَ وَقَيْسٍ عَنْ أَبِي حَصْبِينَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَ

لِلرَّجُلِ عَلَى آخِرِ شَيْءٍ فَذَهَبَ بِهِ فَوْقَ لَهْ عِنْدَهُ شَيْءٌ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ،

وَرَخِصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دِرَاهِمٌ فَوْقَ لَهْ

عِنْدَهُ دِينَارٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دِرَاهِمِهِ إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دِرَاهِمٌ فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ

دِرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ. اهـ.

وَأَخْرَجَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ طَلْقِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ شَرِيكَ وَقَيْسٍ:

فَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (٢/ ٣٤٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٥/ ٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٤/ ٥٥٥ رَقْم ٣٥٩٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٣/ ٣٥ رَقْم ١٤٢)، وَالْحَاكِمُ فِي =

تقابل خيانتته بالخيانة؛ فتكون مثله. ولا يدخل^(١) فيه أن يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد؛ فإنه استيفاء وليس بعدوان^(٢)، والخيانة عدوان^(٣).

= المستدرك (٢/ ٥٣ رقم ٢٢٩٦)، وتام في الفوائد لتمام الرازي (١/ ٢٤٤ رقم ٥٩٣)، والشهاب في مسنده (١/ ٤٣٢).

رقم ٧٤٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٧١ رقم ٢١٠٩٢). وله شواهد من حديث أنس وأبي أمامة وأبي:

أما حديث أنس فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٦١ رقم ٧٦٠)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٥ رقم ١٤٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣ رقم ٢٢٩٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٧١ رقم ٢١٠٩٢) من طريق ابن شاذب عن أبي التياح عن أنس عن النبي ﷺ مثله. وقال البيهقي: وهذا ضعيف؛ لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة شيئاً، وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول، وروي عن الحسن عن النبي ﷺ وهو منقطع.

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٢٧ رقم ٧٥٨٠) من طريق أبي حفص الدمشقي عن مكحول عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مثله.

وأما حديث الرجل عن النبي ﷺ فأخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/ ٨٠٥ رقم ٣٥٣٤)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤١٤ رقم ١٥٤٦٢)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٥ رقم ١٤١) من طريق حميد الطويل عن يوسف - رجل من قریش - عن أبي عن النبي ﷺ مثله. وسماه الدارقطني: أبي ابن كعب.

وأخرجه ابن الجوزي من حديث أنس وأبي بن كعب وأبي هريرة في العلل (٢/ ٥٩٢-٥٩٣ رقم ٩٧٣-٩٧٥) وقال: هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح، أما الطريق الأول فقال أحمد: شريك وقيس كان كثير الخطأ في الحديث. وأما الطريق الثاني ففيه أيوب بن سويد، قال ابن المبارك: أرم به. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وأما الطريق الثالث فيوسف بن يعقوب مجهول، وفيه محمد بن ميمون قال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يحل الاحتجاج به. حكم الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ فيه أبو صالح الأشعري الشامي مقبول، وشريك - هو ابن عبد الله النخعي القاضي - صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء، وقيس - هو ابن الربيع الأسدي - صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، ومدار الحديث عليهم. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث، وهو كاتب حفص بن غياث، روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، قال أبي: ولم يرو هذا الحديث غيره. (العلل: ١/ ٣٧٥).

وقال ابن الملقن في حديثه إلى مَنْ أئْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رواه أبو داود والترمذي والحاكم من رواية أبي هريرة، قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: على شرط مسلم وله شاهد. فذكره وأعله ابن حزم وابن القطان والبيهقي، وقال أبو حاتم: منكر. وقال الشافعي: إنه ليس بثابت عند أهله. وقال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح. فقلت: له طرق ستة كلها ضعاف كما أوضحته في الأصل. (خلاصة البدر المنير: ٢/ ٢٧١).

(١) في (غ) و(ي): «يأخذ» بدل «يدخل» وهو خطأ.

(٢) يُنظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥/ ٩٦).

(٣) وقع في (ع): «وخيانة» بدل «والخيانة عدوان».

باب الغصب^(١) والعارية^(٢)

من الصحاح:

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَتَّخَذَ مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يَطْوِقُ مَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»** ^(٣) [٣٤٠] * أي يطوق ما يكون ثقله ثقل المغصوب من سبع أرضين^(٤)، وقيل: معناه: أنه يخسف به الأرض فتصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق، ويدل عليه ما روى سالم عن أبيه أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: **«مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»** ^(٥)، وقيل: معناه: يطوق حملها يوم القيامة، من طوقه إذا كلّفه^(٦). وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو الآتي إثر هذا الحديث - **«إِيْدِبْ أَدَوُكُمُ أَنْ تُشْرَبَتْهُ فَتُكْسَرَ خِرَانَتُهُ»** ^(٧) [٣٤١].

- (١) الغصب: هو أخذ الشيء ظلماً وقهراً. والغصب الذي يوجب الضمان هو: إثبات اليد على مال الغير على وجه يفوت يد المالك؛ لأنه ضمان جبر فلا بد من التقويت، والاعتصاب كذلك، والمغصوب: اسم المال المأخوذ على هذا الوجه، والمغصوب منه: مالكه، والغصب قد يقع على المغصوب، ويجمع غصباً، فأما إذا أريد به المصدر فلم يثن ولم يجمع وكذلك سائر المصادر.
- (٢) يُنظر: العين للخليل (٤/ ٣٧٤)، طلبة الطلبة للنسفي (ص ٢١٤) مادة: غصب. العارية: مشددة الباء، منسوبة إلى العارة، وهي اسم من الإعارة. يقال: أعرتة الشيء أعيره إعارة وعارة. وهي مأخوذة من عار الشيء يعير إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيار، لخفته في بطالته وكثرة ذهابه ومجيئه فيها. وسميت العارية عارية لأنها عارٌ على من طلبها. والعار: كل شيء تلزم به سبّة أو عيب. والفعل منه التعير. ومن قال هذا قال: هم يتعيرون من جيرانهم الماعون والأمتعة. ويقال العارية من المعاورة والمناولة، يتعاورون يأخذون ويعطون. قال الأزهري: وكلام العرب يتعورون بالواو والمعاورة والتعاور: شبه المداولة والتداول في الشيء يكون بين اثنين. والعارية شرعاً: تملك المنفعة بغير عوض. سميت عارية لتعريضها عن العوض. وهي عقد معونة وإرفاق جاء الشرع بها وندب الناس إليها قال الله تعالى: ﴿لَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْعَبَثِ﴾ [المائدة: ٢]. وتنعد العارية بلفظ التملك بأن يقول: ملكتك منفعة داري هذ شهرًا، أو جعلت لك سكنى داري هذه شهرًا، إلا أنه لا يؤجره، لما فيه من إلحاق الضرر بالمعير. يُنظر: العين للخليل (٢/ ٢٣٩)، تهذيب اللغة للأزهري (٣/ ١٠٥) مادة: عير عور، والظاهر في غريب ألفاظ الشافعي له (ص ٢٤٠).
- (٣) ويُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ١١٥)، المبسوط للسرخسي (١١/ ١٣٣). أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين (٢/ ١٠٨٢ رقم ٣٠٢٦)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (٣/ ١٢٣١ رقم ١٦١٠/١٤٠) بمثله.
- (٤) ما بين النجمين سقط من (غ).
- (٥) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين (٢/ ١٠٨٢ رقم ٣٠٢٤) بمثله.
- (٦) ذكر الحميدي هذا الوجه والوجه السابق في تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٦٤)، ويُنظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٤٣) مادة: طوق.
- (٧) لفظه في المصابيح (ح ٢١٥٨): **«لَا يَدُلُّ بِنَاحَةٍ أَشْهُ يَلْفُ رَعِيٍّ غَيْرَ رَادٍّ نَزْلًا يُحْبِلُكُمْ أَنْ تُؤْتَى =**

المشربة - بفتح الراء وضمها -: الغرفة، وجمعها مشارب ومشربات^(١).

وفي حديث أنس - رضي الله عنه **بَارَتْ أُمُّكُمْ** ^(٢) [٣٤٢] أي غيّرتها^(٣) الغيرة وحملتها على أن ردت الطعام، وضربت يد الخادمة حتى سقطت الصفحة من يدها. و«انفلقت»: أي انكسرت ولمخاطب مَنْ حضر من المؤمنين. والضاربة: قيل: إنها عائشة - رضي الله عنها، وسماها أمهم لأن زوجاته أمهات المؤمنين. ووجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب: أنه - عليه الصلاة والسلام - غرّم الضاربة ببذل الصفحة؛ لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة عدواناً، ومن أنواع الغضب إتلاف مال الغير مباشرة أو تسبباً على وجه العدوان^(٤).

وفي حديث جابر - رضي الله عنه - **أَيَّتُ صَادِبَ الْمُدْجَنِ يَجُرُّ قُصْدَ بَأْيِ النَّارِ** ^(٥) [٣٤٣]

«المحجن»: خشبة في رأسها اعوجاج كالصولجان - يُجذب به الشيء، من الدَجَن - بالتحريك - وهو الاعوجاج^(٦)، و«صاحب المحجن» يريد به عمرو بن لُحي^(٧)، كان يسرق الحاج بمحجنه. والقُصب - بضم القاف وسكون الصاد -

= مَشْرُوبٌ مُكْدَرٌ سَرَخَزَانُهُ يُدْنَقَلُ طَعَامُهُ لَا تَمُتُ زُنُ لِهَضْرُو وَغٍ اشْرَيْطَمَ عَمَاتِهِمْ. أخرجه البخاري في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (٨٠١/٢ رقم ٢٣٠٣)، ومسلم في اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (١٣٥٢/٣ رقم ١٧٢٦) بمثله من حديث ابن عمر وزادا في آخره: «فَلَا تُبْنَ أَحَدًا شَرِيَةً حَدَّ بِالْإِذْنِ».

(١) يُنظر: العين للخليل (٢٥٧/٦) مادة: شرب، غريب الحديث لابن قتيبة (٢١٦/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٤٢/١١) مادة: شرب.

(٢) تمامه في المصابيح (ح ٢١٥٩): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَزَبَ بَعْضَ نِسَائِهِمْ وَسَلَّتْ إِحْدَى مِهَالِمُهُمْ مَزِينٌ بِصَدَقَةٍ فِيهِ طَعَامٌ فَضَرَبَتْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَدَيْهَا لِإِذَا دَفِصَتْ لَصَدَقَةً فَفُتِلَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْقَصْدَةِ مَجْدَعًا لِحِمْلِهِمْ فِيهِ طَعَامٌ يَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ بِحَدِّ بَسَالِ خَادِمٍ حَتَّى تُتِيَّ صَدَقَةٌ مَرَعُودٌ الَّتِي هُوَ فِي يَدَيْهَا فَدَفَعَ إِلَى الْكُيُودِ تَصَدَّقَتْهَا مَسَاكِمُ كُسُورَةٍ».

أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة (١٨٧٧/٣ رقم ٤٩٢٧) بمثله، وفي كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره (٨٢٠/٢ رقم ٢٣٤٩) مختصراً.

(٣) في (غ) و(ي): «عرتها» بدل «غيرتها».

(٤) يُنظر: الوسيط (٢٢٥/٢)، المذهب للشيرازي (١٩٦/٢).

(٥) هو جزء من حديث طويل أورده البغوي في المصابيح (ح ٢١٦١)، وأخرجه مسلم بأطول منه في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٦٢٣/٢ رقم ٩٠٤) وفيه: «وَدَتِّي رَأَيْتُ فِيهِ طَعَامٌ لِلْمُدْجَنِ يَجُرُّ قُصْدَ بَأْيِ النَّارِ؛ كَانَتْ سُرْقُ الدَّجَانِ بِمُدْجَنِهِ فَإِنْ قُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَتُ لِقَوْمٍ دَجَنِي إِنْ غُفِلَ عَنْهُ هَبْ بِهِ».

(٦) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩٢/٤)، لسان العرب (١٠٨/١٣)، مادة: حجن.

(٧) أخرج البخاري في كتاب التفسير، باب ما جعل الله من (٨٠٨/٢٠٨) +

بَابُ النَّارِ [المائدة: ١٠٣] [١٥٨٣/٣ رقم ٤٣٤٧]، ومسلم في كتاب الجنة...، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢١١٩/٤ رقم ٢٨٥٦/٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَمْرُو بْنُ بَغَامِرٍ ابْنُ دَالِخَزَاعٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُصْدَ بَأْيِ النَّارِ، كَانُوا لَ مِنْ سَيِّبِ السَّوْءِ أَيْبَ. وفي لفظ: «رَأَيْتُ عَمْرُو بْنُ بَغَامِرٍ ابْنُ دَالِخَزَاعٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُصْدَ بَأْيِ النَّارِ، كَانُوا لَ مِنْ سَيِّبِ السَّوْءِ أَيْبَ» أخرجه البخاري في (ح ٢٣٣٣)، ومسلم في (ح ٢٨٥٦/٥٠).

وأخرج البخاري في الباب نفسه (ح ٤٣٤٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول =

المعاء^(١)؛ لَمَّا كَانَ يَجْرُ أَمْتَعَةُ النَّاسِ عَذَبَ بَجْرَ مَعَاهُ^(٢) فِي النَّارِ.

وفي حديث أنس - رضي الله عنه - «وَجَدْنَاهُ لَبِذْرًا»^(٣). [٣٤٤]

«إن» هي المخففة من المثقلة، واللام هي الفاصلة بينها وبين النافية^(٤).

والبحر: الفرس الواسع الجري^(٥)؛ شُبِّهَ بِالْبَحْرِ فِي سَعَةِ جَرِيهِ.

من الحسان:

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه

مَنْ أَحْدِيَا أَقْلًا ضُلًّا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٦). [٣٤٥]

الله ﷻ: «رَأَيْتَكُمْ هَذِمَ حَطْمُ بَعْضِ ضُفْلَيْعُضَاوٍ أَيْتَعَمَّرَ رَأْيُكُمْ قُصْدَيْتُهُ هُوَ أَوْ لَمْ مِنْدِيْبِلَسَوِ أَثْبَ». (١)
يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٨/ ٢٩٤)، لِسَانُ الْعَرَبِ (١٣/ ١٠٨)، مَادَّةُ قُصْبِ.

(٢) فِي (ي): «أَمْعَاءُ» بَدَلَ «مَعَاهُ».

(٣) تَمَامُهُ فِي الْمَصَابِيحِ (ح ٢١٦٢): «كَانَ زَيْدٌ يَمْ دَبِيْنَةً فَاسْتَعَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَسًا مِنْ أَبِجِلْ لَدَاةٍ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَعَلَ قَالَ: مَوَّأَيْنَا مَشْيِي عَوْ، إِنْوَ جَدْنَا لَبِذْرًا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْهَبَةِ، بَابُ مِنْ اسْتِعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ (٢/ ٨٦٧ رَقْم ٢٤٨٤)، وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ، بَابُ شَجَاعَةِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَ] السَّلَامُ - وَتَقْدِمُهُ لِلْحَرْبِ (٤/ ١٨٠٢ رَقْم ٢٣٠٧) بِمِثْلِهِ بِزِيَادَةِ: «قَالَ لِلَّهِ مَذْدُوبٌ» - أَيُ فَرَسٌ أَبِي طَلْحَةَ -.

(٤) يُنْظَرُ: الْمَقْتَضِبُ لِابْنِ الْمِرْدَ (٢/ ٣٦٣)، اللَّامَاتُ لِابْنِ إِسْحَاقَ الزَّجَاجِي (ص ١٥٠).

(٥) قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/ ٥٠٥)، وَنَقَلَ مَعْنَاهُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَابْنَ عَرَفَةَ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْخَرَاكِ، بَابُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ (٣/ ٤٥٣ رَقْم ٣٠٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ، بَابُ مَا ذَكَرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ (٣/ ٦٦٢ رَقْم ١٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بِمِثْلِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ وَسَمَرَةٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِ «لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، فَقَالَ: الْعَرْقُ الظَّالِمُ: الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ. قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرَسُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ. وَقَالَ: هُوَ ذَاكَ إِيَّاهُ.

وَرَوَى مَرْسَلًا مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ:

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/ ٧٤٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (ص ٢٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٤/ ٤٨٧ رَقْم ٢٢٣٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٣/ ٤٠٥ رَقْم ٥٧٦٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْكِبَرِيِّ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ (٦/ ١٤٣ رَقْم ١١٥٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ (٨/ ٤٨٠ رَقْم ٢١٨٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدِيَا أَقْلًا ضُلًّا مَيِّتَةً...» وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (ح ٣٠٧٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْكِبَرِيِّ (٦/ ١٤٢ رَقْم ١١٥٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ (٣/ ٣٥ رَقْم ١٤٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى وَهْشَامَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُرْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مَطْوُولًا.

وَأَخْرَجَ الْبَزَارُ حَدِيثَ الْبَابِ فِي مَسْنَدِهِ (٤/ ٨٧) وَقَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا، وَلَا نَحْفَظُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا عَبْدَ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٣/ ٤٠٤ رَقْم ٥٧٥٧)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (الإحسان: ٦١٦/١١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (٤/ ١٣٩ رَقْم ٢١٩٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَوْسَطِ (٥/ ٩٧ رَقْم ٤٧٧٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَلَفْظًا: «مَنْ أَحْدِيَا أَقْلًا ضُلًّا مَيِّتَةً فَهُوَ لَهُ حَقٌّ».

=

الأرض الميتة: الخراب التي لا عمارة بها. وإحيائها: عمارتها، شُبّهت
عمارة الأرض بحياة الأبدان، وتعطلها وخلوها عن / العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها،
وترتيب الملك على مجرد الإحياء وإثباته لمن أحيا على العموم دليل على أن
مجرد الإحياء*^(١) كاف في التملك ولا يشترط فيه إذن السلطان^(٢)، وقال أبو حنيفة:
لا بد منه^(٣).

«ليس لعرق ظالم» روي بالإضافة والصفة، والمعنى: أن من غرس أرض
غيره، أو زرعه^(٤) بغير إذنه؛ فليس لغرسه وزرعه حق إبقاء؛ بل لمالك الأرض
أن يقلعه^(٥) مجاناً. وقيل: معناه: أن من غرس أرضاً أحياه^(٦) غيره، أو زرعه؛ لم

= وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عبد الوهاب.
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٠٤/ ٣) رقم (١٤٣١٠)، والنسائي في الكبرى (٤٠٤/ ٣) رقم (٥٧٥٨) من
طريق عباد بن عباد عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه بمثل السابق.
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٨١/ ٣) رقم (١٥١٢٣)، والدارمي في السنن (٣٤٧/ ٢)، والنسائي في
الكبرى (٥٧٥٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٦١٣/ ١١) رقم (٥٢٠٣)، والبيهقي في
الكبرى (١٤٨/ ٦) رقم (١١٥٩٤)، والبخاري في شرح السنة (١٥٠/ ٦) رقم (١٦٥١) من طريق
عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر رضي الله عنه بمثل السابق.
وأخرجه مالك في الموطأ (٧٤٤/ ٢) رقم (١٤٢٥)، ومن طريقه الشافعي في المسند (ص ٢٢٤) عن
الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: من أديأ أرضاً يَتَّقِيْهِ له.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٥٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن، والطبراني في الأوسط (٤
٢٤٧/ ٢) رقم (٤١٠٢) من طريق الأوزاعي وسفيان بن حسين عن الزهري كلاهما عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْيَا رَّضًا ضَمَّوْا تَقِيْهِ لَهُ». وقال
بواب البخاري: باب من أديأ أرضاً مواتاً ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات، وقال
عمر: «مَنْ أَدْيَا رَّضًا ضَمَّوْا تَقِيْهِ لَهُ»، ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي ﷺ قال: «فِيْ غَيْرِ
دَقِّ سَلَامٍ، لَيْسَ لِعَرَقِ ظَالِمٍ فِيْهِ حَقٌّ» ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ.
حكم الحديث:

إسناده ضعيف؛ فيه عبد الوهاب الثقفي وهو ثقة إلا أنه تغير قبل موته بثلاث سنين، ورواه مرة من
حديث سعيد ومرة من حديث جابر، واختلف كذلك على هشام، واختلف في وصله وإرساله.
وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فصحح المرسل وقال: يرويه أيوب السخيتاني عن هشام بن عروة
عن أبيه عن سعيد بن زيد تفرد عبد الوهاب الثقفي عنه، واختلف فيه على هشام بن عروة؛ فرواه
الثوري
عن هشام عن أبيه قال: حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ، وتابعه جرير بن عبد الحميد وقال: يحيى
ب
سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وعبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي عن هشام عن أبيه
مرسلاً، وروى عن الزهري عن عروة عن عائشة قاله سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين،
ورواه يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والمرسل عن عروة
أصح. (العلل: ٤١٤-٤١٥).
وذكر الحافظ الاختلاف فيه وقال: ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري. (فتح الباري: ١٩/ ٥).

- (١) ما بين النجمين سقط من (غ).
- (٢) يُنظر: المذهب للشيرازي (٢٩٣/ ٢)، مختصر المزني (ص ١٧٦-١٧٧).
- (٣) وخالفه في ذلك أصحابه أبو يوسف ومحمد فقالا يثبت بنفس الإحياء.
- (٤) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٩٤-١٩٥)، البحر الرائق (٨/ ٢٣٩).
- (٥) في (غ): «زرعها» بدل «زرعه».
- (٥) في (غ) و(ي): «يقلع» بدل «يقلعه».
- (٦) في (غ): «أحيائها» بدل «أحياه».

يستحق به الأرض، وهو أوفق^(١) للحكم السابق. و«ظالم» إن أضيف إليه فالمراد به الغارس؛ سماه ظالماً لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه. وإن وُصف به^(٢) فالمغروس؛ سمي به لأنه لظالم، أو لأن الظلم حصل به^(٣).

والعجب أنه أسند الحديث إلى سعيد بن زيد وهو من العشرة وجعله مراسلاً، ولعله وقع من الناسخ؛ فإن هذا الحديث أورده الترمذي مروياً عن عروة مراسلاً^(٤)؛ وعنه عن سعيد مسنداً، فلعل الشيخ أثبت أحدهما في المتن وأثبت هو أو غيره^(٥) الآخر في الحاشية؛ فالتبس على الناسخ وظن أنهما من المتن فأثبتهما فيه.

عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال **«لَا جَنْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً يَسْ مِنْهَا»**^(٦). [٣٤٦]

«لا جلب ولا جنب» دُمل على نفي الجلب والجنب في الصدقة، وقد مر تفسيرهما في كتاب الزكاة، وفي^(٧) السباق، ومعنى الجلب فيه أن يُدْبِع فرسه رجلاً رجلاً يُجلب عليه ويزجره والجنب أن يجذب إلى فرسه فرساً عرياناً، فإذا فتر المركوب تحول إليه^(٨). **والشغار: أن تشاغر الرجل؛ وهو أن تزوجه أختك على أن يزوجه أخته ولا مهر إلا هذا**^(٩)، من شَغَرَ البلاد إذا خلا من الناس^(١٠)؛ لأنه عقد

(١) في (ي): «موافق» بدل «أوفق».

(٢) قوله: «به» هنا سقط من (ي).

(٣) قوله: «به» هنا سقط من (ع).

(٤) يُنظر تخريج الحديث.

(٥) وقع في (ي): «وأثبت هذا وغيره» بدل «وأثبت هو أو غيره».

(٦) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (٣/ ٤٣١ رقم ١١٢٣) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، والنسائي في النكاح، باب في الشغار (٦/ ١١١) عن حميد بن مسعدة، كلاهما عن بشر بن الفضل عن حميد الطويل عن الحسن البصري عن عمران بن الحصين بمثله. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال: وفي الباب عن أنس وأبي ریحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وأبي هريرة ووائل بن حجر. اهـ.

قلت: فيه محمد بن أبي الشوارب وحميد بن مسعدة وهما صدوقان.

وأخرجه النسائي في كتاب الخيل، باب الجلب (٦/ ٢٢٧) عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن يزيد بن زريع عن حميد بمثله، ورواته ثقات.

وأخرجه مختصراً أبو داود في الجهاد، باب في الجلب على الخيل في السباق (٣/ ٦٧ رقم ٢٥٨١) عن مسدد عن بشر عن حميد الطويل عن الحسن عن عمران عن النبي ﷺ: **«لَا جَنْبَ وَلَا جَنْبَ»**.

حكم الحديث:

إسناده صحيح في أحد طرق النسائي، وفي طريقه الآخر والترمذي صحيح لغيره بالمتابعة والشواهد، فهو في جملته حديث صحيح.

في (غ) و(ي): «أو في» بدل «وفي».

(٨) تقدم تفسيرهما وبيان معناهما في أول كتاب الزكاة، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص **«لَا جَنْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»** رقم (٤١).

(٩) يُنظر: أنيس الفقهاء (ص ١٤٧)، المذهب للشيرازي (٢/ ٤٦). وههنا لفظ الزمخشري في الفائق (١٧/١).

(١٠) يُنظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/ ٧٢٨) مادة: شغر، المطلع على أبواب الفقه (ص ٣٢٣).

عقد خال عن المهر^(١) أو من شَغَرْتُ بني فلان من البلد إذا أخرجتهم وفرقتهم، وقولهم تفرقوا شَغَرَبَغَر^(٢)؛ لأنهما إذا تبادلا بأختيهما فقد أخرج كل منهما أخته إلى^(٣) صاحبه وفارق بها إليه. والحديث دليل على فساد هذا العقد؛ لأنه لو صح لكان في الإسلام، وهو قول أكثر أهل العلم^(٤). والمقتضي لفساده: الإشراك في البضع بجعله صداقاً^(٥).

وقال أبو حنيفة والثوري: يصح العقد^(٦)، ولكل منهما مهر المثل^(٧).
وعن السائب بن يزيد^(٨) عن أبيه^(٩) عن النبي ﷺ **عَصَا عَصَا لِيهِ لَا عِبَاءَ جَدًّا**^(١٠) [٣٤٧] أي لا يأخذه^(١١) ملاعبة وقصده أن يذهب به

- (١) يُنظر: الوسيط للغزالي (٥/ ٤٩)،
(٢) هو بنصه من كلام الزمخشري في الفائق (١/ ١٧).
(٣) في (غ) و(ي): «أخت صاحبه» بإسقاط «إلى» والضمير في «أخته». وفي (ي): «أخته صاحبه» بإسقاط «إلى».
(٤) يُنظر: المدونة الكبرى (٣/ ١٥٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٤٦٥)، الأم للشافعي (٥/ ٧٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٢٤)، المجموع للنووي (١٦/ ٢٤٧)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٣٤)، المبدا لابن مفلح (٧/ ٨٣).
(٥) المذهب للشيرازي (٢/ ٤٦)، المجموع للنووي (٦/ ٢٤٦)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٣٤).
(٦) ما بين النجمين سقط من (ي).
(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٧٨).
(٨) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، ويقال: عائد بن الأسود الكندي أو الأزدي، وقيل: هو كنانة ثم ليثي، وقيل: هذلي، يعرف بابن أخت النمر، والنمر خال أبيه يزيد هو النمر بن جبل، ووهب من قال: إنه النمر بن قاسط، له ولأبيه صحبة، مات سنة اثنتين وثمانين، وقيل: بعد التسعين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة أربع، وقيل: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. (أسد الغابة: ٢/ ٤٠١، الإصابة: ٢/ ١٢).
(٩) هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبد الله بن الحارث الكندي، والد السائب بن يزيد المعمر.
(١٠) تمامه في المصابيح (ح ٢١٦٦): **فَقَدْ نَأْخَذُ عَصَا أَخِي إِذَا يَرُدُّهَا إِلَيْهِ**.
أخرجه أبو داود في الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٥/ ٢٧٣ رقم ٥٠٠٣)، والترمذي في الفتن، باب لا يحل لمسلم أن يروى مسلماً (٤/ ٤٦٢ رقم ٢١٦٠) من طريق ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده يزيد بن سعيد بن ثمامة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله، واللفظ للترمذي.
وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر وسليمان بن صرد وجعدة وأبي هريرة، وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب، والسائب بن يزيد له صحبة قد سمع من النبي ﷺ أحاديث وهو غلام، وقبض النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، ووالده يزيد بن السائب له أحاديث، هو من أصحاب النبي ﷺ، وقد روى عن النبي ﷺ، والسائب بن يزيد هو ابن أخت نمر.
حكم الحديث: إسناده صحيح؛ رواه ثقات. وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، ثقة فقيه فاضل. وعبد الله بن =

فيكون لاعباً على ما يُظهره جاداً على ما يُسرّه، وإنما قدّر الكلام في العصا ليدل على ما فوقه بالطريق الأولى.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «الرَّجُلُ - جُبَارٌ»، و«الرَّجُلُ - جُبَارٌ» (٣٤٨، ٣٤٩) أي ما تطوّه الدابة وتضربه برجلها في

= السائب بن يزيد هو الكندي، وقد وثقه النسائي والفسوي وابن سعد والذهبي. (المعرفة والتاريخ للفسوي: ٩٦/٣، تهذيب الكمال: ٥٥٥/١٤، الكاشف للذهبي: ٥٥٦/١، تقريب التهذيب: ص ٥٠٩).

(١) في (غ): «يأخذ» بدل «يأخذه».

(٢) أخرجه أبو داود في الديات، باب في الدابة تنفخ برجلها (٤/ ٧١٤ رقم ٤٥٩٢) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «الرَّجُلُ - جُبَارٌ». قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤١٢) من طريق سفيان بمثله.

وأخرجه أبو داود في باب في النار تعد (ح ٤٥٩٤) من طريق محمد بن المتوكل عن عبد الرزاق، ومن طريق عبد الملك الصنعاني، وابن ماجه في الديات، باب الجبار (٢/ ٨٩٢ رقم ٢٦٧٦) من طريق أحمد بن الأزهر عن عبد الرزاق، كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّجُلُ - جُبَارٌ».

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤١٣ رقم ٥٧٨٩) من طريق عبد الرزاق عن معمر بمثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٤٧ رقم ٢٧٨٦٧) من طريق وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى الغساني قال: أحرق رجل تبناً في مراح له، فخرجت شرارة من نار حتى أحرقت شيناً لجاره، قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليّ: أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّجُلُ - جُبَارٌ» وأرى أن النار جبار. فذكره من قول عمر بن عبد العزيز لا من قول النبي ﷺ.

حكم الحديث:

الحديث ضعيف بلفظيه، فإسناده الذي بلفظ: «الرَّجُلُ - جُبَارٌ» فيه سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري باتفاق الأئمة، وهو هنا عن الزهري.

وإسناده الذي بلفظ: «الرَّجُلُ - جُبَارٌ» فيه محمد بن المتوكل العسقلاني المعروف بابن أبي السري صدوق عارف له أو هام كثيرة، وعبد الملك الصنعاني من صنعاء دمشق لين الحديث، وفيه أحمد بن الأزهر صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه.

وذكر الدارقطني بإسناده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: في حديث عبد الرزاق في حديث أبي هريرة: «الرَّجُلُ - جُبَارٌ» ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس هو بصحيح.

ثم ذكر بإسناده كذلك إلى الإمام أحمد بن حنبل قال: أهل اليمن يكتبون النار «النير» ويكتبون «البيير» يعني مثل ذلك، وإنما لقن عبد الرزاق «النار جبار». (السنن: ٣/ ١٥٢-١٥٣).

وأخرج اللفظ الأول وقال: وخالفه الحفاظ عن الزهري؛ منهم: مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رواه عن الزهري فقالوا: «الرَّجُلُ - جُبَارٌ» ولم يذكروا: «الرَّجُلُ» وهو الصواب. (السنن: ٣/ ١٧٩ رقم ٢٨٤).

وأخرج اللفظ الآخر وقال: قال الرمادي: قال عبد الرزاق: قال معمر: لا أراه إلا وهماً.

وقال الحافظ ابن حجر: اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم. وهذا من ذلك، ويؤيد أيضاً أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ «الرَّجُلُ - جُبَارٌ» - بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة - وهي: البئر، وقد اتفق الحفاظ على تغليب سفيان بن حسين حيث روى عن الزهري في حديث الباب «الرَّجُلُ - جُبَارٌ» - بكسر الراء وسكون الجيم -، وما ذاك إلا أن الزهري أكثر من الحديث والأصحاب، فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعمنكراً، وقال الشافعي: لا يصح هذا. وقال الدارقطني: رواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله والأعرج وأبو صالح ومحمد بن زياد ومحمد ابن سيرين فلم يذكروها، وكذلك رواه أصحاب الزهري وهو المعروف. (فتح الباري: ٤٤٧/١٢).

الطريق فهو

ب/١٣١

لا ضمان، وكذا ما/أحرقه شرار نار أوقدت غير عدوان. والجبار: الهدر^(١).وعن ابن عمر رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ **«قَالَ بَخِلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا تَخْذُبْنَهُ»**^(٢). [٣٥٠]«الحائط»: البستان^(٣). و«الخبنة» في الأصل الجُزَّةُ تتخذها في إزارك

تجمع

= * أخرجه البخاري في الزكاة، باب في الركاز الخمس (٤٩٨/١ رقم ١٤٢٨) واللفظ له. ومسلم في الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٣٣٤/٣ رقم ١٧١٠)، والأربعة بمثله، وقد تقدم في الزكاة.

(١) يُنظر: مختصر المزني (ص ٢٦٨-٢٦٩)، الحاوي الكبير للموردي (٤٦٦-٤٦٧، ٤٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣/ ٥٨٣ رقم ١٢٨٧)،

وابن ماجه في التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه (٢/ ٧٧٢ رقم ٢٣٠١) من طريق يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، واللفظ للترمذي وقال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شريحيل ورافع بن عمرو وعمير مولى أبي اللحم وأبي هريرة. وقال: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم، وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار، وكرهه بعضهم إلا بالثمن. اهـ.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه أبو داود في اللقطة، باب التعريف باللقطة (٢/ ٣٣٥ رقم ١٧١٠)، والترمذي مختصراً في الباب نفسه (ح ١٢٨٩)، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨/ ٨٥) من طريق الليث عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «مَنْ صَادَبَ فِيهِمْ ذِي حَاجَةٍ غِيُوْتٌ خَذِبْنَهُ فَالْتَمَسْ عَلَيْهِ، مَنْ خَرَّ شَيْءٌ مِنْهُ فَلْيُغْرِمْ لَهُ الْعُقُوبَةُ، مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْلَانٌ يُؤْوِيهِ الْفَجْرُ يَنْقُذُ مِمَّنْ جُنَّ قَعْدِيهِ الْقَطْعُ»، وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره، قال: وسئل عن اللقطة فقال: «ما كان منها فطر يق الميناء ألقه بالجامعة فعرقه لئلا يفسد». جاء ط البهقاف فعرها إلى، إن لم تقهه لك، وما كان في الخمر أبيع غني فويها وفلير كاز الخمس». واللفظ لأبي داود، وهو عند الترمذي مختصراً على قوله: إنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «مَنْ صَادَبَ فِيهِمْ ذِي حَاجَةٍ غِيُوْتٌ خَذِبْنَهُ فَالْتَمَسْ عَلَيْهِ»، وليس عند النسائي: وذكر في ضالة الإبل ... الحديث. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ.

وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب من سرق من الحرز (٢/ ٨٦٥ رقم ٢٥٩٦) من طريق الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه مختصراً ولفظه: «أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال: لَمْ أَخْذُ أَكْفِي مَامَ قَدْ لَقِئْتُمْ وَمَدَّ لِي مَعَهُ، وَمَا كَانَ لِلْخَرِّ مِنْ فَوِيهِ الْقَطْعُ إِذْ بَلَغَ مَنَ الْجَنِّ، إِنْ أَكَلَ وَلَمْ خَذُقْ لَيْسَ عَلَيْهِ قَالَ: الشاة الحريسة منهن يا رسول الله؟ قال: لَمْ تَهْأَ وَمَدَّ لِي مَعَهُ الذَّكَّالُ، وَمَا كَانَ فَلْيُغْرِمْ أَحْ فَوِيهِ الْقَطْعُ إِذَا كَانَ يَمْلَأُ خَدُّ مَنْ ذَلَّ مَنَ الْجَنِّ». حكم الحديث:

إسناده ضعيف؛ فيه يحيى بن سليم صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر (تهذيب الكمال: ٣٦٨/٣١)، وحديثه هنا عن عبيد الله بن عمر، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهتم فيها، وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم. (العلل: ص ١٩٢).

وقال أبو زرعة: هذا حديث منكر. (علل الحديث لابن أبي حاتم: ٣٢٥/٢). إلا أن شاهده الذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إسناده حسن؛ فابن عجلان وعمرو بن شعيب وأبوه كلهم يُحكم عليهم بالصدق؛ فيجبره ويرتقي به إلى الحسن لغيره.

(٣) يُنظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٦٢)، لسان العرب (٧/ ٢٨٠) مادة: حوط.

فيه لَذْبِي^(١) وغيره^(٢)، من قولهم يَنْتُ الثوب إذا عطفته، وكذا الثُّبْنَةُ^(٣). وقد رُوِيَ^(٤): «لَا تَتَّخِذُوا ثَبَانًا»^(٥) وهو جمع ثُبْنَةٍ، والمعنى بها هاهنا يوضع في حَجَرٍ أو

جيب ويحمل فيه.

واختلف أهل العلم فيمن دخل بستاناً أو أدرك ماشية ولم يكن ثَمَّ صاحبها فهل له أن يأكل من ثماره أو يحلب لبنها فيشربه؟

والأكثر على أنه ليس له^(٦) إلا لضرورة مجاعة، وحينئذ يأكل بالضمان؛ لتعاضد الأدلة على امتناع التصرف في مال الغير، وحرمة تناوله بغير إذنه، وأن من تصرف فيه ضامن، وأولوا هذا الحديث وأمثاله بحالة الاضطرار^(٧)، وفسر قوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث عمرو بن شعيب وهو التالي لهذا الحديث:

«مَنْ أَصَابَ بِرَفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ»^(٨) [٣٥١] بالمضطر؛ فإن «مَنْ» «بيان مَنْ»^(٩)، والحاجة: الضرورة. وقوله: «فلا شيء عليه» بأنه لا إثم عليه ولا عقاب؛ لا أنه^(٩) لا ضمان عليه.

ورخص قوم للمضطر بلا ضمان؛ لحديث عمرو^(١٠).

وذهب أحمد وإسحاق إلى إباحته لغير المضطر أيضاً؛ لظاهر هذا الحديث ونظائره^(١١)، وهي لا تُعارض النصوص الواردة على تحريم مال المسلم والتصرف فيه عموماً وخصوصاً في هذه المسألة؛ كحديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- المـُـسـَـرَّار ذكره في الصحاح^(١٢)؛ فإنه رواه الشيخان بإسنادهما عن مالك عن نافع عن ابن

(١) في (غ): «الخين» بدل «الخبى».

(٢) يُنْظَر: تهذيب اللغة للأزهري (١٨٩/ ٧)، النهاية في غريب الحديث (٩/ ٢) مادة: خبن.

(٣) الثبان: طرف الرداء ثُبْنَةً وَثَبَانًا، قال أبو عمرو: هو الوعاء الذي يحمل فيه الشيء، يقال منه: قد تحولت كسائي إذا جعلت فيه شيئاً ثم حملته على ظهرك، فإن جعلته في حضنك فهو خبنة. وقال ابن دريد: الثبن: اتخذاك حجرة في إزارك تجعل فيه ما اجتنبته من رطب وغيره. قال الأزهري: ولا تكون ثبنة إلا ما حمل قدامه وكان قليلاً، فإذا عظم فقد خرج من حد الثبان.

(٤) يُنْظَر: العين للخليل (٢٣١/ ٨)، تهذيب اللغة للأزهري (٧٦/ ١٥)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٢٦٢)، غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٦١-٢٦٢) مادة: ثبن.

(٥) في (غ) و(ي): «يروى» بدل «روي».

(٦) لم أقف عليه، وهو في كتب اللغة، ويُنْظَر في معنى «الثبنة».

(٧) قوله: «له» سقط من (غ).

(٨) يُنْظَر: الأم للشافعي (٢/ ٢٤٦)، الحاوي الكبير للموردي (١٧٠/ ١٥)، المجموع للنووي (٩/ ٤٨-٤٩).

(٩) تمامه في المصابيح (ح ٢١٧٤): «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عَنِ الْمُسَرَّرِ الْمَعْلَقِ فَقَالَ: نَأْصَابُ بَرَفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرُ ذِي نَجَسٍ فَلا شيء عليه».

إسناده حسن، ويُنْظَر تخريجه في حديث ابن عمر السابق لهذا.

(١٠) وقع في (ي): «لأنه» بدل «لا أنه».

(١١) وهو قول للإمام أحمد. يُنْظَر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٥، ٣٣٢)، كشف القناع (٦/ ٢٠٠-٢٠١).

(١٢) وهو أصح قولي الإمام أحمد. يُنْظَر المرجع السابق.

(١٣) أي حديث: «لَا يَحِلُّ لِبْنِ أَحَدٍ أَنْ يَتَّخِذَ ثَبَانًا يَحْبِلُ بِكَ كَمَا أَنْ تَتَّخِذَ ثَبَانًا يَحْبِلُ بِكَ سَرَّارًا» =

عن أمية بن صفوان ^(١) عن أبيه ^(٢) أن «الأنبياء عار منه أذراعه يوم

هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير، فلو

ورواه عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان قالوا: أراد رسول الله ﷺ أن يغزوحينياً فقال لصفوان: ما عندك سلاح تعيرنا... الحديث بنحوه. أخرجه الطحاوي في (٤٤٥٩ح).

تلفت^(١) في يده لزمه الضمان، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة-رضي الله عنهما-،
 وإليه ذهب عطاء^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤).
 وذهب شريح والحسن والنخعي وأبو حنيفة والثوري إلى أنها أمانة في يده لا
 يضمن إلا بالتعدي، ورؤي ذلك عن علي وابن مسعود-رضي الله عنهما-^(٥)،
 وأول قوله: «مضمونة» بضمان الرد^(٦)، وهو ضعيف؛ لأنها لا تُستعمل فيه، ألا
 ترى أنه يقال: الوديعة مردودة، ولا يقال: إنها مضمونة وإن صح استعماله فيه،
 فدلّ اللفظ ههنا عليه عدول عن الظاهر بلا دليل.

= وروي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: أن صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ سلاحاً هي
 ثمانون درعاً، فقال له: أعارية مضمونة أم غصبية؟ فقال رسول الله ﷺ: «بِعَارِيَّةٍ مَضْمُونَةٍ». أخرجه
 البيهقي في الكبرى (٨٩/ ٦ رقم ١١٢٦١)، وقال البيهقي: وبعض هذه الأخبار وإن كان
 مراسلاً فإنه يقوى بشواهد ما تقدم من الموصول، والله أعلم. اهـ.
 وللحديث شواهد من حديث جابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص:
 أما حديث جابر فيرويه ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه
 جابر بن عبد الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين...» فذكر الحديث وفيه: «ثم بعث رسول الله
 ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعاً عنده؛ مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يا
 محمد! فقال: عارياً مضمونة حتى تؤدّيها إليك. ثم خرج رسول الله ﷺ سائراً». أخرجه البيهقي
 في الكبرى (٨٩/ ٦ رقم ١١٢٥٧). وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٣٤٥/ ٥).
 وأما حديث ابن عباس فيرويه إسحاق بن عبد الواحد القرشي عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء
 عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً في
 غزوة حنين فقال: يا رسول الله، أعارية مؤداة؟ قال: عارياً. ثم مؤداة». أخرجه الدارقطني في السنن
 (٣٨/ ٣ رقم ١٥٧)، والحاكم في المستدرک (٥٤/ ٢ رقم ٢٣٠١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى
 (٨٨/ ٦ رقم ١١٢٥٥). وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
 وفيه إسحاق بن عبد الواحد القرشي ضعفه، وقال الذهبي: واه. (الميزان: ١/ ١٩٥).
 وذكر الحافظ ابن حجر بعض طرقه وقال: أعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث، زاد ابن
 حزم: إن أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية - يعني الذي رواه أبو داود - وفي الباب عن ابن عمر
 أخرجه البزار بلفظ: «إعارة» وفيه العمري وهو ضعيف، وعن أنس أخرجه الطبراني في
 الأوسط بلفظ: «إن بعض أهل النبي ﷺ استعار قصعة فضيعها، فضمنها له النبي ﷺ». تفرد به سويد
 بن عبد العزيز وهو ضعيف. (تلخيص الحبير: ٣/ ٥٢-٥٣).
 وأما حديث عمرو فيرويه حجاج - وهو ابن محمد المصيصي - عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده قال: «استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحاً فقال صفوان: أمؤداة يا
 رسول الله؟ قال: نعم». أخرجه الدارقطني في السنن (٣٨/ ٣ رقم ١٥٨). وفي إسناده حجاج
 المصيصي ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، وفيه مسلم الجهني لم أعرفه.
 حكم الحديث:

إسناده ضعيف؛ فيه أمية بن صفوان مقبول، وشريك بن عبد الله صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه
 منذ ولي القضاء، وقد خالف فيه الثقات؛ إلا أن الحديث في الجملة حسن لغيره بمجموع طرقه، والله
 أعلم.

- (١) وقع في (غ) و(ي): «تلف» بدل «تلفت».
- (٢) يُنظر: المجموع للنووي (٢٠٤/ ١٤)، المغني لابن قدامة (١٢٨-١٢٩).
- (٣) يُنظر: الأم للشافعي (٢٤٤-٢٤٥)، المهذب للشيرازي (٣٦٣/ ١)، المجموع للنووي (٢٠٤/ ١٤).
- (٤) يُنظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهوية (١٨٥/ ٢)، المغني لابن قدامة (٣٥٥/ ٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣٨٢/ ٢).
- (٥) يُنظر: شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (١٤٧/ ٧)، المبسوط للسرخسي (١٣٤/ ١١)، المغني لابن قدامة (١٢٨/ ٥).
- (٦) كلمة: «الرد» سقطت من (ي).

وقال مالك^(١): إن خفيَ تلفُهُ ضمن؛ وإلا فلا^(٢).
و«العاريّة» - مشددة^(٣) الياء -: مأخوذة من العار، منسوبة إليه؛ فإنهم يرون
الاستعارة عاراً و عيباً . وقيل :إنها من التعاوُر؛ وهو التداول^(٤).

(١) قوله: «مالك» سقط من (غ).
(٢) يُنظر: الكافي لابن عبد البر (ص ٤٠٧)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٣٥)، الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم (٢/ ١٦٨).
(٣) في (غ) و(ي): «مشدودة» بدل «مشددة».
(٤) تقدم معناه في أول الباب.

باب الشفاعة (١)

من الصحاح:

عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي **الشفاعة** فيما لم يُقسم،
قَتْلًا وَقَعَتِ الدُّوْدُ حُرِّقَتْ الطُّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ» (٢). [٣٥٣]

١/١٣٢

هذا الحديث مذكور في مسند الإمام أبي عبد الله محمد الشافعي، وفي صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، وبينهما تفاوت في العبارة دون المعنى، أما مسند الشافعي **الشفاعة** فيما لم يُقسم، فإذا وَقَعَتِ الدُّوْدُ فَلَا شَفْعَةَ»، وأما الصحيح فعبارة **قَتْلًا وَقَعَتِ الدُّوْدُ حُرِّقَتْ الطُّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ** فيما لم يُقسم» (٣) إلى آخره (٤)، فاختار الشيخ (٥) عبارته؛ إلا أنه بدل قوله: «قضى بالشفعة فيما لم يقسم» بقوله: «قال: الشفعة فيما لم يقسم» لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى، وقد صحت الرواية بهذه العبارة، وبه ان دفع اعتراض من شذَّع عليه وقال: **أورد هذا الحديث في الصحاح ولم يذكره بهذا الوجه أحد من الشيخين.**

فإن قلت: كيف سويت بين العبارتين وما ذكره الشيخ يقتضي الحصر عُرفاً، وما أورده البخاري لا يقتضيه؛ لجواز أن يكون حكاية حال واقعة وقضاء في قضية مخصوصة؟

قلت: كفى لدفع هذا الاحتمال ما ذكر عقيبهِ ورتب عليه بحرف التعقيب، ولا يصح أن يقال: إنه ليس من الحديث؛ بل شيء رآه (٦) الراوي فأوصله بما حكاه؛ لأن ذلك يكون تلبيساً وتدليساً (٧)؛ ومضرب هذا الراوي والأئمة الذين دونوه

(١) الشفاعة: بضم الشين وإسكان الفاء وحكي ضمها: لغة: مأخوذة من الشفع، بمعنى الضم على الأشهر، من شفعت الشيء ضمته ومنه شفع الأذان، سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه، أو بمعنى التقوية، أو الزيادة، وقيل: من الشفاعة وشرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. وهي ثابتة بالسنة والإجماع.

يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/ ٢٧٨)، طلبة الطلبة للنسفي (ص ٢٥٣) مادة: شفع. ويُنظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٧٨)، مغني المحتاج للشريني (٢/ ٢٩٦).
 (٢) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في المسند (ص ١٨١) وليس فيه: **حُرِّقَتْ الطُّرُقُ**». وأخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب الشفعة في ما لم يقسم... (٢/ ٧٣٤ رقم ٢١٣٨) بمثله، ولفظه في أوله: **«قضى رسول الله بالشفعة في كل ما لم يقسم...»**، وفي كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه (٢/ ٧١٨ رقم ٢٠٩٩) بلفظ: **«جعل رسول الله بالشفعة في كل مال لم يقسم فلذا وَقَعَتِ الدُّوْدُ حُرِّقَتْ الطُّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ»**.

(٣) **«وَقَعَتِ الدُّوْدُ فَلَا شَفْعَةَ»**، وأما الصحيح فعبارة **قَتْلًا وَقَعَتِ الدُّوْدُ حُرِّقَتْ الطُّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ** فيما لم يُقسم» هذه الجملة من الكلام سقطت من (ي).

(٤) يُنظر تخريج الحديث.

(٥) كلمة: «الشيخ» سقطت من (ي).

(٦) في (ع): «يراه» بدل «شيء رآه»، وفي (ي): «شيء يراه».

(٧) في (ع): «تلبيس وتدليس» بدل «يكون تلبيساً وتدليساً» بالضم وإسقاط «يكون».

وساقوا الرواية بهذه العبارة إليه^(١) أعلى من أن يتصور في شأنهم أمثال ذلك. والحديث - كما ترى - يدل بمنطوقه صريحاً على أن الشفعة في مشترك مشاع لم يُقسم بعد، فإذا قُسم، وتميزت الحقوق، ووقعت الحدود وصُرفت الطُّرق؛ بأن تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص؛ لم يبق للشفعة مجال، فعلى هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار، وهو مذهب أكثر أهل العلم، كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبدالعزيز والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيع بن أبي عبد الرحمن من التابعين، والأوزاعي^(٢) ومالك^(٣) والشافعي^(٤) وأحمد وإسحاق وأبي ثور^(٥) ممن بعدهم.

وقوم نزر من الصحابة ومن بعدهم مالوا إلى ثبوتها للجار، وهو قول الثوري **وابن المبارك وأصحاب الرأي؛ غير أنهم قالوا: الشريك أولى وأقدم على الجار^(٦)**، واحتجوا بما روى البخاري عن أبي رافع - رضي الله عنه - أنه □ قال: **الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعِهِ^(٧)** [٣٥٤] أي بما يقرُّ به ويليه. والصدق بالتحريك: الجانب الجانب القريب، وأصله القرب، وكذلك الصدق^(٨)، وليس فيه ذكر الشفعة ولا ما يدل على أن المراد هو الأحقية بها، بل يحتمل أن يكون المراد به أنه أحق بالبر والمعونة، وإن كان المراد منه^(٩) الشفعة فالمراد من الجار الشريك؛ لأنه يساكنه، وجوار المساكن أقوى، ومن هذا تُسمى المرأة جارة، ويدل عليه الأحاديث الصحاح / الدالة على اختصاص الشفعة بالشريك، وأنه لو دُمِل على غير الشريك للزم أن يكون المجاور أحق من الشريك بالشفعة وهو خلاف الإجماع.

واحتجوا أيضاً بما أورده الشيخ في الحسان مروياً عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ **الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَتَيْهِ تَطَرُّبَهُمَا^(١٠)** [٣٥٥] وهو وإن سلم عن الطعن فلا يعارض

- (١) قوله: «إليه» سقط من (غ).
- (٢) المغني لابن قدامة (٥/ ١٧٨).
- (٣) يُنظر: الموطأ (٢/ ٧١٣-٧١٤)، الاستذكار لابن عبد البر (٧/ ٦٦-٦٩).
- (٤) يُنظر: الأم (٧/ ١٠٨-١١٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٢٢٦)، المهذب للشيرازي (١/ ٣٧٦-٣٧٧).
- (٥) المغني لابن قدامة (٥/ ١٧٨-١٧٩)، المبدع لابن مفلح (٥/ ٢٠٣-٢٠٥).
- (٦) يُنظر: الحجة لمحمد بن الحسن (٣/ ٦٧-٧٥)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٢٠-١٢٣)، المبسوط للسرخسي (١٤/ ٩٠-٩٥).
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢/ ٧٣٤) رقم (٢١٣٩) بمثله مطولاً، ورقمه في المصابيح (٢١٨٠).
- (٨) يُنظر: العين للخليل (٥/ ٦٨، ٨٤) مادتي: صقب، سقب، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٤٤)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٧٧) مادة: سقب.
- (٩) «به أنه أحق بالبر والمعونة، وإن كان المراد» هذه الجملة سقطت من (ي).
- (١٠) وقع في الأصل: «ينتظرونها» وهو خطأ، والتصويب من كتب التخريج و(غ) و(ي)، فقد وقع في (غ): «ينتظر به» كما عند الترمذي، وفي (ي): «ينتظر بها» كما عند أبي داود.
- (١١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الشفعة (٣/ ٧٨٧) رقم (٣٥١٨)، والترمذي في الأحكام، باب ما =

ما ذكرنا فضلاً أن يرجح، ومع هذا فهو لاء لا^(١) يقولون بما هو مقتضى هذا الحديث- كما سبق-، وقد يفهم من قوله: «الشفعة فيما لم يُقسم» أن ما لا يقبل القسمة- كالبنر والحمام- لا شفعة فيه؛ إذ فيه إيماء إلى أن المثبت للشفعة دفع ضرر القسمة وهو منتف فيه، وإليه ذهب مالك^(٢) والشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤) والثوري وابن سريج^(٥): المعنى في إثبات الشفعة للشريك سوء المشاركة، وضرره فيما لا^(٦) يقسم أقوى وأدوم؛ فكان بإثبات الشفعة أجدر.

= جاء في الشفعة للغائب (٣/ ٦٥١ رقم ١٣٦٩)، وابن ماجه في الشفعة، باب الشفعة بالجوار (٢/ ٨٣٣ رقم ٢٤٩٤) بمثله، ولفظه عند الترمذي: «يُنْتَظَرُ بِهِ». وقال الترمذي: هذا حديث غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث، وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان يعني في العلم-، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائباً، فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك. اهـ.

حكم الحديث:

إسناده ضعيف؛ فيه عبد الملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام، ومداره عليه، وقد تكلم على عبد الملك في حديثه هذا؛ قال الذهبي عنه: قال أحمد: ثقة يخطيء، من أحفظ أهل الكوفة، رفع أحاديث عن عطاء. اهـ. و سئل يحيى بن معين عن حديث عطاء عن جابر عن النبي ﷺ في الشفعة قال: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، وقد أنكره عليه الناس؛ ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله قلت له: تكلم شعبة فيه؟ قال: نعم. قال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مثل هذا لرميت بحديثه. وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. (تهذيب الكمال: ٣٢٥/١٨-٣٢٦، الكاشف للذهبي: ٦٦٥/١).

وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا. (علل الترمذي: ص ٢١٦).

- (١) قوله: «لا» سقط من (غ).
- (٢) يُنظر: الموطأ (٢/ ٧١٦)، المدونة الكبرى (٢/ ١٢٦٩)، الاستذكار لابن عبد البر (٧/ ٦٦-٦٧).
- (٣) يُنظر: الأم (٧/ ١٠٨-١١١)، مختصر المزني (ص ١٢٠)، المهذب للشيرازي (١/ ٣٧٧).
- (٤) وهو قول أحمد كذلك. يُنظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٨٠-١٨١)، المبدع لابن مفلح (٥/ ٢٠٦-٢٠٧).
- (٥) يُنظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٢٠)، المبسوط للسرخسي (٤/ ٩٣).
- (٥) يُنظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٨٠-١٨١).
- (٦) وقع في (غ) و(ي): «لم» بدل «لا».

باب المساقاة والمزارعة

من الصحاح:

عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ خُلَّ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِدُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ شَطْرُ ثَمَرِهَا»** **عَلَى وِلْقَى: يَعْمَدُ ثَوَاهَا وَيَزُرُّ عُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا** ^(٢) [٣٥٦]

«المساقاة»: هي أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليعمل فيها بما فيه صلاحها وصلاح ثمارها على سهم معين كنصف أو ثلث من ثمارها حسبما يتشارطان ^(٣) ولم أر أحداً من أهل العلم منع عنها مطلقاً غير أبي حنيفة ^(٤). والدليل والدليل على جوازها في الجملة: أنه صح عن الرسول- صلوات الله وسلامه عليه- وشاع منه؛ حتى تواتر أو كاد ^(٥) أن يتواتر أنه ساقى أهل خيبر بنخيلها على الشطر كما دل عليه الحديث، وتأويله بأنه- عليه الصلاة والسلام- إنما استعملهم في ذلك ^(٦) بدل الجزية، وأن الشطر الذي دفع إليهم كان منحة منه ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل ^(٧) بعيداً - كما ترى- ^(٨).

وأما ^(٩) «المزارعة»: فهي أن يُسلم الأرض إلى زارع ليزرعه ببذر المالك

على أن يكون الربيع بينهما مساهمة ^(١٠). وهي عندنا جائزة تبعاً للمساقاة إذا كان البياض خلال النخيل؛ بحيث لا يمكن أو يعسر إفرادها بالعمل كما في خيبر لهذا الحديث ^(١١)، ولا يجوز إفرادها؛ لِمَا رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما- أنه **مَا كُنَّا نَرَى بِأَلَمِ زَارِعَةٍ بِأَسَا دَعَتْ سِمَاعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ**

(١) أخرجه مسلم في المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٢/ ١١٨٦ رقم ١٥٥١/٥) بمثله.

(٢) أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في المعاملة (٢/ ٩٠٧ رقم ٢٥٧١) بمثله.

(٣) يُنظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٤٩)، أنيس الفقهاء (ص ٢٧٤).

(٤) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ٢١)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٨٥).

وذهب صاحبه أبو يوسف ومحمد، ومالك والشافعي وأحمد إلى الجواز. يُنظر: الحجة لمحمد بن الحسن (٤/ ١٤١)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٨٥)، المدونة الكبرى (٢/ ١٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٧/ ٤٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٣٥٧)، المهذب للشيرازي (١/ ٣٩٠)، المغني لابن قدامة (٥/ ٢٢٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد له (٢/ ٢٨٩)، المبدع لابن مفلح (٥/ ٤٥).

(٥) في (غ): «أو كاد» بدل «وكاد».

(٦) في (ع) و(ي): «بذلك» بدل «في ذلك».

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ٣-٢).

(٨) قوله: «بعيد كما ترى» سقط من (غ).

(٩) في (غ): «وأن» بدل «وأما».

(١٠) يُنظر: طلبية الطلبة للنسفي (ص ٣٠٤)، تهذيب الأسماء للنووي (٣/ ١٢٥) مادة: زرع.

وقال النووي: والمخابرة مثلها إلا أن البذر من العامل، وقيل هما بمعنى.

(١١) يُنظر: المهذب للشيرازي (١/ ٣٩٣-٣٩٤)، روضة الطالبين للنووي (٥/ ١٦٨-١٦٩)، مغني المحتاج للشريني (٢/ ٣٢٣-٣٢٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ^(١)»^(٢). [٣٥٧]

ومنع عنها مالك^(٣) وأبو حنيفة^(٤) مطلقاً.

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد ابن مالك - رضي الله عنهم -، ومن التابعين كابن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاوس، وغيرهم كالزهري وعمر بن عبدالعزيز وابن أبي ليلى^(٥).

وأحمد^(٦)، وإسحاق^(٧)، وأبي يوسف^(٨) ومحمد بن الحسن^(٩) إلى جوازها مطلقاً؛ ١/١٣٣ مطلقاً؛ لظاهر هذا^(١٠) الحديث، ويؤيده القياس على المساقاة والمضاربة^(١١).

عن رافع بن خديج^(١٢) - رضي الله عنه - قَالَ: نَبِيَّ عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَتُّ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَتْنِيهِ صَادِبُ الْأَرْضِ بِهَاتَا النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ^(١٣). [٣٥٨]

(١) في (غ): «عنها» بدل «عنه».

(٢) أخرجه بلفظ المصنف أبو داود في البيوع، باب في المزارعة (٣/ ٦٨٢ رقم ٣٣٨٩) من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر، ورواته ثقات.

ولفظه في المصابيح (ح ٨٨٨) «خُذُوا بِلَيْسَ بَتِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَجَلُ ذَلِكَ». وهو لفظه في شرح السنة (٨/ ٢٥٧ رقم ٢١٨٢).

أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في المسند (ص ٢٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٧٩ رقم ٢١٢٥٤)، وأحمد في مسنده (٢/ ١١ رقم ٤٥٨٦) وغيرهم من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر.

وأخرجه مسلم بلفظ مقارب في كتاب البيوع، باب كراء الأرض (٣/ ١١٧٩ رقم ١٠٦-١٠٧/ ١٥٤٧) من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر يقول: «كَتَلَا تَرْبِيَا الْخَبْرَ بِأَسَا؛ حَتَّى كَانَ عَامٌ وَلَفَزَ عَمَّ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ نَهَى عَنْهُ...».

(٣) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر (٧/ ٤٢)، التاج والإكلیل (٥/ ١٧٦). وقال ابن عبد البر: إلا أن مالكا أجاز من المزارعة في الأرض البيضاء ما كان من النخل والشجر إذا كان تبعاً لثمن الشجر، وذلك أن تكون الأرض بين النخل الثلث، والنخل الثلثين، ويكون ما تخرج الأرض للعامل أو بينهما.

(٤) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ٢١)، المبسوط للرخسي (٢٣/ ١٧)، بدائع الصنائع للكاظمي (٦/ ١٧٥).

(٥) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر (٧/ ٤٢)، المغني لابن قدامة (٥/ ٢٤١).

(٦) يُنظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٢٢٧)، الكافي في فقه ابن حنبل له (٢/ ٢٩٩).

(٧) يُنظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢/ ٣٠).

(٨) في (غ): «وأبو» بدل «وأبي».

(٩) الحجة له (٤/ ١٤١).

(١٠) قوله: «هذا» سقط من (غ).

(١١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٢٤٤).

(١٢) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الله أو أبو خديج، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها، وأصابه يوم أحد سهم في ترقوته، واستوطن المدينة إلى أن انتقضت جراحته في أول سنة أربع وسبعين فمات وهو بن ست وثمانين سنة، وقيل مات أول سنة ثلاث وسبعين فهذا شبه. وأما البخاري فقال: مات في زمن معاوية وهو المعتمد وما عداه واه، ويحتمل أن يكون بين الانتقاض والموت مدة. (أسد الغابة: ٢/ ٢٣٢، الإصابة: ١/ ٤٩٥).

(١٣) تمامه في المصابيح (ح ٢١٨٩): فقلت - أي الراوي عنه - لرافع: فكيف هي بالدراهم والدينار؟ فقال: ليس بها بأس وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذور الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه =

«الأربعاء»: جمع ربيع؛ وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع، يقال: ربيع وأربعاء وأربعة كنصيب وأنصباء وأنصبه^(١). ومعنى الحديث: أنهم كانوا يُكرُّون الأرض على أن يزرعه العامل ببذره ويكون ما ينبت* على أطراف الجداول والسواقي للمُكرِّي أجره لأرضه، وما عدا ذلك يكون للمكتري في مقابلة بذره

وعمله، أو ما ينبت*^(٢) في هذا القطعة بعينها فهو للمكري، وما ينبت في غيرها فهو للمكتري، فنهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك، ولعل المقتضي للنهي ما فيه من الخطر والغرر؛ إذ ربما يُنبت القطعة المسماة لأحدهما دون الأخرى، فيفوز صاحبها بكل ما حصل ويضيع^(٣) حق الآخر بالكلية، فيكون كما لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقاة، وإلى هذا أُشيرَ بما ذكر في آخر الحديث؛ وهو قوله: «كأن الذي تُهي من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يُجيزوه؛ لِمَا فيه من المخاطرة». والظاهر من سياق الكلام أنه من كلام رافع^(٤).

من الحسان:

عن رافع بن خديج -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ «زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ مِرَّةً لَيْسَتْ لَهُمْ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»^(٥). [٣٥٩]

= من المخاطرة.

أخرجه البخاري في المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة (٢/ ٧٧١ رقم ٢٢٢٠) بمثله. وعنده: وقال الليث: وكان الذي تُهي.... فنسبه لليث.

(١) يُنظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٣١٦)، طلبة الطلبة للنسفي (ص ٣٠٨)، النهاية في غريب الحديث (١٨٨/٢) مادة: ربع.

(٢) ما بين النجمين سقط من (ع).

(٣) في (ع): «ويضع» بدل «ويضيع».

(٤) قال الحافظ ابن حجر: قال التوربشتي شارح (المصابيح): لم يظهر لي هل هذه الزيادة من قول بعض الرواة أو من قول البخاري اه. وقال البيضاوي: الظاهر أنها من كلام رافع اه. وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري أنها من كلام الليث. اه. (فتح الباري: ٥/ ٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذن صاحبها (٣/ ٦٩٢ رقم ٣٤٠٣)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٣/ ٦٤٨ رقم ١٣٦٦)، وابن ماجه في الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٢/ ٨٢٤ رقم ٢٤٦٦) من طريق

شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن أبي رافع بمثله. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبدالله. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك. قال محمد: حدثنا معقل بن مالك البصري حدثنا عقبة بن الأصم عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحوه.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٩٩-١٠٠) من طريق يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال: أتيت سعيد بن المسيب فقلت: بلغنا عنك شيء في المزارعة، فقال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً؛ حتى كَرَّ له عن رافع بن خديج فيها حديثاً، فأثري رافعاً، فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: «لَا تَسْرِقُوا رُضْطَ ظَهْرٍ! فقالوا: إنه ليس لظهير. فقال: لَيْسَتْ أَرْضُ ظَهْرٍ هَير؟ فقالوا: بلى؛ ولكنه أزرع غلانا. قال فَرُدُّوا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ خُذُوا زَرَ عَكْمَ. قال رافع: فرددنا عليه نفقته وأخذنا زرعنا».

هذا الحديث غريب؛ لأنه تفرد به شريك^(١) عن أبي إسحاق^(٢) عن عطاء^(٣) عن رافع، وطعن فيه أحمد والبخاري بأن عطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً^(٤)، فلو صح ذلك عن عطاء كان الحديث منقطعاً فلا يصح الاحتجاج

= وسأل ابن أبي حاتم عن حديث الطحاوي هذا فقال: رواه حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي أن النبي ﷺ ... ولم يجوده، والصحيح حديث يحيى؛ لأن يحيى حافظ ثقة. وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا يقوي حديث شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع عن النبي ﷺ قاله: «لَا زَرْعَ فِي قَوْمٍ يَرْغَبُونَ أَقْلِيَّتَهُمْ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَيُرْدُّ عَلَيْهِ فَقْتُهُ». قال أبي: روى هذا الحديث غير شريك، وحديث يحيى لم يسنده غير يحيى بن سعيد. وأما الشافعي فإنه يرفع حديث عطاء وقال: عطاء لم يلق رافعاً، قال أبي: بل يلقى قدامه أدركه. قلت: فإن حماداً يقول: إن النبي ﷺ مر بزرع فقالوا: هذا لظهير بن خديج. قال أبي: أخطأ حماد في هذه اللفظة، ليس هو ظهير بن خديج؛ إنما هو ظهير عم رافع بن خديج لا ينسب. اهـ. (علل الحديث: ٤٧٥/١-٤٧٦).

حكم الحديث:

إسناده ضعيف؛ فيه شريك بن عبد الله يخطئ كثيراً وقد تفرد به عن أبي إسحاق؛ لكن الحديث روي من وجه آخر عند الطحاوي، وصححه أبو حاتم وقال: إنه يقوي حديث شريك، وذكر الترمذي تحسين البخاري لطريق شريك وروايته عن معقل بن مالك نحوها. ومعقل بن مالك هو البصري، روى عنه البخاري في القراءة خلف الإمام، قال الذهبي: ثقة. وقال الحافظ: مقبول، وزعم الأزدي أنه متروك فإخفاً، وفي إسناده عقبة بن عبد الله الأصم ضعيف وربما دلس. (الكاشف: ٢/ ٢٨١).

فيرتقي الحديث بمجموع طرقه إلى الحسن. (١) هو شريك بن عبد الله النخعي أبو عبد الله القاضي، معدود في الكوفيين، صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، وثقه يحيى بن معين والعجلي، وأثبتته ابن حبان في الثقات وقال: كان في آخر عمره يخطئ فيما يروي. تغير عليه حفظه فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا بواسطه ليس فيهم تخطيط مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أو هام. وقال ابن عدي: والغالب على حديثه الصحة، والذي يقع فيه النكرة من حديثه أوتي فيه من سوء حفظه وليس يتعمد شيئاً من ذلك فينسب بسببه إلى الضعف، توفي سنة سبع وسبعين ومئة، وله اثنتان وثمانين سنة. (التاريخ الكبير: ٤/ ٢٣٧، تهذيب الكمال: ٤٦٩/١٢، الكاشف: ٤٨٥/١، الكوكب النيرات: ص ٤٧، التقريب: ص ٤٣٦).

(٢) أبو إسحاق السبيعي هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - أحد الأعلام من أئمة التابعين، ثقة أكثر عابداً اختلط بأخرة، وأطلق يحيى بن معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم القول بثبوته، واحتج به الشيخان. وقد روى عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره، ومشايخه تبلغ نحواً من ثلاثمائة شيخ، وعنه أربعمائة شيخ، وقال أبو حاتم: هو شبيه بالزهري في كثرة الرواية والاتساع في الرجال. وأنكر صاحب الميزان اختلاطه فقال: شاخ ونسي ولم يختلط. (الجرح والتعديل: ٦/ ٢٤٢، ميزان الاعتدال: ٣/ ٢٧٠، التقريب: ٧٣٩، الكوكب النيرات: ص ٦٦).

(٣) عطاء بن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة - واسم أبي رباح أسلم القرشي، مولا هم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، قال أبو زرعة عطاء عن أبي بكر الصديق مرسل، وكذلك عن عثمان، ولم يسمع من رافع ابن خديج، ولا من أسامة بن زيد شيئاً، مات سنة أربع عشرة على المشهور وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. وجزم أبو حاتم في العلل بإدراك عطاء لرافع. (ينظر: التاريخ الكبير: ٤٦٣/٦، الكاشف: ٢١/٢، جامع التحصيل للعلاني: ص ٢٣٧، التقريب: ٦٧٧).

(٤) تقدم الكلام عليه في ترجمة عطاء، وفي تخريج الحديث. وينظر المغني لابن قدامة (٥/ ٢٤٢) قال فيه: أن أحاديث رافع مضطربة جداً، مختلفة اختلافاً كثيراً يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف يقدم على مثل حديثنا، قال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان. وقال أيضاً: حديث رافع ضروب. وقال بعد ذلك: ثم إن أحاديث رافع منها ما يخالف الإجماع وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق، ومنها ما لا يختلف في فساده كما قد بينا. وتارة يحدث عن بعض عمومته، وتارة عن سماعه، وتارة عن ظهير بن رافع.

كتاب

البيوع

به، وعامة العلماء أجمعوا على خلافه، وحمّله على التغليب تأويلٌ بعيد.

باب الإجارة

من الصحاح:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «النَّالِيُّ تَجَامَ فَأَعْطَى الْحَدَّ جَامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعْطَى»^(١). [٣٦٠]

الحديث يدل على حلّ أجرة الحجام وجواز أخذها^(٢)، وما روي من كراهة إنفاقها على نفسه فلأنها حصلت من مخامرة^(٣) النجاسة^(٤). وعلى جواز التداوي بالاحتجام والدواء^(٥).

و«الاستعاط»: صبُّ الشيء في الأنف. والسَّعُوط -بالفتح- ما يُصَدَّبُ فيه^(٦). وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أَرَى عَلَى قَرَارِيظٍ لَأَهْلِ مَكَّةَ»^(٧). [٣٦١]

«القراريظ»: جمع قيراط على الأصل؛ لأنه كان قِرَاطًا، فأبدل^(٨) الياء من أحد حرفي التضعيف، وهو نصف دانق^(٩).

وعنه عن ثعلبة^(١٠) أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْطَى بِي ثَمَّ غَدَرًا، وَرَجُلٌ بَلَغَ أَكْلَ ثَمَنِهِ، وَأَرْجُولٌ أَهْوَتْ وَأَسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطَ أَجْرَهُ»^(١١). [٣٦٢]

ب/١٣٣ /الخصم في الأصل: مصدر خصمته أخصمه، نعت به للمبالغة كالعدل والصوم. وقوله: «أعطى بي» أي عهد باسمي ودلّ بي، أو أعطى الأمان باسمي أو بما شرعته من ديني. وقوله: «فاستوفى منه»: أي عمله وما استأجره لأجله.

- (١) أخرجه البخاري في الطب، باب السعوط (٤/ ٢٠٢٤ رقم ٥٣٦٧)، ومسلم في المساقاة، باب حل أجرة الحجام (٣/ ١٢٠٥ رقم ١٢٠٢/٦٥) بمثله.
- (٢) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٢/١٥)، المجموع للنووي (٩/ ٥٣).
- (٣) كلمة: «مخامرة» سقطت من (غ).
- (٤) يُنظر: الوسيط للغزالي (٧/ ١٦٦)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٢٨٠).
- (٥) يُنظر: المجموع للنووي (٩/ ٥٦). وقد جاء في الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه أنه سئل عن أجر الحجام فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال: إِنْ مَثَلْتُ قَدْ أَوْ يَتِمُّ الْعِجَامُ وَالْقُسْطُ لَبَدْرِي». أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحجام من الداء (٥/ ٢١٥٦ رقم ٥٣٧١).
- (٦) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/ ٤١)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٦٨) مادة: سعط.
- (٧) تمامه في المصابيح (ح ٢١٩٧): «عن النبي ﷺ أنه قال: مَبَاعَثَ الشَّيْءُ إِلَّا رَاحَةً عَلَى غَنَمٍ. فقال أَسَدُ دَائِيهِ أَذَتْ؟ فقال: نعم، كنت أرى على علقٍ أَرَى يَطْلُ هَلْمَكَةً».
- (٨) أخرجه البخاري في الإجارة، باب رعي الغنم على قراريظ (٢/ ٧٣٦ رقم ٢١٤٣) بمثله؛ غير أنه قال: «أَرَى عَاهًا...».
- (٩) في (غ): «فأبدلت» بدل «فأبدل».
- (١٠) تقدم معناه في كتاب الجنائز، باب المشي بالجنائز والصلاة عليها.
- (١١) أخرجه البخاري في البيوع باب إثم من باع حرًّا (٢/ ٧٢٤ رقم ٢١١٤) بمثله.

وفي حديث ابن عباس- رضي الله عنهم **«قُرَأَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ □ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ»** ^(١) [٣٦٣] يريد بالماء: أهل الماء، يعني الحي النازلين عليه، والضمير للمضاف المحذوف. واللديغ: الملدوغ، وأكثر ما يستعمل وإنما يستعمل فيمن لدغه العقرب، والسليم فيمن لسعته ^(٢) الحية ^(٣).
والمقصود من الحديث في هذا الباب أنهم قرؤوا فاتحة الكتاب على شاء؛ فإنه يدل على جواز الاستئجار لقراءة القرآن والرقية به، وجواز أخذ الأجرة عليه ^(٤)،
ومنه يعلم بإباحة أجرة الطبيب والمعالج ^(٥).

وقوله -عليه الصلاة والسلام- في آخر هذا الحديث: **«حَرَقَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»** ليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ^(٦)، وذهب

ق- إلى تحريمه، وهو قول الزهري وأبي حنيفة وإسحاق ^(٧)، واحتجوا بما روي عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أنه قال: قلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فأرمني عليها في سبيل الله؟ قال: **«إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَطُوقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»** ^(٨) **«وَلَوْ كَانَ مَتَبَرًّا عَا»**

(١) تمامه في المصابيح (ح ٢١٩٨): **«أَنْفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ □ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَاقٍ؟ إِنْ فِي الْمَأْجِلِ لَدِيغٌ. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ □: إِنْ حَقَّ أَمَظْدُ ثُمَّ عَلَيْهِ جَزْرُ كِتَابِ اللَّهِ»**.

أخرجه البخاري في الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم (٤/ ٢٠٣٦ رقم ٥٤٠٥) بمثله.

(٢) في (غ): **«لَدَغْتَهُ»** بدل **«لَسَعْتَهُ»**.

(٣) يُنْظَرُ: طلبية الطلبة (١/ ١٢٢) مادة: لدغ.

وَيُنْظَرُ: العين للخليل (٧/ ٢٦٥) مادة: سلم، تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ٩٢) مادة: لدغ.

(٤) يُنْظَرُ: الكافي لابن عبد البر (ص ٣٧٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٦٩)، المهذب للشيرازي (١/ ٤١١)، روضة الطالبين للنووي (٥/ ١٩٠)، المغني لابن قدامة (٣/ ٩٤-٩٤) و(٥/ ٣٢٤).

وقال النووي: هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر، وأنها حلال لاكرامة فيها، وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وآخرين من السلف ومن بعدهم، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية. (شرح صحيح مسلم: ١٨٨/١٤).

(٥) يُنْظَرُ: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٤).

(٦) يُنْظَرُ: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٣).

(٧) يُنْظَرُ: مختصر اختلافات العلماء للطحاوي (٤/ ٩٩)، التجريد للقدوري (٧/ ٣٦٩٦)، المبسوط للسرخسي (١٦/ ٣٧)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٣).

(٨) كلمة: **«فَاقْبَلْهَا»** غير موجودة في (غ).

(٩) أخرجه أبو داود في الإجارة، باب في كسب المعلم (٣/ ٧٠١ رقم ٣٤١٦)، وابن ماجه في التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن (٢/ ٧٣٠ رقم ٢١٥٧) من طريق المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن دُسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت مثله، واللفظ لأبي داود. حكم الحديث:

بالتعليم^(١)، ناوياً للاحتساب فيه؛ فكره رسول الله ﷺ أن يضيع أجره ويبطل حسبته بما يأخذه هدية فحذره منه، وذلك لا يمنع أن يقصد به الأجرة ابتداء ويشترط عليه؛ كما أن من رد ضالة إنسان^(٢) احتساباً لم يكن له أن يأخذ عليه أجراً، ولو شرط عليه أول الأمر أجراً جاز^(٣).

من الحسان:

في حديث خارجة بن الصفاة (ب) «أَنْشُرَ مِنْ عِقَالٍ»^(٤) [٣٦٤] أي

= إسناده ضعيف؛ فيه المغيرة بن زياد الموصلي صدوق له أوهام، وقال الحاكم عنه: صاحب مناكير، لم يختلفوا في تركه، ويقال: إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع. اهـ. قال ابن حبان: نقل الإجماع على تركه مردود، والحديث الذي أشار إليه الحاكم قد رواه أبو داود وابن ماجه من طريق عبادة بن نسي عن الأسود ابن ثعلبة عن عبادة بن الصامت في تعليم القرآن. اهـ. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث معدود في مناكيره. (تهذيب الكمال: ٣٦٢/٢٨، تهذيب التهذيب: ٢٦٠/١٠، تقريب التهذيب: ص ٩٦٤).

وفيه الأسود بن ثعلبة الكندي الشامي مجهول، قال علي ابن المديني: لا أحفظ عنه غير هذا الحديث. (تهذيب الكمال: ٣/ ٢٢٠).

في (غ): «لتعليمه» بدل «بالتعليم».

في (ع): «الإنسان» بدل «إنسان».

ذكره الخطابي في معالم السنن. (السنن: ٣/ ٧٠١-٧٠٢).

خارجة بن الصلت البرجمي - بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول، وهو عند الذهبي محله الصدق ولم يورد فيه أبو حاتم جرماً ولا تعديلاً. (الجرح والتعديل: ٣/ ٣٧٤، الثقات لابن حبان: ٤/ ٢١١، تهذيب الكمال: ٨/ ١٣، الكاشف: ١/ ٣٦١).

تمامه في المصابيح (ح ٢٢٠): «عن خارجة بن الصلت عن عمه: أنه مر بقوم فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارق لنا هذا الرجل. وأتوه برجل مجنون في القيود، فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تقل، فكأنما أنشط من عقال، فأعطوه شاة، فأتى النبي ﷺ فذكره له، فقال النبي ﷺ بَكَفْلٍ عَمْرٍو فَمِنْ أَكْثَرِ قَيْطَلٍ لَفَنَكَلْتَبَرُ قِيَةً دَقْ!». أخرجه أبو داود في البيوع، باب في كسب الأطباء (٣/ ٧٠٦ رقم ٣٤٢٠) من طريق شعبة عن عبد الله بن

أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بمثله.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٥ رقم ٧٥٣٤) من الطريق نفسه عن خارجة بن الصلت عن عمر قال: أقبلنا من عند النبي ﷺ ... الحديث. ولعل «عمه» صحفت عند النسائي إلى «عمر».

وله شاهد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها؛ حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي؛ ولكن والله لقد استضيفنا فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً. فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتقل عليه ويقرأ: ﴿مِنْ عِقَالٍ...﴾ وفيه: فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: وميلزرك أنها قِيَةً! ثم قال: قد أصبتم أقدموا وأضرر بوا ليعكم سبهم فصدرك رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري في الإجارة، باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفتحة الكتاب (٢/ ٧٤٢ رقم ٢١٥٦)، ومسلم في السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٤/ ١٧٢٧ رقم ٢٢٠١).

حكم الحديث:

الحديث رواه ثقات غير خارجة بن الصلت ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول، وهو عند =

أُطْلِقَ دُلَّ الْعَقَالِ عَنْهُ، يُقَالُ شَبَطْتُ الْحَبْلَ أَنْشَطُهُ نَشْطاً : عَقَدْتُهُ، وَأَنْشَطْتُهُ: حَلَلْتُهُ^(١).

وفي الحديثِ الْأَخْطُ وَالسَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ^(٢) [٣٦٥] أَي لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَكُمْ عَلَى حَالٍ تَدُلُّ عَلَى غِنَاهُ [واحسب] ^(٣) أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خَطَّةٌ دَعَتْهُ^(٤) إِلَى السُّؤَالِ لَمَا بَذَلَ لَكُمْ وَجْهَهُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا تَرُدُّوهُ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ يَلْتَمِسُ مِنْكُمْ طَعَامَهُ وَعَلَفَ دَابَّتَهُ.

= الذهبي محله الصدق. (الثقات لابن حبان: ٤/ ٢١١، تهذيب الكمال: ٨/ ١٣، الكاشف: ١/ ٣٦١).

وهو مع شاهده إسناد حسن يحتج به.
وسئل أبو زرعة عن حديث روي عن الشعبي واختلف الرواة عنه، فروى زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عم له: «أنه أتى النبي ﷺ فأسلم، فلما رجع مر على أعرابي مجنون موثق بحديد، فقال له بعضهم: أعندك شيء تدأويه؟ فقال: نعم. قال: فرقيته بأمر الكتاب ثلاثة أيام، كل يوم مرتين، و أتفل عليه، فكانما نشط من عقال، فأعطوني مائة شاة فلم أخذها حتى أتيت النبي ﷺ، فقال: لَأَنْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قلت: لا. قال: لَهَا؛ لَفَكَلًا حَبَرَ قِيَّةً حَقًّا». ورواه شعبة عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه عن أنس هكذا، وروى إسماعيل بن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ بهذا المتن، فقال أبو زرعة: حديث ابن أبي السفر وزكريا أصح. قيل لأبي زرعة: عم خارجة يسمى؟ قال: لا. (علل الحديث: ٢/ ٤٠٠).

(١) يُنْظَرُ: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٨/ ١٩)، مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ٢٩) مادة: نشط.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٦ رقم ١٨٠٨)، وعبدالرزاق في مصنفه (١١/ ٩٣ رقم ٢٠٠١٧)

عن زيد ابن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «أَخْطُ وَالسَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٠٩ رقم ٢٤٦٨) عن محمد بن عبد الله المخرمي عن وكيع وعبدالرحمن قالاً: حدثنا قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْسَّائِلِ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب حق السائل (٢/ ٣٠٦ رقم ١٦٦٥، ١٦٦٦) مراسلاً وموصولاً:

فرواه من طريق يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن أبيها الحسين بن علي عن النبي ﷺ: «لِلْسَّائِلِ حَقٌّ...». ومع إرساله فيه يعلى بن أبي يحيى وهو مجهول.

ورواه من طريق زهير بن معاوية عن شيخ قال: رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي بن النبي ﷺ مثله. وفيه راو مجهول.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٠٣ رقم ٥٣٥) من حديث الهرماس بن زياد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْسَّائِلِ حَقٌّ...».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠١) وعزاه للطبراني في الصغير والأوسط وقال: فيه عثمان بن فايد وهو ضعيف.

حكم الحديث:

إسناده ضعيف لا يحتج به، فالمرسل لإرساله، والموصول لضعف بعض رواته.

وقد ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٥٥٨-٥٦٢) وأورد طرقه وتكلم عليها، فيُنْظَرُ لمزيد فائدة.

(٣) في الأصل: «واحسبوا» والتصويب من (غ) و(ي) ومن نقل الطيبي في الكاشف لكلام القاضي هذا.

(٤) زاد في (غ): «لما» قبل كلمة «دعته» وهو خطأ.

باب إحياء الموات **رَب**

من الصحاح:

عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ: **مَقَالَ: «عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ»** ^(١). [٣٦٦]

هكذا مكتوب في نُسَخ المصابيح، والشيخ أيضاً أورده في شرح السنة مروياً عن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري بهذه الصيغة، ونُسَخ البخاري مختلفة؛ ففي بعضها «أعمر»، وفي بعضها «عمر»، ^(٢) وقد زُيف ما في الكتاب بأن أعمرت الأرض معناه: وجدت لها عامرة، وما جاء بمعنى عمر، وجوابه: أنه قد جاء أعمر الله بـ ك منزل ك

١/١٣٤

بمعنى/عمر، وذلك كاف في جواز استعمال أعمرت الأرض بمعنى عمرتها؛ إذ الأصل في الاستعمال الحقيقة، وفي الحقائق اطرادها، ومنطوق الحديث يدل على أن العمارة كافية في التملك ^(٣) لا يفتقر إلى إذن السلطان ^(٤)، ومفهومه دليل على أن مجرد التحجر والإعلام لا يملك؛ بل لا بد من العمارة، وهي تختلف باختلاف المقاصد والمواضع ^(٥).

وعن صعب بن جثامة ^(٦) - رضي الله عنه - أنه - عليه الصلاة والسلام - قال:

لَا حَرَمَ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ^(٨). [٣٦٧]

كانت رؤساء الأحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخیلهم وإبلهم وسائر مواشيهم، فأبطله الرسول - عليه الصلاة والسلام - ومنع أن يُحمى إلا لله ولرسوله؛ بأن يُحمى لمواشي الفيء والصدقة ونحوهما؛ كما حمى رسول الله

(١) هي الأرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك، وهي نوعان: أحدهما: ما لم يجر عليه ملك. والثاني: ما جرى عليه ملك وباد أهله ولم يعرف له مالك.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ٤٣٥). أخرجه البخاري في المزارعة باب من أحيأ أرضاً مواتاً (٢/ ٧٦٨ رقم ٢٢١٠) بمثله.

(٣) قال الحافظ: قوله: «مَلَزَعَمَرَ» بفتح الهمزة والميم من الرباعي، قال عياض: كذا وقع والصواب «عَمَرَ» ثلاثياً، قال الله تعالى: (مَلَزَعَمَرَ) أي اتخذها، وسقطت التاء من الأصل. وقال ابن بطال: ويمكن أن يكون أصله «مَلَزَعَمَرَ» أي اتخذها، وسقطت التاء من الأصل. وقال غيره: قد سمع فيه الرباعي، يقال: أعمر الله بك منزلك، فالمراد من أعمر أرضاً بالإحياء فهو أحق به من غيره، وحذف متعلق أحق للعلم به، ووقع في رواية أبي ذر: «مَلَزَعَمَرَ» يضم الهمزة، أي: أعمره غيره، وكان المراد بالغير الإمام، وذكره الحميدي في جمعه بلفظ: «مَلَزَعَمَرَ» من الثلاثي، وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري. (فتح الباري: ٥/ ٢٠).

(٤) في (غ): «التملك» بدل «التمليك».

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٤٧٩)، المذهب للشيرازي (١/ ٤٢٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٧٩/٥).

(٦) يُنظر: مختصر المزني (ص ١٣١)، المذهب للشيرازي (١/ ٤٢٤)، روضة الطالبين للنووي (٢٨٩/٥).

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) أخرجه البخاري في المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ (٢/ ٧٧٩ رقم ٢٢٤١) بمثله وزاد: وقال يَلْعَنَنَّ النبي ﷺ حمى الشرف والرَبْذَة.

النقيع^(١)، وعمر - رضي الله عنه - للسرف ورَبَذَة ولم يُنكَر عليه^(٢)، وذلك يدل على جوازه للأئمة، وهو اختيار الشافعي^(٣) وكثير من أهل العلم^(٤)؛ فإن حماهم لذلك^(٥) لذلك^(٥) حمى الله ورسوله، فهو مندرج تحت المستثنى.

عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار^(٦) في شريح من الحرّة، فقال سابق يلاز بيزر ثم أرسل الماء إلي جارك»، فقال الأنصاري: إن كان ابن عمك! فتلون وجهه ثم قال: يترك يدبس الماء حتى يرجع إلى الجمد، أرسل الماء إلي جارك». فاستوعى النبي - عليه الصلاة والسلام - للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة^(٧). [٣٦٨]

«الشريح» - بالجيم -: مسيل الماء من الوادي^(٨). و«الحرّة»: موضع بأقصى المدينة، سُميت بذلك لما فيها من الأحجار السود^(٩). وكان النزاع في ماء المد

- (١) يُنظر تخريج الحديث.
- (٢) الشرف: قال الحافظ: بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور، وذكر عياض أنه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء، قال: وفي موطأ ابن وهب بفتح المعجمة والراء، قال: وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب، وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله الألف واللام اهـ. وقال البلادي: والسرف الوارد في هذه الروايات بالمهملة، صوابه (شرف) بفتح المعجمة، وهو شرف نجد، وهو الأرض المرتفعة من نجد مما يلي الحجاز، منها عفيف وضربة، ويجاوره مما يلي القصيم الشرف تصغير الذي قبله. (يُنظر: فتح الباري: ٥/ ٤٥، معجم معالم الحجاز: ٤١٩-١٩٦).
- (٣) والربَذَة: بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة، هي المدينة التاريخية في شرق الحجاز، وهو موضع معروف بين مكة والمدينة، وتعرف أطلالها اليوم باسم (البركة) وتبعد (١٥٠) كيلاً شمال المهدي على درب زبيدة. (يُنظر: فتح الباري: ٥/ ٤٥، معجم معالم الحجاز: ٤١٩-٢٠).
- (٤) يُنظر الأم (٥/ ٤٧-٤٨).
- (٥) يُنظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢٦٩)، مواهب الجليل (٦/ ٥)، الحاوي الكبير للموردي (٧/ ٤٨٣)، المذهب للشيرازي (١/ ٤٢٧)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد له (٢/ ٤٤٤).
- (٥) في (غ): «كذلك» بدل «لذلك».
- (٦) قوله: «من الأنصار» سقط من (غ).
- (٧) أخرجه البخاري في التفسير، باب (٥٠/ ٥٠) من حديث عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رجلاً من النساء [٦٥] [١٥٦٧/ ٣] رقم (٤٣٠٩)، من حديث عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رجلاً من الأنصار... وذكر الحديث بمثل لفظ المصنف.
- وأخرجه في الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى... (٢/ ٩٠٣ رقم ٢٥٦١) من حديث عروة أن الزبير أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا... الحديث بمثل السابق مع تقديم وتأخير في آخره.
- وأخرجه في المساقا ب سكر الأنهار (٢/ ٧٧٦ رقم ٢٢٣١)، ومسلم في الفضائل، باب وجوب اتباعه □ (٤/ ١٨٢٩ رقم ٢٣٥٧) من حديث عروة عن أخيه عبدالله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار... بمثله وليس فيه: فاستوعى النبي عليه الصلاة والسلام للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة.
- (٨) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ٢٨٣-٢٨٤)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٧/ ٢٤٣)، مشارق الأنوار للقاظمي عياض (٢/ ٢٤٧) مادة: شرج.
- (٩) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣١٤) مادة: لوب، الصحاح للجوهري (٣/ ١٨٩) مادة: حرر.

الذي^(١) كان يجري في مسيل الحرة، وحقَّ الشَّرب في أمثال ذلك الأول فالأول؛ لأنه أسبق إليه، وله أن يسقي إلى الكعب، وكان الماء يصل أولاً إلى أرض الزبير، فأشار رسول الله ﷺ إليه^(٢) أولاً بمواساة الجار والرِّفق، ثم لما رأى الشَّغب من خصمه صرح بالحكم وأمر الزبير بأن يستوفي حقه وقدَّر له ما يستحقه^(٣).

والجَذْرُ «بفتح الجيم وسكون الدال غير»^(٤) المعجمة الممدَّاة التي تحوّل

بين المشارب، وهي للأرضين كالجدار للدار، وقيل: هو أصل الجدار^(٥). ورُوي بالذال المعجمة^(٦)، فإن صح فالمراد به مبلغ تمام الشَّرب، مأخوذ من جَذر الحساب^(٧). و«أن كان ابن عمك» -بالفتح- مقدر «بأن» أو «لأن»، وحرف الجر يُحذف معها للتخفيف كثيراً؛ فإن فيها مع صلتها طويلاً، ومعناه: أن هذا التقديم والترجيح لأنه ابن عمك أو بسببه، ولهذا المقال نُسب الرجل إلى النفاق، وهو مردود بما روى البخاري بإسناده عن عروة: «أن الزبير كان يُحدِّث أنه خاصم رجلاً من الأنصار شهد بدراً»،^(٨) وأهل بدر أرفع وأعلى من أن يُظن بهم النفاق؛ بل الأولى أن يقال: إنه شيء أزلّه الشيطان فيه^(٩) حينما استولى عليه الضجرة والغضب / ولم يدر ما يقول، لا قولٌ صدر ١٣٤/ب عن روية واعتقاد. وعدم تعزيز الرسول -عليه الصلاة والسلام- إياه لسوء أدبه دليلٌ على جواز عفو التعزير^(١٠).

وقوله: «قتلون وجهه» أي تغير من الغضب واحمرَّ منه. ودُكمه حال غضبه مع نهيه عن أن يحكم القاضي وهو غضبان؛ لأنه ما اشتد غضبه بحيث يتشوش فكرُه، أو لأنه معصوم من أن يقول في حالتي سُخطه^(١١) ورضاه إلا ما كان حقاً.

وقوله: «فاستوعى النبي للزبير حقه» أي استوفاه كله، مأخوذ من الوعي^(١٢)، ولعل الكلام من ههنا إلى آخر الحديث من كلام عروة، ذكره شرحاً وبياناً

- (١) قوله: «الذي» سقط من (ي).
- (٢) قوله: «إليه» سقط من (ع).
- (٣) جملة: «وقدَّر له ما يستحقه» سقط من (ي).
- (٤) وقع في الأصل: «الغير» بالتعريف، والنصويب من (غ) و(ي) لأنها كلمة لا تقترن (بال).
- (٥) النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٤٦) مادة: جذر.
- (٦) أخرجه ابن الجارود في المنتقى من السنن (ص ٢٥٥ رقم ١٠٢١) من طريق الزهري عن عروة عن أخيه عبدالله بن الزبير عن الزبير بن العوام بمثل حديث الباب.
- (٧) إسناده صحيح، رواه ثقات.
- (٨) النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٥٠) مادة: جذر.
- (٩) يُنظر تخريج حديث الباب.
- (٩) قوله: «فيه» سقط من (غ).
- (١٠) يُنظر: الحاوي الكبير للموردي (٧/ ٤٣٤-٤٣٥)، الوسيط للغزالي (٦/ ٥١٣-٥١٤).
- (١١) في (غ): «سخط» بدل «سخطه».
- (١٢) يُنظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ٢٩١)، لسان العرب (٣٩٦/١٥) مادة: وعى.

للحديث. وقيل: إنه من كلام الزهري الراوي عنه هذا الحديث؛ فإنه يعتاد ذلك^(١).
 وقوله: «حين أحفظه» أي أغضبه، يقال: أحفظته فاحتفظ بمعنى أغضبته
 فغضب، والحفيظة والحفظة بالكسر -: الغضب^(٢).

من الحسان:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ أقطع يولز ضر فرسه،
 رى فرقه حتى قام ثم رمى بسوطه فقالوا طوه من حيث بلغ
 السوط^(٣). [٣٦٩]

**الإقطاع: تعيين قطعة من الأرض لغيره^(٤)، يقال: أقطعه قطيعة: أي طائفة
 من أرض الخراج^(٥). والإقطاع على نوعين:**

- إقطاع تملك: وهو أن يقطعه الإمام مواتاً ليحييها فيتملكها بالإحياء،
 والإقطاع يجعله أولى بالإحياء.
 وإقطاع إرفاق: وهو أن يقطعه من مقاعد السوق مقعداً يقعد فيه للمعاملة
 ونحوه، فيكون أولى به وبما حو اليه^(٦) قدر ما يضع فيه المتاع للبيع ويقف فيه
 المعامل، ولا يصير ملكه بحاله^(٧). وكان إقطاع الزبير من القسم الأول، أقطعه

(١) قاله الخطابي كما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٨/ ٥).

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٦٦/ ٤)، النهاية في غريب الحديث (٤٠٨/ ١) مادة: حفظ.

(٣) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين (٤٥٣/ ٣) رقم (٣٠٧٢) من طريق

الإمام أحمد ابن حنبل في مسنده (١٥٦/ ٢) رقم (٦٤٥٨) عن حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر
 العمري عن نافع عن

ابن عمر مثله مرفوعاً.

ولبعضه شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: كنت أنقل النوى من أرض
 الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ. وقال أبو ضمرة عن هشام
 عن أبيه: «إن النبي ﷺ أقطع لزيداً أرضاً من آل بديلٍ ضرير». «

أخرجه البخاري في الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه
 (١٠٦٣/ ٢) رقم (٢٩٨٢).

حكم الحديث:

إسناده ضعيف؛ فيه عبدالله بن عمر العمري ضعيف يعتبر به، ومدار الحديث عليه؛ لكن إقطاع النبي
 ﷺ للزبير يتقوى برواية البخاري إلى الحسن.

وذكر الحديث ابن الملقن وقال: وفيه عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال روى له مسلم متابعة، وقال
 أحمد: صالح الحديث. وقال ابن معين: صويلح يكتب حديثه. وقال ابن عدي: لا بأس به. وقال
 النسائي: ليس بالقوي. (خلاصة البدر المنير: ١١١/ ٢-١١٢).

وقال الحافظ في التلخيص: فيه العمري الكبير وفيه ضعف، وله أصل في الصحيح من حديث أسماء
 بنت أبي بكر: «أن النبي ﷺ أقطع لزيداً أرضاً من آل بديلٍ ضرير». «تنبيه: ضرير فرسه بضم
 الحاء وإسكان الضاد المعجمة - هو العدو. (تلخيص الحبير: ٦٤/ ٣).

(٤) قوله: «لغيره» سقط من (غ).

(٥) يُنظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١٨٣/ ٢)، النهاية في غريب الحديث (٨١/ ٤)، لسان
 العرب (٢٨٠/ ٨-٢٨١) مادة: قطع.

(٦) في (غ): «حواليه» بدل «حواليه».

(٧) نقلهما المصنف عن الشافعي في الأم (٤/ ٤٣).

رسول الله ﷺ مقدار حُضر فرسه، فأجرى فرسه^(١)، فلما وقف رمى بسوطه، فأقطعه رسول الله ﷺ إلى الموضع الذي وقع فيه سوطه، فأحياه وتصرف فيه إلى أن خَلَفَ على^(٢) ورثته. و«الدُّحْر» بِلَعْدُو، يقال: أحضر الفرس إحضاراً واحتضر إذا عدا^(٣)، وأراد به هَفَّئِلَ ما يَعْدُو عَدْوَةً واحدة.

وما روت أسماء في الحديث السابق: «نَهْ - عليه الصلاة والسلام - قَطَعَ لِلزُّبَيْرِ نَخْلًا»^(٤) [٣٧٠] فليس من قبيل هذا الإقطاع؛ بل هو تمتيع بنخيل مما تركه الأنصار للمهاجرين، وأباحوا لهم ثمارها. وقيل: إنها كانت من خمس الفاء منحها رسول الله ﷺ إياه^(٥).

وعن أبيض بن حَمَّال المَارَبِي^(٦) - رضي الله عنه - أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب، فأقطعه رسول الله ﷺ إياه. فلما ولى قال رجل: يا رسول الله، إنما أقطعت له الماء العِدَّ. قال فرجَّعَه منه. قال: وسأله ماذا يُحمى من الأراك؟ قال: «لَمْ هُنَّاكَ فَافُ الْإِبِلِ»^(٧). [٣٧١]

«المأرب» - بالهمز - : موضع باليمن^(٨)، نُسب إليه أبيض لنزوله به، ويقال:

إنه

أزدي، وكان اسمه أسود، فبدَّلَ به رسول الله ﷺ أبيض. / وفي^(٩) هذا الموضع ملحَة يقال لها: ملح شذا. «فاستقطعه»: أي سأله أن يُقطعه^(١٠) إياه، فأسعف إلى مُلْتَمَسٍ هَذَا ظَنُّهُ

بأن القطيعة معدن يحصل منه الملح بعمل وكد، ثم لما تبين له أنه مثل «الماء العِدَّ»

(١) جملة: «فأجرى فرسه» سقطت من (غ).

(٢) زاد في (غ): «فيه» قبل حرف «على».

(٣) يُنظر: العين للخليل (٣/ ١٠٢)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٩٨) مادة: حضر.

(٤) أخرجه أبو داود في الخراج، باب في إقطاع الأرضين (٣/ ٤٥١ رقم ٣٠٦٩) عن حسين بن علي

عن يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عنها رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري في الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه

(٢/ ١٠٦٣ رقم ٢٩٨٢) عن أسماء قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله

ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ.

حكم الحديث:

إسناده ضعيف، لأجل حسين بن علي صدوق يخطئ كثيراً ولم يثبت أن أبا داود روى عنه، وأبو

بكر بن عياش مقبول. لكن الحديث يتقوى بطريق البخاري إلى الحسن.

(٥) ذكر القولين أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٣٥٥).

(٦) تقدمت ترجمته في كتاب الزكاة.

(٧) حديث حسن لغيره، تقدم تخريجه في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة.

(٨) تقدم في كتاب الزكاة.

(٩) حرف: «في» سقط من (غ).

(١٠) جملة: «أي سأله أن يقطعه» سقطت من (غ).

-أي الدائم الذي لا ينقطع-^(١) رجع فيه، ومن ذلك عُلِمَ أن إقطاع المعادن إنما يجوز
 إذا كانت باطنة لا يُنال منها شيء إلا بتعب ومؤنة، وما كانت ظاهرة يحصل
 المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها؛ بل الناس فيها شرعٌ؛^(٢) كالكلأ
 ومياه الأودية^(٣).

وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه.
 والرجل الذي قال: إنما أقطعت له الماء العود هو الأقرع بن حابس التميمي^(٤).
 وقوله: «ماذا يُحمى من الأراك؟» على البناء للمفعول، وإسناده إلى ما
 استكن فيه من الضمير العائد إلى «ذا» عود الضمير العائد^(٥) من الصلة إلى
 موصولها، أو من الخبر إلى المبتدأ، وجوابه: «ما لم تتله أخفاف الإبل»: أي ما
 كان بمعزل من المراعي والعمارات. وقيل: يحتمل أن يكون المراد به: أنه لا
 يُحمى منه شيء^(٦)؛ لأنه لا يُحمى^(٧) ما تتاله الأخفاف، ولا شيء منها إلا وتتاله
 الأخفاف^(٨).

وقيل: المراد من الأخفاف: مسانُ الإبل. قال الأصمعي^(٩): الخف: الجملُ
 المسن^(١٠). والمعنى: أن ما قرب من المرعى لا يُحمى؛ بل يترك لمسان الإبل وما

(١) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٢١/٢) مادة: عدد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري
 (ص ٢٥٩).

(٢) وقع في الأصل فوق كلمة شرع: «بعاً» وقال في الحاشية: «يقال الناس في هذا الأمر شرع أي
 سواء، يحرك ويسكن، يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، هكذا في الصحاح». فعلم بهذا
 وبعدمها في باقي النسخ أنها مدخلة وليست أصلاً.

(٣) يُنظر: الأم للشافعي (٤/ ٤٢-٤٣)، الإقناع للموردي (ص ١١٩)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٤) تقدمت ترجمته في كتاب المناسك.

(٥) قوله: «العائد» سقط من (غ).

(٦) قوله: «شيء» سقط من (غ) و(ي).

(٧) جملة: «منه شيء، لأنه لا يُحمى» سقطت من (ز).

(٨) يُنظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٤٧٧-٤٧٨)، ومعالم السنن له (السنن: ٣/ ٤٤٦).

(٩) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي الأصمعي - بفتح الألف وسكون الصاد
 المهملة وفتح الميم والعين المهملة في آخره - الإمام المشهور من أهل البصرة، كان من أئمة أهل
 اللغة، سلك البراري والبوادي وصحب الأعراب وأخذ الأدب من معدنه، وكان من أحفظ أهل
 عصره حتى حكى عنه أنه قال: أحفظ سنة عشر ألف أرجوزة، وكان الأصمعي حراً في اللغة وأبو
 عبيدة أعلم منه بالأنساب والأيام والأخبار، وكان الأصمعي يقول: لست من باهلة، لأن قتيبة بن معن
 لم تلده باهلة قط. أدرك أصمع النبي ﷺ وكذلك أبوه مظهر، وأسلم جميعاً، كان أحمد بن حنبل
 وعلي بن المديني وابن معين يثنون عليه في السنة، مات الأصمعي سنة خمس عشرة ومائتين،
 وقيل: إنه مات سنة ست عشرة ومائتين، وقيل: سنة سبع عشرة، وكان قد بلغ ثمانيناً وثمانين سنة،
 ومات بالبصرة. (جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ١/ ٢٤٥-٢٤٦، الأنساب للسمعاني: ١/ ١٧٧-١٧٨).

(١٠) نقله الخطابي في غريب الحديث (١/ ٤٧٨)، وابن الأثير في النهاية (٢/ ٥٥) مادة: خفف.
 وغيرهما.

في معناها من الضعاف التي لا يقوى على الإمعان في طلب المرعى.
وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال رسول الله ﷺ: «لَمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَأِ وَالنَّارِ»^(١). [٣٧٢]

(١) أورد البغوي هذا الحديث دون ذكر اسم الصحابي، ولم يخرج في شرح السنة. وقد روي من عدة أوجه؛ فروي من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، ومن حديث عائشة، ومن حديث ابن عمر -رضي الله عنهم-: أخرجه من حديث ابن عباس ﷺ ابن ماجه في الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢/ ٨٢٦ رقم ٢٤٧٢) من طريق عبد الله بن خراش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله وزاد: «وَلَمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَأِ وَالنَّارِ».

وأخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ ابن ماجه في (ح ٢٤٧٣) عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعُونَ بِمَاءٍ وَلَا كَأٍ وَلَا نَارٍ».

وأخرجه من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ أبو داود في البيوع، باب في منع الماء (٣/ ٧٥٠ رقم ٣٤٧٧) من طريق أبي خدّاش حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من قرن، وقال في طريقه الآخر: رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول: «لَمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَأِ وَالنَّارِ».

وأخرجه من حديث بهيسة عن أبيها أبو داود في (ح ٣٤٧٦) من طريق كههمس عن سيار بن منظور عن أبيه عن امرأة يقال لها: بهيسة عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي ﷺ ... وفيه: ثم قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «لَمَاءٌ». قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «لَمَاءٌ». قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «لَمَاءٌ».

وأخرجه من حديث عائشة ﷺ ابن ماجه في (٢٤٧٤) من طريق زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جعدان عن سعيد بن المسيب عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «لَمَاءٌ وَلَا مَلْجٌ وَلَا نَارٌ» وفيه قصة.

وذكره الحافظ في التلخيص وقال: في الباب ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ «لَمُونَ» وفيه عبد الله بن خراش متروك، وقد صححه ابن السكن. ورواه الخطيب في (الرواة) عن مالك عن نافع عن ابن عمر وزاد: «لَمَاءٌ»، وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك.

وهو عند الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر كأول، وله عنده طرق أخرى. ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند صحيح بث: «لَا يُمْنَعُونَ بِمَاءٍ وَلَا كَأٍ وَلَا نَارٍ». ولأبي داود من حديث بهيسة عن أبيها أنه قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «لَمَاءٌ»، ثم أعاد فقال: «لَمَاءٌ»، وفيه قصة، وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف؛ لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة.

ولابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «لَمَاءٌ، وَالْمَلْجُ، وَالنَّارُ» الحديث وإسناده ضعيف.

وللطبراني في الصغير من حديث أنس: «جُصِّلَتْ لَاحِلُ مَدْعُهُمَا الْمَاءُ وَالنَّارُ». قال أبو حاتم في العلل: هذا حديث منكر.

وللعقيلي في الضعفاء عن عبد الله بن سرجس نحو حديث بهيسة.

وروى أبو داود في السنن وأحمد في المسند من حديث أبي خدّاش أنه سمع رجلاً من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول: «لَمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَأِ، وَالنَّارِ». ورواه أبو نعيم في (معرفة الصحابة) في ترجمة أبي خدّاش ولم يذكر الرجاء، وقيل: قد سئل

أبو حاتم عنه فقال: أبو خدّاش لم يدرك النبي ﷺ. وهو كما قال؛ فقد سماه أبو داود في روايته حبان بن زيد

-وهو الشرعبي-، وهو تابعي معروف. (تلخيص الحبير: ٣/ ٦٥).

حكم الحديث:

لما كانت الأسماء الثلاثة في معنى الجمع أنثها بهذا الاعتبار وقال: «في ثلاث». والمراد بالماء: المياه التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه؛ كماء القنَى^(١) والآبَـر، ولـم يُحـمـرُـزْ في إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر. وبـ«الكلأ»: ما ينبت في الموات. والمـرـاد من الاشتراك في النار: أنه لا يُمنع من الاستصباح منها، والاستضاءة بضوئها؛ لكن للمستوقد أن يمنع أخذ جَذوة منها؛ لأنه يَنقُصُها ويؤدي إلى إطفائها. وقيل: المراد بالنار: الحجارة التي تُوري النار لا يُمنع أخذ شيء منها إذا كان في موات^(٢).

وفي حديث وطَّارٍ «الْأَرْضُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنْ دُونِهِ»^(٣). [٣٧٣]

= إسناده من حديث ابن عباس ضعيف؛ فيه عبدالله بن خراش قال الحافظ: ضعيف. وأطلق عليه ابن عمار الكذب، وقال الذهبي: ضعفه. وقال أبو زرعة: ليس بشيء، ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث. وزاد أبو حاتم: ذاهب الحديث، ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. (تهذيب الكمال: ٤٥٤/١٤، الكامل: ٢٠٩/٤، الكاشف: ٥٤٨/١، التقريب: ص ٥٠٢).

لكن الحديث يرتقي بطرقه الأخرى، فطريقه الآخر الذي عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة صحيح رواه ثقات، وطريق أبي داود من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ رواه ثقات وجهالة الصحابي لا تضر، أما حديث بهيسة عن أبيها فضعيف؛ فيه سيار بن منظور وأبوه منظور بن سيار مقبولان، وطريقه من حديث عائشة ضعيف كذلك؛ فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وزهير بن مرزوق مجهول.

وحديث الباب حسن في الجملة بمجموع الطرق.
(١) القني: جمع قناة وهي الأبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسبح على وجه الأرض، وهذا الجمع إنما يصح إذا جمعت القناة على قنأ، وجمع القنأ على قني فيكون جمع الجمع. (النهاية في غريب الحديث: ١١٧/٤، مادة: قنأ).

ووقع في (ز): «كالقني» فأسقط كلمة: «ماء».
(٢) نقل المصنف هذه المعاني عن البغوي في شرح السنة (٢٧٩/٨).
(٣) تمامه في المصابيح (ح ٢٢١٦): «مَنْ أَحْيَاوْنَا لِلْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ...».

أخرجه الشافعي بلفظ المصنف في الأم (٤/٤٥) عن سفيان عن طائوس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا مَوْأَنَا لِلْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِلِي رَضٍ وَلِلرَّسُولِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنْ دُونِهِ». وفيه انقطاع؛ سفيان لم يدرك طائوساً.

وأخرجه في المسند (ص ٣٨٢) عن سفيان عن ابن طائوس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا مَوْأَنَا...» الحديث.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ٩٤، ٩٨، رقم ٢٧٠، ٢٧٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٤٣/٦ رقم ١١٥٦٤) من طريق الليث بن أبي سليم عن طائوس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا رَضٍ لِلرَّسُولِ ثُمَّ كُمْ مِنْ بَعْدِ، هُنَّ أَحْيَاوْنَا مِنْ مَوَاتِنِ الْأَرْضِ فَلَهُنَّ قَبْضُهَا». وفيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٣٤٧) من طريق معمر عن ابن طائوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا رَضٍ لِلرَّسُولِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

وأخرجه البيهقي موصولاً في الكبرى (ح ١١٥٦٣) من طريق سفيان عن ابن طائوس عن النبي ﷺ بلفظ: «هُنَّ أَحْيَاوْنَا مِنْ مَوَاتِنِ الْأَرْضِ فَلَهُنَّ قَبْضُهَا، وَعَادِلِي رَضٍ وَلِلرَّسُولِ ثُمَّ كُمْ مِنْ بَعْدِ» وقال: ورواه هشام بن حجير عن طائوس فقال: «ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنْ دُونِهِ».

ورُوَيْتُ «النَّبِيَّ أَقْطَعَ لِبَعْدِ اللَّهِ بِنِمْسَ حُودٍ وَاللَّهِ بَيْنَ ظَهْرَانِي»
 عَمَارَةَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمَنَازِلِ وَالنَّحْلِ ، فَقَالَ بَنُو عَبْدِ بْنِ زُهَيْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُمُ

رسول الله ﷺ: ابْتَغَنِي اللَّهَ إِذَا؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْتَقُ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ / ١٣٥/ب
فِيهِ مُحَقَّقُهُ»^(٣) [٣٧٤]

وأخرجه في (ح ١١٥٦٦) من طريق أبي كريب عن معاوية عن سفيان، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨/١١) رقم (١٠٩٣٥) من طريق عمر بن رباح -وهو عمر بن أبي عمر-، كلاهما عن ابن ط -لوس ع- من أبي ع -ن- ابن عباس عن النبي ﷺ مثله وليسَ فيهِ «الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِمْ تَهَيَّأْ لَكُمْ». وقال البيهقي: تفرد به معاوية بن هشام رفوعاً موصولاً .

حكم الحديث:

إسناده ضعيف لإرساله؛ فطائوس لم يدرك النبي □ ، وهو مع هذا قد اختلف فيه؛ فمرة رواه ابنه عنه، ومرة رواه ابنه عن النبي □ ومرة رواه طائوس عن ابن عباس موقوفاً ، ومرة رواه عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال البيهقي: تفرد به معاوية بن هشام اهـ. قلت: معاوية هذا هو ابن هشام القصار صدوق له أو هام ورواه موصولاً مرفوعاً أيضاً الطبراني وفيه عمر بن رباح وهو ضعيف من شيوخ بقية المجهولين.

(١) يُنظر: العين للخليل (٢/ ٢٢٠) مادة: عود، طلبة الطلبة للنسفي (ص ٣١٣) مادة: عدو، النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٩٥) مادة: عدا.

(٢) قوله: «فيه» سقط من (غ).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣٨١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٤٥ رقم ١١٥٨١)

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور، فقال حي من بني زهرة يقال لهم: بنو عبد بن زهرة: نكب عنا ابن أم عبد. فقال رسول الله ﷺ: «لَيْتَ عَذَابِي اللَّهُ إِذَا؟...!» وذكر مثله.

وأخرجه موصولاً الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٢/١٠ رقم ١٠٥٣٤) من طريق عبد الرحمن بن سلام عن ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة عن ابن مسعود قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع مع الـ دور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع... الحديث بمثله. وفيه عبد الرحمن بن سلام صدوق، وباقي رواته ثقات. حكم الحديث:

رواته ثقات؛ غير أنه يُضعف لإرساله، ورواية الطبراني الموصولة وإن كان رواها ممن يحتج به. يحيى بن جعدة لم يدرك ابن مسعود، قال العلائي: قال ابن معين وأبو حاتم: لم يلق ابن مسعود، إنما يرسل عنه. (جامع التحصيل: ص ٢٩٧).

وقال الحافظ: حديث: «أقطع النبي □ عبد الله بن مسعود الدور وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل»، وقال في موضع آخر منه: «أنه □ أقطع الدور». البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أنم منه، وهو مرسل، ولا يقال: لعل يحيى سمعه من ابن مسعود؛ فإنه لم يدركه. (تلخيص الحبير: ٦٤-٦٣/٣).

يريد بالدور: المنازل والعريضة التي أقطعها رسول الله ﷺ لبيبي [له] ^(١) فيها. وقد جاء في حديث آخر أنه -عليه الصلاة والسلام- أقطع المهاجرين الدور بالمدينة ^(٢) ووُذِّل بهذا، والعرب تسمي المنزل داراً وإن لم يُبْن فيه بعدُ. وقيل: معناه: أنه أقطعها له عارية، وكذا إقطاعه عليه الصلاة والسلام لسائر المهاجرين *دورهم، ^(٣) وهو ضعيف؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر أن يُورث دور المهاجرين *^(٤) نساءهم، وأن زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره بالمدينة، ولم يكن له دار سواها، ^(٥) والعارية لا تورث.

وقوله: بَيِّنَ ظَهْرَ أَدَى عَمَارَةَ الْأَضَارِ «أي ^(٦) بينها ووسطها، يقال: نزل فلان بين ظهري القوم وظهرانيهم وأظهرهم أي بينهم ^(٧). ومعنى التنثية فيه: أنه مستظهر بهم، مستند إليهم قُلُماً ووراءً، والجمع أنه محاط بهم مكنوف من جميع الجوانب والجهات. وفيه دليل على أن الموات المحفوفة بالعمارات يجوز إقطاعها للإحياء ^(٨).

وقوله: «كَبَّ عَنَا» معناه: اصرفه واعدل به عنا ^(٩)، قال تعالى: ﴿II◆◆﴾

عن القصد ^(١١) ^(١٢). و«بنو عبد بن زهرة» حي من قريش كان منهم أُمُّ الرسول -

- (١) مثبت من (غ) و(ي) و(ز).
- (٢) يُنظر تخريج الحديث.
- (٣) وهو تأويل أبو إسحاق المروزي، نسبه إليه الخطابي في معالم السنن (السنن: ٣/ ٤٥١).
- (٤) ما بين النجمين سقط من (ي).
- (٥) هي زينب بنت معاوية، وقيل بنت أبي معاوية، وبهذا الأخير جزم أبو عمر ابن عبد البر ثم نسبها فقال: بنت معاوية بن عتاب بن الأسعد بن عامرة بن حطيظ بن جشم بن ثقيف، وهي ابنة أبي معاوية الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود. (أسد الغابة: ٧/ ١٣٦، الإصابة: ٤/ ٣١٩).
- ولم أقف على قصة التورث هذه.
- (٦) وقع في (غ): «الأنصاري» بدل «الأنصار»، وأسقط «أي» فلعل ناسخه أُدخلت عليه الكلمتان.
- (٧) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦/ ١٣٦)، مشارق الأنوار للقاظمي عياض (١/ ٣٣١) مادة: ظهر.
- (٨) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٤٨٠)، المذهب للشيرازي (١/ ٤٢٧).
- (٩) النكب: شبه ميل، وإنه لمنكاب عن الحق، قال: عن الحق أنكب أي مائل عنه. وكل شيء ملت عنه فقد تنكبته والأصل فيه أن توليه منكبك. والمنكب مجتمع ما بين العضد والكتف، وجمعه مناكب ومنه استعير للأرض.
- العين للخليل (٥/ ٣٨٥)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٣٧٨)، المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٥٠٤) مادة: نكب.
- (١٠) سورة المؤمنون، الآية (٧٤). وقع في الأصل و(ي) و(ز) خطأ في الآية فقال: (إنهم عن الصراط لناكبون) ولعل المصنف اتبع بذلك البغوي في شرح السنة (٨/ ٢٧١) فقد ذكرها هكذا، وتم تصحيحها في المتن هنا.
- (١١) يُنظر: تفسير جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (١٨/ ٤٤).
- (١٢) قوله: «القصد» سقط من (غ).

عليه الصلاة والسلام-^(١). وقولهم «ابْتَغْ نَبي الله إذا؟!» أي إنما بعثني الله لإقامة إقامة العدل، والتسوية بين القوي والضعيف، فإذا كان قومي^(٢) يذُبُون^(٣) الضعيف الضعيف عن حقه ويمنعونه؛ فما الفائدة في ابتعائي؟! وقوله: «لَا يَيْقُ أُمَّةٌ» أي لا يظهرها ولا يزيكها^(٤).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَلَيْسَ يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ»^(٥). [٣٧٥]

«المهزور» -بالزاء المعجمة قبل الراء غير المعجمة-: وادي بني قريظة بالحجاز^(٦)، ومهروز -على العكس-: موضع سوق المدينة^(٧)، تصدق به رسول

(١) يُنظر: السيرة لابن إسحاق (١/ ١٩)، المنمق في أخبار قريش لمحمد بن حبيب البغدادي (ص ٢٢١).

(٢) وقع في (غ): «كانوا» وأسقط قوله: «قومي».

(٣) في (ز): «يذقون» بدل «يذبون» وأسقط كلمة: «حقه» التالية.

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (٤/ ٩٨)، المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٣٩٦) مادة: قدس.

(٥) كذا في الأصل و(غ)، ووقع في (ي): «السيال المهزور».

(٦) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب أبواب من القضاء (٤/ ٥٣ رقم ٣٦٣٩)، وابن ماجه في الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢/ ٨٣٠ رقم ٢٤٨٢) عن أحمد بن عبيدة عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ مثله، وعند ابن ماجه بلفظ: «ظ: ث» م
يُرْسِلُ الْمَاءَ.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت وثعلبة بن أبي مالك:

أما حديث عبادة فيرويه فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِمْ بِرِ السَّيْلِ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، يُدْرِكُ الْمَاءَ الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَاءَ إِلَى السَّيْلِ الَّذِي فِيهِ، كَذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَوَاطِطُ أَوْ يَقْضِيَ الْمَاءُ».

أخرجه ابن ماجه في الباب نفسه (ح ٢٤٨٣)، وفيه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت أرسل عن عبادة وهو مجهول الحال، وفضيل بن سليمان النميري صدوق له خطأ كثير. وأخرجه البيهقي في الكبرى (ح ١١٦٣٩) وقال: إسحاق بن يحيى عن عبادة مرسل.

وأما حديث ثعلبة بن أبي مالك فيروى من طريق ابنه أبي مالك بن ثعلبة عنه أنه سمع كبارهم يذكرون

أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور - يعني السيل الذي يقتسمون ماءه -، فقضى بينهم رسول الله ﷺ «أَنَّ الْمَاءَ الْكَعْبَيْنِ لَا يَدْخُلُ الْأَعْلَى عَلَى السَّيْلِ».

أخرجه أبو داود في الباب نفسه (ح ٣٦٣٨). وفيه أبو مالك بن ثعلبة مقبول.

ويروى أيضاً من طريق زكريا بن منظور بن ثعلبة بن أبي مالك عن محمد بن عقبة بن أبي مالك عن عمه ثعلبة بن أبي مالك قال: «قضى رسول الله ﷺ في مهزور...» الحديث.

أخرجه ابن ماجه في الباب نفسه (ح ٢٤٨١)، وزكريا هذا ضعيف، ومحمد بن عقبة بن أبي مالك مستور.

حكم الحديث:

إسناده ضعيف؛ فيه المغيرة بن عبد الرحمن صدوق كان يهمل، وأبوه عبد الرحمن بن الحارث المخزومي صدوق له أوهام؛ لكنه يتقوى بشواهد ويرتقي إلى الحسن لغيره.

(٧) قاله أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٣). وينظر: معجم معالم الحجاز للبلادي (٨/ ٣٠٣).

الله

□ على المسلمين^(٢). وصيغة هذا الحديث في نسخ المصاييح مختلفة؛ ففي بعضها: «سِيلٌ مهزور»، وفي^(٣) بعضها: «سِيلُ المهزور»^(٤) بالإضافة فيهما^(٥)، على أن مهزور أعْلَم للوادي؛ لكنه لما كان علماً منقولاً من صفة مشتقة من هَزَرَه إذا غَمَزَه^(٦)؛ جاز إدخال اللام فيه تارة وتجريده عنه أخرى،* وفي بعضها: «السيل المهزور» على أنه صفة السيل، يريد به السيل الجاري؛ فإنه مغموز معصور بعضه ببعض^(٧)، وفي بعضها: «السيل المهزوز» -بالعجم فيهما-^(٨) أي المجرى، من هَزَرَه إذا حرَّكه. والمقصود من الحديث: أن النهر الجاري بنفسه من غير عمل ومؤنة يسقي منه الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسله^(٩) على من هو^(١٠) أسفل منه، نص عليه مطلقاً أو في صورة معينة وقع النزاع فيه ليقاس عليه أمثاله.

وفي حديث سمر بن **«كَانَ عَضْدٌ مِنْ نَخْلٍ»**^(١١) [٣٧٦] -بالتحريك-، قيل: معناه: طريقة من نخل؛ أي أعداد منها مصطفة، وإفراد الضمير / في «لبيعه ويناقله» لإفراد اللفظ. ومعنى «أن يناقله»: أن يبادل به بنخيل من موضع آخر. وقيل: صوابه «عضيد من نخل»^(١٢)، يقال للنخلة إذا صار لها جذع يتناول منه:

- (١) قاله البكري في معجم ما استعجم (٤/ ١٢٧٥). يُنظر: معجم معالم الحجاز للبلادي (٨/ ٣٠٤-٣٠٥).
 (٢) ذكره ابن الأثير في النهاية (٥/ ٢٦٢)، ولم أقف عليه إلا عند أبا زيد ابن شبة أخرجه في تاريخ المدينة (١٨٣/١ رقم ٦٦٣) عن إبراهيم بن المنذر عن عبدالله بن جعفر المخزومي عن محمد بن عبدالله بن حسن قال: تصدق رسول الله على المسلمين بأسواقهم. وهو منقطع.
 (٣) قوله: «بعضها: سيل مهزور، وفي» سقط من (غ).
 (٤) وقع في (ي): «سيل مهزور» من غير اللام.
 (٥) في (غ): «فيها» بدل «فيهما».
 (٦) يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ٥٣) مادة: هزر.
 (٧) ما بين النجمين سقط من (غ) و(ي).
 (٨) في (ي): «فيها» بدل «فيهما».
 (٩) قوله: «يرسله» سقط من (ز).
 (١٠) سقط من (غ): «هو»، وسقط من (ي): «من هو».
 (١١) لفظه في المصاييح (ح/ ٢٢٢٠): «كَانَتْ لِعَضْدٍ مِنْ نَخْلٍ فَيَجَانِطُ جُلَّ الْأَنْ نَصَارٍ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلًا فَكَانَ يَمْرُؤٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ذِيهِ فَأَتَى النَّبِيَّ □ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِفَطْلِبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ □ لِيَبْرِيْعَهُمَا بِي فَطْلِبَ أَنْ يُنَاقِلَهُمَا بِي، قَالَ فَهَبْ لَوَ لَكَ كَذَا مَمْرًا رَغْبَةً فِيْهَا بِي، فَقَالَ: أَنْتُمْ ضَارٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ لِلْأَنْصَارِيِّ إِذْ هَبْ فَاقْطَعْ نَخْلَهُ».
 أخرجه أبو داود في الأفضية، في أبواب من القضاء (٤/ ٥٠ رقم ٣٦٣٦) عن سليمان بن داود عن حماد عن واصل مولى أبي عبيدة عن محمد بن علي أبو جعفر الباقر عن سمرة بن جندب بمثله.
 حكم الحديث: إسناده ضعيف، رواه ثقات غير أنه منقطع، فأبو جعفر لم يدرك سمرة بن جندب، وترجح لي أن مولى
 أبي جعفر كان في سنة ستين أو ست وخمسين ووفاته كانت في سنة أربعة عشر ومائة، ووفاته سمرة بن جندب كانت في سنة تسع وخمسين وقيل ستين فعلى هذا لا يمكن لأبي جعفر الرواية عنه. قال الحافظ: وقد قيل إن رواية محمد عن جميع من سمي هنا - أي في التهذيب - من الصحابة ما عدا ابن عباس وجابر بن عبدالله وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب مرسله أهـ. (تهذيب التهذيب: ٩/ ٣١٢).
 (١٢) في (غ): «نخيل» بدل «نخل».

عَضِيد^(١)، وجمعها عَضْدَان كقفيز وقفزان، ولعله إنما أمر الأنصاري بقطع نخله
لمّا تبين له أن سمرة يضاره؛ لِمَا علم أن غرسها كان بالعارية.

(١) هذا القول هو نص كلام ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٥٢) مادة: عضد. وقال الخطابي في معالم
السنة: رواه أبو داود (عضداً) وإنما هو (عضيد) من نخيل يريد لم تبسق ولم تطل، قال الأصمعي: إذا صار للنخلة
جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيد وجمعه: عضيدات. (السنن: ٣/ ٥٠).

باب الع - طايا

من الصحاح:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي □ قال: **لِلْعُمَرَى جَائِزَةٌ** ^(١). [٣٧٧]

«العمرى»: اسم من أعمرتك الشيء إذا ^(٢) جعلته لك مدة عمرك ^(٣). وهي جائزة باتفاق، مُمَلَّكَةً بالقبض كسائر الهبات ^(٤)؛ ويُورث ^(٥) المعمّر من المعمّر له كسائر أمواله؛ سواء أطلق أو أردف بأنه لعقبك أو ورثتك بعدك، وهو مذهب أكثر أهل العلم ^(٦)؛ لِمَا رُوِيَ عن جابر - رضي الله عنه - أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: **إِنَّ الْعُمَرَمِيرَاتِ لَا هَلْهَاءَ** ^(٧) [٣٧٨] أي للمعمّر له ^(٨)؛ فإنه أطلق ولم يقيد.

وذهب جمع إلى أنه لو أطلق ولم يقل: هي لعقبك من بعدك لم يورث منه؛ بل يعود بموته إلى المعمّر، ويكون تملكاً للمنفعة له مدة عمره دون الرقبة، وهو قول الزهري ^(٩) ومالك ^(١٠). واحتجوا بما روي ثانياً عن جابر - رضي الله عنه - أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: **لَا يَرْجِعُ إِلَى أَعْطَاهَا؛ نَهْ عَطَى عَطَا وَقَعَتْ فِيهِ وَارِثٌ** ^(١١) [٣٧٩]

فإن مفهوماً من الش - رط الذي تضمنه «أيما» والتعليل ^(١٢) يدل على أن من لم يُعمّر له كذلك لم يُورث منه العمرى؛ بل يرجع إلى المعطي وبما روي عنه ثالثاً أنه قال: «**إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ □ أَنْ يَقُولَ هِيَ لِعَقَبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَعِشَتٌ فَإِنَّهَا**

(١) أخرجه البخاري في الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقى (٢/ ٨٦٦ رقم ٢٤٨٣)، ومسلم في الهبات، باب العمرى (٣/ ١٢٤٨ رقم ١٦٢٦) بمثله.

(٢) في (غ) و (ي) و (ز): «أي» بدل «إذا».

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٧٧) مادة: عمر.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٠).

(٥) غير واضحة في (ز).

(٦) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ١٤٦)، الأم للشافعي (٤/ ٦٣)، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢/ ٤٨-٤٩).

(٧) أخرجه مسلم في الهبات، باب العمرى (٣/ ١٢٤٨ رقم ١٦٢٥/٣١) بمثله، وأخرجه البخاري بمعناه في الهبة، باب ما قيل في العمرى (٢/ ٨٦٦ رقم ٢٤٨٣) بلفظ قَضَى النبي - ﷺ - أنها لِمَنْ وَهَبَتْ له.

(٨) في (غ): «المعمولة» بدل «للمعمر له»، وفي (ي): «المعمر له»، وفي (ز): «المعمرة له».

(٩) يُنظر: صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥/٢٣).

(١٠) الموطأ (٢/ ٧٥٦)، المدونة الكبرى (١٥/ ١٦٨).

(١١) كلمة: «ولعقبه» سقطت من (غ) و (ي).

(١٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في الهبات، باب العمرى (٣/ ١٢٤٥ رقم ١٦٢٥/٢٠) بمثله.

(١٣) في (ز): «التعديل» بدل «التعليل».

تَرْجِعُ إِلَيْهِمَا»^(١) [٣٨٠]، والأول مبني على المفهوم والقول بعمومه وجواز
وجاز تخصصه
المنطوق به^(٢)، والخلاف ماض في الكل، والثاني تأويل وقول صدّرَ عن رأي
واجتهده
فلا احتجاج فيه.
من الحسان:

عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «بُعِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ
أَعْمَرَ شَيْئًا قَبْلَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِرَاثِ»^(٣). [٣٨١]

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في الهبات، باب العمرى (٣/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥/٢٣) بمثله. وزاد: قال
معمّر: وكان الزهري يفتي به.

(٢)

قوله: «به» سقط من (ع).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٢١٩)، ومن طريقه البخاري في شرح السنة (٨/ ٥٣٧ رقم ٢١٩٨)
عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ بمثله.

وأخرجه أبو داود في البيوع، باب من قال فيه: ولعقبه (٣/ ٨٢٠ رقم ٣٥٥٦)، والنسائي في
العمري، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (٦/ ٢٧٣) من طريق سفيان عن
ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ بلفظ: «لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا وَقَدْ رُقِبَ أَوْ عُمِرَ شَيْئًا
فَهُوَ رَقَبَتُهُ».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥٠٩ رقم ٢٢٦١٨)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٠٢ رقم
١٤٢٦٨) من طريق وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ بلفظ: «مُسْكٌ وَطَلِيكُمُ
أَمْوَالُكُمْ وَلَا تُعْمِرُوا وَهَفْمَرٌ أَوْ عُمَرٌ عُمَرَى فَهِيَ سَبِيلُ الْمِرَاثِ».

وقد روي الحديث عن جابر من طرق آخر بألفاظ مقاربة؛ منها:

ما رواه داود عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «لِلْعُمَرَى حَائِزَةٌ لَا تَهْلِيهَا، الرُّقْبَةُ حَائِزَةٌ
لَا تَهْلِيهَا».

أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرقبي (٣/ ٨٢١ رقم ٣٥٥٨)، والترمذي في الأحكام، باب ما
جاء في الرقبي (٣/ ٦٣٣ رقم ١٣٥١)، والنسائي في العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر
جابر

في العمرى (٦/ ٢٧٤)، وابن ماجه في الهبات، باب الرقبي (٢/ ٧٩٧ رقم ٢٣٨٣). وقال الترمذي:
هذا حديث حسن، وقد روى بعضهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد عن جابر موقوفاً ولم يرفعه،
والعم

على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الرقبي جائزة مثل العمرى،
وهو قول أحمد وإسحاق، وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبي،
فأجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبي. قال الترمذي: وتفسير الرقبي: أن يقول: هذا الشيء لك ما
عش

فإن مت قبلي فهي راجعة إلي. وقال أحمد وإسحاق: الرقبي مثل العمرى، وهي لمن أعطيتها ولا
ترجع
إلى الأول.

وأخرج بعضه مسلم من حديث أبي هريرة في الهبات، باب العمرى (٣/ ١٢٤٨ رقم ١٦٢٦) بلفظ:
«لِلْعُمَرَى حَائِزَةٌ لَا تَهْلِيهَا» أو قال: «جَائِزَةٌ».

حكم الحديث:

إسناده صحيح، رواه ثقات. وقال الحافظ: حديث عجيب ولا تَرْقِبُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ
أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِرَاثِ»، وكرره في الباب الشافعي وأبو داود والنسائي، وصححه أبو الفتح القسيري
على شرطهما. (تلخيص الحبير: ٣/ ٧١)، وصحح الألباني إسناده في الإرواء (٦/ ٥٤-٥٢).

أرقب الرجل: إذا قال لغيره: وهبت منك كذا على أن^(١) مت قبلك استقر عليك وإن مت قبلي عاد إلي^(٢)؛ والاسم منه الرُقْبَى، وأصلها المراقبة؛ فإن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه^(٣). واختلف في جوازها؛ فذهب جمع من أصحاب النبی

-عليه الصلاة والسلام- إلى جوازها كالعمري وأنه لو مات الموهوب منه أولاً يورث منه ويلغو شرط الرجوع وهو قول أحمد^(٤) وإسحاق^(٥) وظاهر مذهب الشافعي^(٦)،

ويدل عليه قوله: «فهو سبيل الميراث» أي: فسبيل ما فعله سبيل الميراث، ولذلك نهى

عنها^(٧) إرشاداً؛ لأنها تقع على خلاف ما قصده المتعاطي لها، فينبغي أن لا^(٨) يفعل.

وذهب قوم^(٩) إلى المنع منها وعدم صحتها؛ للنهي عنها، وكونها مقيدة بما ينافي الملك، وهو قول قديم للشافعي^(١٠).

وذهب آخرون إلى صحة العقد والشرط، / وهو قول بعض أصحابنا^(١١)، ١٣٦/ب وكذا الخلاف فيما لو أعمار وشرط الرجوع.

وعنه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «الْعُمْرُ جَائِزَةٌ لَا هَلْهَا»^(١٢) [٣٨٢] أي ناقضاً ماضية لمن أعمار له. وقيل: معنى الجائزة^(١٣) فيه: العطية.

-
- (١) قوله: «أن» ليست في (غ) و(ي) و(ز).
 (٢) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٣٩/ ٧)، المغني لابن قدامة (٤٠١/ ٥)، طلبية الطلبة للنسفي (ص ٢٣٥) مادة: رقب.
 (٣) قاله أبو عبيد في غريب الحديث (٧٧/ ٢) مادة: رقب.
 (٤) يُنظر: المغني لابن قدامة (٤٠١/ ٥)، المبدع لابن مفلح (٣٧٠/ ٥).
 (٥) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٤٨/ ٢).
 (٦) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٤٣/ ٧)، الوسيط للغزالي (٢٦٧/ ٤)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠).
 (٧) قوله: «عنها» سقط من (غ).
 (٨) «لا» سقط من (غ).
 (٩) هو قول مالك وأبي حنيفة ومحمداً إلا أن أبا حنيفة مال إلى أنها مثل العارية إن قبضها، ومثله محمد وخالفهم أبو يوسف فقال أنها هبة.
 (١٠) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٨٩/ ١٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١١٧/ ٦)، المدونة الكبرى (١٥/ ١٦٨)، الكافي لابن عبد البر (ص ٥٤٢).
 (١١) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٤٢/ ٧-٥٤٣).
 (١٢) يُنظر: المهذب للشيرازي (٤٤٨/ ١)، روضة الطالبين للنووي (٣٧١/ ٥).
 (١٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في الحديث السابق. ورقمه في المصابيح (ح ٢٢٢٧).
 (١٣) في (غ): «معناه جائزة فيه» بدل «معنى الجائزة فيه»، وفي (ي): «معنى جائزة فيه»، وفي (ز) كما الأصل.

كتاب
البيوع

فصل

من الصحاح:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال النبي ﷺ **يَعُودُ فِي قِيَمَتِهِمْ لَنَا مَلَكُ السَّوْءِ** ^(١) [٣٨٣] أي لا ينبغي لنا -يريد به نفسه والمؤمنين- أن نتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها ^(٢)، وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة العجيبة ^(٣) الشأن؛ سواء كان صفة مدح أو ذم، قال الله تعالى ﴿وَمَا يَكْفُرُ الْإِنْسَانُ بِمَا كُنَّ أَفْئِدَتُهُ تُبْدِي ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٤)، واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعدما أقبض المتهب ^(٥).

عن نعمان بن بشير ^(٦) -رضي الله عنه- أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: **إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا . فَقَالَ وَأَكُلُكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ؟**، قال: لا . قال: **فَلَرُجْعُهُ؟** ^(٨) [٣٨٤]

الحديث يدل على أن الوالد ينبغي أن يسوي بين أولاده في العطية ^(٩)، واختلف في أنه واجب أو مستحب؛ فذهب قوم إلى وجوبه، وأنه لو فضل بعضهم على بعض لم تنفذ هبته، وهو قول شريح وطاوس والثوري وأحمد وإسحاق وداود ^(١٠)، واحتجوا بما جاء في بعض رواياته أنه **قَالَ تَبَيَّنُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ** ^(١١) [٣٨٥]، وفي بعض رواياته: **تَدْشُهُدُنِي إِذَا قَاتَيْ لَا أَشْهَدُ عَلَى**

(١) أخرجه البخاري في الحيل، باب في الهبة والشفعة (٤/ ٢٣٩٩ رقم ٦٥٧٥)، ومسلم في الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة... (٣/ ١٢٤٠ رقم ١٦٢٢) مثله، وليس عند مسلم قوله: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ».

(٢) في (غ): «أحوله» بدل «أحوالها».

(٣) في (ز): «عجيبة» بغير تعريف.

(٤) سورة النحل، آية رقم (٦٠).

(٥) يُنظر: الأم للشافعي (٤/ ٦٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٤٧)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٩٧).

(٦) تقدمت ترجمته في كتاب الدعوات.

(٧) في (غ) و(ي) و(ز): «النبي» بدل «الرسول».

(٨) أخرجه البخاري في الهبة، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز... (٢/ ٨٥٤ رقم ٢٤٤٥)، ومسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤١ رقم ١٦٢٣) بمثله.

(٩) في (ز): «القضية» بدل «العطية».

(١٠) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر (٧/ ٢٢٦)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٨٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد له (٢/ ٤٦٤-٤٦٥)، المبدع لابن مفلح (٥/ ٣٧١)، المحلى لابن حزم (٩/ ١٤٢).

(١١) أخرجه البخاري في الهبة، باب الإشهاد في الهبة (٢/ ٨٥٥ رقم ٢٤٤٧)، ومسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤١ رقم ١٦٢٣) بمثله، واللفظ للبخاري.

جَوْرَ»^(١) [٣٨٦] والجَوْر: هو الظلم.

وذهب الأكثرون إلى أنه مستحب، والفضل مكروه من حيث إنه ترك للأولى؛ لكنه لو فعل نفذ، وهو قول مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأصحاب الرأي^(٤)، ويدل عليه دل عليه
أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «رُجْعُهُ» ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع،
وما صح في بعض الروايات أنه قال: «لَا شِدْهُ هَذَا عَلَى هَذَا غَوِي»^(٥)؛ فإنه لو كان كذلك
لما جاز إشهاد الغير عليه فلم يأمر به. وقد روي أن أبا بكر -رضي الله عنه- فضل عائشة -رضي الله عنها- بجداد عشرين وسقاً نحلها^(٦)، وعمر -رضي الله عنه- رضي الله عنه
فضل عاصماً بشيء أعطاه إياه، وفضل عبدالرحمن بن عوف ولد أم كلثوم^(٧)، وقرر^(٨) ذلك ولم ينكر عليهم.

وفيه دليل على أن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده -وسياتي الكلام فيه-.

من الحسان:

عن ابن عمر^(٩) وابن عباس^(١٠) -رضي الله عنهم- أن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (٢/ ٨٧٨ رقم ٢٥٠٧)، ومسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤١ رقم ١٦٢٣) بمثله، واللفظ لمسلم.

(٢) يُنظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ٢٢٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٤٦).

(٣) يُنظر: مختصر المزني (ص ١٣٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٤٤).

(٤) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ١٤٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٢٧).

(٥) في (غ): «فارجعه» بدل «فأشده» وهو خطأ.

(٦) أخرجه مسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤١ رقم ١٦٢٣/ ١٧) بمثله وزاد: «قَالَ: نَسْرِكُ وَنُؤَا إِلَيْكَ فِي الْبُرِّ سَوَاءٌ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ فَلَا إِذَا».

(٧) في (غ): «نخلها» بدل «نحلها»، وفي (ي): «بحملها».

(٨) ذكر هذا الأثر الشافعي (مختصر المزني: ص ١٣٤). ونسبه إليه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٧٨ رقم ١١٧٨٤)، وذكره أيضاً الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٢)، وابن الملقن مختصراً في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٢٢).

وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٢) إلى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنحوه مختصراً، وليس فيه تفضل عمر وعبدالرحمن.

(٩) في (ي): «وجوز» بدل «وقرر».

(١٠) في (ع): «عن ابن عباس وابن عمر» بدل «عن ابن عمر وابن عباس».

(١١) وقع وهم هنا، فهذا الحديث بهذا اللفظ ليس من رواية ابن عمر وابن عباس؛ وإنما هو في المصابيح

غير منسوب، والحديث التالي له هو الذي من رواية ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما-

لَا يُعْطَى لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عِطِيَّةً فِيهَا إِلَّا الْوَلَدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَوْهُ نَحْلٌ الَّذِي يُعْطِي

الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ كَيْفَ تَبَلَّ الْكَأْسُ أَكَلَتْ حَتَّى شَبِعَ قَائِمٌ عَادَ فِي قَيْئِهِ». أخرجه أبو داود في

البيوع، باب الرجوع في الهبة (٣/ ٨٠٨ رقم ٣٥٣٩)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرجوع

في الهبة (٣/ ٥٩٢ رقم ١٢٩٨)، والنسائي في الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٦/ ٢٦٥)، =

لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِمَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدُ مِنْ وَدَّهِ»^(١). [٣٨٧]

الحديث -كما ترى نصُّ صريحٌ على أن^(٢) جواز الرجوع مقصورٌ على ما وهب الوالد من ولده، وإليه ذهب الشافعي^(٣).

وعكس الثوري وأصحاب الرأي^(٤) وقالوا^(٥): لا رجوع للواهب فيما وهب *لولده^(٦) أو لأحد من محارمه، ولا لأحد الزوجين فيما وهب للآخر، وله الرجوع فيما وهب^(٧) للأجانب.

وجوز مالك^(٨) الرجوع مطلقاً إلا في هبة أحد الزوجين من الآخر.

وأول بعض الحنفية^(٩) هذا الحديث بأن قوله: «لا يحل» *معناه التحذير عن الرجوع؛ لا نفي الجواز عنه؛ كما في قولك: لا يحل للواجد رد السائل. وقوله: «إلا الوالد لولده»^(١٠) *معناهُنَّ له أن يأخذ ما وهب لولده^(١١)، ويصرف في نفقته

١/١٣٧

= وابن ماجه في الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢/ ٧٩٥ رقم ٢٣٧٧) من طريق الحسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ مثله، وهو عند ابن ماجه مختصراً.

حكم الحديث:

إسناده حسن؛ لأجل أن عمرو بن شعيب وأباه شعيباً صدوقان. قال الحافظ في الفتح: أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات. وقال في التلخيص: وقد اختلف عليه فيه؛ فقيل: عنه عن أبيه عن جده. رواه النسائي وغيره. (فتح الباري: ٥/ ٢١١، تلخيص الحبير: ٣/ ٧٢).

وقال الدارقطني في العلل: ولعل الطريقتين محفوظان. (الدرية لابن حجر: ٢/ ١٨٤). والذي أشار إليه الحافظ أخرجه النسائي في الباب نفسه (٦/ ٢٦٤)، وكذلك ابن ماجه (ح ٢٣٧٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عمرو بن العاص عن النبي ﷺ يُلْقِضُ أَحَدٌ فِي هَبَتِهِ إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ عَائِدٌ فِي هَبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبْلِهِ». وسعيد اختلط، وعامر صدوق يخطئ.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في المسند (ص ١٧٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٧٩) رقم ١١٧٩٥، والبخاري في شرح السنة (٨/ ٣٠٠ رقم ٢٢٠٣) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس بمثله مرسلًا مرفوعاً.

حكم الحديث:

إسناده ضعيف لإرساله، وهو مع هذا فيه مسلم بن خالد المعروف بالزنجي صدوق كثير الأوهام، ويغني عنه ما تقدم من الحديث في الهامش السابق.

(٢) قوله: «أن» ليس في (غ) و(ي)، ووقع عندهما: «مقصوراً» على النصب.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٤٥)، المهذب للشيرازي (١/ ٤٤٧).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٥٣)، البحر الرائق (٧/ ٢٩٠-٢٩١)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٩٧).

(٥) في (غ): «وقال» بدل «وقالوا».

(٦) في (ز): «لده» بدل «لولده».

(٧) ما بين النجمين سقط من (ي).

(٨) يُنظر: الاستذكار (٧/ ٢٣٧)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٦٦).

(٩) يُنظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٧٧-٨٠)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ٥٤).

(١٠) ما بين النجمين سقط من (غ).

(١١) في (ز): «لده» بدل «لولده».

وسائر ما يجب له عليه^(١) وقت حاجته كسائر أمواله؛ استيفاء لحقه من ماله؛ لا^(٢) استرجاعاً لمَوْهَب ونقضاً للهبة، وهو مع بُعد عُدُول عن الظاهر بلا دليل، وما مَسَّكَوا به من قول عمر: «من وهب هبة لذي رحم جازت، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يُثَب منها»^(٣)، مع أنه ليس بدليل أقبَلُ^(٤) تأويلاً تأويلاً وأولياً وأولياً بأن يُؤوَّل، مـع أن الظاهر منه^(٥) بيان الفرق بين الهبة من المحارم والأجانب في اقتضاء الثواب، وأن من وهب لأجنبي طمعاً في ثواب فلم يُثَبه كان له الرجوع، وقد رُوِيَ ذلك عنه صريحاً^(٦)، وللشافعي قول قديم يقرُّب منه^(٧)، وأبو حنيفة لا يرى لزوم الثواب أصلاً^(٨) فكي

يحتج به؟!!

وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِرْقَرٌ شَدِيدٌ، أَوْ صَارَ لِيٍّ، ثَقَفِي لَوْ سَرِيٌّ»^(٩). [٣٨٨]

- (١) قوله: «عليه» سقط من (ز).
- (٢) قوله: «لا» سقط من (غ).
- (٣) قوله: «منها» سقط من (غ).
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٢٠ رقم ٢١٧٠٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣/ ١٣) من طريق إبراهيم النخعي عن خاله الأسود بن يزيد عن عمر مثله، واللفظ للطحاوي. ورواته ثقات.
- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ١٠٧ رقم ١٦٥٢٨) من طريق إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة... وذكر نحوه وليس فيه: «الذي رحم جازت». وليس عند الأسود في إسناده. وذكره الحافظ في الدراية وعزاه لابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة، وقال: وفي إسناده ضعف، وقال: وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني والدارقطني بإسنادين ضَعِيفَيْن، وعـ
- ابن عمر أخرجه الحاكم والدارقطني وإسناده صحيح إلا أن البيهقي قال: غلط فيه عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عنه، والصواب رواية ابن وهب عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر عن عمر قوله، وهكذا قال ابن عيينة عن عمرو عن سالم وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: من وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع فيها إلا أن يثاب منها. (الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/ ١٨٤).
- (٥) في (غ): «قبل» بدل «أقبل».
- (٦) قوله: «منه» سقط من (ز).
- (٧) يُنظر: هامش رقم (٢).
- (٨) يُنظر: المهذب للشيرازي (١/ ٤٤٨)، الوسيط للغزالي (٤/ ٢٧٧).
- (٩) يُنظر: شرح ابن بطل على صحيح البخاري (٧/ ٩٥-٩٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١١٨-١١٩).
- (١٠) تمامه في المصابيح (ح ٢٢٣٤): «أَنْ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِلنَّبِيِّ بِكَرَّةٍ، فَعَوَضَهُ مِنْهَا سِتَ بِكَرَاتٍ فَتَسَخَطَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَمَدَ اللَّهَ ﷻ أَنْ نَبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا أَهْدَى إِلَى نَاقَةٍ فَعَوَضَتْهُ مِنْهَا سِتَ بِكَرَاتٍ فَتَسَخَطَتْ لَهَا لَقَهَمَ مَتَّ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِرْقَرٌ شَدِيدٌ، أَوْ صَارَ لِيٍّ، ثَقَفِي، أَوْ دَوْسِي».

أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة (٥/ ٧٣٠ رقم ٣٩٤٥) من طريق يزيد بن هارون عن أيوب عن سعيد القبري عن أبي هريرة مثله مرفوعاً، وقال: وفي الحديث كلام أكثر من هذا. وقال: هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة، ويزيد بن هارون يروي عن أبي أيوب أبي العلاء وهو أيوب بن مسكين، ويقال ابن أبي مسكين، ولعل هذا الحديث الذي رواه عن =

لما أعطى ست بكرات في مقابلة ناقة وَوَجَدَ المَهْدِيَّ بعدُ ساخطاً؛ علم أن الباعث له^(١) على الإهداء محضُ الطمع، فكره قبول هدية من لا داعي له عليها سواه،

فَهَمَّ بأن لا يقبل بعدُ هدية^(٢) إلا من هؤلاء؛ لعلمه بكرمهم، وصدق نيّتهم^(٣)، وسخاوة أنفسهم.

وعنه أنه - عليه الصلاة والسلام - **«يَشْكُرُ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهُ»**^(٤) [٣٨٩] هذا إما^(٥) لأن شكره تعالى إنما يتم بمطاوعته وامتنال أمره، وأن مما أمره^(٦) تذكّر الناس الذين هم وسائط في إيصال نعم الله تعالى إليه، فمن لم يطاوعه

= أيوب عن سعيد المقبري وهو أيوب أبو العلاء. وأخرجه أبو داود في البيوع، باب في قبول الهدايا (٣/ ٨٠٧ رقم ٣٥٣٧)، والترمذي في الباب نفسه (٣٩٤٦) من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو أصح من حديث يزيد بن هارون عن أيوب. وأخرجه النسائي في العمري، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٦/ ٢٨٠) من طريق معمر بن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مختصراً على قوله: **«لَقَهَمَ مَتَانٌ لَا قَبْلَ هَدِيَّةٍ إِلَّا مَقْرَنٌ شَرِيٌّ، أَوْ أَنْصَارِيٌّ، أَوْ قَوِيٌّ، لَوْ سَرِيٌّ»**.

حكم الحديث:

إسناده حسن؛ في طريق الترمذي الأول أيوب - وهو ابن أبي مسكين أبو العلاء القصاب - صدوق له أوهام، وطريقه الآخر فيه أحمد بن خالد وثقه ابن معين (تهذيب الكمال: ٣٠١/١)، وقال الحافظ: صدوق. وباقي رواه ثقات.

وطريق النسائي فيه محمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

(١) قوله: «له» سقط من (ز).

(٢) قوله: «هدية» سقط من (غ).

(٣) في (ز): «بيّتهم» بدل «نيّتهم».

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٤/ ٣٣٩) رقم (١٩٥٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة، والأشعث بن قيس، والنعمان بن بشير. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في شكر المعروف (٥/ ١٥٧ رقم ٤٨١١)، والترمذي في الباب نفسه (ح ١٩٥٤) من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولفظه: **«مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»**. ولفظه عند أبي داود: **«لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»**. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروي هذا الحديث عن النعمان بن بشير والأشعث بن قيس وجريير.

حكم الحديث:

إسناده عند أبي داود والترمذي من حديث أبي هريرة صحيح، رواه ثقات، وفي حديث أبي سعيد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً، وفيه عطية بن سعد صدوق يخطيء كثيرًا، وض

أبو حاتم والنسائي وغيرهما. (تهذيب الكمال: ١٤٨/٢٠، الكاشف: ٢/ ٢٧).

(٥) قوله: «إما» سقط من (ز).

(٦) في (غ): «وإنما أمر الله» بدل «أن مما أمره».

فيه لم يكن مؤدياً شكر أنعمه^(١)، أو لأن من أخل بشكر من أسدى إليه نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب^(٢) الثناء والشكر على النعماء وتأذيه بالاعراض والكفران كأن أولى به يتهاون في شكر من يستوي عليه الشكر والكفران^(٣).

وفي حديث أنس - رضي الله عنه - **لَقَدْ كَفَرْنَا وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَةِ**^(٤) [٣٩٠]

يريد به ما أشركوهم فيه من زروعهم^(٥) وثمارهم، من قولهم: هنا في الطعام يهنؤني - بالضم والكسر أي أعطانيه، والاسم منه الهنء - بالكسر - وهو العطاء^(٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام **هَادُوا فَإِنَّ وَهْدَ الْيَتِيمِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ بِشِقِّ فَرَسٍ شِدَاةٍ**^(٧) [٣٩١]

(١) في (غ): «نعم الله تعالى» بدل «أنعمه»، وفي (ز): «نعمه».

(٢) في (غ): «حسب» بدل «حب».

(٣) قالهما الخطابي في معالم السنن (السنن: ٥/ ١٥٧-١٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة، باب رقم (٤٤) (٤/ ٦٥٣ رقم ٢٤٨٧) عن الحسين بن الحسن

عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس بمثله. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٥٣ رقم ١٠٠٠٩) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس

النبوي □ ولفظه: «قالت المهاجرون: يا رسول الله، ذهبت الأنصار بالأجر كله، ما رأيناقوماً أحسن بذلاً لكثير ولا أحسن مواساة في قليل منهم، ولقد كفونا المؤنة. قال: ليس تَدُونُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، تَدْعُونَ اللهَ لَهُمْ؟ قالوا: بلى. قال: فَذَلِكَ». ورواته ثقات غير محمد بن معمر البحراني شيخ النسائي صدوق.

ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود مختصراً في الأدب، باب في شكر المعروف (٥/ ١٥٨ رقم ٤٨١٢)

قال: «إن المهاجرين قالوا: يا رسول الله، ذهبت الأنصار بالأجر كله. قال: لَا مَعَاوَنَةٍ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ».

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٢٠٩ رقم ٧٢٩٢) من طريق عمر بن محمد بن الحسن عن أبيه عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس بن مالك بمثله وقال: لم يرو هذا الحديث عن سليمان التيمي إلا ابنه تفرد به محمد بن الحسن. قلت: ومحمد بن الحسن صدوق فيه لين. حكم الحديث:

إسناد الترمذي صحيح رواه ثقات، وهو وإن كان حميد متكلم في سماعه من أنس إلا أن الوساطة بينهما ثابت وهو ثقة، وقد رواه أبو داود والنسائي عنه عن أنس من طريق حماد بن سلمة، وتوبع حميد عند الطبراني بسليمان بن طرخان التيمي - والد معتمر - وهو ثقة.

وقع في (غ): «رؤعهم» بإسقاط المعجمة.

(٦) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦/ ٢٢٨)، مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ٢٧٠) مادة: هنا.

(٧) أخرجه الترمذي في الولاء والهمة، باب في حث النبي □ على التهادي (٤/ ٤٤١ رقم ٢١٣٠) من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي □ مثله، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه وأبو معشر اسمه نجيع مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

«وحر الصدر» هو الغُلُّ، يَقَالُ بَرَّ صَدْرُهُ عَلَيَّ وَحَرًّا بِالْتَحْرِيكِ- إذا وَغَرَ^(١). و«الفرسن» من الشاة والبعير بمنزلة الحافر من الدابة^(٢)، رُوي بحرف الجر وتقديره: ولو^(٣) تفقدها بفرسن شاة، وبدونها منصوباً على معنى: لا تحقرن جارة هدية جارتها^(٤) ولو كانت فرسن شاة.

= وأخرجه مختصراً البخاري في الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها (٤/ ٢١٠٩ رقم ٥٦٧١)، ومسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل... (٢/ ٧١٤ رقم ١٠٣٠) من طريق الليث بن سعد عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ: «يُنَاسِئُ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِحَارَتِهَا لَوْزُ سِنِ شَاةٍ».

وأخرجه البخاري في الهبة وفضلها، باب فضلها والتحريض عليها (٢/ ٨٤٨ رقم ٢٤٢٧) من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة بمثل السابق.

وقوله: «يَهَادُوْنَ وَلِيْنَ تَلَهَّيْبُ وَحَرَّ الصَّدْرِ» روي معناه من غير حديث أبي هريرة: فأخرج ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٩٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٤٦ رقم ١٥٢٦) من حديث عائذ بن شريح عن أنس بن مالك ﷺ قال رسول الله: «يَمُتُ عَشْرًا نَصَارًا يَهَادُونَ أَقْبَانِ الْهَدْيَةِ تَسْلُخُ سَيْمُورًا ثَلَمًا وَدَّةً وَفَوَّالًا هَدِيًّا لِي كَرَّ لَفْعًا لَتْ وَلَوْ عَيْتَ إِلَيْنَا الْإِجَابَةُ». واللفظ للطبراني وقال: لم يرو هذين الحديثين عن أنس إلا عائذ. قلت: وعائذ قال الذهبي فيه: لم أر لهم فيه تضاماً.

ولاثبتاً إلا قول أبي حاتم: في حديثه ضعف. قلت: أي الذهبي: وما هو بحجة اهـ. وقال ابن طاهر ليس بشيء. (ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٦/٧، المغني في الضعفاء للذهبي: ٣٢٤/١، لسان الميزان: ٣/ ٢٢٦).

وأخرج القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٨٣ رقم ٦٦٠) من طريق محمد بن عبد النور عن أبي يوسف الأعشى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَهَادُونَ أَقْبَانِ الْهَدْيَةِ تَسْلُخُ سَيْمُورًا ثَلَمًا وَدَّةً وَفَوَّالًا هَدِيًّا لِي كَرَّ لَفْعًا لَتْ وَلَوْ عَيْتَ إِلَيْنَا الْإِجَابَةُ». وفيه أبو يوسف الأعشى وهو عمرو بن خالد الأسدي الكوفي قال ابن عدي: منكر الحديث. (الكامل في الضعفاء: ١٢٧/٥).

وذكرهما الحافظ في التلخيص فقال: حديث عائشة: «يَهَادُونَ أَقْبَانِ الْهَدْيَةِ تَسْلُخُ سَيْمُورًا ثَلَمًا وَدَّةً وَفَوَّالًا هَدِيًّا لِي كَرَّ لَفْعًا لَتْ وَلَوْ عَيْتَ إِلَيْنَا الْإِجَابَةُ». هو من أحاديث الشهاب، ومداره على محمد بن عبد النور عن أبي يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها، والراوي له عن محمد هو أحمد بن الحسن المقرئ دبس، قال الدارقطني: ليس بثقة. وقال ابن طاهر: لا أصل له عن هشام. ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ: «يَمُتُ عَشْرًا نَصَارًا يَهَادُونَ أَقْبَانِ الْهَدْيَةِ تَسْلُخُ سَيْمُورًا ثَلَمًا وَدَّةً وَفَوَّالًا هَدِيًّا لِي كَرَّ لَفْعًا لَتْ وَلَوْ عَيْتَ إِلَيْنَا الْإِجَابَةُ». وضعفه بعائذ، قال ابن طاهر: تفرد به عائذ... وروى الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ: «يَهَادُونَ أَقْبَانِ الْهَدْيَةِ تَسْلُخُ سَيْمُورًا ثَلَمًا وَدَّةً وَفَوَّالًا هَدِيًّا لِي كَرَّ لَفْعًا لَتْ وَلَوْ عَيْتَ إِلَيْنَا الْإِجَابَةُ». وفي إسناده أبو معشر المدني وتفرد به وهو ضعيف. (تلخيص الحبير: ٣/ ٦٩).

حكم الحديث:

إسناده ضعيف، تفرد به أبو معشر نجيج بن عبد الرحمن وهو ضعيف وقد أسن واختلط، قال الإمام أحمد: صدوق لا يقيم الإسناد. وقال ابن معين: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه. تَلَكُّنُ قَوْمًا وَلَوْ لَجَارَتَهَا وَلَوْ بِرَشْقٍ فَرَسَنَ شَاةٍ» صحت بما أخرجه البخاري ومسلم. وذكره الحافظ في التلخيص وقال: في إسناده أبو معشر المدني وتفرد به وهو ضعيف. (تلخيص الحبير: ٣/ ٦٩). وطرقه الأخرى ضعيفة لا تصلح للاحتجاج.

(١) يُنْظَرُ: العين للخليل (٣/ ٢٩٠)، غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٤٧) مادة: وحر.

(٢) العين للخليل (٣/ ٣٠٥) مادة: حفي، شرح ابن بطلان على صحيح البخاري (٧/ ٨٧).

(٣) في (غ): «لو» بدون الواو قبلها، وفي (ز): «ولقد».

(٤) قوله: «جارتها» سقط من (غ).

باب اللقطة

من الصحاح:

عن زيد بن خالد الجهني^(١) - رضي الله عنه - رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ

الله

فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: بَعْدَاصِهَا وَوَكَاءُهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا بِلَدْنَةٍ فَإِنْ جَاءَ صَادِقُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا. قَالَ: بِفَضْلِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ وَلِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ قَلْبُهَا. الْإِبِلُ؟ هَالِكُكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، حَدٌّ أَوْ هَاتِرْدُ الْحَوْتِ كُلُّ الشَّجَرِ دَتَى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(٢). [٣٩٢]

اللقطة - بفتح القاف - ما يوجد ضائعاً فيلنقط، من اللقط؛ وهو أخذ الشيء من الأرض^(٣)؛ وكذلك النقطة^(٤).

وقال الخليل^(٥): اللقطة - بتحريك القاف: الآخذ، وبسكونها: المأخوذ؛ كالضدكة والضدكة^(٦).

وقال الأزهري^(٧): هذا الذي قاله قياس؛ لكن السماع من العرب والنقل من

(١) زيد بن خالد الجهني، مختلف في كنيته فقيلاً: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحة، س

المدينة وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين وغيرهما، وتوفي بالمدينة، وقيل: بغيرها سنة ثمان وسبعين وله خمس وثمانون، وقيل: مات سنة ثمان وستين، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية، وقيل غير ذلك. (أسد الغابة: ٣٥٥/٢، الإصابة: ٥٦٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (٢/ ٧٩٩ رقم ٢٢٩٧)، ومسلم في اللقطة (٣/ ١٣٤ رقم ١٧٢٢) بمثله.

(٣) يُنظر: طلبه الطلبة للنسفي (ص ٢٠٨)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٦٤) مادة: لقط.

(٤) هكذا في الأصل، ولست أعرف معناها، ولم أجد في معنى اللقطة ما يناسبها، وهي كذلك في (غ) كما في الأصل، وفي (ي) غير واضحة وكأنها: «النقطة» أو «النقطة»، وفي (ز): «النقط» هكذا بدون نقط.

(٥) هو الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي البصري، سيد الأدباء في علمه وزهده، كان الغاية في تصحيح القياس واستخراج مسائل النحو وتعليله، أستاذ الأصمعي وسيبويه والنضر ابن شميل وغيرهم، وهو أول من استخراج العروض وضبط اللغة وحصر أشعار العرب، يقال: إنه دعا بمكة أن يرزقه الله تعالى علماً لم يسبق به، فرجع وفتح عليه بالعروض، وكانت معرفته بالإيقاع هو الذي أحدث له علم العروض، وله من التصانيف كتاب الإيقاع، والجمل، والشواهد، والعروض، والعين في اللغة، ويقال إنه للبيث بن نصر بن سيار عمل الخليل منه قطعة وأكملها البيث، وكان من الزهاد المنقطعين إلى الله تعالى، كان يحج سنة ويغزو سنة، توفي سنة ستين ومائة، وقيل: سبعين ومائة، وله أربع وسبعون سنة. (معجم الأدباء للحموي: ٣/ ٣٠٠-٣٠٣، بغية الوعاة للسيوطي: ١/ ٥٦٠-٥٥٧).

(٦) ذكره الأزهري في تهذيب اللغة (٩/ ١٦) مادة: لقط، وفي الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٦٤) بلفظين مختلفين. ولم أقف عليه في كتابه العين.

(٧) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر أبو منصور الأزهري، الإمام في اللغة، كان فقيهاً صالحاً غلب عليه علم اللغة، وصنف فيه كتابه التهذيب الذي جمع فيه فأوعى في عشر مجلدات، وصنف في التفسير كتاباً سماه التقريب، وشرح الأسماء الحسنى، وشرح ألفاظ مختصر =

أئمة اللغة على خلافه^(١).

و«العفاص»: الوعاء الذي يوضع فيه الزاد من جلد أو خرقة أو غيره، يريد به الوعاء الذي يكون فيه اللقطة، والأصل فيه صمام القارورة؛ وهو الجلد الذي يلبس رأسها فيكون كالوعاء. و«لوكاء»: الخيط الذي يشد به العفاص^{(٢)(٣)}.

قوله: «فَشَأْ نُكَّ بِهَا» يدل على أن من التقط لقطة^(٤) وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها^(٥)؛ كان له تملكها^(٦) سواء كان غنياً أو فقيراً، وإليه ذهب كثير من الصحابة؛ منهم: عمر وعائشة -رضي الله عنهما-، وبه^(٧) قال الشافعي^(٨) وأحمد وإسحاق^(٩).

وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: يتصدق^(١٠) بها الغني، ولا ينتفع بها، ولا يملكها^(١١). وبه قال الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي^(١٢). ويؤيد ظاهر الحديث ما روي عن أبي بن كعب -رضي الله عنه- أنه قال: «جَدْتُ صُدْرَةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارًا تَدَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ عَزَّرَ فَهَقَعَرْتُ لَاتِبُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَزَّرَ فَهَقَعَرْتُ لَاتِبُهَا ثُمَّ أَتَيْتُ مَنْ يَعْرِفُهَا قَالَ إِجْزُؤْ عَدَدَهَا وَوَرَكَاءَهَا وَوَرَعَاءَهَا، جَاءَ صَالِحُهَا فَأَسْتَمْتَعُ بِهَا»^(١٣) وكان أبي مياسير الأنصار. ونصبه على المصدر، أي: إلا فاشد أن شأنك، يقال شَبَأْتُ

- = المزماني وغيرها، توفي بهراة سنة سبعين وثلاثمائة في ربيع الآخر منها، وقيل: في أواخرها، وقيل: سنة إحدى وسبعين.
- (معجم الأدباء للحموي: ٥/ ١١٢-١١٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ١/ ١٤٤، بغية الوعاة للسيوطي: ١/ ١٩-٢٠).
- (١) لفظ الأزهر في التهذيب (٩/ ١٦): وكلام العرب الفصحاء على غير ما قال الليث في اللقطة واللقطة.
- (٢) ولفظه في الزاهر (ص ٢٦٤): غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير القياس، وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللقطة هو الشيء الملتقط.
- (٣) في (غ): «العفاص» وهو خطأ.
- (٤) قالهما أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ٢٠١) مادة: عفاص.
- (٥) كلمة: «لقطة» سقطت من (غ) و(ز)، ووقع في (ي): «اللقطة».
- (٦) في الأصل: «صاحبه»، والتصويب من (غ) و(ي) و(ز).
- (٧) وقع في (ي): «تمليكها»، وفي (ز): «تليكاً».
- (٨) «به» سقط من (غ).
- (٩) الأم للشافعي (٤/ ٦٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٩-١٠).
- (١٠) يُنظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٧)، المبدع لابن مفلح (٥/ ٢٨٩).
- (١١) في (غ): «مصدق» بدل «يتصدق».
- (١٢) ذكره البغوي في شرح السنة (٨/ ٣١٠).
- (١٣) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ٣٣٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٠٢).
- (١٣) أخرجه البخاري في اللقطة، باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه (٢/ ٧٩٨ رقم ٢٢٩٤)، ومسلم في اللقطة (٣/ ١٣٥٠ رقم ١٧٢٣) بمثله مع بعض زيادة.

شأنك: أي

قصدت قصدك، والمعنى فاعمل به ما تحسنه وتريد به^(١).

قَوْلُهُ «لَا تُغْنِمَ»: أي ما أفعل بها؟ قوله «يَا لَكَ وَأَوْلَا خِيكَ» وَ
لِذَلِكَ

أي هي لك إن^(٢) أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها؛ فإن لك أن تملكها، «أو
لأخيك» يريد به صاحبها إن أخذتها فظهر، أو تركتها فاتفق أن صادفها. وقيل:
معناه: إن لم تلتقطها^(٣) يلتقط غيرك. «أو للذئب»: أي إن تركتها ولم يتفق أن

يأخذ^(٤) غيرة

يأكله الذئب غالباً. نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها، وعلى ما هو العلة لها؛
وهي كونها معرضة للضياع؛ ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز
عن الرعي
بغير راع، والتحفظ عن صغار السباع^(٥).

قَوْلُهُ «وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، حَذَاؤُهَا؟!» أي ما لك وأخذها والحال
أنها^(٦) مستقلة بأسباب تعيشها يؤمن عليها من أن تموت عطشاً لا صطبارها على
الظمأ،

واقترادها على السير إلى المراعي والموارد^(٧)^(٨). نزل صبرها على الظمأ، أو
قوتها^(٩) / على الورود، أو شربها مرة ما^(١٠) يكفيه أياماً كثيرة -فإنها ترد الماء يوم
يوم العشرين من ورودها- منزلة استصحاب السقاء^(١١). والحذاء: ما يطاء به البعير
من خفّه، والفرس من حافره^(١٢)، كنى به عن القوة على السعي إلى المورد
والمرعى^(١٣)، أشار بهذا التقييد إلى^(١) أن المانع من التقاطها والفارق بينها وبين

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٣٨)، لسان العرب (١٣/ ٢٣٠) مادة: شأن.

(٢) قوله: «لك إن» سقط من (غ).

(٣) في (غ): «تلتقط» بدل «تلتقطها».

(٤) في (غ): «يأخذ» بدل «يأخذه».

(٥) يُنظر: الأم للشافعي (٤/ ٦٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٦)، مغني المحتاج للشريني (٢/ ٤١٠).

(٦) في (غ): «أنه» بدل «أنها».

(٧) في (غ): «المراد» بدل «الموارد» وهو خطأ.

(٨) يُنظر: الأم للشافعي (٤/ ٦٥-٦٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٥)، الإقناع له (ص ١٢٢).

(٩) في (غ) و(ي) و(ز): «وقوتها» بالواو بدل «أو».

(١٠) قوله: «ما» سقط من (ز).

(١١) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢١-٢٣).

(١٢) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٢٠٣) مادة: حذاء، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٦٥).

(١٣) وقع في (غ): «المرعى والمورد» بتقديم وتأخير، وفي (ي): «المرعى والموارد»، وفي (ز): =

الغنم ونحوها^(٢) اسـ تقلالها بالتعيش، وذلك إنـ ما يتحقق فيما يوجد في الصحراء، فأما ما يوجد في القرى والأمصار فيجوز التقاطه

لعدم المانع ووجود الموجب؛ وهو^(٣) كونها معرضة للتلف، مطمحة للأطماع^(٤).

وذهب قوم إلى أنها لا فرق في الإبل ونحوها من الحيوان الكبار بين أن^(٥) يوجد في صحراء أو عمران؛ لإطلاق المنع^(٦).

عن عبدالرحمن بن عثمان^(٧) التيمي^(٨) -رضي الله عنه-: «لَنْ رَسُولَ اللَّهِ □

نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِ»^(٩). [٣٩٣]

هذا الحديث يحتمل أن يكون المراد به النهي عن أخذ لقطتهم في الحرم -وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره-، وأن يكون المراد النهي عـ أخذها مطلقاً؛ لدُثْرَ كـ بمكانها، يُعرِّفُ بالنداء عليها؛ لأن ذلك أقرب طريقاً إلى ظهور صاحبها؛ لأن الحاج لا يلبثون مجتمعين إلا أياماً معدودة، ثم يتفرقون ويصـ

مصادر شتى؛ فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى^(١٠). وهذا الراوي هو ابن أخي^(١١) طلحة بن عبيدالله^(١٢)، ويسمى شارب^(١٣) الذهب.

من الحسان:

عن عمرو بن شعيب بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده^(١٤) عن النبي □

= «المراعي والمورد».

(١) قوله: «إلى» غير موجود في (غ) و(ي) و(ز).

(٢) في (ز): «وغيرها» بدل «ونحوها».

(٣) في (ز): «وهي» بدل «وهو».

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٥)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤١٠).

(٥) وقع في (ي): «ما» بدل «أن».

(٦) يُنظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ٣١٦)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤١٠).

(٧) وقع في (ي): «عمار» بدل «عثمان».

(٨) عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، ابن أخي طلحة، وكان يلقب شارب الذهب، كان من مسلمة الفتح، وقيل: أسلم في الحديبية، وأول مشاهدته عمرة القضاء، وشهد اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح، قيل: قتل مع ابن الزبير في يوم واحد يعني بمكة سنة ثلاث وسبعين-، وقيل: دفن بالحزورة، فلما وسع المسجد دخل قبره في المسجد الحرام. (أسد الغابة: ٣/ ٤٦٨، الإصابة: ٢/ ٤١٠)

(٩) أخرجه مسلم في اللقطة، باب في لقطة الحاج (٣/ ١٣٥١ رقم ١٧٢٤) بمثله.

(١٠) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٤-٥).

(١١) وقع في (ز): «أبي» بدل «أخي».

(١٢) وقع في (غ) و(ز): «عبدالله» بدل «عبيدالله»، وكذلك في (ي) غير أن صوابه في الهامش.

(١٣) وقع في (ي): «شاري» بدل «شارب».

(١٤) وقع في (غ): «عن أبيه عن جده» مكرراً وليس فيه: «بن عبدالله بن عمرو».

أنه سئل عن التمر المعلق لأهل البصرة برفيه من ذي حاجة غير متخذ فكلبشقه عليه، ومثله في غيره فعدليه غرامة مثليه والعقوبة، أن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجرة عدليه القطع». وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره وقال: وسئل عن اللقطة فقال: «ما منها في كلان يق المريتاء والقرية الجامعة فعر فيها سنة إن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإفهم كية بق ما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخمس»^(١). [٣٩٤]

مقدمة الحديث قد سبق شرحها في باب الغصب. وقوله: «من أخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثليه والعقوبة» إيجاب للغرامة^(٢) والتعزير فيما يخرجها؛ لأنه ليس من باب الضرورة المرخص فيه، ولأن الملاك لا يتسامحون بذلك^(٣)، بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل. ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر، أو لأنه كان كذلك [غليظاً]^(٤) في أوائل الإسلام^(٥)، وإنما لم يوجب القطع فيه وأوجب فيما يؤخذ^(٦) مما جُمع في البيدر^(٧)؛ لأن منخلة المدينة لم تكن محوطة^(٨) محرزة. والجرين حرز للثمار، كما أن المراح^(٩) حرز للشيء؛ فإن حرز الأشياء على

(١) إسناده حسن، تقدم تخريجه في باب الغصب والعارية من هذا الكتاب.

(٢) وقع في (غ) و(ي): «الغرامة» بدل «لغرامة».

(٣) في (غ): «ذلك» بدل «بك» وهو خطأ.

(٤) مثبتة من (غ) و(ي) و(ز).

(٥) قال ابن قدامة: واعتذر بعض أصحاب الشافعي عن هذا الخبر بأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال ثم نسخ ذلك. (المغني: ١٠٥/٩)

وقد قال الشافعي - رحمه الله -: لا تضعف الغرامة على أحد في شيء، إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال، وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله ﷺ: «هذه فيم فأسدت ثافة البراء بن عازب أن على هؤلاء أموال الجف ظهها النهار وأفاسدتهم وأشربوا لئلا يفلحوا من على هلهاء». قال: فإنما يضمنونه بالقيمة لا بقيمتين. (الأم: ١٩٨/٦).

(٦) وقع في (غ) و(ز): «يوجد» بدل «يؤخذ».

(٧) البيدر: الموضع الذي يداس فيه الطعام. والجرين موضع البيدر بلغة اليمن وعامتهم بكسر الجيم، وناس يسمون الموضع الذي يجمعون فيه التمر جريناً والجيمع الجرن.

قال أبو عبيد: والجرين هو الذي يسميه أهل العراق: البيدر، ويسميه أهل الشام: الأندر، ويسمى بالبصرة: الجوخان، ويقال أيضاً بالحجاز: المربد.

قال الحميدي في المربد هو: البيدر والجرين أيضاً، حيث يوضع التمر عند الجذاذ قبل أن يوضع في الأوعية وينقل إلى البيوت.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كأنه لم ينقص ثمرة واحدة» البخاري (ح ٢٦٢٩).

ينظر: العين للخليل (١٠٤/٦) مادة: جرن، الصحاح للجوهري (١٤٩/٣) مادة: بدر.

وينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٧/١) مادة: جرن، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢١٣).

(٨) في (ي): «محفوظة» بدل «محوطة»، وفي هامشه «محوطة».

(٩) المراح: بالضم الموضع الذي تروح إليه الماشية: أي تأوي إليه ليلاً.

النهاية في غريب الحديث (٢٧٣/٢) مادة: روح، المطلع على أبواب المقنع للبطي (ص ١٢٧).

حَسَبَ^(١) عادات الناس فيها^(٢). والمراد بثمن المَجْنِ: ثلاثة دراهم، ويشهد له ما روى ابن عمر رضي الله عنهما «الصدّاة والسّلامُ قطعَ في مَجْنٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»^(٣).

و«الميتاء»: الطريق العام والجادة التي يسلكها السّابِلَة^(٤)، /، مفعال من أتى يأتي أتياً^(٥) وإتياناً، أي يأتيه الناس ويسلكه^(٦)، وإضافة الطريق إليه على طريقة

مسجد

الجامع، وجانب الغربي، جعل ما يوجد^(٧) في العمران وما يأتيه الناس غالباً من المسالك لقطة يجب تعريفها؛ إذ الغالب أنه ملك مسلم، وأعطى ما يوجد في الخبرة، والأراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة إسلامية ولم تدخل في ملك مسلم حكم الركاز^(٨)؛ إذ الظاهر أنه لا مالك^(٩) له.

عن مُطَرِّف بن عبد الله^(١٠) عن أبيه^(١١) أنه قال: قال رسول الله ﷺ: هَذِهِ

الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»^(١٢). [٣٩٥]

- (١) قوله: «حسب» سقط من (غ) و(ز).
- (٢) قاله البغوي في شرح السنة (٨/ ٣٢٠).
- (٣) أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيعُونَ بِلْهَيْمٍ وَبِلْهَيْمٍ وَبِلْهَيْمٍ﴾ [المائدة: ٣٨] (٢٣٦٦/٤ رقم ٦٤١١)، ومسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣/ ١٣١٣ رقم ١٦٨٦) بمثله واللفظ للبخاري.
- (٤) قال الجوهري: السابِلَة: أبناء السبيل المختلفة في الطرقات. وقال أبو زيد: السابِلَة: المُرَّار على الطريق، وأسبل الطريق: كثرت سابلته.
- (٥) الصحاح للجوهري (٢/٦) مادة: سبل، المخصص لابن سيده (٣/ ٣٠٦).
- (٦) في (غ): «إيتاء» بدل «أتياً».
- (٧) يُظَر: المحيط في اللغة للطالقاني (٩/ ٤٨٧-٤٨٨) باب: ما أوله الألف، شرح صحيح البخاري لابن بطل (٦/ ٦٠٢)، لسان العرب (١٤/ ١٥٠) مادة: أتى.
- (٨) وبوب البخاري باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرّحْبَة تكون بين الطريق (٢/ ٨١٧).
- (٩) وقع في (ز): «يؤخذ» بدل «يوجد».
- (١٠) يُنْظَر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٤)، الوسيط للغزالي (٤/ ٢١٧-٢١٨)، شرح السنة للبغوي (٨/ ٣٢٠)، مغني المحتاج للشريني (٢/ ٣٦٢-٣٦٣).
- (١١) وقع في (ي) و(ز): «ملك» بدل «مالك».
- (١٢) مُطَرِّف بن عبد الله بن الشّاذّير بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء- العامري الحرّشي بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة- أبو عبد الله البصري، أحد الأعلام، ثقة عابد فاضل، مات سنة خمس وتسعين. (الكاشف: ٢/ ٢٦٩، التقريب: ٩٤٨).
- (١٣) هو عبد الله بن الشّاذّير بن عوف بن كعب بن وقدان بن الحرّيش بن كعب بن ربيعة بن عامر العامري ثم الحرّشي. (أسد الغابة: ٣/ ٢٧٥، الإصابة: ٢/ ٣٢٤).
- (١٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٢/ ٨٣٦ رقم ٢٥٠٢) عن محمد بن المثني عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن الحسن بن عبد الله بن الشخير عن أبيه بمثله.
- حكم الحديث:
- إسناده صحيح، رواه ثقات، وصح إسناده الألباني في الصحيحة (٢/ ١٨٦ رقم ٦٢٠).

حَرَقُ النَّارِ «-بفتح الراء-: لهبها^(١)، يريد به أنها حرق النار لمن آواها ولم يُعرّفها، وقصد الخيانة فيها^(٢).

(١) ذكره الأزهرى ونسبه لابن الأعرابي (تهذيب اللغة: ٤ / ٢٩، مادة: حرق).
(٢) قاله الأزهرى في تهذيب اللغة ولفظه: المعنى أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان لتمكنها فإنها تؤديه إلى حرق النار. (تهذيب اللغة: ٤ / ٢٩) مادة: حرق.

باب الفرائض^(١)

من الصحاح:

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَا تَنِي؛
فَأَنَامُوا وَلَاهُ»^(١). [٣٩٦]

«يَا عَا» -بالفتح-: يريد به العيال^(٣) العالة، مصدرٌ أطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة؛ كالعدل والصوم، ورُوي بالكسر على أنه جمع ضائع كجياح في جمع جائع^(٤)، وفي معناه قوله في الرواية الأخرى «مَنْ تَرَ كَلًّا قَابِلًا لِنَا»^(٥) [٣٩٧]؛

فَإِنَّ الْكَلَّ هِيَ الذَّقَلُ^(٦)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَانَتْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِكُمْ لِكُلِّ فِتْنَةٍ سَبِيلٌ وَلَا تَكُونُوا مِثْلَ الْبُذُرِ الَّتِي نَبْتُهَا وَنَحْمِلُ ثَمَرَهَا لَكُنْ مِنْهَا حَرْبًا لَكُمْ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيْنَ بِأَسْمِئِهَا﴾^(٧)، وَجَمَعَهُ كُؤُلُ، وَهُوَ يَشْمَلُ الدَّيْنَ وَالْعِيَالَ^(٨). قَوْلُهُ: ﴿فَبِأَلَيْنَا﴾: قَبْلِ أَلَيْنَا أَيُّ فَاِلَيْنَا مَرْجِعُهُ وَمَأْوَاهُ.
مِنَ الْحَسَنِ:

عن المقدام بن معديكرب الكندي^(٩) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **لَا وَارِثَ لِمَنْ لَا وَلِيَ لِلْمُتِّهِرِ مَالُهُ، لَعَلَّ عَقْلُ لَوْهٍ، فَكُ عَانِيَةِ الْخَالِ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لِيُتِّهِرَ مَالُهُ يَعْقِلُ عَنْهُ يَفُكُ عَانِيَةِ** **[٣٩٨]**^(١٠).

- (١) الفرض لفظ مشترك بين: الإيجاب، والقطع، والبيان، والتقدير، لكن للقطع حقيقة، كما قال أنمة اللغة ثم نقل إلى الإيجاب والتقدير؛ لأن الواجب مقطوع لانقطاعه عن الشبهة وعدم احتماله الزيادة والنقصان، وكذا المقدر مقطوع عن الغير.
- وقال بعضهم: الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه كقطع الحديد، وكل موضع ورد في القرآن (فرض الله عليه) ففي الإيجاب، و (ما فرض الله له) وارد في مباح أدخل الإنسان فيه نفسه.
- والفريضة: اسم من الافتراض، وهو الإيجاب، وأوامر الله تسمى فرائض لأنها مقدرات على العباد.
- والفروض والفرائض والسهام: كلها تستعمل في علم الفرائض بمعنى واحد، ولما كانت أنصباء جميع الورثة من المقدرات الشرعية قيل لها فروض وفرائض، لكن التقدير الواقع في أنصباء العصبات ليس كالتقدير الواقع في سهام أصحاب الفرائض، وقد بينها الله في كتابه وقطعها وقدرها بمقادير لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان عنها.
- ينظر بتصرف: الكليات لأبي البقاء الكفومي (ص ٦٨٧-٦٩٠).
- (٢) أخرجه البخاري في الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً (٢/ ٧٨٨ رقم ٢٢٦٩)، ومسلم في الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (٣/ ١٢٣٧ رقم ١٦١٩/١٥) بمثله واللفظ للبخاري.
- (٣) ذكره الأزهري في تهذيب اللغة ونسبه إلى النضر (٣/ ٤٧) مائة ضيع.
- (٤) تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص ٣٠٢).
- (٥) أخرجه البخاري في الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً (٢/ ٧٨٨ رقم ٢٢٦٨)، ومسلم في الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (٣/ ١٢٣٧ رقم ١٦١٩/١٧) بمثله.
- (٦) وقع في (غ): «هو» بدل «هي»، وفي (ي): «النقد» وفي (ز): «النقل» بدل «الثقل».
- (٧) سورة النحل، آية رقم (٧٦).
- (٨) تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص ٣٠٢)، المصباح المنير للفيومي (ص ٥٣٨).
- (٩) المقدم بن معديكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب، يكنى أبا كريمة، وقيل: كنيته أبو يحيى، صحب النبي ﷺ وروى عنه أحاديث، وهو أحد الوفد الذين وفدوا عليه ﷺ من كندة، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل الشام وقال: مات سنة سبع وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. وقال عثمان: مات سنة ثلاث، وقيل: سنة ست. (أسد الغابة: ٥/ ٢٤٤، الإصابة: ٣/ ٤٥٥)
- (١٠) أخرجه أبو داود في الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٣/ ٣٢٠ رقم ٢٩٠٠) من طريق =

= حماد، وفي (ح ٢٨٩٩)، وابن ماجه في الفرائض، باب ذوي الأرحام (٢/ ٩١٤ رقم ٢٧٣٨) من طريق شعبة، كلاهما عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر عبدالله بن لحي الهوزني عن المقدم بمثله، ولفظه من طريق شعبة «ارث من لا وارث له؛ أَعْقِلُ عَنْهُ وَوَأَلِّحْهُ، وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ يَلْقَى عَنْهُ وَيَرِثُهُ». وقال أبو داود: رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدم، ورواه معاوية ابن صالح عن راشد قال: سمعت المقدم وأخرجه ابن حبان (١٣/ ٤٠٠ رقم ٦٠٣٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٩١ رقم ١٨٥٦) من طريق عمرو بن الحارث عن عبدالله بن سالم عن الزبيدي - وهو محمد بن الوليد - عن راشد بن سعد عن عبدالرحمن ابن عائذ عن المقدم عن النبي ﷺ بنحو حديث الباب. وقال ابن حبان عقبه: سمع هذا الخبر راشد ابن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم، وسمعه عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي عن المقدم بن معديكر، فالطريقان جميعاً محفوظان، ومتناهما متباينان اهـ. قلت: فيه عمرو بن الحارث مقبول، وإسحاق بن إبراهيم صدوق يهيم كثيراً.

وأخرجه أبو داود في (ح ٢٩٠١) من طريق إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بنحو حديث شعبة. وإسناده ضعيف؛ فيه يزيد بن حجر الشامي مجهول، وصالح بن يحيى بن المقدم لين، وأبوه يحيى مستور، وقال الذهبي: لا يعرف إلا برواية ولده صالح عنه. (الميزان: ٧/ ٢٢٢).

وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٣٣ رقم ١٧٢٣٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٦ رقم ٦٣٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٦٦ رقم ٦٢٨) من طريق معاوية بن صالح قال: سمعت راشد بن سعد يحدث عن المقدم بن معديكر عن النبي ﷺ ولفظه عند أحمد والنسائي: «أَتَوَالِيَهُ مِنْ لَا وَلِيٍّ لَهُ؟ فَكُنْ عَدُوًّا لَهُ رِثَ مَالَهُ»، ولفظه عند الطبراني: «أَفَلَمْ يَلِهْ مِنْ لَا مَوْلَى لَهُ؟ فَكُنْ عَدُوًّا لَهُ رِثَ مَالَهُ». وليس في إسناده أبو عامر الهوزني. ومعاوية بن صالح صدوق له أوهام، ولم يصرح بالسماع من المقدم.

وأخرجه النسائي في الكبرى (ح ٦٣٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢١٤ رقم ١١٩٩١) من طريق محمد بن عائذ عن الهيثم بن حميد عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ بنحو حديث معاوية بن صالح. وهو مرسل حسن.

وله شاهد من حديث عمر وعائشة رضي الله عنهما: أما حديث عمر فيرويه عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُ رَسُولُهُ وَمَوْلَاهُ مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ الْخَلَالُ ارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

أخرجه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال (٣/ ٢١٠)، وابن ماجه في الفرائض، باب ذوي الأرحام (٢/ ٩١٤ رقم ٢٧٣٧). وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة والمقدم بن معد يكره، وهذا حديث حسن صحيح. قلت: فيه أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري، وحديثه هنا عن الثوري، وعبد الرحمن بن الحارث هو ابن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة صدوق له أوهام.

وأما حديث عائشة فيرويه عمرو بن مسلم عن طائوس عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ لِهَنْ وَارِثٌ لَهُ».

أخرجه الترمذي في الباب نفسه (ح ٢١٠٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة، واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ؛ فورث بعضهم الخال والخاله والعمة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال.

قلت: فيه عمرو بن مسلم الجندي صدوق له أوهام.

حكم الحديث:

في إسناده علي بن أبي طلحة صدوق قد يخطيء، وقال أحمد: له أشياء منكرات. إلا أن الحديث قد روي من غير وجه عن المقدم، وله شواهد يعتضد بها، فهو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهد.

وقال البزار: أحسن إسناده فيه حديث أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة فذكره كما تقدم قبل. نقله الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٨١). وصحح الحديث الألباني في إرواء

الغالب

(١٣٩/٦).

أَرَرْتُ مَالَهُ: أي مال من لا وارث له، يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين؛ فإنه لله ولرسوله^(١). وقوله: «هَقْلُ لَهْ»: أي أعطي له، وأقضي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي^(٢) سبيلها أن تتحملها العاقلون «هَقْلُ عَانِيَهْ»: أي أخلص أسيره بالفداء عنه^(٣)، ورُوِيَ «عَانَهْ»^(٤) بحذف الياء تخفيفاً ذَفَهَا فِي يَدٍ. وقوله: «رَا لَخَ»^(٥) لا وارث لي؛ ثُمَّ مَالَهُ» يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى إِرْثِ^(٦) ذَوِي الْأَرْحَامِ^(٧)، وَأَوَّلُ مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ تَهْلُكُ مَالَهُ: «وَرَرْتُ مَنَ لَا وَارِثَ لَهْ» بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ: الْجَوْعُ زَادَ مَنْ لَا زَادَ لَهُ، وَحَمَلُوا^(٨) قَوْلَهُ «رَرْتُ مَالَهُ» عَلَى أَنَّهُ أَوْلَى بِأَنْ يُصَوَّفَ إِلَيْهِ مَا خَلَّفَهُ عَلَى بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ «يَعْقِلُ عَنَهُ» مَحْمُولٌ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ خَالَ لَيْسَ مِنَ الْعَاقِلَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ^(٩).

وعن واثلة بن الأسقع^(٩) -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال:

- (١) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ لِلْمَاوَرِدِي (٨/ ٧٧).
- (٢) قَوْلُهُ: «الَّتِي» سَقَطَ مِنْ (ز).
- (٣) يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٩/ ٣٣٨-٣٣٩) مَادَّةُ: فَكْ، وَفِي (٣/ ١٣٤) مَادَّةُ: عَنَاءُ، غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢/ ١٨٦) مَادَّةُ: عَنَاءُ.
- (٤) كَمَا تَقْدُمُ فِي التَّخْرِيجِ مِنْ رَوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ.
- (٥) قَوْلُهُ: «إِرْثُ» سَقَطَ مِنْ (غ).
- (٦) يُنْظَرُ: الْحُجَّةُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٤/ ٢٣٠-٢٥٣)، الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣٠/ ٢-٣)، الذَّخِيرَةُ لِلْقُرَافِيِّ (١٣/ ٥٣)، مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ رَاهُويَةَ (٢/ ٤٢٣-٤٢٤)، الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ (٦/ ٢٠٥-٢٠٦)، الْكَافِي فِي فَهْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٥٤٩).
- قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ:
- (٧) فِي (غ): «وَحَمَلُ» بَدَلَ «وَحَمَلُوا».
- (٨) تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ بِمَا ذَكَرَ هُنَا هُوَ لِلشَّافِعِيِّ، إِذْ أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُوَرِّثُونَ، وَهِيَ كَالرَّدِّ فَالْخِلَافُ فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَكُلٌّ مِنْ قَالِ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَالَ بِالرَّدِّ، وَكُلٌّ مِنْ مَنَعَ مِنْ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَنَعَ مِنَ الرَّدِّ، وَالرَّدُّ هُوَ أَنْ تَعْجِزَ سَهَامُ الْفَرِيضَةِ عَنْ اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ التَّرَكَةِ فَلَا يَكُونُ مَعَهُمْ عَصْبَةٌ كَالْبَنَاتِ الَّتِي فَرَضَهَا النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَشَارِكْهَا غَيْرُهَا، وَقَدْ بَقِيَ النِّصْفُ بَعْدَ فَرَضِهَا فَهَلْ يَرُدُّ عَلَيْهَا أَمْ يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُ فَرَضِهَا، اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْبَاقِي مِنَ التَّرَكَةِ بَعْدَ سَهَامِ ذَوِي الْفُرُوضِ يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ إِذَا كَانَ بَيْتُ الْمَالِ مَوْجُودًا.
- (٩) يُنْظَرُ: الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٤/ ٨٠-٨١)، الْحَاوِي الْكَبِيرُ لِلْمَاوَرِدِيِّ (٨/ ٧٥-٧٦).
- وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَامِرٍ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ عَبْدِ مَنَاءَ، وَيُقَالُ بْنُ الْأَسْقَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ نَاشِبِ بْنِ غَيْرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ، كَانَ يَنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ، وَيُقَالُ: الْأَسْقَعُ لِقَبِّ وَاسْمِهِ عَبْدِ اللَّهِ، يَكُنَّى
- أَبَا قَرْصَافَةَ، وَيُقَالُ: أَبُو الْأَسْقَعِ، وَيُقَالُ: أَبُو شَدَادٍ، وَيُقَالُ غَيْرُ ذَلِكَ، أَسْلَمَ قَبْلَ تَبُوكَ وَشَهِدَهَا، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ ثُمَّ نَزَلَ الشَّامَ، شَهِدَ فَتْحَ دِمَشْقَ وَحَمَصَ وَغَيْرَهُمَا، قَبِلَ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَرَخَ
- إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِي وَزَادَ: أَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ بِنِ مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَقَالَ أَبُو مَسْعُورٍ وَغَيْرُهُ: مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِي، وَفِيهَا أَرْخَهُ الْوَاقِدِيُّ وَزَادَ: وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ
- وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِدِمَشْقَ مِنَ الصَّحَابَةِ. (أَسَدُ الْغَابَةِ: ٥/ ٣٩٩، الْإِصَابَةُ: ٣/ ٦٢٦).

المرأة «تُحَرِّزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ»^(١). [٣٩٩]

هذا الحديث لم يثبت عند أئمة النقل، وإن صح فحرواية الملقطة ميرات لقيطها^(٢) محمولة على أنها أولى بأن يُصرَفَ إليها ما خُلفَ من غيرها^(٣) صرَفَ

بيت المال إلى أحاد المسلمين؛ فإنَّ تَرَكَّته لهم؛ لا أنها ترثه وراثة^(٤) المعتقة من^(٥)

معتقها^(٦)، والمراد من «تحرز»^(٧) أو «تحوز»^(٨) على اختلاف الروايتين القدر المشترك بين الأمرين، وعليه عامة أهل العلم^(٩).

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض، باب ميراث ابن الملاعة (٣/ ٣٢٥ رقم ٢٩٠٦)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء (٤/ ٤٢٩ رقم ٢١١٥)، وابن ماجه في الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث (٢/ ٩١٦ رقم ٢٧٤٢) من طريق محمد بن حرب عن عمر بن ربيعة التغلبي عن عبد الواحد النصري عن واثلة بن الأسقع بمثله، ووقع عند الترمذي وابن ماجه بلفظ «مَرَّأَةً تُحَرِّزُ» وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب.

حكم الحديث:
إسناده ضعيف؛ لأجل عمر بن ربيعة، قال البخاري عنه: فيه نظر. وقال ابن أبي حاتم: وسألته -أي أباه- عنه فقال: صالح الحديث. فقلت: تقوم به الحجة؟ فقال: لا؛ ولكن صالح أهد. وقال ابن عدي: ولعمر بن ربيعة غير ما ذكرت، وليس بالكثير؛ وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد. قلت: وحديثه هنا عنه؛ فيضعف لأجل ذلك ولضعفه هو، وقد أورد البيهقي الحديث في شرح السنة (٩١٣/٨) وقال: وهذا حديث غير ثابت عند أهل النقل، واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها أهد.

(٢) في (غ): «لقتتها» بدل «لقيطها».

(٣) في (ع): «غير ما» بدل «غيرها».

(٤) وقع في (ي) و(ز): «وارثة».

(٥) قوله: «من» سقط من (ز).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢١٠)، الاستذكار لابن عبد البر (٧/ ١٦٠)، الأم للشافعي (٧/ ٢٣٢)، الحاوي الكبير للموردي (٨/ ١٦١)، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢/ ٤٧٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٩).

(٧) الحرز: مُلْدَرَزٌ من موضع وغير ذلك. تقول: هو في حرز لا يوصل إليه، واحتزرت أنا من فلان أي جعلت نفسي في حرز ومكان حريز، وقدر حرز حرزاً.

يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٢٠٩)، المحيط في اللغة للطالقاني (٣/ ٧)، لسان العرب (٥/ ٣٣٣) مادة: حرز.

(٨) الحرز: موضع يحوزه الرجل يتخذ حواله مسنة وجمعه أحواز، وكل شيء ضمنت إليك فقد حرزته واحتزته.

ويحوز المسلمون: أي يجمعهم ويسوقهم حازه يحوزه إذا قبضه وملكه واستبد به. وحوزة الإسلام: حدوده ونواحيه. والحوز التنحي والتحوز والتحيز والانحياز بمعنى.

يُنظر: العين للخليل (٣/ ٢٧٤)، تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ١١٥) مادة: حوز. ويُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١٠٧)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٥٩-٤٦٠) مادة: حوز.

(٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢١٠)، الاستذكار لابن عبد البر (٧/ ١٦٠)، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢/ ٤٧٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٩).

باللعان /فالأم ترثه وفاقاً ، إنما الخلاف في قدر ما ترثه؛ فذهب النخعي ومكحول والشعبي إلى أنه^(٣) ترث الجميع كما يدل عليه ظاهر الحديث، وبه قال الثوري، ورؤي عن ابن مسعود وابن عمر -رضي الله عنهم- أن الأم عصة من لا عصة له^(٤).

وعن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أن لها فرضها، والباقي لمواليها إن كانت مُعْتَقَةً؛ وإلا فابيت المال كالمملوك أبوه^(٦)، وإليه ذهب سليمان بن يسار وعروة بن ربيعة^(٧)، والشافعي^(٨)، وعلى هذا يُؤَوَّل قوله: «المرأة تحرم من مالها ما كان من قبلها»^(٩) بأنها تأخذ وتستحق؛ لا أنها تستوعب المال وتستغرقه، وحكم ولد الزنا حكم المنفي بلا فرق^(٩).

وعن عائشة - رضي الله عنها - «مَوَى النَّبِيُّاتُ □ وَلَمْ يَدْعُ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا لَوْ قَعَدِيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّعْطُ لَمْ يُؤْمِرْ أَثَرُهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ» ^(١) [٤٠٠]. إنما أمر أن يعطي رجلاً من قريته ^(١) تصدقاً منه أو ترفعاً، أو

- (١) في (غ): «للملتقطه» بدل «لملتقطه»، وفي (ز): «أما الملتقطه».
- (٢) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢/ ٤٧٤).
- (٣) في (غ) و(ي): «أنها» بدل «أنه».
- (٤) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٧٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٢٥).
- (٥) يُنظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٢٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد له (٢/ ٥٢٩).
- (٦) وقع في (ي): «كأبوه» بدل «كالمملوك أبوه».
- (٧) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٧٨-٣٧٧)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٦٦).
- (٨) يُنظر: مختصر المزني (ص ١٤١)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٥٩-١٦١).
- (٩) يُنظر: مختصر المزني (ص ١٤١)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٦٢)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٢٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد له (٢/ ٥٢٩).
- (١٠) أخرجه أبو داود في الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٣/ ٣٢٢ رقم ٢٩٠٢) من طريق شعبة وسفيان، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث الولاء (٢/ ٩١٣ رقم ٢٧٣٣) من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة بمثله، واللفظ لأبي داود وقال: حديث سفيان أتم. وقال مسدد: قال: فقال النبي ﷺ: «هَٰذَا هُنَا حَرَمٌ نَّهَلًا رَضِيَهُ؟» قالوا: نعم. قال فَبَاغَطُوا وَهَمِيرَاتُهُ».
- وله شاهد من حديث ابن عباس ؓ: «لَرَزَّ جُلَامَاتٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحَدَوَجٍ ارْتَأَى الْإِعْبَادُ هُوَ عَتَقَهُ عَطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاتَهُ».
- أخرجه أبو داود في الباب نفسه (ح ٢٩٠٥)، والترمذي في الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل (٤/ ٤٢٣ رقم ٢١٠٦)، وابن ماجه في الفرائض، باب من لا وارث له (٢/ ٩١٥ رقم ٢٧٤١) من طريق عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس، واللفظ للترمذي وقال: هذا حديث حسن، والعمل =

لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم؛ فإن الأنبياء كما لا يُورث عنهم لا يرثون عن غيرهم.

عن علي -رضي الله عنه- قال **قَهْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ وَأَرَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ**»^(١). [٤٠١]

«الأعيان»: الإخوة من أب وأم، وتسمى هذه الأخوة معاينة^(٣). و«بنو العلات»: أولاد رجل واحد من أمهات شتى، سُمين علات لأن الزوج قد علَّ من المتأخرة بعدمئهل من الأولى^(٤)؛ وقد يسمى الإخوة أيضاً **عَلَاتٍ عَلَى حَذْفِ الْمَضْمَنَةِ**، والمعنى: أن إخوة الأب والأم إذا اجتمعوا مع إخوة الأب فالميراث للذي من الأبوين؛ لقوة القرابة، وازدواج الوصلة^(٥).

= عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل ولم يترك عصابة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

حكم الحديث: إسناده حسن؛ فيه مجاهد بن وردان صدوق، وقد وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. (الجرح والتعديل: ٣٢٠/ ٨، الثقات: ، تهذيب الكمال: ٢٣٩/٢٧). وشاهده مداره على عوسجة، قال الحافظ: ليس بمشهور. تبع في ذلك الإمام أحمد وأبا حاتم والنسائي، إلا أن حديثه يصلح للمتابعة والاحتجاج؛ فقد وثقه أبو زرعة، وحسن إسناده الترمذي، وذكره ابن حبان في الثقات. (الجرح والتعديل: ٢٤/ ٧، سؤالات أبي داود للإمام أحمد: ص ٢٣٥، الثقات: ٢٨١/ ٥، تهذيب الكمال: ٤٣٤/٢٢).

وقع في (غ) و(ي) و(ز): «أهل قريته» بزيادة: «أهل». (١)
أخرجه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (٤/ ٤١٩ رقم ٢) (٢)
٢٠٩٤-٢٠٩٥)، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث العصابة (٢/ ٩١٥ رقم ٢٧٣٩) من طريق أبي إسحاق عن الحارث بن عبد الله الأعور عن علي بمثله، واللفظ للترمذي وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم اهـ.

حكم الحديث: إسناده ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور، ومدار الحديث عليه، قال الحافظ: في حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين اهـ. واتهمه الشعبي بالكذب. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يحتج بحديثه. وقال البخاري: قال شعبة: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث. ومثله قال العجلي وزاد: وسائر ذلك إنما هو كتاب أخذه. وقال أبو إسحاق الراوي عنه: زعم الحارث الأعور وكان كذاباً اهـ. وكان يحيى بن سعيد يحدث من حديث الحارث ما قال فيه أبو إسحاق: سمعت. (الجرح والتعديل: ٧٨/ ٣، تهذيب الكمال: ٢٤٥/ ٥-٢٤٧).

(٣) يُنظر: الصحاح للجوهري (٧/ ٢١)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣/ ٤٤) مادة: عين.

(٤) يُنظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٥١)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٩١) مادة: عل.

(٥) يُنظر: مختصر المزني (ص ١٣٩)، الحاوي الكبير للمواردي (٨/ ٩١).

من الصحاح:

أي فقراء يسألون الناس، والعالاة في الأصل بمعنى: العيلة، وهي الفقر. والتكف: مد الكف إلى غيره للسؤال^(٣).
من الحسان:

في حديث أبي أمامة: **لَوْ لَفِيفِرَ أَشْهُ لِّلْعَاهِرِ الدَّجَرُ**»^(٤). [٤٠٣]

- (١) الوصايا جمع وصية، وهي الاسم من أوصى يوصي إيصاءً، ووصى يوصي توصيةً، والوصاة - بفتح الواو وكسر ها- مصدر الوصي، وأوصى فلان بكذا: أي جعل له ذلك من ماله وذلك موسى له، وأوصى إلى فلان بكذا: أي جعل وصياً وذلك موسى إليه، وأوصى بولده إلى فلان: أي جعله تحت ولايته وحمايته، والولد موسى به وأوصى بعمل كذا والعمل موسى به أيضاً وفلانة وصي فلان بدون التأنيث- إذا أُريدَ به الاسم دون الصفة وكذا الوكيل ونحوه.
طلبة الطائفة للنسفي (ص ٣٣٥) مادة: وصي.
- (٢) لفظه في المصابيح (ح ٢٢٨٠): «مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، فأوصني بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فتلتني مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالتلث؟ قال: لا شئ، الدال تكثير؛ إذك أن تدور تلغ نبيأ خير من أن تدركهم عاكفون الناس، إذكلن دذفق ثقة تبتغي بها جله الله الأجرت بها؛ طلقمة ترفعها إلى هيأ ترك».
- أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «اللهم ضل صداهي جرثم» (٤ / ٢٢١١ رقم ٦٠١٢)، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالتلث (٣ / ١٢٥٠ رقم ١٦٢٨) بمثله.
- (٣) غريب الحديث لابن قتيبة (١ / ٣٤٤) في معنى العيلة والتكفف.
- (٤) تمامه في المصابيح (ح ٢٢٨٢): «إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَطَى كُلَّ ذِي دَقِّقَةٍ؛ فَلَا صَرِيْلَهُوَ ارْتِ لِلَوْلِدُ لِغُرْاشٍ لِلْعَاهِرِ الدَّرَجُو، حَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».
- أخرجه بتمامه الترمذي في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤ / ٤٣٣ رقم ٢١٢٠) من طريق إسماعيل ابن عياض عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ.
- وأخرجه ابن ماجه وأبو داود مجزأ:
- فأخرج ابن ماجه في النكاح، باب الولد للفراس وللعاهر الحجر (١ / ٦٤٧ رقم ٢٠٠٧) قوله ﷺ: «لَوْ لِقِرْ أَشَى لِلْعَاهِرِ الدَّرَجَرْ» من طريق إسماعيل بن عياض عن شرحبيل به.
- وأخرج أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٣ / ٢٩٠ رقم ٢٨٧٠)، وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢ / ٩٠٥ رقم ٢٧١٣) قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَطَى كُلَّ ذِي دَقِّقَةٍ؛ فَلَا صَرِيْلَهُوَ ارْتِ» من طريق إسماعيل بن عياض به.
- وقال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس، وهو حديث حسن صحيح، وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياض عن أهل العراق وأهل الحج
- ليس بذلك فيما تفرد به؛ لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح، هكذا قال محمد بن إسماعيل قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياض أصلح حديثاً من بقية، ولنقية أحاديث مناكير عن الثقات.
- حكم الحديث:
- إسناده حسن؛ فيه إسماعيل بن عياض صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وروايته هنا عن شرحبيل وهو شامي، وشرحبيل هذا وثقه أحمد والعجلي والحافظ ابن حجر، وضعفه ابن معين. (الجرح والتعديل: ٤ / ٣٤٠، تهذيب الكمال: ١٢ / ٤٣١).
- وقال الحافظ في التقريب: صدوق فيه لين. لكنه وثقه في الفتح (٥ / ٣٧٢)، حيث ذكر الحديث وقال: =

أي الولد منسوب إلى صاحب الفراش من زوج أو سيد، وليس للزاني في نسبه^(١)
 حظ^(٢)؛ إنما الذي حصل له من فعله استحقاق الرجم^(٣) والعَهْرُ والعَهْرُ^(٤) -
 بالسكون والفتح- الزنا، والاسم منه العَهْر -بكسر العين وسكون الهاء-^(٥).

- = وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة؛ منهم: أحمد
 والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند
 الترمذي اهـ.
 وذكره أيضاً في الدراية (٢/ ٢٩٠) وقال: وإسناده قوي.
 (١) وقع في (ز): «فيه نسبة».
 (٢) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٦٢)، .
 (٣) وقع في (غ) و(ي) و(ز): «الحد» بدل «الرجم»، وفي هامش الأصل: «الحد» مشيراً بها إلى نسخ
 آخر.
 (٤) في (غ) و(ي) و(ز): «العهر» لفظ واحد من غير تكرار.
 (٥) يُنظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٣٧)، لسان العرب (٤/ ٦١١-٦١٢) مادة: عهر.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين محمد رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد: فقد قضيت فترة من الزمان مع كتاب عظيم يتعلق بأشرف كلام، وأشرف قول بعد كتاب الله تعالى؛ توصلت خلال العمل فيه إلى النتائج التالية:

- ١ - عناية العلماء بالحديث النبوي الشريف؛ جمعاً وشرحاً وتخريجاً .
 - ٢ - مكانة الإمام البغوي العلمية، وبيان عقيدته السلفية الصحيحة.
 - ٣ - عظم مؤلفات الإمام البغوي المختلفة الأنواع والفنون، واعتناء العلماء بها.
 - ٤ - مكانة القاضي البيضاوي -مصنف تحفة الأبرار- العلمية والفقهية، وتأثره بعلماء عصره من الأشاعرة والصوفية والكلامية.
 - ٥ - قيمة مؤلفات البيضاوي، وعظمها واستفادة العلماء بعده منها.
 - ٦ - قيمة كتاب تحفة الأبرار؛ حيث تناول شرح أحاديث مصنف يعده العلماء من أهم كتب الجوامع الحديثية.
 - ٧ - اعتناء القاضي البيضاوي بالمسائل الفقهية عند شرحه لأحاديث الكتاب، وذكر مذاهب الأئمة في أغلب هذه المسائل، مما زاده من أهميته العلمية.
 - ٨ - تناول القاضي البيضاوي في شرحه للمصابيح أهم وأوعى أحاديث كل باب، ولم يتناولها جميعاً .
 - ٩ - توسعه في شرح حديث (أسماء الله الحسنى)، وتبينه معانيه وتعقيبه في كل اسم بما يكون للمرء منه، وكيفية إحصائه لهذا الاسم معنى وتطبيقاً . مما يُشعر بعنايته بالتربية الإيمانية، واهتمامه بالدعوة إلى الله على بصيرة إن شاء الله.
 - ١٠ - تعمق القاضي البيضاوي في مذهبه الشافعي، وأخذ فيه من أصوله خاصة كتاب (الأم).
 - ١١ - أهمية تحقيق الكتب الحديثية على أيدي ذوي خبرة من المتخصصين العلميين، وضرورة تنبيههم وتعليقهم على ما حوته من أخطاء عقدية وعلمية.
 - ١٢ - بلغ عدد الأحاديث المشروحة في قسمي (٤٠٣) أحاديث منها الصحيح والحسن والضعيف، تقع في سبعة كتب، و (٦٩) باباً؛ خلاف ما استشهد به المصنف من أحاديث.
- هذا وإني أحمد الله تعالى الذي وفقني لكتابته وأعانني بفضلله وكرمه على إتمامه، وأسأله سبحانه أن يتقبله مني خالصاً له، راجية أن أكون قد وفقت وأصبت في عملي، فهو جهد المقل، وما كان فيه من قصور فهو لقلة الحيلة وقصور البضاعة. فأسأله تعالى أن يغفر لنا ويغفو عن تقصيرنا إنه سميع مجيب.
- وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس

الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية^(١)

الصفحة

الآية

[سورة الفاتحة]

၇၇၇	
	[سورة البقرة]
၁၇၀, ၁၇၁	
၃၀၆, ၃၀၈	
၃၀၂	
၃၀၁	
၀၃၈	
၁၃၉	
၈၃	
၃၃၆	
၃၆၉	
၀၆၀	
၃၃၀	
၃၆၇	
၆၀၀	
၃၃၃	
၀၁၀	
၀၁၆	
၆၇၀	

	              
374	              
33.	              
339,00	              
218	              
043	              
349	              
427	              
711	            

[سورة آل عمران]

၃၄	                                            
၃၅	              
၃၆	              
၃၇	              
၃၈	              
၃၉	              
၄၀	              
၄၁	        

041	                                   
                                               	                                   
406	                 

[سورة النساء]

၀၄၃	                        
၃၄၃	              
၃၄၄	                                                           
၇၇၇	                                  

[سورة المائدة]

[illegible]

[سورة الأنعام]

[سورة الأعراف]

୧୧)	

[illegible]

[سورة الأنفال]

328	
274	
170	
400	
349	

[سورة التوبة]

٣٠٨، ١٧١	﴿ ٣٠٨ ﴾ ﴿ ١٧١ ﴾
١٦٣، ٩٣	﴿ ١٦٣ ﴾ ﴿ ٩٣ ﴾
٤٩٩، ٤٥٥	﴿ ٤٩٩ ﴾ ﴿ ٤٥٥ ﴾
٣٦٨	﴿ ٣٦٨ ﴾
٤٨٠	﴿ ٤٨٠ ﴾
١٦٩، ٥٨	﴿ ١٦٩ ﴾ ﴿ ٥٨ ﴾
١٧٠	﴿ ١٧٠ ﴾
١٦٩	﴿ ١٦٩ ﴾

[سورة يونس]

١٥٤	﴿ ١٥٤ ﴾
٣٧٠	﴿ ٣٧٠ ﴾
٣٢٣	﴿ ٣٢٣ ﴾

[سورة هود]

٣٢٧	
٤٣١	

[سورة يوسف]

٣١٢	
٣٢٩	
٣٢٩	
٢٢٨	

[سورة الرعد]

٣٩٩	

[سورة إبراهيم]

٦١٦	

[سورة الحجر]

٢٧٧، ٧	

[سورة النحل]

٣٢٤، ٨٣	
٧	
٦٨٥	
٣٩٩	
٧٠٣	
١٣٩	

[illegible]

[سورة الإسراء]

[illegible]

	﴿ ٢٠٢ ﴾

[سورة الكهف]

٤٨٠	﴿ ٢٠٢ ﴾
٤١٩	﴿ ٢٠٢ ﴾

[سورة مريم]

٤٣٤	﴿ ٢٠٢ ﴾
١٦٢	﴿ ٢٠٢ ﴾
٣٦٧	﴿ ٢٠٢ ﴾
١٥٩	﴿ ٢٠٢ ﴾
١٥٩، ١٥٨	﴿ ٢٠٢ ﴾
٣٤٩	﴿ ٢٠٢ ﴾

[سورة طه]

٥٧	﴿ ٢٠٢ ﴾
٣٧٣	﴿ ٢٠٢ ﴾
٢٠٩	﴿ ٢٠٢ ﴾
٣٣٩	﴿ ٢٠٢ ﴾
٤٢٣	﴿ ٢٠٢ ﴾
٣٤٦	﴿ ٢٠٢ ﴾

[سورة الأنبياء]

٣٣١	﴿ ٢٠٢ ﴾
٢٥٨	﴿ ٢٠٢ ﴾
٣٦٤	﴿ ٢٠٢ ﴾

[سورة الحج]

۳۶۴

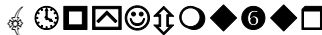
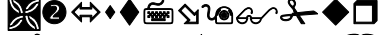
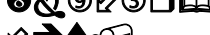
[سورة المؤمنون]

၃၃၀	
၁၇၃	
၀၄၂, ၀၄၂	
၇၇၇	

[سورة القصص]

ᲕᲚᲗ	
ᲕᲚᲗ ᲕᲚᲗ	
ᲕᲚᲗ ᲕᲚᲗ	

[سورة الروم]

774	   
349	   
308	     
377	            

[سورة لقمان]

00.	8 9 3 ♦ ♠ ♣ ♦ ③	II ♦ ♠	♠ □ ♠ □ ♣ ♠ ♠ ♠	♠ II ♠ ♠ ♦ □

	(၃၈၃၉၅)၊ အမေအ် ◆၂၇၆

[سورة الأحزاب]

[illegible]

[سورة فاطر]

328	           
339	           
384	           

[سورة يس]

[illegible]

[سورة الصافات]

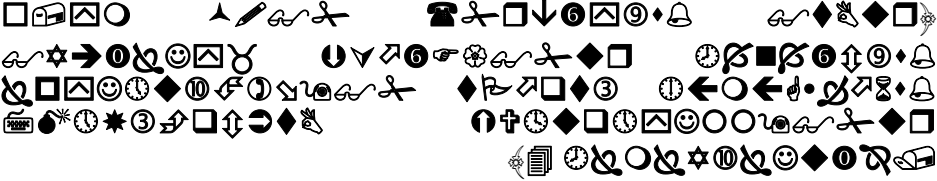
31	                                                  

[سورة ص]

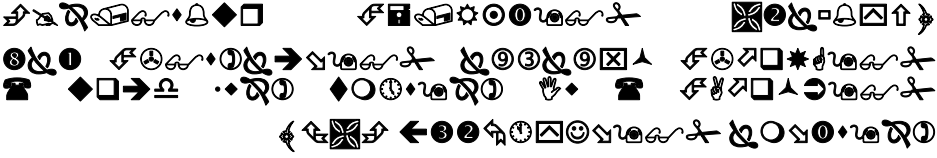
၀၆	      

[سورة الزمر]

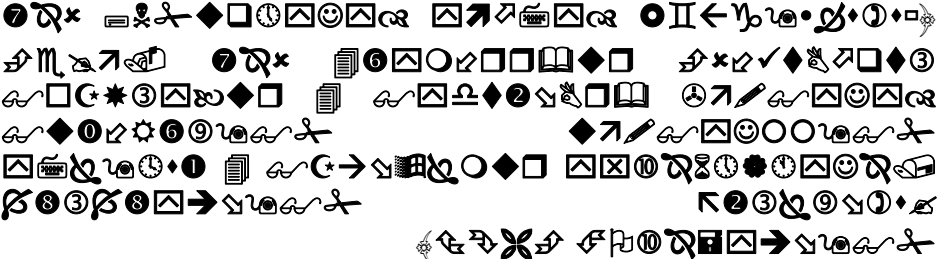
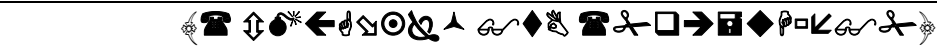
၃၀.	
၁၇.	

٥٥	

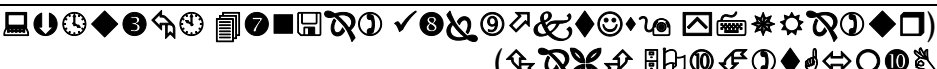
[سورة غافر]

٣٨٩	
٥٦	
٣٥٤	
٢٩٤	

[سورة فصلت]

٣٩٨	
٣١٩	
٣٨٩	

[سورة الشورى]

٢٤	
٣٤٩	
٤٢٨	

[سورة الزخرف]

٤١٢	

	   
٣٥٠	       

[سورة الدخان]

٢٥٦، ٧٤	     

[سورة محمد]

٣٥٠	             

[سورة الفتح]

٣٢٩	     
٣٠٣، ٢١٧ ٣٩٩، ٣٨٩	        

[سورة الحجرات]

٤٣٩	        
٢٨٦	          

[سورة ق]

٣٤٠	    

[سورة الذاريات]

٣١	      

[سورة الطور]

٤١٠	     

[سورة النجم]

٣٥٥	       
٩٥	   
٢٧٠	           

੨੧੭	

[سورة الرحمن]

[illegible]

[سورة الواقعة]

୨୦୦	
୨୦୧	

[سورة الحشر]

	←☐Ⓜ☐⌚☐②አሠራርት ✦✍ርት ◆◻→። ☎ ↓6ቃ፳◻❁⌚←☺አሠራርት ገጽ86ራ◆☑አሠራርት 📖8◻ዮ⇄○←•አሠራርት ↓7✍ር☐☺⇄፪❁ርት 📖✍ 7ጾ* ራ◆፱ ⌚←○+ጌ ←☒ጾ○☑❁○←④ 📖 ☎ ፩√76❁❁ርት◆◻ ሷ❁❁◆◻⌚☐☺○○አሠራርት 🕒10፭☐◻◆አሠራርት ↓8③810☐→አሠራርት ◆◻→።◆◻ ☎፩✴8ቃ
320,77	

[سورة الجمعة]

٢٤٧	

[سورة الطلاق]

[illegible]

[سورة الملك]

၀၆	
၃၀၈	

٢٨٦	

[سورة الحاقة]

١٧٨	

[سورة الجن]

٢٧٦	

٤٧٧	

[سورة المدثر]

١٤٢	

٦١١، ٤١٠	

[سورة القيامة]

٣٥٦	

[سورة الإنسان]

٣٣٧	

١٣٩	

[سورة عبس]

٢٦٢-٧٤	

[سورة المطففين]

٣٩١	

٣٠٤	

[سورة الأعلى]

٣١٢	

[سورة البينة]

الآية	الصفحة
﴿٤٣٠﴾	٢٨٦
[سورة الزلزلة]	
﴿٤٣٠﴾	٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٨١
[سورة القارعة]	
﴿٤٣٠﴾	١٦٣
[سورة الكافرون]	
﴿٤٣٠﴾	٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٨١
[سورة النصر]	
﴿٤٣٠﴾	٢٨٠
[سورة الإخلاص]	
﴿٤٣٠﴾	٣٦٣، ٢٨١، ٢٧٩، ٢٧١، ٢٧٢
[سورة الفلق]	
﴿٤٣٠﴾	٢٨٣، ٢٨٢
﴿٤٣٠﴾	٤٢٨
[سورة الناس]	
﴿٤٣٠﴾	٢٨٣، ٢٨٢

فهرس

الأحاديث والآثار

فهرس الأحادیث والآثار^(١)

الصفحة	طرف الحديث / الأثر
٦٠٥	عِي وَاعْتَقِي
٤٩٠	هَاقِيَامًا مُقَيَّدَةً، مَحْمَدٌ □
٤٩٤	رَسُولُ اللَّهِ □ اتَّخَذَ أَوْسَتَ
٣٧٨	كَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعُ: بَدَانَ اللَّهُ
٢٣٨	هُوَ مُحَرَّمٌ وَأَدْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ
٥٣٧	بَلْ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ
٥٣١	لَا بَنِي الْأَمَدِيَّةِ أَنْ يَقْطَعَ عِضَاهُمَا
٦٥٤	نَبِيَّ عَمَائِي أَنْ يَكْزُرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ □ لَا يَنْبُتُ فِي الْأَرْبَعَاءِ
٤٢٨	ذَ النَّبِيِّ □ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ
٦٢٨	أَنَّهُ إِلَى مَنْ أَيْتَمَنَكَ
٤٠٢	الْعَبْدُ فَحَسَنُ إِسْلَامِهِ
١٢٣-٧٧	الشَّكِيَّةُ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ □
٢٢٣-٩١	صَفَ شُعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا
٤٣٥	بِهِ الْوَحْيُ سَمِعَ عَزْدَ وَجْهِهِ دَوِي
٤٠٥	أَوْي. دُكُمُ شَرِّهِ فَلَا يَنْفُضُ فِرَاشَهُ
١٩٣-٨٢	صَدْتُمْ فَدَعُوا الثَّلَاثَ، لَمْ تَدْعُوا
٢١٦-٨٩	مَضَانُ فَتَدَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ
١٣٢	عَلَى النَّمْرِ يَضُ. فَتَفَسَّوْا لَهُ فِي أَجْلِهِ
١٤٤	يُدْمُ الْجَنَازَةَ فَفُومُوا، عَمَّا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ
٢٧٩	﴿١٠﴾ ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ ﴿١٣﴾ ﴿١٤﴾ ﴿١٥﴾ ﴿١٦﴾ ﴿١٧﴾ ﴿١٨﴾ ﴿١٩﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿٢١﴾ ﴿٢٢﴾ ﴿٢٣﴾ ﴿٢٤﴾ ﴿٢٥﴾ ﴿٢٦﴾ ﴿٢٧﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿٢٩﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿٣١﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿٣٤﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿٤٠﴾ ﴿٤١﴾ ﴿٤٢﴾ ﴿٤٣﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٧﴾ ﴿٤٨﴾ ﴿٤٩﴾ ﴿٥٠﴾ ﴿٥١﴾ ﴿٥٢﴾ ﴿٥٣﴾ ﴿٥٤﴾ ﴿٥٥﴾ ﴿٥٦﴾ ﴿٥٧﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿٥٩﴾ ﴿٦٠﴾ ﴿٦١﴾ ﴿٦٢﴾ ﴿٦٣﴾ ﴿٦٤﴾ ﴿٦٥﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿٦٧﴾ ﴿٦٨﴾ ﴿٦٩﴾ ﴿٧٠﴾ ﴿٧١﴾ ﴿٧٢﴾ ﴿٧٣﴾ ﴿٧٤﴾ ﴿٧٥﴾ ﴿٧٦﴾ ﴿٧٧﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿٨١﴾ ﴿٨٢﴾ ﴿٨٣﴾ ﴿٨٤﴾ ﴿٨٥﴾ ﴿٨٦﴾ ﴿٨٧﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿٩٠﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾ ﴿٩٣﴾ ﴿٩٤﴾ ﴿٩٥﴾ ﴿٩٦﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٩٩﴾ ﴿١٠٠﴾ ﴿١٠١﴾ ﴿١٠٢﴾ ﴿١٠٣﴾ ﴿١٠٤﴾ ﴿١٠٥﴾ ﴿١٠٦﴾ ﴿١٠٧﴾ ﴿١٠٨﴾ ﴿١٠٩﴾ ﴿١١٠﴾ ﴿١١١﴾ ﴿١١٢﴾ ﴿١١٣﴾ ﴿١١٤﴾ ﴿١١٥﴾ ﴿١١٦﴾ ﴿١١٧﴾ ﴿١١٨﴾ ﴿١١٩﴾ ﴿١٢٠﴾ ﴿١٢١﴾ ﴿١٢٢﴾ ﴿١٢٣﴾ ﴿١٢٤﴾ ﴿١٢٥﴾ ﴿١٢٦﴾ ﴿١٢٧﴾ ﴿١٢٨﴾ ﴿١٢٩﴾ ﴿١٣٠﴾ ﴿١٣١﴾ ﴿١٣٢﴾ ﴿١٣٣﴾ ﴿١٣٤﴾ ﴿١٣٥﴾ ﴿١٣٦﴾ ﴿١٣٧﴾ ﴿١٣٨﴾ ﴿١٣٩﴾ ﴿١٤٠﴾ ﴿١٤١﴾ ﴿١٤٢﴾ ﴿١٤٣﴾ ﴿١٤٤﴾ ﴿١٤٥﴾ ﴿١٤٦﴾ ﴿١٤٧﴾ ﴿١٤٨﴾ ﴿١٤٩﴾ ﴿١٥٠﴾ ﴿١٥١﴾ ﴿١٥٢﴾ ﴿١٥٣﴾ ﴿١٥٤﴾ ﴿١٥٥﴾ ﴿١٥٦﴾ ﴿١٥٧﴾ ﴿١٥٨﴾ ﴿١٥٩﴾ ﴿١٦٠﴾ ﴿١٦١﴾ ﴿١٦٢﴾ ﴿١٦٣﴾ ﴿١٦٤﴾ ﴿١٦٥﴾ ﴿١٦٦﴾ ﴿١٦٧﴾ ﴿١٦٨﴾ ﴿١٦٩﴾ ﴿١٧٠﴾ ﴿١٧١﴾ ﴿١٧٢﴾ ﴿١٧٣﴾ ﴿١٧٤﴾ ﴿١٧٥﴾ ﴿١٧٦﴾ ﴿١٧٧﴾ ﴿١٧٨﴾ ﴿١٧٩﴾ ﴿١٨٠﴾ ﴿١٨١﴾ ﴿١٨٢﴾ ﴿١٨٣﴾ ﴿١٨٤﴾ ﴿١٨٥﴾ ﴿١٨٦﴾ ﴿١٨٧﴾ ﴿١٨٨﴾ ﴿١٨٩﴾ ﴿١٩٠﴾ ﴿١٩١﴾ ﴿١٩٢﴾ ﴿١٩٣﴾ ﴿١٩٤﴾ ﴿١٩٥﴾ ﴿١٩٦﴾ ﴿١٩٧﴾ ﴿١٩٨﴾ ﴿١٩٩﴾ ﴿٢٠٠﴾ ﴿٢٠١﴾ ﴿٢٠٢﴾ ﴿٢٠٣﴾ ﴿٢٠٤﴾ ﴿٢٠٥﴾ ﴿٢٠٦﴾ ﴿٢٠٧﴾ ﴿٢٠٨﴾ ﴿٢٠٩﴾ ﴿٢١٠﴾ ﴿٢١١﴾ ﴿٢١٢﴾ ﴿٢١٣﴾ ﴿٢١٤﴾ ﴿٢١٥﴾ ﴿٢١٦﴾ ﴿٢١٧﴾ ﴿٢١٨﴾ ﴿٢١٩﴾ ﴿٢٢٠﴾ ﴿٢٢١﴾ ﴿٢٢٢﴾ ﴿٢٢٣﴾ ﴿٢٢٤﴾ ﴿٢٢٥﴾ ﴿٢٢٦﴾ ﴿٢٢٧﴾ ﴿٢٢٨﴾ ﴿٢٢٩﴾ ﴿٢٣٠﴾ ﴿٢٣١﴾ ﴿٢٣٢﴾ ﴿٢٣٣﴾ ﴿٢٣٤﴾ ﴿٢٣٥﴾ ﴿٢٣٦﴾ ﴿٢٣٧﴾ ﴿٢٣٨﴾ ﴿٢٣٩﴾ ﴿٢٤٠﴾ ﴿٢٤١﴾ ﴿٢٤٢﴾ ﴿٢٤٣﴾ ﴿٢٤٤﴾ ﴿٢٤٥﴾ ﴿٢٤٦﴾ ﴿٢٤٧﴾ ﴿٢٤٨﴾ ﴿٢٤٩﴾ ﴿٢٥٠﴾ ﴿٢٥١﴾ ﴿٢٥٢﴾ ﴿٢٥٣﴾ ﴿٢٥٤﴾ ﴿٢٥٥﴾ ﴿٢٥٦﴾ ﴿٢٥٧﴾ ﴿٢٥٨﴾ ﴿٢٥٩﴾ ﴿٢٦٠﴾ ﴿٢٦١﴾ ﴿٢٦٢﴾ ﴿٢٦٣﴾ ﴿٢٦٤﴾ ﴿٢٦٥﴾ ﴿٢٦٦﴾ ﴿٢٦٧﴾ ﴿٢٦٨﴾ ﴿٢٦٩﴾ ﴿٢٧٠﴾ ﴿٢٧١﴾ ﴿٢٧٢﴾ ﴿٢٧٣﴾ ﴿٢٧٤﴾ ﴿٢٧٥﴾ ﴿٢٧٦﴾ ﴿٢٧٧﴾ ﴿٢٧٨﴾ ﴿٢٧٩﴾ ﴿٢٨٠﴾ ﴿٢٨١﴾ ﴿٢٨٢﴾ ﴿٢٨٣﴾ ﴿٢٨٤﴾ ﴿٢٨٥﴾ ﴿٢٨٦﴾ ﴿٢٨٧﴾ ﴿٢٨٨﴾ ﴿٢٨٩﴾ ﴿٢٩٠﴾ ﴿٢٩١﴾ ﴿٢٩٢﴾ ﴿٢٩٣﴾ ﴿٢٩٤﴾ ﴿٢٩٥﴾ ﴿٢٩٦﴾ ﴿٢٩٧﴾ ﴿٢٩٨﴾ ﴿٢٩٩﴾ ﴿٣٠٠﴾ ﴿٣٠١﴾ ﴿٣٠٢﴾ ﴿٣٠٣﴾ ﴿٣٠٤﴾ ﴿٣٠٥﴾ ﴿٣٠٦﴾ ﴿٣٠٧﴾ ﴿٣٠٨﴾ ﴿٣٠٩﴾ ﴿٣١٠﴾ ﴿٣١١﴾ ﴿٣١٢﴾ ﴿٣١٣﴾ ﴿٣١٤﴾ ﴿٣١٥﴾ ﴿٣١٦﴾ ﴿٣١٧﴾ ﴿٣١٨﴾ ﴿٣١٩﴾ ﴿٣٢٠﴾ ﴿٣٢١﴾ ﴿٣٢٢﴾ ﴿٣٢٣﴾ ﴿٣٢٤﴾ ﴿٣٢٥﴾ ﴿٣٢٦﴾ ﴿٣٢٧﴾ ﴿٣٢٨﴾ ﴿٣٢٩﴾ ﴿٣٣٠﴾ ﴿٣٣١﴾ ﴿٣٣٢﴾ ﴿٣٣٣﴾ ﴿٣٣٤﴾ ﴿٣٣٥﴾ ﴿٣٣٦﴾ ﴿٣٣٧﴾ ﴿٣٣٨﴾ ﴿٣٣٩﴾ ﴿٣٤٠﴾ ﴿٣٤١﴾ ﴿٣٤٢﴾ ﴿٣٤٣﴾ ﴿٣٤٤﴾ ﴿٣٤٥﴾ ﴿٣٤٦﴾ ﴿٣٤٧﴾ ﴿٣٤٨﴾ ﴿٣٤٩﴾ ﴿٣٥٠﴾ ﴿٣٥١﴾ ﴿٣٥٢﴾ ﴿٣٥٣﴾ ﴿٣٥٤﴾ ﴿٣٥٥﴾ ﴿٣٥٦﴾ ﴿٣٥٧﴾ ﴿٣٥٨﴾ ﴿٣٥٩﴾ ﴿٣٦٠﴾ ﴿٣٦١﴾ ﴿٣٦٢﴾ ﴿٣٦٣﴾ ﴿٣٦٤﴾ ﴿٣٦٥﴾ ﴿٣٦٦﴾ ﴿٣٦٧﴾ ﴿٣٦٨﴾ ﴿٣٦٩﴾ ﴿٣٧٠﴾ ﴿٣٧١﴾ ﴿٣٧٢﴾ ﴿٣٧٣﴾ ﴿٣٧٤﴾ ﴿٣٧٥﴾ ﴿٣٧٦﴾ ﴿٣٧٧﴾ ﴿٣٧٨﴾ ﴿٣٧٩﴾ ﴿٣٨٠﴾ ﴿٣٨١﴾ ﴿٣٨٢﴾ ﴿٣٨٣﴾ ﴿٣٨٤﴾ ﴿٣٨٥﴾ ﴿٣٨٦﴾ ﴿٣٨٧﴾ ﴿٣٨٨﴾ ﴿٣٨٩﴾ ﴿٣٩٠﴾ ﴿٣٩١﴾ ﴿٣٩٢﴾ ﴿٣٩٣﴾ ﴿٣٩٤﴾ ﴿٣٩٥﴾ ﴿٣٩٦﴾ ﴿٣٩٧﴾ ﴿٣٩٨﴾ ﴿٣٩٩﴾ ﴿٤٠٠﴾ ﴿٤٠١﴾ ﴿٤٠٢﴾ ﴿٤٠٣﴾ ﴿٤٠٤﴾ ﴿٤٠٥﴾ ﴿٤٠٦﴾ ﴿٤٠٧﴾ ﴿٤٠٨﴾ ﴿٤٠٩﴾ ﴿٤١٠﴾ ﴿٤١١﴾ ﴿٤١٢﴾ ﴿٤١٣﴾ ﴿٤١٤﴾ ﴿٤١٥﴾ ﴿٤١٦﴾ ﴿٤١٧﴾ ﴿٤١٨﴾ ﴿٤١٩﴾ ﴿٤٢٠﴾ ﴿٤٢١﴾ ﴿٤٢٢﴾ ﴿٤٢٣﴾ ﴿٤٢٤﴾ ﴿٤٢٥﴾ ﴿٤٢٦﴾ ﴿٤٢٧﴾ ﴿٤٢٨﴾ ﴿٤٢٩﴾ ﴿٤٣٠﴾ ﴿٤٣١﴾ ﴿٤٣٢﴾ ﴿٤٣٣﴾ ﴿٤٣٤﴾ ﴿٤

الصفحة	طرف الحديث / الأثر
١٥٥	ي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَكَّوْا، أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَدَّةً
٢٤٤-٧٥	مِنْ سَرَرٍ شَعْبَانَ
٢٣٣	طُعْمَ سِدَّتَيْنِ مَسْكِينًا
١٢٥	ذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، كُلَّ شَانَ وَهَامَّةٍ
٣٧٩	الذَّكَرِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ، بِحَانَ اللَّهِ
٣٧٨	الْكَلَامِ أَرْبَعُ: بِحَانَ اللَّهِ، حَمْدُ اللَّهِ
٢٦٥	الزُّهْرِيُّ: بَابُ رَوِّهِ أَلْ عَزْرَنَ
٢٤٦	كَانَ سَلُّهُ يَسْعُدُ مِنْ ثَلَاثَةِ يَمِّ
٦٨٥	بِكَ نَحَلَاتِ مِثْلَهُ
٢٧٥	يَسْعُدُكَ فِتْنَةٌ: لَنْ تَرْجُ مِنْهَا يَارَسُولَ اللَّهِ
٧	وَتَبِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ
١٣٨	الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ صَ بَصْرُهُ
٧٥	يُبُّ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ
٥٣٥	رِيَّةً تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ: رَبُّ
١١٩	نَا النَّبِيِّ □ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ
١٧٧	كَرَّ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّى الْبَدْرَيْنِ
٥٢٣	يَمَّ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا
١٩٩	أَنْ أَبِيعَ بِنَ حَمَالٍ اسْتَقَطَّ مَلْحٌ مَأْرَبٍ مِنَ النَّبِيِّ □ فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ
٦٦٠	أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ
٤٩٣	لِالْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ النَّذَرُ
٦٨١	مَرَى مِيرَاتٍ لَا هَلِهَا
١٥٤	عَيْنَ تَدْمَعُ، بَ يَحْزَنُ، يُؤَلُّ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا
٢٨٧	اللَّهُ أَمَّ أَنْ أَقْلَيْكَ الْفُرَّانَ
٣٩٥	جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ ضِدَّهُ مَسِيرُهُ سَبْعِينَ عَامًا
٥٤٠	طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا
٧١٣	قَدْ أُعْطِيَ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ
٦١٨	الْمُسْعَرُ الرَّازِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ
٢٤١-٩١-٧٩	ضَعَّ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ
٣٩٣	لِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ
٣٩١	إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ ذُكَّتُهُ سَوْدَاءَ
١٢٢	أَخَاهُ الْمُسْلِمِ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ
١٤٤	مَوْتٍ قَزَعٌ، يَتِمُّ الْجَنَازَةَ فَيَقُومُوا
١٥٥	تَلِيْعُدُّ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
٤٩٥	النَّبِيُّ □ يَدِي، فَأَتَى الْجَمْرَةَ
٦٥٨	النَّبِيُّ □ فَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرًا
٤٢١	النَّبِيُّ □ لِإِنْسَانٍ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ
٦٤٤	النَّبِيُّ □ مِنْهُ أَدْرَاعُهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ
٦٧٥	النَّبِيُّ □ يَعْبُدُ اللَّهَ بِنِ مَسْعُودِ الدَّوَرِ
٦٦٨	النَّبِيُّ □ طَعَّ لِلْحَضَرِ قَرَسِهِ
٥٦٨	النَّبِيُّ □ نَ يَجْهَزُ جَيْشًا

الصفحة	طرف الحديث / الأثر
٤٩٩	نَ النَّبِيِّ □ الْأَعْصَرُ وَالْمَغْرِبَ وَالْعُشَاءَ
٤١٣	النَّبِيِّ □ كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسَدَرَ
٥٨٨	النَّبِيِّ □ هِيَ عَنْ بَالِيٍّ بِالْكَالِيِّ
٥٩٤	النَّبِيِّ □ عَنْ بَيْعٍ وَشَرَطٍ
٥٤٥	النَّبِيِّ □ عَنْ ثَمَنٍ الدَّمِ
٤٤٧	أَنَّ النَّبِيَّ □ هَلْ الْمَشْرِقُ الْعَقِيقُ
٣٩٦	رَ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا
٢٥٦	الْأَمِنْ أَصْدَابِ النَّبِيِّ □ لَيْلَةُ الْقَدَرِ
٥٨٠	أَصْدِيبَ فِي ثَمَارٍ ابْتِاعَهَا
٥٨٦	جُلًّا سَأَلَ النَّبِيَّ □ سَبَبِ الْفَدْلِ فَذَهَابَ
٥٠٤	جُلًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ □: بَسُّ الْمَذْرُومِ
٥٧٧	رَسُولَ اللَّهِ □ بِنَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا
٤٦٣	نَ رَسُولَ اللَّهِ □ نُهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَرِيٍّ
٥٦٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ سَتَعْمَلُ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ
٨٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ
١٩٧-٧٦	رَسُولَ اللَّهِ □ بِنَ الْأَحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ
١٩٥	نَ رَسُولَ اللَّهِ □ بِنَ أَسِيدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعَوْنُ
٤٩١	رَسُولَ اللَّهِ □ فِي عَامِ الْحَدِيثِيَّةِ
٥٠٨	رَسُولَ اللَّهِ □ وَجْهًا وَهُوَ حَلٌّ
٦٥٢	رَسُولَ اللَّهِ □ يَهُودُ خَيْرٌ نَدَخَلَ خَيْرٌ
٦٧٨	رَسُولَ اللَّهِ □ فِي السَّيْلِ الْأَمْهَزُورِ
٦٠٨	رَسُولَ اللَّهِ □ بِثَلِّ هَذَا أَنَّ الْخَرَجَ بِالضَّمَمَانِ
٤١٢	رَسُولَ اللَّهِ □ نَ إِذَا أَعْلَى بِعَيْرِهِ خَارِجًا
١٤١	رَسُولَ اللَّهِ □ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ
٤٥٥	رَسُولَ اللَّهِ □ لِمَدِينَةٍ تَسْمَعُ سَرِينَ لَمْ يَحْجْ
٦٩٩	رَسُولَ اللَّهِ □ عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِ
٤٩٧	رَسُولَ اللَّهِ □ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
٥٣٣	عَدًّا وَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَذْبُطُهُ فَسَلْبُهُ
٢٤	بَنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ
٢٤٥	بَنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ
٣١١-٣١٠	بِسَعَةٍ وَتِسْعِينَ اسْمًا
٤٦٨	نَ مَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا
٦٢٤	عَاذًا كَانَ يَدَانِ، غَرَمَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ □
٧٠٩	وَلَّى لِلنَّبِيِّ □ يَدُغُ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا
٦٥٩	أَمِنْ أَصْدَابِ النَّبِيِّ □ وَأَبْرَمَاءِ
٧٨	الْبَلَادَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
٥٢٢	الْبَلَادَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
٥٣٢	يُقْطَعُ عِضَاهُهَا
١٥٧	رِيءٌ مِمَّنْ لَقِيَ، سَلَقَ، ذَرَقَ
٣٠١	نَدَّ ظَنُّ عَبْدِي بِي، رَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي

الصفحة	طرف الحديث / الأثر
١٥٩	رَطُّكُمْ عَلَى وَضْ
٧٠٤	مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ؛ أَرِثْ مَالَهُ، عَقْلُ لَهُ
٥١٣	طَلَقْنَا مع النبي ﷺ فَأَحْرَمَ أَصْدَابَهُ وَلَمْ أَحْرَمِ
٧١٢	أَنْ تَذَرِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ
٦٨٢	الْعُمَرَى التي أَجَازَ رسول الله ﷺ نَبُولُ : لَكَ وَلِإِعْقَابِكَ
٤٩٥	أَنَّهُ ﷺ أَسَدُهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ
٤٥٣	نَهَى ﷺ الْأَحَجَّ وَحَدَّهُ
٧٥	أَنَّهُ ﷺ يَتَذَرُ عِفْرَ الرَّجُلِ
٥٠٦	أَنَّهُ ﷺ يَتَذَرُ عِفْرَ الرَّجُلِ
٤٤٨	أَنَّهُ ﷺ الْأَعْرَاقُ ذَاتُ عَرَقٍ
٥١١	أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأً وَحَشِيًّا
٤٦٥	بِغَيْرِ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ
٦٢٢	فَأَضَى ابْنُ أَبِي حَذْرٍ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ
٥١٠	بَدَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِلٌّ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ
١٤٩	أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَدْمَأً
٧٠٠	أَنَّهُ سئل عن التمر المعلق
٦٦٩	نَهَى ﷺ -عليه الصلاة والسلام- لِلزُّبَيْرِ نَخْلًا
٢٣٠	نَهَى ﷺ الصَّلَاةَ وَالسَّكَنَ إِلَى أَهْلِ الْعَمَلِ يَمَ عَاشِرَاءَ
٧٠١	الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ قَطَعَ فِي مَجْنُ
٥٧٠	نَهَى ﷺ وَالسَّلَامَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً
٥٦٧	نَهَى ﷺ عِلْصَةَ وَالسَّلَامَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ نَسِيئَةً
٥٤٤	أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ
١٩٤	أَنَّهُ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ : صُ كَمَا يُخْرِصُ النَّخْلُ
٦٠١	يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا
٦٧٩	عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
٣٨٦	يُغَانُ عَلَى قَلْبِي، لَا سَتَغْفِرُ اللَّهُ
٦٧٠	أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ الْمَلْحَ الَّذِي بِمَارِبَ
١٢٥	كَ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ
٥٣١	بِي حَبْزَةِ حَرَامًا بَيْنَ مَا زِمْنَهَا
٤٩٥	رَتُّ مَنْ رَأَسَ النَّبِيَّ ﷺ الْمَرْوَةَ بِمَشْدَقِصٍ
٦٨٤	بِي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا
٥٣٧	أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ
٥٥٣	بُنْزَرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ
٢٦٢	بِ أَحَدِكُمْ إِذَا رَجَعَ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ
٦٣٣	بُكْمُ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ
٢٦١	يُتَمَّ بِحَبِّ، بِبَذْرِ كَيْ يَبْدَأَ بِبَذْنِ
٦٨١	عُمَرَى عُمَرَى لَهُ وَلِإِعْقَابِهِ فَإِنَّهَا لَأُعْطِيَهَا
٦١٩	فَلَسَ فَأَذْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنَيْهِ
٤٣٨	بُيْهَا النَّاسَ، نَسَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا
٤٢١	كَ اللَّهُ لَكَ، رَكَ عَلَيْكَ
٣٩٨	مَتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

الصفحة	طرف الحديث / الأثر
٥٦٥	ع الجَنَعِ رَاهِمٍ
٦٠٣	مِنْ النَّبِيِّ جَمَلًا وَقَرَنِي ظَهْرُهُ
٤٨٨	ثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرُهُ فِيهَا
٢٣٩	بَغِ لَدَيْ ﷺ ثَبَ صَدْمًا قَال: لَيْكَ عُصَاةُ
١٢٩	عَدَمَ مَسِيرَةَ سِدِّينَ خَرِيفًا
٢٨٢	بَيِّنًا تَأْمِيرُ ﷺ سُلِ اللَّهُ ﷻ بَيِّنَ جُدَّةٍ لَا يَمُ
٢٦٩	بَيِّنِيلُ عَزْدَ النَّبِيِّ ﷻ مَمْعَ تَقِيضًا
٤٠٣	نَحْنُ عَزْدُهُ أَقْبَلُ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءُ
٥٥٥	لَذَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا
٧٩	نَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَّقَ
٢٠٧	حَمَلَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَّهُ فِيهَا
٥٠٩	وَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ يَمُونَةَ دَلَالًا
٥٠٨	جَ مِيمُونَةَ وَهُوَ مُخْرَمٌ
٣٨٤	فُفُ الْأَمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ يَمْلُؤُهُ
٢٨٤	تَعَاهِدُوا الْفَرْنَ؛ فَإِلَ الَّذِي تَدْرِي بِرَدِّهِ هُ تَدْتُ تَصَدَّبًا
٤٢٣	أَبِ اللَّهِ مِنْ جُهْدِ الْبَلَاءِ
٤٥٣	تَعَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ الْوَدَاعَ بِالْعُمُرَةِ
٦٩٢	الْهَدِيَّةُ تَذْهَبُ وَحَرُّ الصَّدْرِ
٦٥٩	نَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٧٢	تَ الْأَعْرَاشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٩٩	ثَلَاثَةٌ لَا تَعْبَهُمْ: لَصَائِمٌ مِنْ يُحْرَمُ
٨٠	ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَزْكِيهِمْ
٢٥١	نَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: رَسُولُ اللَّهِ، يَ لَنَا حَيْسُ
٣٨٩	نَبَّ دَنْبًا فَقَالَ: بَّ، دَنْبًا آخَرَ
٤٦٥	مَ يَكُنْ غَيْرُهُ
٥٤٣	خَبْرِيثُ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبْرِيثُ
٣٠٥	جَاءَ عَنِّي النَّبِيُّ ﷺ قِيلَ: يَ لَنَسْ خَيْرُ
٢٣٢	جَ - رَجُلِي النَّبِيُّ ﷻ قِيلَ: كَتُ
٦٩٥	رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷻ هُ عَنْ اللَّاقِطَةِ
٦٠٤	بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: بَتُّ عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ
٦٥٠	أَحَقُّ بِسَقْبِهِ
٦٥٠	نَقُّ بِشَفْعَتِهِ يَنْتَظِرُ بِهَا
٥١٥	مِنْ صَدِيدِ الْبَحْرِ
١٤٩	لَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ قَةً حَمْرَاءُ
٥٠١	تَ صَدْفِيَّةٌ لَيْلَةُ النَّوْرِ
١٤٤	وَضَعَ بِالْأَرْضِ
١٤٦	وَضَعَ فِي اللَّاحِذِ
٦٣٤	صَاحِبُ الْأَمْحَاجِ يَجُرُّ قُصْبَهُ
٥١٩	نَةُ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَقَةً لَيْلَةً جَمَعَ
٥٤٦	تُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ: أَيُّرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ

الصفحة	طرف الحديث / الأثر
٥٤١	لَالُ بَيْنَ، دَرَامُ بَيْنَ، أَمْ مَوْرُ مُشْتَدَّ بَهَاتُ
٣٨١	رَأْسُ الشُّكْرِ
٨٦	حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
٤٥٢	رَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَةِ الْوَدَاعِ
٤٦٦	رَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكْرُ إِلَّا الْحَجَّ
٤٥٣	رَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُخَ بِالْحَجِّ
٤٨٠	لَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَلْ الْجَاهِلِيَّةُ
٤٩٨	طَبَّارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّحْرُ فَقَالَ: مَا قَدِ اسْتَدَارَ
٤٠٨	صَدِيهِمْ مَارَجَلُ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَ الْأَجْدَّةُ
٥١٣	مَقِ يَقْتُلُنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ
٤٧٤	عَاءُ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، مَا قُلْتُ أَنَا وَالْذَّبِّيُونَ
١٤٣	الْكَفَنِ الْإِلَهِ
٣٧٨	رَبْعَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ
١٣٧-٨٧	لَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَمَةٌ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ
٧٩	لَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُبَاعَةُ بِنْتِ الزُّبَيْرِ
٥١٦	لَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضِبَاعَةُ بِنْتِ الزُّبَيْرِ
٢٠٤	لَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُرْمَةٌ بِلَحْمٍ
١٣٩	لَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ
١٥٠	خَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٥٣	نَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبِي سَدِيفٍ كَانَ ظَنَرًا لِابْنِ أَهْمِ
٢٩٤	الدُّعَاءُ رُخَ لِعِبَادِ
٢٩٤	الدُّعَاءُ هُ لِعِبَادِ
٢٩٧	الدُّعَاءُ بِنَعِ رِيَانِ رِيْلَمِ بِنِ
٢٩٧	الدُّعَاءُ بِنَعِ رِيَانِ رِيْلَمِ بِنِ
٥٦٣	مَبُ بِالذِّ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ
٥٦٥	بِالْوَرَقِ إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ
١٩١	لَفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَهُ
١٥٦	عُمَرُ؛ إِنَّمَا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَةُ يَهُودِيٍّ
١٣٦	لِلْمُؤْمِنِ، أَسَفٌ لِلْكَافِرِ
١٤٧	يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ
٢٣٦	يَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحْتَجِمُ
٤٨٤	بَتُ النَّبِيِّ ﷺ لَجَمْرَةَ يَوْمِ النَّحْرِ
٥٢٦	أَيْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَزْزَةِ
٥٠٢	أَيْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طُبُّ النَّاسِ حِينَ ارْتَفَعَ الضُّدَى
٤٣٠	لَنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا
٦٤٠	جَلُّ جِبَارٍ
٥٥٣	لَا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى
٤٩٩	دَرْقَدَةُ مُحْصَبٍ
٢٨٩	رِيَا الدَّرَنِ عَدَتُهُ
٤٤٥	سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْحَاجُّ
١٣٠-٧٨	تُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَذَا مُنَابِ اللَّهِ الْعَبْدُ

الصفحة	طرف الحديث / الأثر
٣٠١	سَمِعْتُ لِمُذَنَّبٍ . قُلْتُ : وَابْنُ الْمُبَرِّدِ
٤٥٣	سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَبْجِي وَالْعُمَرَاءَ جَمِيعاً
٥٦٦	عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَرَاءَ التَّمَرِ بِالرُّطَبِ
٤٥١	مَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَلْبِثْ
٦٤٨	بِمَا لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الدُّدُودُ
١٣١	هَادَةُ سَبْعُ سَوَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٢٢٠	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ تَصَدُّقِ الْفُلَّةِ فَلَا تَصَدُّقُوا
٢٢٢	أَعِيدَ لَا يَنْقُصَانِ : إِنْ وَذُو الْحَجَّةِ
٢٥١	لَصَدِّ الْمُنْطَبِعِ أَمْرٌ نَفْسِهِ
٦٢٧	الدِّينِ مَا سُوِّرَ بِدِينِهِ
٦٢٣	مَلَأُوهُ صَادِحِكُمْ
٤٨٠	فَجَرَّ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِرْقَاتِهَا
٤٨٦	لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَرَبِي الْحُلَيْفَةَ
٩١	لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ
٤٧٧	بَيْنَ مَنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ
٧٠٢	الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ
١٢٨	أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
٤٦٦	بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَا وَدَاعٍ عَلَى بَعِيرٍ
٥٠٦	بِأَلِ مَا خَفِيَ لَوْنُهُ وَظَهَرَ رِيحُهُ
٦١١	كَبُّ بِرْدِ فَقْتِهِ إِذَا كَانَ مَرُّهُنَا
٦٨٥	عَائِدُ بِهِ كَالْكَأَلِ يَعُودُ فِي قَيْدِهِ
٣٠٦	عَاقِبَتُ الْأَجَلَ لَا لَانَ
١٩٠-٨٩	بِمَاءِ جُبَارٍ ، نَزْرُ جُبَارٍ ، عَدْنُ جُبَارٍ ، الرُّكَازُ الْخُمْسُ
٣٩٦	لَمَّا بَلَغَ كَلَامَهُ ، ذَابَ كَلَامُهُ ، مَا أَمْرِي
٣٠٣	عَبَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ نَزْبٍ
٦٨١	رَأَى جَائِزَةً
٦٨٤ ، ٦٨٢	رَأَى جَائِزَةً لَا هَلِهَا ، رَأَى جَائِزَةً لَا هَلِهَا
٦٣٣	بِتُ أُمِّكُمْ
٦٨٦	اللَّهُ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ
٣٨٨	كَأَنَّ الْأَمْوَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا
١٧٩	أُ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ تُرَدُّ الْأَقْرَابُ إِلَى أَوْلِيَّهَا
٦٨٦	تُ هَدَى هَذَا غَيْرِي
٦٠٥	فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتُكَ
٤٨٠	بِرٍّ لَيْسَ بِالْإِضْدَاعِ
٤٨٧	بِتُ قَلَائِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِدِي
٤٨٧	لَا تَدَّهَا مِنْ عَيْنٍ كَانَ عِنْدِي ، تَبَّهَا مَعَ أَبِي
٢٨٧	فَإِنْ وَدَّعَ لِبَعْضِ رُؤْيَا
٢٠١	ضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفُطْرَ صَدَاعاً
٦٢٦	لَهُ هَذَاكَ مِنْ رَأْفَتِكَ رَهَانَ أَخِيكَ
٦٦١	أُنْشِطَ مِنْ عَقَالٍ

الصفحة	طرف الحديث / الأثر
٦٨٠	نَهْدَنِي إِذَا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ
٥٧٤	لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، خُذْ مَالِ
١٥٠	رَ وَلَا تَحْتَسِبْ
١٩١-٧٦	لِعَسَلٍ فِي كُمْرَةٍ أَرْقُ زَقُّ
٤٠٥	النَّدَاءُ الْأَعْلَى
١٨٣-٩٠	مَاءٌ وَالْأَعْيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْأَعْشَرُ
٥٤٥	الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ
٥٥٩	رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخَذَ فِي الْبُيُوعِ
٣٩٩	لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لَا هَلْه
٤١٦	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعْنَةُ
٣٨٢	لِ مُوسَى: رَبِّ ، شَيْئًا أَذْكَرُكَ بِهِ
٦٢٩	الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مِمَّنْ بَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ
٤٠٠	مِمَّنْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَمْرًا مِنْ قَدْ تَحَلَّبُ تَذْيِهَا
٤٨٢	نَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْزَ دَلْفَةَ أُغْلِمَةَ
٦٨١	ضَدَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ
٧١٠	ضَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ
٦٤٨	نَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَدَا فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ
٤٧٣	مَشَاعِرَكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ
٤٣٠	لِ: أَهْدَنِي وَسَدَّدَنِي
٢٧١	﴿١٠٠﴾ ﴿١٠١﴾ ﴿١٠٢﴾ ﴿١٠٣﴾ ﴿١٠٤﴾ ﴿١٠٥﴾ ﴿١٠٦﴾ ﴿١٠٧﴾ ﴿١٠٨﴾ ﴿١٠٩﴾ ﴿١١٠﴾ ﴿١١١﴾ ﴿١١٢﴾ ﴿١١٣﴾ ﴿١١٤﴾ ﴿١١٥﴾ ﴿١١٦﴾ ﴿١١٧﴾ ﴿١١٨﴾ ﴿١١٩﴾ ﴿١٢٠﴾ ﴿١٢١﴾ ﴿١٢٢﴾ ﴿١٢٣﴾ ﴿١٢٤﴾ ﴿١٢٥﴾ ﴿١٢٦﴾ ﴿١٢٧﴾ ﴿١٢٨﴾ ﴿١٢٩﴾ ﴿١٣٠﴾ ﴿١٣١﴾ ﴿١٣٢﴾ ﴿١٣٣﴾ ﴿١٣٤﴾ ﴿١٣٥﴾ ﴿١٣٦﴾ ﴿١٣٧﴾ ﴿١٣٨﴾ ﴿١٣٩﴾ ﴿١٤٠﴾ ﴿١٤١﴾ ﴿١٤٢﴾ ﴿١٤٣﴾ ﴿١٤٤﴾ ﴿١٤٥﴾ ﴿١٤٦﴾ ﴿١٤٧﴾ ﴿١٤٨﴾ ﴿١٤٩﴾ ﴿١٥٠﴾ ﴿١٥١﴾ ﴿١٥٢﴾ ﴿١٥٣﴾ ﴿١٥٤﴾ ﴿١٥٥﴾ ﴿١٥٦﴾ ﴿١٥٧﴾ ﴿١٥٨﴾ ﴿١٥٩﴾ ﴿١٦٠﴾ ﴿١٦١﴾ ﴿١٦٢﴾ ﴿١٦٣﴾ ﴿١٦٤﴾ ﴿١٦٥﴾ ﴿١٦٦﴾ ﴿١٦٧﴾ ﴿١٦٨﴾ ﴿١٦٩﴾ ﴿١٧٠﴾ ﴿١٧١﴾ ﴿١٧٢﴾ ﴿١٧٣﴾ ﴿١٧٤﴾ ﴿١٧٥﴾ ﴿١٧٦﴾ ﴿١٧٧﴾ ﴿١٧٨﴾ ﴿١٧٩﴾ ﴿١٨٠﴾ ﴿١٨١﴾ ﴿١٨٢﴾ ﴿١٨٣﴾ ﴿١٨٤﴾ ﴿١٨٥﴾ ﴿١٨٦﴾ ﴿١٨٧﴾ ﴿١٨٨﴾ ﴿١٨٩﴾ ﴿١٩٠﴾ ﴿١٩١﴾ ﴿١٩٢﴾ ﴿١٩٣﴾ ﴿١٩٤﴾ ﴿١٩٥﴾ ﴿١٩٦﴾ ﴿١٩٧﴾ ﴿١٩٨﴾ ﴿١٩٩﴾ ﴿٢٠٠﴾ ﴿٢٠١﴾ ﴿٢٠٢﴾ ﴿٢٠٣﴾ ﴿٢٠٤﴾ ﴿٢٠٥﴾ ﴿٢٠٦﴾ ﴿٢٠٧﴾ ﴿٢٠٨﴾ ﴿٢٠٩﴾ ﴿٢١٠﴾ ﴿٢١١﴾ ﴿٢١٢﴾ ﴿٢١٣﴾ ﴿٢١٤﴾ ﴿٢١٥﴾ ﴿٢١٦﴾ ﴿٢١٧﴾ ﴿٢١٨﴾ ﴿٢١٩﴾ ﴿٢٢٠﴾ ﴿٢٢١﴾ ﴿٢٢٢﴾ ﴿٢٢٣﴾ ﴿٢٢٤﴾ ﴿٢٢٥﴾ ﴿٢٢٦﴾ ﴿٢٢٧﴾ ﴿٢٢٨﴾ ﴿٢٢٩﴾ ﴿٢٣٠﴾ ﴿٢٣١﴾ ﴿٢٣٢﴾ ﴿٢٣٣﴾ ﴿٢٣٤﴾ ﴿٢٣٥﴾ ﴿٢٣٦﴾ ﴿٢٣٧﴾ ﴿٢٣٨﴾ ﴿٢٣٩﴾ ﴿٢٤٠﴾ ﴿٢٤١﴾ ﴿٢٤٢﴾ ﴿٢٤٣﴾ ﴿٢٤٤﴾ ﴿٢٤٥﴾ ﴿٢٤٦﴾ ﴿٢٤٧﴾ ﴿٢٤٨﴾ ﴿٢٤٩﴾ ﴿٢٥٠﴾ ﴿٢٥١﴾ ﴿٢٥٢﴾ ﴿٢٥٣﴾ ﴿٢٥٤﴾ ﴿٢٥٥﴾ ﴿٢٥٦﴾ ﴿٢٥٧﴾ ﴿٢٥٨﴾ ﴿٢٥٩﴾ ﴿٢٦٠﴾ ﴿٢٦١﴾ ﴿٢٦٢﴾ ﴿٢٦٣﴾ ﴿٢٦٤﴾ ﴿٢٦٥﴾ ﴿٢٦٦﴾ ﴿٢٦٧﴾ ﴿٢٦٨﴾ ﴿٢٦٩﴾ ﴿٢٧٠﴾ ﴿٢٧١﴾ ﴿٢٧٢﴾ ﴿٢٧٣﴾ ﴿٢٧٤﴾ ﴿٢٧٥﴾ ﴿٢٧٦﴾ ﴿٢٧٧﴾ ﴿٢٧٨﴾ ﴿٢٧٩﴾ ﴿٢٨٠﴾ ﴿٢٨١﴾ ﴿٢٨٢﴾ ﴿٢٨٣﴾ ﴿٢٨٤﴾ ﴿٢٨٥﴾ ﴿٢٨٦﴾ ﴿٢٨٧﴾ ﴿٢٨٨﴾ ﴿٢٨٩﴾ ﴿٢٩٠﴾ ﴿٢٩١﴾ ﴿٢٩٢﴾ ﴿٢٩٣﴾ ﴿٢٩٤﴾ ﴿٢٩٥﴾ ﴿٢٩٦﴾ ﴿٢٩٧﴾ ﴿٢٩٨﴾ ﴿٢٩٩﴾ ﴿٣٠٠﴾ ﴿٣٠١﴾ ﴿٣٠٢﴾ ﴿٣٠٣﴾ ﴿٣٠٤﴾ ﴿٣٠٥﴾ ﴿٣٠٦﴾ ﴿٣٠٧﴾ ﴿٣٠٨﴾ ﴿٣٠٩﴾ ﴿٣١٠﴾ ﴿٣١١﴾ ﴿٣١٢﴾ ﴿٣١٣﴾ ﴿٣١٤﴾ ﴿٣١٥﴾ ﴿٣١٦﴾ ﴿٣١٧﴾ ﴿٣١٨﴾ ﴿٣١٩﴾ ﴿٣٢٠﴾ ﴿٣٢١﴾ ﴿٣٢٢﴾ ﴿٣٢٣﴾ ﴿٣٢٤﴾ ﴿٣٢٥﴾ ﴿٣٢٦﴾ ﴿٣٢٧﴾ ﴿٣٢٨﴾ ﴿٣٢٩﴾ ﴿٣٣٠﴾ ﴿٣٣١﴾ ﴿٣٣٢﴾ ﴿٣٣٣﴾ ﴿٣٣٤﴾ ﴿٣٣٥﴾ ﴿٣٣٦﴾ ﴿٣٣٧﴾ ﴿٣٣٨﴾ ﴿٣٣٩﴾ ﴿٣٤٠﴾ ﴿٣٤١﴾ ﴿٣٤٢﴾ ﴿٣٤٣﴾ ﴿٣٤٤﴾ ﴿٣٤٥﴾ ﴿٣٤٦﴾ ﴿٣٤٧﴾ ﴿٣٤٨﴾ ﴿٣٤٩﴾ ﴿٣٥٠﴾ ﴿٣٥١﴾ ﴿٣٥٢﴾ ﴿٣٥٣﴾ ﴿٣٥٤﴾ ﴿٣٥٥﴾ ﴿٣٥٦﴾ ﴿٣٥٧﴾ ﴿٣٥٨﴾ ﴿٣٥٩﴾ ﴿٣٦٠﴾ ﴿٣٦١﴾ ﴿٣٦٢﴾ ﴿٣٦٣﴾ ﴿٣٦٤﴾ ﴿٣٦٥﴾ ﴿٣٦٦﴾ ﴿٣٦٧﴾ ﴿٣٦٨﴾ ﴿٣٦٩﴾ ﴿٣٧٠﴾ ﴿٣٧١﴾ ﴿٣٧٢﴾ ﴿٣٧٣﴾ ﴿٣٧٤﴾ ﴿٣٧٥﴾ ﴿٣٧٦﴾ ﴿٣٧٧﴾ ﴿٣٧٨﴾ ﴿٣٧٩﴾ ﴿٣٨٠﴾ ﴿٣٨١﴾ ﴿٣٨٢﴾ ﴿٣٨٣﴾ ﴿٣٨٤﴾ ﴿٣٨٥﴾ ﴿٣٨٦﴾ ﴿٣٨٧﴾ ﴿٣٨٨﴾ ﴿٣٨٩﴾ ﴿٣٩٠﴾ ﴿٣٩١﴾ ﴿٣٩٢﴾ ﴿٣٩٣﴾ ﴿٣٩٤﴾ ﴿٣٩٥﴾ ﴿٣٩٦﴾ ﴿٣٩٧﴾ ﴿٣٩٨﴾ ﴿٣٩٩﴾ ﴿٤٠٠﴾ ﴿٤٠١﴾ ﴿٤٠٢﴾ ﴿٤٠٣﴾ ﴿٤٠٤﴾ ﴿٤٠٥﴾ ﴿٤٠٦﴾ ﴿٤٠٧﴾ ﴿٤٠٨﴾ ﴿٤٠٩﴾ ﴿٤١٠﴾ ﴿٤١١﴾ ﴿٤١٢﴾ ﴿٤١٣﴾ ﴿٤١٤﴾ ﴿٤١٥﴾ ﴿٤١٦﴾ ﴿٤١٧﴾ ﴿٤١٨﴾ ﴿٤١٩﴾ ﴿٤٢٠﴾ ﴿٤٢١﴾ ﴿٤٢٢﴾ ﴿٤٢٣﴾ ﴿٤٢٤﴾ ﴿٤٢٥﴾ ﴿٤٢٦﴾ ﴿٤٢٧﴾ ﴿٤٢٨﴾ ﴿٤٢٩﴾ ﴿٤٣٠﴾ ﴿٤٣١﴾ ﴿٤٣٢﴾ ﴿٤٣٣﴾ ﴿٤٣٤﴾ ﴿٤٣٥﴾ ﴿٤٣٦﴾ ﴿٤٣٧﴾ ﴿٤٣٨﴾ ﴿٤٣٩﴾ ﴿٤٤٠﴾ ﴿٤٤١﴾ ﴿٤٤٢﴾ ﴿٤٤٣﴾ ﴿٤٤٤﴾ ﴿٤٤٥﴾ ﴿٤٤٦﴾ ﴿٤٤٧﴾ ﴿٤٤٨﴾ ﴿٤٤٩﴾ ﴿٤٥٠﴾ ﴿٤٥١﴾ ﴿٤٥٢﴾ ﴿٤٥٣﴾ ﴿٤٥٤﴾ ﴿٤٥٥﴾ ﴿٤٥٦﴾ ﴿٤٥٧﴾ ﴿٤٥٨﴾ ﴿٤٥٩﴾ ﴿٤٦٠﴾ ﴿٤٦١﴾ ﴿٤٦٢﴾ ﴿٤٦٣﴾ ﴿٤٦٤﴾ ﴿٤٦٥﴾ ﴿٤٦٦﴾ ﴿٤٦٧﴾ ﴿٤٦٨﴾ ﴿٤٦٩﴾ ﴿٤٧٠﴾ ﴿٤٧١﴾ ﴿٤٧٢﴾ ﴿٤٧٣﴾ ﴿٤٧٤﴾ ﴿٤٧٥﴾ ﴿٤٧٦﴾ ﴿٤٧٧﴾ ﴿٤٧٨﴾ ﴿٤٧٩﴾ ﴿٤٨٠﴾ ﴿٤٨١﴾ ﴿٤٨٢﴾ ﴿٤٨٣﴾ ﴿٤٨٤﴾ ﴿٤٨٥﴾ ﴿٤٨٦﴾ ﴿٤٨٧﴾ ﴿٤٨٨﴾ ﴿٤٨٩﴾ ﴿٤٩٠﴾ ﴿٤٩١﴾ ﴿٤٩٢﴾ ﴿٤٩٣﴾ ﴿٤٩٤﴾ ﴿٤٩٥﴾ ﴿٤٩٦﴾ ﴿٤٩٧﴾ ﴿٤٩٨﴾ ﴿٤٩٩﴾ ﴿٥٠٠﴾ ﴿٥٠١﴾ ﴿٥٠٢﴾ ﴿٥٠٣﴾

الصفحة	طرف الحديث / الأثر
٥٢٦	وَدَّ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا
١٧٩	مَرْوَنَ بْنَ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ وَالذِّيَاتِ وَغَيْرِهَا
٣٤١	مَرْوَنَ بْنَ حَزْمٍ أَنَّهُ يَمْنُ يُفِيدُ وَيَقِيْتُ
٢٢٢	عَنْ أَبِي نَضَاعَةَ حَدَّثَهُ وَدَّ رَذْلَهَا
٦٢٣	جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: بَلَّ عَلَيْهَا
٥٠٥	عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ وَعَلَّ جُبَّةً
٢٠٢	زَكَاةَ الْفِطْرِ صَدَاعًا مِنْ طَعَامٍ
٥٨٥	بَيْعِ الْإِبِلِ بِالنَّقِيعِ
٦٥٨	عَنْ عَلِيٍّ قَرَارِيطَ لَا هَلْ مَكَّةَ
٤٥٠	أُطِيبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ
٢٥٢	تُأْنَا وَبَةَ صَدَائِمَتَيْنِ، ضَلَّ لَنَا طَعَامُ
٢٥٩	تُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ
٢٨٤	كَيْبُ كَاتٍ لِيءُ لِرَسُولِ عَيْهِ لَصَلَاةُ السَّلَامِ
٢٠٩	أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا
٥٥٠	بَرِيعُوا الْقَيْدَاتِ، تَشْتَرُوهُنَّ
٢٦٤	تَجْعَلُونَكُمْ مَقَابِرَ
٢٠٥-٨٦	لِلْصَّدَقَةِ لِغَنِيِّ، يَذِي مِرَّةً سَوِيًّا
٢٤٧	لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِرَقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي
٢٢٠	تَصُومُوا حَتَّى تَبْأَ الْأَهْلَاوْ لَا تُفْطِرُوا
٢٤٨-٧٩	رَأْيَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ
٦٨٢	أَوْ لَا تُثْرَقُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا
٢٤٤-٧٥	رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ
٥٨١	تَلَقُّوا الرُّوْ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ
٥٨٧	ضَلَّ الْمَاءَ لِيُتَمَتَّعُوا بِهِ فَضَّلَ الْكَلَاءُ
٦٣٨	رَ لَا جَنْبَ وَلَا شَعَارَ فِي الْإِسْلَامِ
١٧٢	جَلَبَ، لَا جَنْبَ، خَذْ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي رَهْمٍ
٦٦٥	مَعِيَ إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ
٣٨٠	قُوَّةٌ إِلَّا بِاللهِ كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ
٢٤٥	لَا صَدَمَ . سَدَامَ الدَّهْرِ
٤٤٤	رُورَةٌ فِي الْإِسْلَامِ
٥٢٢	ة؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ
٦٣٩	خُذْ أَحَدًا أَخِيهِ لَا عِبَاءَ جَادًا
٥٨٧	فُ فَضَّلُ الْمَاءَ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ
٥٨٧	ضَلَّ الْمَاءَ لِيُتَمَتَّعَ بِهِ الْكَلَاءُ
٥٨٢	بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
١٣٣	حَدَّكُمْ الْمَوْتُ؛ إِمَّا مُحْدَسِنًا فَنَ يَزْدَادَ خَيْرًا
٥٣٢	لِي لَا وَائِهَا وَجُهْدُهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا
٥٩٣	وَسَلَفٌ، وَلَا رِبْحَ مَالٍ يُضْمَنُ
٦٨٧	وَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدُ
٢٩٥	لَا بَرَّةَ الْأَنْدَاءِ لَا الدُّعَاءُ
٢٢٥	نَاسٌ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ

الصفحة	طرف الحديث / الأثر
٢٦٧	تُطْبِغُهَا الْبَطَلُ
٢٤٦	لَا بَعْدَ دَعْوَةٍ بَرٍّ جُرُوءٍ إِلَّا بِعَدَمِ نَبِيٍّ وَفَا
٦١٢	الرَّهْنُ الرَّهْنُ مَنْ صَادَحَهُ لِذِي رَهْنِهِ
٥٨٧	فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ فَضْلُ الْكَلْبِ
١٥٧	ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيُلْجِ النَّارَ إِلَّا ثَلَاثَةً الْقَسَمِ
٣٠٣	لَا بَرُّوتَ دَعْوَةٍ إِلَّا هِيَ يُحَدِّثُ ظَنُّ اللَّهِ
٥٠٧	لَا يَنْدُ الْمُحْدَرُ، لَا يُنْكَحُ، لَا يَخْطُبُ
٤٥٣	عُمُرَةٌ وَحَجًّا
١٥٠	حَدَّثَنَا، نَدَّقُ لِغَيْرِنَا
٥١٢	مَدِيدُ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ
٥٦٣	نَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَ الرِّبَا، مُوَكَّلُهُ
٣٧٩	قُلْتُ بَعْلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَزَنْتَ
٦٩١	رَنَّا الْأُمُودَةَ، رَكُونَا فِي الْمَهْنَا
٦٨٩	تُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً
٣٨٨	حَا بِرْتُوبَةٍ عِنْدَهُ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ
٢٧٠	رَأَى نَبِيَّ ﷺ سَلَّمَ اللَّهُ ﷻ نَهَى بِهِ ﷻ سِدْرَ زَيْمٍ نَهَى
٣٩٨	سَيَّ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا - نَدَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ
٣٠٨	رَأَى نَبِيَّ ﷺ سَلَّمَ اللَّهُ ﷻ نَهَى بِهِ ﷻ سِدْرَ زَيْمٍ نَهَى نَهَى نَبِيَّ ﷺ سَلَّمَ اللَّهُ ﷻ نَهَى بِهِ ﷻ سِدْرَ زَيْمٍ نَهَى نَهَى نَبِيَّ ﷺ سَلَّمَ اللَّهُ ﷻ نَهَى بِهِ ﷻ سِدْرَ زَيْمٍ نَهَى
١٧٠	رَأَى نَبِيَّ ﷺ سَلَّمَ اللَّهُ ﷻ نَهَى بِهِ ﷻ سِدْرَ زَيْمٍ نَهَى رَأَى نَبِيَّ ﷺ سَلَّمَ اللَّهُ ﷻ نَهَى بِهِ ﷻ سِدْرَ زَيْمٍ نَهَى رَأَى نَبِيَّ ﷺ سَلَّمَ اللَّهُ ﷻ نَهَى بِهِ ﷻ سِدْرَ زَيْمٍ نَهَى
٤٠١	أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ
٤٠٦	نَقْطَنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، نَ خَلْفِي
٤٠٩	لَا غُفْرَ لِي ذَنْبِي، سَأَ شَيْطَانِي
٤٣٢	بِنَ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِرِكَ
٢٩٣	لَهُمْ ﷻ أَلْفُ عَشْرٍ عَشْرًا
٤٢٦	يَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ
٤٢٥	لَهُمْ وَذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ، لَدَقَاقِ
٤٢٥	أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ
٤٢٧	يَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدَمِ
٤٢٠	أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزَنِ
٤٢٠-٨٤	إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْإِيمَانِ
٤٠٧	نَبُو جَهْكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ الثَّامَاتِ
٤١٥	عَلَيْنَا بِالْأَمَنِ وَالْإِيمَانِ
٤١٤	بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، غُفِرْ لَهُمْ، حَمَمُهُمْ
٥١٤	هَمَّ سَلَطُ عَلِيًّا مِنْ كِلَابِكَ
٤٣١	يَتَ عَذِّي مِمَّا أُحِبُّ؛ فَاجْعَلْهُ قَرَاغًا لِي
٣٨٧	أَخْرَكُمُ وَإِنْ سَكُمُ وَجَنَكُمُ قَامُوا

الصفحة	طرف الحديث / الأثر
٢٧٧	بَكَى كُنُوزُ فِى إِيْهَابِ مَسَّةٍ لِّأَرْ
٦٢٥	أَلَوْ أَجِدَ عَرَضَةً وَغَفْوَةً
٥٦٦	أَنَّ عَلَى النَّاسِ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَّ
١٧٥	نَ خَمْسَةَ أَوْ سَقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ
٥٣٦	بِإِلَّا سَيِّطَرُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ
٢٨٦	يُنِى رِيَّ مِمَّا نَمَّ بَعَثَ
٢٨٥	بِأَنَّ اللَّهَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْبَغِي بَعَثَ
٨٤-٧٨	يَوْمَ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ
٤٧٦	بِالشَّيْطَانِ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ لَا أَحَدُ
٢٢٤-٩١	مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ □ يَنْ مُتَّابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانِ وَرَمَضَانَ
٢٣٢-٨٢	شَاءَ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
٦٥٣	رَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا
٢٩٠	بِمِ رِيَّ بَرٍّ □ ثُمَّ بَدَأَهُ
١٦١	أَحَبُّ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا
٤٧٢	بِمَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ دَا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةٍ
٢٠٩-٨٦	أُيَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بِهِ مَرْءٌ لَحْمٌ
١٢٦	تَ الدَّبِي □ حَاقِنْتَنِي وَذَاقِنْتَنِي
٢٦٢-٧٤	لَهُ هَرٍ □ مِمَّ السَّيِّئُ كَيْفَ
٥٥٧	كُلُّ وَاحِدٍ بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ
١٢٧	مُؤْمِنٍ كَمَا تَأْمَنُ مِنَ الزَّرْعِ
٢٧٨	بِبِ تَعْلَمُهُ فَيُنَادِي فِي جِيءِ
٥٢٨	حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ
٧٠٧	حُرِّزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ
٥٥٤	مُسْبِلٌ، لَمَذَّانٌ، فَقُ سِدَاعَتُهُ بِالْحَدِّ الْكَاذِبِ
٦٧٢	مُؤْنٌ شَرُّ كَاءٍ فِي ثَلَاثِ الْمَاءِ
٦٢١	بِي ظُلَمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ
١٩١	دِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا
٦١٥	بِكَيْسَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
٦٠٠	إِبْدَاعٌ نَخْلًا أَنْ تُوْبِرَ
١٦٧	أَتَاهُ اللَّهُ فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ
١٤٧	نَازَةً مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا
٦١٧	دَتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ
٦٣٥	أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ
٦٣٢	أَخَذَ شَبْرًا مَرَضٍ ظُلْمًا
٥٣٧	أَعَنْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَا يَمُتَ بِهَا
٥٨٤	شَاءَ مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
٦٤٣	سَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ
٧٠٠	بِأُفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ نَذِ خُبْنَةٍ
٣٠٧	بِأُفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ نَذِ خُبْنَةٍ
٦٦٤	أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ
١٨٣-٨١	إِبِلٌ صَدَقَةُ الْجَدْعَةِ وَلَيْسَتْ عَنْدَهُ جَدْعَةٌ

الصفحة	طرف الحديث / الأثر
٧٠٣	رَكَ دَيْنًا أَوْ عَاقِلًا يَتَنِي
١٢٩	ضَاءً فَأَحْسَنَ الْوُضوءَ
٣٠١	لَمْ يَأْكُلْ لَحْدَةً لَيْلَةً عَدَلَ رُتْلَهُ وَ يَدُ
٦٤١	يُطَا قَلِيًّا كُلُّ وَلَا يَتَّخِذُ خُبْنَةً
٦٥٥	يَ أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ
٦٥٥-٧٦	أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ
٢١٣	وَلَهُ عَدْلُ خَمْسِ أَوْاقٍ؛ فَقَدْ سَأَلَ إِحْدَاهَا
٢١٠	بِوَلِّهِ مَا يُغْنِيهِ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢١٢	أَلْ مَذْكُومٍ وَ قِيَّةٍ أَوْ عَدْلُهَا
٢١٣	أَلْ وَ عَزْدُهُ مَا يُغْنِيهِ ... وفيه: ما يغديه ويعشيه
١٢٩	رَّ كُلِّ عَرَقٍ نَعَارٍ
٣٠٤	لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَةً وَ يَفْقَهُ ذَنْبُهُ لِحَابِ
٣٤٠	من علم وعمل وعلم
٢٦٥	لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَةً عَرَقٍ جَدَّ يَبْنَا
١٥٨	طَانٍ مِنْ أُمَّتِي؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ
٢٤٢	لَهُ حَمُولَةٌ نَأْوِي إِلَى شَيْعٍ؛ ثُمَّ رَمَضَانُ
٥١٨	كُسِرَ، عَرَجٌ، رَضٌ؛ فَقَدْ حَلَّ
٢٢٧-٨٩	لَمْ يُجْمَعِ أَمِنْ اللَّائِلِ قَبْلَ الْفَجْرِ
٢٣١	لَمْ يَجْعَلْ قُورٍ وَالْعَمَلُ بِهِ
٦٩٠	كُرَّ النَّاسُ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ
٤٤٣	رَادَا وَ رَحْلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجْ
١٣٥	أَلْ الْفُجَاءَةُ لَيْلَةُ الْأَسْفِ
١٤١	يَعْتُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا
٦١٥	مُيَزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ
٦٤٠	بَارِ جَبَّارٍ
٤٦٧	لَا سَوْدَ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ
٤١٤	لَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَبْي، نَأِ إِلَيْهِ طَعَامًا
٥٨٩	بِالنَّبِيِّ ﷺ بَيْعِ الْعَرَبَانِ
٥٩١	بِالنَّبِيِّ ﷺ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ
٥٧٤	بِالنَّبِيِّ ﷺ بَيْعِ الْمُحَاقِلَةِ
٥٧٣	بِالنَّبِيِّ ﷺ بَيْعِ الْمُزَابِنَةِ
٢٢٥-٩٠	بِالنَّبِيِّ ﷺ بَيْعِ وَ عَدَلَ فِي الصَّدَقَةِ
٥٧٨	بِالنَّبِيِّ ﷺ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ
٥٨٥	بِالنَّبِيِّ ﷺ بَيْعِ الْحَصَاةِ
٥٧٩	بِالنَّبِيِّ ﷺ بَيْعِ السَّنِينِ
٥٨٥	بِالنَّبِيِّ ﷺ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ
٥٩١	بِالنَّبِيِّ ﷺ بَيْعِ بَيْعَةِ صَدَقَةٍ وَاحِدَةٍ
٥٤٩	بِالنَّبِيِّ ﷺ بَيْعِ الْكَلْبِ
٥٩٧	بِالنَّبِيِّ ﷺ بَيْعِ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ
٥١٢	بِالنَّبِيِّ ﷺ بَيْعِ عَلِيٍّ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا
٢٩٦	بِالنَّبِيِّ ﷺ بَيْعِ اللَّهِ

الصفحة	طرف الحديث / الأثر
٥٥٣	نُظِرَ الْمُؤَسِّرَ وَآتَجَاوَزُ الْمُعْسِرَ
٦٦٢	السَّائِلُ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ
٥١٠	يُتَهَفَّتُ عَلَى وَجْهِهِ
٤٦٩	لَهُ لِيُبْعِدَنَّهُ اللَّهُ بِإِمَامَةٍ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا
١٣٠	أَهُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ
٦٣٥	جَدَنَاهُ لِبَحْرًا
١٦٨	بَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ قَوِيلٌ
٦٩٧	صُرَّةٌ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، يُتَى النَّبِيُّ ﷺ
٢٠٧-٨٤	مَدَابِدُهُ جَائِدَةٌ اجْتَادَتْ مَالَهُ، الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصْرِبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: آدًا مِنْ عَيْشٍ -
٦٧٠	وَسَأَلَهُ مَاذَا يَحْمِي مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: «نَلَاةٌ أَخْفَافُ الْإِبِلِ
٤٢٣	لَعِبِ الدِّينِ، لَعِبَةُ الرَّجَالِ
٦٧٤	رَضِيَ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّْي
٥٣٤	عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
٢٧١	لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا الْأَمْحُورَاتُ
٤٤١	قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ذَا الْحُلَيْةِ
٢٣١	كَانَ رَكْعَتُهُمْ رَكْعَةً
٥٨١	تَلَقَّوْا الْجَلْبَ
٥٠٥	الْأَمْرَ أَلَا الْأَمْحُورَةَ، بَسَ الْفُقَّازِينَ
٥٩٤	بَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ
٧١٢	رَأْسٍ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ
٧٠٣	ثَرَاكَ كَلَّا فَلَيْنَا
٤٢٤	لَعِبَةُ الْغَنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ
٢٦٧	بِأَلَمِ الْخَيْرِ، تَبَى أَيُّ بَيْعٍ يُتَبَى لَكَ مَوْكٌ عَظِيمٌ
٣٩٠	بَنَ آدَمَ، نَدُّ ذُنُوبِكَ عَنْكَ السَّمَاءُ
٤٥٧	رَسُولُ اللَّهِ، خُجَّ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِمَنْ بَعَدَنَا
٢٦٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ: بِمُكٍ أَعْظَمَ سُورَةٍ
٢٤٤	بِإِسْرَائِيلَ، اللَّهُ بِمِ يُولَدُهُ: يَهُودٌ لَدُنِّي
٣٨٦	عِبَادِي، نَأْوِلُكُمْ أَخَكُمْ
٢٤٥	أَعْبَدَ اللَّهَ، أَتَكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ
٥٤٧	رَبَّةٌ جِئْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ الْإِثْمَ
١٤٢	النَّاسُ حُفَاةٌ عُرَاةٌ
٥٢٦	عَبَّةٌ ذُو السَّوَيَقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ
٥٣٤	نَبِيًّا تَبَى قَوْمٌ يَبْسُونَ قَبِيحًا حَمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ
٢٧٤	بِالْفُرْ أَنْ إِقْرَأْ وَارْتَقِ
٤١٤	شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ

فهرس الغريب

الكلمة	رقم الصفحة
بقي- الباقي	٣٧٥
بكر	٦٢٠
بلهين	٥٣٥
بوع- اعا	٣٠٢
بيع	٥٤٠
ترة	٣٠٨
تعتع	٢٦٣
تقل	٤٤٧
تكفف	٧١٢
توا	٤٨٤
توب- التواب	٣٦٧
ثين	٦٤٣
تج	٤٤٧
ثرب	٥٣٦
ثنى	٥٧٥
ثوب- أثوب	١٤٢
و-ر- ثار	٤٣٥
جائحة	٢٠٨
جبر- الجبار	٣٢٢
جد	٤٠٧
جدر	٦٦٧
جذا- مجذية	١٢٨
جذعة	١٧٩
جنم	٢٩١
جرمق	٥٠٥
جزى	٥٥٣
جعف- انجعاف	١٢٨
جل- الجليل- ذو الجلال	٣٦٩، ٣٤٤
جلب	٥٨٢، ١٧٤، ٦٣٨
جلح- جلحاء	١٦٦
جمر	٤٨٤
جمع	٥٦٦
جمع- أجمع- الجامع-	٣٧٠، ٢٢٨، ١٣٠
جمل	٥٤٦
الجنائز	١١٩
جنب	١٧٥، ٥٦٦، ٦٣٨
جَنَف	٣٢٠

فهرس الغريب^(١)

الكلمة	رقم الصفحة
أبر	٦٠٠
برار المقسم	١١٩
بريسم	١٢١
أئل	١٧٢
أدم	٢٠٤
أذن	٢٨٥
أرب- إرب	٢٣١
أرزة	١٢٨
أزر- منزر	٢٥٧
أسف	١٣٥
أقط	٢٠٣
إقطاع	١٩٨
أكف	٦٠١
أله	٣١٥
أهب- إهاب	٢٧٧
أوق- أوقية	٦٠٢
وّه	٤٣١
أوى	١٧٨
بخت	١٧٦
بدأ- المبدئ	٣٥٨
بدر- بيدر	٧٠٠
بدرقة	٢٩٨
بدع- البديع	٤٨٨، ٣٧٤
برأ- البارئ	٣٢٤
برح	٤٦٠، ٤٣٦
برر- البر	٣٦٧
برم- برمة	٢٠٤
برنس	٥٠٤
بره	٤٩٢
بسس	٥٣٥
بسط- الباسط	٣٣٠
بطح- بطحاء	١٥٢
بطن	٤٢٠
بعث- الباعث	٣٥١
بغا	٥٤٤
بقع	٥١٤

(١) مرتب على حسب حروف المعجم.

الكلمة	رقم الصفحة
خامة	١٢٧
خبت	٤٣١
خبر-الخبير	٥٧٥، ٣٣٧
خبط	٥٣٣، ٤٢٧
خين	٦٤٣
خدش	٢١١
خرج	٦١٠
خرص	٥٧٤
خرقة-مخارف	١٢٢
خرق	١٥٧
خساً	٤٠٩
خطب	٤٩٨
خفض-الخافض	٣٣١
خفف	٦٧١
خلا	٥٢٥
خلب	٥٦٠
خلف	٢٦٢
خلق-الخالق	٥٠٦، ٣٢٥
خلل-خلة	٤٠٨
خلوف	٢١٧
خمش	٢١١
دأى	١٧٨
دحر	٤٧٦
درع-أدرع	١٧٠
درك	٤٢٣
دفع	٤٧٩، ٤٦١
دور	٤٩٨
دين	٦٢٥
ذخر	٥٢٣
ذقن	١٢٦
ذل-المذل	٣٣٢
ذمم	٥٣١
ذود	١٧٧
رأف-الرؤوف	٣٦٩
ربا	٥٦٣
ربع	٦٥٤
رجف	٥٣٦
رزأ-أرزء	٢١٠
رزق-الرزاق	٣٢٧
رشد-الرشيد	٣٧٥

الكلمة	رقم الصفحة
جهد	٤٢٣
جوب-المجيب	٣٤٧
جوح	٥٨٠
جوع	٤٢٦
حبل	٤٦١
حجن-محجن	٦٣٤، ٤٦٦
حجى	٢٠٨
حدث	٥٣١
حذا	٦٩٧
حذف	٤٦١
حرز	٧٠٨
حرق	٧٠٢
حزن	٤٢٠
حزور	٥٢٧
حسب-الحسيب	٣٤٣
حش	٥٢٥
حصا-المحصي	٣٥٧
حصن-حصان	٢٦٣
حضر	٦٦٩
حفظ-الحفيظ	٣٤٠
حفظ-أحفظ	٦٦٨
حق-الحق	٣٥٣
حق-حقه	١٧٩
حقا-حقوه	١٤٠
حقل	٥٧٤
حقن	١٢٦
حكر	٦١٧
حكم-الحكم-الحكيم	٣٤٨، ٣٣٣
حلق	٥٠٢، ١٥٧
حلل-حلة-إحلال	٤٥٠، ١٤٣
حطن	٥٤٤
حمد-الحميد	٣٥٧
حمش	٥٢٦
حمل-حمالة	٢٤٣، ٢٠٧
حوب	٤٣١
حوز	٧٠٨
حوط	٦٤٣
حول	٣٨١
حيا-المحي-الحي	٣٥٩، ٣٥٨
حيس	٢٥١

رقم الصفحة	الكلمة
٦٩٦	شان
١٦٨	شجع-شجاع
١٦٨	شذق
٦٣٣	شرب-مشربة
٦٦٦	شرح
٣٥٢، ٣١٦	شرشر
١٦٧	شرف
٤٤٧	شعث
٤٨٦	شعر-أشعر
٤٧٣	شعر-مشعر
٦٣٩	شعر
٦٤٨	شفع
٤٢٦	شق-شقاق
١٣٧	شقق
٣٣٧	شكر-الشكور
٥٠٣	شهب
٣٥٢	شهد-الشهيد
٢٠١	صاع
٤٥٦	صبيب
٣٧٦	صبر-الصبور
٢١٩	صخب
٤٤٥	صرر
٥٨٣	صرى
٤٥٦	صعد
١٦٣	صفح-صفائح
٢٦٦	صفف-صواف
٣٦٣	صمد-الصمد
١٧١	صنو
٤٨٥	صهيب
٣٢٥	صور-المصور
٢١٦	صوم
٥٨٥	ضرب
٣٧٢	ضرر-الضار
٤٢٣	ضلع
٥٠٦	ضمخ
٥١٠	ضمد
٧٠٣	ضيع
٤٢٨	طبع
١٧٨	طبق
٤٤٤	طوع

رقم الصفحة	الكلمة
١٢١	الرعونة
٤٢٢	رفأ
٢١٩	رفت
٣٣١	رفع-الرافع
٦٨٣، ٣٤٦	رقب-الرقيب
١٩٢	ركز-ركاز
٤٥٦	رمل
٤٧٧	رهق
٦٢٧، ٦١١	رهن
٧٠١	روح-مراح
٥٤٦	ريب
٥٧٣	زين
١٩٦	زق
١٦٢	زكا-زكاة
٤٩٤، ٤٠٣	زلف
٥٥٠، ٥٤٩	زمر
٢٦٦	زهر-زهراء
٢٤٥	زور
٤٣٢	زوى
٧٠١	سابلة
٤٠١	سبا
٥٥٤	سيل
٢٠٩	سحت
١٤١	سحل-سحولية
٤٣١	سخم
٢٤٤	سُرر
٦١٨	سعر
٦٥٨	سعط
٢٦٢	سفر
٦٥٠	سقب
٢٦٣	سكن-سكينة
٤٨٦	سلت
١٥٧	سلق
٣١٨	سلم-السلام
٥٥٣	سمح
١٩٠	سنا-سواني
١٦٧	سنن-استنت
٤٥٢	سوا
٥٢٦	سوق
٢٠٦	سوى-سويّ

رقم الصفحة	الكلمة
٣٥٨	عود-المعيد
٣٢٣	عور-تعاور
١٨٤	عور-عوراء
٥٧٦	عوم
٧١٢	عيلة
٧١٠	عين
٤٦١	غبر
٥٨٥	غر
٢٤٦	غرر-غرة
٤٥٢	غرر
٣٩٤، ٣٩٣	غرر
٤٠٧	غرم-مغرم
٤٢٩	غسق
١٥٥	غشا-غاشية
٦٣٢	غصب
٣٢٥	غفر-الغفار-الغفور
٦٠٩	غلل
٢٢٠	غم
٤٠٢	غمد
٢٦٦	غمم-غمام
٣٧١	غنا-الغني-المغني
٢٦٦	غيا
٤٠٤	غيض
٣٢٨	فتح-الفتاح
١٣٥	فجأ
٤٧٩	فجو
٥٢٦	فحج
٣٠١	فرد-مفرد
١٥٩	فرط
٤٥٠، ٢٦٦، ٥٥٨	فرق-مفرق
٥١٤	فسق
٢٨٤، ٢٧٦، ٤٤٩	فصى
٦٠٣	فقر
٣٨٩	فلا-فلت
٦١٩	فلس
٢٠٨	فوق-فاقة
١٢٧	فيأ-تقيأ
٣٣٠	قبض-القابض

رقم الصفحة	الكلمة
١٦٧	طول-طيل
١٥٣	ظأر-ظئر
١٦٤	ظلف-أظلاف
٦٧٦، ٦١٢	ظهر
٣٦٥	ظهر-الظاهر
٥٠٣	عبر
١٧٠	عتد-أعتد
١٨٨	عثري
٤٤٧	عجّ
٤٢١	عجز
٦٧٥	عدا
٦٧٠، ١٩٨	عدّ-عدد
٣٣٤، ٢٨٧، ٥٣٢	عدل
٥٧٧	عرا
٥٨٩	عربان
١٥١	عرص-عرصة
٣٣٢، ٣٢١	عز-العزیز-المعز
٥٨٦	عسب
٢٤٥	عشر-عاشوراء
١٦٦	عضب-عضباء
٤١٩	عضد
٥٣٢	عضه
٣٣٦	عظم-العظيم
٣٠٦	عفس
٦٩٥	عفص
٣٦٨	عفو-العفو
٥١٤، ٥٠٢	عقر
١٦٦	عقص-عقصاء
٢٨٤	عقل
٢٥٨	عكف
٣٦٦، ٣٣٨	علا-العلي-المتعالي
٧١٠	علل
٣٢٩	علم-العليم
٧٠٦	عنا
٤٧٩	عنق
٣٩١	عنن
٢٩٣، ٢٨٤	عهد
٧١٣	عهر
٤٨٨	عهن

رقم الصفحة	الكلمة
٤٨٣	لطح
٣٣٥	لطف-اللطيف
٤١٦	لغط
٦٩٤	لقط
٣٩٦، ١٢٥	لمم-لامّة-اللمم
٥٣١	لوب
٦٢٦	لوى
٥٣١	مأزم
٦٢٩	مأن
٣٥٥	متن-المتين
٣٦١، ٣٥٠	مجد-المجيد-الماجد
٥٥٤	محق
١٧٨	مخض
٥٣٦	مدن
٢٠٦	مرر-مرة
٢٠٩	مزع-مزعة
٣٤١	مقت-المقيت
٢٣٥	مكتل
٦٢٢	ملأ
٣٦٩، ٣١٧	ملك-مالك الملك
٣٧٢	منع-المانع
٥٥٤	منن
٢٦٢	مهر
٧٠١، ٣٥٨	موت-المميت-ميتاء
١٢٠	مريثرة
٥٨٢	نجش
٤٢٠	نحر
٢٣١	نزّه
٤٩٦، ٤٣٨	نسك-منسك
٦٦٢	نشط
٤٨٠	نص
١٨٩	نضح
٦١٩، ٥٥٣	نظر
١٣٠	نعر-نعار
٤٦٧	نفس
٥٥٤	نفق
٥٣٣	نقل
٥٣٦	نقب
٢٦٩	نقض
٣٦٨، ١٧٠	نقم-المنتقم

رقم الصفحة	الكلمة
٢٧١	قحم-مقحم
٣٦٤	قدر-القادر-القدير-المقتدر
٦٧٨، ٣١٩	قدس-القدوس
٣٦٥	قدم-المقدم
٤٠٢	قرب
٤٩٣	قرر
١٤٧	قرط-قيراط
١٦٨	قرع-أقرع
١٦٥	فرق-فرقر
٤٨٩	قرم
٤٤٢، ٤١٢	قرن
٣٧٠، ٣٣١	قسط-المقسط
١٢١	قَسِّي
٤٥٦	قصا
٦٣٤	قصب
٢٧٦	قضم
١٣١	القضة
٥٥٣، ٤٠١	قضى
٦٢٢	
٦٦٩	قطع
١٤٩	قطف-قطيفة
١٥٤	قعع-تقعقع
٥٦٩	قلص
٦٧٣	قنا
٣٢٦	قهر-القهار
٣٦٠	قوم-القيوم
٣٥٥	قوى-القوي
١٦٥	قيع-قاع
٥٥١، ٥٢٥	قين
٤١١	كأب
٣٣٩، ٣٢٢	كبر-المتكبر-الكبير
٢١١	كدح
٣٩٢	كدر-كدورة
١٤١	كرسف
٣٦٩، ٣٤٥	كرم-الكريم-ذو الإكرام
٤٢١	كسل
٥٨٩	كلأ
٥٣٢	لأواء
٤٦٢	لبد
٦٥٩	لدغ

الكلمة	رقم الصفحة
نكت	٤٦٠
نوء	٣٨٨
نور-النور	٣٧٣، ٣٧٢
نير-نائرة	٢٠٧
نيلج	٥٤٥
هاء	٥٦٤
هدى-الهادي- هداية	٤٢٨، ٣٧٣
هرم-هرمة	١٨٤
هزر	٦٧٩
هفت	٥١٠
هّلل	٤١٥
هم	٤٢٠
همم-هامّة	١٢٥
هنا	٦٩٢، ٢٦٩
وجب	٤٩٤
وجد-الواجد	٦٢٦، ٣٦٢
وحد-الواحد	٣٦١
وحر	٦٩٣
ود-الودود	٣٤٩
ورث-الوارث	٣٧٥
ورس	٥٠٤
ورق-رقة	١٨٧
وزع	٤٧٦
وسع-الواسع	٣٤٨، ٣٤٧
وسق	٢٣٤، ١٧٦
وصل-وصال	٢٢٥
وصى	٧١٢
وضع	٤٨٠، ٤٥٩
وطب	٤١٤
وعث	٤١١
وعك	٥٣٤، ١٢٦
وعى	٦٦٧
وقب	٤٢٩
وقت	٤٤١
وقر	١٧٦
وكا-وكاء	٢٧٨
وكل-الوكيل	٣٥٤
ولي-الولي-الوالي	٣٦٦، ٣٥٦
وهب-الوهاب	٣٢٦

فهرس الأعلام

المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم^(١)

الصفحة	العلم
٥٣٠	إبراهيم بن معقل بن الحجاج
١٩٩	أبيض بن حمال بن مرثد بن ذي لحيان
٢٧	أحمد بن أبي نصر الكوفاني الصوفي
٦١	أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي
١٣٧	إسماعيل بن حماد الجوهرى أبو نصر الفارابي
٢٢٨	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني
٣٨٦	الأغر بن يسار المزني
٤٣٩	الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان
٦٤٤	أمية بن صفوان بن أمية بن خلف بن وهب
٢٤١	أنس بن مالك الكعبي القشيري
٤٥٣	بكر بن عبد الله بن عمرو
١٩٧	بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قرة
٢٢٨	جابر بن زيد الأزدي اليماني
٥٦٠	دبّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي المازني
٥١٨	الحجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي
٢٦	حسان بن سعيد المنيعي
٢٧	الحسن بن مسعود البغوي
٢٥	حسين بن محمد المروزي
٢٠	الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي
٣٠٦	حنظلة بن الربيع
٦٦١	خارجة بن الصلت البرجمي
٦٩٤	الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي
٥٧٧	داود بن الحصين الأموي
٢٢٨	داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني
٤٣٤	رؤبة بن العجاج
٦٥٤	رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم
٥٠٢	رافع بن عمرو بن هلال المزني
١٩٧	ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي
٤٥٩	ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم
٦٩٤	زيد بن خالد الجهني

(١) مرتب على حسب حروف المعجم؛ الرجال ثم كنى الرجال ثم الأبناء، ثم النساء ثم كنى النساء.

الصفحة	العلم
٤٩٦	زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري
٦٣٩	السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة
١٨٤	سعيد بن أوس بن ثابت
٥٣٤	سفيان بن أبي زهير الأزدي الشنوي
١٤٩	سفيان بن دينار الكوفي التمار
٢٤٢	سلمة بن المحبق الهذلي
٢٣٣	سلمة بن صخر بن سلمان بن صمة بن الحارث الخزرجي
١٩٢	سهل بن أبي حثمة
٢٢٥	سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة
٦٢٣	الشريد بن سويد الثقفي
٦٥٦	شريك بن عبد الله النخعي
٦٦٥	الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة الليثي
٦٤٤	صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة
٤٧٥	لحة بن عبيد الله بن كرز بن جابر بن ربيعة
١٧٩	عاصم بن ضمرة السلولي
٤٠٣	عامر الرّام
٦٩٨	عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان التميمي
٢٧٢	عبد الرحمن بن عوف (آخر غير المشهور)
٢٦	عبد الرحمن بن محمد الداودي
٥١٩	عبد الرحمن بن يعمر الديلي
٢٦	عبد الكريم بن طلحة القشيري
٦٢٢	عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي
٧٠٢	عبد الله بن الشّاذير بن عوف بن كعب العامري الحرّشي
٢٤٧	عبد الله بن بسر المازني
٤٧٥	عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد
١٦٩	عبد الله بن جميل
٤٣١	عبد الله بن زيد بن حصن بن عمرو بن الحارث
٥٢٦	عبد الله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري
٤٩٣	عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي
١٨٢	عبد الله بن محمد بن عمرو
٢٩١	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
٢٥	عبد الواحد بن أحمد المليحي
٥٥٤	عبيد بن رفاعة الأنصاري
١٩٤	عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس
٥٩٧	العداء بن خالد بن هوزة بن خالد العامري

الصفحة	العلم
٦٥٧	عطاء بن أبي رباح
٢٦١	عقبة بن عامر
٥٤٤	عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري
٢٦	علي بن يوسف الجويني
٦١	عمر بن إلياس بن يونس المراغي
٥٨	عمر بن محمد بن علي البيضاوي
٦٢٥	عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي
٤٧٢	عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي
٢٨	فضل الله بن محمد النوقاني
١٥٠	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٦٠٧	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي
٢٠٧	قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة
٤٨٤	قدامة بن عبد الله بن عمارة بن معاوية العامري الكلابي
٥١٠	كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد
٣١٣	لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب
٢٦	محمد بن أبي الهيثم الترابي
٦٩٥	محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري
٢٣٤	محمد بن إسحاق بن يسار
٢٧	محمد بن أسعد العطاري
٦٠	محمد بن إسماعيل الزنجاني
٦٠	محمد بن تميم الحراني
٤٨٠	محمد بن قيس بن مخرمة بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي
٢٨	محمد بن محمد الطائي
٥٩	محمد بن محمد الكحتائي
٦٠٨	مخلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري
٧٠٢	لَرْف بن عبد الله بن الشَّخِير
٤٩٦	معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي
٥١٧	المقداد بن الأسود
٧٠٤	المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد بن معديكرب
٤٤٠	موسى بن عمران البغدادي
٢٨٦	ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل الأعشى
٤٨٨	ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر بن دارم بن وائلة
٥١	ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي
٥٤٧	وابصة بن معبد بن عتبة بن حارث بن مالك الأسدي
٧٠٧	وائلة بن الأسقع بن كعب بن عامر

الصفحة	العلم
٥٠٨	يزيد بن الأصم
٦٣٩	يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبد الله الكندي
٤٧٢	يزيد بن شيبان الأزدي
٢٦	يعقوب بن أحمد الصيرفي
١٣٧	يعقوب بن إسحاق أبو يوسف بن السكيت
٥٠٥	يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي
٦٥٦	أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي
٤٠٩	أبو الأزهر الأنماري
٥٦٠	أبو الثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي
٢٢٢	أبو بكرة نفيح بن الحارث
٥٤٥	أبو جحيفة وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة
٥٠٩	أبو رافعة القبطي
٢٦٣	أبو سعيد رافع بن المعلى
٦٧١	أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي الأصمعي
٥٧٧	أبو سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش
١٥٣	أبو سيف القين
١٨٥	عبيد القاسم بن سلام
٤٩٢	أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوي
٥٣٠	ابن السكن الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان البغدادي
٤٧٣	ابن مربع الأنصاري
٦٧٧	زينب بنت معاوية بن عتاب الثقفية
٢٥٢	الصماء بنت بسر المازنية
٥١٦	ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
٦٠٧	عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية
١٥٣	أم سيف ريان مرضعة إبراهيم بن النبي □
١٣٩	أم عطية الأنصارية

فهرس

البلدان والأماكن

فهرس البلدان والأماكن^(١)

الموقع	الصفحة
جبل ثور	٥٢٨-٥٣٠
بغ، بغا، بغشور	٢١
خرسان	٢٢
هراة	٢٢
مرو	٢٩
بيضاء	٥١
شيراز	٥١
تبريز	٥٢
قس	١٢١
سحول	١٤١
الفرع	١٩٨
القبالية	١٩٨
بطحان	٢٦١
قرن	٤٤٢
يلملم	٤٤٣
ذات عرق	٤٤٨
نمرة	٤٥٩
حبل المشاة	٤٦٠
وادي محسر	٤٦١
ذي طوى	٤٦٥
ركن بني جمح	٤٧٠
الحديبية	٤٩٢
المروة	٤٩٥
الأبطح	٥٠٠
المحصب	٥٠٠
الجعرانة	٥٠٦
ودان	٥١١
الحزورة	٥٢٦
عير	٥٢٨

(١) مرتب على حسب حروف المعجم.

الموقع	الصفحة
يثرب	٥٣٥
جبل أحد	٥٣٧
النقيع	٥٩٦
رَبْدَة	٦٦٥
السرف	٦٦٥
مهور	٦٧٩
العقيق	٤٤٩ ، ٢٦١
الجحفة	٤٤٢ ، ٢٨٣
مهيعة	٤٤٢ ، ٢٨٣
الأبواء	٥٠٦ ، ٢٧٩
مأرب	٦٧٠ ، ١٩٩
ذو الحليفة	٤٨٦ ، ٤٥١
رَف	٥٠٨ ، ٤٦٧
مزدلفة	٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٧٩ ، ٤٦١
عرفة	٥٢٠ ، ٤٨١ ، ٤٧٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٢ ، ٤٦١
منى	٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢

فهرس الأشعار

فهرس الأشعار^(١)

الصفحة	الببيت
٤٧٥	أذكرُ حاجتي بك أم كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
٣٨٣	أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
٣٥٤	ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكلُّ نعيمٍ لا مَحالة زائلٌ
٣١٤	إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن ييك حولا كمالا فقد اعتذر
٣٩٦	لَ تَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ تَغْفِرُ جَمًّا يَ عَبْدُكَ أَ مَّا
٤٨٣-٨٧	إن تك لا ساء فقد ساءني كُ أَ بَيِّنِيكَ إِلَى غير راع
٢٨٦	مُ إِذَا سمعوا خيرا ذُكرتُ به ن ذُكرتُ بسوء عندهم أذنوا
٤١٣	على لُفَّة لا شتمُ الدهر سلما لا خارجاً من في زور كلام
٤٣٤	فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق
١٤٤	ل دهر قد لبثت أثو بيا حتى اكتسا الرأس قناعاً أشيبا
٣٤٣-٧٧	وذي ضربه كففت النفس عنه كنت على إساءته مؤثرا
٢٨٧	كنت امرءاً زمناً بالعراق فيف المُنَاخ طويل التغن
٤٨٣	اناقُ سيرى عنقا فسيحا لى سليمان فنستريحنا
٤٩٥	سهاً مشاقصها كالحراب
٦١٥	وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

(١) مرتب على حسب حروف المعجم.

فهرس المراجع

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبدالكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، تحقيق جماعة من العلماء.
- ٣- الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، للإمام بدر الدين الزركشي، الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، تحقيق: سعيد الأفغاني.
- ٤- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار الدعوة - الإسكندرية، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
- ٥- أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مطبوع آخر كتاب مشكاة المصابيح للتبريزي بتحقيق: الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦- الأحاد والمثاني، لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.
- ٧- الأحاديث المختارة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
- ٨- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين المشهور بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٩- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- ١٠- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة - بيروت.
- ١١- إختلاف الأئمة العلماء، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار الكتب العلمية- لبنان/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: السيد يوسف أحمد.
- ١٢- إختلاف العلماء، لمحمد بن نصر المروزي أبو عبد الله، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، تحقيق: صبحي السامرائي.
- ١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت-دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، بإشراف: محمد زهير الشاويش.
- ١٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م،

- تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
- ١٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ١٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن بن علي الجزري، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود.
- ١٧- أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، دار الفكر -دمشق/ سورية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. محمد التونجي.
- ١٨- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، للحافظ محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ-١٩٩٥ م، ضابط
- النص: أ. د محمد حنبل، خرج أحاديثه وعلق عليه: طارق أحمد محمد.
- ١٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- ٢٠- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف
- بابن حجر، دار الفكر- بيروت، ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨ م.
- ٢١- أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق/سوريا، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م.
- ٢٢- أصول النحو، لابن السراج، المصدر: الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي، النسخة الذهبية.
- ٢٣- أطلس الحديث النبوي، لشوقي أبو خليل، دار الفكر المعاصر- بيروت/لبنان، دار الفكر-دمشق/سوريا، الطبعة الرابعة ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م.
- ٢٤- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث ، للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠١ هـ ، تحقيق : أحمد عصام الكاتب.
- ٢٥- إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨ م، تحقيق: د.زهير غازي زاهد.
- ٢٦- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت / لبنان، الطبعة الحادية عشر ١٩٩٥ م.
- ٢٧- الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني، دار الفكر للطباعة والنشر- لبنان، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر.
- ٢٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر- بيروت، ط ١٤١٥ هـ ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
- ٢٩- الإقناع في الفقه الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، المصدر: الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي، النسخة الذهبية.

- ٣٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض، دار الوفاء-المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ-١٢٠٥م، تحقيق: د. يحيى إسماعيل.
- ٣١- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- ٣٢- الأُمالي وهي المعروفة (بالأُمالي الخميسية)، ليحيى بن الحسين بن إسماعيل الحسني الشجري الجرجاني، دار الكتب العلمية- بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.
- ٣٣- الأُمالي في لغة العرب، لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
- ٣٤- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر- بيروت، ط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: خليل محمد هراس.
- ٣٥- الأنساب لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني، دار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تقديم وتعليق: عبد الله البارودي.
- ٣٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٣٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القانوني، دار الوفاء - جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
- ٣٨- الأوائل، لأبي عروبة الحسين بن أبي معشر محمد بن مودود الحراني، دار ابن حزم- لبنان/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين المطيري.
- ٣٩- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
- ٤٠- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لجمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار الجيل- بيروت، الطبعة الخامسة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٤١- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للكتاني، لإسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٢- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لنجم الدين بن الرفعة الأنصاري، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أحمد إسماعيل الخاروق.
- ٤٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.

- ٤٤- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر .
- ٤٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر - بيروت.
- ٤٦- البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف - بيروت.
- ٤٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٨٢م، الطبعة الثانية.
- ٤٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق : مصطفى أبو الغيط، عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.
- ٤٩- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للحافظ نور الدين الهيثمي، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية- المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري.
- ٥٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٥١- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق: محمد المصري.
- ٥٢- البيان في عدّ أي القرآن، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الأموي الداني، مركز المخطوطات والتراث - الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق: غانم قدوري الحمد.
- ٥٣- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: _____
- د. الحسين آيت سعيد.
- ٥٤- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- ٥٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- ٥٦- تاريخ ابن معين، ليحيى بن معين أبو زكريا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: د. أحمد محمد _____
- نور سيف.
- ٥٧- تاريخ ابن الوردي ، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي ، دار الكتب

- العلمية - لبنان / بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٥٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي- لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
- ٥٩- تاريخ بغداد ، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٦٠- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار الفكر- بيروت - ١٩٩٥ م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
- ٦١- التاريخ الكبير، للحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
- ٦٢- التبصرة ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، دار الكتاب المصري- مصر، دار الكتاب اللبناني-لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م، تحقيق: د.مصطفى عبد الواحد.
- ٦٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي- القاهرة، ١٣١٣ هـ.
- ٦٤- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، دار السلام- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، دراسة وتحقيق: أزد محمد أحمد سراج، أزد علي جمعة محمد.
- ٦٥- تحبير التيسير، لابن الجزري، طبع جمعية المحافظة على القرآن الكريم، الزرقاء- الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، تحقيق: أحمد مصلح القضاة.
- ٦٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
- ٦٧- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر.
- ٦٨- تحفة الأشراف في معرفة الأطراف، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزني، مع النكت الظراف على الأطراف لابن حجر، المكتب الإسلامي- بيروت/لبنان،
- الدار القيمة-بومباي/الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.
- ٦٩- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م.
- ٧٠- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.

٧١- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

٧٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

٧٣- تذكرة الأريب في تفسير الغريب، للإمام أبو الفرج ابن الجوزي، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، تحقيق: د. علي حسين البواب.

٧٤- تذكرة الحفاظ، للحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.

٧٥- التذكرة في الوعظ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح.

٧٦- التعازي والمراثي، لأبي العباس محمد بن يزيد الثمالي الأزدي المعروف بالمبرد، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، تحقيق: خليل المنصور.

٧٧- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، محمد أحمد عبدالعزيز.

٧٨- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٧٩- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمار - عمان/الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

٨٠- تفسير أسماء الله الحسنى، للإمام إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن سهل الزجاج، دار الثقافة العربية، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق.

٨١- تفسير البغوي المسمى (معالم التنزيل)، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: عبدالرزاق المهدي.

٨٢- تفسير البيضاوي المسمى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، للإمام القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٣- تفسير الثعلبي المسمى (الكشف والبيان)، لأبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق

الأُسْد _____ تَأَذ

٨٤- تفسير السعدي المسمى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)،
لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،
تحقيق: ق: الش ابن عثيمين.

٨٦- تفسير الطبري المسمى (جامع البيان في تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٥هـ.

مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.

٨٩- تفسير القرآن، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المكتبة
العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.

٩١- تقريب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار العاصمة – الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني ، تقديم الشيخ بكر أبو زيد .

٩٣- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دار الفكر للنشر والتوزيع بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان.

٩٥- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، لمحمد بن الطيب البافلاني، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو .

٩٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى العلوي ، محمد عبد الكبير البكري .

٩٨- التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

٩٩- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لعلي بن محمد بن علي بن عراق الكناني أبو الحسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، تحقيق: عبدالوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري.

١٠٠- تنقيح في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الوطن- الرياض، ط ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.

١٠١- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠٢- تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ - ١٩٨٠م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

١٠٣- تهذيب اللغة ، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، تحقيق : محمد عوض مرعب

١٠٤- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

١٠٥- التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٠٦- الثقات ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن-الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، تحت مراقبة: د. محمد عبدالمعيد خان.

١٠٧- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٣٩٨هـ.

١٠٨- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلاني، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.

١٠٩- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين أبي

- الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / إبراهيم باجس.
- ١١٠- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١٤٠٣ هـ، تحقيق: د. محمود الطحان.
- ١١١- الجرح والتعديل ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- ١١٢- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح الحميدي، دار ابن حزم- لبنان/بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، تحقيق: د. علي حسين البواب.
- ١١٣- الجمل في النحو، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق: د. فخر الدين قباوة.
- ١١٤- جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية- بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١١٥- جمهرة اللغة ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي.
- ١١٦- حاشية الخرشي، لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م، ضبطه وخرج آياته: زكريا عميرات.
- ١١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد عlish.
- ١١٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعدي العدوي المالكي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- ١١٩- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٢٠- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٢١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
- ١٢٢- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.
- ١٢٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ.
- ١٢٤- الخراج، ليحيى بن آدم القرشي، المكتبة العلمية - لاهور - باكستان، الطبعة

- الأولى ١٩٧٤م.
- ١٢٥- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، تحقيق: محمد نبيل طريفي/اميل بديع اليعقوب.
- ١٢٦- الخصائص، لأبي الفتح عثمان ابن جني، عالم الكتب-بيروت، تحقيق: محمد علي النجار.
- ١٢٧- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النووي، مؤسسة الرسالة - لبنان/بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل.
- ١٢٨- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
- ١٢٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ١٣٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد/ الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان.
- ١٣١- الدعاء للطبراني، لسليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ١٣٢- الدعوات الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت، ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر.
- ١٣٣- الديباج على مسلم، لعبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، دار ابن عفان- الخبر/السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري.
- ١٣٤- ديوان الحماسة، للتبريزي، دار القلم - بيروت.
- ١٣٥- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب - بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
- ١٣٦- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله، مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادين.
- ١٣٧- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادين.
- ١٣٨- ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠، تحقيق: كمال يوسف

- الحوت.
- ١٣٩- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة ، لمحمد بن جعفر الكتاني ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، تحقيق : محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني .
- ١٤٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النووي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٤٢- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر الهروي أبو منصور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.
- ١٤٣- الزاهر في معاني كلمات الناس ، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن.
- ١٤٤- الزهد ، للإمام أحمد بن حنبل، دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد.
- ١٤٥- الزهد، لعبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٤٦- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق: د. زياد محمد منصور.
- ١٤٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ ، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي.
- ١٤٨- سلاح المؤمن في الدعاء والذكر، لمحمد بن محمد بن علي بن همام بن راجي الله بن سرايا بن داود، دار ابن كثير- دمشق-بيروت- ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، الطبعة الأولى ، تحقيق: محيي الدين ديب مستو.
- ١٤٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ط ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- ١٥٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- ١٥١- السلوك في طبقات العلماء والملوك ، لبهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي ، مكتبة الإرشاد - صنعاء ، الطبعة الثانية ١٩٩٥م ، تحقيق : محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي .
- ١٥٢- السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقرئ، دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -

- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ١٥٣- السنن للحافظ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان.
- ١٥٤- السنن للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الحديث-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ-١٩٧١م، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، عادل السيد.
- ١٥٥- السنن المسمى (الجامع الصحيح) للحافظ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت/لبنان، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ١٥٦- السنن للحافظ حمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الحديث-القاهرة، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٥٧- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- ١٥٨- سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتب العلمية، نشر دار إحياء السنة النبوية.
- ١٥٩- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، توزيع مكتبة دار الباز، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ١٦٠- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الجامع الكبير لكتب التراث، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ١٦١- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- ١٦٢- سير أعلام النبلاء، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
- ١٦٣- سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي)، لمحمد بن إسحاق بن يسار، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف، تحقيق: محمد حميد الله.
- ١٦٤- السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار الجيل-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- ١٦٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ١٦٦- شأن الدعاء، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، دار الثقافة العربية-دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق.

- ١٦٧- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، لإبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، تحقيق: صلاح فتحي هل .
- ١٦٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبل ، دار بن كثير- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.
- ١٦٩- شرح سنن ابن ماجه ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،
- ١٧٠- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي - دمشق/بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش.
- ١٧١- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي، مكتبة الرشد- السعودية/الرياض ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- ١٧٢- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
- ١٧٣- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.
- ١٧٤- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، دار الفكر- سوريا. ط ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
- ١٧٥- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٧٦- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، مؤسسة الرسالة - بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- ١٧٧- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ، تحقيق: محمد زهري النجار.
- ١٧٨- شرح المقاصد في علم الكلام ، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، دار المعارف النعمانية - باكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٧٩- شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦ م.
- ١٨٠- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
- ١٨١- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، لطاش كبري زادة ، دار الكتاب

- العربي - بيروت ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .
- ١٨٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين - بيروت/لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.
- ١٨٣- صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح المختصر)، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار العلوم الإنسانية، دمشق- حلبوني ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، الطبعة الثانية ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- ١٨٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ١٨٥- صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ١٨٦- صحيح مسلم، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار الكتب العلمية- بيروت/لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٨٧- صفة الصفوة، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعه جي.
- ١٨٨- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي.
- ١٨٩- طبقات الحفاظ ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- ١٩٠- طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان .
- ١٩١- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، تحقيق : د. محمود محمد الطنحاحي
- د. عبدالفتاح محمد الحلو .
- ١٩٢- طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلام الجمحي، دار المدني- جدة، تحقيق: محمد شاکر.
- ١٩٣- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر-بيروت.
- ١٩٤- طبقات المفسرين ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مكتبة وهبة - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ، تحقيق : علي محمد عمر .
- ١٩٥- طبقات المفسرين ، اسم للداودي ، مكتبة العلوم والحكم - السعودية الطبعة الأولى

- ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي.
- ١٩٦ - طرح التثريب في شرح التثريب، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد القادر محمد علي.
- ١٩٧ - طلبه الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النفائس- عمان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
- ١٩٨ - طوالع الأنوار من مطالع الأنظار، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق : عباس سليمان.
- ١٩٩ - علل الترمذي الكبير، لأبي طالب القاضي، عالم الكتب ،مكتبة النهضة العربية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي.
- ٢٠٠ - علل الحديث، لعبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد، دار المعرفة - بيروت، ط ١٤٠٥ هـ ، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- ٢٠١ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، تحقيق : خليل الميس.
- ٢٠٢ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
- ٢٠٣ - العلم، لزهير بن حرب أبو خيثمة النسائي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- ٢٠٤ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٠٥ - عون المعبود، شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٥م، الطبعة الثانية.
- ٢٠٦ - العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي
- د. إبراهيم السامرائي .
- ٢٠٧ - الغاية القصوى في دراية الفتوى
- ٢٠٨ - غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.
- ٢٠٩ - غريب الحديث، للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، جامعة
- أم القرى- مكة المكرمة ١٤٠٢م، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
- ٢١٠ - غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية- بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق:

- الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.
- ٢١١- غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان.
- ٢١٢- الغنية في أصول الدين، لأبي سعيد عبد الرحمن النيسابوري المتولي، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
- ٢١٣- الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٢١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .
- ٢١٥- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار ابن الجوزي- السعودية/الدمام، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
- ٢١٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت.
- ٢١٧- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعبد الحي بن عبدالكبير الكتاني، دار العربي الإسلامي- بيروت/لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م، تحقيق: د. إحسان عباس.
- ٢١٨- الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
- ٢١٩- الفوائد، لتمام بن محمد الرازي أبو القاسم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- ٢٢٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت، ط ١٤١٥ هـ.
- ٢٢١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ .
- ٢٢٢- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م، تحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة إشراف: محمد نعيم العرقسوسي.
- ٢٢٣- القانون في الطب ، لأبي علي الحسين بن علي بن سينا، تحقيق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي.
- ٢٢٤- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المصدر: الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي.
- ٢٢٥- الكاشف عن حقائق السنن، للإمام الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي دار الكتب العلمية بيروت /لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، اعتنى به وعلق عليه:

- أبو عبدالله محمد سملك.
- ٢٢٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد الذهبي، دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة، مؤسسة علوم القرآن-جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، قابلها بأصل مؤلفها: محمد عوامة، أحمد الخطيب.
- ٢٢٧- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الاسلامي - بيروت.
- ٢٢٨- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٢٢٩- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
- ٢٣٠- الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني، دار عبد الهادي حرصوني- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. سهيل زكار.
- ٢٣١- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر.
- ٢٣٢- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت، ط ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- ٢٣٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، تحقيق: أحمد القلاش.
- ٢٣٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الشهير بالملا كاتب الجلي والمعروف بحاجي خليفة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٣٥- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الوطن- الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: علي حسين البواب.
- ٢٣٦- الكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري.
- ٢٣٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
- ٢٣٨- الكواكب النيرات، لأبي البركات محمد بن أحمد بن يوسف الذهبي الشهير بابن الكيال الشافعي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- ٢٣٩- اللآلي في شرح أمالي القالي، لعبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، تحقيق: عبد العزيز

- الميمني.
- ٢٤٠- اللآلء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.
- ٢٤١- اللامات، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، تحقيق: مازن المبارك.
- ٢٤٢- لب الباب في تحرير الأنساب، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .
- ٢٤٣- اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين بن الأثير الجزري، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٤٤- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.
- ٢٤٥- لسان الميزان، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند.
- ٢٤٦- اللمع في العربية، لأبي الفتح عثمان ابن جني، دار الكتب الثقافية- الكويت، تحقيق: فائز فارس.
- ٢٤٧- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ٢٤٨- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٤٩- المبسوط، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
- ٢٥٠- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن حيان بن أحمد بن
-
- أبي حاتم التميمي البستي، دار المعرفة-بيروت/لبنان ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ٢٥١- مجلة المنهل العدد ٤٩٩ المجلد ٥٤ ص ٧٦.
- ٢٥٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيتمي، دار الريان للتراث- القاهرة، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٥٣- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النووي، دار الفكر - بيروت، ط ١٩٩٧ م.
- ٢٥٤- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النووي، دار الفكر-بيروت.
- ٢٥٥- مجموع الفتاوى (كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
- ٢٥٦- مجموع الفتاوى (كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)، لشيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار العربية - بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.

٢٥٧- المجموع المغيـث في غريبي القرآن والحديث، للإمام أبو موسى محمد بن أبي بكر

بـ

أبي عيسى الأصفهاني، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي.

٢٥٨- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م، تحقيق: عبد الحميد هنداي.

٢٥٩- المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٢٦٠- المحيط في اللغة، لابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، عالم الكتب - بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق: الشيخ محمد

حسن آل ياسين.

٢٦١- مختصر اختلاف العلماء للجصاص، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

٢٦٢- مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ، تحقيق: زهير الشاويش.

٢٦٣- المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار الفكر، ط ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٢٦٤- المدخل إلى شرح السنة للإمام البغوي، لعلي بن عمر بن أحمد بادحدح، دار الأندلس الخضراء - جدة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٦٥- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس رواية سحنون عن أبي القاسم، دار الفكر - بيروت/لبنان، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٢٦٦- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٦٧- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٢٦٨- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفى الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي، دار المعرفة - بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م، تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي.

٢٦٩- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: جمال عيتاني.

٢٧٠- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، المكتب

- الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م، تحقيق: زهير الشاويش.
- ٢٧١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية - الهند، ط ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
- ٢٧٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ، لإسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، دار الهجرة- الرياض/السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م ، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشي، د. جمعة فتحي.
- ٢٧٣- المستدرک علی الصحیحین ، للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
- ٢٧٤- المسند ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، حققه إلى الجزء الثامن أحمد محمد شاكر ، أكمل تحقيقه ووضع فهرسه حمزة أحمد الزين .
- ٢٧٥- المسند، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر.
- ٢٧٦- مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، مكتبة الإيمان-المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ- ١٩٩١ م، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبدالحق البلوشي.
- ٢٧٧- مسند البزار المسمى (البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مكتبة العلوم والحكم- المدينة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
- ٢٧٨- مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٧٩- مسند الروياني، لمحمد بن هارون الروياني أبو بكر، مؤسسة قرطبة- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، تحقيق: أيمن علي أبو يمان.
- ٢٨٠- المسند للشاشي، لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
- ٢٨١- مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- ٢٨٢- المسند ، للإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٨٣- مسند ابن أبي شيبة، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، أحمد بن فريد المزيدي.
- ٢٨٤- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار

- المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق : حسين سليم أسد.
- ٢٨٥- مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- ٢٨٦- مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٨٧- مسند الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه الديلمي الملقب إلكيا، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٢٨٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة، ودار التراث.
- ٢٨٩- مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .
- ٢٩٠- مصابيح السنة، للإمام محي السنة الحسين بن مسعود البغوي، دار المعرفة - بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم سمارة، جمال حمدي الذهبي .
- ٢٩١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢٩٢- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد-الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق : كمال يوسف الحوت.
- ٢٩٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد عبدالسلام شاهين.
- ٢٩٤- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٢٩٥- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)، لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- ٢٩٦- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري.
- ٢٩٧- المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
- ٢٩٨- معالم السنين ، للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، الملحق بسنن أبي داود، دار الحديث-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ-

- ١٩٧١م، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، عادل السيد.
- ٢٩٩- معاني القرآن الكريم، للإمام أبي جعفر النحاس، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: محمد علي الصابوني.
- ٣٠٠- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٠١- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين- القاهرة ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- ٣٠٢- معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي، دار الكتب العلمية- بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي.
- ٣٠٣- المعجم الصغير (الروض الداني)، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت/عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير.
- ٣٠٤- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة الزهراء- الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- ٣٠٥- معجم لغة الفقهاء، وضع: أ.د محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنبي، دار النفائس-بيروت/لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٣٠٦- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، تحقيق: مصطفى السقا.
- ٣٠٧- معجم معالم الحجاز، لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ٣٠٨- المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، تحقيق: محمد شكور الميادين.
- ٣٠٩- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- ٣١٠- المعجم الوسيط، لـ إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/حامد عبد القادر /محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- ٣١١- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣١٢- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس

- الغرب، مكتبة الدار- المدينة المنورة/السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي.
- ٣١٣- معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- ٣١٤- معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، المصدر: الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي، النسخة الذهبية.
- ٣١٥- المغني في الضعفاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
- ٣١٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٣١٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.
- ٣١٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار إحياء التراث العربي-بيروت/لبنان، صححه واعتنى به: علي عاشور.
- ٣١٩- مغني المختار إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الشافعي الخطيب، دار إحياء التراث العربي- بيروت / لبنان، صححه واعتنى به: علي عاشور.
- ٣٢٠- المغني، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة، دار الفكر- بروت / لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٣٢١- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- ٣٢٢- مفاتيح العلوم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان.
- ٣٢٣- المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين ابن محمد بن الفضل الراغب ، دار المعرفة - لبنان ، تحقيق : محمد سيد كيلاني .
- ٣٢٤- المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين ابن محمد بن الفضل الراغب ، دار القلم - دمشق / الدار الشامية - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، تحقيق صفوان عدنان داوودي.
- ٣٢٥- المفصل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، مكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، تحقيق: د. علي بو ملحم.
- ٣٢٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى
- ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: محمد عثمان الخشت.
- ٣٢٧- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري

- ٣٢٨- دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : هلموت ريتز .
المقتضب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، عالم الكتب- بيروت، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة.
- ٣٢٩- مقدمة ابن الصلاح المسمى علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، تحقيق : نور الدين عتر .
- ٣٣٠- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .
- ٣٣١- المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى ، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، الجفان والجابي - قبرص ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي .
- ٣٣٢- المنتخب من مسند عبد بن حميد، لعبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق: صبحي البديري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي.
- ٣٣٣- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ.
- ٣٣٤- المنتقى من السنن المسندة، لعبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.
- ٣٣٥- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٣٣٦- المنق في أخبار قریش، لمحمد بن حبيب البغدادي، عالم الكتب - بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، تحقيق: خورشيد أحمد فارق.
- ٣٣٧- منهاج السنة النبوية ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی أبو العباس ، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم
- ٣٣٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر - بيروت.
- ٣٣٩- المواقف، لعرض الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار الجيل - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: عبد الرحمن عميرة.
- ٣٤٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ م.
- ٣٤١- الموطأ، للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٤٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب

العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود.

٣٤٣- الميسر في شرح مصابيح السنة للبغوي (جزء من كتاب الزكاة-جزء من كتاب الصوم)، للإمام فضل الله شهاب الدين التوريشتي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من الطالب الشيخ أحمد بن عبدالله الباتلي، إشراف فضيلة الدكتور مسفر الدميني. جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٣٤٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.

٣٤٥- نزهة الألباب في الألقاب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، تحقيق: عبدالعزيز محمد بن صالح السديري.

٣٤٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث- مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٣٤٧- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي .

٣٤٨- النكت على مقدمة ابن الصلاح، للإمام بدر الدين أبي عبدالله الزركشي، مكتبة أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تحقيق: د. زين العابدين بلافريج.

٣٤٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

٣٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة

ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة- بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٥١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر - دار الجيل/ بيروت ١٩٧٣م.

٣٥٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٣٥٣- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التوفيقية- مصر، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٣٥٤- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

٣٥٥- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار السلام- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد

تامر.

٣٥٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة – لبنان ، تحقيق : إحسان عباس .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
Abstract	٤
شكر وتقدير	٥
المقدمة	٧
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٩
خطة البحث	١١
منهج التحقيق	١٤

قسم الدراسة

الباب الأول: التعريف بالمصنّف والشارح وكتابه	١٩
الفصل الأول: التعريف بالمصنّف وكتابه «المصباح»	٢٠
المبحث الأول: التعريف بالإمام البغوي رحمه الله	٢٠
اسمه ونسبه	٢١
ثناء العلماء عليه	٢٢
عبادته وتواضعه وعقيدته	٢٣
شيوخه وتلامذته	٢٥
رحلاته ومصنفاته	٢٩
وفاته	٣٥
المبحث الثاني: التعريف بكتاب «مصابيح السنة» وما ألف حوله	٣٧
أولاً: التعريف بكتاب مصابيح السنة	٣٧
ثانياً: ما ألف حول كتاب مصابيح السنة	٤٤
الفصل الثاني: التعريف بالإمام البيضاوي وكتابه تحفة الأبرار	٥١
المبحث الأول: التعريف بالإمام البيضاوي رحمه الله	٥١
اسمه ونسبه	٥١
ثناء العلماء عليه	٥٣
عبادته وعقيدته	٥٤
شيوخه وتلامذته	٥٨
رحلاته ومصنفاته	٦٢
وفاته	٦٨
المبحث الثاني: التعريف بكتاب «تحفة الأبرار»	٦٩

الموضوع	الصفحة
الباب الثاني: التعريف بمنهج البيضاوي في شرح المصايب، ومقارنته بغيره من	
شراح	
المصايب	٧٣
الفصل الأول: منهج المؤلف في كتابه، ومصادره في شرحه	٧٤
المبحث الأول : منهج المؤلف في كتابه من خلال القسم المحقق	٧٤
المبحث الثاني: مصادر المصنف وموارده في الشرح	٨٣
الفصل الثاني : مقارنة شرح البيضاوي بمن سبقه من الشراح، ومكانته	
العلمية	٨٩
المبحث الأول : مقارنة بين شرح البيضاوي وشرح التوربشتي في	
كتابه « الميسر »	٨٩
المبحث الثاني: تأثيره فيمن بعده، ومدى استفادتهم منه	٩٢
وصف نسخ تحفة الأبرار	١٠٠
نماذج من نسخ تحفة الأبرار	١٠٤

القسم المحقق

كتاب الجنائز	١١٩
باب عيادة المريض	١١٩
باب تمني الموت وذكره	١٣٣
باب ما يقال عند من حضره الموت	١٣٧
باب غسل الميت وتكفينه	١٣٩
باب المشي بالجنائز والصلاة عليها	١٤٤
باب دفن الميت	١٤٩
باب البكاء على الميت	١٥٢
كتاب الزكاة	١٦٢
باب ما تجب فيه الزكاة	١٧٦
باب صدقة الفطر	٢٠١
باب من حل له الصدقة	٢٠٤
باب من لا حل له المسألة ومن حل	٢٠٧
كتاب الصوم	٢١٦
باب رؤية الهلال	٢٢٠
فصل	٢٢٥
باب تنزيه الصوم	٢٣١
باب صوم المسافرين	٢٣٩
باب صوم التطوع	٢٤٣

الموضوع	الصفحة
فصل	٢٥١
باب ليلة القدر	٢٥٦
باب الاعتكاف	٢٥٨
كتاب فضائل القرآن	٢٦١
فصل	٢٨٤
كتاب الدعوات	٢٩٣
باب ذكر الله تعالى والتقرب إليه	٣٠١
باب أسماء الله تعالى	٣١٠
الله	٣١٤
الرحمن، الرحيم	٣١٥
الملك	٣١٧
القدوس، السلام	٣١٨
المؤمن	٣١٩
المهيمن	٣٢٠
العزیز	٣٢١
الجبار	٣٢٢
المتكبر	٣٢٣
الخالق، البارئ، المصور	٣٢٤
الغفار	٣٢٥
القهار، الوهاب	٣٢٦
الرزاق	٣٢٧
الفتاح	٣٢٨
العليم	٣٢٩
القابض، الباسط	٣٣٠
الخافض، الرافع	٣٣١
المعز، المذل، السميع، البصير	٣٣٢
الحكم	٣٣٣
العدل	٣٣٤
اللطيف، الخبير	٣٣٥
الحليم، العظيم	٣٣٦
الغفور، الشكور	٣٣٧
العلي	٣٣٨
الكبير	٣٣٩
الحفيظ	٣٤٠
المقيت	٣٤١
الحسيب	٣٤٣

الصفحة	الموضوع
٣٤٤	الجليل
٣٤٥	الكريم
٣٤٦	الرقيب
٣٤٧	المجيب، الواسع
٣٤٨	الحكيم، الودود
٣٤٩	الودود
٣٥٠	المجيد
٣٥١	الباعث
٣٥٢	الشهيد
٣٥٣	الحق
٣٥٤	الوكيل
٣٥٥	القوي، المتين
٣٥٦	الولي، الحميد
٣٥٧	المحصي
٣٥٨	المبدئ، المعيد، المحيي، المميت
٣٥٩	الحي
٣٦٠	القيوم
٣٦١	الواجد، الماجد
٣٦٢	الواحد، الأحد
٣٦٣	الصمد
٣٦٤	القادر، المقتدر
٣٦٥	المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن
٣٦٦	الوالي، المتعالي
٣٦٧	البر، التواب
٣٦٨	المنتقم، العفو
٣٦٩	الرؤوف، مالك الملك، ذو الجلال والإكرام
٣٧٠	المقسط، الجامع
٣٧١	الغني، المغني
٣٧٢	المانع، الضار، النافع، النور
٣٧٣	الهادي
٣٧٤	البديع
٣٧٥	الباقي، الوارث، الرشيد
٣٧٦	الصبور
٣٧٨	باب ثواب التسبيح
٣٨٦	باب الاستغفار والتوبة
٣٩٨	فصل

الموضوع	الصفحة
باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام	٤٠٥
باب الدعوات في الأوقات	٤١٢
باب الاستعاذة	٤٢٣
باب جامع الدعاء	٤٣٠
كتاب المناسك	٤٣٨
باب الإحرام والتلبية	٤٥٠
قصة حجة الوداع	٤٥٥
باب دخول مكة والطواف	٤٦٥
باب الوقوف بعرفة	٤٧٢
باب الدفع من عرفة والمزدلفة	٤٧٩
باب رمي الجمار	٤٨٤
باب الهدي	٤٨٦
باب الحلق	٤٩٥
فصل	٤٩٧
باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع	٤٩٨
باب ما يجتنبه المحرم	٥٠٤
باب المحرم يجتنب الصيد	٥١١
باب الإحصار وفوات الحج	٥١٦
باب حرم مكة عظمها الله	٥٢٢
باب حرم المدينة	٥٢٨
كتاب البيوع	٥٤٠
باب الكسب وطلب الحلال	٥٤٠
باب المساهلة في المعاملة	٥٥٣
باب الخيار	٥٥٧
باب الربا	٥٦٣
باب المنهي عنها من البيوع	٥٧٣
فصل	٦٠٠
باب السلم والرهن	٦١١
باب المحتكر	٦١٧
باب الإفلاس والإنظار	٦١٩
باب الشركة والوكالة	٦٢٩
باب الغصب والعارية	٦٣٢
باب الشفعة	٦٤٨
باب المساقاة	٦٥٢
باب الإجارة	٦٥٨

الصفحة	الموضوع
٦٦٤	باب إحياء الموات والشرب
٦٨١	باب العطايا
٦٨٥	فصل
٦٩٥	باب اللقطة
٧٠٣	باب الفرائض
٧١٢	باب الوصايا
٧١٤	الخاتمة
٧١٧	الفهارس
٧١٨	فهرس الآيات القرآنية
٧٣٤	فهرس الأحاديث والآثار
٧٥٦	فهرس الغريب
٧٦٦	فهرس الأعلام المترجم لهم
٧٧٣	فهرس البلدان والأماكن
٧٧٧	فهرس الأشعار
٧٧٩	فهرس المراجع والمصادر
٨١٨	فهرس الموضوعات

